

# شرح البلخي

وهي مختصر العلامة سعد الدين القناري عن شرح القناع لأبي الفريسي  
ومواهب القناع في شرح تزيين القناع لدين يعقوب الغزي  
وعروس الأفراس في شرح تزيين القناع لبهار الدين السبكي

وقد وضع بالعامية  
كتاب دريغاج المرفق بالشرح وهذا كتاب له روحانية السرفي على شرح السعد

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

## شرح التلخيص

﴿ وهي مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني ﴾  
﴿ ومواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي ﴾  
( وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لابيهاه الدين السبكي )

« وقد وضع بالرهاسي »

كتاب الايضاح لمؤلف التلخيص جملة كاشح له وحاشية الدسوقي على شرح السعد

« نفيس »

﴿ قد بدأنا في صلب الصفحة بشرح السعد \* وتدينا بمواهب الفتح \* ولتتنا بعروس ﴾  
﴿ الأفراح \* وصدرونا الهامش بالايضاح \* وبعده حاشية الدسوقي ﴾

« مهروطة »

لما كانت هذه الشروح من أجل الشروح على تلخيص المفتاح صُرف النفس  
والنفيس حتى جمعت من أفاضى البلدان وطبعت مرتبة ترتيبا بديما لم يسبق له نظير  
حيث جمعت كلها في صفحة واحدة مفصلا بعضها عن بعض بمداول مع اتفاق ابحاثها

169717 الجزء الثاني

جامعة الكويت

إدارة المكتبات - قسم اقتناء الكتب

105129

التاريخ: \_\_\_\_\_

نشر آداب الحوزة


٨١٩  
٥٥

﴿ القول في أحوال المسند ﴾

أما تركه فلنحو ما سبق في باب  
المسند اليه من تخييل العدول  
الى أقوى الدليلين ومن  
اختبار تنبه السامع عند قيام  
القرينة أو مقدار تنبهه ومن  
الاختصار والاحتراز عن  
العبث بناء على الظاهر امام  
ضيق المقام كقوله  
﴿ فاني وقيار بها لغريب ﴾  
أى وقيار كذلك

﴿ أحوال المسند ﴾

أى الامور العارضة له من  
حيث انه مسند التي بها يطابق  
الكلام مقتضى الحال (قوله  
أما تركه) قد تقدم وجه التعبير  
هنا بالترك وهناك بالحذف  
وانما بدأ من أحوال المسند  
بالترك لان الترك عبارة عن  
عدم الاتيان به وعدم في  
الجملة سابق على أحوال  
الحادث (قوله فلما مر في حذف  
المسند اليه) أى من الاحتراز  
عن العبث بناء على الظاهر  
وتخييل العدول الى أقوى  
الدليلين وضيق المقام بسبب  
التحسر أو بسبب المحافظة على  
الوزن واتباع الاستعمال وغير  
ذلك (قوله أمسى بالمدينة  
رحله) أمسى امامسندة الى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أحوال المسند ﴾

(أما تركه فلما مر) في حذف المسند اليه (كقوله)  
ومن يك أمسى بالمدينة رحله ﴿ فاني وقيار بها لغريب

﴿ أحوال المسند ﴾

أى الامور العارضة للمسند التي بها يطابق الكلام مقتضى الحال بدأ منها بالترك الذي هو عبارة  
عن عدم الاتيان به لان العدم في الجملة سابق على أحوال الحادث وقد تقدم مثل هذا فقال  
(أما تركه فلما مر) في بحث المسند اليه من أن حذفه يكون للاحتراز عن العبث بناء  
على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين ونحو ذلك كضيق المقام واتباع الاستعمال  
وغير ذلك وقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهناك بالحذف وذلك (كقوله)  
ومن يك أمسى بالمدينة رحله ﴿ فاني وقيار بها لغريب

﴿ أحوال المسند أما تركه فلما مر الى آخره ﴾

(ش) هذا الباب الثالث من الثمانية وأحواله على ما ذكر خمسة عشر الترك والذكر والافراد  
وكونه فعلا أو اسما ومقيدا بعمول أو شرط أو غير مقيد بهذا أو بذلك وكونه نكرة وكونه

ضمير من وجملته بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة أو حال ان كانت تامة وامامسندة الى رحله  
و بالمدينة خبرها أو حال كذا في عبد الحكيم (قوله فاني وقيار بها لغريب) علة للحذف مع الجواب والتقدير ومن يكن أمسى بالمدينة رحله  
فقد حسنت حاله وسأت حالي وحالة قيار لاني الخ ولا يصح أن تكون الجملة المقرونة بالفاء جوابا لان الجواب مسبب عن الشرط ولا مسببية  
هنا وبهذا ظهر ما قاله الشارح من أن لفظ البيت خبر ومعناه التحسر وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى في (قوله فاني وقيار الخ) قدم  
قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيارا ولولم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار  
مساويا لا تفرقا في التشكي منها ومقاساة شدتها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوى لان في التقديم أثر في الادلية



(قوله والمأوى) مرادف لمقابله (قوله اسم فرس أو جمل) في نسخة اسم فرس أو جمل أو غلام للشاعر ففي قيار أقوال ثلاثة كما في حاشية السيد على الطول (قوله ضاني) بالهمزة وبإبدالها ياء ساكنة من ضبا في الارض اذا اختفى فيها (قوله والتوجع) أي من أجل الغربة ومقاساة شدائدها (قوله فإلسند إلى قيار محذوف) أي وغريب (٣) خبران لاخسبر قيار لاقرانه

باللام وخبر المبتدأ الغير المنسوخ لا يقترن بها الا شذوذا (قوله بناء على الظاهر) متعلق بالعبث أي أن العبثية منظور فيها للظاهر وفي الحقيقة ليس ذكره عبثا لانه أحد ركني الاسناد (قوله مع ضيق المقام بسبب التوجع) أي من الغربة ان قلت لم يسبق في المتن في حذف المسند اليه ذكر اضيق المقام فكيف يمثل المصنف للحذف لما مر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف في امرأ أو نحو ذلك وانظر لم يذكرها مع النكات تخييل العدول مع تأنيبه (قوله ومحافظة الوزن) عطف على التوجع بدليل أنه فيما يأتي فمر ضيق المقام بالمحافظة على الشعر (قوله عطف على محل اسم ان) أي على اسم ان باعتبار محله وهو الرفع بالابتداء وهذا بناء على أنه لا يشترط في العطف باعتبار المحل وجود المحرز أي الطالب لذلك المحل ومذهب البصريين أنه لا بد منه وحينئذ فلا يصح العطف على محل اسم ان مطلقا لان المحرز وهو الابتداء قد زال

الرحل هو المنزل والمأوى وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث كافي الصحاح ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع فالسند إلى قيار محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون قيار عطفًا على محل اسم ان وغريب خبرا عنهما لا امتناع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر لفظا أو تقديرًا

وأراد بالرحل المأوى والمنزل وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث وهـ سبنا الاسم مأخوذ من ضبا بالارض اذا اختفى فيها وجواب الشرط محذوف أفيم مقامه قوله فاني الخ وتقديره ومن يك أمسى بالمدينة رحله فقد حسن حاله فليطبخ لنفسا ولينعم بالا وأما أن اوقيار فلا نطب نفسا لفر بننا وكر بننا بها ولهذا المعنى كان الكلام ولو كان خبرا لفظا توجهوا وتحسروا معنى على تلك الغربة ومقاساة شدائدها تلك الكربة وقدم قيار على قوله لغريب للإشارة إلى أن قيار ولولم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكربة واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقلاء في التشكي منها ومقاساة شدائدها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوي لان في التقديم أثر في الأدلية وهذا الكلام يحتمل اعرابين أحدهما أن يكون قيار مبتدأ وخبره محذوف وهو وخبره جملة معطوفة على جملة قوله فاني لغريب والتقدير فاني لغريب وقيار غريب أيضا وعلى هذا التقدير يكون الكلام من حذف المسند وهو خبر قيار للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام للوزن وللشكافية والتوجع والتحسر ويكون فيه وجه الشاهد ولكن يلزم عليه العطف قبل تكميل المعطوف عليه والثاني أن يكون قيار معطوفا على محل اسم ان وهو الرفع لان خبران وهو لغريب في تقدير التقديم فيكون من العطف

مخصصا بالاضافة أو الوصف أو غير مخصص وكونه معرفة وجملة وتأخره أو تقدمه والسند هو المحكوم به وهو المحمول فعلا كان أو اسما وأراد المصنف بالترك الحذف وفي المسند اليه عبر بالحذف ولا يظهر معنى لا اختصاص كل بلفظ الا أن يقال الحذف ترك الشيء ملتفتا اليه والترك المطلق ليس بهذا القيد ولا شك أن السند اليه اذا ترك لفظا فهو ملتفت اليه بمعنى لانه لا بد من تقديره لانه لا يوجد في الكلام خبر لا مبتدأ له لاني اللفظ ولا في التقدير بخلاف المسند فانه قد يترك غير ملتفت اليه فانه قد يوجد المبتدأ وليس له خبر لاني اللفظ ولا في التقدير كقولك ضربني زيدا قائما على أحد الأقوال وقولك أقام الزيدان وحذف السند يكون لما مر والذي مرهوا أحد أمور وظاهر عبارته هنا أن كل واحد منها يأتي هنا لكنه قال في الايضاح كنجوما سبق من تخييل العدول إلى أقوى الدليلين واختبار تنبيه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبيهه والاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فقتضاه أنه لا يترك المسند لغريب ذلك مما يتركه السند اليه فيلنظر في الجمع بين كلاميه والذي هنا أصوب وذلك اما لضيق المقام لاجل الوزن وذلك أنواع أحدها أن يحذف من الثاني دلالة الاول كقوله فمن يك أمسى بالمدينة رحله \* فاني وقيار بها لغريب

ويجملون المعطوف عليه في مثل هذا محل ان واسمها كذا في القنري (قوله خبرا عنهما) أي ولا حذف في الكلام (قوله لا امتناع العطف) أي لما يلزم عليه من توجه العالمين للمبتدأ وان إلى معمول واحد والخبر وليس علة عدم الجواز كون غريب مفردا والمبتدأ شيئا لانه وصف على وزن فاعيل يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى واللائكة بعد ذلك ظهر



(قوله وأما إذا قدر ناله) أي لقيار خبره محذوفاً أي وجعل أقرب المذكور خبراً فيجوز أن يكون هو أي قيار عطفاً على محل اسم ان وقوله لان الخبر أي المذكور الذي هو لغزيب مقدم أي على المعطوف تقديره أي وان كان في اللفظ متأخراً (قوله وأما إذا قدر ناله خبر الخ) ان قلت لم يجعل لغزيب خبراً عن قيار ويكون المحذوف خبراً ان قلت منع من ذلك مانع وهو دخول لام الابتداء على قوله لغزيب لان لام الابتداء إنما تدخل على خبر المبتدأ المنسوخ بأن ولا تدخل على خبر المبتدأ غير المنسوخ كما قالوا في قوله

أم الخليس له يجوز شهره \* رضى من اللحم بعظم الرقبه

اللهم الا أن يتقدم ذلك الخبر على المبتدأ نحو لقائم زيد كما ذكره عبد الحكيم (قوله يكون مثل ان زيداً وعمرو ذاهبان) أي مما فيه العطف على محل اسم ان قبل (ع) مضى الخبر الذي هو ممنوع كما مر لما فيه من اجتماع عاملين على

وأما إذا قدر ناله خبراً محذوفاً فيجوز أن يكون هو عطفاً على محل اسم ان لان الخبر مقدم تقديره افلا يكون مثل ان زيداً وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيداً وعمرو لذهب وهو جائز

بمد استكمال الخبر تقديره ولا يجوز أن يكون لغزيب خبره ويصعب المحذوف خبراً لان اتصاله بلام الابتداء بل خبره محذوف وهو معطوف على خبر ان فاذا جعلته من عطف المفردات لزم فيه كون الحذف من باب حذف المعطوف لكن لما كان المعطوف على الخبر خبراً صح خرطه في سلك هذا الباب وان جعلناه من عطف الجمل على بمد وتكلف فهو من هذا الباب وينبغي تقدير الخبر المحذوف بمد قوله لغزيب لثلا يلزم تقديم المعطوف على المعطوف عليه الا لزم على جملة من عطف الجمل أو المفردات وعلى كل حال فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما الابتداء وان واما لم يجعل لغزيب خبراً عنهما مع صحة الاخبار بفعيل عن اثنين فيكون الكلام كقولنا ان زيداً وعمرو لذهب لان رفع قيار بالعطف على المحل ويلزم من جعل قوله لغزيب خبراً عنهما عمل ان والابتداء في الخبر المرفوع وهو فاسد ولذلك جعل مما حذف فيه خبر اثني فيكون من عطف الجمل أو المفردات كما تقدم وهو صحيح لان بتقدير خبر ان قدما يكون من عطف

أي وقيار كذلك وظاهر كلامه أن هذا يجوز قياساً أي الحذف من الثاني لدلالة الاول وفيه خلاف ووقع في كلام ابن عصفور في أحد أقواله وقفه على السماع وصح صاحب الافصح ذلك وليس هذا البيت من الحذف من الاول لدلالة الثاني لما سياتي وقال السكاكي انهما في معنى واحد فلذلك أفرد كقوله لمن زحواقة زل \* بها العينان تنهل

قال الخطيب وقيل غريب فعيل صالح للتعديد فلا حاجة لتقدير الحذف قلنا لا يقال رجلان صبور وان صح في الجمع دون التثنية قلت قوله لا يقال رجلان صبور ينبغي أن يقول كثير فان صبوراً فعول لافعال الا انهما من واحد وهذا لا يمنع لان امتناعه لا للمعنى لانه صالح لهما ولا لفظ لانه لو امتنع لكان لتنافر لفظي فيمتنع حينئذ زيد وعمرو قائم على الحذف وأيضاً برده قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهر فانه نص فيما قلناه وقوله وان صح في الجمع ظاهره بوجه أنه يصح في الجمع رجلان صبور وهو فاسد لئلا يكون مقصوده ان صح الاخبار

معمول واحد وهو ان وعمرو على ذاهبان (قوله بل مثل ان زيداً الخ) مما فيه العطف على محل اسم ان بمد مضى الخبر أي تقديره إذ يقدر لعمرو خبر آخر فيكون خبر الاول المذكور في نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل اسم ان يستدعي أنه من عطف المفردات وتقدير خبر آخر يستدعي أنه من عطف الجمل قال سم قلت انه لا يستدعي ذلك فقد قال الاستاذ عيسى الصفوري بل هو من عطف المفردات لانه عطف المبتدأ على محل اسم ان وخبره على خبر ان واعلم أن هذا الاعراب وان جوزه الشارح الا أنه يلزم عليه محذور ان الاول أن فيه تقديم المعطوف على المعطوف عليه الثاني أن فيه العطف على معمولي عاملين

مختلفين وذلك لان قيار عطف على اسم ان باعتبار محله والعامل فيه الابتداء وخبره عطف على خبر ان والعامل فيه ان والعطف المذكور غير جائز في مثل هذه الصورة على الصحيح لان الواو حرف ضعيف ولا يقوى على عمل عاملين مختلفين وقد يجاب عن الاول بأن الخبر عن المعطوف المقدر يعتبر بمد خبر ان المذكور ويقدر بمده وعن الثاني بأن ذلك الخبر المقدر مرفوع بالابتداء وذلك لانه اذا لم يعتبر عطفه على خبر ان بل عطف المبتدأ فقط على محل اسم ان فظاهر وان اعتبر معطوفاً عليه فانه يكون معطوفاً على لفظه لأن ان اعتبرت في حكم العدم فكان الرفع لاسمها وخبرها هو الابتداء يكون من عطف المفردين على المفردين ولا يصح أن يقال انه اذا اعتبر عطف الخبر المقدر على خبر ان يكون عطفاً على محله دون لفظه لأجل أن يتحد عامل المعطوفين وعامل المعطوف عليهما وهما اسم ان وخبرها لان العطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم كذا أفاده عبد الحكيم وتأمله وانما كان الرفع لذلك الخبر المقدر الابتداء لان جواز العطف على المحل بدون محرز قول الكوفيين وهم يقولون الابتداء رافع للجزأين

ويجوز

وكقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف أى نحن بما عندنا راضون وكقول أبي الطيب

قالت وقد رأيت اصفرارى من به \* وتنهدت فأجبتها التنهد

أى التنهد هو المطالب بدون المطالب به هو التنهدان فسر بمن المطالب به لأن مطالب السائلة على هذا الحكم على شخص معين بأنه المطالب به ليعين عندها الحكم على المطالب به بالتعيين وقيل معناه من فعل به فيكون التقدير فعل به بالتنهد وأما بدون الضيق كقوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه على وجه أى والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك ويجوز أن يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير لأنه لا تفاوت بين رضا الله ورضا رسوله فكانا فى حكم مرضى واحد كقولنا احسان زيد واجماله نعشنى وجبر منى

(قوله ويجوز أن يكون الخ) هذا الوجه نفس ما سبق في قوله فإلى قيار الخ لكن أعاده لاجل افادة أنه من عطف الجملة لمن عطف المفردات كما فى الوجه الذى قبله والحاصل أن البيت ( ٥ ) يحتمل احتمالات أربعة اثنان جائزان واثنان ممنوعان فالجائزان جعل

ويجوز أن يكون مبتدأ والمخدوف خبره والجملة بأسرها عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها (و) كقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف) نقوله نحن مبتدأ مخدوف الخبر لما ذكر أى نحن بما عندنا راضون فالمخدوف ههنا هو خبر الاول بقريضة الثانى وفى البيت السابق بالعكس الجمل بعد تقدير الاستكمال مثل ان زيد أو عمر ولذا هو صحيح كما لو أخرج عمر ولان الخبر فى تقدير التقديم لان العطف قبل الاستكمال ممنوع مثل ان زيد أو عمر ولذا ههنا لان قولنا لنداهبان لا يصح جملة خبر عن الاول فقط فيقدر تقديره تأمل هذا المقام (و) كقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

جمل قيار مبتدأ خبره مخدوف والجملة بأسرها عطف على جملة اسم ان وخبرها أو جعل قيار عطف على محل اسم ان ويقدر له خبر عطف على خبر ان والممنوعان جعل قيار مبتدأ خبره لغريب وخبر ان مخدوف أو جعل قيار عطف على محل اسم ان ولغريب خبر عنهما (قوله على جملة ان الخ) فى الحقيقة لا دخل لان فى الجملة (قوله) وكقوله الخ) هو من المنسرح (قوله) نحن بما عندنا أى نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأى وآراؤنا مختلفة فكل انسان يتبع رأيه لانه حسن باعتبار حاله وان كان قبيحا باعتبار

أى نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأى أى فرأينا مختلف فليتبع كل رأيه فغير نحن مخدوف كما ترى للاحتراز عن العبث مع ضيق مقام الوزن وهذا الشاهد عكس الاول فى الحذف فالاول حذف فيه خبر للبدا الثانى وهذا حذف فيه خبر الاول جزما ولا عبرة بتكافؤا ويل نحن يقوم فيصح الاخبار عنه راض وهو ظاهر لأن الحذف جائز فى التقديم كالتأخير بغيره عن أكثر من مفرد فى الجمع وقوله ان ذلك لا يصح فى التنبيه يردده قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد فانه قد نقل الواحدى عن المبرد وابن عطية عن الفراء أن قعيد مبتدأ لها ولكن مع ذلك أقول لا يسوغ هنا أن يكون لغريب خبر عنهما لان قيارا ما مبتدأ فلا يصح أن تدخل اللام فى خبره ولهذا منعنا أن يكون حذف من الاول لدلالة الثانى ويجوز أن يقال غريب صار له جهتان جهة خبرية المبتدأ وجهة خبرية ان فتدخل اللام باحدى الجهتين لكن الظاهر خلافه فان تعارض المانع والمقتضى يدفع الحكم بل نقول انما يكون التعارض بين مانع وموجب وهنا بين مانع وموجب فيرتفع جواز دخول اللام ويبقى تركها سالما عن المعارض وأما أن يكون قيار معطوفا على اسم ان على الموضوع كما قال

حال آخر ففيه اشارة الى أن تفاوت المطالب فى الحسن والقبح باعتبار علو الهمة ودناءتها فرب شئ محسن عندنى الهمة يكون قبيحا عندنا عليها (قوله لما ذكر) أى للنكات التى ذكرت فى البيت السابق أى لاجل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب الوزن (قوله) فالمخدوف ههنا خبر الاول الخ) هذا اشارة الى فائدة تعداد المثال (قوله خبر الاول) أى لانه لا يجوز أن يكون راض خبرا عن نحن لعدم الطابفة وأما قوله:

وانت جدان وبيت نحن عامره \* لناوز مزمو الأركان والسير

فأصله عامره وخذفت الواو لدلالة الضمة عليها وأما الصير الى حذف الوصوف وأن التقدير نحن قوم راض فتكلفه بتقديره يصح أن يكون راض خبرا عن نحن وأنت ولا حذف فى الكلام قال فى النفى وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للمعظم نفسه وأن راض خبر عنه وهو مردود لانه لم يحفظ نحن قائم بل يجب فى الخبر الطابفة نحو وان نحن الصافون وان نحن المسبحون وأما قال رب ارجعون فأفردتم جمع فلان غير المبتدأ والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لها انتهى (قوله وفى البيت السابق بالعكس) اذ لا يجوز فيه أن يكون المذكور خبر الثانى لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدأ غير المنسوخ كما مر

وكقولك زيد منطلق وعمرو أى وعمرو كذلك وعليه قوله تعالى واللاتى يشن من الحيض من نساءكم ان ربتنم فهدتهن ثلاثة اشهر واللاتى لم يحضن أى واللاتى لم يحضن مثلهن وكقولك خرجت فاذا زيدا وكقولك لمن قال هل لك احدان الناس الب عليك ان زيدا وان عمرا أى انلى زيدا وانلى عمرا وعليه

(قوله زيد منطلق وعمرو) ان جعل الكلام من عطف الجمل كان من قبيل حذف السنن من الجملة الثانية والافن حذف للعطوف على السنن لكن لا يطلق فى الاصطلاح على (٦) تابع السنن اليه أو السنن أنه كذلك ويلزم عليه أيضا العطف على معمولى عاملين

(وقولك زيد منطلق وعمرو) أى وعمرو منطلق حذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت فاذا زيدا) أى موجود أو حاضر أو واقف أو بالباب أو ما أشبه ذلك حذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرائن تدل على نوع خصوصية كلفظ الخروج الشعر بأن المراد فاذا زيدا بالباب أو حاضر

ولهذا زاد هذا الشاهد فلا فائدة فى التكلف (و) كـ (قولك زيد منطلق وعمرو) والاصل وعمرو منطلق حذف خبر عمر وللاحتراز بناء على الظاهر من غير ضيق وزن أو غيره ولهذا الاعتبار زاد هذا المثال (و) كـ (قولك خرجت فاذا زيدا) أى بالباب أو موجود أو حاضر أو ما أشبه ذلك حذف الخبر لما مر من الاحتراز عن العبث أو العدول الى أقوى الدليين مع اتباع الاستعمال وقد علم مما مر أن الحذف لا بد له من قرينة ولكن لا تكفى فى باب البلاغة حتى يعتبر الغرض وعلم أيضا أن اتباع الاستعمال يكون غرضا بيانيا من جهة التنبيه لكون خلافه خروجاً عما يطابق مقام إيراد الكلام والافتتاح الاستعمال معلوم من النحو واذا علم أنه لا بد من القرينة فالقرينة فيما فيه اذا الفجائية كونها دالة على مطلق الوجود لان مفاجأة الشيء تدل على وجوده حينئذ فلا يحذف الخبر معها ان كان وجودا خاصا لا بدليل آخر كما فى المثال فان الخروج يدل على السكون بالباب والحضور فيه والفاء فى هذا الكلام يحتمل أن تكون للدلالة على السببية المقتضية للزوم ما بعدها لما قبلها فيكون المعنى على هذا أن مفاجأة زيد لازمة

الجوهري ان جوزنا العطف على اسم ان بالرفع قبل خبرها على مذهب الكسائي فقد يقال بجواز دخول اللام وقد يمنع أن يكون خبرا عن العطف لانه وان كان معطوفا على اسمها فرعه يلحقه بالابتداء فى الحكم ومن حكم الابتداء المجرى أن لا تدخل اللام على خبره فكذا هنا ثم ان كانت ان عاملة فى خبرها يلزم عليه أن يعمل فى معمول واحد عاملان لان غريبا حينئذ يكون مرفوعا بقيار ومرفوعا بان فلا يصح على هذا أن يكون غريبا خبرا عنها الا أن يقال ان العطف على اسم ان بالرفع باق على اسميتها وليس بمتدا وهذا موجود فيما لوجاء انى وقيار غريب على أن قيار مبتدا وغريب خبر عنهما فائدة \* هذا البيت لاضاى بن الحارث وقيار فرسه وأنشده سيبويه فى باب التنزيح والمبرد فى السكامل قيارا بالنصب والمقصود من الحذف الثانى أن يحذف من الاول لدلالة الثانى كقول قيس بن الخطيم وقيل عمرو بن امرئ القيس الانصارى الخزرجى نحن بما عندنا وأنت بما \* عندك راض والرأى مختلف

مختلفين (قوله من غير ضيق المقام) هذا وجه زيادة هذا المثال بعد ما قبله فاندفع ما يقال ان هذا المثال موافق للاول فى أن الحذف فى كل منهما من الثانى لدلالة الاول فأى فائدة لذكره وحاصل الجواب أن المقتضى للحذف فيهما مختلف لان الحذف فى الاول للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام وهذا للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (قوله لما مر) أى فى المثال الذى قبله وهو الاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام وقوله مع اتباع الاستعمال أى الوارد على ترك السنن اذا وقع السنن اليه بعد اذا الفجائية وهذا نكتة زيادة هذا المثال ان قلت انه لم يتقدم فى المتن فى نكات حذف السنن اليه اتباع الاستعمال المذكور فكيف يمثل المصنف بهذا الحذف السنن لما رقت هو مندرج تحت قوله سابقاً ونحو ذلك

ولو جعل الحذف فى هذا المثال لتخيل العدول الى أقوى الدليين من العقل واللفظ كان أولى ولا يقال هذا متأت فى جميع الامثلة السابقة لأننا نقول نعم الا أنه فرق بين الحاصل القصد والحاصل من غير قصد (قوله لان اذا المفاجأة الخ) هذا تعليل للعلية أى انما كان حذف السنن مع اذا لما مر من الاحتراز عن العبث لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة فيبينها بهذا التعليل وليس تعليلاً لاتباع الاستعمال لانه لا ينتج كما هو ظاهر واصافة اذا المفاجأة من اضافة الدال للدلول ولا يصح نصب انفاجأة صفة لاذن لأن الصفة لا بد أن يكون معناها قائماً بالموصوف والمفاجأة ليست قائمة باذابل مفهومه من اللفظ (قوله وقد ينضم اليها قرائن الخ) أى فاذا صرح حينئذ بالخبر مع وجود تلك القرينة كان ذلك عبثاً بالنظر للظاهر وفى كلام الشارح اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصاً لا يجوز أن تكون قرينته الدالة عليه عند الحذف مجرد اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلا بد لخصوصية ما يدل عليها



(قوله أو نحو ذلك) أي كواقف أو جالس واعلم أنه اذا قيل خرجت فاذا زيد مثلا في الفاء قولان وفي اذا أقوال ثلاثة ومحصل ذلك أن اذا قيل انها ظرف زمان وقيل انها ظرف مكان وقيل انها حرف دال على المفاجأة وأما الفاء فقيل انها للسببية المجردة عن العطف مثلها في قولهم الذي يطير فيغضبز يد الذباب وحينئذ يكون العامل في اذا هو الخبر سواء قلنا انها زمانية أو مكانية والمعنى فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجاءه أماعلى القول بأنها حرف فلاعامل لها والمراد بالسببية هنا التي يراد بها لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كون ما بعدها مسببا عما قبلها وقيل ان الفاء للعطف على المعنى أي خرجت ففاجأت وقت أو مكان وجود زيد بالباب وعلى هذا فالعامل في اذا هو فاجأت على أنها مفعول به لا ظرف بناء على القول بأنها متصرفية وأماعلى الصحيح من أنها ظرف غير متصرف فهي ظرف للخبر المقدر لا مفعول به والمعنى ففاجأت وجود زيد في الوقت أو في الحضرة ويجوز أن يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف كما مروحينئذ لان تكون مضافة الى الجملة بعدها لئلا يلزم أعمال المتأخر لانه ظاورية في التقديم فيها وأعمال جزء المضاف اليه في المضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعدها على القول بأنها ظرف زمان لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجملة الا بتقدير مضاف أي في ذلك الوقت حصول زيد وعلى قول المبرد انها ظرف مكان فيجوز أن يكون (V) هو خبر المبتدا أي في المكان زيد والمكان

تقديمه لمشاهاة اذا الشرطية كما يجوز جعلها مفعولا لفاجأت أو ظرفا للخبر المقدر كما مرولا يقال ان مفاجأة المكان لا معنى لها لانا نقول بل لها معنى باعتبار وجود زيد فيه فان قلت جواز جعل اذا خبرا على قول المبرد لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذا لا معنى لقولنا في المكان زيد بالباب قلت أجب بعضهم بأنه في هذا التركيب يجعل قوله بالباب بدلا من اذا بدل كل من

أو نحو ذلك (وقوله ان محلا وان مرتحلا) * وان في السفر اذ مضوا مهلا
للخروج أو تكون لعطف الرتب على الشيء فيقدر فعل من معنى المفاجأة أي خرجت ففاجأت وقت خروج زيد وقد قيل بكل من الاحتمالين وأما اذا قلنا انها حرف وهو الرجوع لم تتعلق بشيء واذا قلنا انها اسم فان جوزنا خروجها عن الظرفية صح كونها مفعولا بالفعل العطف المقدر وان لم يجوز كانت ظرفا للخبر وتكون اضافتها حينئذ الى غير الجملة المذكورة اذ لا ينبغي أن يعمل بعض المضاف اليه في المضاف ثم على تقدير كونها ظرفا ان قدرت ظرف زمان فلا اشكال والا جاز كونها نفس الخبر فاذا قيل مثلا اذا زيد كان التقدير في المكان زيد ويجعل بالباب في نحو قولنا فاذا زيد بالباب بدلا منها وانما الازم تقديمها مع كونها خبرا لشبهها في اللفظ باذا الشرطية (و) ك(قوله ان محلا وان مرتحلا) * وان في السفر اذ مضوا مهلا
فان خبر نحن راضون محذوف وقد يقال جاز أن يكون الشاعر أراد بنحن نفسه على جهة التعظيم ولا يمنع حينئذ أن يخبر عنه براض اعتبارا بالمعنى بل ربما وقع الاخبار بلفظ المفرد عن لفظ الجمع وان أريد معناه لنسكتة ما ويمكن أن يدعى ذلك في قوله تعالى أم يقولون نحن جميع منتصر فان سبب النزول وهو قول أبي جهل نحن نتنصر اليوم يقضى باعراب منتصر

كل أو خبرا بعد خبر وفيه نظر أما الأول فلان الفصل بين البدل والمبدل منه بالأجنبي كما لمبتدأ هنا غير جائز ولعدم انسياق الذهن لذلك البدل ولانه بدل باعادة الجار ولا جار في البدل منه وأما الثاني فلاقتضائه تعدد الحكم ولان تعلق بمولين عامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف فالحق أن جواز جعله خبرا على قول المبرد لا يطرد (قوله وقوله) هو من النسخ وأجزاء مستفعلن مفعولات مستفعلن (قوله مرتحلا) بفتح التاء والحاء مصدر ميمي بمعنى الارتحال كما أن محلا كذلك بمعنى الحلول (قوله وان في السفر) أي في المسافرين أي في غيبتهم والسفر بفتح السين وسكون الفاء اسم جمع سافر بمعنى مسافر لاجمع له لان فعلا ليس من أبنية الجمع كذا في عبد الحكيم فما في المطول وسم من أن السفر جمع لسافر على حذف مضاف (قوله اذ مضوا) يجوز أن يكون حالا من الضمير في الظرف أي وان مهلا أي بعدا وطولا كائن في غيبة المسافرين بحال مضيهم ويجوز أن يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره أعنى وقت مضيهم ويجوز أن يكون تعليلا أي ان في غيبتهم مهلا لانهم مضوا مضيا لارجوع بعده ويجوز أن يكون ظرفا مقديما لمهلا يعني أن في المسافرين بعدا وطولا في زمان مضيهم ولك أن تجعله خبرا بعد خبر أفاده الفناري ويجوز أن يكون بدل اشتمال من في السفر ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت أي وان في المسافرين في زمان غيبتهم مهلا (قوله مهلا) بفتح الميم والهاء مصدر بمعنى الاهال وطول الغيبة أي بعدا وطولا عن الرجوع والمعنى ان لنا حلولا في الدنيا وان لنا ارتحالا عنها لان المسافرين لا آخرة أي الوقي الذاهبين لها طالت غيبتهم عنا فلا رجوع لهم لان الفقد بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره اذ السبب فيهما واحد وهو الفقد والالزام لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حلوا في الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك

أى ان لنا محلا في الدنيا وان  
لنا متحلا عنها الى الآخرة

(أى) ان (لنا في الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) الى الآخرة ارتحالا والمسافرون قد  
توغلوا في المضي لارجوع لهم ونحن على أثرهم عن قريب لحذف المسند الذى هو ظرف قطعا لقصد  
الاختصار والعدول الى أقوى الدليلين أعنى العقل ولضيق المقام أعنى المحافظة على الشعر ولاتباع  
الاستعمال لاطراد الحذف فى مثل ان مالا وان ولدا وقد وضع سيبويه فى كتابه لهذا بابا فقال هذا باب  
ان مالا وان ولدا

(قوله والمسافرون) أى اللوق  
وهذا مأخوذ من قوله وان  
فى المجر (قوله لارجوع  
لهم) أى الى مواطنهم وهذا  
مستفاد من حمل المهل على  
الكامل بقرينة الواقع فان  
هذا المهل لارجوع معه (قوله  
ونحن على أثرهم عن قريب)  
هذا مأخوذ من قوله ان  
محلا لان الحول فى الشيء  
يدل على عدم الإقامة فيه  
كثيرا (قوله حذف المسند)  
الذى هو لنا (قوله الذى هو  
ظرف قطعا) أى بخلاف ما قبله  
وهو فاذا زيد فانه ليس الخبر  
فيه ظرفا قطعا بل يحتمل أن  
يقدر ظرفا أى فاذا زيد  
بالباب وأن يقدر غيره  
كحاضر أو جالس وقوله  
الذى هو ظرف الخ فيه  
إشارة لتسكتة ذكر هذا المثال  
بعد الذى قبله (قوله أعنى  
المحافظة الخ) تفسير للمقام أو  
تفسير لضيق المقام من حيث  
سببه لان المحافظة سبب  
لضيق المقام (قوله ولاتباع  
الاستعمال) أى الوارد على  
ترك نظيره لانه اطرد حذف  
الخبر مع تكرار ان وتعدد  
اسمها سواء كانا تكررتين  
كامل أو معرفتين كقولك  
ان زيدا وان عمرا ولو  
حذفت ان لم يجز أولم يحسن  
كما نص عليه أهل الفن  
ولوجود الخصوصية فى ذلك

(أى) ان (لنا فى الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) مرتحلا الى الآخرة فقوله محلا ومرحلا  
مصدران ميميان بمعنى الحياول والارتحال والسفر اسم جمع لسافر كالركب والمهمل بمعنى  
الامهال وطول الغيبة والبعد عن الرجوع بمعنى أن المسافرين الى الآخرة أى الموقى الذاهبين اليها  
طالت غيبتهم عن افلا رجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره  
اذ سبهما معا واحد وهو القيد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حلوا فى  
الدنيا وارتحلا عنها فنحن كذلك فقد حذف الخبر فى ان محلا وان مرتحلا وهو جار ومجرور قطعا هنا  
اذ لا معنى لتعدد ذلك بخلاف قولنا خرجت فاذا زيد فيحتمل أن يكون من تقدير الظرف أى فاذا زيد بالباب  
أو من تقدير غيره كما تقدم أى حاضر والحذف هنا للاحتراز أو العدول الى الأقوى مع اتباع الاستعمال ومع  
ضيق الوزن وانما قلنا مع اتباع الاستعمال ومع ضيق الوزن لانه اطرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها  
سواء كانا تكررتين كما مثل أو معرفتين كقولك ان زيدا وان عمرا ولو حذف ان لم يحسن الحذف أولم يجز  
كما نص عليه أهل الفن ولوجود الخصوصية فى ذلك لان وتكرارها بوبله سيبويه فقال باب ان مالا وان ولدا

خبرا الثالث أن يكون اللفظ صالحا لهما من غير قرينة نحو زيد وعمرو قائم ذهب ابن السراج  
وابن عصفور الى أن المذكور خبر الثانى وحذف خبر الأول وذهب سيبويه والملازى والمبرد الى  
أن المذكور خبر الأول ويدخل الثانى فى معناه ولا حاجة الى إضماره لان العطف اذ ذلك من  
عطف المفردات وقيل خبر الأول وخبر الثانى محذوف وقيل أنت محجر بين حذف أيهما  
شئت ومن ذلك والله ورسوله أحق أن يرضوه على المشهور وقيل أفرد الضمير لان رضا الله  
تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم واحد قلت وفيه نظر ان قلنا يمتنع الجمع بين اسم الله  
واسم رسوله صلى الله عليه وسلم فى ضمير تثنية لانه صلى الله عليه وسلم أنكر على القائل ومن  
عصاهما وقال قل ومن عصى الله ورسوله فاذا امتنع الجمع مع التصريح بالتثنية فمع الافراد  
أولى على أنه قيل انما نهاء لانه وقف على ومن يعصهما وقيل لتبديل ذلك واستدلاله بما فى سنن  
أبى داود من قوله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى  
وقد استوعبنا الكلام على ذلك فى شرح المختصر وقوله زيد منطلق وعمرو هو مما حذف فيه  
خبر الثانى أى وعمرو كذلك ومنه قوله تعالى واللائى لم يحضن أى كذلك هذا هو الصواب فى تقدير  
خبره خلافا لمن جعله أجلهن ثلاثة أشهر لانه تقدير جملة من غير حاجة وقوله وكقولك خرجت  
فاذا زيد أى موجود وحذف الخبر بعداذا الفجائية قال به ابن مالك وقال شيخنا أبو حيان ان لم  
يقم على حذفه دليل وجب ذكره نحو فاذا هى حية تسمى فاذا هى بيضاء لناظرين وأما نحو  
خرجت فاذا الأسد فالخبر هو اذا وهى ظرف مكان ومن حذف المسند بعد ان نحو قول الأعشى  
ان محلا وان مرتحلا \* وان فى السفر اذ مضوا مهلا

أى ان لنا فى الدنيا محلا وان لنا عنها مرتحلا وقد اختلف فى حذف خبر ان فأجازه سيبويه

لان وتكرارها بوبله سيبويه فقال هذا باب ان مالا وان ولدا (قوله وقد وضع الخ) هذا تأييد لكون الحذف مطردا (وقوله)

وكقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى تقديره لو تملكون تملكون مكررا لفائدة التأكيد فاضمر تملك الاول اضمارا على شريطة التفسير وأبدل من الضمير المتصل الذى هو الواو ضمير منفصل وهو أنتم لسقوط ما يتصل به من اللفظ فأنتم فاعل الفعل المضمرة وتملكون تفسيره قال الزمخشري هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو أن أنتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وإن الناس هم المختصون بالشح المتبالغ ونحوه قول حاتم لودات سوار لطمئني وقول التمس \* ولو غير اخواني أرادوا انقيصيتي \* وذلك لان الفعل الاول لما سقط لأجل المفسر برز الكلام في صورة اللبتدوا الخبر وكقوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا أى كمن لم يزين له سوء عمله والمعنى أفمن زين له سوء عمله من الغير يقين المدين تقدم ذكرهما الذين كفروا والذين آمنوا كمن لم يزين له سوء عمله ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له ذلك قال لا فقيل ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقيل المعنى أفمن زين له سوء عمله ذهبت نفسك عليهم حسرات فحذف الجواب لدلالة فلا تذهب نفسك عليهم حسرات أو أفمن زين له سوء عمله كمن هداه الله فحذف لدلالة فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء

(قوله قل لو أنتم تملكون الخ) ان قلت كيف يتسبب عن ذلك بقية الآية وهى قوله إذن لأمسكنم خشية الانفاق أى الفراغ فان تلك الخزائن لا تنهاهى فكيف يتسبب عن ملكها خوف فراغها كما هو مقتضى الشرطية قلت أجب بمضمم بأنهم لم لهم يفتلون عن عدم تنهاهيا وان كانت لا تنهاهى فى نفس الأمر فيمسكون مع ملكها خوف فراغها أو أن (٩) الغرض اللبالية فى حرصهم وبتخلهم حتى

انهم لو ملكوا ما لا يتصور نفاذه أمسكوا (قوله والأصل لو تملكون تملكون) اعتبر بان فيه جمعا بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالاولى أن يقال والأصل لو تملكون وأجيب بأن الثانى يجعل تأكيدها بالنظر لما قبل الحذف ثم لما حذف الفعل الاول جعل الثانى تأكيدا فليس فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعد الحذف يكون تفسيرا وليس فيه الجمع المذكور

(قوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى) فقوله أنتم ليس بمبتدا لان لو أنما تدخل على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف والأصل لو تملكون تملكون فحذف الفعل احترازا عن العبث لوجود المفسر ثم أبدل من الضمير المتصل ضمير منفصل على ما هو القانون عند حذف العامل فالمسند المحذوف هنا فاعل وفيما سبق اسم أو جملة فان قيل اذا وجدت القرينة صح الحذف بدون ان وان لم توجد لم يصح ولو مع تكرارها قلت أعرق على مقتضى كلامهم أنه يقل أولا يصح تكرارها الا مع القرينة بخلاف غير ذلك تأمل (قوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى) فأنتم فى قوله قل لو أنتم فاعل بفعل محذوف يفسره قوله تعالى تملكون والتقدير قل لو تملكون تملكون فحذف الفعل الاول لوجود مفسره احترازا عن العبث بناء على الظاهر وارتكبه هذا التركيب المؤدى الى الحذف لما فيه من التأكيد مع الإيجاز فالقوله المذكور فى أصله تأكيد ويهد الحذف تفسير اذا علم سواء كان الاسم معرفة أو نكرة وهو الصحيح وأجازة الكوفيين ان كان الاسم نكرة وقال الفراء لا يجوز معرفة كان أم نكرة الا اذا كان بالتسكير كقوله البيت ولم تعرض المصنف الحذف المسند وهو خبر كان لانه ضميف ولذلك كان ان خير خبير ضعيفا لان تقديره

(٢ - شروح التذييل - ثانى) لان المفسر بالفتح محذوف ولو قدر الأصل تملكون بدون تكرار لم توجد قرينة تعيين ذلك المحذوف فلا بد من التقدير مكررا ليكون الثانى قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيده ولا يقال ان الضمير يدل على التقدير إذ لو لا تدخل على جملة اسمية لانا نقول انما يدل على حذف الفعل ولا يدل على عينه كما أن لو تبدل على الفعل المطلق لاعلى خصوص تملكون فتأمل (قوله حذف الفعل) أى وهو تملكون الاول (قول لوجود المفسر) أى وهو تملكون الثانى لانه عند حذف الاول يكون الثانى تفسيرا بعد أن كان مؤكدا قبل الحذف (قوله ثم أبدل من الضمير) وهو الواو فى تملكون المحذوف ضمير منفصل وهو أنتم والمراد بالابدال هنا التوويض لا لابدال النحوى والالكان المحذوف جملة أى الفعل والفاعل معا وحذف بعض الجملة أسهل من حذفها بتامها مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبناء التأكيد وذلك غير معهود والحاصل أن الضمير البارز هو نفس المتصل الذى كان فاعلا غاية انه تعير من الاتصال الى الانفصال فهو فاعل فقوله لو أنتم تملكون جملة فعلية (قوله على ما هو القانون) أى القاعدة (قوله فالمسند المحذوف هنا فاعل) أى لا غير (قوله وفيما سبق) أى قوله ان محلا وان من محلا وقوله اسم أى ان قدر متعلق الجار اسم فاعل وقوله أو جملة أى ان قدر متعلق الجار فعلا وقوله فالمسند المحذوف إشارة لتسكيره ذكره هذا المثال أى ان سبب ايراده هو هذا ويمكن أن سبب ايراده التنبية على أن المحذوف فيه مجرد المسند لا المسند اليه بأن يكون أنتم تأكيدها لفاعل محذوف مع فعله لانه لا يثبت كثرة الحذف فيما يعنى عنها



وأما قوله تعالى بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل وقوله تعالى سورة أنزلناها وقوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة فكل منهما يحتمل الأمرين حذف المسند اليه وحذف المسند

(قوله فصبر جميل) الصبر الجميل هو الذي لا شكاية معه الى الخلق وان كان معه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب انما أشكوا بشي وحزنى الى الله والهجر الجميل هو الذي لا أذى معه والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه وبه يعلم الصبر والهجر والصفح غير الجميلات والصبر حبس النفس عن الجزع الذي (١٠) هو اطلاق داعي الهوى فيسترسل برفع الصوت وضرب الحدود وشق الجيوب والمبالغة في

(وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الأمرين) حذف المسند والمبتدأ والمسند اليه

لكنه متضمن للتأكيد من جهة المعنى لان لو تقتضى المحذوف ولما حذف الفعل انفصل الضمير لعدم وجدان ما يتصل به ولا يصح جعل أتم مبتدأ وجعله تملكون بعده خبره لان لو لا تدخل الالف على الفعل ولم يجعل أيضا تأكيداً كيدا لضمير يقدر حذفه مع الفعل لانه يلزم عليه حذف الجملة جميعا وحذف بعضها أيسر مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبقاء التأكيد وذلك غير معهود فهذا المثال المسند المحذوف فيه فعل جزما وفي قوله ان محلا وان مرتحلا يحتمل أن يكون مقدر بالفعل فيكون جملة أو اسم الفاعل فيكون مفردا غير فعل ولهذا زاد هذا المثال وتقديمه على ما بعده من تقديم المفصل على الجملة وهو والشار اليه بقوله (وقوله تعالى) بل سولت لكم أنفسكم أمرا (فصبر جميل يحتمل الأمرين) أى هذا القول يحتمل

ان كان في عمله خير وهذه الامور الاربعة حذف فيها المسند الى المبتدأ ثم ذكر المصنف ما حذف فيه المسند الى الفاعل كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى أصله لو تملكون تملكون محذوف المسند وهو الفعل فانفصل الضمير في أتم وملككون المذكورة تفسير وانما قلنا ذلك لان لو انما يليها الفعل وما ذكره المصنف رأى الزمخشري وجماعة وليس مذهب البصريين قال ابن عصفور لا يلي الواو الفعل ظاهرا فأما المقدر فلا يلي الا نادرا ونقل ابن الصائغ تصريح البصريين بامتناعه فصيحا ويجوز نادرا نحو لو ذات سوار لطمنتى لكن ابن مالك جوزة وقيل في الآية تقدر كان الناقصة أصله كنتم فحذفت كان واسمها وأتمنا كيدا قال الشيخ أبو حيان وحذف المؤكد بقاء التأكيد مختلف في جوزة قلت ذلك في التأكيد المعنوي أما اللفظي فقد يجوز جزما مثل قم أنت إذ لا سبيل لابرار هذا الفاعل وان كنا لانسمى ذلك حذفاً فان الضمير مستتر وأما ضمير يمكن بوزة فالذى يظهر أن حذفه مع فعله كافي الآية لا يمتنع ودون الفعل يظهر امتناعه كما يقتضيه كلامهم في تعطيل منع حذف المؤكد وبقاء التأكيد والذي يؤول الآية على تقدير لو كنتم حاصله أنه يفرق بين فعل كان وغيره ففعل كان يجوز ضميره بدلو وبقائه معوله لكثرة استعماله بخلاف غيره واطلاق البصريين انها لا يليها الا الفعل ملفوظا به عجيب لمصادمته الآية الكريمة وقيل حذفت كان وانفصل اسمها قال الزمخشري بعد ذكره الوجه الاول هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو ان أتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وأن الناس هم المختصون بالشح المتبالغ وأورد عليه أن الاختصاص يكون لمنى الجملة الاسمية لا لصورتها وأجيب عنه بأن الحذف لما اتفق وحصل به تكرار ذكر الفاعل وعلم أن الاهتمام بذكر فاعل الجملة أكثر من فعلها كان تقدما للفاعل على الفعل من حيث المعنى والثاني بمنزلة المتكرر للتأكيد فأفاد الاختصاص قلت تكلف هذا القائل

الشكوى واظهار الكآبة وتضير العادة في الملبس والمطعم (قوله) ويحتمل الأمرين) أى بل الثلاثة وثالثها أن يكون من حذفها معا أى فلي صبر وهو جميل والحاصل أن فى المحذوف احتمالات ثلاثة كل منها مناسب للمقام وفى المقام اشكال وذلك لان كل حذف لا بد له من قرينة دالة عليه فالقرينة ان دلت على المسند لم يمكن أن تدل على المسند اليه وبالعكس ولا يمكن أن تدل عليها معا عند حذفها وأجاب سم بأنه يجوز أن يكون هناك قرينتان تدل احدهما على حذف المسند لتناسبها بينها وبينه والاخرى على حذف المسند اليه كذلك غاية الأمر أن احدهما كاذبة لانه لا يجوز أن يراد الأمران معا بل المراد أحدهما فقط فيكون الآخر غير مراد فتكون قرينة كاذبة لانها دلت على ارادته مع انه غير مراد ولا

(أى)

يضر ذلك لان القرينة أمرظني والظني يجوز تخاف مدلوله عنه قال الشيخ بس وأقول ما المانع من أن التكلم بقصد تجوز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل واحد قرينة صادقة وهذا يدل عليه قول الشارح بما كان حمل الكلام على كل من المعنيين عند التأمل الصادق فقول العلامة القاسمي لانه لا يجوز أن يراد الخ مسلم لكن ليس المراد أحدهما فقد نصاب على الاحتمال وهذا لا يستدعى كذب قرينة غيره وبشبه ذلك وان لم يكن في خصوص المسند اليه والمسند ماسيا في بحث اليجاز في قوله تعالى فذلكن الذى لفتننى فيه من أنه يحتمل أن المراد في مرادته بدليل تراودفتها أو في حبه بدليل شغفها حبا

أى فامرئ صبر جميل أو فامرئ جميل أجمل وهذه سورة أزلناها أو فيما أوحينا اليك سورة أزلناها وأمركم أو الذى يطلب منكم طاعة  
 معروفة معلومة لا يشك فيها ولا يرتاب كطاعة الخالص من المؤمنين الذين تطابق باطن أمرهم ظاهره لا إيمان تقسمون بها بأفواهكم  
 وقلوبكم على خلافها أو طاعتكم طاعة معروفة أى بانها بالقول دون الفعل أو طاعة معروفة أمثل وأولى بكم من هذه الايمان  
 السكاذبة وما يحتمل الوجهين قوله سبحانه وتعالى ولا تقولوا ثلاثة قيل التقدير ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة ورد بانه تقرير لثبوت آلهة  
 لان النفي انما يكون للبنى المستفاد من الخبر دون معنى المبتدأ كما تقول ليس امرؤنا ثلاثة فالك نفي به أن تكون عدة الأمراء ثلاثة  
 دون أن تكون لكم أمراء وذلك اشراك مع أن قوله تعالى بعده انما الله واحد ينافضه والوجه أن ثلاثة صفة مبتدأ محذوف  
 أى يكون مبتدأ محذوفاً بميزة لا خبر مبتدأ والتقدير ولا تقولوا لنا أو فى الوجود آلهة ثلاثة أو ثلاثة آلهة ثم حذف الخبر كما حذف  
 من لا اله الا الله وما من اله الا الله ثم حذف الموصوف أو المميز كما يحذفان فى غير هذا الموضع فيكون النهى عن اثبات الوجود  
 لآلهة وهذا ليس فيه تقرير لثبوت الهين مع أن ما بعده أعنى قوله انما الله الواحد (١١) ينفي ذلك فيحصل النهى عن الاشراك والتوحيد  
 من غير تناقص وهذا يصح

ان يتبع نفي الاثنين فيقال  
 ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة ولا  
 الهان لا كفوتية لنا ليس لنا  
 آلهة ثلاثة ولا الهان وهذا  
 صحيح ولا يصلح أن يقال  
 على التقدير الأول ولا تقولوا  
 آلهتنا ثلاثة ولا اثنين لأنه  
 كقولنا بست آلهتنا ثلاثة  
 ولاتين وهذا فاسد ويجوز  
 أن يقدر ولا تقولوا الله  
 والسيح وأمه ثلاثة أى  
 لا تعبدهما كما تعبده  
 لقوله تعالى لقد كفر الذين  
 قالوا ان الله ثالث ثلاثة فيكون  
 المعنى ثلاثة مستوون فى  
 الصفة والرتبة فانه قد استقر  
 فى اللفظ أنه اذا أريد الحاق  
 اثنين بواحد فى وصف

(أى) فامرئ جميل (أجمل أو فامرئ) صبر جميل  
 أن يكون من باب حذف المسند أو من باب حذف المسند اليه وأشار الى تفسير المحذوف على  
 التقدير الأول بقوله (أى) فامرئ جميل (أجمل) لى من الصبر غير الجميل وهو الذى تكون معه  
 الشكاية الى الخلق فاحرى كونه أجمل من الجزع وتفضيل الشيء على ما لا يشاركه فى أصل  
 الفعل واقع فى الكلام لترض من الأغراض الموجبة لاجراء الكلام على خلاف مقتضى  
 الظاهر كدفع ما يتوهم على الترض والتقدير وأشار الى المحذوف على التقدير الثانى بقوله  
 (أو فامرئ) أى فشأنى الذى ينبغى لى أن أنصف به (صبر جميل) ويحتمل أن يكون من حذفها  
 وظن صحة كلام الرخصى وهو فاسد لأن الاختصاص هنا معناه لو اخصصتم بملك خزائن الرحمة لأمركم  
 وليس فى ذلك ما يقتضى أنهم مختصون بالشح لانه لا ينبغى أن غيرهم لو اخصص بملك خزائن الرحمة لشح  
 وانما يكون ذلك لو قيل أتم لو لم يكون من المعنى حينئذ أتم المختصون بأنكم لو ملكتم الخزائن لأمركم  
 ثم أقول لو كان الصيغة للاختصاص لكن الاختصاص هنا متهدرا لأن الاختصاص لا يكون الا فى شيء  
 يقبل عدم الاختصاص وملك خزائن الرحمة ان كان لهؤلاء استحال أن يكون غيرهم لان الشيء  
 الواحد لا يكون مملوكا لشخصين فى وقت واحد فالاختصاص هنا متعذر واو حصل لم تكن له فائدة  
 فان قلت قد يحصل الاختصاص بحسب الازمنة تقول أنا أملك هذا لى أملكه غيرى بخلاف أملكه  
 قد يكون فى وقت وغيرك فى وقت قلت لان السلم معنى أنا أملك اختصاصك بالملك فى وقت ما والعموم  
 فى ما يملك هذا غيرى انما جاء فى الازمان اذا كان مصرحاً به أما اذا كان مفهوماً فلا ولو سلمناه فليس  
 المراد هنا ولا المعنى عليه ثم نقول كان للزخشرى مندوحة عن ذلك بأن يعرب أتم مبتدأ وتامسكون  
 خبره والجملة خبر كنتم المحذوفة فيحصل الاختصاص لأنه كقولك أنت تقوم ويجتمع كلام النحاة

وأما شبيهان له أن يقال هم ثلاثة كما يقال اذا أريد الحاق واحد باخر وجعله فى معناه اثنان

(قوله أى فامرئ جميل أجمل) أى فامرئ جميل فى هذه الواقعة أجمل من صبر غير جميل وانما كان أجمل من الصبر الغير الجميل فهو أجمل من  
 الجزع من باب أولى وأورد بان فى هذا التفضيل نظراً لانه يشترط أن يكون المفضل عليه مشاركا للمفضل فى أصل الفعل فيجب أن  
 يكون المفضل عليه هنا جميلاً فى الجملة مع أنه قديمانه غير جميل فلا يصح التفضيل وأجيب بأمرين الأول أن عدم الجمال فى المفضل عليه وهو  
 الصبر المصحوب بالشكاية انما هو بحسب الآخرة من حيث الثواب وهذا لا ينافى أن فيه جمالا بحسب الدنيا من حيث تسكين القلب لان اظهار  
 الشكاية قد يفرج عن النفس ضيقها الثانى أن التفضيل على فرض أن يكون فيه جمال وتفضيل الشيء على ما لا يشاركه فى أصل الفعل  
 واقع فى الكلام لترض من الاغراض الموجبة لاجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الترض والتقدير  
 كما فى قولهم زيد أفضل من الحمار اه عني (قوله أو فامرئ صبر) أى شأنى الذى ينبغى أن أنصف به صبر جميل وكان الاولى الاتيان  
 بالواو بدل أو لان مفعول الاحتمال لا يكون مردداً

ففي الحذف تكثير للفائدة بامكان حمل الكلام على كل من العنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصابي أحدهما

معا أي في صبر وهو جميل ولما كان في الحذف احتمالات كل منها يناسب المقام وللقرينة يتجه معها كل منها كان الحذف أوسع اذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل من المحتملين بخلاف الذ كرفانه معين لاحدها لنصوصيته فيكون أضيق فلا يرد أن يقال المقدر واحدي نفس الامر فلا كثرة لانا نقول الاحتمال يكفي في التوسعة والكثرة هنا ولأن يقال القرينة متى لم تعين فليست دليلا فلا حذف لانا نقول يكفي في دلالتها صلاحية مقامها لاحدها لابعينه ورجح كونه من حذف السندياليه بكونه أكثر وقوعا وبغير ذلك مما يذكر في المطولات وبما يحتمل الامرين قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة لاحتمال أن يكون التقدير ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة أو يكون ولا تقولوا لله وعيسى ومريم آلهة ثلاثة ففي الحذف تكثير فائدة التوسعة بالاحتمال

والبيانين وقول الزمخشري صناعة البيانين هو على عاده في اطلاق علم البيان على المعاني \*  
 بقي هنا سؤال وهو أن من يملك خزائن رحمة الله تعالى وهي غير متناهية كيف يمسك خشية الاتفاق مع أن غير التناهي يستحيل نفاذه فكيف يخاف نفاذ ما يستحيل نفاذه والخوف من وقوع المستحيل مع اعتقاد استحاله مستحيل \* ثم ذكر ما هو محتمل لان يكون حذف فيه المسند أول السندياليه كقوله تعالى فصر جميل يحتمل حذف المسند فتقديره فصر جميل أي أجمل ويحتمل أن المحذوف هو السندياليه تقديره فأمرى صبر جميل وقد اختلف النحاة فيما اذا دار الحال بين حذف المبتدا والخبر أيهما يحكم بأنه المحذوف حكاه ابن اياز قيل الخبر أولى بالذ كر لانه محط الفائدة وقيل المبتدا لانه العامل وأيضا الحذف من الاواخر أولى وأما خصوص هذه الآية فالعنى فيها على نسبة الصبر اليه فالاحسن تقدير امرى صبر جميل وهو الموافق للذح قال الخطيبى ولان المصادر المنصوبة اذا ارتفعت تكون على معناها في النصب وفي النصب اذا قلت صبرت صبرا جميلا فانت مخبر بحصول الصبر لك فحذف المبتدا يوافق معنى النصب قلت هذا ان أراد به ما قبله فقد سبق وان أراد غيره فهو ضعيف لان المصدر المنصوب لا يدل على نسبة للتكامل فان المصدر المنصوب قد يكون عن صبرت وعن أصبر وليس في أصبر اخبار بحصول الصبر بل وعده ومن هذا قوله تعالى طاعة وقول معروف يحتمل الامرين ومن ذلك وقالت اليهود عزير ابن الله على قراءة من لم ينون قيل انه صفة والخبر محذوف التقدير عزير ابن الله الهنا أو الهنا عزير ابن الله وأورد عليه أنه يلزم أن يكون التكذيب ليس عائدا الى البنية لان صدق الخبر وكذبه راجع الى نسبة الخبر لا الى صفته وقد سبق ما يعترض به على هذا وأجاب عنه الوالد بأن عزير ابن الله جزء الجملة حكى فيه لفظهم أي قالوا هذه العبارة القبيحة وحينئذ فلا يقدر خبر ولا مبتدا وقيل ابن الله خبر وحذف الثبوتين من عزير للعجمة والعمية وقيل حذف تنوينه لالتقاء الساكنين لان الصفة مع الموصوف كالشيء الواحد كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد بل هنا أوضح لانه في جملة واحدة ومن هذه المادة ما ذكره المصنف ولا تقولوا ثلاثة اما ان يقدر آلهتنا ثلاثة أولنا ثلاثة من الآلهة ورد المصنف الاول بأنه يلزم أن يكون النسبي كون آلهتهم ثلاثة لا كونهم آلهة فان النهي إنما يكون للنسبة للاستفادة من الخبر قلت وفيها قاله نظر لان نفي كون آلهتهم ثلاثة يصدق بأن لا يكون للآلهة الثلاثة وجود بالكلية لانه من السالبة المحصلة فمعناه ليس آلهتكم ثلاثة وذلك يصدق بأن لا يكون لهم آلهة

(قوله ففي الحذف تكثير للفائدة بامكان الخ ) الباء للتصوير أي ان تكثير الفائدة مصور بما ذكره بمعنى كثرة المعنى والا لورد أن المراد أحد الامرين قطعا لا كلاهما لا يمكن ارادتهما جميعا وحينئذ فلا فرق بين حالة الذ كر وحالة الحذف لان حالة الذ كر أحدهما متعين وفي حالة الحذف أحدهما مبهم فأين تكثير المعنى ويصح أن يراد تكثير الفائدة من حيث التصور لانه عند الحذف يتصور العنيين ويلاحظان من جهة صحة الحمل على كل تأمل واعلم ان هذا كما مبني على ما تقدم من أن القرينة لا تدل على كل من السندي والسندي اليه عند حذفهما معا أما على أنه لا مانع من أن التكامل يقصد تجوز حذف كل من السندي اليه والسندي ويجعل لكل قرينة صادقة فتكثير المعنى عند الحذف على حالة الذ كر ظاهر ولا اشكال



واعلم أن الحذف لا بد له من قرينة كوقوع الكلام جوابا عن سؤال اما تحقق كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله

(قوله ولا بد للحذف) المتبادر منه ولا بد للحذف التقدم وهو حذف المسند أي انه لا بد لحذف المسند من قرينة لان الحذف خلاف الاصل فلا يعدل اليه الا بسبب داع اليه ووجود قرينة دالة عليه اما حالية أو مقالية والا لم يعلم ذلك المحذوف أصلا عند السامع فيخل الحذف بالمقصود وقد يقال لا بد أيضا لحذف المسند اليه من قرينة فلم خص حذف المسند بالكلام اللهم الا أن يقال ان المسند اليه قد يحذف بلا قرينة كما اذا أقيم المفعول به مقامه أو يقال ان وجوب القرينة على المحذوف بما (١٣) يعرفه العاقل الا ان لما عبر عن حذف المسند بالترك

للموهم للاعراض عنه

بالكناية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه

بقوله ولا بد للحذف من قرينة بخلاف المسند اليه

فانه عبر فيه بالحذف وهو لا يوهم الاعراض عنه بالكناية

أو يقال ان قرينة حذف المسند كما كان فيها من التفصيل ما ليس في قرينة

حذف المسند اليه خصها بالذکر لتفصيل قرينة حذفه

السؤالية الى المحققة والمقدرة (قوله دالة عليه) أي على

الحذف بمعنى المحذوف أو على المحذوف المأخوذ من

الحذف وبدل لذلك قول الشارح ليفهم منه المعنى فان

المفهوم منه المعنى هو المحذوف (قوله جوابا) نصب على

الحال أو مفعول للوقوع لتضمنه معنى الصبرورة أي

اصيرورته جوابا (قوله لان هذا الكلام الخ) علة للحذف

أي وصح التمثيل بالآية لوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق

بذلك لان الحذف لا بد له من قرينة كوقوع الكلام جوابا عن سؤال اما تحقق كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله

الله والمعنى يتحقق السؤال ههنا تحققه قبل الجواب لانه محقق الوقوع عند نزول الآية لان فعمل الشرط مستقبل المعنى بل الاقتصار على لفظ الجلالة الكريمة يستدعي تقديم سؤال استغنى به عن ذكر خلقهم

وتارة يكون سؤالا مقدرا أي غير منطوق به كقول الحرث بن ضرار النهشلي وقيل للحرث بن نهيك وقيل لمرارة بن عمرو النهشلي وهو من أبيات سيبويه ويريد هو يزيد بن نهشل

ليبيك يزيد ضارع لخصومة \* ومختبط عما تطيح الطوائح فانه لما قال لبيك يزيد كان سائلا سأل من يبيكيه فقال ضارع أي يبيكيه ضارع وما ذكره

المصنف قد ذكره النحاة أيضا وقد يقال تقدير البياكي ضارع أحسن لانه حيث أمكن تقدير الاسم فلا يقدر الفعل ذكره سيبويه وعلى هذا فلا يكون هذا من حذف المسند بل من حذف

المسند اليه وقد يجاب عنه بأن تقدير الفعل هنا يرجح لتقدم لفظ الفعل ولهذا قدروا الفعل في قوله تعالى رجالا لتلبيهم تجارة على قراءة يسبح بالبناء للمفعول وهو كيبك على أنه محتمل أنه

(ولا بد) للحذف (من قرينة) دالة عليه ليفهم منه المعنى (كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) أي خلقهم الله حذف المسند لان هذا الكلام عند تحقق

(ولا بد له) أي للحذف (من قرينة) دالة عليه والا لم يفهم المعنى أصلا وهذا ولو كان لا يختص بالمسند لازوم مثله في باب المسند اليه لكن ذكره ليفصل القرينة السؤالية الى المحققة والتقدير

ولهذا قال (كوقوع الكلام) أي الذي حذف فيه المسند (جوابا لسؤال محقق) بأن يذكر السؤال ولو على وجه الفرض (نحو) قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) فقوله الله جواب لسؤال محقق الذي ذكر أي مقدر الصورة فعلى تقدير وقوع هذا

السؤال بأن يقال من خلق السموات والارض يكون قوله الله جوابا عنه وقد حذف فيه المسند والاصل خلقهم الله وهذا يعلم أن حمل التحقق على معنى تحقق ما فرض من السؤال الذي هو صدور قوله من خلق السموات والارض والجواب الذي هو أن يقولوا الله بكون هذا الكلام

جوابا لسؤال محقق تغميض بلاطائل مع أن مثله يلزم في المقدر فيقال فيه عند تحقق ما قدر من ص (ولا بد من قرينة الخ) ش أي لا بد لحذف المسند من قرينة تميزه والقرينة اما سؤال

محقق أي واقع نحو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله تقديره خلقهم الله والمعنى يتحقق السؤال ههنا تحققه قبل الجواب لانه محقق الوقوع عند نزول الآية لان فعمل الشرط مستقبل المعنى بل الاقتصار على لفظ الجلالة الكريمة يستدعي تقديم سؤال استغنى به عن ذكر خلقهم

وتارة يكون سؤالا مقدرا أي غير منطوق به كقول الحرث بن ضرار النهشلي وقيل للحرث بن نهيك وقيل لمرارة بن عمرو النهشلي وهو من أبيات سيبويه ويريد هو يزيد بن نهشل

ليبيك يزيد ضارع لخصومة \* ومختبط عما تطيح الطوائح فانه لما قال لبيك يزيد كان سائلا سأل من يبيكيه فقال ضارع أي يبيكيه ضارع وما ذكره

المصنف قد ذكره النحاة أيضا وقد يقال تقدير البياكي ضارع أحسن لانه حيث أمكن تقدير الاسم فلا يقدر الفعل ذكره سيبويه وعلى هذا فلا يكون هذا من حذف المسند بل من حذف

المسند اليه وقد يجاب عنه بأن تقدير الفعل هنا يرجح لتقدم لفظ الفعل ولهذا قدروا الفعل في قوله تعالى رجالا لتلبيهم تجارة على قراءة يسبح بالبناء للمفعول وهو كيبك على أنه محتمل أنه

الكلام جوابا لسؤال محقق لان الخ وهذا جواب عما يقال التمثيل بهذه الآية لا يصح اذا السؤال فيها غير محقق بدليل التعبير بان التي للشك فقوله ان سألتهم قضية شرطية لا تقتضى الوقوع ولا عدمه فلا يصح التمثيل بالآية لحذف المسند للقرينة المذكورة الا لو قيل الله في جواب من

خاق وكان ذلك السؤال وقع بالفعل وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بكون الكلام جوابا لسؤال محقق أنه اذا تحقق ما فرض من السؤال يكون الكلام جوابا عنه ولا شك ان السؤال هنا محقق على تقدير أنهم سئلوا فأجابوا بذلك الكلام عنه لانه لو فرض أنهم سئلوا وأجابوا

بذلك لكان جوابهم هذا جوابا لسؤال محقق فالمراد بكون السؤال محققا تحققه ولو باعتبار الفرض واعتراض أن هذا ينافي ما أتى في قوله لبيك يزيد الخ فان السؤال فيه محقق بهذا المعنى فانهم لو سئلوا وأجابوا بذلك الجواب كان ذلك الجواب جوابا عن سؤال محقق مع أنه جعله مقدرا

فالاولى أن يقال المراد بالتحقق ما وجد في الكلام صورته ونطق بها بالفعل وللقدر ما ليس كذلك كما في البيت (قوله لان هذا الكلام) أي قولهم الله

قوله واثن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بدموتها يقولون الله واما مقدر نحو \* ليبيك يزيد ضارع لحصومة \*

(قوله ما فرض من الشرط) وهو سألتهم من خلق الخ والجزاء هو ليقولان الله وقوله محقق أى محقق كونه سؤالاً أى أنه لو فرض أن النبي قال لهم من خلق السموات والأرض وقالوا له الله كان قولهم الله الذى هو الجزء جواباً لذلك السؤال المحقق كونه سؤالاً (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال هلا جعل لفظ الجلالة فى الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهم ويكون من حذف المسند أيضاً وما المرجح لكونه فاعلاً (قوله على أن المرفوع فاعل الخ) أى لا مبتدأ والخبر محذوف ان قلت هذا الدليل معارض بالمثل فيقال والدليل على أنه مبتدأ أنه قد جاء كذلك كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله قل الله ينجيكم منها أوجب بأن وقوع الاول فى القرآن أكثر وحمل المحتمل على الاكثر أولى ولا يقال قد يرجح كون المرفوع مبتدأ بأنه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلاً والباقي فاعلاً وكونه خبراً والباقي مبتدأ فالثانى أولى لان المبتدأ (١٤) عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفاً كلاً حذف وأما الفعل فهو غير

الفاعل لأننا نقول قد يعارض هذا بأن الصحيح أن الفاعل أصل المرفوعات فحمل الباقي على أنه فاعل أولى لكونه أقوى العمدة وفى الغنيمي فان قلت يلزم على كون المذكور فى هذه الآية فاعلاً عدم المطابقة بين السؤال والجواب لان السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية والاولى المطابقة والمدول الى تركها يحتاج الى نسكته قلت اجابوا عن ذلك بأن النسكته فى ترك المطابقة أن فى رعاية المطابقة اهمام قصد التقوية وهو لا يلدق بالمقام لان التقوية شأن ما يشك فيه أو ينسكروا اعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام

ما فرض من الشرط والجزاء يكون جواباً عن سؤال محقق والدليل على أن المرفوع فاعل والمحذوف فعله أنه جاء عند عدم الحذف كذلك كقوله تعالى واثن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة (أومقدر) عطف على محقق (نحو) قول ضرار بن نهشل يرثى يزيد بن نهشل (ليبيك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقل (ضارع) أى يبكيه ضارع

السؤال يكون هذا الكلام جواباً عنه فاذا كان يسمى محققاً لكونه ما ذكر يكون جواباً عنه عند تحقق وقوعه لم يظهر فرق بين المقدر والمحقق بذلك فنأمل وقد رنا امم الجلالة فاعلاً لا مبتدأ ليطابق ما صرح به فى مثل هذا السؤال كقوله تعالى واثن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكذا قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ولكن هذا يعارض بقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله تعالى قل الله ينجيكم منها اللهم الآن يقال وقوع الاول أكثر أو يقال حمل المذكور على الفاعل لكونه أقوى العمدة أحق (أو) وقوعه جواباً لسؤال (مقدر) فهو معطوف على قوله محقق وذلك (نحو) قول ضرار بن نهشل يرثى أخاه يزيد بن نهشل (ليبيك) بالبناء للمجهول وقوله (يزيد) نائب الفاعل وتعدى اليه يبكي بنفسه لانه يستعمل متوصلاً بمل ومتعدياً بنفسه فيقال بكيته عليه وبكيته ولما حذف الفاعل وقع اهمام فى الكلام يسأل عن بيانه فكأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع)

لا يكون من الحذف بالكىة ويكون يزيد منادى أى ليبيك يا يزيد افقدك ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء بيك ونائب عنه ان كانت الرواية بضمها ومنه قوله تعالى يسبح له

لان المقام مقام تشنيع بالكفار حيث عبدوا غيره تعالى مع اعترافهم بأنه الخالق للسموات والأرض (قوله يرثى يزيد) ذليل

أى أخاه أى يذكر محاسنه بدموته (قوله ليبيك يزيد) بضم حرف المضارعة مبنى للمفعول ويزيد نائب الفاعل وليس هو من الحذف والابصال والاصل ليبيك على يزيد لان بيكى يتعدى بنفسه تارة وبلى تارة أخرى قال فى الصحاح بكيته وبكيته عليه بمعنى (قوله كأنه قيل من يبكيه) وذلك انه لما حذف الفاعل وقع اهمام فى الكلام فسئل عن بيانه وقيل من يبكيه بفتح حرف المضارعة (قوله أى يبكيه ضارع) حذف المسند والتقربنة على حذفه وقوع الكلام جواباً لسؤال مقدر قيل يحتمل أن لا يكون فى البيت حذف بالكىة بأن يكون يزيد منادى أى ليبيك يا يزيد فقل ضارع ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء ليبيك أو النائب عن الفاعل ان كانت الرواية بضمها وفيه بحث اذ يحتاج مع فتح الياء من ليبيك الى أن تثبت الرواية بضم يزيد فى هذه الحالة فيكون منادى والمعروف مع بناء ليبيك للفاعل فتح يزيد على أنه مفعول فيكون ذلك مرجحاً لكونه فى رواية الرفع نائباً عن الفاعل لامتنادى اه فسارى

وقراءة من قرأ بسبح له فيها بالغدو والآصال رجال وقوله كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم ببناء الفعل للمفعول (قوله دليل) تفسير لما قبله (قوله خصومة) يحتمل أن الادم للتوقيت أى وقت خصومته مع غيره أو للتعليل أى لأجل خصومة نالته من لاطاقة له على خصومته وهو متعلق بضارع وان لم يعتمد لان فيه معنى الفعل وليس متعلقاً بيبكى للمقدر لافادته أن البكاء يكون للخصومة دون يز يد ولا يقال بل قد اعتمد على الموصوف المقدر أى شخص ضارع فعلى تقدير اشتراط الاعتماد فى تعلق الجار به لا محذور أيضاً لانا نقول او كفى فى عمله الاعتماد على موصوف مقدر ماتصور الغاؤه لعدم الاعتماد لان ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملترزم لفظاً أو تقديرًا تعيدنا للذات التى قام بها المعنى وهو مخالف لتصبر بحمهم الهمم الا أن يقال الاعتماد على موصوف مقدر انما يكفى فى عمله اذا قوى المقتضى لتقديره كما فى ياطالعاً جبلاً لانضمام اقتضاء حرف النداء الى اقتضاء اسم الفاعل لكن تأتى اعتبار مثل هذا المقتضى فى كل موضع محل نظر اه فنارى (قوله لانه كان ملجأ الخ) أى انما يبكى الضارع الذليل عليه لانه كان يدفع عن الأذى والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم خفهم البكاء عليه (قوله ومخنبط) أى وبيكيه مخنبط فهو عطف على ضارع (قوله مما تطيح) أى مما أطاحته فالضارع بمعنى الماضى لان السؤال والبكاء انما يكونان بعد الاطاحة (قوله للمعروف) أى طالباً للمعروف والاحسان وقوله بمن غير وسيلة أى كهديفة يهديها ليعطيه أكثر منها (قوله جمع مطيحة) هو اسم فاعل من غير الثلاثى (١٥) وهو أطاحه (قوله على غير القياس) أى

لان قياس الطوائح أن يكون جمع طائحة بمعنى هلكة لا مطيحة بمعنى هلكة لان فواعل قياسي لقاعدة لامفعلة قال فى الخلاصة \*

ذليل (لخصومة) لانه كان ملجأ للأذى وعوناً للضعفاء تمامه \* ومخنبط مما تطيح الطوائح \* والمخنبط هو الذى يأتى اليك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الاهلاك والطوائح جمع مطيحة على غير القياس كواقف جمع ملقحة ومما متعلق بمخنبط وامصدرية أى سائل من أجل اذهاب الوقائع ماله أو يبكى المقدر أى يبكى لأجل اذهاب المنايا يز يد

فواعل لفوعل وفاعل \* وفاعل مع نحو كاهل \* وحائض وصاهل وفاعله \* وأما مطيحة فقياس جمعها كما قرر شيخنا العمدوى مطيحات والذى ذكره الدنوشرى أن قياس جمعها مطواح وأما طوائح فخارج عن القياس ويمكن أن يقال

أى يبكيه ضارع أى ذليل (ل)أجل (لخصومة) نالته مما لاطاقة له على خصومته وانما أمر الذليل ببكائه لانه كان دافعاً عن الأذى والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم خفهم بكأؤه وتعام البيت \* ومخنبط مما تطيح الطوائح \* فقوله مخنبط معطوف على ضارع أى يبكيه الضارع والمخنبط وهو الذى يأتى اليك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الاهلاك واذهاب المال وانلافه والطوائح جمع مطيحة والطيح اسم فاعل من غير الثلاثى وهو أطاحه لكنه جمع بفواعل على غير قياس كواقف جمع ملقحة وقوله مما تطيح يحتمل أن يتعاق بقوله مخنبط فيكون المعنى أن المخنبط أى السائل من أجل اهلاك الطوائح أى الوقائع والشهداء ماله يبكى يز يد لانه كان فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة فتح الباء وكذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الله على قراءة

ان مطيحات جمع لها صحيحاً ومطواح جمع لها تكسيرا ويدل لهذا ما قالوه ان كل ما فيه التاء يجمع تصحيحاً بالأنف والتاء الا أنما ظا استثنوا هاليس منها مطيحة وحينئذ فلا مخالفة تأمل (قوله جمع ملقحة) أى وقياس جمعها ملقحات كما قرر شيخنا العمدوى والذى ذكره الدنوشرى أن ملحقة قياس جمعها ملقح فواقف على كل حال جمع للاحقة شذوذاً (قوله من أجل اذهاب الخ) أشار بذلك الى أن من للتعليل وأن ما مؤولة مع الفعل بعدها مصدر ويجوز أن تكون من ابتدائية أى سائل سؤالاً ناشئاً من اذهاب الوقائع أى الحوادث ماله (قوله أو يبكى المقدر) عطف على بمخنبط أى انه متعلق بمخنبط أو يبكى للمقدر (قوله أى يبكى لأجل اذهاب الخ) فى هذا إشارة الى أن الفعل المقدر على الاحتمال الثانى ينبغى أن يحمل كاللازم أى بوقع البكاء مخنبط لأجل اذهاب المنايا يز يد ويصح أن يكون متعدياً أى يبكيه مخنبط من أجل اهلاك المنايا اياه ور بما أشار لهذا قوله أولاً أى يبكيه ضارع ففيه إشارة لجواز الأمرين قررره شيخنا العمدوى ثم اعلم أن الوجه الأول أحسن لان تعليقه بيبكى المقدر بما أتاه سليقة الشعر وذلك لانه لما بين سبب الضراعة ناسب أن يبين سبب الاختباط أيضاً أفاده الجامى فى شرح الكافية وقوله لأجل اذهاب المنايا أى المعبر عنها بالطوائح يز يد وازافة اذهاب للوقائع فى الوجه الأول ولانما فى الوجه الثانى من اضافة المصدر للفاعل ومفعوله ماله فى الأول ويز يد فى الثانى وأشار الشارح بذلك الى أن مفعول تطيح فى البيت محذوف تقديره ماله ان فسرت انضوانح بالوقائع أى الحوادث أو يز يد ان فسرت بالمنايا واعترض على الوجه الثانى بأن الشخص الواحد لا يهلكه ويذهبه الا منية واحدة وأجيب بأن أل فى المنايا الجنس وأل الجنسية اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحد الذى هو المراد وانما عبر عنه بالجمع للبالغة أو أن المراد بالمنايا أسباب الموت اطلاقاً لاسم السبب على السبب ولا يخفى كثرتها



وفضل هذا التركيب على خلافه أعني نحو ليك يز يدضارع ببناء الفعل للفاعل وأصب يز يد من وجوه أحدها أن هذا التركيب يفيد اسناد الفعل إلى الفاعل مرتين إجمالا ثم تفصيلا ( قوله وفضله الخ ) هذا جواب عما يقال لم عدل الشاعر إلى هذا التركيب المقضى لحذف للسند مع إمكان الأصل وهو البناء للفاعل (١٦) واستقامة الوزن به وذلك بأن يجعل يز يد مفعولا وضارع فاعل بيكي

(وفضله) أي رجحان نحو ليك يز يدضارع مبنيا للمفعول (على خلافه) يعني ليك يز يدضارع مبنيا للفاعل ناصبا ليز يد ورافعا لضارع (بتكرار الاسناد) بأن أجمل أولا (إجمالا ثم) فصل ثانيا (تفصيلا) أما التفصيل

يكسب العدوم ويحتمل أن يتعاقب بيكي المقدر فيكون التقدير أن ذلك المختبئ بيكي من أجل اهلاك النايأ يز يد وعلى هذا التقدير ينبغي أن يجعل بيكي من اللازم أي يوقع اليكاه من أجل ما ذكر ويصح كونه متعديا أي بيكيه من أجل اهلاك النايأ اياه ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر إلى هذا التركيب مع إمكان الأصل ويستقيم به الوزن وذلك بأن يجعل يز يد مفعولا وضارع فاعل بيكي أجاب عنه بأن ما عدل إليه له فضل عما عدل عنه فقال (وفضله) أي وفضل هذا التركيب الذي فيه بناء بيكي للجهول وهو يز يد ثم ذكر الفاعل وهو ضارع (على خلافه) الممكن وهو أن يجعل بيكي مبنيا للفاعل وهو ضارع وينصب يز يد على أنه مفعول مع أن هذا الخلاف هو الأصل (بتكرار الاسناد) أي فضل التكرير الأول على الثاني حاصل بتكرار الاسناد لان الفعل أسند أولا (إجمالا) أي اسناد إجمال (و) أسند ثانيا (تفصيلا) أي اسناد تفصيل أما الاسناد التفصيلي فظاهر لانه ذكر الفاعل المستحق للفعل بالتنصيص وهو

فتح الحاء قال (وفضله على غيره) أي فضل تركيب ليك بالبناء للمفعول على الرواية الشهيرة على ما لو كان مبنيا للفاعل ثلاثة أمور أحدها تكرار الاسناد إجمالا وتفصيلا يعني أنه أسند إلى شخص ما مجملا لانه مع البناء للمفعول لا يكون الفاعل مفصلا ولك أن تقول ليس مع البناء للمفعول اسناد للفاعل لا إجمالا ولا تفصيلا غاية أن النائب عن الفاعل يستلزم وجود فاعل فهو يدل على الفاعل بالالتزام ولا اسناد فيه للفاعل ودلالته الالتزامية على الفاعل لا على الاسناد وبينهما فرق ثم تقول قوله تكرار الاسناد إجمالا وتفصيلا قد يقال ان هذه العبارة تستدعي تكرار الاسناد إجمالا وهو يستلزم اسنادين إجماليين وتكرره تفصيلا كذلك فيستلزم الاسناد أربع مرات وهو فاسد غير مراد الا أن يؤول على أن قوله إجمالا وتفصيلا تفصيل لما أجمله لفظ التكرير من باب اللف والنشر الثاني أنه لو وقع الاسناد فيه إلى الفاعل اوقع يز يد فيه مفعولا رهرفضلة والمعدة أولى من الفضلة وقد يقال ان هذا في المعنى يرجع إلى الأول وقال في المفتاح وكونه فضلة يستلزم عدم الاعتناء بشأنه وكونه مقدا يقضى الاعتناء وتأخير الفاعل يقضى عدم الاعتناء به وكونه عمدة يوجب الاعتناء فيتناقض قال وفيه نظر بذلك في الحواشي قيل وجه النظر أنه ان كان التناقض لازما فليستزم عند بسائه للمفعول وذلك ضارع بعده لان تقديره بيكيه ضارع فقد تقدم المفعول وقيل وجه النظر ان البناء للمفعول يقضى أنه مقصود البيان وذكر الفاعل يقضى أنه مقصود فيتناقض وفيه نظر لانهما قد يقصدان وقيل لان المبنى للمفعول أولى بالتناقض لان فيه عمدين كل منهما يطلب التقديم بخلاف الفضلة فانها وان تقدمت فهي في تيمة التأخير قيل لو صح مقاله لكان تقديم المفعول على الفاعل قبيحا وليس كذلك وقيل أيضا لو كان ذلك قبيحا لكان رأيت شجاعا في الحسام أوضح من رأيت أسدا فيه لايهام الثاني التناقض \* الثالث أن أول الكلام

ولاحذف لا لا لسند ولا للسند إليه وحاصل الجواب أن ما عدل إليه له فضل عما عدل عنه قال العلامة يس وليس مقصود المصنف افادة ترجيح البناء للمفعول على البناء للفاعل من سائر الوجوه حتى يعترض بأن في خلافه وهو البناء للفاعل وجوه مرجحة بل المقصود بيان ترجيحه من حيث الوجوه التي ذكرها المصنف فلا ينافي أن خلافه ترجح عليه من جهة أخرى وذلك أن فيه الجمع بين متنافيين من حيث ان كون يز يد فضلة يقضى أن يكون ضارع أهم منه وتقديمه يقضى أن يكون أهم من الفاعل وهو ضرب من البديع وفيه أيضا التسوية للفاعل بذكر المفعول أولا مع الاطباع في ذكره ببناء الفعل له وحينئذ فيكون في كل منهما جهات ترجيح فللبليغ أن يراعى ترجيح هذا دون ذلك وأن يعكس (قوله بأن أجمل الخ) دفع بهذا ما يقال ان ظاهر عبارة المصنف فاسد لان ظاهره أن قوله إجمالا وتفصيلا معمول لتكرره وهذا يقضى أنه عند البناء للمفعول يكون الاسناد قد تكرر مجملا ثم تكرر مفصلا وأقل ما يتحقق

به التكرير مرتان فيقضى أن الاسناد قد وجد أربع مرات عند البناء للمفعول وليس كذلك وحاصل الدفع فظاهر أنهما ليسا معاً ولين للتكرير بل معمولان لحذف والتقدير بأن أجمل الاسناد إجمالا الخ لكن اعترض على الشارح بما قد يراه بأنه يلزم عليه حذف عامل المصدر المؤكد وهو ممنوع فانه ولي أن يقول بأن أسند أولا إجمالا أي اسنادا إجمالا ثم أسند ثانيا تفصيلا أي اسنادا تفصيلا

الثاني أن نحو يز يدفيعر كن الجملة لافضة الثالث أن أوله غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيكون عند ورود ذكره كمن يسرته غنيمته من حيث لا يحتسب وخلافه بخلاف ذلك \* ومن هذا الباب أعني الحذف الذي قرينته وقوع الكلام جوابا عن سؤال مقدر قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على وجهه فان لله شركاء ان جعلوا مفعولين لجعلوا الجن يحتمل وجهين أحدهما ما ذكره الشيخ عبد القاهر من أن يكون منصوبا محذوف دل عليه سؤال مقدر كأنه قيل من جعلوا الله شركاء فقيل الجن فيفيد الكلام انكار الشرك مطلقا فيدخل اتخاذ الشريك من غير الجن في الانكار دخول اتخاذ من الجن والثاني ما ذكره الزمخشري وهو أن ينتصب الجن بدلا من شركاء فيفيد انكار الشريك مطلقا أيضا كما مر وان جعل لله لغوا كان شركاء الجن مفعولين قدم ثانيهما على الأول وفائدة التقديم استعظام أن يتخذ الله شريك من كان ملكا أو جنيا أو غيرهما ولذلك قدم اسم الله على الشركاء ولولم يكن الكلام على التقديم وقيل وجعلوا الجن شركاء فلهم بعد الا انكار جعل الجن شركاء والله أعلم ومنه ارتفاع المخصوص في باب نعم وبئس على أحد القولين

(قوله فظاهر) لأنه لما أسند إليك الى معين وهو ضارع كان الفاعل المستحق للفعل (١٧) مذكورنا بطريق التنصيص وهذا معنى

التفصيل (قوله وأما الاجمال الخ) حاصله أن اسناد الفعل للمفعول يشعر بأن له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يذكر ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الاجمالي (قوله فقد أسند الى مفصل<sup>(١)</sup>) أي بعد أن أسندوا الى الی محمل ان قلت ان الواقع في الكلام إنما هو اسناد واحد الى ضارع وهو التفصيلي وأما الاسناد الاجمالي فغير واقع قلت نعم هو وان كان غير واقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع كما أشار الى ذلك الشارح بقوله علم أن هناك با كياسند الخ (قوله ولا شك أن التكرار الخ) أي ولا شك ان

فظاهر وأما الاجمال فلانه لما قيل ليبيك علم أن هناك با كياسند اليه هذا البناء لان السند الى المفعول لا بد له من فاعل محذوف أقيم المفعول مقامه ولا شك أن التكرار أو كد وأقوى وأن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس (وبوقوع نحو يز يدفيعر فضلة) لكونه مسندا اليه لا مفعولا كما في خلافه (و يكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي ذكر الفاعل لا اسناد الفعل

ضارع وذلك معنى التفصيل وأما الاسناد الجملي فلان اسناد الفعل للمفعول يشعر بان له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يسم ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الجملي وهو ولولم يقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع فاذا تحقق أن في ذلك التركيب اسنادين فلا شك أن التركيب المشتمل على اسنادين أو كد وأقوى عما ليس فيه الاسناد واحد اذا تحقق أن فيه الاجمال ثم التفصيل فلا شك أن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لان في الاجمال تشويقا والترض من الكلام يمكن معناه ليقع العمل على معناه (و فضله أيضا على غيره حاصل (بوقوع نحو يز يد) الذي هو نائب الفاعل (غير فضلة) لكونه ركنا أسندا اليه الفعل المبني للمجهول وليس مفعولا كما في التركيب الآخر (و) فضله حاصل أيضا (بكون معرفة الفاعل) فيه (كحصول نعمة غير مترتبة) فهو كرزق من حيث لا يحتسب والرزق من حيث لا يحتسب أيسر وأغرب وإنما كانت معرفة الفاعل كذلك (لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي في ذكر الفاعل وإنما كان غير مطمع لان الكلام قد تم حيث أسند

غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيحصل السرور بوروده لانه كنعمة جديدة قلت بل ذكر النائب عن الفاعل يحصل اليأس من الفاعل فذكره بعد ذلك كالترج بعد الشدة وهذا أخص من قولهم غير مطمع والحطبي قال في شرح الفتح انه قد يرجح البناء للفاعل بوجوه لانه مخالف للأصل لان

(٣ - تروح التلخيص - ثاني) التركيب المشتمل على اسناد متكرر أي اسنادين أو كد وأقوى مما ليس فيه الاسناد واحد وإنما قدرنا ذلك لان الكلام في رجحان أحد التركيبين على الآخر (قوله أوقع في النفس) أي أشد وقوعا ورسوخا فيها لان في الاجمال تشويقا والحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلاتعب وقوله أوقع في النفس أي والغرض من الكلام تمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (قوله لكونه مسندا اليه) أي لانه نائب فاعل وإنما صح جعل مجي ونحو يز يدفيعر فضلة من جعل المناسق ذلك المقام وذلك لان مدلول يزيد هو المقصود بالذات لان المرتبة في بيان أحواله فالمناسب أن يكون اسمه عمدة مقصودا بالذات (قوله ويكون معرفة الفاعل) أي وهو ضارع (قوله كحصول نعمة غير مترتبة) أي بخلاف ما لو كان مبنيا للفاعل فان الفاعل حينئذ معرفة مترتبة إذ كل فعل لا بد له من فاعل بخلاف المبني للمفعول فانه يتم الكلام بذكر المفعول بدون الفاعل وقوله غير مترتبة أي في الجملة الاولى فهي كرزق من حيث لا يحتسب أي والرزق الذي كذلك أشد فرحا لانه غير مشوب بالانتظار وتعب الطلب وهذا لا ينافي قولهم الحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلاتعب لان هذا باعتبار الفرح وذاك باعتبار العزة أو يقال قولهم الحاصل بعد الطلب أعز الخ فيما اذا نشوقت النفس اليه لافي غيره كما هنا أفاده شيخنا العدوي (قوله غير مطمع) أي بل مؤيس من ذكره لان ذكر النائب في جملة يوجب الاياس من ذكر الفاعل في تلك الجملة تمام الكلام بدونها فاذا ذكر الفاعل في جملة ثانية كانت معرفة كرزق جديد (١) هذه القولة ليست في الشارح

الى المفعول وتام الكلام به بخلاف ما اذا نبي للفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل إذ لا بد للفعل من شيء  
يسند هو اليه

الفعل للنائب فلا يطلب له فاعل يتم به الكلام بخلاف ما اذا أسند الفعل للفاعل فهو مقتض للفاعل  
فينتظر إذ لا بد للفعل من فاعل وانما قال غير مطمع ولم يقل مؤسس من ذكره لانه يجوز أن يذكر الفاعل  
بعد النائب للبيان لكنه لا ينتظر لتام الكلام بدونه فهذه الأوجه يفضل بها هذا التركيب خلافاً للبلدغ  
أن يرجحها على خلافه ولو كان في خلافه ما يمكن ترجيحها به أيضاً وذلك أن فيه إيهام الجمع بين متناهيين  
من حيث أن كون يزيد فضلة يقتضى أن كون ضارع أهم منه وتقديمه كونه أهم من الفاعل وهو ضرب  
من البديع وفيه التشويق الى الفاعل بذكر المفعول أولاً مع الاطماع في ذكره ببناء الفعل له وهذا يعلم  
أن اختصاص الخلاف بما ذكر لا يقتضى أرجحيته كما قيل بل النظر في ذلك للبلدغ فيرجح ما اقتضاه

فيه حذفاً كثيراً ويحتاج لايراد سؤال وجواب وفيه التباس لاحتمال أن يكون ضارع فاعلاً وخبراً  
﴿تنبيه﴾ قال الخطيبي يجوز أن يسند الى أحد الظروف الثلاثة أعني له فيها بالعدو حينئذ  
يجيء الكلام فيما يتصل بالفعل جزءاً وما ينفصل عنه فضلة ويتفرع عليه معنى الاهتمام فيما قدم  
وأخر ومعنى الاسناد المجازي فالوجوه ثلاثة والاعتبارات تسعة أحدها أن يجعل الباء في بالعدو  
مزيدة ويسند الفعل الى أوقات العدو والأصل على الاسناد المجازي لان الله تعالى بالحقيقة  
هو السبوح ولكن المسبحين لاهتمامهم بالتسبيح فان أوقاتهم مستغرقة فيه لا يفكرون آناه الليل  
وأطراف النهار كما قال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة كأنها مسبحة ويؤيده  
قوله على زيادة الباء وجعل الأوقات مسبحة والمراد بها ومنه قولك زيد نهاره صائم وليس له قائم لكثرة  
صيامه بالنهار وقيامه بالليل فالتقديم إذن في الفضلات لان الأصل تقديم السند اليه عليها وتقديم المفعول  
فيه على المفعول له لان الغايات سابقة في القصد لاحقة في الوجود فتقدم لارادة مزيد الاختصاص كأنه  
قيل تسبح أوقاته لأجله وكرامة لوجهه الكريم لاشيء آخر ويقيد تقديم ظرف المكان على الزمان  
أن الفعل أشد اتصالاً بالزمان لكونه جزءاً شدة العناية بايثار تلك الأمكنة التي وقعت لذكر الله  
تعالى وتسبيحه فهذه اعتبارات أربعة اعتبار الاسناد تقديم المفعول له على المفعول فيه وعلى ما أفهم  
مقام الفاعل وتقديم ظرف المكان على الزمان وثانيها أن تجعل اللام في له مزيدة ويسند الفعل  
الى الله تعالى بالحقيقة فالتقديم حينئذ في الطرفين على ما سبق ففيه اعتباران اعتبار الاسناد  
الحقيقي وتقديم ظرف المكان على الزمان وثالثها أن تجعل في في فيها مزيدة ويسند الفعل  
الى ضمير البيوت على المجاز وفي ذلك أن المسبحين لشدة عنايتهم بالكوف في بيوت الله تعالى  
وملازمتهم لها لئلا يتركها واختصاص الصلاة بها كما قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر  
فيها اسمه يسبح له فيها العدو والأصل كأن البيوت المسبحة والمراد بها واللام في له بمعنى لأجل وتقديمه  
على ما سبق لمزيد الاختصاص وأن اكرام الديار لساكنيها فالاعتبارات ثلاثة والله تبارك وتعالى  
أعلم ﴿فائدة﴾ اختار والدي في جواب الاستفهام نحو زيد في جواب من عندك أنه مفرد لا مركب  
ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر بل زيد بمنزلة حيوان ناطق في جواب ما للانسان وهو ذكر حد يفيد التصور  
فقط وعلى ذلك قوله تعالى واثن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء في الآية الاخرى خلقهن  
العزيز العليم وهذا ابتداء كلام ليس جواباً بل يتضمن الجواب بخلاف الآية الاولى وانما رفع  
لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وأما قول ابن عصفور في باب الحكاية  
من شرح الجمل محال أن ينطق عاقل بالمفرد فيحمل على مفرد لا يقصد به تصور ولا تصديق

به وما ذكره فاما لجهوم ما في باب المسند اليه من زيادة التقرير والتعريض بعبارة السامع والاستلذاذ والتعظيم والاهانة وبسط الكلام واما  
 ليعين كونه اسما فيستفاد منه الثبوت أو كونه فعلا فيستفاد منه التجدد أو كونه ظرفا فيورث احتمال الثبوت والتجدد واما لنعوذ ذلك قال السكاكي  
 واما للتعجب من المسند اليه بذكره كما اذا قلت زيدا يقاوم الاسد مع دلالة قرائن الاحوال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكرا قامت القرينة

(قوله مع عدم مقتضى للدول عنه) أي مع عدم النسكته المقتضية للدول عن الذكرا لئلا يحذف كالتسكات للتقدمة وذلك كقولك ابتداء  
 زيد صالح (قوله ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقه من العزيز العليم ومن التعريض بعبارة  
 فصرح بالمسند احتياطا لاحتمال الغفلة عن العلم به من السؤال (قوله مثل خلقه من العزيز العليم) أو رد عليه أن وقوع الكلام جوابا لسؤال  
 محقق قرينة على حذف المسند ومن العلوم أن هذه الآية مثل قوله تعالى (١٩) ليقولن الله في أن كلا منهما جواب

سؤال محقق وإذا كان  
 كذلك فكيف يضعف  
 التعويل على القرينة في  
 أحدهما دون الآخر مع  
 اتحاد السؤال والمسئول  
 والسائل فالقول بأن الحذف  
 في قوله ليقولن الله للاحتراز  
 عن العبث نظرا للقرينة  
 والذكرا في قوله خلقه من  
 العزيز العليم لضعف  
 التعويل على القرينة مما  
 لا وجه له فالاولى أن يقال  
 ان الذكرا هنا زيادة تقرير  
 المسند وأجيب بأن المسئولين  
 لما كانوا أغبياء الاعتقاد  
 لكفرهم فثارة توهمون  
 أن السائل من تجوز عليه  
 الغفلة عن السؤال أو تجوز  
 على من معه من يقصد  
 اسماعه أو ينزلونه منزلة من  
 تجوز عليه الغفلة فيأتون  
 بالجواب تاما لقصد التقرير

(وأما ذكره) أي ذكر المسند (فلما سر) في ذكر المسند اليه من كون الذكرا هو الاصل مع عدم المقتضى  
 للدول عنه ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقه من العزيز العليم ومن التعريض بعبارة  
 السامع نحو محمد نبينا في جواب من قال من نبيكم وغير ذلك (أو) لاجل (أن يتعين) بذكر المسند  
 (كونه اسما) فيفيد الثبوت والدوام (أو فعلا)

نظرة في المقام فليفهم (وأما ذكره) أي ذكر المسند (فلما سر) في باب المسند اليه منها كون ذكره الاصل  
 ولا مقتضى للدول عنه كقولك ابتداء زيد صالح ومنها الاحتياط لضعف التعويل على القرينة كقولك  
 في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم عنزة أشجع وحاتم أجود لضعف التعويل  
 على القرينة كما اذا كان الغرض اسماع غير السائل أيضا والسؤال اخفاه المتكلم خفت أن لا يسمعه  
 وقد مثل هنا بقوله تعالى خلقه من العزيز العليم وورد عليه أن السؤال هنا كهو في قوله تعالى ليقولن  
 الله فكيف يضعف التعويل على القرينة في أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسئول والسائل  
 بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأجيب بما لا يظهر محتمة ولا مناسبة لهذا المقام ولك أن تقول في الجواب  
 لما كان المسئولون أغبياء الاعتقاد لكفرهم جاز أن يتوهما أن السائل من تجوز عليه الغفلة عن  
 السؤال أو تجوز على من معه من يقصد اسماعه أو ينزلونه منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب تاما  
 لقصد التقرير الذي أصله ضعف التعويل بل بزعمهم الفاسد ووجههم السكاسد فيذكرونه  
 بالمنصوية ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند  
 المحاوره والسؤال فتأمل ومنها التعريض بعبارة السامع مثل قولنا سيدنا محمد نبينا في جواب من قال  
 من نبيكم تعريضا بالسامع وأنه لو كان له ميز لم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه فيجيب بذكر  
 أجزاء الجملة اعلاما بأن مثل هذا لا يكفي معه الا التنصيص لعدم فهمه بالقرائن الواضحة (أو) لاجل  
 (أن يتعين) بذكره (كونه) أي المسند (اسما) فيفيد الثبوت لما تقرر أن الاسم مفيد في  
 الاصل مطلق الثبوت بخلاف غيره (أو) كونه (فعلا) فيفيد التجدد لان أصل وضع الفعل الدلالة على  
 ص (وأما ذكره فلما مر أو أن يتعين كونه اسما أو فعلا) ش ذكر المسند ليكون لاحد الاسباب السابقة

الذي أصله ضعف التعويل بزعمهم الفاسد وتارة لا يتوهمون ذلك فيحذفونه للتعويل على القرينة فذكر الجواب عنهم مختلف باعتبار ما عسى  
 أن يخطر لهم عن المحاوره والسؤال هذا محصل ما قاله العلامة اليعقوبي وغيره وقال عبد الحكيم ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب  
 فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على أن الخطاب له بغفل عن هذا ذكر وان كان الخطاب والكلام في الحالين أي حالة  
 التعويل وحالة عدمه واحدا اه (قوله نحو محمد نبينا) أي فذكر المسند وهو نبينا مع علمه من قرينة السؤال اشارة الى أن الخطاب غبي  
 لا يفهم بالقرينة وأنه لو كان له ميز لم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه (قوله وغير ذلك) أي كما اذا كان الغرض اسماع غير السائل  
 أيضا والسؤال اخفاه السائل خفت أن لا يسمع (قوله أو لاجل أن يتعين الخ) أي بخلاف ما لو حذف فانه يحتمل كونه اسما ويحتمل  
 كونه فعلا (قوله كونه اسما) أي نحو زيد عالم أو مطلق (قوله فيفيد الثبوت) أي من أصل الوضع والراد بالثبوت حصول المسند  
 للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وقوله والدوام أي بالقرينة كالمقام أو من حيث الدول عن الفعل اليه (قوله أو فعلا) نحو زيد

وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم كقولك زيد منطلق وقام عمرو

انطلق أو علم (قوله فيفيد التجدد) أي تجدد الحدث أي وجوده بعد أن لم يكن وافادة الفعل لذلك بالوضع لان الفعل متضمن  
لازمان الموصوف بالتجدد وعدم الاستقرار (قوله والحدوث) أي حدوثه شيئاً بعد شيء على وجه الاستمرار وافادته لذلك بالقرينة  
واعلم أنه إنما يقصد معنى كل من الاسم والفعل اذا اقتضاء المقام وسيأتي تفصيل ههنا (قوله أي جعل المسند غير جملة) أشار بذلك  
الى أن المراد بالفرد ما ليس بجملة فيشمل المركب والمضاف (قوله فلكونه) أي فلاقضاء المقام كونه أي المسند غير سببي أي غير  
منسوب للسبب الذي هو الضمير سمي الضمير سبباً تشبيهاً بالسبب التقوي الذي هو الحبل لان الضمير تربط به الصلات والصفات كما أن  
الامتعة تربط بالحبل ثم ان قوله (٢٠) فكونه الخ هذا هو العلة في الافراد والافراد أي الاثبات به مفردا مع اول

فيفيد التجدد والحدوث (وأما افراده) أي جعل المسند غير جملة (فلكونه غير سببي مع عدم افادة  
تقوى الحكم) اذ لو كان سبباً نحو زيد قام أبوه أو مفيداً للتقوى نحو زيد قام فجملة قطعاً وأما نحو  
زيد قام

ذلك لتضمنه الزمان الموصوف بعدم الاستقرار والتجدد وإنما يقصد معنى كل منهما اذا اقتضاء المقام  
وسيأتي الآن تفصيل هذا (وأما افراده) أي افراد المسند بجملة غير جملة (فلكونه) أي فلاقضاء المقام  
كونه (غير سببي) وذلك لان السببي في هذا الاصطلاح جملة أخبر بها عن مبتدأ بعائد ليس مسنداً له  
في تلك الجملة وستأتي الآن مفاهيم هذه القيود فلو كان سببياً كان جملة كقولك زيد أبوه منطلق (مع عدم  
افادة التقوى) أي يكون مفرداً عند عدم افادته التقوى بنفس اسناده اذ لو افاد التقوى بنفسه كان جملة  
كقولك زيد قام فكونه مفرداً يتحقق بنفي شيئين السببية المفسرة بما ذكر وافادة التقوى بنفس الاسناد

وهي كونه الاصل والاحتياط اضمف التعويل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة  
الايضاح والتقرير أو اظهار تعظيمه أو اهانتة أو التبرك بذكره أو استلذاذه أو بسط الكلام  
حيث الاصغاء مطلوب وعبارة المصنف في الايضاح ان ذكر المسند يكون لنحو ما من زيادة  
التقرير والتعريض بغباوة السامع والاستلذاذ والتعظيم والاهانة و بسط الكلام ولم يذكر التبرك  
وكونه الاصل وزاد المصنف هنا أن يذكر ليعين أنه اسم فيستفاد منه الثبوت أو فعل فيستفاد منه  
التجدد أو ظرف فيورث احتمال الثبوت والتجدد ولك أن تقول قد يعلم أنه اسم أو فعل مع الحذف  
اذا كان جواب استههام فإنه ان كان في لفظ السائل الفعل أو الاسم فهو المحذوف غالباً وقد يجاب  
بأن تقدير مثل ما في السؤال من فعل أو اسم راجح لا متعين وقد حذف الظرف من التلخيص وهو  
أحسن فان الاحتمال حاصل مع الحذف ثم الظرف لا يكون مسنداً على الحقيقة إنما المسند  
عامله من فعل أو اسم فليس لهذا القسم وجود الا على القول بأن الظرف نفسه هو المسند  
وهو ضعيف وفي الايضاح واما لنحو ذلك وذكر عن السكاكي أن من أسباب ذكره التعجب من  
المسند اليه كقولك زيد يقاوم الاسد مع دلالة القرائن قال وفيه نظر لان التعجب حاصل  
بدون الذكرك مع القرينة ص (وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم

واعترض على هذه العلة  
بالجملة الواقعة خبراً عن ضمير  
الشأن نحو قل هو الله أحد  
فإنها مسند غير سببي ولا مفيد  
لتقوى الحكم فقد وجد  
علة الافراد مع كون المسند  
جملة والعلة والمعلول  
متلازمان في الوجود  
والانتفاء وأجيب بأن تلك  
الجملة مفرد معنى لكونها  
عبارة عن المبتدأ ولهذا  
لا يحتاج الى الضمير وان  
كانت جملة في الصورة على  
أنه يمكن أن يقال ان انتفاء  
الامر في شرط في الافراد  
لا سبب فيه والشرط يلزم  
من عدمه المدم ولا يلزم  
من وجوده وجود ولا عدم  
كما أشار لذلك الشارح فيما  
يأتي بقوله ولوسلم الخ (قوله  
اذ لو كان) أي المسند سببياً  
الخ وحاصله أن العلة في  
ايراده جملة أحد أمرين كونه  
سببياً أو كونه مفيداً للتقوى

والعلة في ايراده مفردا انتفاؤهما جميعاً (قوله فهو جملة) جواب لو فهو مرتبط بالامر في قبله والمعنى فواجب أن يؤثر به  
جملة لكن لما كان الواجب حذف الغناء لان جواب لو لا يقترن بها الا أن يقال ان هذا بناء على مذهب من يجيز ذلك اجراء للوجوهي ان (قوله  
وأما نحو زيد قام) هذا جواب عن سؤال وارد على منطوق المصنف وذلك لانه جعل العلة في الافراد كونه غير سببي مع عدم افادة التقوى فيرد  
عليه زيد قام فإنه مفرد وهو مفيد للتقوى فقد وجد المعلول وهو الافراد ولم توجد العلة مع أن العلة والمعلول متلازمان في الانتفاء والوجود  
وحاصل ذلك الجواب أن لا نسلم أن زيد قام مفيد للتقوى حتى يقال انه مفرد مع انتفاء العلة فيه وإنما هو قريب بما يفيد التقوى وهو زيد قام  
وذلك لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوى كان مفيداً له وان اعتبر شبهه بالحالي عن الضمير لم يكن فيه  
تكرار للاسناد فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر أن يكون افادته بلا شبهة أفاده عبد الحكيم

(قوله فليس مفيد للتقوى) أى الكامل المعتبر أى وكلام المصنف فى التقوى الكامل المعتبر وحينئذ فلا يراد وإنما قدرنا الكمال لأنه لا يخلو عن افادة التقوى فى الجملة كما سيظهر لك وليس المراد أنه لا يفيد التقوى أصلاً والاناهاه ما بعده كذا قرر بعض أرباب الحواشى قال عبد الحكيم وهو ليس بشئ لأن قوله وهو قريب الخ باباه ولم يسم انقسام التقوى الى قسمين فالأولى ما قلناه من أن المراد ليس مفيد للتقوى أى بلا شبهة بل هو قريب بما يفيد التقوى (قوله بل قريب من زيد قام فى ذلك) أى فى افادة التقوى لأن كلامنا احتوى على ضمير مسند اليه عائد على المتبداً وأما لم يكن بمنزلة لان ضمير قائم لا يتغير فى حال التكلم (٢١) والخطاب والقيبة بل هو مستر دائماً

فقام بمنزلة الجاهل الذى لا ضمير فيه وحينئذ ان اعتبر تضمنه للضمير كان مفيداً للتقوى وان اعتبر شبهه بالجاهل لم يكن مفيداً له وقد مر ذلك فى المصنف عن السكاكى حيث قال المصنف السكاكى وقريب من هو قام زيد قام فى التقوى لتضمنه الضمير مثل قام وشبهه بالخالى منه من جهة عدم تغيره فى الخطاب والتكلم والقيبة (قوله) وقوله مع عدم افادة التقوى معناه الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد جعل العلة فى افراده عدم افادة التقوى فيهم منه أن العلة فى كونه جملة افادته التقوى فيرد على ذلك المفهوم عرفت عرفت فانه مفيد للتقوى والمسنديه مفرد وهو الفعل فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنهما متلازمان فى الثبوت والاتقاء وحاصل ما أجابه الشارح جواباً بان الأول أن قول المصنف مع

فليس مفيداً للتقوى بل قريب من زيد قام فى ذلك وقوله مع عدم افادة التقوى معناه مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت أو عرفت أو بحرف التأكيد نحو ان زيد اعرف أو تقول ان تقوى الحكم فى الاصطلاح هو تأكيد

ويدخل فى الافراد نحو زيد منطلق أبوه مما أسند فيه الوصف الى المتدارفاً لظاهره ذى سبب لانا فسرنا السببى بالجملة ويدخل فيه نحو زيد قام لأنه لا يفيد التقوى بل هو قريب من افادته كما تقدم ويدخل فيه نحو عرفت عرفت مما أفاد التقوى بالتكرير ونحو ان زيد قام مما أفاده بالحرف لانا قيدنا التقوى بكونه مفاداً بنفس الاسناد فى التركيب نحو زيد قام مما كان فيه الفعل مسنداً لضمير المتبداً لأنه كما تقدم مشتمل على الاسناد مرتين وذلك لان المتبداً يطلبه بالاسناد اليه لكونه خبراً عنه ولكونه فعلاً يطلب ضمير ذلك المتبداً ليسند اليه لكونه فعلياً لسببياً ووقع الاسناد فيه مرتين فأفاد التقوى بهذا الوجه وهو الاسناد مرتين ويحتل أن لا يحتاج الى القيد السابق وهو قولنا بنفس اسناده وذلك بأن تجمل الألف واللام للعهد السابق وهو التقوى المنفاد بهذا الطريق وهو الاسناد فى تركيب واحد مرتين ويدخل فيما أفاد التقوى بهذا الوجه فيكون جملة نحو قولنا أنا عرفت وأنت ماسعيت فى حاجتى مما كان فيه الفعل مسنداً لضمير المتبداً مع قصد افادة التخصيص كما تقدم أن مثل هذا التركيب يقصد به التخصيص لان التقوى موجود فيه لوجود الاسناد مرتين ولو لم يقصد ذلك التقوى بالذات لانا لم نشترط الا نفي افادة التقوى فتنى نفي الافادة فان وجدت الافادة كان جملة ولو لم تقصد تلك الافادة نعم لو شرطنا نفي قصد التقوى دخل فى الافراد ما قصد به التخصيص على تقدير تسليم أن هذا التركيب عند قصد التخصيص لا يفيد التقوى فلا يلزم دخوله فى الافراد لان المقصود نفي أن السببية والتقوى يكون علة لافراد ولا يلزم اطراد العلة فيصح وجود ذلك النفي مع نفي الافراد كما فى نحو أنا سمعت فى حاجتك وقولنا لم يقصد افادة التقوى بالذات اشارة الى أن الافادة لا يذوقها تبعاً لما يقاد بلا قصد أصلاً لا يمد من خواص تراكيب البلغاء فلا عبرة به أصلاً وقولنا لان السببى فى هذا الاصطلاح نفي به اصطلاح السكاكى واباه تبع المصنف فى اطلاق السببى على ما ذكره كطلاقة الفعل على خلافه كما أشرنا اليه بقولنا فيما تقدم لكونه فعلياً لسببياً أما اصطلاحه فى السببى فكانه ما أخذ من قول النحاة ان نحو مررت برجل كريم أبوه نعت سببى لكن على اعتباره ينبغى أن يسمى نحو قولك زيد منطلق أبوه مسنداً سببياً وهو لا يقول به والتفريق بينه وبين قولنا زيد أبوه منطلق بأن الأول المسند فيه مفرد والثانى المسند فيه جملة لا يفيد وجهاً لتخصيص الثانى بتسميته سببياً دون الأول وأما اصطلاحه فى الفعلى فلا يعرفه سلف فيه وقد أطلق السببى فى النعت على ما أطلقه عليه النحويون نحو مررت برجل كريم أبوه وأطلق الفعلى فيه على ما أطلقوا عليه الحقيقي نحو مررت برجل كريم وحول هذا

عدم افادة تقوى الحكم من اضافة المصدر لمفعوله بمد حذف الفاعل والأصل مع عدم افادة التركيب تقوى الحكم وحاصله أن العلة فى ايراده جملة افادة تقوى الحكم بنفس التركيب لا من شئ آخر فخرج عرفت عرفت فانه انما أفاد التقوى بالتكرير وحاصل الجواب الثانى أن المراد تقوى الحكم فى الاصطلاح وهو تأكيد كيد بالطريق المخصوص أعنى تكرر الاسناد مع وحدة المسند فخرج عرفت عرفت فان المسند فيه متعدد وعلى هذا الجواب فلا حاجة الى تقدير مع عدم افادة نفس التركيب الخ لخروج ما ذكره بدون ذلك (قوله) فيخرج ما يفيد التقوى بسبب التكرير) ليس المراد خروجه عن ضابط الافراد اذ المراد ادخاله فيه بل المراد خروجه عن القيد الذى أضيف اليه لعدم اعنى افادة التقوى واذا خرج عن افادة التقوى دخل فى عدم الافادة فيكون مفرداً



(قوله بالطريق المخصوص) أي وهو تكرير الاسناد مع وحدة المسند فخرج القسبان المذكوران وهما عرفت وعرفنا ونحوان زيدا عارف (قوله فإن قلت الخ) هذا وارد على منطوق المتن (قوله ومع هذا لا يكون مفردا) أي فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنهم ممتلزمان في الثبوت والاتقاء (قوله عند قصد الخ) متعلق بكقولنا فهو راجع للأمثلة الثلاثة قبله لكن لا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الأخير الا على مذهب السكاكي القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لان مذهبه أن المسند اليه اذا تقدم وولي حرف النفي لا يكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الثاني الا على مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب السكاكي فلا لان مذهبه أن النكرة المسند اليها اذا تقدمت ليست الا للتخصيص كما تقدم ذلك كله فتدبر (قوله لكن لان سلم أنها لانفيد الخ) هذا جواب بالمنع وحاصله أنا لانسلم أن هذه الاقوال لانفيد التقوى بل هي مفيدة له ضرورة تكرير الاسناد الموجب للتقوى فالتقوى موجود وان كان غير مقصود والمصنف إنما عاوم في علة الافراد على عدم افادة التقوى لا على عدم قصده (قوله ولو سلم) أي كونها لانفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد الخ وحاصله كما قرره بعضهم أن الافراد معاول وملزوم لعدم السببية وعدم التقوى وهما لازمه وعلته فيه فمضى وجد الافراد كانت العلة متحققة ولا يلزم من هذا أنه كلما وجدت العلة وجد الافراد فالافراد مقصور على العلة والعللة ليست مقصورة عليه لعدم اطرادها وأورد عليه أنه ان كان هذا المعنى علة للافراد فيلزم أنه حيث وجد وجد الافراد لما بين العلة والمعلول من التلازم فمضى وجد أحدهما وجد الآخر وان لم يكن علة فلا يصح التعليل به وأجيب بأنه علة ناقصة فلا بد من انضمام أمر آخر اليه في ترتب الافراد عليه وحينئذ فلا يلزم من وجود ذلك المعنى وجود الافراد لان (٢٢) العلة الناقصة توجد ولا يوجد المعلول وانما يلزم وجوده مع

العلة التامة لكن اعترض هذا الجواب بأن الأمر الآخر الذي تم به العلة لم يعلم والاولى ما ذكره العلامة النوبختي في شرحه لهذا الشرح وحاصله أن قول المصنف فلكونه غير سببي الخ هذه العلة من باب الشرط فانتفاء السببية والتقوى شرط والافراد مشروط ومن المعلوم أنه يلزم من

بالطريق المخصوص نحو زيد قام فان قلت المسند قد يكون غير سببي ولا مفيد للتقوى ومع هذا لا يكون مفردا كقولنا أنا سميت في حاجتك ورجل جاءني وما أنا فعلت هذا عند قصد التخصيص قلت سلمنا أن ليس القصد في هذه الصور الى التقوى لكن لانسلم أنها لانفيد التقوى ضرورة حصول تكرير الاسناد الموجب للتقوى ولو سلم فالمراد أن افراد المسند يكون لأجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد في جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والفعلية من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث سمي في قسم النحو الوصف بحال الشيء نحو رجل كريم وصفا فعليا والوصف

الاصطلاح الى المسند لكنه خصه بالجملة كما أشرنا اليه قبل فعمل أن مجموع اصطلاحه في السببي والفعلية مبتكر له ولما كان تعريفه السببي فيه انغلاق وصعوبة حسبا يظهر عند الوقوف عليه في المفتاح ومعلوم أنه يلزم من انغلاقه انغلاق مقابله وهو الفعلي عدل المصنف الى المثال في السببي ليعرف

وجود الشروط كالافراد وجود الشرط كانتفاء الأمرين ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقول الشارح بحال ولو سلم أي كونه لا يفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد أن افراد المسند يكون أي يوجد لأجل هذا المعنى أي لكونه مشروطا به فهو لا يكون مفردا الا بتحقيق هذا الشرط ولا يلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه ويلزم من وجود المشروط وجود الشرط وحاصله أنه كلما كان المسند مفردا لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى وليس كلما لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى يكون مفردا وانما كان هذا أولى لان حمل العلة على الشرط وان كان بعيدا من كلام الشارح الا أنه لا يرد عليه شيء فتأمل (قوله ثم السببي الخ) هذا دخول على كلام المصنف والقصد به دفع اعتراض وارد عليه في تركه تعريف السببي وانتيانه بالمثال ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يتجاوز عن خفاء لان أوجه التماثل كثيرة وقوله ثم السببي والفعلية أي سواء كانا في المسند أو في الوصف كما يعلم مما يأتي (قوله من اصطلاحات السكاكي) أي من مختصراته (قوله في قسم النحو) أي في القسم المدون في النحو من كتابه المفتاح (قوله الوصف بحال الشيء) أي بصفته وفيه أن الوصف فعل الوصف وليس هو المسمى بالوصف الفعلي أو الوصف السببي بل نفس اللفظ نحو كريم أو كريم أبوه والجواب أن في الكلام حذف أي أثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والباء في بحال للابسة من ملابسة الدال للدلول (قوله نحو رجل كريم) أي في قولنا جاء رجل كريم وانما قدرنا ذلك ليكون كريم وصفا فيلائم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلي الجاري على من هو له ويسميه النحاة وصفا حقيقيا فقد انفرد السكاكي عنهم بالتسمية بالفعل كما انفرد عنهم بجراء هذا في المسند مع تخصيصه السببي فيه بالجملة فمجموع اصطلاحه مبتكر له فصح كلام الشارح وان دفع ما عساه أن يقال ان النحاة أيضا يسمون الوصف بحال ما هو من سببيه وصفا سببيا

والراد بالسببي نحو زيد أبو منطلق قال السكاكي وأما الحالة للمتضمنة لافراده فهي إذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وأعى بالسند الفعلي ما يكون مفهومه محكوم به بالثبوت للسند اليه أو بالاتفاء عنه كقولك أبو زيد منطلق والكرم البر بستين وضرب أخو عمرو ويشرك بكر ان نعطه وفي الدار خالد إذ تقديره استقر أو حصل في الدار على أقوى الاحتمالين لتمام الصلة بالظرف كقولك الذي في الدار أخوك وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ما ذكره في تفسير السند الفعلي يجب أن يكون تفسيراً للسند مطلقاً والظاهر أنه إنما قصد به الاحتراز عن السند السببي إذ فسر السند السببي بهذا بما يقابل تفسير السند الفعلي ومثله بقولنا زيد أبو منطلق أو انطلق والبر الكرمه بستين جعل كما ترى أمثلة السببي مقابلة لأمثلة الفعلي مع الاشتراك في أصل المعنى والثاني أن الظرف الواقع خبراً إذا كان مقدرًا بجملة كما اختاره كان قولنا الكرم من البر بستين تقديره الكرم من البر استقر بستين فيكون السند جملة ويحمل تقوى الحكم كما مر وكذا إذا كان (٢٣) في الدار خالد تقديره استقر في الدار خالد

كان السند جملة أيضا لكون استقر مسندا الى ضمير خالد لا الى خالد على الأصح لعدم اعتماد الظرف على شيء

بحال ماهو من سببيه نحو رجل كريم أبوه وصفاسيبيا وسمى في علم المعاني السند في نحو زيد بقام مسندا فعليا وفي نحو زيد بقام أبوه مسندا سببيا وفسرهما بما لا يخلو عن صعوبة وانغلاق فلماذا اكتفى المصنف في بيان السند السببي بالمثل وقال (والراد بالسببي نحو زيد أبو منطلق) وكذا زيد انطلق أبوه ويمكن أن يفسر السند السببي

منه الفعلي فقال (والراد بالسببي) خبر هو (نحو) الخبر في قولك (زيد أبو منطلق) ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو من خفاء لأن أوجه التماثل كثيرة ومثل هذا قولك مثلا زيد انطلق أبوه مما كان فيه الخبر جملة علق على مبتدا بعائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فيستفاد حد السببي مما ذكر من المثالين لاشتمالهما على أجزاءه فيخرج عنه السند في نحو زيد منطلق أبوه اذ ليس منطلق أبوه بجملة كما تقرر والسند في نحو فل هو الله أحدهما جملة أخبر بها عن ضمير الشأن لان تعاقبها بالمبتدا بنفسها لا بعائد وفي نحو قولنا زيد قام لان العائد في قام مسندا اليه ويدخل في ذلك الحد المستفاد من المثالين (والمراد بالسببي نحو زيد أبو منطلق) ثم السند على أقسام الأول أن يكون سببيا والراد بالسببي أن يكون اثبات السند للسند اليه لمتعاقبه لانتفائه وذلك اما بأن يتقدم السببي نحو زيد أبو منطلق أو يرد حدوث السند وهو سببي مثل زيد انطلق أبوه وفي هذين القسمين يكون جملة أوز يد منطلق أبوه وهو مفرد سببي الثاني أن لا يكون سببيا ولكن يراد تقوى الحكم بتكرار الاسناد كقولك زيد قام فانه وقع الاسناد الى زيد مرتين أحدهما الى لفظ زيد والثاني لضميره وهو فاعل قام الثالث أن لا يكون سببيا ولا يراد به التقوية مثل زيد منطلق فاصلة أنه ان أراده بالتقوية كان جملة وان لم يرد فاما أن يكون سببيا أولا وان لم يكن فهو مفرد وان كان فاما أن يتأخر السببي ولا يرد الحدوث أولا فان تأخر ولم يرد الحدوث فهو مفرد مثل زيد قام أبوه اذا عرفت ذلك ورد على المصنف أن كلامه يقتضى أنه متى كان سببيا كان جملة وليس كذلك لأجل زيد منطلق أبوه (تنبيه) مراد المصنف بغير السببي هو ما أراده السكاكي بالسند الفعلي

وحاصل الدفع أنهم وان شاركوه في ذلك لكن لم يشاركوه في تسميته الوصف بحال الشيء فانهم سموه حقيقيا وهو سواء فعليا وهو قد قسم السند أيضا الى قسمين وسمى أحدهما سببيا والآخر فعليا وهم لم يتعرضوا لذلك أصلا فدعوى ابتكار اصطلاحه واختراعه من حيث المجموع (قوله بحال ماهو من سببيه) أي بحال شيء كالآب في المثال وقوله هو أي الشيء وقوله من سببيه أي من جزئيات سببي

الموصوف أي من جزئيات المشتمل على سبب الموصوف أي على ضميره مثلا رجل كريم أبوه كريم دال على حال الأب الذي هو جزئي من جزئيات سببي الرجل أي الاسم المشتمل على ضميره ومنها جاء في رجل كريم غلامه وكريم جاريتة ولو قال بحال ماهو لسببيه لكان أوضح (وقوله نحو رجل كريم أبوه) أي في قولنا مثلا جاء رجل كريم أبوه وهذا الوصف مفرد سببي وشرط كون السببي جملة إذا كان مسندا كما يأتي في قول الشارح ويمكن أن يفسر السند السببي بجملة الخ فلان صفة بين ما هنا وما يأتى (قوله زيد قام) أي ومثله زيد قام فليس الفعلي عنده قاصرا على الجملة بل المفرد كذلك (قوله فلماذا اكتفى المصنف الخ) أي ويعلم من مثال السببي مثال مقابله وهو الفعلي (قوله نحو زيد أبو منطلق) أي نحو أبو منطلق من قولك زيد أبو منطلق لان السند السببي هو أبو منطلق وقوله وكذا الخ مثال للسببي في الجملة الفعلية ومقابله مثال في الجملة الاسمية وقوله أبو منطلق أي وأما زيد منطلق أبوه فليس السند فيه سببيا عنده لان السند مفرد لا جملة على ما يأتى فهو من قبيل الفعلي (قوله ويمكن أن يفسر السند السببي) أي على قاعدة السكاكي تفسير الاصعوبة فيه ولا انفلاق صادقا على أبو منطلق وعلى غيره

(قوله بجملة علفت) أرى بطلت بمبتدا الخ اعترض العلامة السيد هذا التفسير بأن فيه دورا لتوقف كون المسند جملة على كونه سببيا وتوقف كونه سببيا على كونه جملة وذلك لان المصنف جعل كون المسند سببيا علة لكون المسند جملة حيث قال فيما بعد وأما كونه جملة فالتقوى أول كونه سببيا وقال هنا أما افراده فل كونه غير سببى مع عدم افادة تقوى الحكم ومفهومه أن كونه سببيا علة لكونه جملة وهذا يقتضى توقف كونه جملة على كونه سببيا لان العلة الموجهة للشيء بحسب سببها عليه وتوقفه عليها وهذا التفسير يقتضى توقف كونه سببيا على كونه جملة لان الجملة أخذت في تعريفه ولاشك أن التعريف بتوقف معرفته على معرفة سائر أجزائه وأجيب بأن كونه سببيا المفهوم من الضابط السابق ومن كلامه قيباً ثنى بعد علة لا يراد المسند جملة لاعلة لتصور كونه جملة فالتوقف على كونه سببيا إرادته جملة لا تصوره (٢٤) والتوقف على كونه جملة تصور كونه سببيا لإرادته فاختلفت جهة

التوقف فلا دور (قوله بعائد) أى ملتبسة بعائد أو الباء متعلقة بعلفت (قوله لانه مفرد) أى لان الوصف مع مرفوعه الظاهر كالضمير فى حكم المفرد ولا يرد على هذا ما مر من أنه جعل الوصف فى نحو رجل كريم أبوه وصفا سببيا مع أنه مفرد لانه إنما يشترط فى السببى كونه جملة اذا كان مسندا لان كان نعمتا لكن يطلب الفرق منه بين المسند والذمت (قوله ليس بعائد) أى ليس ملتبسا بعائد لاتحاد المبتدا والخبر فلا تحتاج للرابط واعلم أن هذا المسند كما أنه ليس بسببى هو ليس بفعلى لانهما إنما يقالان فيما اذا تعابر المبتدا والخبر فلا يرد أنه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل فى ضابط الافراد

بجملة علفت على مبتدا بعائد لا يكون مسندا اليه فى تلك الجملة خرج المسند فى نحو زيد بمنطوق أبوه لانه مفرد وفى نحو قل هو الله أحد لان تعليقها على المبتدا ليس بعائد وفى نحو زيد قام وزيد هو قائم لان العائد مسندا اليه ودخل فيه نحو زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد ضربت عمرا فى داره وزيد ضربته ونحو ذلك من الجمل التى وقعت خبر مبتدا ولا تفيد التقوى. والعمدة فى ذلك تتبع كلام السكاكى لانا لم نجد هذا الاصطلاح لمن قبله

ولو لم يذكره السكاكى الذى كلامه هو العمدة فى معنى السببى هنا لعدم تقدم سلف لغيره فى معناه على هذا الوجه نحو زيد مرتبه وزيد ضربت عمرا فى داره وزيد بدأ كرم ذلك المحسن لان العائد لم يشترط فيه كونه ضمير انما كرم من عدالسببى بما فيه ذكر الجملة يرد عليه أن السببى ذكر حكمه بكون المسند جملة فيقتضى ذلك العلم بالسببية أولا ليكون العلم بها حاملا على إيراد المسند جملة لان العلة الموجهة للاثبات بالشيء يجب سبقها عليه وحدالسببى بالجملة يقتضى أن يكون التقدير اذا كان المسند سببيا بأن يكون جملة الى آخره أى به جملة فى تعريف السببية بما فيه ذكر الجملة نظر وقد أجيب عن هذا

وهو ما يكون مفهومه محكوم ما فيه بالثبوت أو الانتفاء وجعل منه فى الدار خالد على أن تقديره استقر فى الدار وأورد عليه المصنف أمرين أحدهما أن ما ذكره فى تفسير المسند الفعلى يجب أن يكون تفسيراً للمسند مطلقاً والظاهر أنه إنما قصد به الاحتراز عن المسند السببى إذ فسر المسند السببى بعد هذا بما يقابل تفسير المسند الفعلى ومثله بقولنا زيد أبوه انطلق أو منطلق والبر الكرمه بستين جعل أمثلة السببى مقابلة لأمثلة الفعلى مع الاشتراك فى أصل المعنى وأجيب عنه بأن ما ذكره فى تفسير المسند الخبرى المقابل للسببى الشامل المفرد والجملة التى تكون قد صدها تقوى الحكم ولذلك قيد السكاكى الفعلى بنفى الجملة ليتبين كونه مفرداً أما كونه مقابلاً للسببى فلان الفعلى ما يكون مفهومه محكوم ما فيه بالثبوت المسند اليه أو الانتفاء وهو أعين من المفرد والجملة التى يكون المقصود بها تقوى الحكم الثانى أنه اذا كان تقديره فى الدار خالد استقر وخالد مبتداً كان المسند جملة أيضاً وأجيب عنه بأنه لعله فرعه على رأى الاخش من أن الظرف يعمل بغير اعتماد فيكون أراد أن خالد فاعل واستقر فارغ من الضمير وهو المسند العامل فى خالد

مع أنه جملة كذا فى عبد الحكيم (قوله ولا تفيد التقوى) أى لعدم تكرار الاسناد فيها (قوله والعمدة) وأما فى ذلك) أى فى هذا التفسير وقوده من حيث الادخال والاخراج واعترض بأن السكاكى اشترط شرطاً اذا على مقاله الشارح وهو أن يكون المضاف للضمير اسماً مرفوعاً كالمثالين الأولين وحينئذ يخرج زيد مرتبه وزيد ضربت عمرا فى داره وزيد ضربته فليس المسند فى هذه الأمثلة الثلاثة سببياً عند السكاكى خلافاً للشارح فلو كان العمدة فى ذلك على مقاله السكاكى ما خالفه فيما ذكره والحاصل أن المسند السببى عند السكاكى أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلاً نحو زيد أبوه ينطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسماً جامداً نحو زيد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهراً نحو زيد انطلق أبوه والتعريف الضابط لجميع أقسامه متمسك

(قوله وأما كونه فعلا) أي وما لا يتيان به فعلا فيكون للتعديد بأحد الخ وذلك عند تعلق الغرض بذلك كما إذا كان المخاطب معتقدا لعدم وقوع الحدث في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على ذلك الأحد لأجل تقييد الحدث بذلك الزمان (قوله أي تقييد المسند) أي الذي هو الفعل والمراد فلنقيده جزءه معناه وهو الحدث بأحد الأزمنة الثلاثة فاندفع ما يقابل أن الزمان جزء من معنى الفعل فإذا كان المسند الذي هو الفعل مقيدا بأحد الأزمنة لزم تقييد الشيء بنفسه بالنظر للزمان وهو باطل (قوله وهو الزمان الذي الخ) هذا يقتضي أن الماضي سابق على الحال وبلى الماضي الحال وبليه المستقبل وهو ظاهر وإن كان ابن هشام جعل ذلك مما يتبادر لأذهان عوام الطلبة وجعل التحقيق أن السابق من الثلاثة هو المستقبل ثم الحال ثم الماضي والحق أن لكل وجهة (قوله قبل زمانك) اعترض بأن قبل ظرف زمان فينحل المعنى وهو الزمان الذي في زمان متقدم على الزمان الذي أنت فيه فإن كان عين الزمان الذي جعل ظرفه لزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه وإن كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقبل مجرد التقدم وجعله ظرف زمان فيه مسامحة فكأنه قال الزمان المتقدم على زمانك الذي أنت فيه أو أنه من ظرفية العام في الخاص بمعنى محققه فيه بمعنى الماضي هو الزمان للتحقق في أجزاء الزمان الذي قبل زمانك (قوله الذي أنت فيه) أي حين التكلم أو حين غيره من الأفعال وكذا يقال في قوله بعده هذا الزمان (قوله والمستقبل) هو على صيغة اسم الفاعل كالماضي أو اسم المفعول وكلاهما موافق للمعقول لأن الزمان يستقبل كما تستقبله (قوله الذي يتربص) أي ينتظر وجوده أي الزمان الذي من شأنه أن يتربص وينتظر وجوده لأن الترتب بالفعل لا يتوقف عليه تحقق الزمان المستقبل واعترض على الشارح بأن يتربص دال على الزمان المستقبل فيلزم أن يتربص بوجود المستقبل (٢٥) في المستقبل لأن المستقبل الذي

هو مدلول يتربص كما هو ظرف للتربص لوجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لترقبه في الماضي أو الحال فيكون في المستقبل فيلزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه أو أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقوله

(وأما كونه) أي المسند (فعلا فلا تقييد) أي تقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) الماضي وهو الزمان الذي قبل زمانك الذي أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذي يتربص بوجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرفي بما هو غير مرضي فليتأمل (وأما كونه فعلا) أي وأما لا يتيان بالمسند فعلا (و) يكون (للتقييد) أي لتقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) عند تعلق الغرض بذلك كما إذا كان المخاطب معتقدا لعدم الوقوع في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على أحدها ص (وأما كونه فعلا فلا تقييد بأحد الأزمنة الثلاثة

(٤ - شروح التلخيص - ثاني) يتربص بوجوده مجرد التأخر فكأنه قال الزمان المتأخر بعد هذا الزمان أي الحاضر وحينئذ فلا يلزم ما ذكر لأن الأفعال الواقعة في التعاريف لا دلالة لها على زمان كما صرح بذلك العلامة السيد (قوله وهو أجزاء) أي آتات وأزمنة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل وفيه أنه إذا كان الزمان حلالا فلا ماضى ولا مستقبل ويجب أن المراد الماضي باعتبار ما يكون والمستقبل باعتبار ما كان كذا قرر شيخنا العلامة العدوي وفي بعض الحواشي أن الحال عند النجاة أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن الحاضر الآن حاضرة حقيقة في الآن الحاضر لكن لقصده احتاج إلى الاعتماد على أجزاء قبله وأجزاء بعده (قوله من غير مهلة وتراخ) أي بين كل جزء وما يليه لا بين أولى الأجزاء وآخرها إذ المهلة بينهما لازمة إذا طالت المدة كما يقال زيد يصلي والحال أن بعض صلواته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلاة الواقعة في الآتات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال فليس الحال زمن التكلم فقط وهذا أعني قوله من غير مهلة وتراخ توضيح لقوله متعاقبة وليس قيده آخر للاختراز عما لو كانت الأجزاء متصلة لكن كانت كثيرة كسنة أو سنة فإن الأجزاء وإن كانت متعاقبة لكن هناك مهلة وتراخ بين أولها وآخرها لأن المجموع لا يخرج عن أن يكون حالاً لأنه حيث فرض أن هناك أجزاء متصلة فالمهلة بين أولها وآخرها لازمة فلامعنى لا شرط انتفاء ذلك (قوله وهذا أمر عرفي) يحتمل أن المراد هو هذا الحال أي مقداره أمر عرفي أي مبني على عرف أهل العربية وليس مضبوطا بمحدد معين فأيده حاله هو حال كما جعلوا الزمن في زيد يصلي حال مع كونه في أثناء الصلاة فرغ منها شطره وبقي شطره وكذا في زيد يأكل أو يمشي أو يكتب القرآن أو يجاهد في الكفار ولا شك في اختلاف مقادير أزمنتها ويحتمل أن المراد هو هذا الحال أمر عرفي أي متعارف بين الناس ولا حقيقة له في الواقع لأن كل جزء اعتبرته من الزمن تجده أمما مضيا ثم مستقبلا وليس ثم حال يمكن تحققه قاله ثم وفيه أن الآن الحاضر وهو الجزء الحاضر من الزمان البسيط الذي لا يقبل القسمة متحقق قطعا ويحتمل أن المراد هو هذا تعريف للحال العرفي وهو

الزمان الذي يقع فيه الفعل ويقدر بقدره فيختلف باختلافه وأما الحال الحقيقي فهو الآن الذي لا يتجزأ قاله السبرامي (قوله وذلك) أي وبيان ذلك الذي قاله المصنف من أن الفعل يدل على التقييد بأحد الأزمنة (قوله دال بصيغته) أي بصيغته وليس المراد بالصيغة المادة لأن الفعل يدل بها على الحدث لا على الزمان (قوله من غير احتياج الخ) جواب عما يرد على المصنف من أن الاسم كذلك قد يدل على أحد الأزمنة فكيف يقول المصنف وأما كونه فعلا فللتقييد الخ مع أن التقييد المذكور متأق مع إرادته اسميا لما علمت من أن الاسم قد يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وحاصل الجواب أن العلة التقييد مع الأخصرية فلا يحتاج للتصريح معه بقرينة بخلاف الاسم فإنه وان حصل به التقييد لكن يحتاج للقرينة ثم إن قوله من غير احتياج الخ هذا إنما يظهر بالنسبة للماضي والأمر وأما المضارع فإنه يحتاج للقرينة لاحتماله للحال والاستقبال وقد يجاب بان المراد من (٢٦) غير احتياج الى قرينة أي من حيث أصل الوضع وهذا لا ينافي انه يحتاج

لقرينة المعينة للمراد عند تراحم المعاني فان قلت فما العائدة حينئذ في الإيراد فعلا ولا مندوحة عن القرينة الا أن القرينة هنا لتعيين المراد في الاسم للتقييد قلت فائدة التدرج في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير (قوله فإنه إنما يدل عليه بقرينة خارجية) اعترض بأن هذا ينافي قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فان هذا يفيد أنه يدل على الزمان الحالى بلا قرينة واحتياجه لها اذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل لها اذا أريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين

وذلك لان الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة الثلاثة من غير احتياج الى قرينة تدل على ذلك بخلاف الاسم فإنه يدل عليه بقرينة خارجية كقوله نازيد قائم الآن أو أمس أو غدا ولذا قال (على أخصر وجه) وهي الماضى الذى هو زمان قبل زمانك الذى أنت فيه والاستقبال وهو زمان من شأنه أن يرتقب حصوله بعد زمانك والحال وهو أجزاء من أواخر الزمان الماضى وأوائل المستقبل بشرط تعاقبهما بلا مهلة ولا تأخر واحتراز من التعاقب بلا مهلة من الأجزاء التى وقع بينها فصل كما اذا اعتبر جزء مع الثالث منه والرابع فما فوق فلا يسمى حالا ثم تلك الأجزاء السماة للحال لم تبين على التضييق حتى لا يسمى منها حالا الا ما صادفه النطق فقط بل يبنى الأمر على عرف أهل العربية كما يقال زيد يصلى ويكون حالا اذا كان في أثناء الصلاة المتعاقبة ولو كان قد فرغ منها شطرو بقى شطره لم يما ذكر أنه ليس المراد بنى المهلة والتراخي نفي الاتساع عن تلك الأجزاء أما بل المراد نفي الفصل بين أجزاء الزمان المتعبرة حالا ومقدارها حينئذ في الاتساع بمدنى الفصل بينها يعتبر عرفا (على أخصر وجه) أى يكون المسند فعلا للتقييد بأحد الأزمنة على أخصر وجه وذلك لان الفعل يدل على أحد تلك الأزمنة الثلاثة بصيغته من غير حاجة الى قرينة تبين احدها بخلاف الاسم فانها إنما تبين احدها بقرينة فاذا على أخصر وجه الخ) ش يكون المسند فعلا لانه على أحد الأزمنة الثلاثة مع الاختصار لان قولك زيد قائم يدل على وقوع قيامه فى الماضى مع الاختصار فإنه يعنى عن قولك قائم فى الماضى والفعل حيث وقع دل على التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة امام عيننا مثل قام حيث لم يقع صلة أو صلة لنكرة عامة أو فى شرط ومثل سيقوم واماميهما بين أمرين مثل المضارع اذا قلنا انه محتمل للحال والاستقبال والماضى اذا وقع صلة أو صلة لنكرة عامة فإنه محتمل للمضى والاستقبال والحال خلافا لقول ابن مالك محتمل الماضى والاستقبال فانها عبارة قاصرة لعدم ذكر زمن الحال ودلالة الفعل على الزمان بالتضمن بخلاف دلالة قائم على الحال فانها ليست بالتضمن بل بالالتزام والتحقق أن الفعل الواقع صلة

لقرينة المعينة للمراد عند تراحم المعاني فان قلت فما العائدة حينئذ في الإيراد فعلا ولا مندوحة عن القرينة الا أن القرينة هنا لتعيين المراد في الاسم للتقييد قلت فائدة التدرج في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير (قوله فإنه إنما يدل عليه بقرينة خارجية) اعترض بأن هذا ينافي قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فان هذا يفيد أنه يدل على الزمان الحالى بلا قرينة واحتياجه لها اذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل لها اذا أريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين

الفعل واسم الفاعل وأجيب بأن المراد بقول الشارح لان الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة أى دلالة

صريحة بلا قرينة وقوله بخلاف الاسم فإنه إنما يدل عليه دلالة صريحة بقرينة وحينئذ فلا يرد اسم الفاعل لانه وان دل على الزمان الحالى بلا قرينة لكن بالازم لا بالصراحة وبيان ذلك أن قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال أى فى الحدث الحالى أى الحاصل بالفصل لا الزمان الحالى وان لزم من الاول الثانى فدلالته على الزمان الحالى بلا قرينة لكن بالازم لا بالصراحة بخلاف الفعل فان الزمان جزء مفهومه فحينئذ يدل عليه صراحة بلا قرينة فالحاصل أن الفعل يدل على الزمان صراحة بلا قرينة وأما الاسم فإنه لا يدل على الزمان دلالة صريحة الا بالقرينة فاسم الفاعل وان دل على الزمان بلا قرينة لكن دلالة التزمية لا صريحة فاذا أريد الدلالة عليه صريحا احتاج الى قرينة وقد ضعف اليعقوبى هذا الجواب بأن تعقل الحدث الحالى بلا زمان كالحال وحينئذ فكيف يتأتى للواقع أن يتعقل الحدث الحالى وحده ويضع له اسم الفاعل (قوله على أخصر وجه) كان ينبغى أن يؤخره عن قوله مع افادة التجدد ليتعلق بافادة التجدد والتقييد على سبيل التنازع إذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجيح الفعل لكل منهما على الاسم لا يتأتى الا بقصد الاختصاص

ولما

(قوله ولما كان الخ) حاصله أن الفعل يدل على الزمان وعلى حدث مقارن له ثم ان الزمان عرفوه بأنه كم أي عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات أي لا تجتمع أجزاءه في الوجود فيكون كل منها حادثا فمن لوازمه التجدد والحدوث وإذا كان كذلك فينبغي أن يعتبر التجدد في الحدث المقارن له لاجل المناسبة بين التقارنين على أنه لا معنى لمقارنة الشيء (٢٧) للزمان الا حدوثه معه فاذا

استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات ومن ثم أجمعوا على أن هذه الافعال ليست زمانية لانها لو كانت زمانية لكان مدلولها متجددا وحادثا وللأزمن باطل ثم اعلم أن التجدد يطلق على معنيين أحدهما الحصول بعد أن لم يكن والثاني التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار والمعتبر في مفهوم الفعل التجدد بالمعنى الاول واللازم للزمان التجدد بالمعنى الثاني وحينئذ فالموافقة بين الحدث والزمان التقارنين في مطلق تجدد لان التجدد بالمعنى الثاني غير لازم للفعل ولا معتبر في مفهومه حتى اذا أريد ذلك من الفعل المضارع فلا بد من قرينة اذا علمت هذا تعلم أن قول اندرسين معنى أحمدك انه يحمد الله حمدا به حمد الى مالانهاية له تفسير بحسب

ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه كما غير قار الذات أي لا يجتمع أجزاءه في الوجود والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل مع افادته التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة مفيدا للتجدد واليه أشار بقوله (مع افادة التجدد كقوله) أي كقول طريف بن تميم

قلت زيد قائم لم يعين احدها الا بقولك الآن أو أمس أو غدا والتعيين في الفعل بالنسبة الى المضي وما يقابله ظاهر وأما تعيين الحال عن الاستقبال في المضارع فتحل نظر وكذا التعيين مطلقا في الاسم مع نصريحهم بأن أصله الدلالة على الحال وعليه انما يحتاج الى القرينة فيه بالنسبة الى المضي أو الاستقبال فقط كما يحتاج اليها في المضارع بالنسبة لأحد مدلوليه من حال أو استقبال وقد يجب في الاسم بأن دلالة انما هي على الحدث الحالي بالاصالة لا على الزمان الحالي فلا يدل على الزمان الا باللزم لا بالصراحة الا بالقرينة بخلاف الفعل بالنسبة الى المضي وغيره ولا يخفى ضعف الجواب اذ تعقل الحدث الحالي بلا زمان الحال كالحال فتأمل (مع افادة التجدد) أي يكون المسند مفيدا للتقييد المذكور مع زيادة افادة تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل عند اقتضاء المقام لذلك وهذا التجدد المفاد للفعل انما افادته لدلالته على الزمان الذي هو كم أي عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات بحيث لا تجتمع أجزاءه في الوجود فالحدث المقارن لذلك الزمان في دلالة الفعل يناسب أن يعتبر فيه التجدد كقارنه لكن التجدد المعتبر في الحدث تجدد مطلق وقوعه لا التجدد بمعنى الحصول على وجه الاستمرار شيئا فشيئا وهو الآتي في المثال فانه انما يدل على الفعل بقرينة السياق وعلى هذا فلقاتل أن يقول فما المانع من اعتبار ذلك في الاسم بالقرينة أيضا اللهم الا أن يجب أن أذكر افادة هذا التجدد ولو بالقرينة في الفعل لمناسبة مقارنة الزمان الذي تحقق فيه ذلك المعنى فصح تخصيصه بالفعل وذلك (كقوله) أي

سلب الدلالة على تعيين الزمان وصار صالحا للأزمنة الثلاثة مضارعا كان أم ماضيا واليه أشار الزمخشري في صورة الرحمن وغيره بقوله (مع افادة التجدد) أو رد عليه أن التقييد بأحد الأزمنة حكم بمحصوله في ذلك الزمان دون غيره وهذا هو التجدد فيكون ذكر التجدد تكرارا وجوابه أن التصريح بكونه حاصل في زمن لا يقتضى كونه لم يكن حاصل في غيره فلا يلزم التجدد وفي الجواب نظر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويريد أن الفعل يدل على وقوع الحدث فهو يدل على تجدد ماض ان كان الفعل ماضيا أو مستقبلا في نحو سيقوم أو حالا في نحو زيد الآن يقوم وقول المصنف مع التجدد يحتمل أن يريد أنهم اعلت أن يريد أنهم اجزأ آة ومثل المصنف هذا بقول طريف ابن تميم العنبري:

المقام لا بحسب الوضع (قوله ولما كان التجدد لازما للزمان) المراد بالتجدد هنا التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار (قوله أي لا يجتمع الخ) تفسير لقوله غير قار الذات (قوله مفيدا للتجدد) أي تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل أي وجوده بعد أن لم يكن لاجل أن يكون هناك مناسبة بين الزمان ومقارنه وهو الحدث في أن كلا منهما متجدد وان كان التجدد المعتبر في هذا غير المعتبر في هذا ان قلت المضارع قد يفيد التجدد الاستمراري وهو الحصول شيئا فشيئا لللازم للزمان قلت ذلك بحسب المقام والقرينة لا بالوضع كما مر ان قلت ما تقرر من افادة الفعل للتجدد بشكل على قولهم الجملة للمضارعية اذا وقعت خبرا نحو زيد ينطلق مفيدة للثبوت والاستمرار قلت يجوز أن يكون المراد من قولهم للثبوت أي ثبوت التجدد واستمراره وحينئذ فلا اشكال (قوله أي كقول طريف) أي يصف نفسه بالشجاعة



وأما كونه اسماً فلا فائدة عدم التقييد والتجدد ومن البين فيه ما قول الشاعر لا يأنف الدرهم المضروب صرنا به ولكن عمر عليها وهو منطلق وقوله أو كلها وردت عكاظ قبيلة \* بعثوا إلى عريفةم يتوسم اذ معنى الاول على انطلاق ثابت للدرهم مطلقاً من غير اعتبار تجده وحدوثه ومعنى الثاني على توسم وتأمل ونظر يتجدد من العريف هناك

(قوله أو كلها وردت الخ) بعده فتوسموني أنى أنا ذلکم \* شاك سلاحي في الحوادث معلم \* تحنى الاغر و فوق جلدي نثرة  
(٢٨) زغف ترد السيف وهو منلم \* حولي أسيد والهجم ومازن \* واذا حلت خول بيتي خصم

\* (أو كما وردت عكاظ) \* هو منسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فينشأون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة \* بعثوا إلى عريفةم) وعريف القوم القيم بأمرهم الذي شهر وعرف بذلك (يتوسم) أى يصدر عنه نفرس الوجوه

طريف بن تميم \* (أو كما) أى أحضروا وكما (وردت) أى جاءت (عكاظ قبيلة) منهم وعكاظ اسم لسوق للعرب كانوا يردون ويجمعون فيه وينشأون الاشعار ويتفاخرون (بعثوا) جواب كما (إلى عريفةم) وعريف القوم رئيسهم ومتولى البحث والكلام في شئونهم حتى اشتهر بذلك وعرف به (يتوسم) أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم أى نفرس الوجوه طالبا لى لان لى جنابية فى كل قوم ونكاية لهم فيبعثوا عريفةم ليعينى بذلك التوسم فيطلبوا ثأرهم منى فقوله يتوسم أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم متجددا شيئا فشيئا وقد تقدم أن دلالة الفعل على هذا المعنى ليست بالاصالة بل قرينة

أو كلها وردت عكاظ قبيلة \* بعثوا إلى عريفةم يتوسم

فان يتوسم يدل على تجده وقد يقال ان التجدد فى هذا البيت فهم من كما الدالة على التكرار الذى هو مازوم التجدد فان كان المراد أن معنى يتوسم أنه فى كل مرة يتكرر التوسم فقد يمنع الآن هذا البيت ذكره المصنف مثالا لاشاهدنا لكن لك أن تقول يتوسم ليس مستجابا ل حال لئكنه مستند معنى فان قلت كيف يكون التجدد فى الفعل الماضى قلت لان كل فعل حادث تجدد بعد أن لم يكن ولا معنى أن قولنا قام زيد يدل على أنه لم يكن قائما على الدوام لصحة قولنا أحيا الله زيداً وان كان لم يزل حيا منذ صدق عليه اسم زيد ولو لکن مدلول الفعل التجدد وذلك أعم من تجدد شئ يتقدمه مثله أو لافان الافعال المستمرة ليست فعلا واحدا بل الفعل فى كل وقت غير الفعل فى الوقت الذى قبله وان اتحد بالانواع ولذلك قال أصحابنا من الافعال مادوامه فعل كالاتداء وهو يخالف ما ذكره البيهقيون ولعلم بنوا ذلك على العرف فذكروه فى الايمان فان بناءها على العرف غالبا \* تنبيه \* الفعل يدل على التجدد ماضيا كان أم مضارعا أم امرأ غير أن التجدد الذى يدل عليه الماضى المراد به الحصول والمضارع يدل على التجدد بمعنى أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى وقد صرح به الزمخشري عند قوله تعالى الله يستهزى بهم وسيأتى فى كلام المصنف فى الكلام على لو وأما ما وقع فى كلام الزمخشري عند قوله تعالى أو أئمتك سيرحهم الله من أن التأكىد مستفاد من السين وما اقتضاه من عدم استفادته من الفعل

وعكاظ سوق بين نخلة والطائف كانت تقام فى مستهل ذى القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع فيه قبائل العرب فيتما كظون أى يتفاخرون وينشأون وكانت فرسان العرب اذا حضروا عكاظ وأمن بعضهم من بعض لسكون عكاظ فى شهر حرام تقهوا حتى لا يعرفوا وذكر عن طريف هذا انه كان من الشجعان وكان لا يتقنع كما يتقنعون فانفق له أنه وافى عكاظ وكان طريف قبل ذلك قد قتل شراحيل الشيباني فقال حصيفة بن شراحيل أرونى طريقا فأروه اياه فجعل حصيفة كلها مبه طريف تأمله ونظر اليه حتى فطن له طريف فقال له مالك تنظر الى مرة بعد مرة فقال له حصيفة أتوسمك لا عرفك ففقه على ان لقيتكم فى حرب لأقتلك أو لتقتلنى فقال

طريف عند ذلك الايات المذكورة والهجرة فى قوله أو كلها الاستفهام التقريرى والواو الالهطف على مقدر أى أحضرت وتأملها

العرب فى عكاظ وكلها الخ وقبيلة فاعل وردت بمعنى جاءت وعكاظ مفعوله وكلها ظرف زمان لوردت ضمن معنى الشرط والعامل فيه جوابه وهو بعثوا (قوله منسوق) بفتح الواو المشددة اسم مكان من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا فهو اسم لمكان البيع والشراء (قوله ويتفاخرون) أى يذكر أنسابهم وبما يلبسونه من الثياب وما يحملونه من السلاح (قوله القيم بأمرهم) أى رئيسهم المتولى للبحث عنهم والكلام فى شأنهم (قوله وعرف بذلك) أى بالقيام بأمرهم وهذا اشارة الى وجه تسميته عريفا (قوله يتوسم) هذا محل الشاهد حيث أورد السند فعلا للتقييد بأحد الازمنة مع افادة التجدد (قوله نفرس الوجوه) أى وجوه الحاضرين لينظر أنا فيهم أو لأن لى جنابية فى كل قوم ونكاية لهم فاذا وردت القبائل ذلك الملل بعثوا عريفةم ليتعرفنى فياً أخذوا بثأرهم منى وهذا مدح فى العرب للجرى منهم \* ويحتمل كما قيل بعثوا إلى عريفةم ليتعرفنى لاجل أن يتأسوا لى لشجاعتى أو لاجل أن يتم لهم اظهار مفاخرتهم بحضرتى لانه كان رئيسا على كل شريف

(قوله وتأملها) تفسير لقوله نفرس الوجوه واعترض على الشارح بأن قوله أى يصدر عنه نفرس الوجوه وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة يدل على أن التجدد المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى التقضى والحصول شيئا فشيئا مع أنه ليس كذلك كما تقدم إذ دلالة على التجدد بهذا المعنى لا بد لها من قرينة وأجيب بأن هذا تفسير للمراد من الفعل في هذا المقام لا تفسير له بحسب الوضع فلا ينافى ما مر من أن المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى الحصول بعد العدم لا بمعنى التقضى شيئا فشيئا فإنه لا بد له من قرينة وهي في البيت كون تعين المطلوب إنما يحصل بعد نفرس التجدد كثيرا في وجوه الحاضرين في المتسوق (قوله فلا فائدة عدمهما) الأظهر أن يقول فلا فائدة مطلق الثبوت لأجل أن لا يكون الكلام خاليا عن إفادة المدلول الوضعي للاسم صريحا فان الاسمية لا تفيد عدم التقييد وعدم إفادة التجدد بل هما العدم ما يدل

(٢٩)

عدمهما إفادة الدوام أى المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادة الثبوت المقابل للتجدد واعلم أن دلالة الاسم على الثبوت الذى هو تحقق المحمول للموضوع بحسب أصل الوضع وأما إفادته للدوام والثبات فمن خارج لا بحسب أصل الوضع وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله الآتى قال الشيخ عبد القاهر الخ فانه أفاد أنه لادلة للاسم على الدوام بحسب الوضع فكلام الشارح يشير الى أنه ينبغي أن يحمل كلام المصنف على أن إفادته للدوام من خارج جمعا بينه وبين كلام الشيخ ودفعاً للتعارض بينهما فنقله لكلام الشيخ إشارة

وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة (وأما كونه) أى المسند (اسما فلا فائدة عدمهما) أى عدم التقييد المذكور وإفادة التجدد بمعنى إفادة الدوام والثبوت لا غرض تتعلق بذلك

السياق كإني الشاهد لان تعين المطلوب إنما يحصل بعد نفرس التجدد كثيرا في المتسوق (وأما كونه اسما) أى واما الاينان بالمسند اسما (ف) يحصل (لإفادة عدمهما) أى لدلالة الاسم على عدم التقييد والتجدد المذكورين وعدمهما هو إفادة الدوام المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادة مطلق الثبوت المقابل للتجدد وذلك لأغراض يقتضيه المقام ككمال المدح أو الذم لانها ما بال دائم الثابت أكل أمادلالة الاسم على مطلق الثبوت فهى على أصل وضع الاسم فقول من قال يدل اسم الفاعل على الحدوث بخلاف الصفة المشبهة يحتمل على ان ذلك بعروض الاستعمال وهو كثير لا فى أصل الوضع والا كان كالفعل واما

المضارع فغيبه نظر واعلم أنه يستثنى من قولنا المضارع دال على الاستمرار ما إذا أريد به زمن الحال خاصة فان الاستمرار مع ارادة زمن الحال فقط لا يجتمعان الا أن يقال يدل على وقوع الحدث في الحال وانه يستمر في المستقبل فان قلت لو كان المراد بالمضارع الاستمرار لكان نفي المضارع لا ينفى أصل الفعل فاذا قلت لا يقوم زيد يكون نفي اقيامه المستمر لانفيا لأصل القيام قلت يقدر أن الفعل صار مضارعا بعد النفي وورد النفي على أصل الفعل فبقى نفي اقيامه موصوفا بالاستمرار فصار الاستمرار للنفي لا للفعل وبما ذكرناه يعلم الجواب عما يورد من نحو علم الله كذا فان علم الله تعالى لا يتجدد وكذا سائر الصفات الدائمة التى يستعمل فيها الفعل وجوابه أن معنى علم الله كذا وقوع علمه في الزمن الماضى ولا يلزم أنه لم يكن قبل ذلك فان العلم في زمن ماض أعم من المستمر على الدوام قبل ذلك الزمن وبعده وغيره وحاصله أن المعنى بالتجدد في مثله الوقوع ص (وأما كونه اسما الخ) ش من أحوال المسند أن يكون اسما وذلك اذا قصد به عدم التجدد وعدم الدلالة على الزمن وينبغي أن يقال لعدم قصد إفادته ما حتى اذا لم يقصد واحد منهما يكون كافيا في اثباته اسما ومثله المصنف بقول النضر بن جوية :

الى الجمع وحاصله أن كلام الشيخ باعتبار الوضع وما فسر به كلام المصنف باعتبار القران الخارجية لا الى الاعتراض على المصنف وان احتمل ذلك ثم انه كان الأولى للشارح تقديم الثبوت على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس فذكر الثبوت آخرًا لإفادة فيه لانه معلوم مما قبله وايضا قوله لا غرض متعلق بإفادة الدوام لا بإفادة الثبوت لما علمت أن إفادة الاسم الثبوت بحسب الوضع بخلاف إفادته الدوام فتقديم الدوام يوهم تعلقه بإفادة الثبوت ثم ما نقرر من أن الاسم إنما يفيد الثبوت دون الحدوث أى الحصول بعد العدم بخلافه ما ذكره ابن الحاجب في تعريف اسم الفاعل من أنه ما اشتق لغرض الحدوث فقد اعتبر الحدوث في مفهومه فاما أن يرى أن النحويين يخالفون أهل المعاني واما أن يقال مراده أنه يفيد الحدوث غالبا بقرائن خارجية (قوله لأغراض) أى كما اذا كان المقام يقتضى كمال الذم والمدح أو نحو ذلك مما يناسبه الدوام والثبات

(قوله كقوله) أى النضرين جؤية يتمدح بالغنى والكرم وقبل البيت المذكور

قالت طريفة ما تبقى دراهمنا \* وما بنا سرف فيها ولا خرق

(٣٠) انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق الخيرات تستبق

(كقوله \* لا يألف الدرهم المضروب صرتنا \* ) وهو ما يجتمع فيه الدرهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) يعنى ان الانطلاق من الصرة ثابت للدرهم دائما قال الشيخ عبدالقاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشئ وللشئ من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق فعلا

دلالتة على الدوام فبالقرينة والسياق لاني أصل الوضع جزما وذلك (كقوله \* لا يألف الدرهم المضروب صرتنا \* ) وهى وعاء جمع الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدرهم على الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد مبالغة في مدحهم بالكرم وان الدرهم ليس له استقرار ما فى الصرة أصلا وقد علم مما ذكرنا ان الدوام والسياق والقرينة الموجبة لذلك والأفضل الدلالة مطلق الثبوت كما قال الشيخ عبدالقاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشئ وللشئ من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في قولك زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق بالفعل كما في زيد طويل وعمر وقصير فعلم

لا يألف الدرهم الصباح صرتنا \* لكن يمر عليها وهو منطلق

انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق المعروف تستبق

فان قوله منطلق دل على أن ذلك دأبه من غير نظر الى زمن دون آخر والصباح قيل بالباء الموحدة أى المسكوك<sup>(١)</sup> وقيل بالباء آخر الحروف أى الدرهم المضروب وقيل الصباح الذى أتينا صباحا ومن ذلك قوله تعالى وكابهم باسط ذراعيه بالوصيد المراد هيئة هذا الكعب من غير نظر لوقت دون آخر كما مثاوه وفيه نظر لان الاسم اذا عمل صار كالفعل يدل على التجدد دل على الثبوت كما قررناه في غير هذا الموضوع فان قلت اسم الفاعل حقيقة في الحال فينبغى أن يكون منطلق للحال قلت نعم لكنه قد يقترن به ما يراد به قطع النظر عن الزمن فيكون للحالة المستمرة وذلك يظهر بكونه في معرض مدح أو ذم ونحو ذلك وهذا لا ينافي الحال بل فيه الحال بقيد الاستصحاب فان قلت اذا قلنا زيد ضارب الآن أو أمس أو غدا لا يدل على الثبوت لتقيده بالزمن الدال على التجدد ولا سيما ضارب غدا وان لم يقيد بظرف فهو مصروف الى الحال قلت الدلالة على التجدد عند التقييد بالظرف أعما هو بناء على أن الظرف ينفي الوقوع في غيره بالمفهوم ولا نسلمه كما هو قول مشهور في مفهوم الصفة وان كان مرجوحا فقد سلمناه فقد يقال انما نعى بالثبوت وعدم التجدد بالنسبة الى ذلك الظرف فقولنا زيد ضارب غدا معناه ان الضرب الذى سيقع منه غدا يقع ثابتا مستقرا سواء كان موجودا قبل ذلك أم لا بخلاف زيد يضرب غدا فانه يدل على انه يتجدد له في غدا ضرب فلامعارضة جينئذ بين مفهوم الظرف ودلالة الاسم على الثبوت سلمنا ذلك كله فالاسم انما يدل على الثبوت ما لم يعمل في تنبيه \* قد يستثنى من قولهم الاسم دال على الثبوت الاسم الواقع حالا وسيأتى في كلام المصنف وغيره انه يدل على الحصول لا الثبوت على بحث فيه سياق في موضعه وسيأتى أنه يستثنى من ذلك أيضا الصفة المشبهة على فاعل فان النحاة نصوا على انه اذا

لا يألف البيت وبعده حتى يصير الى نذل يخلده \* يكاد من صره إياه يمزق (قوله صرتنا) المشهور نصبه على أنه مفعول لقوله لا يألف والأحسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم اللفة من جانب صرته اه عصام (قوله وهو منطلق) أى فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدراهم من الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد وأن الدراهم ليس لها استقرار ما فى الصرة وهذا مبالغة في مدحهم بالكرم وفي قوله لكن يمر عليها الخ تكميل حسن إذ قوله لا يألف الخ ربما يوهم أنه لا يحصل له جنس الدراهم فأزال ذلك التوهم بهذا الاستدراك (قوله ثابت للدرهم دائما) أى لان مقام المدح يقتضى دوام ذلك (قوله موضوع الاسم) أى الاسم المسند في التركيب موضوع لا أجل أن يثبت الخ أى أنه انما وضع لأجل هذا المعنى وهو ثبوت الشئ وللشئ وأما افادته للدوام والاستمرار فانما هو من قرينة خارجية (قوله من غير اقتضاء الخ) ان قلت الاسم كما يحمل على الدوام بواسطة القرائن يصح أن يحمل على الاستمرار التجددى باعتبار القرائن الخارجية كالفعل فلا شئ من خص الفعل بالدلالة على الاستمرار التجددى دون الاسم قلت وجه ذلك مناسبة الاستمرار التجددى للفعل لاشتماله على الزمان التجدد (قوله فلا تعرض الخ) أى وأما افادته الدوام فمن المقام كعرض المدح أو الذم فلا منافاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم لان كلام الشارح بحسب الاستعمال لا اعتبار القرائن الخارجية وكلام الشيخ بحسب أصل الوضع (١) (قول صاحب عروس الافراح : أى المسكوك الخ) كذا بالأصل وحرر هذا التفسير من اللغة اه مصححه

(قوله كما في زيد يطويل) هذا تنظير للنفي في قوله فلا تعرض الخ أي كالإعراض لقولنا زيد يطويل لنبرائبات الطول صفة لزيد وأثبت  
القصر صفة لعمرو ولا تجد فيه واعترض بأن الطول والقصر لا زمان له فهما (٣١) دائمان وأجيب بأنهما وإن كانا

دائمين لكن استفادة  
دوامهما ليست من جوهر  
اللفظ بل من حيث إن  
الصفة المشبهة لا تدل على  
الزمان معين وليس بعض  
الزمننة أولى من بعض  
فتحمل على الجميع فالخاص  
أن الدوام إنما استفيد من  
قرينة خارجية وهو  
الترجيح بلا مرجح عند  
الجهل على خلافه تأمل  
(قوله وأما تقييد الفعل)  
أي الواقع مسندا وكذا  
يقال فيما أشبهه لا يقال إن  
تقييد الفعل بما ذكر من  
مباحث متعلقات الفعل  
فذكره هنا من ذكر الشيء  
في غير محله لانا نقول لا يترجم  
من كون ذلك من مباحث  
متعلقات الفعل أن لا يكون  
من مباحث المسند حتى  
يكون ذكره هنا من ذكر  
الشيء في غير محله (قوله  
وما يشبهه من اسم الفاعل  
الخ) واقتصر المصنف  
على الفعل لأنه الأصل  
ولأن تحمل الفعل في  
كلامه على الفعل اللغوي  
فيكون شاملا لما ذكر  
(قوله وغيرهما) أي كالفعل  
التفضيل والصفة المشبهة وإنما  
كانت هذه المذكورات

كما في زيد يطويل و عمر قصير (وأما تقييد الفعل) وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما (بمفعول)  
مطلق أو به أو فيه أوله أو معه (ونحوه) من الحال والتمييز والاستثناء

من كلامه أن دلالة الاسم على الدوام خلاف الأصل كما أن دلالة اسم الفاعل منه على الحدوث كذلك كما  
تقدم وأما قولهم يدل الفعل المضارع في قولك زيد ينطلق على الاستمرار فلما استمرار التجدد لا الدوام  
(وأما تقييد الفعل) حيث يكون هو المسند (وما يشبهه) أي وما يشبه الفعل حيث يكون ذلك الشبه هو  
المسند كاسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما كالصفة المشبهة واسم التفضيل لأنها تشبه الفعل في  
الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (بمفعول) متعلق بتقييد أي تقييد ما ذكر بالمفعول للطلاق أو  
المفعول به أو المفعول فيه وهو الظرف أو المفعول معه أو المفعول له وهو المفعول من أجله فلفظ المفعول  
يتناولها جميعا لا شرا كما في مطلق المفعولية (ونحوه) عطف على مفعول أي وأما تقييد ما ذكر

أريد بالصفة المشبهة التجدد حوت إلى فاعل فهو حينئذ لم يكن صفة مشبهة بل اسم مجرد ومع ذلك يدل  
على التجدد لا الثبوت ولك أن تجعل هذا الكلام سؤالا على أصل القاعدة ويستثنى أيضا الصفات  
العامة من أسماء الفاعلين وغيرها غير الصفة المشبهة فانها كإهدالة على التجدد كما سبق حتى المصدر  
إذا عمل وإنما يدل الاسم على الثبوت مالم يعمل كما صرح به أهل الفن وهو واضح ﴿ تنبيه ﴾  
ليت شعري ماذا يصنع الزمخشري في أنه لا يزال يصرح بدلالة الاسم على الثبوت والاستقرار ولا شك  
أن المراد بالثبوت ثبوت المصدر الذي يشتق منه الاسم ثم يقول إن أسماء الله سبحانه وتعالى مشتقات  
لا تستلزم صدق أصلها فأى ثبوت عنده في نحو عليم وسميع إذا كان ينكر أصل العلم والسمع ولكنه  
لا يزال يستعمل القواعد البيانية مالم تخط عليه للبدعة الاعتزالية فيعدل عنها كما تقدم عنه في  
التخصيص بتقديم المسند إليه ﴿ تنبيه ﴾ في كلام السكاكي وغيره أن الجملة الاسمية دالة على الثبوت  
وأن الفعل دال على التجدد فقد يقال هذان الكلامان يتناقضان في نحو زيد قام لان هذه الجملة حينئذ  
تقتضى ثبوت القيام لزيد من حيث كونها اسمية والتجدد من حيث كون القيام مذكورا بصيغة  
الفعل وقد أشكل هذا الموضوع على السكاكي في شرح المفتاح فقال إن كون الجملة الاسمية للثبوت إنما  
هو في التي خبرها أيضا اسم وفيما قاله نظر بل ما قالوه جار على عمومهم ولاتناقض لان قولك زيد قام يدل  
على ثبوت نسبة القيام للتجدد فالقيام متجدد وحصوله لزيد ووصفه به ثابت مستقر ولا بدع في ذلك  
فربما كان الفعل التجدد لشدة لزومه ودوامه أو شرفه في نفسه يجعل لفاعله صفة ثابتة مستقرة  
ص (وأما تقييد الفعل الخ) من أحوال المسند إذا كان فعلا أو شبهه أن يقيده والمصنف لم يجعل  
هذه حالة للمسند بل حالة للفعل لأنه ليس كل مسند كذلك وتقدير كلامه وأما تقييد الفعل  
المسند ولكن يرد على المصنف ما يعمل عمل الفعل وحكمهما واحد والتقييد إما أن يكون بمفعول  
وأطلق المفعول ليكون صالحا للفاعيل الخمسة المطلق مثل ضربت ضربا كثيرا فالتقييد وقع بالمصدر لانه  
أر يده ضرب خاص بدليل صفته والمفعول به اما بحرف مثل ضربت زيد أو بغير حرف مثل ضربت  
زيدا ومثل السكاكي المفعول به الجرور بحرف بقولك ضربت بالسوط وقولك ماضرت بالزيدا  
قلت وفيه نظر أما ضربت بالسوط فليس مفعولا به لان الباء فيه للامتعانه ويمكن الجواب بأن مراده

شبيهة بالفعل لما نلتها في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (قوله بمفعول مطلق الخ) أي فلفظ المفعول متناول لها جميعا لا شرا كما  
في مطلق المفعولية وقوله بمفعول مطلق أي غير مؤكد والأهول لا يفيد تربية الفائدة وذلك لان الفعل يحتمل الحقيقة والجاز والمصدر  
المؤكد أفاد نفس الحقيقة والذي أفاده هو أحد محتلمي الفعل وهو الظاهر منهما الا أن يقال التعمين فائدة لم تكن فتأمل وأمثلة

فلترية الفائدة كقولك ضربت بأيدينا وضربت زيدا وضربت يوم الجمعة وضربت أمامك وضربت تأديبا وضربت بالسوط وجلست والسارية وجاء زيدا كباوطاب زيد نفسا وما ضرب الا زيد وما ضربت الا زيدا

الذكورات أكرمت أكرمت أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة وتطهرت تعظما للحديث وتصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب الا الصالحين واعترض على الشارح في ذكره الاستثناء أي المستثنى بأنه أمان أن يكون مستثنى من الفاعل فهو من تنمته أو من المفعول به أو غيره من المفاعيل أو الحال فكذلك في الأول لا يكون مربيا للفائدة وفي غيره التريية حصلت بالمستثنى منه وحينئذ فلامعنى لتقييد الفعل به لكن في الرضى أن المنسوب اليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وإنما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الأول والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فأعرب بالنصب اه كلامه وهذا ظهر كون المستثنى قيد للفعل واندفع ما ذكر من الاعتراض (قوله فلترية الفائدة) أي تكبيرها فان قلت ان الفعل (٣٣) المتعدى متى ذكر أفاد أن هناك مفعولا به لان تعقل الفعل للذکور

يتوقف على تعقله وأفاد أن هناك مفعولا فيه ومعه وله فلا يكون ذكر تلك الأشياء مربيا للفائدة إذ ليس ذكرها مفيدا لشيء زائد قلت ان ذكر الفعل التعدى يقتضى هذه الأشياء على العموم وتعيين الشخص أمر زائد فيذ كره بشخصه تعظم الفائدة والحاصل أن الفعل التعدى يتوقف تعقله على تعقل كل من الفاعل والمفعول الأنة فرق بينهما من جهة أن تعقل الفعل المذكور يقتضى تعقل الفاعل بخصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة للفاعل الخاص فذكره محصل لأصل الفائدة وتعقل الفعل المذكور يتوقف على تعقل مفعول ما وهو

(فلترية الفائدة) لان الحكم كلما ازداد خصوصا زاد غرابة وكلما زاد غرابة زاد إفادة كما يظهر بالنظر الى قولنا شئ ماموجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا في بلد كذا ولما استشرس سؤ الاوهو أن خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لترية الفائدة لعدم الفائدة بدونه مفعول وبنحو المفعول كالحال والتميز والاستثناء (ف) يكون (تريية) أي تنمية (الفائدة) واحداث زيادتها مع المسند كقولك أكرمت أكرمت أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وتطهرت تعظما للحديث وتصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب الا الصالحين وإنما كان التقييد المذكور بضرب بالسوط جهات السوط كذلك ونكون الباء فيه للتعدي لا للاستعانة ويكون الفعل متعدى الى زيد بنفسه والى السوط بالحرف وهو معنى غير الأول وأما ما ضربت الا زيد فهو مفعول به لفظا لانه استثناء مفرغ الا أن يكون السكا كى جعل المفعول محذوفا وزيد منصوبا على الاستثناء ويكون الفعل حينئذ وصل اليه بواسطة حرف وهو الواو حينئذ فلا يصح لان ذلك ليس مفعولا به لان الفرض ان المفعول محذوف بل منصوب على الاستثناء والمنصوب على الاستثناء ليس مفعولا به حقيقة الأخرى أنك تنصب على الاستثناء في الأفعال القاصرة مثل قام الناس الا زيد وان جعلنا المفعول محذوفا وزيد بدلا منه وبدل المفعول مفعول فذلك من جهة الصنعة لامن جهة المعنى الأخرى أن الضرب بالنسبة الى البديل منه منى وبالنسبة الى البديل مثبت ثم اوسلمناه فالفعل الواصل الى البديل منه بنفسه هو الواصل الى البديل بنفسه والاهى سبب في وصول الفعل الى البديل بنفسه لاجها ويتناول المفعول فيه زمانا مثل ضربت اليوم ومكانا مثل ضربت أمامك والمفعول معه نحو سرت والتيل والمفعول له مثل ضربت تأديبا واما أن يكون التقييد بغير المفعول كالتيميز مثل ظاب زيد نفسا والحال مثل ضربت قائما وجعل منه نصف ما ضرب الا زيد وكأنه يعنى التقييد بالحصر في الخبر عنه وقوله لترية الفائدة

مفعول لكل أحد لا على تعقل مفعول مخصوص فبذ كره بخصوصه يحصل ترية الفائدة (قوله بقوله

لان الحكم) أي المطلق وقوله كلما ازداد خصوصا أي قيدا وقوله زاد غرابة أي بعدا عن الذهن وقلة خطور البال وقوله وكلما زاد غرابة أي بالنسبة للسامع زاد إفادة له والحاصل أن الحكم المطلق الخالي عن القيود لا يزيد على فائدة نسبة المحمول للموضوع وربما كان ذلك الحكم معلوما عند السامع فلا يفيد فاذا زيد بقيد كان فيه فائدة غريبة والحكم الغريب مستلزم للإفادة للجهل به غالبا وكلما كثرت غرابته بكثرة قيوده فقد كثرت فوائده (قوله شئ ماموجود) الاختيار عن شئ ماموجود غير مفيد لانه معلوم بالضرورة وذلك لان الشئ يشمل الوجود والمعدوم عند الغويين والاختيار بالنظر لفهمه فهى قضية مهمة في قوة الجزئية أي بعض الشئ أي الأشياء موجودة ومن العلوم ضرورة وجود بعض الأشياء وهنا المثال ليس فيه خصوص فهو خال عن الفائدة الزائدة على أصل الحكم بخلاف المثال الذى بعده وهو فلان الخ فان فيه غرابا بكثرة القيود وبذلك كثرت فوائده كما لا يخفى (قوله مشبهات المفعول) أي من حيث اتصاه

(قوله أشار إلى جوابه بقوله الخ) حاصل ذلك الجواب أننا لنسلم أن هذا من قبيل تقييد الفعل بمفعول الذي كلاً منافية بل هو من قبيل تقييد شبه الفعل بفعل وهذا كلام لنافيه وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا كان) أي كما فهم للمترض (قوله لان منطلقا هو نفس المسند) أي لانه هو الدال على الحدث والمسند انما هو (٣٣) الدال على الحدث بخلاف كان فانها انما تدل على الزمان

ولا دلالة لها على الحدث كما قال السيد وغيره وحينئذ فيقيد ذلك المسند بمفاد كان وهو الزمان الماضي فيفيد السلام أن الانطلاق لا زيد كان فيما مضى فكأنك قلت زيد منطلق في الزمان الماضي والحاصل أن منطلقا نفس المسند لان أصل التركيب زيد منطلق وكان انما ذكرت لدلالتها على زمان النسبة فهي باعتبار دلالتها على الزمان فيدل منطلقا وحينئذ فقولنا كان زيد منطلقا في معنى قولنا زيد منطلق في الزمان الماضي وإلى هذا أشار بقوله وكان قيده للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي وما ذكره المصنف من أن الخبر في باب كان هو المسند والفعل قيده طريقة مخالفة لما اختاره الرضي من دلالة كان على الحدث وأنها السندة لزيد حتى ان معنى كان زيد حصل شيء مما لزيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل

أشار إلى جوابه بقوله (والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند وكان قيده للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي

لترتبة الفائدة لان الحكم المطلق لا يزيد على فائدة مطلق نسبة المحمول وهو المسند إلى الموضوع وهو السند اليه وأما المقيد ففيه تلك الفائدة مع زيادة ملاسمة لذلك الغير بل ربما لم يفد الحكم المطلق أصلا لان العلم بالمعلومات كثير فر بما كان ذلك الحكم المطلق معلوما عند السامع فلا يفيد والتم بالخصوصيات قليل فان الخصوصيات كلها كثرت إزداد الحكم بها غرابة والحكم القريب مستلزم للأفادة للجهل به غالبا وكما كثرت غرابته بكثره التقييد فقد كثرت فوائده ويظهر ذلك بالظر إلى قولنا شيء ما موجود فانه معلوم بالضرورة فهو خلو عن الفائدة وقولنا فلان بن فلان حفظ التوراة في سنة كذا في بلد كذا في سن كذا راية عن كذا ففيه غرابات بكثره التقييد وبذلك كثرت فرائده وفوائده كما لا يخفى ثم لما ذكر المصنف أن التقييد بالمفعول ونحوه لترتبة الفائدة فر بما يتوهم أن خبر كان لا تصابه يكون نحو المفعول فيدخل فيما ذكر ويكون الاتيان به لترتبة الفائدة وليس كذلك فانه لا فائدة بدونه ولما استشر السؤل الناشئ عن ذلك التوهم أشار إلى الجواب فقال (والمقيد نحو نحو) قولك (كان زيد منطلقا هو) الخبر الذي هو (منطلقا لا كان) اذ ليست كان مسندا من جهة المعنى بل المسند هو منطلقا فيقيد بمفاد كان وهو الزمان الماضي فأفاد السلام أن الانطلاق كان فيما مضى حتى كأنك قلت

أي فائدة الخبر قالوا معناه لزيدتها لانه بالتقييد تزداد الفائدة ويذبح أن تحمل على زيادتها بحسب التعيين والافعل فعل مفعول مطلق ومفعول فيه و به ان كان متمديا قلت ثم قولهم الفائدة تزيد ووضح في الاثبات أما التي اذا قلت ماضرت أواد نفي الضرب عن كل واحد لان تقديره ماضرت أحدا فاذا قلت زيدا نقص الخبر به فصار خاصا بعد أن كان عاما فلذلك اذا قلت ماضرت قائما لا يكون فيه نفي الضرب عن غير قائم فالفائدة لم تزد بل نقصت والنحقيق أن الفائدة زادت ولكن الخبر به نقص فينبغي أن تفسر تربية الفائدة بحصولها على السكالم بقي أن يقال التقييد واضح في المفعول معه والمفعول له أما المفاعيل الثلاثة فهي ملازمة للأفعال فليس للفعل حالة الطلاق وحالة تقييد فان أراد تقييده لفظا فيقال تربية الفائدة تحصل مع الحذف لانه لا يحذف الا اذا قام عليه الدليل فالقاعدة سواء في قولك ضربت زيدا وقولك ضربت في جواب ما صنعت الا أن يقال التنصيص عليه ينقلها من الظهور إلى النص ثم ذكر نوعا غير بيان من التقييد وهو قولك كان زيد قائما فر بما يتوهم أن التقييد حصل بخبر كان لانه بمنزلة المفعول واسمها بمنزلة الفاعل وقديكمم الاسنادها واسمها فقال ليس كذلك بل الاسناد اثنان اسمها وخبرها كما كان قبل كان وانما دخلت كان تقييدا فالقيام مقيد بكان وايسر كان مقيدة بالقيام وهذا واضح على رأي من ذهب إلى أنها مسلوقة بالحدث أما على قول الجمهور من أن لها حدثا وزمانا فالامر أيضا كذلك الا أنه أغرب فان كان ان كانت مسندة إلى اسمها فيصير اسم كان مسندا إليه أمران في حالة واحدة ثم يصير المقيد عاملا في المقيد ويصير قولك كان زيد قائما جملتين متداخلتين مركبتين من

(٥ - شروح التاج - ثانيا) وتبين لذلك الشيء المهم فأول السلام اجمال وآخره تفصيل وعلى هذا فنطلقا تقييد وتبيين للاصناف بمضمونها مرب للفائدة والمعنى شيء ما ثابت لزيد في الزمن الماضي مدين بالانطلاق (قوله وكان قيده) مبتدأ وخبر وهو صريح في أن المقيد نفس المسند وهو منطلقا وهو صريح كلام المصنف أيضا ويحتمل أن في العبارة حذف أي وكان قيده لاسبته ويدل لهذا ما بعده وعلى هذا فالمقيد انما هو النسبة والامر قريب لأن تقييد كل يؤول لتقييد الآخر



(قوله مثل خوف الخ) هذا مثال للمانع وذلك كقول الصياد مخاطبه الصيد محبوس أو حبس من غير أن يقول محبوس في الشرك لأجل أن ينتهز فرصة التأكيذ المقنض لمبادرة المخاطب لادراكه قبل فواته بالفرار أو بالموت حتف أنفه (قوله أو ارادة أن يطلع الخ) عطف على خوف انقضاء الفرصة وذلك (٣٤) كقولك لآخر زيد فعل كذا ولم تقل يوم كذا ولا في مكان كذا خوفا من الاطلاع على

زمان الفعل أو مكانه والمقام مقتضى لاخفائه واعتراض بأن الفعل يدل صراحة على زمان معين من الماضي والحال والاستقبال فالاطلاع على الزمان موجود عند ترك التقييد وحينئذ فلا يصح الترك لاجل ارادة عدم الاطلاع على الزمان وأجيب بأن المراد بالزمان زمان مخصوص بذلك الفعل مثل المساء والصباح فنقول جاء زيد أو يحيى ومرادك أمس أو ليللا أو غدا أو صباحا فترك التقييد للذكور لئلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص والالوقيل جاء زيد صباحا أو مساء أو وقت الظهر اطلع الحاضرون على ذلك الزمان المخصوص (قوله أو مفعوله) عطف على زمان الفعل وذلك كما لو وقع ضرب من زيد على عمرو فقلت ضرب زيد ولم تقل عمرا خوفا من الاطلاع على ذلك فيحصل لعمرو فضيحة بين الناس أو يحصل منه ضرر لزيد (قوله أو عدم العلم) عطف على خوف انقضاء الخ أي عدم علم

(وأما تركه) أي ترك التقييد (فلما من منها) أي تربية الفائدة مثل خوف انقضاء الفرصة أو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه أو مفعوله أو عدم العلم بالتقييدات أو نحو ذلك زيد منطلق في الزمان للماضي وهذا بناء على أن كان انسلبت عن معنى الحدث ولم يبق فيها الا الزمان وأما ان قلنا انها تدل على الحدث أيضا يدل على ذلك وجود المصدر منها كقوله :

ببذل وحلم ساد في قومه الفتي • وكونك اياه عليك يسير

فالتقييد انما هو بالانصاف بضمونها فكأنك قلت زيد موصوف بالانطلاق الموصوف بأنه كان في الزمان الماضي ولهذا قيل اذا قلت كان زيد أفاد أن زيدا كان له شيء ما واذا قلت منطلقا فقد عرفت ذلك الكائن فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل فيستفاد منه أن ذلك الانطلاق كان زيدا في الزمان للماضي والتحقيق أن معنى التركيب أن زيدا كان موصوفا بالانطلاق في الزمان للماضي لأن الانطلاق كان وصفًا زيدا في الزمان الماضي ولو كان هذا لازما للدول وايراد التقييد هنا بالمفعول وشبهه ولو كان من باب متعلقات الفعل مناسب لرجوع ذلك لاحوال السند المنظور فيه هنا ولم يتعرض المصنف هنا لتقييد السند بنحو الاضافة والنعت حيث لا يكون فعلا والسرفيه نحو ما ذكر من تربية الفائدة ويمكن أخذه بعطف قوله ونحوه على تقييده وهو ظاهر (وأما تركه) أي ترك تقييد السندان كان فعلا أو ما يشبهه (ف) يكون (لما من منها) أي تربية الفائدة كخوف فوات الفرصة مثل أن يقول الصياد الصيد محبوس لصيد محبوس من غير أن يقول محبوس في شرك أو للجوارح مثلا لينتهز فرصة التأكيذ المقنض لمبادرة المخاطب لانتهاز فرصة ادراكه قبل فواته بالموت حتف أنفه مثلا و ارادة أن لا يطلع الحاضرون على الزمان المخصوص للفعل أو مكانه كذلك فيقول مثلا جئت أو أجيء ومراده أمس ليللا أو غدا صباحا لئلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص للجيء لئلا يتوهم في الجيء ليللا بالاسم بسوءه أو يتعرض له في الجيء غدا بمكروه وانما قيدنا الزمن بالمخصوص لان السندان كان فعلا يدل على زمان المضي أو الاستقبال بلا قيد أو يقول جلست يعني مع فلان والمخاطب يعلم فيسقط الظرف للاسم على الحاضر بن فرض من الاغراض أو ان لا يعلم الحاضرون مفعوله فيقول بايت ويريد زيدا فأسقطه لئلا يفار الحاضرون من مبايسته وقد يكون المانع عدم العلم بالاضلات المقيدة أو نحو ذلك كحجر الاختصار حيث يقتضيه المقام كالضيق والضعف أو لظهور أن ذكر الفضلة كالعبث للدليل حاضر عند السامع ثم التقييد بالشرط

ثلاث كلمات وان كانت مسندة الى الجملة بعدها لزم الاشكال الثاني والثالث ثم كيف تسند الى الجملة وقد تقرر من مذهب البصر بين خلافه ثم لو أسندت الى الجملة لكانت تامة لا ناقصة ولكانت الجملة كلها فاعلا وعلى الاول فقد يتعاقب بذلك متعلق فيجوز نحو زيد القائم حضر على أن يكون القائم خيرا لزيد ومبتدأ حضر وكقوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه على أن يكون من وجد في رحله خيرا عما قبله مبتدأ لما بعده ولا يكاد أحدي يخبر بذلك لما يلزم عليه من كون الاسم متجردا من العوامل وغير متجرد في حالة واحدة وقوله (وأما تركه فلما من منها) أي ترك التقييد للمانع من هذه الامور مثل

المنسكاه المتقييدات كقولك ضربت ولم تقل زيدا مثلا لعدم علمك بمن وقع عليه ضربك واعتراض على الشارح في جمعه وأما عدم العلم مانعًا لأن المانع لا يكون الا وجوديا وهذا أمر عدمي ولأن المانع من الشيء هو المنافي له وعدم العلم بالتقييدات لا ينافي التربية وان كانت متعذرة معه وأجيب بأن المراد بالمانع هنا المانع اللغوي وهو ما لا يتأتى تحصيل الشيء معه وجوديا كان أو عدميا مانعًا في كان أولا (قوله أو نحو ذلك) أي كحجر الاختصار حيث اقتضاه المقام لضيق أو ضجر من المنسكاه أو خوف سامة السامع

وأما تقييد الشرط فلا اعتبارات لا تعرف إلا بمعرفة أدواته من التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو

(قوله وأما تقييده بالشرط) كان الأولى للمصنف أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد ويؤخر ترك التقييد عن هذا الأجل أن يجري التقييد بالقيود الوجودية على سنن واحد وكيف يؤخر هذا والتقييد بالشرط في قوة التقييد بالفعل فيه كما يعلم من قول الشارح الآتي بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك أي وأجيب بأنه لما كان التقييد بالشرط محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك وإن كان المناسب ذكره مع ما قبله (قوله أي الفعل) أي الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو ان جئتني أكرمك فالشرط مقيد لأكرمك وقوله أي الفعل أي أو ما يشبهه أو ما هو وول بما يشبهه الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كان زيد أبا للمعروف أنا أخ له في المثال الأول ثبوت الوجود للنهار مقيد بطولع الشمس إذ المعنى وجود النهار ثابت في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وفي المثال الثاني ثبوت أخوة عمرو ولتسليم مقيد بأبوة زيد لعمرو (قوله بالشرط) أراد به جملة الشرط وأعاد المصنف التقييد على الشرط في قوله أدواته بمعنى التعليق أعني عقد السببية والمسببية على طريق الاستخدام وأعلم أن اطلاق الشرط على الجملة الشرطية أعني مجموع فعل الشرط والجزاء غير مرسوم وكذلك اطلاقه على مجموع الأدوات وفعل الشرط فقط إنما للمهود اطلاقه على فعل الشرط وأداته والتعليق (قوله مثل أكرمك ان تسكرمني الخ) لم يقصد الشارح بذلك أن التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون للمحدوف لأن البصريين جعلوا أكرمك ان تسكرمني (٣٥) محذوف الجزاء لعدم صحة تقديم الجزاء على الشرط لأن

(وأما تقييده) أي الفعل (بالشرط) مثل أكرمك ان تسكرمني وان تسكرمني أكرمك (فلا اعتبارات) وحالات تقتضي تقييده به (لا تعرف إلا بمعرفة ما بين أدواته) يعني حروف الشرط وأسماءه (من التفصيل وقد بين ذلك) أي التفصيل (في علم النحو)

الجزاء على الشرط لأن حروف الشرط لها الصدارة بل قصد أن الشرط كما يكون قيدا للجزاء المتأخر يكون قيدا للجزاء المتقدم فان علماء المعاني لا يجملون المتقدم على الشرط دال على الجزاء بل يجملونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح في بحث الإيجاز والاطناب والمساواة وفاقا للكوفيين هذا والجمهور من النحويين شرطوا أن يكون الشرط

لما كان محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك ولو كان المناسب ذكره مع ما قبله واليه أشار بقوله (وأما تقييده) أي تقييده الفعل (بالشرط) أي بجملة الشرط (فيكون) (لا اعتبارات) أي للحالات تعتبر لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها (لا تعرف) تلك الاعتبارات بخصوصها (الإبصار ما بين أدواته) أي أدوات الشرط (من التفصيل) الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوية فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الأدوات (وقد بين ذلك) التفصيل (في علم النحو) وأراد بالأدوات حروف الشرط وأسماءه فإذا كان الخاطب مثلا يعتقد أنه ان كرر المحيي اليك مللت منه واستثقلته فتقول نفيًا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا إذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد

إرادة الاختصار أو انتهاز الفرصة أو غير ذلك ص (وأما تقييده بالشرط الخ) ش من أحوال المسند تقييده بالشرط مثل يقوم زيد ان قام عمرو مثل ان قام زيد قام عمرو فانه قيد فيه الجواب بالشرط ولك أن تقول المفيد هنا ليس المسند بل جملة كاملة من مسند ومسند اليه ثم ذلك يكون لاعتبارات لا تعرف

مضيا إذا تقدم عليه ما هو جزء في المعنى نحو أنت ظالم ان فعلت كذا واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال مبني عليه أفاده الفناري (قوله فلا اعتبارات) أي نكات معتبرات لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها وإنما فسرنا الاعتبارات بما ذكره بدليل قوله وحالات لان الحالات معتبرات لاعتبارات وتلك الحالات هي تعلق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى أماني الماضي كما في لو أماني الاستقبال المجمع الجزم كما في إذا أومع الشك كما في ان أو في جميع الزمان كما في مهما أو الم كان كما في أين (قوله يعني حروف الشرط وأسماءه) دفع بهذا ما يتوهم من لفظ أدوات أنها كلها حروف (قوله من التفصيل) بيان لما أي الإبصار التفصيل الذي بين أدواته الحاصل ببيان ما بينها من الفرق المعنوية وفي الأطول ما بين أدواته من التفصيل أي مما ذكره مفصلا ككون ان وإذا للشرط في الاستقبال لكن مع الجزم في إذا أومع الشك في ان وكون لول للشرط في الماضي وكون مهمامتي لعموم الزمان وأين لعموم المكان ومن لعموم من يعقل والمعموم غير العاقل فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الأدوات فإذا كان الخاطب مثلا يعتقد أنه ان كرر المحيي اليك مللت منه واستثقلته فتقول نفيًا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا إذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد مثلا قلت نفيًا لذلك متى جئت زيدًا وجدت عنده طعاما أو كان يعتقد أنك لا تجالس إلا بالمسجد مثلا قلت أينما تجلس أجلس معك أو يعتقد أنك لا تسكرمني الامن كان من بني فلان فتقول له نفيًا لذلك من جاءني أكرمته أو كان يعتقد أنك لا تشتري إلا الحاجة الفلانية ولو اشتري هو غير ما قلت نفيًا لذلك ما تشتري اشتريه وعلى هذا فقس

(قوله في هذا الكلام) أعني قول المصنف وأما تقييده بالشرط الخ حيث جعل الشرط قيدها (قوله لحكم الجزاء) أراد بالحكم النسبة كنبوت الأكرام أو أن الإضافة (٣٦) بيانية أي قيد للجزاء فالجزاء هو الكلام المقصود بالإفادة وأما

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الشرط في عرف أهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل للمفعول فقولاك ان جئتني أكرمك بمنزلة فقولاك أكرمك وقت مجيئك أي ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والإنشائية

مثلا قلت متى جئت زيداً وجدت عنده طعاماً أو يعتقد أنك لا تجالس إلا بالمسجد مثلاً قلت أين أتيت نجس جلست معك أو يعتقد أنك لا تكلم إلا من كان من بني فلان قلت من جاءني أكرمه أو أنك لا تشترى إلا الحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت ما تشتره أشرته وعلى هذا فمفسرنا اعتباراً في الشرط والجزاء أحدهما اعتبار أهل العربية وهو الذي دل عليه كلام المصنف وهو أن الجزاء هو المعتبر في أصل الإفادة والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كالمول ونحوه كالظرف فإذا قلت ان جئتني أكرمك فالمعتبر في أصل الإفادة هو الخبر بالأكرام وأما المجيء فهو قيد فيه فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك وإذا كان الجزاء هكذا خبراً فالكلام خبر وأن كان انشاءً كقولك ان جاءك زيد فأكرمه فالكلام انشاء ولم يخرج أداة الشرط عن احتمال الصدق والكذب ان كان الكلام خبرياً بالشرط كما أن للمفعول مثلاً من حيث هو لا يحتمل صدقاً ولا كذباً وليس هنا حكم بلزوم الجزاء للشرط ولذلك يصح أن يكون الجزاء انشاءً إذ لا لزوم بين الانشاء من حيث هو انشاء وبين الشرط لان الانشاء وقت التكلم والشرط المتصل بان مثلاً استقبالي وعلى هذا فأهل العربية ما استعملوا فقطضية حكمه وافيهما بالزوم بالقصد الذاتي فان كان ثم لزوم بين الشرط والجزاء فهو اتفاق غير مقصود كما يتفق استلزام الفعل لوقت مخصوص أو لمفعول مخصوص مثلاً والثاني من الاعتبارين أن الجزاء والشرط أخرجهما الأداة معاً عن احتمال الصدق والكذب وليس حكم الجزاء هو المعتبر في القضية لذلك الاحتمال بل المعتبر بالزوم بينهما حقيقة أو اتفاقاً فتمت نبت اللزوم بين الجزاء والشرط صدقت القضية ولو لم يقع واحد منهما فاذا قيل كلما جئتني أكرمك وكان ثم ربط بين المجيء والأكرام صدقت القضية ولو لم يجيء ولم يكرم فهذا الاعتبار منطقي فتقرر بهذا أن الحكم في الاعتبار الأول في قولنا ان جئتني أكرمك انما هو ثبوت الأكرام وقت المجيء. المفاد بالشرط فالشرط قيد فيه كسائر الفضلات والحكم في الاعتبار الثاني انما هو ثبوت اللزوم بين المجيء والأكرام حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمه فالمراد اثبات اللزوم بين المجيء والامر بالأكرام ولو كانت صورة الجزاء انشاءً وقد تبين بما ذكر الفرق بين الاعتبارين وورد على أن اعتبار النحوين مخالف بما ذكر اعتبار المنطقيين أنه اذا قيل مثلاً ان جاءك زيد فدفعاً أحسن يكون كذباً عند أهل العربية متى لم يجيء ولو ثبت الربط بين المجيء والاحسان في نفس الامر وذلك لان الحكم المقيّد بقيد يكذب بانتفاء القيد فانك لو قلت أكرمك وقت المجيء والاحسان في نفس الامر ولا بمض ولا بمستقبل كان كذباً بانتفاء ذلك الوقت اسكن ذلك الكلام حق وصدق عند كل أحد متى ثبت فيه الربط ويؤيد ذلك أن المناطقة انما يبينون ما يحكم به العقل في القضايا عند أهل كل لغة والحكم بالزوم متعلق عند كل أحد ولا يفيد في العربية إلا الشرط والجزاء وبعض الناس ارتضى أن الذي لاهل العربية في الشرط والجزاء خلاف الذي للمنطقيين كما اقتضاه البيان الاول وبعضهم ارتضى أن ما للفرق بينين في ذلك شيء واحد نظراً لمقتضى الرد والنحوق أن الشرط تارة يراد به اجراءه مجرى القيد كما اذا علم مجيء زيد غدًا فيقال اذا جاءك زيد فقد استحق أن يكرم لان المعنى أن ذلك الوقت المعالم الحصول يستحق فيه زيد الا كرام ولا يسع إلا معرفة معاني كلمات الشرط وما بينها من التفاوت وقد أحال المصنف غالب ذلك على علم النحو واقتصر

جملة الشرط فليست كالما مقصود الذنب بل مذكورة على أنها قيد فيه بمنزلة الفضلات كالمفعول والظرف فاذا قلت ان جئتني أكرمك فالمعتبر لاصل الافادة هو الاخبار بالأكرام وأما الشرط فهو قيد فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود بالإفادة هو الجزاء والشرط قيد له ينبغي أن يستثنى من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط انما مبتدأ أو جعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أي كالظرف في أنه يتيد به كضربت أو صمت يوم الخميس (قوله بمنزلة قولك أكرمك الخ) استفيد الوقت من التعليل لان الشرطية قيد في الجزاء فهو بمنزلة العلة وزمان المعالوم والعلة واحد فالمعنى في هذا المثال أكرمك لاجل مجيئك أي وفي زمانه

(قوله ولا يخرج الكلام) الذي هو الجزاء وقوله بهذا التقييد أي بمجملة الشرط وقوله عما كان عليه أي قبل التقييد بل بالشرط لان أداة الشرط انما يخرج الشرط عن أصله ولا تسلط لها على الجزاء بل هو باق على حاله

(قوله بل ان كان الجزاء خبرا) أى قبل التقييد بجملة الشرط وقوله فالجملة الشرطية أعنى مجموع الشرط والجزاء وقوله خبرية أى بسبب خبر بـ الجزاء واعتراض على الشارح بأن الجزاء فى قوله أن ضربتك تقر بنى خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل فى المعنى على الجزاء كما صرح به الرضى وحينئذ فهو ليس بخبر (قوله وان كان) أى الجزاء انشائيا أى قبل التقييد بالشرط وقوله فانشائية أى فالجملة الشرطية انشائية بسبب انشائية الجزاء (قوله وأما نفس الشرط) أى الجملة الشرطية وحدها بدون الجزاء وهذا مقابل فى المعنى لقوله ولا يخرج (قوله عن الخبرية) أى عن كونه كلاما خبريا لانه صار مركبا ناقصا وقوله واحتمال الصدق والكذب عطف لازم على ملزوم وكما أخرجته الاداة عن الخبرية أيضا عن الانشائية لما علمت أنه صار بالاداة مركبا ناقصا والمقصود عندهم فى الخبر والانشاء انما هو الركب التام وأما قول الشارح فى المطول لان الحرف قد أخرجته الى الانشاء ففيه حذف مضاف بقرينة السياق أى الى حكم الانشاء وهو عدم احتمال الصدق والكذب وان كان ليس بانشاء حقيقة والحاصل أن الشرط وحده كالمفعول الذى قيده الفعل فكما أن المفعول لا يحتمل صدقا ولا كذبا فكذلك الشرط (قوله وما يقال الخ) قاله الشارح العلامة فى شرح المفتاح وهذا شروع فى دفع التناقض بين مقاله شارحنا سابقا ومقاله الشارح العلامة وحاصل ذلك الإيراد كيف يقال ان الكلام عند أهل العربية هو الجزاء والشرط لا يدخل فيه وانما هو قيده مع أن هذا يخالفه مقاله (٣٧) الشارح العلامة من أن كل واحد من الشرط والجزاء ليس خبرا

بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني أكرمك وان كان انشائيا فانشائية نحو ان جاءك زيد فأكرمه وأما نفس الشرط فقد أخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال من أن كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثانى لاول فاعلمنا هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية المحكم بوجود النهار فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود باعتبار المنطقيين المحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكيف من فرق بين الاعتبارين

المنطقيين انكار هذا الاعتبار الا أن القضية حينئذ عندهم ولو كانت فى صورة الشرطية فى معنى الوقتية ونارة براديه أنه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون القصد الى الربط بينه وبين الشرط ولولم يوجد أحدهما كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لقد فسدنا ولا يسع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به فى زعمه أن ذلك هو الأكثر فى استعمالهم أسكنت محته وحينئذ فيكون الرد نصيبا غير محل والا كان التفريق بين الفريقين نصيبا غير محل وهذا الموضوع من مطارح الانظار فتأمل والله الموفق عنه وكرمه ثم لما أحال الاعتبارات المفاداة لادوات الشرط على تبينها ببيان معانيها فى علم النحو أشار الى أن ثلاثة منها لا يكفى فى تبين الاغراض المفاداة لها ما ذكرها

الشرط والجزاء ليس خبرا  
محتملا للصدق والكذب  
لان كل واحد منهما أخرجته  
الاداة عن أصله فليس  
المتبر فى القضية حكم  
الجزاء لذلك وانما الكلام  
الخبرى المحتمل للصدق  
والكذب هو مجموع الشرط  
والجزاء فكل واحد منهما  
مذكور قصدا لتوقف  
الكلام عليه لانه جزء منه  
وحاصل الجواب أن مقاله  
الشارح العلامة اصطلاح  
للمنطقة وما تقدم اشارنا  
اصطلاح لأهل العربية  
ولا يصح باصطلاح

على اصطلاح (قوله أن كلاما من الشرط والجزاء) أى كلا منهما على حدته لا بمجموعهما كما هو ظاهر (قوله واحتمال) أى وخارج عن احتمال الصدق الخ وهو عطف لازم على ملزوم (قوله وانما الخبر) أى وانما الكلام الخبرى سواء كان الجزاء فى الأصل خبرا أو انشاء حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمه فالمراد المحكم بالازوم بين المحمي والاكراه ولو كانت صورة الجزاء انشاء (قوله المحكوم فيه) أى فى ذلك الخبر (قوله فانما هو اعتبار المنطقيين) أى فهم يتبرون بالازوم بين الشرط والجزاء سواء كان الازوم بينهما حقيقيا أو اتفاقيا فمضى ثبت الازوم بينهما صدقت القضية ولولم يقع واحد منهما (قوله المحكم بوجود النهار) الأولى أن يقول المحكم على النهار بالوجود لأجل أن يدل على المحكوم عليه وبه يتضح التفريع فالقصود عند أهل العربية الاخبار بوجود النهار والتقييد ليس مقصود الذات (قوله والمحكوم به وجود النهار) لعل الأولى أن يقول لزوم وجود النهار لانهم انما يحكمون بالازوم بالوجود (قوله فكيف من فرق بين الاعتبارين) أى كم فرق أى ان هناك فروقا كثيرة بين الاعتبارين لاختلاف الكلام والمحكم والمحكوم به والمحكوم عليه باختلاف هذين الاعتبارين وعبارة المطول والتحقق فى هذا المقام أن مفهوم الجملة الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا إذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل العربية النهار محكوم عليه وهو موجود محكوم به والشرط قيده ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق على ما كان

ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا اولو امان واذا فهم ما للشرط في الاستقبال

عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند للتطبيقين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بنزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بالزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن التجربة واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحلية في أنها قول موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفا في أن طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبأن الحكم فيها ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الحلية ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة أن التقدير النهار موجود في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وظاهر أنه جملة خبرية قيد مسندها مفعول فيه فكم من فرق بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفاثس المباحث انتهى قال عبد الحكيم فان قلت فما الفرق بين (٣٨) مذهبي أهل العربية وأهل الميزان فان المآل واحد قلت

(ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا اولو) لان فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو (فان واذا) للشرط في الاستقبال

في علم النحو فقال (ولكن لا بد من النظر ههنا في) مفاد (ان ولو واذا) أي لا بد من التعرض للمعاني هذه الثلاثة التي تستعمل لها أصالة وتقريبا وأما تعرض لهذه لما أشرنا اليه بأنها تتضمن مواقعها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها النحويون (ف) نقول (ان واذا) تشتركان في أنهما (للشريط في الاستقبال) أي تفيضان تعلق حصول الجزاء بحصول الشرط في المستقبل

على ذكر ان واذا اولو وقال انه لا بد من النظر فيهما من المعاني اللطيفة والمباحث الشريفة على خلاف في بعض هذه الأدوات وأدوات الشرط ان ومن وما ومتى ومهما وأي وأنى وأيان قليلا ظرفا زمان وكيف وإذما. وحيثما وأين ظرفا مكان وكذلك لما ولولا ولولوما. ولوفي الغالب شرطية يعني أنها للربط في الماضي وأما اطلاق المصنف أن لو شرط فقد تبع فيه ابن مالك وابن مالك تبع الجزولي قال شيخنا أبو حيان وأصحابنا لا يعرفون ذلك انتهى والتحقيق أنها ليست شرطا فان الشرطية بتحليل أن يكون ماضيا كإسبأ في تقريره ومن أدوات الشرط اذا فقط أو موصولة بهما ما به ولتقدم ما تكلم عليه المصنف أما ان واذا فقال ان كلا منهما للشرط في الاستقبال يعني أن فعل الشرط فيهما لا بد أن يكون مستقبل المعنى سواء كان ماضيا اللفظ أو مضارعا وهذا متفق عليه ولا يقدح فيه قول بعضهم ان اذا قد تكون للحال وان منه قوله تعالى والنجم اذا هوى لان ذلك ان ثبت فهو في إذا المجردة للظرفية لافي المتضمنة معنى الشرط نعم قال بعضهم ان اذا لا تبدل على الشرط والارتباط بل حصول الفعلين معها بحسب الاتفاق إذ لو لوحظ فيها معنى الشرط جيء بالفاء نحو قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حججهم ولا

الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهومه مفهوم مخالفة كما ذهب اليه الناصبية وعند أهل الميزان كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحلية لا يفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات فلا تصور مفهوم المخالفة بل مسكوت عنه كما هو مذهب الحنفية (قوله ولكن لا بد الخ) لما أحال

معرفة الاعتبارات الفاعلة لأدوات الشرط على تبينها ببيان معانيها

لكن

في علم النحو أشار الى أن ثلاثة منها لا يكفي في بيان الاغراض للفائدة لها بيان معانيها المذكورة في علم النحو فقال ولكن الخ (قوله في ان واذا اولو) أي في معاني هذه الثلاثة (قوله للشرط) المراد به تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون جملة أخرى بخلاف في قوله بوقوع الشرط فان المراد به فعل الشرط (قوله في الاستقبال) متعلق بالحصول الثاني الذي تضمنه لفظ الشرط كما في عبد الحكيم أو بالشرط نظر الما فيه من معنى الحصول لان الشرط تعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون الشرط الكائن في الاستقبال و يلزم من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه لان الحصول اللاحق بحصول أمر في المستقبل يلزم أن يكون مستقبلا وليس متعلقا بالشرط أعني التعليق باعتبار ذاته لانه حال لا استقبالي و يصح أن يكون متعلقا بوصف محذوف أي للشرط للوجود في الاستقبال ويراد بالشرط التعليق وضمير الوصف الشرط بمعنى فعل الشرط وهو العائق عليه وحينئذ ففيه استخدام

لكنهما يفتقران في شيء وهو أن الأصل في أن لا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول لصاحبك ان تكرمى أكرمك وأنت لا تقطع بأنه يكرمك والأصل في إذا أن يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول اذا زالت الشمس آتيتك

(قوله لكن أصل ان) أى المعنى الاصلى لها الذى تستعمل فيه بالحقيقة اللغوية وسياً في مقابل ذلك الاصل في قوله وقد تستعمل (قوله عدم الجزم) أى عدم جزم التكلم وقوله بوقوع الشرط أى في المستقبل والمراد بعدم الجزم بوقوعه في المستقبل الشك في وقوعه في المستقبل وتوهم وقوعه فيه وان كان يصدق بظن الوقوع وبالجزم بعدم وقوعه والحاصل أن الفعل له خمسة أحوال اما أن يجزم التكلم بوقوعه في المستقبل أو يظن وقوعه فيه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما اذا وتارة يتردد في وقوعه في المستقبل على حد سواء أو يظن عدم وقوعه فيه ويتوهم وقوعه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما ان وتارة يجزم بعدم الوقوع لكون الفعل محلاً وهذه الحالة لا يستعمل فيها شيء منهما اذ لا معنى للتعليق (٣٩) فتحصل من هذا أن اذا تشارك ان في عدم

الدخول على المستحيل وهو الجزم بعدم وقوعه الا لئلا يكتفى على ماسياً في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولدنا نحن بالمشكوك والتوهم وقوعه وتنفرد اذا بالتيقن والمظنون الوقوع وسائر أدوات الشرط كان في حكمها المذكور اذا علمت هذا فقول المصنف عدم الجزم بوقوع الشرط صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه ولكنه محمول على الحالتين الاوليين دون الاخيرتين وان شملهما كلامه وأورد على هذا ان مات زيد فافعل كذا مع أن الموت مجزوم بوقوعه وأجاب الزمخشري بأن وقت الموت لما كان غير

لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ( فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل الاحكامية أو على ضرب من التأويل (وأصل اذا الجزم بوقوعه) فان واذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو ويفتقران بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به

(لكن أصل ان) أى موضع استعمالها بالحقيقة اللغوية (عدم الجزم) أى عدم جزم التكلم (بوقوع الشرط) في الاستقبال وعدم الجزم بالوقوع صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه أما ظن الوقوع والجزم بعدمه فإدسا موقعا في الأصل ولو شامتها مع عبارة المصنف وأما الشك والتوهم فقيل هما موقعا لها وقيل الشك فقط والشك متضمن لعدم الجزم بأن لا وقوع وكذا التوهم على القول به واذا كان أصل ان الشك أو التوهم فلا تقع ان في كلام الله تعالى الا بتأويل أو حكاية ولا تقع على الاصل بالنسبة اليه تعالى (وأصل اذا) أى ما تستعمله بالحقيقة اللغوية الجزم أى جزم التكلم (بوقوعه) أى الشرط في المستقبل قيل المراد بالجزم ظاهره وقيل المراد به الرجحان فاستعمل في الاعتقاد والظن فتقرر بما ذكر ان ان واذا يشتركان في الاستقبال ويفتقران في الجزم بالوقوع الذى هو موقع اذا وعدمه الذى هو موقع ان ومعلوم أن الجزم بالوقوع يتضمن عدم الجزم بلا وقوع ولا يجامعه الجزم بلا وقوع والأصل التناقض وقد تقدم أن عدم الجزم بالوقوع حيث فسر بالشك أو الوهم يتضمن أيضاً عدم الجزم بلا وقوع ومعلوم أنه لا يجامع حيث فسر بما ذكر الجزم بلا وقوع فيشتركان أيضاً في عدم مجامعة الجزم بلا وقوع فلا يستعملان معا في الحال لانه مجزوم بعدمه الا بتأويل وفي عدم الجزم بلا وقوع لكن مصدوقه في اذا نفي عدم الوقوع جزماً وفي ان احتمال النفي فلم يشتركا في مصدوق ما ذكر فليفهم وانما لم يتعرض لاشتراكهما فيما ذكر لان قصده هنا بيان

يجوز ان يقيم زيدا ماضية لئلا يكون الأصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط فاذا قلت ان قام زيد يدل على أنك غير جازم بأنه سيقوم وأصل اذا الجزم ولذلك كان النادر أى الذى يندر وقوعه موقعا لان أى مكان وقوعها فان قلت كيف تدخل ان على فعل الموت كقوله تعالى واثنتم قلت أجاب عنه الزمخشري بأنه لما

معلوم استحسان دخول ان عليه انتهى فبرى (قوله فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل) أى وهو عدم الجزم بوقوع الشرط لانه تعالى عالم بحقائق الاشياء على ما هي عليه فيتحيل في مقه تعالى الشك والتردد في شيء ما (قوله الاحكامية) أى عن الغير كما في قالوا ان يسرق الخ وقوله أو على ضرب من التأويل أى بان غرض أن هذا الكلام واقع على لسان شخص عمر في تكلم بهذا الكلام كما سياتى في قوله وان تصبهم سيئة فهي حينئذ باقية على أصلها من الشك أو التوهم فقوله الاحكامية أو على ضرب الخ أى فتقع حينئذ في كلام الله على الأصل (قوله وأصل اذا) أى معناها الاصلى الذى تستعمل فيه على سبيل الحقيقة اللغوية (قوله الجزم بوقوعه) أى جزم التكلم بوقوعه في المستقبل بحسب اعتقاده لان الشرط مطلقا مقدر الوقوع في المستقبل وقوله الجزم بوقوعه أى أو ظن وقوعه فغيبه حذف أو أن مراده بالجزم الرجحان فيشمل اعتقاد الوقوع وظنه (قوله يشتركان في الاستقبال) أى في أن كلا منهما شرط في الاستقبال (قوله بخلاف لو) أى فانها شرط في الماضى (قوله بالجزم بالوقوع) أى بالنسبة لا اذا وقوله وعدم الجزم به أى بالنسبة لان

ولذلك كان الحكم النادر موقفاً لان النادر غير مقطوع به في غالب الأمر وغلب لفظ الماضي مع اذا لكونه أقرب الى القطع بالوقوع نظراً الى اللفظ قال الله تعالى

(قوله وأما عدم الجزم) جواب عن سؤال مقدر وحاصله كما أن ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا وقوعه كما صرح به النحاة من أنها إنما تستعمل في الداعي المحتملة المشكوكه وكما أن اذا للجزم بوقوع الشرط هي أيضاً لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فمقدم (٤٠) الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فيشترط فيهما أن يكون

مدخولهما غير مجزوم بعدم وقوعه اذ لو حصل الجزم بعدم وقوعه لم يستعمل فيه لاهذا ولا هذا لكونه محالاً فكان على المصنف أن يتعرض لبيان ذلك بحيث يقول لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وبلا وقوعه وأصل اذا الجزم بوقوعه وعدم الجزم بلا وقوعه وحاصل الجواب أن المصنف بصد بيان الفرق بينهما ولاوجه لدخول ما كان مشتركاً في مقام الافتراق قال الشيخ بس لكن يبقى هنا شيء وهو أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في اذا بمعنى أنه منتف وفي ان بمعنى أنه يجوز فلا اشتراك بينهما في الحقيقة فتأمل اه ونحاصله أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في ان لوجود الشك وفي اذا لوجود الجزم بوقوعه فيبينهما فرق (قوله كان الحكم

وأما عدم الجزم بلاوقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشتركاً بين اذا وان والقصود بيان وجه الافتراق (ولذلك) أي ولان أصل ان عدم الجزم بالوقوع (كان) الحكم (النادر) لكونه غير مقطوع به في الغالب (موقعا لان) لان أصل اذا الجزم بالوقوع (غلب لفظ الماضي) لدلالته على الوقوع قطعاً نظراً الى نفس اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال

ماوقع به الافتراق لا ماوقع به الاشتراك (ولذلك) أي ولكون الأصل في ان عدم الجزم بالوقوع والأصل في اذا الجزم (كان) الحكم (النادر موقعا لان) لان النادر مقطوع به في الغالب اذ لا يفارقه احتمال الانتفاء على التساوي بل يقال لا يفارقه على وجه الراجحية وإنما قلنا في الغالب لان النادر وهو ماوقعه قليل قد يجزم بوقوعه كما يجزم بوقوع يوم القيامة مع ندور وقوعه اذ لا يحصل الامرة واحدة ومعلوم أن كون النادر موقعا لان اذا بيننا على القول بأن أصلها الشك وهو المرجوح لا يتم لان النادر في الغالب مضمون الانتفاء والشك فيه نادر كما أشرنا اليه المهم الا أن يكون كون النادر موقعا لها أنه أقرب اليها منه الى اذا لان التوهم أقرب الى المشكوك من الجزوم ولكن ظاهر العبارة يأتي هذا (وغلب لفظ الماضي مع اذا) يعني ولما كان أصل اذا الجزم بالوقوع كان الغالب في الفعل المستعمل معها أن يكون بلفظ الماضي لاشارة الماضي بتحقيق الوقوع الذي يناسب مفاد اذا فناسب استعمال الماضي معها ولو كانت تخلصه للاستقبال لانها لتطابق شيء بشيء يحصل في الاستقبال كما تقدم فقوله غلب عطف على كان والاشارة بذلك الى الحكمين السابقين وهما الجزم في اذا وعدمه في ان فرتب عليهما ما يناسب كلامهما على التوزيع ثم مثل بغاية مشتملة على

لما كان مجهول الوقت ساغ ذلك فينبغي حينئذ أن يضاف الى غير الجزوم به غير الجزوم بوقته فان قلت فليجز التعليق على احمرار البسر بان قلت انما امتنع عنه من منعه لان وقته معلوم بالتقريب وإنما أتى بلفظ الأصل لانه قديماً في عكس هذا كما سذكركه وكون اذا موزعة للجزوم به خلاف ما ذكره ابن مالك وغيره من أنها لما تيقن كونه أرجح والذي يتلخص أن ان واذا اشتراك في عدم الدخول على الاستحليل الا لسبب نحو قول ان كان لارحمي ولد وتنفران بالمشكوك فيه والوهوم وتنفر اذا بالجزوم به وهل تدخل على المضمون خلاف لكن قول المصنف أصل ان عدم الجزم يدخل فيه الأربع فيرد عليه الاستحليل والمضمون وليس الأصل دخولها عليهما \* قال المصنف ولأجل ذلك غلب لفظ الماضي مع اذا لان الفعل بعدها مجزوم به فاستعمل فيه ما ينبي عن تحققه لان المستقبل اذا قصد تحققه يؤتى فيه بلفظ الماضي كقوله تعالى أي أمر الله ثم ذكر قوله تعالى

النادر) أي القليل الوقوع وقوله لكونه غير مقطوع به علة لكونه نادراً ثم ان غير المقطوع بوقوعه اما محتمل للوقوع وعدمه على حد سواء فيكون مشكوكاً فيه وان للشك واما أن يكون مترجحاً لعدمه على وجوده فيكون متروكاً وهي تستعمل في التوهم (قوله في الغالب) متعلق بكونه وإنما قيد به لان النادر قديماً بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر ومع ذلك مقطوع به وإنما كان يوم القيامة نادراً لانه لا يحصل الامرة ولا تكرر لوقوعه والنادر هو ما يقل وقوعه جداً كأن يقع مرة أو مرتين وان كان وقوعه لا بد منه (قوله ولان أصل اذا) أي ولكون أصل اذا الخ وقوله غلب عطف على كان (قوله الى نفس اللفظ) أي الموضوع للدلالة على الوقوع في الزمان الماضي (قوله ههنا) أي مع الاوقوع الى معنى الاستقبال اي لان اذا الشرطية تغلب الماضي الى معنى المستقبل

مع



فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطغروا بموسى ومن معه أتى في جانب الحسنة بلفظ اذا لان للراد بالحسنة الحسنة للطلقة التي حصولها مقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وجوز السكاكي أن يكون تعريفها للمهد وقال وهذا أفضى لحق البلاغة وفيه نظر وأتى في جانب السيئة بلفظ ان

(قوله فإذا جاءتهم الحسنة الخ) استشهد بالآية على استعمال اذا في المقطوع به واستعمال ان في المشكوك فيه نظرا لكون كلامه تعالى واردا على أساليب كلامهم وآتيا على عطف ما ينبغي أن يعتبر أن لو عبر به مخلوق بجوز عليه الشك والتردد والجزم والافتقار تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لانه علام الغيوب والشئ عنده تعالى امام المومنين والوقوع أو معلوم عنده (قوله أي قوم موسى) كان الصواب أن يقول قوم فرعون لان أصحاب تلك المقالة قوم فرعون لا قوم موسى الذين هم (٤١) بنو اسرائيل فما ذكره الشارح سبق فلم كذا اعترض

وأجيب بأن المراد بقوم موسى قومه الذين أرسل اليهم وان لم يدعوا له ولا شك أن من أرسل اليهم النبي وان لم يدعوا يقال لهم قومه كما يشهد بذلك القرآن (قوله الحسنة) أي الامر المستحسن (قوله كالخشب) يكسر الخاء يقال للسنة الكثير المطر فحطفت الرخاء عليه من عطاف اللازم على اللزوم وانما بالكاف اشارة الى أن الحسنة لا تنحصر فيهما أي ونحو الاموال وصحة البدن وكثرة الأولاد وغير ذلك (قوله مختصة) أخذته من تقديم الممول أي لنا لانه خير لهذه والخير معمول للبتداء (قوله ونحن مستحقوها) أخذ ذلك من جعل لام للاستحقاق أي

مع اذا نحو فإذا جاءتهم أي قوم موسى (الحسنة) كالخشب والرخاء (قالوا لنا هذه) أي هذه مختصة بتأويل مستحقوها (وان تصبهم سيئة) أي جذب وبلاء (يطغروا) أي يتشاءموا (بموسى ومن معه) من المؤمنين جيء في جانب الحسنة بلفظ لاقضى مع اذا لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به (ولهذا عرفت) الحسنة (تعريف الجنس) أي الحقيقة

على الامرين فقال (نحو) قوله تعالى (فإذا جاءتهم) أي البعث اليهم موسى (الحسنة) مثل الخشب والرخاء ونحو الاموال وكثرة الأولاد وغير ذلك (قالوا لنا هذه) أي هذه مختصة بالأنا أحقها من كمال سعادتنا في ديننا وركعة محمدنا لمن ركة وجود موسى ودينه (وان تصبهم سيئة) من جذب وبلاء (يطغروا) أي يتشاءموا (بموسى ومن معه) ممن آمن به بقولهم من عدم سعادته ودينه ومن معه واتقاء بركة دينه أصبنا بهذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وان السيئة من شؤم عصيانهم والحسنة من رحمة الله الواسعة فقد جيء بلفظ المضى مع اذا في جانب الحسنة المحققة الوقوع وانما قلنا محققة الوقوع لان المراد بها (الحسنة المطلقة) عن السقييد بنوع معين (ولهذا) أي ولأجل أن المراد المطلقة لا المقيدة بنوع (عرفت) تلك الحسنة (تعريف الجنس) أي تعريف الحقيقة المقررة في الاذهان ومحيطها لمن حيث هي لعدم صحة وجودها في الخارج كذلك بل محييتها في ضمن أي فرد لأي نوع ووقوع الجنس الذي هو الحقيقة في ضمن أي فرد من أي نوع كالواجب فيتحقق وذلك لانواعه وكثرة أفرادها وأنواعه بخلاف ما لو لم يرد الجنس بأن يراد نوع معين فلا يكون بصدده تحقق الوقوع لقلته وقولنا المقررة في الاذهان اشارة الى أن من قال أل في الحسنة لتعريف المهد أدعية الحسنة في الاذهان في ضمن

فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطغروا بموسى ومن معه أتى في الحسنة باذا لان وقوع مطلق الحسنة مجزوم به لان الحسنة أعني نعم الله تعالى المحبوبة للعباد غالبية على السيئة أعني ما يسوء الانسان وأتى في السيئة بان لدورها هكذا ينبغي أن يقرر وأما الصنف فانه قال أتى في جانب الحسنة باذا لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به أو كالمقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وفي جانب السيئة بلفظ ان

(٦ - شروع التلخيص - ثاني) ونحن نستحقها لكمال سعادتنا في ديننا وركعة محمدنا لمن ركة وجود موسى ودينه وفي قوله ونحن مستحقوها اشارة الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم (قوله أي جذب وبلاء) لم يأت بالكاف اشارة الى انحصار السيئة في هذين فيكون المراد بهاتين مختصا (قوله أي يتشاءموا الخ) التشاءم تقرب حصول المكروه وقوله بموسى أي بسبب وجود موسى ومن معه لعدم سعادتهم ودينهم ولولا وجودهم فينا لما أصابنا ذلك هذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وأن السيئة من شؤم عصيانهم وأن الحسنة من رحمة الله الواسعة (قوله الحسنة المطلقة) أي الغير المقيدة بنوع مخصوص كما يشير اليه اتيان الشارح بالكاف في قوله كالخشب (قوله ولهذا) أي لاجل كون الحسنة مطلقة عرفت الخ (قوله أي الحقيقة) أي في ضمن فرد غير معين فال في الحسنة للمهد الذهني لان المراد من مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم ومحيطها الحقيقة لمن حيث هي لعدم وجودها في الخارج بل محييتها في ضمن محي أي فرد من أي نوع من أنواعها

لأن السيئة نادرة بالنسبة إلى الحسنة المطلقة ولذلك نكرت ومثله قوله تعالى وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون أي بأذي جانب الرحمة وأما تنكيرها فاجعله السكاكي للنوعية نظرا إلى لفظ الأذاقة وجعله للتقليل نظرا إلى لفظ الأذاقة كما قال أقرب وأما قوله تعالى وإذا مس الناس ضرر بلفظ إذا مع الضرر فللنظر إلى لفظ المس وإلى تنكير الضرر المفيد في المقام التوبيخى الفصل إلى اليسر من الضرر وإلى الناس المستحقين أن يلحقهم كل ضرر والتنبيه على أن مساس قدر يسير من الضرر لأمثال هؤلاء حقه أن يكون في حكم المقطوع به وأما قوله تعالى وإذا مسه الشر فذود عاذه يض بعد قوله عز وجل وإذا أنهمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أى أعرض عن شكر الله وذهب بنفسه وتنكيره وتعظيم فالذي تقتضيه البلاغة أن يكون الضمير في مسه للعرض التنكير ويكون لفظ إذا للتنبيه على أن مثله يحق أن يكون ابتلاءؤه بالشره مقطوعا به قال الأخشري ولا جهل بموقعه وإذا زينغ كثير من الخاصة عن الصواب فيعطون الأثرى إلى عبد الرحمن بن حسان كيف أخطأ بهما الموقع في قوله مخاطب بعض الولاة وقد سأله حاجة فلم يقضها ثم شفع له فيها فقضاها (٤٣) ذمت ولم تحمد وأدرت حاجتى \* تولى سواكم أجزها واصطناعها

أبى لك كسب الحد رأى  
مقصر  
ونفس أذاق الله بالخير  
باعها  
إذا هي حشمته على الخير مرة  
عصاها وإن همت بشر  
أطاعها  
فلو عكس لأصاب

لان وقوع الجنس كالواجب لكثرة وانساءه لتحققه في كل نوع بخلاف النوع ووجى من جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان ما ذكره بقوله (والسيئة نادرة بالنسبة إليها) أى إلى الحسنة المطلقة (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل

أى فرد ما لا العهد الخارجى والام تنكح الحسنة مطلقة ووجى من جانب السيئة مع ان بلفظ المضارع المشعر بعدم تحقق الوقوع المناسب لها وعبر بان مع السيئة دون الحسنة لان إن كما تقدم لعدم الجزم بالوقوع والذي يناسبها هو النادر (والسيئة نادرة بالنسبة إليها) أى إلى الحسنة فلا تكون مجزوما بوقوعها كالحسنة لقلتها (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل المناسب فى الجملة لعدم الجزم وإنما قلنا فى الجملة لان التقليل المدلول للتنكير هو قلة الشيء فى نفسه بقلة أفراده والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء ولو كان عند وقوعه كثير أو لكان أن تقول قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع التقليل عن الوجود وسهولة دون الكثير فليفهم فهذه الآية الكريمة مشتملة على استعمال إذا فى الجزم ومع ما يناسبه ومعلوم أن الله تعالى لا يتصور منه جرم ولا شك لانه علام الغيوب فالشئ عنده إما معلوم الوقوع أو معلوم عدمه ولكن جاءت الآية على نمط ما يذنب أن يعتبر أن لوعبر بها مخلوق لان القرآن عربى المبلغ يجب أن يراعى فيه مقتضى البلاغة التى تقر فى العربية ثم التنكير

لان السيئة نادرة بالنسبة إلى الحسنة المطلقة ولذلك نكرت \* قلت قد يقال ان الاطلاق موجود فى الحسنة المعرفة تعريف الجنس وفى السيئة النكرة الا أن يقال الالف واللام الجنسية تصرف إلى الحقيقة فيكون مطلقا بخلاف سيئة المنكر فديكون نكرة فى المعنى بأن يكون تنكيره لواحده والذي يظهر أن ما ذكره المصنف من الحكمة فى استعماله ان واذ فى موضعها واضح من غير اعتبار تعريف ولا تنكير وجوز السكاكى أن تكون الالف واللام جنسية وأن تكون عهدية وقال ان

(قوله لان وقوع الجنس الخ) علة لقوله مقطوع به ومراده بالجنس الامر المطلق الغير المقيد بنوع محضه يص وقوله كالواجب أى فى القطع بوقوعه عادة وان كان يمكن عقلا عدم وقوعه (قوله لكثرتة واتساعه) علة للعلة أعنى قوله لان وقوع الخ فالحسنة جنس يشمل

(وقد

أنواع الحسنات مثل اعطاء الحياة والصحة والاموال والأولاد والحصب والرخاء وغير ذلك فكل هذه

أنواع للحسنة والحسنة شاملة لها (قوله لتحققه فى كل نوع) أى لان كل جنس يتحقق فى أفرادة وهى الأنواع الندرجة تحتها بل فى كل فرد من أى نوع من أنواعه وهذا علة لقوله لكثرتة (قوله بخلاف النوع) أى المعين كالجذب فإنه ليس مقطوعا بوقوعه فقد لا يحصل ذلك النوع بأن يحصل نوع آخر (قوله نادرة بالنسبة إليها) أى لان المراد بالسيئة نوع محضه ومعين وهو الجذب والبلاء والنوع المعين ليس بمحقق الوقوع اذ النوع المعين قد لا يقع بأن يقع نوع آخر غيره (قوله ليدل على التقليل) فيه اشكال وذلك لان التقليل المدلول للتنكير هو قلة الشيء فى نفسه بقلة أفراده بمعنى أنه شئ يسير واحد مثلا لا كثير والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة الوقوع الشئ وان كان عند وقوعه كثيرا ففرق بين التقليلين فلا يصح أن يكون مادلا على أحدهما علة فى الآخر وأجيب بان قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع التقليل عن الوجود بخلاف الكثير فأحد التقليلين لازم للأخر فصح أن يكون مادلا عليه علة فى الآخر

وقد نستعمل إن في مقام القطع بوقوع الشرط لنكتة كالتجاهل لاستدعاء المقام إياه وكعدم جزم المخاطب

(قوله وقد نستعمل إن الخ) هذا مقابل لقوله سابقا أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط وحينئذ فكان عليه أن يذكر أيضا مقابل قوله وأصل إذا الجزم بوقوعه فيقول وقد نستعمل إذا في مقام الشك للاشعار بأن الشك في ذلك الشرط مما لا ينبغي كقولك لمن قال لأدري هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أولا إذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشمارا بأن الأمير لا ينبغي الشك في تفضله ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج إن عن أصلها (قوله في مقام الجزم) أي في حالته وقد مر مقام إن إن لم نستعمل في الجزم (قوله بوقوع الشرط) في التقييد بوقوع الشرط اشكال لأن إن قد تستعمل أيضا على خلاف الأصل في مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الذي هو خلاف أصلها لأن أصلها أن تستعمل في الأمور المحتملة كما في آية قل إن كان للرحمن ولد وكان يقال للخصم أرايت إن كان العالم قديما فإنه يلزم استنناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول إنه يمكن والحاصل إن كلام من (٤٣) الجزم بالوقوع والجزم بالاداء قد

يستعمل فيهما إن على خلاف

الأصل وحينئذ فلا وجه

لتقييد الشارح بوقوع

الشرط فكان الأولى للشارح

أن يقول وقد نستعمل

في الشرط الجزم بثبوته

أونفيه والحواب أنه إنما

قيد بذلك نظرا للمثلية

للمذكورة (قوله تجاهلا)

أي لاجل تكافؤ الجهل أي

عند اقتضاء المقام التجاهل

(قوله وهو يعلم أنه فيها) أي

ولكن أوصاه أنه لا يعلم

أحدا بوجوده في الدار إلا

بعد مشاورته (قوله خوفا

من السيد) أي لكونه

أوصاه أن لا يعلم أحدا

بوجوده في الدار وهذا

التجاهل بعد من نكات

علم المعاني حيث اقتضاه

الحال كما في المثال فإن كان

إيراده مجرد الظرافة كان

(وقد نستعمل إن في) مقام (الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) كما إذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول إن كان فيها أخبرك فيتجاهل خوفا من السيد (أو لعدم جزم المخاطب) بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده

في السبئية أن يرده نوع ما في أي فرد ما كان غير نادر كما لو أريد الجنس إذا لا يندر وقوع فرد ما من أي نوع وأما يندر النوع إذا أريد نوع مخصوص في ضمن فرد مخصوص كان يراد هنا الجذب بخصوصه في ضمن فرد مخصوص وقد أشرنا لذلك بقولنا فيما تقدم بأن يراد نوع مخصوص فافهم ثم أشار إلى أن إن قد تستعمل في غير أصلها لنكتة فقال (وقد نستعمل إن في الجزم تجاهلا) أي وقد تستعمل إن في الشرط الجزم بثبوته أونفيه ويكون قصد المستعمل اظهار الجهل لأن إن تدل على الجهل بالشرط ثبوتها ونفيا فتستعمل في مجزوم النبي تجاهلا واره للعنان حتى يبتكت الخصم بالزام الحجج ببيان الاستحالة كان يقال للخصم أرايت إن كان العالم قديما كما يقال فإنه يلزم استنناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بإمكانه وقد تستعمل في مجزوم الثبوت تجاهلا كما إذا سئل العبد عن سيده وقدا أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في داره حتى يشاور فيتجاهل بالتعبير بان خوفا من سيده فيقول إن كان في الدار أخبرك وهذا التجاهل بعد من علم المعاني حيث يعتبر من جهة اقتضائه المقام كما في المثال وإن كان إيراده مجرد الظرافة في الكلام كان من البديع فلا يرد كما قيل إنه من البديع فيكون ذكره هنا تظافرا لفهم (أول عدم) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في غير موقعها للتجاهل أول عدم (جزم المخاطب) بالشرط ولو

العهد أفضى لحق البلاغة قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر أنه قرر إن الحسنة مطلقة فكيف يجعلها للعهد وهو ينافي الاطلاق وحمل كلامه على أنه يريد عهدا جنسيا والعهد الجنسي لا ينافي الاطلاق بالنسبة إلى أنواعه وحمل على أنه يريد بالمعهود النعمة المطلقة الموجودة في ضمن الجزئيات فتكون مطلقة وغير مطلقة باعتبار بن وما ذكره في المفتاح هو معنى عبارة الكشاف وإذا رجعت ما قدمناه في الالف واللام من تحقيق مذهب السكاكي وأنه يرى إن الالف واللام لا تزال عهدية

من البديع فلا يرد ما قيل إن تجاهل العارف من قبيل سوق المعلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيصكون ذكره هنا تظافرا (قوله أول عدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في مقام الجزم للتجاهل أول عدم جزم المخاطب الخ وإنما جزم جزم المخاطب باللام لفقده شرط نصب المفعول لاجله لأن العدم ليس مصدرا قليا وليس فعلا لفاعل الفعل الملل بخلاف التجاهل فإنه مصدر قلي موافق لفعله في الوقت وفي الفاعل إذا علمها واحد وهو المستعمل فلذا جرد من اللام (قوله أول عدم جزم المخاطب بوقوع الشرط) أي والحال أن المتكلم عالم بوقوعه (قوله على سنن) أي على مقتضى اعتقاد المخاطب واعلم أن هذا وما بعده قد اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد لا يقال اعتبار حال المخاطب يخالف ما تقدم من اعتبار حال المتكلم وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لانا نقول اعتبار حال المتكلم إنما هو إذا استعملت إن على سبيل الحقيقة والاعتبار حال المخاطب على سبيل الحقيقة والتنزيل كما هنا

(قوله كقولك لمن يكذبك) اعترض على المصنف بأن للكذب جازم بعدم وقوع الشرط وهو الصدق وحينئذ فليس التعبير بان لا جرى على سنن ما عند المخاطب لانها للامور المشكوكه والذي عند المخاطب العجزم بعدم الوقوع والجواب أن المراد بقوله من يكذبك أى من يجوز كذبك فهو متردد والتردد محل ان وليس المراد بقوله لمن يكذبك من كان جازما بكذبك أو المراد عن يكذبك من قال لك كذبت ولا يخفى أنه لا يلزم من قوله لك كذبت أن يكون جازما بأنك كاذب أو يقال التكذيب كناية عن عدم التصديق لانه لازم التكذيب فقوله لمن يكذبك أى لمن لا يمتد صدقك بأن شك في صدقك وتردد فيه ونسب اليك الكذب ان قلت ان الشاك لا اعتقاد عنده وحينئذ فلا يناسب قوله على سنن اعتقاده أوجب بأن المراد باعتقاده حاله الذى هو عليه وهو الشك قرر ذلك شيخنا العدوى (قوله فما ذا تفعل) الاستفهام للتقرير أى لا تقدر على ما

(كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل) مع علمك بأنك صادق (أو تنزله) أى تنزله المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم)

جزمه التكلم (كقولك لمن يكذبك) أى لمن لا يمتد صدقك بأن شك ونسبك الى الكذب لفظا (ان صدقت) فى اخبارى لك الذى كذبتى فيه (فماذا تفعل) فتعبر بان ولو جازمت بوقوع الصدق الذى هو الشرط جريا على ما عند المخاطب واعتبارا لما يناسبه وانما قلنا لمن لا يمتد الخ لان معتقد الكذب جازم فلا يكون التعبير بان لا جرى على ما عنده (أو) (لتنزله) أى المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل) وانما ينزل كذلك (ا) سبب مخالفته لمقتضى العلم

اتضح لك ان ما ذكره هنا ماش على رأيه قال الطيبي مراد الزمخشرى بجنس الحسنه المهد الجنسى الشائع كما قال فى تفسير الحمد لله التعريف فيه للجنس والمراد الاشارة لما يعرفه كل أحد ان الحمد ما هو فالمراد بالحسنه الحسنه التى تحصل فى ضمن فرد من الافراد فتارة تكون خصيا وتارة رفاعية وتارة صحته وغير ذلك واليه الاشارة بقوله الحسنه من الخصب والرخاء فان بعضهما واقع لمخالفة وهو يصدق على كل فرد حاصل كان أو سيكون ومن ثم لم يحز حمل العهد على الخارجى لتشخصه ولا على الجنس من حيث هو هو فان الحقيقة اذا أريد بها شئ بعينه مجازا حمل على المبالغة والسكالم فيها والقام لا يقتضى ذلك وهو المعنى بقول صاحب الفتح لكون حصول الحسنه المطلقة مقطوعا به كثره ولذلك عرف ذهابا الى كونها معهودة أو تعريف جنس والاول اقضى لحق البلاغة أى المهود الذهنى اه وقيل انما قال انه أقرب للبلاغة لان المهود أقرب الى التحقق من الجنس وجعل المصنف من ذلك واذا أدقنا الناس رحمة فرحوا بها وان نصيبهم سيئة \* قلت وهو يشهد لما قلناه من أن الاتيان باذا وان لمادى الحسنه والسيئة لا لتعريف ولا لتكبير وإلا ورد عليه ما ذكره بهذه الآية الكريمة فيحتاج الى تكلف الجواب بانه انما كرر رعاية لفظ الاذافة المشعر بالقله \* وأورد المصنف قوله تعالى وادامس الناس ضر دعوار بهم منيبين اليه ثم اذا ذاقهم منه رحمة اذا فريق منهم برهم يشركون فقد استعمل فيه اذا فى الطرفين وأجاب بانه قصد التوبيخ والتقريع فأتى باذا وبالمس المشعر بالقله ليكون تحويفهم واخبارا بانهم لا بد أن يسهم شئ من العذاب \* وأورد قوله تعالى وادامسه الشر فندعاء عريض بعد قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان فان الضمير فى مسه يعود على النعرض اشارة الى انه لما عرض وتكبر قطع بان الشر يسه قلت الواو ليست لترتيب والذى يسه الشر أعم من أن يكون مسه الخير قبل ذلك أولا \* تنبيه \* أورد على الشاعر القائل (١)

اذا هي حنته على الخير مرة \* عصاها وان همت بشر اطاعها

قلت ويمكن الجواب بأن المقصود اثبات حث نفسه له على الخير ومع ذلك يعصمها وهو أبلغ فى النعم وبذلك يعلم الجواب عن قوله وان همت قلت ذلك بجنا ثم رأيت فى بعض الحواشى وقد سبق غيرى اليه ص (وقد تستعمل إن فى الجزم الخ) ش قد تخرج إن عن أصلها وتستعمل فى الجزم به وذلك إما على سبيل تجاهل التكلم كقول العبد لمن يطلب سيده ان كان فى الدار أعلمته ليومه أنه غير جازم واما عدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل لان المخاطب يشك فى صدقه \* قلت وينبغى ان قوله ان صدقت يحمل على التعيين وهو مشكوك فيه وان كان الصدق مجزوما به وإما لتنزيل المخاطب منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم

كقولك

قوله العالم بوقوع الشرط) أى وبلاوقوعه واقصر على العلم بالوقوع نظر المثال

(١) قوله وأورد على الشاعر الخ هكذا فى الاصل وفى العبارة سقط ظاهر اذا لم يذكر الايراد وهو مذكور فى عبارة الايضاح كتبه مصححه

كما تقول لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه وكان تو ببع على الشرط وتصور أن المقام لاشتماله على ما يقطع عن أصله لا يصلح الافتراض كما يفرض الحال لغرض كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكراً صفحا

(قوله كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه) أي فعمل المخاطب بأنه أبو محقق ومقتضاه انه لا يؤذيه لكنه لما آذاه نزله للتكلم منزلة الجاهل بالأبوة فغير بان لأجل أن يجري الكلام على سنا اعتقاده تنزيلا قال الفري لك أن تعتبر في هذه الصورة تنزيل للتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل المخاطب من ايداء أيه كأنه أوقع في الشك وفي هذا الاعتبار ملاحظة حال التكلم كما هو الأصل في ان اه (قوله أي تعبير المخاطب) يمكن أن التقييد بالمخاطب لملاحظة المثال المذكور ونحوه والا فالتمييز قد يكون لغبر المخاطب نحو ان كان هذا أبازيد فلا يؤذوه (قوله على الشرط) أي على وقوع الشرط (٤٥) منه أو اعتقاده إياه (قوله وتصور)

أي نبيين وهو من عطف السبب على السبب أي تصور التكلم للمخاطب وقوله ان المقام أي الذي أورد في شأنه الكلام (قوله لاشتماله) علة لقوله لا يصلح مقدمة على المألول وقوله على ما يقطع أي على أدلة تحقق زوال الشرط من أصله (قوله الافتراض) أي الا لان يفرض ويقدر ذلك الشرط كما يفرض الحال وكما أن الحال المحقق استعمال ان فيه كثير نستعمل هنا في ذلك الحال المقدر كذا في عبد الحكيم (قوله لغرض) متعلق بفرض الحال أي وفرض الحال يكون لغرض من الأغراض كالتبكيك والزام الحضم والمبالغة ونحو ذلك (قوله أفنضرب عنكم الذكر) أي أفنضرب عنكم القرآن بترك انزاله المقدر كذا في عبد الحكيم

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه (أو التوبيخ) أي تعبير المخاطب على الشرط (وتصور ان المقام لاشتماله على ما يقطع الشرط عن أصله لا يصلح الافتراض) أي فرض الشرط (كما يفرض الحال) لغرض من الأغراض (نحو أفنضرب عنكم الذكر) أي أنه لم يكف ففرض عنكم القرآن وما فيه من الأمر والنهي والوعود والوعيد (صفحا)

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه فعمل المخاطب بأنه أبو محقق ومقتضاه أن لا يؤذيه ولما أن ا ذاه نزل منزلة الجاهل بالأبوة فغير بان في شرط ثبوت الأبوة المقضية للشك مع تحقق الأبوة عند المخاطب ولكن هذا يقتضي أن المتعبر في الشك هو المخاطب وقد تقدم ان المتعبر هو التكلم ويمكن أن يجاب بأن عدم عمل المخاطب بمقتضى علمه حتى نزل منزلة الجاهل اعتبره المتكلم موجبا للشك هو في كونه أباً للمخاطب فغير بان أو يقال لما نزل منزلة الشاك أي بالكلام مع ان اجراءه على ما يناسب ما عنده بعد التنزيل كما فيما قبله (أو التوبيخ) أي يؤتى بان في الجزوم به للتوبيخ أي تعبير المخاطب على الشرط (وتصور) أي نبيين (أن المقام) الذي أورد في شأنه الكلام (ل) أجل (اشتماله على ما يقطع الشرط) أي يحقق زواله (من أصله لا يصلح) ذلك الشرط (الافتراض) أي الا لان يفرض (كما يفرض الحال) وفرض الحال يكون لغرض من الأغراض كإرخاء العنان لازام الحضم كما تقدم عن مثله وذلك (نحو) قوله تعالى (أفنضرب عنكم الذكر) أي أنه لم يكف ففرض عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك ما فيه من الأمر والنهي والوعود والوعيد فالفاء على هذا في أفنضرب لمطف ما بهداه على جملة تناسب كالمقدرة هنا وهمزة الاستفهام داخل على تلك الجملة وقيل الأصل فأضرب بدخول الفاء على الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة لان لها الصدر فلا يحتاج الى تقدير جملة وهما اعراب ان يجريان فيما يشبه ذلك نحو أولم يسيرا (صفحا) يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا بتقدير فعل والتقدير

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه و يصح أن يعبر عن ذلك بتزيل التكلم نفسه منزلة الجاهل لايهام أن الأذى الصادر من الولد لا يصدر الا من الأجنبي فلذلك شكك نفسه في أنه أبوه و يصلح للأمرين أيضا قولا لمن يؤذى الناس ان كنت مسلما فلا تؤذ المسلمين واما التوبيخ بان يراد أن فعل الشرط الواقع الجزوم به لتقيام البراهين المقضية لوقوع خلافه كأنه مقدم يفرض معدوما و يعلق على الشرط كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكر صفحا

الأمر والنهي والوعود والوعيد وانزال ذلك لغبركم (قوله أي أنه لم يكف ففرض عنكم الذكر) أشار بذلك الى أن الفاء عاطفة على جملة مقدرة تناسب الجملة العطفية في المعنى وهمزة الاستفهام باقية في محامها الأصل داخل على تلك الجملة المقدرة وقيل ان الهمزة مقدمة من تأخير الأصل فأضرب بتقديم الفاء على الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة تنبيه على أصلها في الصدارة فلا تحتاج تقدير جملة على هذا والوجه الأول للزحشرى والثاني لسببونه والجمهور واختار الشارح الوجه الأول تبعا لاكتشاف الجزالة المعنى وهذا الوجهان يجريان في كل جملة مقرونة بالفاء أو الواو أو ثم مسبوقه بهمزة الاستفهام نحو أفنضرب الخ أولم يسيرا في الارض أم اذا ما وقع آمنتم به الآن واعلم أن الزحشرى لم يقل بوجوب التقدير فقد جزم بما قاله سيبويه والجماعة في مواضع فقال في قوله تعالى

ان كنتم قوماسرفين فيمن قرأ إن بالسكسر لقصد التوبيخ والتجھيل في ارتكاب الاسراف وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام واجب الانتفاء حقيق أن لا يكون ثبوته له الاعلى مجرد القرض

أفمن أهل القرى عطف على فأخذناهم بمئة وفي قوله تعالى المبعوثون أو بأؤنا الأولون فيمن قرأ بفتح الواو ان بأؤنا عطف على الضمير في مبعوثون اكتفاء بالفصل بينهما بميزة الاستفهام (قوله أى اعراضاً) أشار بذلك الى أن الصفتح بمعنى الاعراض وأن صفحا في الآية مفعول مطلق عامله نضرب لان معناه وهو صرف القرآن للغير وترك انزاله لهم يتضمن الاعراض ويستأنمه أو عامله فعل مقدر أى أنضرب عنكم الذكر ونعرض عنكم اعراضاً (قوله وللأعراض) يشير الى أنه يجوز أن يكون صفحا مفعولا له بناء على عدم اشتراط اتحاده وهو عامله في الفاعل إذ فاعل الاعراض مخاطبون أى لاعراضكم عن الايمان وفاعل الضرب هو الله تعالى أو بناء على ان فاعل الاعراض هو الله تعالى (٤٦) أى لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا عليكم بالتكاليف ولا يقال ان الضرب هو

الاعراض والعللة تعبير المألول لانا نقول ضرب الذكرك عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وعدم انزاله لهم وهو منزوم للاعراض الذى هو عدم الاقبال عليهم بالتكاليف واهمالم منها لانفسه كما لا يخفى أو بناء على أن المراد اعتبارا لاعراضكم وقاعل الاعتبار والضرب هو الله (قوله أو معرضين) يشير الى جواز كون صفحا حالا واعلم أن الضرب فى الاصل الذود والدفع يقال ضرب الغراب عن الحوض ذاها ودفعها وحينئذ فنضرب إما استعارة نصريحية لترك انزاله لهم أو انه استعارة تخيلية حيث شبه الذكرك بفرائب تذاذ وتدفع عن الحوض

أى اعراضاً وللأعراض أو معرضين (ان كنتم قوماسرفين فيمن قرأ إن بالسكسر) فكونهم مسرفين أمر مقطوع به لكن جىء بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير أن الاسراف من العاقل فى هذا المقام يجب أن لا يكون الاعلى سبيل القرض والتقدير كالحالات لاشتغال المقام على الآيات الدالة على أن الاسراف مما لا يذنبى أن يصدر عن العاقل أصلا فهو بمنزلة المحال

أنضرب عنكم الذكرك ونعرض عنكم اعراضاً أو بتضمنين نضرب معنى الاعراض أى نعرض عنكم فى صرف القرآن عنكم اعراضاً لا يقال الصفر هو الاعراض فكيف يحتاج الى تقدير أو تضمين لانا نقول صرف الذكرك عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وهو منزوم للاعراض الذى هو عدم الاقبال عليهم بالتكاليف واهمالم منه لانفسه كما لا يخفى ويحتمل أن يكون حالا أى أنضرب عنكم القرآن حال كوننا معرضين عنكم ويحتمل أن يكون مفعولا من أجله أى أنضرب عنكم القرآن لاجل عفونا عنكم ومساعدتكم دون سائر الخلق وقد علم انه يجب تفسيره حيث تؤول بما يتحد فيه الفاعل بما يخالف نفس الفعل كما فى هذين الاحتمالين وقوله تعالى (ان كنتم قوماسرفين) شرط (فى) قراءة (من) قرأ إن بالسكسر) وأما من قرأها بالفتح فهو فى محل المفعول من أجله ولكن انما تظهر مناسبتها لاعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا وهو ظاهر فى أنه شرط يكون جوابه محذوفا دل عليه ما قبله أو لا يحتاج الى جواب لانه فى موضع الحال فاسرافهم الذى هو الشرط على هذا محقق ولكن اشتغال مقام ظهور الآيات ونزول القرآن على ما يقامه بحيث لا يذنبى أن يصدر من العاقل يذنبى أن يكون كالحال المعلوم الانتفاء بالضرورة فاذا نزل منزلة المحال فليقرض كما يفرض المحال والمحال ولو كان معلوم الانتفاء فليس

إن كنتم قوماسرفين على قراءة الكسر ويرد عليه أمران أحدهما ان المجزوم به إسرافهم فيما مضى والاسراف للمستقبل بالنسبة الى العباد مشكوك فيه وان كان المراد ان تبين إسرافكم الماضى لاجل كان قائلين أيضا للعباد مشكوك فيه الثانى انه اذا كانت البراهين القاطعة تجعل الاسراف كالسحيل فدخل ان عليه خلاف الاصل فان السحيل لا تدخل عليه أداة الشرط حقيقة والهمزة

والمحال

مثلا واستعير اسم المشبه به للمشبه فى النفس ثم حذف المشبه به وهو الغراب وذكركشء من لوازمه وهو الضرب على طريق المكنية والضرب تخييل للمكنية وهى لفظ الغراب الطوى أو لفظ الذكرك المذكور أو التشبيه المضمحل على اختلاف المذاهب (قوله فيمن قرأ) أى فى قراءة من قرأ بالسكسر وهذا متعلق بمحذوف خبر لمحذوف أى فان شرط فى قراءة من قرأ بالسكسر أى وامافى قراءة من قرأ بالفتح فهو فى محل المفعول من أجله والمعنى لأن كنتم قوماسرفين أى مستهزئين بآيات الله وكتابه ثم انه على قراءة الفتح يتعين اعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا ولا يجوز أن يكون مفعولا لانه لا يتعدى على قراءة الكسر بان الشرطية يكون جواب الشرط محذوفا دل عليه ما قبله أو ان نفس ما قبلها هو الجواب أو لا يحتاج الى جواب لوقوع الجملة الشرطية حالا فاستغنت عن الجزاء لتجردها على معنى الشرط والمعنى مفروضا كونكم مسرفين ونظير الآية فى الوجهين المذكورين زيدوان كثر ماله تخييل (قوله وتصوير أن الاسراف) أى وتبين أن الاستهزاء بآيات الله وكتابه فى هذا المقام الذى أورد فى شأنه هذا الكلام وهو مقام ظهور الآيات ونزول القرآن

(قوله والمحال وان كان الخ) هذا جواب عما يقال اذا كان الاسراف بمنزلة المحال فلانستعمل فيه ان لامرأه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بعدم وقوعه وحينئذ فلانستعمل فيه ان وحاصل الجواب أن المحال وان كان ليس محلا لان بحسب الاصل لكونه مقطوعا بعدم وقوعه لكن كثيرا ما ينزل منزلة المشكوك وهو ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده لارضاء العنان لتبكيك الحصم فتدخل عليه ان وحاصل كلام الشارح أن في الآية تنزيلين الاول تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة المحال المقطوع بعدمه الثاني تنزيل المحال منزلة المشكوك فيه الذي لا قطع بعدمه ولا بوجوده على سبيل المساهلة وارضاء العنان لفقد التبكيك فأدخلت عليه ان فالتنزيل الاول وسيلة للثاني الذي هو موقع لان واعترض بأن اعتبار التنزيلين أمر لا يتعين اذ يصح أن يكون فيها تنزيل واحد وهو تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده الذي هو موقع ان ولا داعي الى اعتبار التنزيلين في الآية وأجيب بجوابين الاول أن اعتبار التنزيلين أبلغ في التوبيخ اذ لو نزل (٤٧) ابتداء كذلك فأت اعتبار محاليته وهي نكتة

مطلوبة لاقتضاء المقام لها لادانتها المبالغة التامة في التوبيخ الثاني أن تنزيل المقطوع به بمنزلة المشكوك فيه قليل وتنزيل المقطوع بعدمه بمنزلة المشكوك فيه كثير فجعل التنزيل الأول واسطة ليحجرى على الكثير وظهر بما ذكرناه أن الشرط هنا أعنى قوله ان كنتم قوما مسرفين مقطوع بوقوعه لكن أدخلت عليه ان للتوبيخ وتبيين انه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيهه منزلة من نظرا لوجود ما ينزله (قوله لقصد التبكيك) أي اسكات الحصم والزامة من حيث ان التسليم اذا تنزل مع مدعى المحال وأظهر

والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه ان لتنزيهه بمنزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارضاء العنان لقصد التبكيك كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) كما اذا كان القيام محلا في الأصل لأن ينزل كثيرا بمنزلة المشكوك فتدخل عليه ان لارضاء العنان لتبكيك الحصم كما تقدم ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي الموحدين لله تعالى النافين لذلك الولد أو من المطيعين لذلك الولد لو كان لكنهم يكن فأعبدني وحده فالشرط هنا أعنى قوله ان كنتم قوما مسرفين أدخلت عليه ان للتوبيخ ونصير برأيه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيهه منزله وانما لم يكف بتنزيل الاسراف المحقق منزلة المشكوك لاشتغال المقام على ما ينزل تحققة فتدخل عليه ان من أول وهلة من غير أن يتوصل الى ذلك بجعله كالمحال ثم جعل المحال كالمشكوك لان التوصل الى ادخال ان بتنزيهه بمنزلة المحال أبلغ كما لا يخفى من التوصل بمجرد وجود ما ينزل التحقق لان الاول يدل على أن المفروض مما لا يختلف في اتفائه لكن الانصاف أن الكلام ليس فيه ما ينفي عن تنزيهه بمنزلة المحال ثم يفرض كما يفرض المحال ولو كان التنزيل أبلغ اللهم الا أن يدعى ان اشتغال المقام على ما يقطع الاسراف من أصله على وجه هو غاية في الظهور هو الدليل أو يدعى أن تلك الابلية المناسبة للمقام دليل فتأمل (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) ظاهر العبارة أن الذي صدق عليه في الآية الكريمة لانكار والفاء عاطفة على جملة محذوفة والضرب مجاز عن الصرف وصبغا مصدر من المعنى أو مفعول من أجله أو حال أي صالحين ان جوزنا وقوع المصدر حال في القياس ويحترز بقراءة الكسر عن قراءة الفتح فعناه ألا جل اسرافكم نضرب عنكم الذكر فلا تؤمرون ولا تنهون واما أن يؤتى بان للتغليب بأن يسند فعل الشرط الى جماعة بعضهم مقطوع بوقوع الفعل منه وبعضهم مشكوك فيه فيقلب المشكوك في وقوعه منه على غيره (تنبيه) حيث ورد في القرآن الكريم

مدعاه المحال في صورة المشكوك اطمان لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازما مسلم الاتفاء كما في آية وان كنتم فريبا نزلنا على عبدنا وكان يقال لمن يعتقد أن العالم قديم وأنه ممكن بذاته لو كان العالم قديما لازم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وانت تقول بإمكانه أو يرتب عليه لازما قاطعا لرجائه بتمكنه في ذهنه كما في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين بناء على أن المراد فأنا أول النافين لذلك الولد العابدين فلهذا رتب الحصم ذلك اللازم سكت المدعى وانقطع وسلم والتزم بما كان لا يقول به كذا قيل لكنه بعيد من جهة أن التعليق على وجوده ولدى الواقع لانه المحال لا في زعمهم اذ ليس هذا محالا وكلامنا في المحال وقيل المعنى ان صح وثبت ببرهان يقيني وحجة واضحة أن للرحمن ولدا موجودا خارجا فأنا أول المطيعين لذلك الولد أي فأسبقكم الى طاعته والانتقاده كما يعظم الرجل ولدا للملك تعظيما لبيه لكنه لم يثبت بالبرهان والحجة الواضحة أن له ولدا فأنا أعبدني وحده فكون الرحمن له ولدا محال فنزل ذلك الامر المقطوع باتفائه بمنزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان تبكيكنا للحاطين (قوله أو تغليب) عطف على عدم جزم وقوله غير

وحجىء قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا بان يحتمل أن يكون للتوبيخ على الرتبة لاشتغال المقام على ما يقلمها عن أصلها  
 المتصف به أى غير محقق الانصاف بالشرط وهو المشكوك في اتصافه به الذى هو موقع ان وقوله على المتصف به أى بالفعل فيما اذا كانت  
 أداة الشرط داخله على كان أو من تحقق أنه متصف به في المستقبل فيما اذا كانت غير داخله على كان فيصير الجميع كالمشكوك فيه  
 وهذا التقرير يدل عليه قول الشارح كما اذا كان القيام الخ فان قلت حيث صار اتصاف الجميع بالشرط كالمشكوك فيه بسبب تغليب  
 المشكوك في اتصافه بالشرط على المتصف به تحقيقا كان استعمال ان في موضعها وهو ما يشك فيه وحينئذ فلم يكن هذا الموضع مما نحن  
 فيه وهو استعمال ان في الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت صيرورة الجميع كالمشكوك فيه أمر تقديرى فلا ينافى أن بعضهم ليس  
 مشكوكا في اتصافه به في الواقع بل مجزوم باتصافه به فالأتيان بان بالنظر لذلك البعض خروج عن الاصل وبال نظر للمشكوك في اتصافه  
 به جار على الاصل واعلم أن هذا التقرير الذى قيل هنا يصح اعتباره في الآيات الآتية بأن يقال غلب غير المرتاب أى غير محقق الانصاف  
 بالرب وهو المشكوك في ريبه على المرتابين (٤٨) جزما فصار الجميع كالمشكوك في اتصافهم بالرب فاستعمال ان بالنظر للمشكوك في ريبه

على الأصل وبالنسبة للمرتاب  
 جزما على خلاف الأصل  
 وعلى هذا لا يرد بحث أصلا  
 كذا قيل وفيه أن هذا  
 لا يتم الا لو كان المخاطبون  
 بعضهم مرتابا وبعضهم  
 مشكوكا في رتبته والواقع  
 خلاف ذلك فقد كان  
 بعضهم مرتابا وبعضهم  
 غير مرتاب يعلم أنه من عند  
 الله ولكن ينكر ذلك عنادا  
 (قوله قطعى الحصول لزيد)  
 أى بالفعل أو في المستقبل  
 وقوله غير قطعى لعمر وأى بل  
 مشكوك في اتصافه به في  
 المستقبل (قوله فتقول ان

قطعى الحصول لزيد غير قطعى لعمر و فتقول ان قتما كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرتابين (وان  
 كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أى يحتمل أن يكون للتوبيخ

بالتحقق أنه غير متصف غلب على الذى صدق عليه أنه متصف كذلك و يحتمل أن يكون المعنى ان غير  
 محقق الانصاف وهو المشكوك فيه غلب على المتصف فيصير الجميع كالمشكوك فيه كما اذا كان القيام  
 قطعى الحصول لزيد غير قطعى الحصول لعمر و بمعنى أن عمرا مشكوك في قيامه فيغلب عمر وعلى زيد في  
 حكم القيام فيصير قيامهما كالمشكوك فيه فتقول ان قتما كان كذا وعلى هذا الاحتمال الثانى يكون  
 استعمال ان بعد التغليب في موضعها وهو ما يشك فيه وعلى الاول يرد فيه بحث سنقره في المثال المشار  
 اليه بقوله (وقوله تعالى) في خطاب المرتابين (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أى  
 يحتمل أن يكون للتوبيخ وتصوير أن المقام لاشتغاله على ما يطلع الرب من أصله لا يصلح الرب فيه الا أن  
 يفرض كما يفرض المحال و يحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين وظاهر أن المراد بغير

ان وليست في كلام محكى عن يعقوب منه الشك استحالة أن تكون للشك لان الله تعالى منزله عنه وانما هى  
 على ما يقتضيه المقام من هذه التأويلات (تبيينه) قال المصنف تبعا للسكاكى في قوله تعالى وان  
 كنتم في ريب يحتملها أى يحتمل أن تكون للتوبيخ كما سبق وأن تكون لتغليب غير المرتابين من  
 المخاطبين على المرتابين منهم فانه كان منهم من يعرف الحق وينكره عنادا وقلت لكن التغليب أن تجمع

والتصوير

قتما كان كذا أى تغليب ان لم يقطع له القيام على من قطع له القيام فاستتمت ان في الجزم وهو من

القيام قطعى الحصول له بسبب تغليب من القيام غير قطعى له عليه فان قلت كيف يغلب غير المتصف وهو عدمى على المتصف وهو  
 وجودى قلت يجوز ذلك باعتبار كون غير انصاف بالشرط أكثر أفرادا من المتصف به في الواقع أو باعتبار كون عدم الانصاف هو  
 الاصل فان قلت ان الشرط هو الهيئة المركبة من وقوع القيامين ولا شك أنه مشكوك فيها بسبب الشك في أحد جزأها وحينئذ  
 فتكون ان هنا مستعملة على الاصل لاقى الامر الجزم به على خلاف الاصل وهذا خروج عما نحن بصدده وتوضيح ذلك أنه اذا كان خمسة  
 رجال متوضئين وخمسة غير متوضئين ثم خلط الجميع فلا يحكم على الجميع بأنهم متوضئون قطعا ولا بعدم الوضوء قطعا فكذلك اذا خلط  
 للتصفون بالقيام قطعا وغير المتصفين به قطعا فالهيئة الاجتماعية لا يقطع بقيامها ولا بعدم قيامها أوجب أن قوله ان قتما الخ من باب  
 السكاكية أى ان قام كل منسكا ولا شك أن أحد همامة طوع بقيامه فاستعمال ان فيه على خلاف الاصل للتغليب المذكور لامن باب الكل  
 حتى يتأقى الاعتراض قرر ذلك شيخنا العلامة العدوى عليه سبحانه الرحمة والرضوان (قوله للمخاطبين المرتابين) جعله المخاطبين مرتابين  
 ظاهر على الاحتمال الاول لاعلى الثانى لانهم عليه بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتابا يقال جعلهم مرتابين وان كان بعضهم غير  
 مرتاب باعتبار التغليب الذى سببته كذا قيل وفيه أن التغليب الذى سببته كذا يقال جعله المخاطبين غير مرتابين فتأمل  
 (قوله يحتمل أن يكون للتوبيخ) أى يحتمل أن تكون ان هنا مستعملة في الامر الجزم به للتوبيخ بناء على أن الخطاب للمرتابين لأنهم  
 اللوحيون على الرب وأن الرب نزل منزلة المستحيل لوجود الأدلة الدالة على أن الرب فيما نزل لا ينفى صدوره من عاقل ثم نزل ذلك



ويحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم فإنه كان فيهم من يعرف الحق وأما ينكر عنادا وكذلك قوله تعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا على ربي من البعث

المستحيل منزلة مالا قطع بعده ولا بوجوده وهو المشكوك فيه فلذا استعمل فيه ان (قوله والتصوير المذكور) أي تبين أن الارتباب عمالا ينبغي أن يثبت لهم الأعلى سبيل الفرض لاشتغال المقام على ما يزيله وبقلمه من أصله وهو الآيات الدالة على أنه من عنادنا (قوله لتغليب غير المرتابين) أي من المخاطبين وقوله على المرتابين يعني منهم وهذا التقرير هو الذي يقتضيه قول المصنف أو تغليب غير المتصف به (قوله لانه كان الخ) علة لقوله على المرتابين وأشار بهذا إلى أن المراد بغير المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب أصلا بل يعرف الحق وينكر عنادا من شك في ريبه لأميرين الأول ما علم من أن المخاطبين منهم من يعرف الحق وأما ينكر عنادا قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وإن فريقا منهم (٤٩) ليكنتمون الحق وهم يعلمون والثاني على

ما قيل ان المخاطب بكسر الطاء بهذا الكلام هو الله تعالى ولا معنى لكون غير المرتاب هو المشكوك في ريبه بالنسبة إليه تعالى لاستحالة الشك عليه تعالى (قوله وهنأ بحث) أي وارد على الاحتمال الثاني (قوله كان الشرط قطعي الادوقوع) أي لان الغلبين لم يحصل منهم ريب أصلا فاذا غلبوا على المرتابين صار الجميع لارتياب عندهم وحينئذ فيكون الشرط مقطوعا باتفائه فلا يصلح لاستعمال ان فيه ولا اذا والحاصل أن حقيقة التغليب أن يوجد ما للكلمة وما ليس لها ويغلب ما لها على ما ليس لها وهنأ ليس كذلك إذ البعض مرتاب قطعا والبعض غير مرتاب قطعا

والتصوير المذكور أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين لانه كان في المخاطبين من يعرف الحق وأما ينكر عنادا فجعل الجميع كأنه لا ارتياب لهم وهنأ بحث وهو أنه اذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط قطعي الادوقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعي الوقوع لانها إنما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة

المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب لانه كان فيهم لأميرين أحدهما ما علم من أن المخاطبين فيهم من يعرف الحق وأما ينكر عنادا قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وإن فريقا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون والأخر أن المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى فلامعنى لكون غير المرتاب بالنسبة إليه تعالى هو المشكوك في ريبه وهذا المراد في التغليب في الآية الكريمة على هذا وهو أنه غالب المعالم نفي ريبه على الذي علم ريبه هو مقتضى عبارة المصنف كما أشرنا إليه قبل وعليه يكون المحل بعد التغليب غير موقع لانها إنما تستعمل في الأمور المحتملة المشكوك فيها كما أشرنا إليه في الاحتمال الثاني عند تقريرنا قول المصنف أو تغليب غير المتصف بالتغليب المؤدى إلى تحقق نفي الوقوع يكون استعمال ان فيه كما استعماله في محقق الوقوع فيمتنع في الأول كما في الثاني ولهذا يقال هنا إنه بعد التغليب وتصيير الريب منفي الوقوع جزما يفرض حينئذ كما يفرض المحال أي يقصد يفرضه

بين ما تقتضيه السكامة وغيره وهنأ جمع في فعل الشرط بين مجزوم بأن عنده ريبا وهم الكفار ومجزوم بأنه لا ريب عندهم وهم الذين كانوا يتقدمون الحق بقولهم فلم تستعمل ان في شيء من حقيقتها من الشك ثم غلب عليه غيره بل استعملت في شيتين كل منهما غير مدلولها وليس ذلك من التغليب في شيء وما هو الا كقولك ان عاد أمس وطلعت الشمس غدا أو كرمك فهو تعلق على واجب ومستحيل وكلاهما خلاف الاصل وقدمشي شارحو المفتاح والتلخيص على ما ذكره المصنف على ما فيه ولا يصح كلامه الابتأويل وهو أن يدعى أن بعض المخاطبين كانت حاله حال من يشك الانسان في أن عنده ريبا أولا كالمناقبين وبعضهم كان الانسان يعلم أن عنده ريبا وهم الكفار الذين يقولون لا ندرى كالذين قالوا وما الرحمن حينئذ يمكن أن يقال بعض المخاطبين من شأنهم الخطاب بان عند الانسان

(٧ - شروح التلخيص - ثاني) فاذا غلب غير المرتاب على المرتاب صار الجميع لارتياب عندهم فلم يوجد ما يليق بان وحينئذ فلا يتم ما ذكره المصنف من احتمال كون ان في الآية مستعملة في الأمر المجزوم به للتغليب لان التغليب يؤدي لعدم صحة التعبير بها وأشار الشارح لجواب ذلك البحث بقوله الاتي بل لا بد الخ وحاصله أنه بعد التغليب وتصوير الجمع غير مرتابين وتصيير الريب منفي الوقوع فرض ذلك الريب كما يفرض المحال لتبكيك الحضم والزامه وذلك بأن نزل ذلك الريب المقطوع بعده منزلة المشكوك فيه فصح استعمال ان فيه لانها صارت مستعملة في موضعها الاصل وهو المشكوك فيه فصح تصرف ان كما في قوله تعالى ان كنتم قوما مسرفين في قراءة الكسر على ما مر فان قلت حيث كانت ان هنا مستعملة في موضعها وهو ما يشك فيه فلم تكن الآية بما نحن بصدده وهو استعمال ان في الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت تقدم جوابه وحاصله أن ضرورة جميع المخاطبين لارتياب عندهم بالتغليب أمر تقديري فلا ينافي أن بعضهم في نفس الأمر مرتاب قطعا فالانسان بان بالنظر لذلك البعض على خلاف الاصل

(قوله وليس العنى الخ)  
 هذا جواب عما يقال أى  
 حاجة الى هذا التغليب  
 للمستأنم ليراد الاشكال  
 المذكور المحتاج فى دفعه  
 الى التنزيل الآتى مع أن  
 أداة الشرط وهى ان تغلب  
 الماضى الواقع بعدها  
 للاستقبال والامور المستقبلية  
 من شأنها أن يشك فيها  
 وان كان الشك بالنسبة  
 اليه تعالى محالاً لكن يجرى  
 الكلام على النسق العربى  
 وعلى الوجه الذى يجرى  
 عليه على تقدير أن ينطق  
 به مخلوق وحاصل الجواب  
 أن محل كون ان الشرطية  
 تغلب الفعل الماضى الواقع  
 بعدها للاستقبال ما لم يكن  
 الفعل كان والا بقى على  
 مضيه وحيثئذ فليس  
 الشرط هنا وقوع الارتباب  
 منهم فى المستقبل بل فى  
 الماضى وحيثئذ فلا بد من  
 التغليب والفرض المذكور  
 أى فرض قطعى الادووع  
 كما يفرض المحال بأن ينزل  
 منزلة المشكوك فيه  
 لتبكيك الخصم ليصبح كونه  
 موقعا لان هذا محصل كلام  
 الشارح (قوله ولهذا) أى  
 ولأجل كون العنى ليس  
 على حدوث الارتباب فى  
 المستقبل (قوله بمعنى اذ)  
 أى ومعلوم أن اذ ظرف  
 بمعنى الزمان الماضى وقوله  
 هنا أى فى هذه الآية وما  
 مثلها

وليس العنى هنا على حدوث الارتباب فى المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن ان هنا بمعنى اذ

كثيراً لتبكيك ولو لم يكن محالاً لكن بكثرة قديمت كون المحل محلها وقد أوجب عن كون المقام  
 بعد التغليب ليس محلاً الا يفرضه كفرض المحال بأنه لا يحتاج الى ذلك الفرض لان المراد الريب فى  
 المستقبل والامور المستقبلية من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة اليه تعالى محالاً لكن  
 يجرى الكلام على النسق العربى وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وهذا  
 مردود لان كان مع ان انما تستعمل للمضى غالباً لانسلاخها عن معنى الحدث وانما المراد بها الزمن  
 الماضى كما تقدم ولأجل أن ان مع كان للمضى كما نص عليه الزجاج والبريد فقال لان لا تغلب كان الى  
 الاستقبال زعم الكوفيون أنها بمعنى اذ التى هى للزمان الماضى وأيضاً لو كان الكلام بمعنى الاستقبال  
 لم يفتر الى اعتبار التغليب أصلاً لان الواقع منهم الريب مشكوك فى ريبهم فى المستقبل والمقدر أن فى  
 الكلام تغليباً على أن ذكر الشك هنا والخطاب من الله تعالى بما يحوج الى تكلف التخرىج الذى  
 لا يخلو عن بحث وأما الجواب بأنه لما كان بعضهم مرتاباً وبعضهم غير مرتاب صار الجميع كالمشكوك فى  
 ريبهم ضرورة صدق تردد الريب وعدهم فيما بينهم كتردد النسبة فى المشكوك فهو خروج عن باب  
 التغليب للنصوص عليه ولو كان هذا الاعتبار من مواقع ان أيضاً فالصواب فى الجواب هو ما تقدم من  
 أنه بعد التغليب وتصيير الجميع غير مرتابين فرض ذلك الريب كما يفرض المحال والمحال يفرض كما تقدم  
 كثيراً لتبكيك الخصم أى اسكانه والزمان كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا فان الايمان  
 بمثل القرآن محال لعدم وجوده يفرض لما ذكره وكقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين  
 والتبكيك فى فرض المحال يكون من جهة أن الخصم اذا تنزل معه الى اظهار مدعاه فى صورة المشكوك  
 اطمان لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازم مسلم الاتفاء كما فى المثال الأول أو لازم قاطع لرجائه يتمكنه فى  
 ذهنه كما فى الثانى بناء على أن المازد فأن أول النافين ثم انه كان ينبغى للمصنف حيث ذكر أن ان قد تخرج  
 عن أصلها أن يذكر أن اذا كذلك كما أشعر به قوله وأصل اذا الجزم بوقوع الشرط فيقول مثلاً وقد  
 تستعمل اذا فى مقام الشك للاشعار بأن الشك فى ذلك المقام مما لا ينبغى لعدم مناسبته كقوله لمن قال  
 لأدري هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أولاً اذا تفضل عليك كيف يكون شركك اشعاراً بأن  
 الأمير لكرمه لا ينبغى الشك فى تفضله ونحو ذلك ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج ان عن أصله

شكافى أن عندهم ريباً أولاً وبعضهم لا يشك الانسان فى أن عنده ريباً فغلب المشكوك فى ريبه  
 بالنسبة الى السامعين على غير المشكوك فى ريبه وهذا غير ما ذكره المصنف ثم ان فيه من الركاكة  
 ما لا يخفى ولعل القطع حاصل بأنه غير مراد وأغلب ظنى أن الوهم سرى لهم من أن الريب هو الشك وأن  
 الذهن زاغ عن الريب الذى يطلبه ان وهو ريب الانسان التكلم الى الريب الذى هو فعل الشرط ثم  
 لو ثبت للمصنف ما دعاه فى الآية الكريمة من التغليب وقع النزاع معه ومع السكاكى فى جعله  
 التغليب من النسك التى لا جملها تستعمل ان فى الجزم به وذلك لان هذا العلم انما يتكلم فيه فى النسك  
 المعنوية لا اللفظية والتغليب أمر لفظى لا يؤتى به الا بالنسبة معنوية تحمل عليه فان أراد المصنف  
 أن التغليب نسك لم يصح وان أراد أنه لا بد من اشتهاه على نسكته معنوية لأجلها تستعمل ان فى الجزم  
 فليس فى ذلك بيان لما هو بصدده من نسكته استعمال ان فى الجزم مما كانت تلك النسكته الحاملة  
 على التغليب هى احدى النسك السابقة ثم اعلم أن السكاكى قال وأما قوله تعالى وان كنتم فى  
 ريب مما نزلنا على عبدنا وان كنتم فى ريب من البعث وذكرا مسبقاً أراد والله أعلم بقوله وان كنتم فى  
 ريب من البعث قوله تعالى ان كنتم فى ريب من البعث لان التلاوة ان كنتم بلاوا والواو من كلام

والنقلب باب واسع يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى لنخرجنك يا شيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا أدخل شيب عليه السلام في تعودن في ملتنا بحكم النقلب إذ لم يكن شيب في ملتهم أصلاً ومثله قوله تعالى ان عدنا في ملتكم وكذلك قوله تعالى وكانت من القاتنين عدت الأثني من الذكور بحكم النقلب وكقوله تعالى فسجدوا الا إبليس عدا إبليس من الملائكة بحكم النقلب

(قوله ونص للبرء الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ولهذا لان هذا دليل لادعوى وهي قوله وليس للمنى ههنا الخ تأمل (قوله لقوة دلالة الخ) أي لان الحدث المطلق الذي هو مدلولها مستفاد من الخبر فلا يستفاد منها الا الزمان الماضي كذافي الطول وبيانه أن خبرها كون خاص كالانطلاق ويزمه الكون العام فالكون المطلق الذي هو مدلولها صار مستفاداً من خبرها في ضمن استفادة الحدث المخصوص منه وحينئذ فلا يستفاد منها الا الزمان الماضي هذا والصحيح أن كان الواقعة بمدان الشرطية بمنزلة غيرها من الأفعال الماضية كما هو مذهب الجمهور قال الجزولي والماضي بالوضع له قرآن تصرف معناه الى الاستقبال دون لفظه وهي أدوات الشرط كلها الا لو ولما ولو كانت ان لا تقلب معنى كان الى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والمراد بها الاستقبال في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله فجرد الخ) هذا هو البحث السابق أعاده ليرتب عليه الجواب وهو قوله بل لا بد الخ (٥١) وقوله بل لا بد الخ أي بل يجب

الجواب بذلك بناء على تفسير النقلب بما ذكره الشارح هنا فلا ينافي أنه على تفسيره بما قلناه سابقاً نقلا عن الطول لا يجب ذلك إذ لا شك (قوله

ونص البرء والزجاج على أن ان لا تقلب كان الى معنى الاستقبال لقوة دلالة على المضى فجرد النقلب لا يصح استعمال ان ههنا بل لا بد من أن يقال للماغلب صار الجمع بمنزلة غير المرئيين فصار الشرط قطعي الانتفاء فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير للتبكيك والالزام كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل ان كان للرحمن ولد فانا أول العابدين (والنقلب) باب واسع (يجرى في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القاتنين)

فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير) أي بأن نزل الريب المقطوع بدمه منزلة المشكوك فيه فقيه نزل بل ان الأول نزل المرئيين منزلة غير المرئيين بسبب تغليبهم عليهم والثاني نزل الريب المقطوع بدمه منزلة المشكوك فيه (قوله للتبكيك) أي لاجل اسكات الخصم والزامه بما لا يقول به وذلك لان الخصم

فانظره (والنقلب) الذي هو ان يعطى أحد المصطحبين أو المتشاكين حكم الآخر وقد تقدمت صورة منه باب واسع (يجرى في فنون) أي أنواع من المعاني وأساليب من الكلام كثيرة (كقوله تعالى) في وصف مريم (وكانت من القاتنين) فمن في قوله من القاتنين للتبكيك اشعاراً بأن لها مالم القاتنين من صلاح الدين وصلاح التقوى وليست للابتداء على أن المعنى وكانت ناشئة من أصول قاتنين لانها من نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن ذرية هرون أخى موسى فيكون الكلام خلواً عن النقلب وذلك

السكاكى عاطفة ولا ينكر ذلك فهو كقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب هرقل ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فكان المصنف توهم أن هذه الواو من القرآن الكريم فقال في الايضاح وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب من البحث وهو غلط سببه ما سبق ص (ثم النقلب يجري في فنون الخ) ش لما توهم المصنف أن ما سبق محتمل للنقلب استطراداً ذكر باب النقلب وليته لم يذكره هنا لعدم ثبوت أن ما سبق من النقلب فقال ان النقلب يجري في فنون كقوله تعالى وكانت من القاتنين غاب فيه المذكور على المؤنث وقد يكون بتغليب المخاطب على غيره كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون أصله

إذا نزل مع خصمه الى اظهار مدعاه المحال في صورة المشكوك في وقوعه اطمأن لاسماعه منه فيرتب له على ذلك لازم مسلم الانتفاء فيسكت الخصم ويسلم ويلتزم بما كان لا يقول به كما تقدم (قوله فان آمنوا الخ) أي فان آمن الذين على غير دينكم بمائل دينكم في الحقيقة فقد اهتدوا ولا شك أن وجود دين غيره حقا محال فنزل قطعي الانتفاء منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل ان كان للرحمن ولد الخ) أي فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الأمر المقطوع بانتفائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله والنقلب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر في الاطلاق لفظه عليهما والتقدير الاخير لاخراج المشاكاة وفي الطول جميع باب النقلب من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القاتنين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف واطلاقه على الذكور والانات اطلاقاً على غير ما وضع له وفي المعنى أنهم يغلبون الشيء على غيره لتناسب بينهما أو اختلاط والقوم وان لم ينصوا على هذه في علاقات المجاز المرسل لكنهم نصوا على ما يرجع اليه وهو المجاورة و يصح جعل النقلب من قبيل عموم المجاز اه وبالجمله فالنقلب اما مجاز مرسل علاقته الجزئية أو الصاحبة أو من قبيل عموم المجاز فتأمل (قوله في فنون) أي في تراكيب مستندة من الكلام باعتبار أحوال ولا يختص بالنوع السابق وهو ان في مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الأصل وليس المراد بالفنون العلوم

(قوله غلب الذكركر الخ) ويحتمل أن يكون لفظ القاتين صفة لجمع مقدر أي من جمع قاتين ولفظ الجمع مذكر فيوصف حقيقة بوصف الذكور وان كان واقعا على مؤنث (٥٢) فلا تغليب حينئذ اه سم (قوله بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما) أي وهى

القنوت (قوله على طريقة اجرائها على الذكور خاصة) أي وهى جمعها بالياء والنون أي بأن ذكرت تلك الصفة المشتركة على الطريقة المذكورة مرادا بها الذكور والاناث على سبيل المجاز المرسل والعلاقة البعضية أو مرادا بها الذوات المتصفة بالقنوت على سبيل عموم المجاز (قوله) فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث أي فيقال رجل قانت وامرأة قانتة وهذا لكون القنوت صفة مشتركة بين المذكور والمؤنث (قوله انما يجرى على الذكور فقط) أي لان صيغة الجمع بالواو والياء والنون خاصة بالذكور ونكتة هذا التغليب الاشارة بأن طاعتهم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت أي مريم من جملتهم وأدخلت في التعبير عنهم واعلم أن التغليب في الآية مبنى على أن من تبعية أم اذا كانت لا ابتداء الغاية والمعنى وكانت مريم مبتدأة وناشئة من القوم القاتين لانها من نسل ابراهيم واسمى وي يعقوب ومن

غلب الذكركر على الأثنى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قاتين انما يجرى على الذكور فقط

لان الغرض وصفها بالصلاح لا وصفها بالنشأة من أهل الصلاح فاذا كانت من لقبعض لزمان المراد بالقاتين القاتات لانها بعضهن لا بعض القاتين ولكن لما اشترك المذكور والمؤنث في صفة الوصف بالقنوت غلب جانبه على جانبها فاستعملت صيغته المختصة به في مكان صيغتها فالتغليب هنا أوجب استعمال الصيغة مكان أخرى مع الاشتراك في مادة اللفظ والمعنى خلاف ما يأتي في أبوين ونحوه فانه أوجب استعمال اللفظ المختص بالغلب مع اشتغال المراد على المعنى الغلب لفظه من غير اشتراك في مادة

يجهلون بالياء فغلب لان قوما في معنى الخطاب \* قلت وفي تسمية هذا تغليبا نظرا لما فيه مراعاة المعنى ومن تغليب الخطاب على غيره قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا فأدخل عليه الصلاة والسلام لتعودن في ملتنا يحكم التغليب ولم يكن في ملتهم أصلا ونظيره قوله تعالى ان عدنا في ملتكم به ومن التغليب قوله تعالى اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون فان لم يكن متعلق في المعنى بخلقكم والمراد بتقون هم والذين من قبلهم به ومن تغليب العاقل على غيره قوله تعالى ومن الأنعام أزواج يذروكم فيه \* (تنبيه) للتغليب بالثنائية مواضع كثيرة فمنها قولهم أبو ان للآب والأم وفيه تغليب المذكور على المؤنث ومنها الخافقان ذكره السكاكي وغيره وهما المشرق والمغرب فان الخافق حقيقة هو المغرب على أن تسمية المغرب خافقا مجاز لان المغرب ليس خافقا بل مخفوق فيه ومن التغليب العمران لآبي بكر وعمر قال ابن الشجري ومن زعم أنهم أرادوا بالعمرين عمر ابن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فليس قوله بشيء لاهم نطقوا بالعمرين من قبل أن يعرفوا عمر بن عبدالعزيز ويروى أنهم قالوا لعثمان رضي الله عنه نسألك سيرة العمرين واليه ذهب أبو عبيدة ونقل في اصلاح المنطق عن قتادة أنه سئل عن عتق أمهات الاوادم فقال أعتق العمران فما بينهما من الخلفاء أمهات الاوادم فأراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فلا تغليب ومنها ما نقله الحاتمي عن الأصمعي قوله

ألا من بلغ الحرين عنى \* مغلفة أخص بها أيبا وانماهما الحر وأبي أخوان ومنها قولهم البصرتان للبصرة والكوفة وقول قيس بن زهير جزاني الزهدمان جزاء سوء \* وكنت لره يجزي بالكرامة وانما هما زهدم وقيس من بني عبس ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن الشجري وهو المراد في قول المتنبي واستقبلت قمر السماء بوجهها \* فأرتني القمرين في وقت معا وقال الفرزدق أخذنا بآفاق السماء عليكم \* لنا قراها والنجوم الطوالع وسأل الرشيد من حضر مجلسه عن المراد بالقمرين فقيل أراد النبي صلى الله عليه وسلم و ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنجوم الصحابة فأعجبه ذلك ورآه مناسبا لحال الفرزدق فان نسبه يتصل بهذا النسب الكريم وبهذا التفسير جزم ابن الشجري وكان الواو الذي يستحسنه ومنها ياليت بيني وبينك بعدا لشرقين لشرق والمغرب وكذلك المغربان ومنها الصعبان لمصعب بن الزبير وابنه عيسى وقيل مصعب بن الزبير وعبدالله أخوه وقالوا لعبدالله بن الزبير وأخيه مصعب الحبيبان وكان عبدالله يكنى أبا خبيب ومنها العمران في قول فراد بن حبش الصاردي

ذرية هرون أخي موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آباؤها والوجه الأول أعني جعل من تبعية مبنية ونحوه وار تكاب التغليب في الآية أحسن لفوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثاني وفوات وصفها بجملات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتين لا يستلزم كونها قاتية والغرض وصفها بالحسب أي بالفضل والصلاح لا بالنسب

وكقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون بناء الخطاب غلب جانب أنتم على جانب قوم ومثله ومار بك بفاعل مما تعاملون فيمن قرأ البناء وكذا قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون غلب الخطابيون في قوله لعلكم تتقون على الغائبين في اللفظ والمعنى على إرادتهما جميعا لأن لعل متعلقة بخلقكم لا بعبادوا وهذا من غوامض التغليب وكقوله تعالى وجعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه فان الخطاب فيه شامل للعقلاء والأنعام فغلب فيه الخطابيون على الغيب والعقلاء على الأنعام وقوله تعالى يذروكم فيه أي يشكم ويكثر كم في هذا التدبير وهو أن جعل للناس والأنعام أزواجا حتى كان بين ذكورهم وإناثهم التوالد والتناسل فجعل هذا التدبير كالمنبع والمدن للثبات والتكثير ولذلك قيل يذروكم فيه ولم يقل به كما في قوله تعالى ولكم في الفصاح حياة

(قوله بل أنتم قوم تجهلون) اعترض بأن هذا من قبيل الالتفات لمن قبيل التغليب وذلك لأن قوم اسم ظاهر غائب فلما عدل عنه إلى الخطاب في تجهلون فقد تحقق الالتفات وأجيب بأننا لانعلم أنه من الالتفات وذلك لأن لفظ قوم له جهتان جهة غيبة وجهة خطاب ومرعاة كل منهما جرى على مقتضى الظاهر فلا يكون التفتان وذلك (٥٣) لأن قوما اسم ظاهر غائب وقد حمل على أنتم

فصار عبارة عن الخطابين ثم انه وصف بتجهلون اعتبار الجهة خطابه الحاصلة بحمله على أنتم وترجيحها على جهة غيبته الثابتة له في نفسه لأن الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى وأكمل وهذا في الحقيقة اعتبار الجانب المعنى وترجيح له على جانب اللفظ وبهذا القدر لا يتغير الأسلوب ولا يتحقق النقل من طريق إلى طريق آخر الذي هو الالتفات وبهذا يتضح صحة أنه من التغليب على ما في الشارح قال

(و) نحو (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لأن القياس يتجهلون بياء الغيبة لأن الضمير عائد على قوم ولفظه لغظه الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه في المعنى عبارة عن الخطابين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه) أي ومن التغليب (أبوان) للآب والأم (ونحوه) كالعمرين لأبي بكر وعمر واللفظ ولا في أصل المعنى فالتسوية بينهما خطأ كما لا يخفى (و) (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) فتحتهلون وصف لقوم محتمل لاضهيره وقوم اسم ظاهر وهو من باب الغيبة فكان الأصل في وصفه أن يؤتى بالفعل مبدؤا بالياء الدالة على الغيبة لكن لصحبتة لا يتم وكونه صادقا عليه وهو معناه ومصدوقه وهو من باب الخطاب غلب جانب ذلك المعنى المتضمن لمراعاة الخطاب في الفعل فقيل تجهلون بالبناء الدالة على الخطاب فقد غلب جانب الخطاب على الغيبة فأعطى وصف صاحبها حكم الخطاب (ومنه) أي ومما وقع فيه التغليب (أبوان) للآب والأم (ونحوه) كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسين للحسن والحسين بما غلب فيه أحد المتشاكين أو للتصاحبين على الآخر فقد استعمل لفظ الغلب في الآخر ثم نبي واستعمل فيهما مجازا والقاعدة في ذلك تغليب الأخف إلا أن يكون الآخر مذكرا فيغلب على المؤنث كقمر فان الشمس أخف لتسكين الوسط فيها ولكن غلب القمر لعدم تأنيته وهذه

إذا اجتمع العمران عمرو بن جابر \* وزيد بن عمرو خلت ذبيان تبعا  
ومنها الأحوصان وهما الأحوص بن جعفر بن كلاب وعمرون الأحوص ومنها الخنفتان وهما  
الخنفت وسيف ابنا أوس بن حميرى ومنها البحتران وهما بختر وفراس ابنا عبد الله بن سلمة ومنها

إن جماعة وفي جعل هذا من التغليب نظر إذ هذا من ملاحظة المعنى وترجيحه على اللفظ ومثل هذا لا يعد تغليبا إذ لا يصدق على هذا ضابطه المتقدم عن صاحب البيان أعني ترجيح أحد اللغتين على الآخر في إطلاق لفظه عليهما فتأمل وهذا الاعتراض مبنى على ما مر عن صاحب البيان في ضابط التغليب أما على ما قاله غيره من أنه اعطاء أحد التصاحبين أو المتشاكين حكم الآخر بأن يجعل الآخر موافقا له في الهيئة أو المادة فلا يرد ذلك (قوله غلب) أي رجح جانب المعنى وهو الخطاب على جانب اللفظ وهو الغيبة نظرا لقوم (قوله لكنه في المعنى عبارة عن الخطابين) أي لانه محمول على أنتم فمدلول قوم هنا الذات الخطابيون لأن الخبر عين المتبدا في المعنى (قوله فغلب جانب الخطاب الخ) اعلم أن استعمال تجهلون في ذلك الموضع مجاز وتوضيحه أن صيغة تجهلون موضوع للجماعة الخطابين غير المذكورين بلفظ الغائب فاستعمل في الجماعة الخطابيين المذكورين بلفظ الغائب لملاقاة الصيغة أو الضدية أو المشابهة (قوله ومنه الخ) فصله بمن عن النوعين السابقين تنبها على أن بينه وبينهما تفاوتا وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات عديدة كالأبو بن والعمرين فكأنه قال ومنه ما اشتهر من أبو بن ونحوه وهذا التغليب يسمى تغليب التثنية وظاهر كلامهم أنه سماعي بل صرح بذلك بعضهم

واستقبلت قمر السماء بوجهها \* فأرتى القمرين في وقت معا

أراد الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعني أن وجهها الشدة صقلته انطبعت فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى برؤية وجهها الشمس والقمر في آن واحد (٥٤) (قوله وذلك) أي وكيفية ذلك أي التغليب والباء في قوله بأن يئلب للتصوير أي

والقمر ين للشمس والقمر بأن يئلب أحد التصاحبين أو التشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقاله في الاسم ثم يئلب ذلك الاسم ويقصد اللفظ اليهما جميعا فمثل أبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القاتنين كما توهمه بعضهم لان الأبو ليست صفة مشتركة بينهما كالفنوت فالحاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القاتنين من جهة الهيئة والصفة وفي مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ بالكيفية

التشبية في التغليب ظاهرة ان بنى على عدم اشتراط التساوي في المعنى بل في اللفظ كما يقال في عين اليزان وعين الشمس عينان وأما ان بنى على الاشتراط فيجب التأويل في ذلك بالمسميين بهذا الاسم ولو كانت احدى التسميتين وهي المقدره بعد التغليب مجازية وإنما قلنا بذلك التأويل على هذا البناء لان التسمية المجازية لا توجب اتحاد المعنى كما قيل لاسيا والتجوز ههنا ليس من طريق المبالغة في التشبيه بل من طريق التجوز الارسالي بعلاقة الصحبة أو المشاكة ثم لفظ التغليب مطلقا مجاز مرسل كما أشرنا اليه أما كون ما استعمل فيه لفظ المغاب في الآخر فقط كما تقدم في القاتنين من المجاز لتلك الصحبة فواضح ولكن يكون معنى التغليب فيه مراعاة المجاز والأشرف وهو الذي كورية حتى استعملت صيغته في المجاز الذي هو دونه ولم يجعل من المجاز المحض الذي لا تغليب فيه لوجود الاشتراك في أصل الصيغة هذا اذا قلنا ان الصيغة استعملت في الاناث فقط كما تقدم وأما ان قلنا انها استعملت في الذكور والاناث معا فهو كالأبوين وسيا في الآن وأما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في معنى الآخر مع ضميمه دخول معناه فيه بدون تنفيذ كقوله تعالى وما كان لنا أن نعود فيها فان الاعادة في اللغة لا تصدق في الرسول الذي لم يكن فيها فقط وإنما تصدق في الاتباع وقد استعملت فيها وفي غيرها مجازا فكذلك أيضا وأقرب أنواع المجاز اليه شها لفظ الجزء المستعمل في الشكل وأما مع ضميمته وتنشئة اللفظ كالأبوين ففيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل في هذا المقام وقد تحقق كما قدمنا أن التغليب في الأبوين وشبهه أوجب استعمال اسم المقلب فيه مع الآخر من غير أن يشتركا في مادة اللفظ وأصل المعنى فهذا التغليب خلافه في نحو القاتنين لان الاختلاف في ذلك في الصيغة فقط دون المادة وأصل المعنى فالنسوية بينهما كما قيل غلط لا يخفى

الإفرعان وهما الأفرع بن حابس وأخوه مزيد ومنها الطليحتان طليحة بن خويلد الأسدى وأخوه خيال ومنها الخزيمتان والربيعتان من باهلة بن عمرو وهما خزيمه وربيعة قال ابن الحاجب في أماليه شرطه تغليب الأذى على الأذى لان القمر دون الشمس وأبو بكر أفضل من عمر وقد رده عليه البحران للملح والعذب فغلب فيه البحر الملح وهو أعظم من العذب وعكس ذلك غير ابن الحاجب فقال شرطه تغليب الأعلى على الأدنى كما نقله الطيبي في شرح التبيان وقال ابن رشيق في العمدة ان الكسائي قال ان التغليب في العمرين إنما هو لكثرة الاستعمال فان أيام عمر أطول من أيام أبي بكر رضي الله عنهما وكذلك ذكره ابن الشجري (تنبيه) كما تستعمل ان في الجزوم به تستعمل في المستحيل وكلاهما خلاف الأصل كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد على الشهور وقيل ان في الآية المذكورة نافية معناه ما كان

وكيفية التغليب مصورة بتغليب أحد التصاحبين أي كما في أبي بكر وعمر وقوله أو التشابهين أي كالشمس والقمر وقوله بأن يجعل تفسيره تغليب أحد الأمرين المذكورين (قوله متفقاله) أي معه (قوله ثم يئلب ذلك الاسم) أي على مذهب ابن الحاجب القائل بأن مجرد التوافق في الاسم يكفي في التشبية الحقيقية وان لم يحصل اتفاق في المعنى لاعلى مذهب الجمهور القائلين لا بد فيها من الاتفاق في المعنى أيضا والام يكن مثنى حقيقة بل ملحق به ولذلك تأولوا الزيد بن المسميين بزيد وجعلوا مثل قرأين للحيض والظهر والعينين للشمس والذهب وباب التغليب ملحقا بالمثنى الا اذا أول نحو القمرين بالمسميين بذلك \* واعلم أن شأنهم أن يغلبوا المذكر أو الأخصف أو الأشرف والمذكر يغلب على غيره وان كان غيره أخصف والأخصف يقدم على غيره وان كان غيره أشرف والادعاء في سبب التغليب كاف (قوله وي) يقصد اللفظ) أي ويطلق اللفظ

عليهما جميعا (قوله من جهة الهيئة) أي لان هيئة قاتنين غير هيئة قاتنات وقوله من جهة الهيئة أي (ولكونهما)

لان من جهة المادة لان مادة القنوت تكون للذكر والانثى وقوله والصفة عطف تفسير (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة) أي لان مادة الأب غير مادة الأم وقوله وجوهر اللفظ أي ذات اللفظ عطف تفسير والحاصل أن الأبوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من القاتنين وقوله بل أنهم قوم يجهلون فلذا فصله بمن تشبها على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين للأفراد المغلوب حتى في

• واعلم أنه لما كانت هاتان الكلمتان لتعليق أمر بغيره أعنى الجزاء بالشرط في الاستقبال امتنع في كل واحدة من جملتيهما الثبوت وفي أفعالها اللغوية

اللفظ قبل التعليل وإنما غلب ما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئة وهذا ليس للفرد المألوف حق في اللفظ قبل التعليل أصلاً ثم إن قوله وفي مثل أبوان الخ يشترط بأنه لا يجوز في أبوان من جهة الهيئة وليس كذلك لأن هيئة التثنية موضوعة للشركيين في المعنى واللفظ كالزبد في مذهب الجمهور أو بحسب اللفظة كما هو مذهب ابن الحاجب والأبوان هيئتهما ليست كذلك فيكون التجوز واقعاً في الهيئة كالمادة وقد يقال إنما اقتصر على جهة المادة لأنها جهة الافتراق (٥٥) بين مثل أبوان ومثل القانتين لكن

ارتكاب الجزاء في المادة في مثل أبوين لضرورة الهيئة اذهبية التثنية لا يمكن إلا بعد تغيير مادة أحد الشئين إلى مادة الآخر (قوله ولا يكونها بالخ) إذ قدمت

على معلولها وهو كان كل الخ ليقع في ذهن السامع الحكم معللاً من أول وهلة فيكون أثبت وأوقع في النفس من الحكم المنظر علمته (قوله بغيره) الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أي بمعنى الكلام أن إن وإذا يفيدان أن المتكلم علق في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال على حصول الشرط في ذلك الاستقبال وقوله متعلق بغيره أي تعلقاً اصطلاحياً فيكون ظرفاً لغواً وفيه نظر فإن الغير اسم جامد لا يصح أن يتعلق به الظرف وأجيب بأنه إنما صح التعلق به لأن لفظ الغير واقع على الحصول

(ولكونهما) أي إن وإذا (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعني حصول مضمون الشرط (في الاستقبال) متعلق بغيره على معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتباً ومتعلقاً على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لأن التعليل إنما هو في زمان التكلم لا في الاستقبال ألا ترى أنك إذا قلت إن دخلت الدار فأنت حر فقد عدلت في هذه الحالة حر يتسه على دخول الدار في الاستقبال (كان كل من جملتي كل)

(ولكونهما) أي ولكون إن وإذا في الأصل موضوعين (إ) إفادة (تعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) أي بحصول مضمون الشرط فغير حصول مضمون الجزاء هو حصول مضمون الشرط ولما كان لفظ الغير صادقا على الحصول الذي هو مصدر يصح عمله تعلق به قوله (في الاستقبال) لأنه إذا صح عمل الضمير العائد على المصدر فأحرى الاسم الظاهر الصادق على المصدر فمعنى الكلام أن إذا و إن تفيدان أن المتكلم علق في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال بحصول الشرط في ذلك الاستقبال وإنما يصح تعلقه بالتعليل للعلم بأن التعليل حالي لا استقبال فانك إذا قلت إن دخلت الدار فأنت حر فحصول الحرية وهو المعلق موقوف على حصول دخول الدار وحصول دخول الدار هو الذي يقع في الاستقبال متعلقاً بحصول الحرية وأما التعليل وهو ربط أحدهما بالآخر فهو بالتلفظ الحاصل حال التكلم فلا يقع في الاستقبال فلم يصح تعلقه به وهو ظاهر ثم الربط بين الشرط والجزاء هنا جملتي لا عقلية لأن ترتب الحرية على الدخول بالترام المتكلم وجعله لا باستزاهما إياه عقلاً أو شرعاً أو عادة (كان) يتعلق به قوله ولكون الخ تقدم عليه لإفادة الكلام بذلك التقديم حكماً مفروغاً من بيان علمته وهو أوقع في النفس من الحكم المنتظر علمته (كل) اسم كان (من جملتي كل) أي ولا جل إفادة إن وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملتي الشرط والجزاء المنسوبة بين لكل واحدة

له ولد فأن أول العابد ين له ص (ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ) ش أي لكون إن وإذا وكان ينبغي أن يقول لكون كل منهما كما قال فيما بعد لتعليق أمر وهو الجواب بغيره وهو الشرط في الاستقبال وليس قوله في الاستقبال تقييداً لقوله لتعليق أمر لأن كل تعلق لا يكون إلا على مستقبل والتعليل في لو ولما لا حقيقة له بل هو تركيب يتضمن ارتباطاً ما بل مراده أن يذكر الداعي لما سئذ كره من كونها فعلية (قوله كان كل من جملتي كل

الذي هو مصدر فأعطى ما هو بمعنى المصدر حكم المصدر وإذا صح عمل الضمير العائد على المصدر في الظرف في قوله

وما الحرب إلا ما علمتم وذقمتم \* وما هو عنها بالحديث المرجح

فأولى اسم الظاهر الذي هو بمعنى المصدر ولهذا قال الشاعر على معنى الخ فهو يشير إلى ما قلنا وفيه إشارة إلى أن ترتب الجزاء على الشرط جعلي لا عادي ولا شرعي ولا عقلي فإن قلت إن دخلت الدار فأنت حر كان ترتب الحرية على الدخول بالترام المتكلم وجعله لا باستزاهما إياه عقلاً أو شرعاً أو عادة (قوله ولا يجوز أن يتعلق الخ) نوقش هذا بأن التعليل وإن لم يكن مستقبلاً بحسب ذاته لأنه جعل شئاً متعلقاً على شئاً وهو حالياً الأنا مستقبلياً من حيث متعلقه أعنى المعلق والمعلق عليه فما للماض من جواز التعلق به للعلم باستقباله من حيث متعلقه

أعني أن يكون كالتين أو أحدهما اسمية أو كلا الفعلين أو أحدهما ماضيا ولا يخالف ذلك لفظا

(قوله أي من ان واذا) بيان لكل الثانية (قوله يعني الشرط والجزاء) بيان للجملة التي هي بيان لكل الأولى وحاصل المعنى ولأجل افادة إن واذا ما تقدم كانت كل جملة من جملة الشرط والجزاء النسب بين لكل واحد من ان واذا فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال فيها مثلا ان تجي، أكرمك واذا تجي، أكرمك فلا تكون واحدة منهما اسمية ولا ماضوية (قوله أما الشرط) أي أما اقتضاء العلة لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية (قوله فلا نمفر وض الحصول في الاستقبال) أي لا نأفدنا في التعليق أنه هو الذي اذا حصل في الاستقبال حصل غيره (٥٦) (قوله فيمتنع نبوته) أي الذي هو مفاد الاسمية وقوله ومضيه أي الذي هو مفاد الماضوية وقد يقال

من ان واذا يعني الشرط والجزاء (فعلية استقبالية) أما الشرط فلا نمفر وض الحصول في الاستقبال فيمتنع نبوته ومضيه وأما الجزاء فلا نأفدنا حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل (ولا يخالف ذلك لفظا

من ان واذا (فعلية استقبالية) أي كل جملة من تلك الجملتين أعني جملة الشرط وجملة الجزاء لا بد أن تكون فعلية وأن تكون مع كونها فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال مثلا فيها ان تجي، أكرمك واذا تجي، أكرمك أما اقتضاء تعليق حصول أمر هو الجزاء بحصول غيره في الاستقبال وهو الشرط لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية فظاهر لا نأفدنا في التعليق أنه هو الذي اذا حصل في الاستقبال حصل غيره ودلالة الماضوية أعني على ضد الاستقبال والاسمية من حيث انها اسمية إنما تدل هي على الحصول والدوام للناتفي للحدوث في الاستقبال فكان أصل جملة الشرط كونها فعلية استقبالية لا ماضوية أو اسمية وأما اقتضاء ذلك التعليق لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية فمفاده أن مضمون الجزاء يترتب على حصول مضمون الشرط واذا كان مضمون الشرط استقباليا استحال كون ما يترتب عليه وهو الجزاء حاليا أو ماضيا بالذات يترتب ما حصل قبل الاستقبال على ما يحصل فيه وهذا ظاهر ان كان معنى التعليق أن الشرط اذا حصل فحينئذ يحصل الجزاء وأما ان كان معناه أن حصول الجزاء علة حصول الشرط في الجملة جاز تقديمه على الشرط لا يمنع كون اللاحق علة لحصول السابق كما يقال ان كان زيد يدير أعدا فنحن نفرح من الآن ولكن أكره استعمال الشرط على الاعتبار الأول ولذلك قلنا انه الاصل كذا ذكر وفيه شيء، لانه لا يتحقق عليه لاحق لسابق وما مثل به غير تام للدلالة على المراد فان الفرح الآن إنما ترتب في الحقيقة على العلم بحصول البرء غدا وعلى العلم بإمكانه وهو استقبالي أو حالي وعلى تقدير كونه حاليا فلا تعليق في الحقيقة تأمل (ولا يخالف ذلك لفظا) أي ولا تقع المخالفة فيما ذكر بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو استقباليتين في لفظهما

فعلية استقبالية) أي ليظهر بذلك موضوعها الاستقبالي ولم تكن اسمية لدلالتهما على الثبوت وهو غير الاستقبال وقوله استقبالية يعني أنها بلفظ المضارع ولا يعني أنها مستقبلية المعنى لأن ذلك أمر لا يخالف أبدا لا نسكتة ولا غيرها ولو اجتنب اللفظ الاستقبالية لكان أحسن لأنه إنما يستعمل في الفعل الدال على المستقبل سواء كان مضارعا أم لا ص (ولا يخالف ذلك لفظا

اقتضاء العلة الاستقبالية جملة الشرط مسلم وأما اقتضاؤها للفعلية فلا لجواز أن تكون جملة الشرط اسمية استقبالية من حيث خبرها لكونه فعلا نحوز به ينطلق فانها تفيده الاستمرار التجددي وأجيب بأن الجملة الاسمية من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد إذ شأنها أن تدل على مجرد الثبوت والحصول فلذا اشترط في الجملة الشرطية كونها فعلية (قوله وأما الجزاء) أي وأما اقتضاء العلة لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية (قوله ويمتنع تعليق حصول الحاصل) أي فيما مضى أو الآن على حصول ما يحصل في المستقبل وهذا ما ذكره من الامتناع ظاهر ان كان معنى تعليق الجزاء على الشرط أن الشرط اذا حصل يحصل الجزاء بعده لکن

لا نسلم أن هذا معنى التعليق بل معناه جعل الشرط سببا في حصول الجزاء واذا كان كذلك فيقال انه لا مانع من كون ما يأتي سببا فيما يحصل الآن كما اذا قلت ان كان زيد يدير أعدا فنحن نفرح الآن وقد يقال يمنع أن يكون الفرح الحاصل الآن سببا عما يحصل في المستقبل وهو البرء بالفعل بل هو مسبب عن شيء حصل الآن وهو اخبار الصادق بأن البرء يحصل في المستقبل ولا شك أن هذا سابق على الفرح فعني التركيب حينئذ ان ثبت أن زيد يدير أعدا في المستقبل فنحن نفرح الآن (قوله ولا يخالف ذلك) أي ما ذكر من كون كل من جملة الشرط والجزاء فعلية استقبالية بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو غير استقباليتين في لفظهما أو من جهة لفظهما لا يقال يرد عليه قوله لا حتى وقد تستعمل ان في غير الاستقبال الخ فانه اذا جاز استعمالها قليلا لغير الاستقبال من غير نسكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الا نسكتة ولم يصح التعليل بقوله لا امتناع مخالفة الخ لانا نقول الكلام هنا حيث أر بد الاستقبال بدليل أن هذا



نحو ان كرمتى اكرمك وان كرمتى اكرمك وان تكرمنى اكرمك وان تكرمنى اكرمك وان كرمتى اكرمك  
أسس الانسكته ما

مرتب على قوله سابقا ولكونهما تعلق امر بغيره في الاستقبال الخ وقوله وقد تستعمل الخ حيث أر بدغير الاستقبال فهو مسألة أخرى  
اه سم (قوله الانسكته) أى الفائدة وذلك لان ظاهر الحال يقتضى مراعاة الموافقة بين اللفظ والمعنى فلا يمدل عن الموافقة للذكورة  
الانسكته والمدول عنها بلانسكته ممنوع في باب البلاغة (قوله اسمية) راجع لقوله أو احدهما وقوله أو فعلية ماضوية راجع لكل  
من الأمرين وأورد عليه أن جملة الشرط لا تكون الافعلية والجواب أن بعض النحويين كالأخفش جوز كون شرط اذا جملة اسمية  
كما في اذا السماء انشقت فلعل الشارح نبى كلامه على ذلك أو أراد بقوله أو احدهما أحدهما معنا وهو جملة الجزاء (قوله فالعنى على  
الاستقبال) أى فالعنى لا يمكن المخالفة فيه بخلاف اللفظ فانه قد يخالف انسكته (٥٧) (قوله - حتى ان قلنا الخ) مبالغة في كون المعنى على  
الاستقبال فكأنه قال

الانسكته) لامتناع مخالفة مقتضى الظاهر من غيره فإذ وقوله لفظا إشارة الى أن الجملتين وان جعلت  
كأحدهما أو احدهما اسمية أو فعلية ماضوية فالعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان اكرمتى الآن  
فقدأ كرمتك أمس معناه ان تتعدا كرامك إياى الآن فأعتد با كرامى إياك أمس وقد تستعمل ان  
في غير الاستقبال قياسا مطلقا مع كان نحو وان كنتم في ريب كما مر

الانسكته) أى فائدة وانما امتنع المخالفة حتى في لفظ الجملتين لان الدلالة على المعنى بما يطابقه  
هو مقتضى الظاهر ومخالفته بلا فائدة ممنوع في باب البلاغة وأشار بقوله لفظا الى أن الكلام انما هو  
في المخالفة في اللفظ وأما المعنى حيث أر يداجزاء ان واذا على أصلهما فلا يتصور فيه التخالف أصلا  
وانما يتصور فيه حيث أخرجنا عن أصلهما على ما يذكر الآن فاذا كان الكلام في المخالفة اللفظية  
فعلى تقدير وقوعها انسكته كأن تكون الجملتان ماضويتين أو احدهما أو تكون الجزائية اسمية  
فالعنى على الاستقبال الذى هو الأصل فقوله مثلان تكرمنى اليوم فقدأ كرمتك بالأمس معناه ان  
تعد على با كرامك اليوم فأعتد عليك با كرامى إياك أمس والسر في المدول في نحو هذا المثال الى انضى  
في الجواب ذكر المعتد به الذى هو أبلغ في الردمع ما فيه من الاغضاء عن ذكر لفظ الاعتداد الموحش ولما  
قصد ذكر المعتد به وهو ماضى ذكر بلفظ المضى المناسب وكذا قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل  
من قبلك المعنى وان يكذبوك فاصبر وذكر تكذيب الرسل الماضى بلفظ المضى المناسب له فصد ذكر

الانسكته) ش مخالفة ذلك تكون بأحد أمرين الأول ان بقعا ماضيين لفظا يشير الى أنه اذا أتى  
بفعل الشرط ماضيا لفظا كان معناه الاستقبال وما ذكره من كون فعل الشرط والجواب مستقبلين  
هو مذهب الجمهور وذهب المبرد الى ان فعل الشرط اذا كان لفظا كان بقى على حاله من المضى لان كان  
جردت عنده للدلالة على الزمان الماضى فلم تغيرها أدوات الشرط وجعل منه قوله تعالى ان كنت قلته  
فقد علمته ان كان قيصه والجمهور على المنع وتأولو ذلك كله إما على التبيين أو غير ذلك وكذلك الجواب  
لا يكون الا مستقبلا ومن العجائب أن ابن مالك لا يجوز ان يكون فعل الشرط ماضى المعنى بكان

الاستقبال فكأنه قال  
فالعنى على الاستقبال حتى  
في هذا المثال التوهم فيه  
عدم الاستقبال بسبب  
التقييد بالآن والأمس  
ولما كان ظاهر الجملتين  
انهما ماضويتان لفظا  
ومعنى احتيج فيهما لهذا  
الأو بل للتأخرم القاعده  
(قوله ان تمد) أى ان  
تعد اكرامك إياى الآن  
وتمن به على فأعتد با كرامى  
إياك أمس أى فأعده وأمن  
به فالاعتداد الواقع شرطا  
وجزاء استقبالى والآن  
والأمس طرفان لا اكرام  
للاعتداد وقوله فأعتد  
الخ هو بصيغة المضارع  
أوالأمر بناء على ما جوزه  
الشارح من كون الجزاء

(٨ - شروح التلخيص - ثانياً) قد يكون انشاء بلا تأويل وذلك لانها كان الغرض من الجزاء بيان ما يترتب على الشرط صح  
كونه أمرا لدلالته على الحدث في الاستقبال فيجوز أن يترتب على الشرط بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون  
انشاء (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستقبال) أى وهو الماضى حقيقة أى لفظا ومعنى وذلك فيما اذا قصد بها تعليق الجزاء على حصول  
الشرط في الماضى ولا يقال هذا ينافى قوله سابقا أما الشرط فلأنه مفروض الحصول في الاستقبال لانا نقول هذا فيما اذا  
استعملت ان للتعلق في المستقبل كما هو الغالب واعلم أنه كما ان قد تستعمل في غير الاستقبال قد تستعمل اذا للماضى نحو حتى اذا ما سوى  
بين المدفين ولا استمرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا (قوله وان كنتم في ريب) فيه انه ان كان المطلق عليه حقيقة هذا  
الفعل فهو مشكل لان المطلق مستقبل ولا يمكن تطبيقه بالماضى وان كان التقدير وان ثبت للمستقبل كونكم مرنا بين فيما مضى فأثروا  
بسورة الخ كانت ان لم تستعمل حقيقة الامع المستقبل وقد يجاب باختيار الاول الآن في الكلام حذفا أى وان كنتم في ريب فيما مضى  
واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب فأثروا بسورة أى فأنتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيدة للجزم للعلم بأن للأمر بطلب المعارضة

هو الرتاب في الخين لا الذي سبق منه الريب وهو الا ان مؤمن (قوله وكذا اذا جىء بها) أي بان وقوله في مقام التأكيد أي تأكيد الحكم (قوله بعدتوا والحال) اعلم ان العامل في هذه الحال وصف مأخوذ من الكلام أي زيد منتصف بالبخل حال كونه مفروضا كثره ماله وقول بعضهم العامل فيها المشتق الذي اشتمل عليه الكلام فيه نظر إذ لا يطر ذلك فقد لا يكون في الكلام مشتق نحوز يدوان أساء أخوك (قوله لمجرد الوصل) أي وصل ما بعدها وهو الجملة الحالية بما قبلها وهو صاحبها أي ربطه به ثم ان المراد انها لا تصل مع الواو لأنها مفيدة للوصل وحدها (قوله والر بط) عطف تفسير (قوله دون الشرط) أي التعليق أي وحينئذ فلا يكون لان هذه جواب لانه لا يكون لها جواب الا اذا أريد بها التعليق وهنا قد (٥٨) انسلخت عن التعليق للوصل والر بط وإذ قد علمت أن إن هذه لا تحتاج

الى جواب فهي خارجة عما نحن بصده وهو إن الشرطية لان جملة ان هذه حالية لا شرطية (قوله زيد وان كثر ماله بخيل) أي زيد بخيل والحال أن ماله كثير أي انه بخيل في حال كثره ماله ولا شك أن هذا تأكيد للبخل لانه اذا ثبت له البخل حال كثره الممال دل على ملازمة البخل له وأنه لا ينفك عنه (قوله وفي غير ذلك) أي وقد نستعمل ان في غير الاستقبال مع كونها للشرط في غير ما ذكر من الأمرين السابقين قليلا (قوله كقوله) أي قول أبي العلاء المرعي فيا وطني الخ وهذا البيت من قصيدة مطلعها  
مغاني اللوى من شخصك  
اليوم أطلال  
وفي النوم معنى من خيالك  
محلل

وكذا اذا جىء بهاني مقام التأكيد بعدتوا والحال لمجرد الوصل والر بط دون الشرط نحوز يدوان كثر ماله بخيل وعمرو وان أعطى جاها التميم وفي غير ذلك قليلا كقوله  
فيا وطني ان فاتني بك سابق \* من الدهر فلينعم لسا كنك الببال

ما ينسب به ويحمل على الصبر وأشعر تقدير الجواب في الآية الكريمة ان الجواب يجوز أن يكون انشاء بخلاف الشرط لانه مقدر الحصول فلا يكون انشاء وأما الجواب فلما كان الغرض منه بيان ما يترتب على الشرط صح كونه أمرا لدلالته على حصول الحدث في الاستقبال فصح ترننه على الشرط ولو كان اذا بنى على مفاد الكلام الذي فيه الشرط والجزء ر بط أمر بأمر بحيث يترتب أحدهما على الآخر عند حصوله وجب تأويل جملة الجواب بالخبرية فان دلالة الأمر مثلا على الحصول في المستقبل إنما ذلك باعتبار المطلوب وأما نفس الطلب الذي هو الجواب هو حال لا ترننه على الشرط الاستقبالي أصلا فاذا قيل على هذا ان قمت فتسكتم فالمعنى ان قمت فالطلب منك الكلام ولا يترتب انشاء طلب الكلام الذي حصل الآن على القيام وإنما يترتب عليه كونه مطلوباً بتحصيل الكلام والمستقبل في الحقيقة إيجاد الكلام وكونه مطلوباً منه وذلك معنى خبري لا طلبك أنت الآن نعم ان بنى على ان الشرط قيد في الجواب صح كونه انشاء ولكن لا يعلل حينئذ بكونه دالا على ما يترتب إذ لا ترننه هنا بل انشاء طلب شيء مقيد بشرط فتأمل ثم ما ذكر لان من كونها لتعليق حصول الحصول في

ولا غيرها ثم يجوز أن يكون فعل الجواب ماضى اللفظ والمعنى مقرونا بالفاء مع قد ظاهرة أو مقدره كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخه من قبل وقوله تعالى ان كان قميصة قد من دبر فكذبت وكيف يتصور أن يكون الشرط مستقبلا والجواب ماضيا فيأزم حينئذ تقدم الشرط على الشرط وهو محال عقلا والصواب تأويل ذلك كله على حذف الجواب أو غيره الأأن التأويل على حذف الجواب مشكل في نحو ان يسرق فان البصر بين لا يجوزون حذف الجواب اذا كان فعل الشرط مضارعا مجزوما \* واعلم انه قد وقع في عبارة الزمخشري في قوله تعالى أيما تكونوا بذكركم الموت على قراءة الرفع الشاذة يجوز أن يحمل أيما تكونوا على أيما كنتم فيكون كقول زهير  
وان أناه خليل يوم مسغبة \* يقول لا غائب مالي ولا حرم

وفهم الشيخ أبو حيان منه انه أراد ان الجواب محذوف فرد عليه بما ذكرناه وفي رده نظر لان الزمخشري قد اعترض عن ذلك بان قال انه حمل تكونوا على كنتم فهو لا يسلم ان فعل الشرط المضارع المحمول على

وبعد البيت المذكور في الشرح فان أستطع آتيك في الحشر زائرا \* وهيهات لي يوم القيامة أشغال ثم وقوله ان فاتني أي ان فوتني وقوله من الدهر بيان للسابق والباء في قوله بك بمعنى في أي ان فوتني من السكنى فيك دهر سابق على حشد قوتالي وما كنت بجانب الغربي وقوله فلينعم بفتح العين على صيغة المبني للمفعول لكن بمعنى المبني للفاعل كذا ذكر بعضهم والذي ذكره شيخنا العلامة العدوي انه بفتح الياء واليمين ناقلا ذلك عن كتب اللغة والبال بمعنى القلب والمعنى فليجعل قلبه متنهما وجواب ان محذوف أي فلا لوم على لاني قد تركتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينعم لسا كنك الببال ومعنى البيت انه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الإقامة والسكنى في وطني ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولاه غيري فلا لوم على لاني تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطلب نفس ذلك الساكن ولينعم بالواو والغرض من ذلك اظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان

ثم أشار الى تفصيل النكتة الداعية الى المدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله

الاستقبال هو الاصل فيها وعند ارادته بالحكم ما تقدم وقد تستعمل في غير ذلك الاصل فتدخل على الماضي حقيقة ويقاس دخولها على الماضي ان كان الفعل الذي دخلت عليه كان وذلك كما في قوله تعالى وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما تقدم ولا يقال ان كان المعنى ان يتبين منكم انكم مرتابون قبل فافعلوا كذا فهو تعليق على مستقبل وان كان المعنى ان حصل منكم الريب فافعلوا كذا كما هو الظاهر لزم تعلق مستقبل على ماض وهو غير صحيح لانا نقول لامانع من تعليق مستقبل على ماض \* اما على ان الجواب هو المقيد في التركيب والشرط فيبدو يكون التقدير في الآية الكريمة افعلوا كذا بقيد حصول الريب منكم فيما مضى فظاهر لان التقييد بالماضي صحيح لصحة ان يقال اكرم زيد اذ ان كان اكرمك أمس على معنى أنك مأمور بالاكرام ليد بقيد كونه سبق منه الاكرام مع أن الفعل في الآية على تقدير الاستمرار الى وقت حصول الجواب واما على المعتد من أنه ربط وقوعه بوقوع فليس من شرطه اللزوم الوقتي بل كون أحدهما وهو الشرط ان وقع فالأخر واقع ولو في غير زمنه فالتقدير ان حصل منكم ريب فيما مضى يعني واستمر الى وقت الخطاب فأنتم مطالبون بما يزيد وهو طلبكم المعارضة المفيدة لعجزكم وانما قلنا يعني واستمر لعل بأن من أمر بطلب المعارضة هو المرتاب في الحين لا الذي سبق منه الريب وهو الان مؤمن فليفهم وكذا يطرده كون الفعل مع ان ماضيا ان أريد مجرد الربط بشئ في الجملة وذلك حيث ترد الجملة بمدونها والحال لافادة التأكيدي بحالة اغيائية كقولك زيد لثيم وان اعطى جاها وبخيل وان أعطى مالا أى هو موصوف بالثؤم ولو في حال اعطاء الجاه وبالبخل ولو في حال اعطاء كثرة المال ولكن هذه لا تحتاج الى الجواب على المختار فهي خارجة عما نحن بصددده وهي ان الشرطية لان جملة ان هذه حاله لا شرطية ور بما ورد دخولها على غير كان وهو ماض على وجه الفلة كقوله

فيا وطني ان فاتني بك سابق \* من الدهر فلينعم لسا كلك الببال

ومعنى البيت أنه ان سبق زمان غاب على وفوت عنى سكنى وطنى وتولاه غيرى فليطلب نفس تلك الساكن وليتعمم بالاجواب الشرط محذوف أى فلألوم على فقد تركت كرها من غير ابتياعك

الماضي لا يحذف جوابه وليس في كلام غيره تصريح بذلك ثم انه لم يذكر ان الجواب محذوف لجاز ان يكون فرعه على جواز \* ان يصرع أخوك تصرع \* جوابا مع كونه مرفوعا كما هو أحد المذهبين فيه والسرفى كون جملة الشرط والجواب فعليتين مستقبليتين ان الماضي محقق وجوده أو عدمه فان قلت قوله سبحانه وتعالى انا أحللتنا لك أزواجك الى ان وهبت وقع فيه أحللتنا المنطوق به أو المقدر على القولين جواب الشرط مع كون الاحلال قديما فهو ماض قلت المراد ان وهبت فقد حلت لجواب الشرط بالحقيقة الحل المفهوم من الاحلال لا الاحلال نفسه وهذا كما أن الظرف من قولك قم غدا ليس هو لفعل الامر بل للقيام المفهوم منه والأمر الثانى الذى يأتي على خلاف ذلك أن تأتي جملة الجواب اسمية كقوله تعالى أفان مت فهم الخالدون وانما كان على خلاف الاصل لان الاسم دال على الثبوت والتحقق والتعليق ينأى ذلك \* واعلم أن كلاما من فعلى الشرط والجواب قد يكون ماضيا لفظا ومضارعا مثبتا أو منفيًا فيحصل من مجموع الفعلين تسعة أقسام كلها جازر الا أن في كون فعل الشرط مضارعا مع كون فعل الجواب ماضيا خلافا منه جماعة وجوزه ابن مالك استدلالا بقول عائشة رضى الله عنها متى يقم مقامك رق وأحسنها المشاكلة بينهما وأحسنها أن يكونا مضارعين لظهور تأثير عمل ان فيهما ثم ماضيين للمشاكلة في عدم التأثير ثم أن يكون الاول ماضيا والثانى مضارعا

فاتنى فانها مستعملة في  
الماضى لفظا ومعنى بقلة  
(قوله الى تفصيل النكتة)  
أى الى تفصيل سبب  
النكتة فهو على حذف  
مضاف وذلك لانه لم يذكر  
الا نكتة واحدة وذكرها  
أسبابا عدة على ما ذكره  
الشارح كما سيظهر لك  
لا على ما ذكره الزاعم

مثل ابراز غير الحاصل في صورة الحاصل اما لقوة الأسباب المتأخذة في وقوعه كقولك ان اشترينا كذا حال انعقاد الأسباب في ذلك (قوله كبراز) أي اظهار وقوله غير الحاصل وهو الأمر المستقبل (قوله في معرض الحاصل) معرض كسجد اسم لموضع عرض الشيء أي ذكره وظهوره (٦٠) وموضع الذكر والظهور للشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتباري

(كبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله نحو ان اشتريت كان كذا حال انعقاد أسباب الاشتراء

بعبدل عليه قوله فلينعلم لسا كنك البال والغرض التحسر على مفارقة الوطن \* ثم لما ذكر ان التعبير في جملة الشرط والجواب بصيغة المضارع حيث أريد استعمال ان معها في الاصل وهو الاستقبال هو الا لازم أصالة وأنه لا يدل عن ذلك الا لسكنة أشار الى تفصيل السكنة في ذلك بالمثال فقال (كبراز) أي اظهار (غير الحاصل) وهو المستقبل (في معرض) كسجد اسم لما يمرض فيه الشيء و يظهر فيه أي في صورة (الحاصل) وهو الماضي ولما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل حاصله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله وهو أمر جملي يحتاج الى بيان سره بطابق الحال لان تنزيل الشيء منزلة غيره فيه طى حكمه يحتاج الى بيان السبب أشار الى العلل في ذلك فقال انما يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل (لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله أي المجتمعة فيه بحيث أخذ بعضها بعضا بعض الشيء اذا تقوت أسبابه بعد حاصله بغيره بما يبرزه في صورة الحاصل وذلك يطابق المقام لما فيه من تأنيس النفس بحصوله والاشعار بأن حكمه حكم الواقع اي طيب بذلك وقت الخطاب والتكلم كما يقال عند انعقاد أسباب الاشتراء من حضور سوق السلعة الذي كثرت فيه مع قلة المشترين ومع وجود الثمن ورغبة البائعين في البيع ان اشترينا كذا كان لان فيه الانتقال من عدم التأثير الى التأثير والأقسام التسعة في الحسن على هذا الترتيب: الأول ان يقيم زيد يقيم عمرو \* الثاني ان لم يقيم زيد لم يقيم عمرو وحسنه على ما بعده للشاكلة ولكونه فعلا مضارعا في اللفظ فهو موافق لمعنى الاستقبال \* الثالث ان قام زيد بقام عمرو \* الرابع ان لم يقيم زيد يقيم عمرو \* الخامس ان لم يقيم زيد قام عمرو \* السادس ان قام زيد يقيم عمرو \* السابع ان قام زيد لم يقيم عمرو \* الثامن ان يقيم زيد قام عمرو \* التاسع ان يقيم زيد لم يقيم عمرو وأخذ المصنف في تعداد أسباب مجيء فعل الشرط ماضى اللفظ فذكرها ان يجعل غير الحاصل كالحاصل وهذا الجمل مقتضى ظاهر اللفظ لاني نفس الامر فان الفرض ان الفعل مستقبل المعنى ولو قال لا يهيم جمل غير الحاصل كالحاصل لكان أحسن ومثل ذلك بقوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما \* ومنها ان يقصد تفاؤل المتكلم بوقوعه فيعبر عنه بلفظ الماضي أو لاظهار النكح رغبته في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد \* قوله لان الطاب اذا عظمت رغبته في أمر يكثر تصويره اياه فر بما يخيل اليه حاصله وفيه نظر لانه يقتضى ان يكون الفعل حينئذ ماضى المعنى وليس كذلك ولا هو مراده \* قوله وعليه ان اردن تحصنا مثال لاظهار الرغبة فالمصنف لف قسمي التفاؤل واظهار الرغبة ثم نشر مشاهما وقد يقوى التخيل حتى ان الانسان يغلط حسه كقول المعري

ماسرت الا وطيف منك يصحبنى \* سرى ألامي وتأويا على أترى  
الطيف الحيار والتأويب السير نهار مشتق من الاوب وهو العود لان الغالب انهم يسرون ليلا ويأتون الى منازلهم نهارا قال السكاكي وقد يؤتى بالماضى لارادة التعريض وهو أن يخاطب واحدا ويراد غيره

لاحقيقي والمعنى كالتظاهر المعنى الاستقبالي الغير الحاصل باللفظ الدال على المعنى الحاصل في الحال أو في الماضي فان قلت ان الشرط انما يفيد التعليل ولا دلالة له على الاظهار المذكور قلت انه يدل عليه على جهة التخيل ولو قال المصنف كايها م أو تخييل ابراز الخ لكان أظهر لان نكته المدول في الحقيقة انما هو التخيل المذكور وذلك لان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحصل التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله (قوله لقوة الأسباب) لما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى سبب أشار المصنف الى بيان الأسباب والعلل في ذلك بقوله لقوة الخ فهو علة لا ابراز المذكور وأل في الأسباب للجنس فيشتمل ماله سبب واحد (قوله المتأخذة) بالمد مع تخفيف الحاء أي التي أخذ بعضها بعضا والمراد المجتمعة في حصوله ومعلوم أن الشيء اذا قويت أسبابه يد حاصله (قوله حال

انعقاد) أي اجتماع وانتظام أسباب الاشتراء والحال أنه لم يحصل بالفعل وهو ظرف للقول المقدر أي نحو قولك ان اشتريت في حال الخ أو تقول ذلك في حال الخ والمراد بأسباب الاشتراء حضور سوق السلعة التي كثرت فيه مع قلة المشترى ووجود الثمن ورغبة البائعين في البيع فاذا وجدت هذه الأسباب عد الشراء الذي لم يحصل حاصله بغيره بما يبرزه في صورة الحاصل

واما لان ماهو للوقوع كالواقع كقولك ان مت كان كذا وكذا كما سبق واما التفاؤل واما اظهار الرغبة في وقوعه

(قوله أو كون ماهو للوقوع) أي ماهو آثر للوقوع كالواقع في الماضي بنى انه يبر بالماضي عن المعنى المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل ليكون ذلك المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره الوقوع في الجملة على كل منهما نحو ان مت كان كذا وكذا (قوله عطف على قوة الأسباب) أي (٦١) فالعنى أنه يبرز غير الحاصل في صورة الحاصل

لقوة الأسباب أو ليكون المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع أو للتفاؤل الخ فالنكتة التي

ذكرها المصنف للعدول عن المضارع الى الماضي واحدة تعددت أسبابها واعترض على ما ذكره الشارح من العطف بأنه من عطف العام على الخاص وذلك لان الآثر للوقوع أبولتته اما لقوة أسبابه المتأخذة فيه واما لالم برفوعه من جهة أخرى وعطف العام على الخاص وكذا عكسه لا يجوز بأو إلا أن يجاب بحمل الأول على ما يمكن تخلفه لما منع كالشراء فانه يمكن تخلفه عند اجتماع أسبابه لما منع وحمل الثاني على ما لم يمكن تخلفه كما في الموت وحينئذ فهو من عطف المقارن (قوله على ما أشار اليه) أي المصنف في قوله الآتي فان الطالب الخ فان محمله بيان أن في اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصل

(أو كون ماهو للوقوع كالواقع) هذا عطف على قوة الأسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لانها كلها عمل لابراز غير الحاصل في معرض الحاصل على ما أشار اليه في اظهار الرغبة ومن زعم أنها كلها عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل فقد سهوا بيننا (أو التفاؤل أو اظهار الرغبة في وقوعه)

كذا (أو) ل(كون ماهو للوقوع كالواقع) أي يبر بالماضي عن المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب أو لسكون المعنى شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره الوقوع في الجملة على كل منهما فقوله أو لسكون معطوف على قوله قوة وهو من عطف العام على الخاص لان كون الشيء للوقوع اما لقوة الأسباب المتأخذة فيه واما لالم برفوعه من جهة أخرى فاذا كان الشيء من شأنه الوقوع نزل منزلة الواقع فيبرز في معرض الحاصل لانه أنسب بالمقام لمثل ما تقدم في القوة ان كان مرغوبا وان كان غير مرغوب فيناسب المقام لمثل أن في اظهاره كذلك ما يقتضى الاستعداد لتزوله أو يقتضى الازهال مثلا وقد تبين بما بيننا من ترتب ابراز عليه كالقوة أنه من علل ابراز وما يلاقيه ذلك ابراز لوجه آخر مستقل حتى يعطف عليه ويكون قسياله ويكون مثل هذا يتقرر فيما بعده من المعطوفات كما يشير اليه المصنف في بعضها فمن زعم أنه معطوف على ابراز على أن يكون وجهها آخر مستقلا عنه فقد تعسف لفظا ومعنى (أو التفاؤل) أي يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك ابراز من التفاؤل الذي هو أن يذكرا ما يسر به السامع فان المخاطب اذا كان يتمنى شيئا فمير له عنه بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك ابراز السرور فيكون بذلك مناسبا للمقام ويأتي الآن مثاله (أو اظهار الرغبة في وقوعه) أي يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التكامل الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك ابراز الحاصل بالتعبير بالماضي في الاستقبال وذلك

نحو لئن أشركت \* فان قلت أي مناسبة في ذلك للفظ الماضي قلت لان المخاطب اذا علم من نفسه أنه ليس بذلك الوصف ووجد الفعل ماضيا علم أنه تعريض لغيره ممن وقع منه في الماضي لا يقال المقصود التعريض بمن يقع منه الشرك ماضيا أم مستقبلا لانا نقول تحذير من وقع في الشرك هو أشد عناية لازالة الفسدة الحاضرة فان قلت ما الذي صرف هذا الخطاب عن أن يراد به النبي صلى الله عليه وسلم قلت لان الأصل في ان دخوله على الممكن والشرك في حقه صلى الله عليه وسلم مستحيل شرعا فجعلناه خارجا عن الأصل تنزيلا للاستحالة الشرعية منزلة الاستحالة العقلية ولا سيما والفعل بصيغة المضي التي لا تستعمل غالبا الا في التوقع فان قلت قولكم المراد غيره هل تعنون به أن ضمير المخاطب المفرد استعمل في الغائب مجازا فلا يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا الا في الصورة لافي المعنى قلت لا بل

وتخيله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تاتي في هذا البيان وقوله على ما أشار اليه متعلق بقوله لانها كلها عمل الخ (قوله فقد سهوا بيننا) أي من وجوه الأول انه خلاف ما أشار له المصنف في اظهار الرغبة من أنها أي المعطوفات علل لابرز الثاني أن ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يشتمل عليه كل ما بعده وحينئذ فلا يصح أن يكون قسياله الثالث أن التفاؤل لا يحصل بمجرد المخالفة بل لابد من تنزيل غير الحاصل منزلة الحاصل لذلك (قوله أو التفاؤل) أي من السامع أي انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك ابراز من التفاؤل الذي هو ذكرا ما يسر به السامع وذلك لان المخاطب اذا كان يتمنى شيئا فمير له بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك ابراز السرور (قوله أو اظهار الرغبة) أي من المتكامل أي انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التكامل الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك ابراز الحاصل بالتعبير بالماضي عن المستقبل

نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد فان الطالب اذا تبالت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره اياه فربما يخيل اليه حصولا وعليه قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء

(قوله أي وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد (قوله فهو المراد) بوزن مكان وضمير فهو لا ظفر أي فالظفر بحسن العاقبة هو المراد (قوله يصلح مثلا للتفاوت) أي على جعل ضمير ظفرت مفتوحا للمخاطب وقوله واطهار الرغبة أي على جعل الضمير مضموما للتكلم كذا ذكر بعضهم وعبرة النوني ان ظفرت على صيغة التكلم مثال لاطهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اه (قوله فان الطالب الخ) هذا على كون اظهار الرغبة (٦٢). علة لابرار غير الحاصل في معرض الحاصل وهي علة غائبة ان اقيت على

ظاهرها لان اظهار الرغبة متأخر عن الابرار وعلة فاعلية ان أريد قصد اظهارها لتقدمه على الابرار المذكور (قوله في حصول أمر) أي في المستقبل (قوله يكثر تصويره) بفتح حرف المضارعة وضم ثالته وتصوره بالرفع فاعل كذا ضبطه بعض مشايخنا وهذا غير متعين بل يصح ضم حرف المضارعة وكسر ثالته ونصب تصوره على أنه مفعول أي يكثر من حصول صورته في الذهن (قوله فر بما) أي فبسبب الكثرة المذكورة بما الخ وهي هنا للتكثير (قوله يخيل اليه) أي الى ذلك الطالب الذي عظمت رغبته وقوله حصولا أي في الماضي وهو حال وقوله فيعبر عنه الخ أي وهذا معنى ابراز غير الحاصل في معرض الحصول أي وقد لا يخيل

أي وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد) هذا يصلح مثلا للتفاوت واطهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل في معرض الحصول يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره) أي الطالب (اياه) أي ذلك الأمر (فر بما يخيل) ذلك الأمر (اليه حاصل) فيعبر عنه بلفظ الماضي (وعليه) أي على استعمال الماضي مع ان لاطهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء

(نحو) قولك (ان ظفرت بحسن العاقبة فهو) أي فذلك الظفر هو (المراد) أي المراد والتناء في ظفرت يحتمل أن تضبط بالضم للتكلم فيكون مثلا لاطهار الرغبة أو بالفتح للمخاطب فيكون مثلا للتفاوت ويحتمل على بعد أن يكون مثلا لهما بأحد الضبطين فقط أما كون الابرار لأجل افادة التفاؤل فقد تقدم بيانه وان الكلام به يكون مناسبا للمقام وهو ظاهر وأما كونه لأجل اظهار الرغبة فيتوقف على استزامه اياه وفيه خفاء ما ولذلك أشار الى وجه اقتضاء اظهار الرغبة لذلك الابرار فقال (فان الطالب) أي الراغب (اذا عظمت رغبته في) حصول (أمر) من الأمور (يكثر تصوره اياه) أي يكثر تصور ذلك الطالب لذلك الأمر (فر بما يخيل اليه) أي يخيل ذلك الأمر لذلك الطالب (حاصل) لما تقرر من أن الاتصال الروحاني كثير ما يتوهم كونه جسمانيا فاذا تخيل حصولا لم يخيل يكثر عنه بلفظ الماضي فقرر من هذا أن من أسباب ابراز غير الحاصل في معرض الحصول اظهار الرغبة وانما فهم اظهار الرغبة من ذلك الابرار بواسطة ما تقرر ان الراغب في الشيء كثير ما يعبر عنه بلفظ الماضي عن الاستقبال لكثرة التصور والوجوب لتخيل الوقوع المقتضى لذلك التعبير والفرض من اظهار الرغبة اما الاستدعاء الامتثال والاعطاء أو الاعانة على المراد ونحو ذلك فتأمل في هذا المحل فان ما ذكره المصنف لا يفي بالمراد وما قرره مبيّن له والله الموفق بمنه (وعليه) أي وعلى استعمال ان مع الماضي مع أن الأصل المضارع لابراز غير الحاصل في معرض الحصول لقصد اظهار الرغبة في الحصول يجري قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم أي اماءكم على البغاء أي الزنا

النبى صلى الله عليه وسلم خوطب لفظا ومعنى ولكن أريد بخطابه افادة لازمه وهو أن غيره اذا أشرك حبط عمله فهو من نوع الكفاية كقولنا زيد طويل النجاد فالنبي صلى الله عليه وسلم مراد في الآية الكريمة استعمالا وغير مراد افادة كما سترى تحقيقه في الكفاية لا يقال فينازيم من كونه صلى الله عليه وسلم مرادا بالضمير أن يكون الشرك بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم هو المراد لانا نقول هو من نوع

له ذلك الأمر حصولا فلا يعبر عنه (قوله وعليه) انما قال وعليه للتفاوت بينهما لان الله مفره عن الرغبة (ان) والمراد بها هنا لازمه وهو كمال الرضا وأيضا ما ذكره المصنف من بيان اقتضاء اظهار الرغبة للابرار لا يجري في حقه تعالى لان كثرة التصور وتخيل الحصول خال في حقه تعالى اه أطول (قوله لاطهار الرغبة في الوقوع) معنى اظهار الرغبة في حقه تعالى اظهار كمال رضاه بارادة التحصن فهو مجاز في لازمه وقيل المراد اظهار كون الشيء مرغوبا فيه في نفس الأمر لاطهار الرغبة القائمة بالتكلم كذا في الفعري وفي ابن يعقوب أن اظهار رغبته تعالى في وقوع الشيء اظهارا إيجابه وطلبه طلبا اجازما (قوله ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء) الفتيات الاماء والبغاء الزنا كانت الجاهلية تكرر الاماء على الزنا ويأتين لهم بالدرهم فجاء الاسلام بتعريم ذلك

ان أردن تحصنا وقد يقوى هذا التخيل عند الطالب حتى اذا وجد حكم الحس بخلاف حكمه غلظه تارة واستخرج له عملا أخرى وعليه قول أبي العلاء المرى ماسرت الا وطيف منك يصحبنى \* سرى أمامى وتاوى بياعلى أترى يقول الكثرة ما ناجيت نفسى بك انتقشت فى خيالى فأعدك بين يدي مغاطا للبصر بعلة الظلام اذ لم يدركك ليلا أمامى وأعدك خلقى اذا لم يتيسر لى تغليطه حين لا يدركك بين يدي نهارا

(قوله ان أردن تحصنا) أى عفة فقد جرى بلفظ الساضى وهو اردن ولم يقل يردن مع أن النهى عن الاكراه المعلق على ذلك استقبالى حيث قيل ولا تكرر هو الخ للدلالة على رغبة المولى سبحانه فى ارادتهن التحصن أى للدلالة على رضائولى بذلك أو على أن هذا الامر طلبه المولى طلبا جازما على مامر (قوله تعليق النهى) أى وهو قوله (٦٣) لانكرهوا الخ والتعليق من حيث انه

الجزاء فى المعنى أو حقيقة

على مامر من الخلاف (قوله يشهر بجواز الاكراه عند انتفائها) أى لان قوله ان أردن تحصنا

يقضى بمفهوم المخالفة

أنهن اذا لم يردن تحصنا

يجوز للمولى اكراههن على

البقاء مع أنه لا يجوز أصلا

(قوله أوجب الخ) وأوجب

أيضا بأن التقييد بالشرط

لموافقة الواقع لانه لا يتأتى

الاكراه عند انتفاء اعادة

التحصن لانهن اذا أردن

عدم التحصن كان أمرهن

بإلزامنا موافقا لغرضهن

والطالب للشيء لا يتعمور

اكراهه عليه وان لم يردن

تحصنا ولا عدمه بل كن

غافلات فلا يتأتى الاكراه

لان الاكراه انما هو للممتنع

غاية الأمر أن فى أمرهن

بإلزامنا تنبيهها لمن ان كن

غافلات وأما ما قيل من أن الاكراه يتصور مع ارادة

(ان أردن تحصنا) حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهى عن الاكراه بارادتهن التحصن يشمر بجواز الاكراه عند انتفائها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط أوجب بأن القائلين بأن التقييد بالشرط يدل على نفي الحكم عند انتفائها انما يقولون به اذ لم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن تكون فائدته فى الآياتى المبالغة فى النهى عن الاكراه

(ان أردن تحصنا) والأصل ان يردن فمبى بالمضى لظاهر الرغبة فى ارادتهن التحصن وهذا لو كان مقتضى الزوم بينهما الذى هو كثرة التصور وتخيل الحصول محالا فى حقه تعالى لكن يجرى الكلام مع المخاطبين منه تعالى على حسب ما تقتضيه بلاغة خطابهم ورغبته تعالى فى الوقوع ايجابه وطلبه لانميه وفى هذه الآياتى بحث مشهور وهو أن مقتضى التركيب الذى فيه الشرط انتفاء الحكم عند انتفائه لان مفهوم الشرط من المفاهيم العتبرة وعليه يكون مفهوم الشرط فى الآياتى الكريمة انتفاء النهى عن الاكراه اذا انتفى الشرط الذى هو ارادة التحصن فيكون الاكراه جازما عند انتفاء ارادتهن التحصن وجواز الاكراه على البقاء منتف بالضرورة شرعا وقد أوجب بأن مفهوم الشرط انما يعتبر ان لم يكن لذكر الشرط فائدة سوى اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهى فائدة ظاهرة يجوز أن يقال يسقط من اعتبارها مفهوم الشرط وهى المبالغة فى تأكيد النهى الموالى عن الاكراه وفى تقييد صنيع المكروه منهم حيث تكون الأمة صريفة للتحصن وهو بكرهها وقد كان الاحق أن يكون أولى بارادة التحصن لا يقال فيكون التأكيد فى هذه الحالة فقط والمقصود تأكيد النهى مطلقا لأننا نقول لما كان الاكراه لا يتحقق الا فى هذه الحالة تعرض لها بالتعير والتوبيخ بذكر ما يظهر فيه فضيحة المولى وأوجب أيضا بأن مفهوم الشرط انما يراعى ان لم يعارضه الاجماع فان عارضه كما هنا سقط لانه ظاهر والاجماع قاطع والظاهر يدفع بقاطع وأوجب أيضا بأن مفهوم انتفاء النهى عند انتفاء الارادة ولا يستلزم ذلك جواز الاكراه لجواز أن يكون انتفاء النهى لعدم تصور محله الذى هو الاكراه لا يجوز اذ لا يتصور الا حال الارادة وأما فى حال انتفائها بالغفلة عن التحصن وعدمه أو بارادة البقاء من الاماء فلا يتحقق الاكراه أما اذا أردن البقاء فظاهر وأما اذا غفلن فبنفس

الكناية التيمية لانك تقول زيد كثير الرماد كناية عن كرمه وان لم يكن له رماد ولا يبيخ فسمى هذه كناية تميلية ونظير ما تقدم فى التعريض ومالى لأعبد الذى فطرقى واليه ترجعون المراد وما الحكم لان عبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون فان قلت قد تقدم أن واليه ترجعون التفات والمعنى

البقاء بأن تريد الامة البقاء مع شخص أو فى مكان فيكراهها على البقاء مع غير ذلك الشخص أو فى غير ذلك المحل فمبى صحيح لان الاكراه حينئذ ليس على البقاء بل على تعيين الفاعل أو المحل (قوله بأن القائلين الخ) أى وهم القائلون باعتبار مفهوم الشرط (قوله على نفي الحكم) أى كحكمة الاكراه هنا وقوله عند انتفائها أى انتفاء الشرط وحاصل هذا الجواب ان اعتبار مفهوم المخالفة مشروط بأن لا يكون للتقييد بالشرط فائدة أخرى غير اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهنا يجوز أن تكون الفائدة فى التقييد بالمبالغة فى نهى المولى عن الاكراه فى ذلك من التوبيخ للمولى بذكر ما يظهر به فضيحتهم وحيث كان للتقييد بالشرط هنا فائدة أخرى غير اخراج سقط باعتبارها اعتبار مفهوم الشرط لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد لاخراجا لفائدة أخرى

واما النحو ذلك قال السكاكي أو للتعريض كافي قوله تعالى **لئن أشركت ليحبطن عملك** وقوله تعالى **ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم** انك اذا من الظالمين وقوله تعالى **فان زلتم من بعد ما جاءكم البينات**

(قوله يعني انهن) أي الاماء مع خستهن وشدة ميلهن الى الزنا وقوله فالمولى أي فالملك أحق بارادتها كماله وقلة ميله بالنسبة لميلهن وحينئذ فيكون طلب ارادة العفة منه متأكدا واذا تأكد طلب ارادة العفة والتحصن منه كان النهي المتعلق به عن الاكراه على الزنا قويا وبالغافيه فظهر من هذا أن المقصود من القيد البالغة في نهى للمولى وتوبيخهم وحينئذ فلا مفهوم له لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد للاخراج فقط لان الفائدة أخرى فان قلت جعل المقصود من القيد ما ذكر يقتضي أن المبالغة في النهي انما هي في هذه الحالة فقط وهي ارادتهن التحصن لا مطلقا والمقصود تأكيدهم مطلقا قلت لما كان الاكراه لا يتحقق الا في هذه الحالة تعرض لها لا لسكون تأكيدهم بالنهي والمبالغة فيه مختصا بها وحينئذ فالعرض لتلك الحالة لا ينافي تأكيدهم بالنهي عن الاكراه مطلقا حتى عند عدم ارادتهن التحصن على فرض تأنيبه في تلك الحالة فتأمل (قوله وأيضا دلالة الشرط) أي مفهوم الشرط على انتفاء الحكم وهو الحرمة أو المراد دلالة الشرط من حيث مفهومه (٦٤) وهذا جواب ثان عن أصل الاشكال فهو عطف على قوله بأن القائلين الخ

فكانه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الخ وحاصله أن الآية وان دلّت على انتفاء حرمة الاكراه عند انتفاء الشرط فذلك الدلالة بحسب الظاهر نظرا لمفهوم المخالفة لكن قد عارض ذلك المفهوم الاجماع القاطع ومن المقرر أنه اذا تعارض أمران أحدهما قاطع والآخر ظهر دفع الظاهر بالقاطع (قوله فقد عارضه) أي فقد عارض الاجماع الشرط أي مفهومه (قوله والظاهر يدفع بالقاطع) المراد بالظاهر هنا مفهوم الشرط والمراد بالقاطع هنا الاجماع واعترض

يعني أنهن اذا أردن العفة فالمولى أحق بارادتها وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا فقد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال (السكاكي أو للتعريض) أي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اما لما ذكر واما للتعريض بأن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك) التنبيه له تحصل ارادته بمقتضى العادة حيث لم تكن منهن ارادة التحصن وعند الانبعاث لا يتحقق الاكراه ولو قيل ان الشرط لموافقا لواقع لان الاكراه انما هو حال الارادة ما بعد لكن يرجع لما ذكر فليفهم (السكاكي) أي قال السكاكي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يكون لما ذكر (أو) يكون (للتعريض) وهو أن ينسب الفعل الى أحد حقيقة أو مجازا والمراد منه فهم الغير بالقرآن وذلك (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك) فقد أبرز الاشراك المقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل تعرضا بمن حصل منه أنه حبط عمله وانما قلنا المقطوع بعدم حصوله لأن المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه منتف عنه حالا وما لا والفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبه فرضا وتقديرا للنبي شرف يستحق به توقيرا وهو لم يحصل منه فهم منه واليه أرجع فاذا كان تعرضا لا يكون فيه التفات بل يكون عبرتي الأولى ببناء التسكّم عن المخاطبين فهذا مناقض لما سبق قلت ليس كذلك ولا منافاة بين السكّامين فان التعريض ليس من شرطه أن يراد به غير ظاهر اللفظ بل يراد ظاهره لا مقصده بل يكون المقصود بالسكّام غيره كما يخوف الملك ولده ليحذر غيره من خدمه تأسيسا من باب أولى فقوله تعالى ومالي لأعبد المراد به التسكّم ولكنه اذا قال لنفسه ذلك

هذا الجواب بأن الاجماع لا ينسخ النص حذرا من تقديم الاجماع على النص الذي هو أصله في الجملة وأجيب بأن الاجماع فالخاطب يجوز أن ينسخ النص على الصحيح لاستناده الى النص فكانه النسخ (قوله أو التعريض) عطف على قوله اقوة الاسباب كما يفيد قول الشارح أي ابراز الخ (قوله بأن ينسب الفعل الى واحد) أي حقيقة أو مجازا (قوله والمراد غيره) أي ولا بد فيه من القران المؤدية لفهم الغير والا فقولك جاءني ز يدمريدا ابنه ليس من التعريض في شيء (قوله لئن أشركت الخ) اعترض بأن النبي معصوم من الاشراك فكيف يسند اليه وأجيب بأن هذه قضية شرعية لا تستلزم الوقوع فالاستناد على سبيل الفرض وانما عبر بالفعل الماضي للقتضى لوقوع ذلك تعرضا للمخاطبين فالاشراك في الحقيقة انما هو منسوب لغيره لان التعريض أن ينسب الفعل لواحد وانما غيره فالاشراك نسب لواحد وهو النبي والمراد غيره ممن وقع منه الاشراك وحاصل ما في المقام أن الشرك من النبي مقطوع بعدم حصوله فتزل منزلة المشكوك فيه فكان المقام مقام ان تشرك لكن جرى بلفظ الماضي وان كان للمعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك المقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل فرضا وتقديرا تعرضا بمن حصل منه أنه حبط عمله ولا يضر في دخول ان كون الفعل معلوم الانتفاء لان ان تدخل على معلوم الانتفاء اذا نزل منزلة المشكوك فيه لفرض من الاغراض



(قوله فالخطاب هو النبي) الحصر اضافي أي لأمته والاضمير من الانبياء مخاطب أيضا بدليل قوله تعالى والى الذين من قبلك ان قلت واذا كان كل واحد من الانبياء خوطب بهذا الخطاب فلم أفرد الضمير فالجواب أنه إنما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته كذا قرره شيخنا العديوي ويفيد ذلك ما ذكره عبدالحكم حيث قال ان الخطاب هو النبي وليس الخطاب عاما له ولجميع الانبياء بقربته ما قبله لاعلى ما وهم لان (٦٥) الحكم المذكور موجي به الى كل واحد منهم

لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة اهـ (قوله مقطوع به) أي في جميع الازمنة لان الانبياء معصومون من اشراك قبل البعثة وبعدها (قوله لكن جيء الخ) يفهم منه أنه لو لا الابرار المذكور لاجل التعريض لجيء بلفظ الاستقبال ونصح الشرطية مع أنه اذا كان اشراك مقطوعا بعده فلا نصح ان لانها لا امور المشكوكه والجواب أنهم يستعملون في مثل ذلك إن لتزبيلهم منزلة مالا قطع بعده على سبيل المساهلة وارجاء العنان (قوله بلفظ الماضي) أي وان كان المعنى على الاستقبال (قوله غير الحاصل) أي من النبي صلى الله عليه وسلم لا في الماضي ولا في الحال (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بالحاصل الثاني والحاصل أنه نزل اشراك الذي هو غير حاصل في جميع الازمنة منزلة اشراك فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم في الماضي وانما

فالخطاب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي ابرازا للاشراك غير الحاصل في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير امر ايضا بمن صدر عنهم الاشراك بانهم قد حبطت أعمالهم

المخاطبون أن الوعيد واقع بهم من باب أخرى ان صدر منهم ذلك الفعل كما اذا شتمك انسان فتقول والله ان شتمني الامير لأضرب به ولا يضرب في دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان إن تدخل على معلوم الانتفاء كما تقدم أنه قد يفرض المحال لفرض من الاغراض وانما اختص التعريض عن حصول منهم الاشراك وبالتعبير بالماضي لان من لم يصدر منه لشرك ولا ظهر منه اهتنام به لا يناسب تهديده وتوعده بطريق التعريض اذ ليس أهلا لذلك والتعبير بالمستقبل جار على أصله مع إن ولا يطلب وجه في دخول ان عليه حتى يكون تعريضا أو غيره بخلاف الماضي معها فليقدم كونه هو الاصل معها يطلب له وجه فيوجد التعريض مناسبا فيقدر فيه ويكون مفيدا له معها وفي هذا الكلام بحث من أوجه أحدها أن كون المضارع على أصله ينتج عنه التعريض انما ذلك ان نسب لمن صح صدور منه ويشك فيه وانما ان نسب لمن علم اتفاؤه عنه فطما طلب له وجه فيصح كونه للتعريض عن صدر منه كالمضارع بل نقول ومن لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع من جانبه وثانيتها ان التعريض ان كان مستفادا من عدم الوقوع من نسبه الفعل فلا فرق عند تحقق عدم الوقوع بين الماضي والمضارع وان كان مستفادا من نسبه لرفيع يستحق التوقير كما أشير به انشال فكذلك ايضا وان ادعى استفادته من غير الوجهين منع وثانيتها أن التعريض ان كان بال مؤمنين وهم لم يصدر منهم اشراك ناقض قولهم لا معنى للتعريض عن صدر منه اشراك لان المؤمن في حال الخطاب لم يصدر منه اشراك ومعلوم أن ما سبق جبه الاسلام فلا معنى للتعريض بأنه محبط العمل وان كان بالكافرين فلا يسلون النبوة ولا أن الخطاب منه تعالى ولا امتناع الاشراك في المستقبل ولا الماضي ولا تعظيم صاحبها عند الله تعالى حتى يكون خطابه تعريضا عندهم ولا يفهمون التعريض بهم أصلا فتنتفي فائدة الخطاب ويمكن الجواب عن هذا الاخير بأن الغرض افهام الكافرين أن أعمالهم حبطت باشرائهم بواسطة دعوى الرسول عصمته ورفعته عند الله تعالى فترى بما لهم وتوبيحوا ولو كانوا لا يسلون ولا يخافون وكانه يقول ربني يخاطبني بهذا فكيف ترون حالكم في هذا الخطاب أو يخاطبني مع أنه لم يصدر ولا يصدر مني الاشراك فالمراد أنهم فتأمله ولعله نسب القول بالتعريض الى السكاكي اضعفه بما ذكره وخفائه والا فقد

كان فيه من التعريض بأن كل أحد ينبغي أن يكون كذلك مالا يخفى كما سبق وقوله والمراد وما لكم أي الذي سبق الكلام لاجله لان المتكلم غير مراد وهذا الباب يسمى الكلام المنصف ومثله أنه جوه ولسنته بكف \* فشر كما لخير كما الفداء

لأن من سمعه من معاد وموال يقول أنصف قائله ومنه فان زلتم من بعد تأجاء تكلم البيئات وقوله تعالى وانأوا كم لطي هدى أو في ضلال مبين قل لا تسئلون عما أجرنا ولا تسئل عما عملون فانه لو

(٩ - شروح التاخيص - ثاني) احتيج لذلك لانه لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام اشراك في الماضي أصلا (قوله تعريضا عن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم) أي لتحقق سببه منهم وقوله تعريضا لالا برار ووجه التعريض المذكور أن الفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبه فرضا وتقديرا الى ذي شرف وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون أن الوعيد واقع بهم ان صدر منهم ذلك الفعل ولهذا التعريض فائدة وهي توبيخ الكفار بأن أعمالهم كأعمال الحيوانات الهجم لا ترمه فيها لان اشراك أشرف الخلق اذا كان

ونظيره في التعويض قوله ومالي لأعبد الذي فطرني واليه ترجعون المراد مالكم لاتعبدون الذي فطركم ولنسبه عليه ترجعون وقوله تعالى  
 آتخذ من دونه آلهة ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون أي اذا لم يزل مابين اذ المراد آتخذون من دونه آلهة  
 إن يردكم الرحمن بضر لا تغن عنكم شفاعتهم شيئا ولا ينقذونكم انكم اذا لم يزل مابين ولذلك قيل آمنت بركم دون برى وأتبعه فاسعون  
 يحبط عمله فمابالك بأعمالهم وأنهم لا يستحقون الخطاب لكونهم في حكم البهائم (قوله ان شتمني الامبراح) أي تعريضا بأن من شتمك  
 يستحق العقوبة وأنك نصر به (قوله ولا يخفى الخ) هذا رد لاعتراض الخاطيء على السكاكي وحاصل ذلك الاعتراض أن التعريض  
 عام لمن صدر منهم الاشراف في الماضي وغيرهم وهذا التعريض يحصل باسناد الفعل الى من يمنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل  
 بصيغة الماضي أو بصيغة المضارع أعني لئن تشرك وحينئذ فما قاله السكاكي من أن العدول عن المستقبل الى الماضي قد يكون  
 للتعريض لا يتم وحاصل رد الشارح عليه أن من لم يصدر منهم الاشراف لا يستحقون التعريض بهم لان القصد من التعريض التوبيخ  
 وهو انما يكون على ما وقع من التوبيخ لا على ما سبق منه ولا نسلم أن التعريض يحصل هنا باسناد الفعل الى من يمنع منه ذلك الفعل  
 سواء كان ذلك الفعل ماضيا أو مضارعا بل انما نشأ من اسناد صيغة الماضي فقط لانه وان كان بمعنى المستقبل لكن التعبير به مع إن  
 لا يزال ذلك المعنى في صورة الحاصل خلاف الاصل (٦٦) فلا بد من نكتة لارتكابها وهي هنا التعريض بخلاف المضارع

كإذا شتمك أحد فتقول والله ان شتمني الأمير لأضر بنه ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصبر عنهم  
 الاشراف وأن ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان في هذا الكلام نوع خفاء  
 وضعف نسبه الى السكاكي والافهم وقد ذكر جميع ما تقدم ثم قال (ونظيره) أي نظير اثنين أشركت  
 (في التعريض) لافي استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى (ومالي لأعبد  
 الذي فطرني أي ومالكم لاتعبدون الذي فطركم بدليل واليه ترجعون) اذ لولا التعريض لكان  
 المناسب أن يقال واليه أرجع على ما هو الموافق للسياق  
 ذكر جميع ما تقدم ثم قال السكاكي (ونظيره) أي نظير جملة الشرط المستعمل فيها الماضي كان أشركت  
 (في مجرد التعريض) لافي استعمال الماضي في الشرط موضع المضارع للتعريض قوله تعالى (ومالي لا  
 أعبد الذي فطرني أي ومالكم لاتعبدون الذي فطركم) فالمراد الانكار على مخاطبين بطريق التعريض  
 لانكار المتكلم على نفسه وانما قلنا ان المراد الدلالة على الانكار على مخاطبين عدم العبادة لانكار  
 المتكلم على نفسه (بدليل) قوله بعد (واليه ترجعون) اذ لولا الاشارة الى مخاطبين بهذا الانكار على وجه  
 جرى على الظاهر لجاء لانسئلون عما نعمل ولانسئل عما أجرتم ووجه حسنه اسمع مخاطبين الحق  
 على وجه لا يفهم فانه ليس فيه التصريح بنسبتهم الى الباطل وصرفه الى المتكلم اشارة الى أنه لا يريد

فانه لو عبر به مع ان لكان  
 على أصله فلا يحتاج لنكتة  
 فلا وجه لافادته للتعريض  
 قال العلامة يعقوبى  
 وفي هذا الرد بحث وهو  
 أن كون المضارع على  
 أصله ينتفي عنه التعريض  
 انما ذلك ان نسب لمن يصح  
 صدوره منه ويشك فيه  
 وأما ان أسند لمن علم  
 انتفاؤه عنه قطعاً طلب  
 لذلك الاسناد وجه فيصح  
 كونه للتعريض بمن صدر  
 منه كالماضى بل نقول  
 وبمن لم يصدر منه ان صح

الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع منه وأجاب عنه بعضهم بأن الاسناد الفرضى يكفي فيه الامكان  
 الذاتي وحينئذ فلا تعريض من جهة الاسناد فأمل (قوله على أصله) أي أصل الشرط المعلوم من المقام أي وانما يفهم التعريض  
 بما خالف مقتضى الظاهر (قوله ولما كان هذا الكلام) أي وهو قوله أول التعريض كقوله تعالى الخ (قوله نوع خفاء وضعف)  
 أما الخفاء أي الدقة فظاهر وأما الضعف فاما لتوهم أن التعريض يحصل من صيغة المضارع كما ذكره الخاطيء وحينئذ فلا يتم ما ذكره  
 السكاكي من أن العدول للماضى قد يكون للتعريض وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما لما ذكره الزوزنى من أن الاتيان بالشرط في  
 الآية ماضيا ليس سببه التعريض بل سببه أن جملة الجواب لقسمة مقدر بدليل دخول اللام عليها التقدم على أداة الشرط وجواب  
 الشرط محذوف فضعف أمر أداة الشرط لتقدم القسم وجعل الجواب له فلم تستطع أن تعمل في لفظ المضارع فأتى لها بفعل شرط ماض  
 حتى لا يظهر لها أثر عمل وحاصله أن العدول عن المضارع الى الماضى ليس للتعريض بل لضعف أداة الشرط ولا يخفى أن هذا الوجه  
 مدفوع بما تقرر من عدم التنافي بين المقضيات لجواز تمددها فيمكن أن يكون العدول لضعف الاداة ولتعريض هذا محصل ما في  
 الفنارى (قوله نسبه للسكاكي) أي للتبري منه أولا لجل أن تثبت النفس وتأمل حتى تدرك المقصود ولا تنفر به مجرد الخفاء والضعف  
 لهما بما أنه مقول هذا الامام الكبير (قوله ثم قال) أي السكاكي (قوله أي ومالكم لاتعبدون) ليس هذا بيانا للمعنى الذي استعمل  
 فيه ومالي الخ بل هو بيان للمعرض بهم وهو المراد من الكلام وذلك لان المراد الانكار على مخاطبين في عدم العبادة بطريق التعريض

لانكار التكلم على نفسه وإنما كان المراد ذلك بدليل قوله تعالى بعد واليه ترجعون إذ لولا الاشارة الى المخاطبين بهذا الانكار على وجه التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق واعترض على المصنف بأنه قد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ما تقدم في الاتفات أن المبرعنه بالتكلم في قوله مالى هم المخاطبون على وجه المجاز لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه - وإذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه حقيقة أو مجاز ليفهم غير ذلك المعنى بالقرآن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد التكلم ولكن لينقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه التعبير لافادة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرآن ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التنافي من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضاً من حيث مجرّد التلويح بالقرآن فان فيه دقة أفاده العلامة اليعقوبي وأجاب العلامة ابن قاسم بأن الآية صالحة للاتفات بأن يكون قوله ومالى لأعبد الذى فطرنى (٦٧) مستعملاً فى مخاطبين بأن يكون عبر عنهم

بطريق التكلم مجازاً على سبيل الاتفات وصالح للتعريض بأن يكون المراد من قوله ومالى لأعبد الذى فطرنى حقيقة وهو التكلم المخصوص فيصح أن يجعل التفاتا وان يجعل تعريفاً فلا منافاة بين مائى الموضوعين فان قلت ان احتمال التعريض قد دل عليه الدليل وهو قوله واليه ترجعون فيكون متيناً قلت هذا دليل ظنى فلا يفيد اليقين لجواز أن يكون فيه التفات أيضاً وأن المعنى واليه أرجع

(ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض (اسماع) المتكلم (المخاطبين) الذين هم أعداؤه

التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق وقد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ظاهر ما يدكر في الاتفات أن المبرعنه بالتكلم في قوله مالى هم المخاطبون لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه وإذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه مجاز أو حقيقة ليفهم غير ذلك المعنى بالقرآن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد المتكلم ولكن لينقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه التعبير لافادة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرآن ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التنافي من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضاً من حيث مجرّد التلويح اليه بالقرآن وقد تقدم ما يؤخذ منه فليفهم فان فيه دقة ما (ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض الذى هو أن ينسب المتكلم الى نفسه الانكار والمراد الانكار على غيره من المخاطبين (اسماع) المتكلم أولئك (المخاطبين) الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا منه نصحاً

لهم الا ما أراد لنفسه قلت ومن هنا يعلم أن ضمير المتكلم فى ومالى لأعبد الذى فطرنى على وضعه ووجه الحسن فى قوله تعالى لئن أشركت اشارة الى النصفة الثامة وأن أعز خلق الله عليه حكمه حكم

ثم ان من المعلوم أن الحمل على الحقيقة أولى فيكون التعريض فى الآية أرجح لان التعريض لا يكون الا فى المعنى الحقيقى وعلى الاتفات يكون المعنى مجازاً نعم ما ذهب اليه الشارح من أنه يجوز أن يكون التعريض أيضاً باعتبار المعنى المجازى وأن التعريض هنا بناء على استعمال ومالى لأعبد الذى فطرنى فى مخاطبين مجازاً فلا يكون الحمل على التعريض أرجح من الحمل على الاتفات فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ مع أن التعريض كما تقدم أن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوباً الى أحد والمراد غيره بل يتعد المنسوب اليه والمراد قلت أجب الاستاذ السيد عيسى الصفوى بأنه يكتفى صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو المخاطب (قوله على ما هو الموافق للسياق) أى سياق الآية وهو متعلق بقوله لكان المناسب أن يقال (قوله ووجه حسنه) هذا مرتب بمحذوف أى والتعريض حسن ووجه حسنه الخ (قوله أى حسن هذا التعريض) أى الواقع فى النظر أعنى قوله تعالى ومالى لأعبد الخ وليس المراد وجه حسن التعريض مطلقاً إذ ما ذكره المصنف من الوجه لا يجرى فى قوله لئن أشركت إذ لا يأتى فيه قوله حيث لا يريد المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض إذ لا يجرى ذلك فى قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك لان المقصود فيه نسبة الحبط اليهم على وجه أبلغ

الحق على وجه لا يورثهم مز يدغضب وهو ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ومواجهتهم بذلك و يعين على قبوله لكونه أدخل في المحاض النصح لهم حيث لا يريد لهم الامار بدلفه ومن هذا القبيل قوله تعالى قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسنل عما تعملون فان حق النسق من حيث الظاهر قل لا تسألون عما عملنا ولا نسنل عما تجرمون وكذا ما قبله وانا أو اياكم لى هدى أو فى ضلال مبين قال السكاكى رحمه الله وهذا النوع من الكلام يسمى النصف وما يتصل بما ذكرناه أن الزمخشري قدر قوله تعالى وودوا لو تكفروا عطفاً على جواب الشرط في قوله تعالى ان يشقوكم يكونوا اكم أعداء و يدسطوا اليكم أيديهم وأسديتهم بالنسبة وودوا لو تكفروا وقال اللماضى وان كان يجرى في باب الشرط مجرى المضارع في علم الاعراب فان فيه نكته كأنه قيل وودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم بمعنى أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدنيا والدين جميعاً من قتل النفس وتزويق الأعراض وركم كفاراً وردكم كفاراً أسبق الضار عندهم وأولها لهمهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لانكم بذالون لها وونه والعدو أهم شيء عنده أن يقصد أعز شيء عند صاحبه هذا كلامه وهو حسن دقيق لكن في جعل وودوا (٦٨) لو تكفروا عطفاً على جواب الشرط نظر لان وادتهم أن يرتدوا

كفار احاصلة وان لم يظمروا بهم فلا يكون في تقييدها بالشرط فائدة فالاولى أن يجعل قوله وودوا لو تكفروا عطفاً على الجملة الشرطية كقوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون \* وأما الوهسي للشرط

(قوله هو المفعول الثاني) أى والمفعول الاول مخاطبين أى أن يسمع المنكلم أولئك المخاطبين الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا له نصحا بحق وانما نبه الشارع على كون الحق مفعولاً ثانياً دفعا لما يتوهم من أن الحق صفة لاسماع أى اسماع المنكلم المخاطبين الاسماع الحق (قوله لا يزيد

(الحق) هو المفعول الثاني للاسماع (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) أى ذلك الوجه (ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل و يعين) عطف على لا يزيد وليس هذا في كلام السكاكى أى على وجه يعين (على قبوله) أى قبول الحق (لكونه) أى كون ذلك الوجه (أدخل في إحصاء النصح حيث لا يريد) المنكلم (لهم الامار بدلفه \* ولولا الشرط) أى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضاً

(الحق) مفعول ثان للاسماع أى اسماعهم الحق (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم) الذى هو من شأن عداوتهم تضاعفه عند سماع الحق من عدو لهم (وهو) أى ذلك الوجه هو (ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل) لان الانكار على نفسه صراحة ولو فهم منه بالقرينة ارادة الغير (و يعين) معطوف على قوله لا يزيد أى ذلك الوجه لا يزيد غضبهم ومع ذلك فهو معين (على قبوله) أى قبول الحق ولكن قوله و يعين ليس في كلام السكاكى ولكن معناه من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق وانما قلنا يعين على قبول الحق (لكونه) أى لكون ذلك الوجه (أدخل) أى أنفذ (في) طريق (إحصاء النصح) وطريق إحصاء النصح أن يكون بحيث يقبل وهذا الوجه أدخل من غيره في كون النصح فيه بصدد القبول (حيث) أظهر لهم هذا المنكلم (أنه لا يريد لهم الامار بدلفه) لانه نسب انكار ترك العباداة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العباداة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الامار بدلفه نفسه \* ولما فرغ مما يتعلق بان وادانكلم على لولانه تقدم أنه لا بد من النظر فيها كما يقال (ولو) أصلها أن تكون (للشرط

غيره في تحريم الاشرار عليه ص (ولولا الشرط

ذلك الوجه غضبهم) أى مع أن من شأن المخاطب اذا كان عدواً للمنكلم تضاعف غضبه عند سماع الحق من المنكلم (في) (قوله ترك التصريح بالخ) أى لان المنكلم انما أنكر على نفسه صراحة وان فهم منه بالقرينة ارادة الغير (قوله وليس هذا في كلام السكاكى) أى صراحة وان كان من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق (قوله في إحصاء النصح) أى في اخلاص النصح ومن المعلوم أن ما كان أدخل في اخلاص النصح يكون في غاية القبول (قوله حيث لا يريد) أى حيث أظهر لهم أنه لا يريد لهم الامار بدلفه وذلك لانه نسب ترك العباداة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه للعباداة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الامار بدلفه (قوله ولولا الشرط) أى أصلها أن تكون للشرط وانما قدرنا ذلك لانها قد تأتي لغير ذلك كما أتى (قوله بحصول) الباء بمعنى على (قوله فرضاً) متعلق بحصول مضمون الشرط لابلابة ما سبق لانه محقق وهو نصب على المصدرية أى حصول فرض أو على الحالية أى حال كون ذلك الحصول مفروضاً ومقدراً أو على التمييز أى على حصول مضمون الشرط من جهة الفرض وانما قيد الشارع ذلك الحصول بالفرض لئلا يلزم المناقاة بين قول المصنف الآتى مع انقطاع باتناء للشرط وبين كلام الشارع

في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزء كاتفاء الاكرام في قولك لو جئتني لأكرمك ولذا قيل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره

(قوله في الماضي) متعلق بحصول مضمون الشرط الذي تضمنه لفظ الشرط في كلام المصنف لا بالتعليق ولا بحصول مضمون الجزء اللذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط في كلامه أما الاول فلأن التعليل في الحال لافي الماضي وأما الثاني فلأن حصول الجزء غير مقيد بالماضي بل متعلق على حصول الشرط وان لزم تقييده بالماضي لان المتعلق على أمر مقيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي اه سم (قوله مع القطع بانتفاء الشرط) أي بانتفاء مضمونه أي مع القطع بانتفاء مضمون الشرط في الواقع فلا ينافي فرض حصوله وقوله مع القطع الخ حال من الشرط أي حالة كونه صاحبا للقطع بانتفاء مضمون (٦٩) الشرط والمراد بالشرط الثاني الجملة الشرطية

المتعلق عليها بخلاف الشرط الاول فانه بمعنى التعليق كما صرح به الشارح ولا يراد أن العرفه إذا أعيدت كانت عيناً لأنه أعلي (قوله) فيلزم انتفاء الجزء) فيه بحث لانه لا يتفرغ على القاطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزء لجواز أن يكون للجزء سبب آخر غير الشرط وأجيب بأن المراد فيلزم انتفاء الجزء من حيث ترتبه على ذلك الشرط وهذا لا ينافي وجوده من حيث ترتبه على سبب آخر غير الشرط ثم ان تعبير الشارح بيلزم لا يلائم قوله الآتي بل معناه الخ وانما يناسب فهم ابن الحاجب من أنها للاستدلال بانتفاء الاكراه الذي هو الثاني على انتفاء الملزوم الذي هو الاول لان تعبيره باللزوم فيه ميل الى ذلك الفهم لكن فهم ابن الحاجب هذا سيرده الشارح فكان الاولى للشارح أن

(في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزء كما تقول لو جئتني أكرمك معلقا لا كرام بالحجى مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام فهي لامتناع الثاني أعني الجزء لامتناع الاول أعني الشرط

في الماضي) بمعنى أنها تدل على تعليل التسام في الحال وقوع مضمون الجزء بوقوع مضمون الشرط على معنى أن الجزء كان فيما مضى بحيث يقع على تقدير وقوع الشرط وتفيد ذلك (مع القطع بانتفاء الشرط) فإذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها مع افادتها استلزام الاول للثاني تقييد في اللغة غالباً توفى الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجا والشرط اذا انتفى انتفى الشرط فاللازم لغة على افادتها انتفاء الشرط انتفاء الشرط فانك اذا قلت لو جئتني لأكرمك فهم أن الحجى مستلزم للاكرام وشرط فيه وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام وفهم أن الحجى لم يقع فيلزم حيث كان الحجى شرطاً وانتفى انتفاء الشرط الذي هو الجزء ولهذا يستلزم انتفاء المقدم فيقال في المثال لكنك لم تجيء ليقيده انتفاء الثاني وذلك بحسب ما يقصد في متفاهم اللغة ولذلك يقال أنها حرف امتناع لامتناع أي حرف يفيد امتناع الجزء لامتناع الشرط وقد تقدم وجه افادتها امتناع الجزء وأن ذلك من دلالتها على امتناع الشرط وهذا المعنى أعني كونها تقييداً لامتناع الجزء لاجل افادتها امتناع الشرط بحتمل وجهين أحدهما أن يكون التقدير انما تفيده ذلك بحسب متفاهم اللغة بالوجه السابق كما قررنا والثاني أن يكون التقدير انما تفيده ذلك من جهة الاستدلال العقلي بمعنى أنها تقييد بطاين الجزء والشرط على وجه يقتضى أن انتفاء الاول يستدل به عقلاً على انتفاء الثاني وهذا المعنى الثاني يقتضى أن مدخولها هو الشرط هو اللزوم ليستدل بانتفائه على انتفاء اللزوم الذي هو الجزء والمراد في القضية الشرطية عكسه وهو أن اللزوم هو الجزء وهو المسمى

في الماضي الخ) ش للنحاة في لوالشرطية عبارات في الاولى عبارة سيويوه أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ومدلول هذه العبارة عند التحقيق أن لولما لم يقع في الماضي ولكنه كان في الماضي متوقفا لوقوع غيره وانما ذكر سيويوه هذه العبارة لان أدوات الشرط لكل منها مدلول فنحن اذا وان مثلا للاستقبال ولو ولما للماضي وهما متنافيان فلو لامتناع ولما للوجوب فاذا قلت لو قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي وهما متنعان واذا قلت لما قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي وهما واجبان فلما حرف لما وقع لوقوع غيره وان واذا حرفان لما يقع لوقوع غيره شكاً

يقول بدل ذلك فينبغي الجزء أي ان لو اذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها تقييد توفى الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجا واذا انتفى الشرط انتفى الشرط الا أن يقال مراده بقوله فيلزم أي بالنظر لعرف اللغة أي فيلزم على افادتها لغة توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه انتفاء الجزء عند انتفاء الشرط كذا قرر شيخنا العلامة العدوي (قوله كما تقول الخ) حاصله أن ذلك القول يفهم بحسب عرف اللغة أن الحجى شرط في الاكرام وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام ويفهم أن الحجى لم يقع فيلزم حيث كان الحجى شرطاً وانتفى انتفاء الشرط الذي هو الجزء (قوله فهي لامتناع) أي مفيدة لامتناع الخ فلا ينافي قوله سابقا لتعليل حصول الخ فصرح معنى لو هو ذلك التعليق وما له امتناع الثاني لامتناع الاول

(قوله يعني أن الجزء الخ) هذا يوافق ما يأتي للشارح دون ابن الحاجب وقوله منتف بسبب انتفاء الشرط أي من حيث ترتبه عليه فلا يناقى أنه يوجد لسبب آخر (قوله هذا) أي كونها لامتناع الثاني لامتناع الأول هو المشهور وقوله واعترض عليه أي على ذلك القول المشهور (قوله لجواز الخ) قال سم هذا مبنى على جواز تعدد العلل لمعلول واحد وأن هذا خاص بلودون بقية الشروط (قوله أسباب متعددة) أي مختلفه تامه كل واحد منها كاف في وجوده وذلك كالشمس والقمر والسراج فان كل واحد منها سبب في الضوء على البديل كاف في وجوده (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) أي لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ العلل لا يجوز تخلفه عن علته التامة فاتفاؤه يستلزم انتفاء جميع علله (٧٥) التامة (قوله فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني) أي فهي مفيدة لذلك

يعني أن الجزء منتف بسبب انتفاء الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بأن الاول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة بل الامر بالعكس لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني ألا ترى أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا انما سيق يستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المناخرون رأي ابن الحاجب حتى كادوا يجتمعون على انها لامتناع الاول لامتناع الثاني اما لما ذكره واما لان الاول ملزوم والثاني لازم وانتفاء الاول لازم بوجوب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز

وليست مفيدة لامتناع الثاني لامتناع الاول كما قال الجمهور (قوله انما سيق يستدل الخ) أي لان العلوم هو امتناع الفساد وانتفاؤه لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور (قوله دون العكس) أي لانه لا يلزم من انتفاء تعدد الاله انتفاء الفساد استحالته لصحة وقوعه بارادة الواحد الاحد الحكمة والحاصل أن انتفاء الاول انما جاء من انتفاء الثاني لا بالعكس كما هو قضية كلام الجمهور (قوله على أنها لامتناع الاول) أي مفيدة لامتناع الاول (قوله إما لما ذكره) أي ابن الحاجب أي وهو أن الاول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب بخلاف العكس (قوله واما لان

بالتالي عند المناطقة وبانتفاؤه يستدل على انتفاء الاول دون العكس وذلك كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا فالتالي الذي هو الجزء أ أعني الفساد يستدل بانتفاؤه على انتفاء تعدد الآلهة وهو مقصود الآية ولا يستدل بانتفاء التام على انتفاء الفساد أي استحاله لصحة وقوعه بارادة الواحد وهذا اذا ريد بالفساد اختلال نظام السموات والأرض لأنه لازم للتعدد عادة وهو أعني في نفسه كما يلزم من تعدد الحاكم اختلال أمر البلد واما ان أر يد به التام فهما متلازمان ولم يفهم ابن الحاجب هذا المعنى من قولهم حرف لامتناع الجزء لامتناع الشرط اعترض بأن الواقع العكس أي كونها حرفا لامتناع الشرط لامتناع الجزء اذ لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزء او يلزم من انتفاء الجزء انتفاء الشرط وأما الوجه الأول اذا أر يد فلا اعتراض عليه لان المعنى حينئذ أن انتفاء الشرط بين بلو ليدل

في الأولى وظن في الثانية ولو بخلافهما لما لم يقع في الماضي ولكنه كان متوقفا لوقوع غيره والسين يدل على التوقع وأتى سيبويه بكان احترازا عن ان وأتى بالفعل المستقبل احترازا من لما وأتى بالسين لأنه لو أتى بالمضارع مجردا عن السين احتمل أن يكون واقعا في الماضي وليس مصحوبا وكذلك فأتى بالسين الدالة على كونه لم يكن حينئذ لضرورة استقباله وتوقفه فهي مصرحة بأنه لم يكن وقع ولا هو واقع ذلك الوقت لأنه لو وقع فيما مضى لصدق عليه أنه كان قد وقع لأنه كان سيقع لأن ظاهر قوله كان سيقع أنهم لم يزل في الزمن الماضي كذلك وانما هو متوقع لوقوع غيره فحسن دخولها في هذا الموضوع كما حسن في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وتأمل ذلك تجده لم يأت الا في مواضع نفى المستحيل أو المنزلة منزلة المستحيل فهذا تحريك عبارة سيبويه وأما تحريك معناها الذي يبتدر الى الذهن أن معنى كلامه أن لو تبدل بالمطابقة على أن وقوع الثاني كان يحصل على تقدير وقوع الاول وتبدل بالالتزام على

الاول ملزوم الخ) هذا التعليل علل به الرضى وجماعة وانما عدلوا عمقا له ابن الحاجب من قوله لان الاول سبب الخ الى ما قالوه لان ما قاله ابن الحاجب من سببية الاول قاصر وليس كيا اذ الشرط النحوي عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا أو شرطان نحو لو كان لي مال لحججت فان وجود المال ليس سببا في الحج بل شرط أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس ولا شرطان في طلوعها ولكن كل من وجود النهار وجود للمال ملزوم لطلوع الشمس والحج فلذا عدلوا الى التعبير باللازم والملزوم واعترض عليهم بأن ما قالوه لا يتم أيضا في نحو لو كان للماء حارا لكانت النار موجودة فان الحرارة ليست ملزومة للنار لانها قد توجد بالشمس فان ادعوا أن المراد الملزوم ولو جليا وادعائيا فلا ين ابن الحاجب أن يرد السببية ولو جعلية وادعائية لأن يجب أن يعلم من تنبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها الملزوم ولم

يعتبر فيها السببية حتى يصح أن يعتبر كونها جمالية وادعائية اه ابن قاسم (قوله أن يكون اللازم أعم) أي كما في قولك لو كانت الشمس طالمة كان الضوء موجودا (قوله وأنا أقول) أي في رد اعتراض ابن الحاجب على الجمهور وحاصل ما ذكره من الرد أن لو لمسا استعمالان أحدهما أن تكون للاستدلال العقلي وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزاء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم فيؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على الجهول أي لأجل تحصيل العلم بالجهول فهي حينئذ للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني لا قادتتها أن العلة في العلم بانتفاء الأول العلم بانتفاء الثاني ناهيها أن تكون للترتيب الخارجي وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة فيؤتى بها للبيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول فهي حينئذ لامتناع الثاني لامتناع الأول وتكون القضية حينئذ وان كانت في صورة الشرطية في معنى الجملة العلة فإذا قلت أو جئتنى لا كرمتك كان المعنى على هذا الاحتمال أن الأكرام إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء الحمى. و يكون هذا كلاما مع من كان (٧١) علما بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كاتلب

لعلة انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم والاستعمال الأول اصطلاح الناطقة والاستعمال الثاني اصطلاح أهل العربية فابن الحاجب فهم من قول أهل العربية أنها حرف لامتناع الثاني لامتناع الأول اصطلاح الناطقة وهو أنها للاستدلال وحينئذ فالعنى أنها حرف يؤتى به للاستدلال على امتناع الثاني لامتناع الأول ولم يهتد لمرادهم من أنها للدلالة على أن العلة في انتفاء الثاني في الخارج انتفاء الأول فاعترض عليهم بأنها للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني للاستدلال على امتناع الثاني بامتناع الأول ولو اطعم ابن الحاجب على

أن يكون اللازم أعم وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض قلة التأمل لأنه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول أنه يستدل بامتناع الأول على امتناع الثاني حتى يرد عليه أن انتفاء السبب أو اللزوم لا يوجب انتفاء السبب أو اللازم بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء على امتناع الجزاء دلالة لتولية من جهة اشعار الربط بل وأن الأول شرط مع اشعارها بانتفاء الشرط ومن شأن الشرط أن يتقى إذا اتقى الشروط ويحتمل حينئذ أن يكون المرعى في مفاد لو كون الجزاء إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء الشرط لأن الشرط كما يستدل به على الانتفاء بحسب متفاهم اللغة يجوز أن يحصل سببا للانتفاء في الخارج فيراد ذلك عند علم المخاطب أو كونه كالعلم بالجزاء فلا يفترق امتناع وقوع الثاني لامتناع وقوع الأول لأنه إذا كان وقوع الثاني لازما لوقوع الأول فعدم اللازم يدل على عدم اللزوم في الثانية وبها عبر الأكرام كثرون أنها حرف امتناع الامتناع واختلافه في المراد بها على قولين أحدهما هو الذي لم يذكرا الجمهور غيره أنه امتنع الثاني لامتناع الأول فلا يكون فيها تعرض لوقوع على تقدير الوقوع بالمتفاهم الثاني أنها تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني وسنوضح فسادها وعلما أن الذي يبتدر إلى ذهن من هذه العبارة أمور لحدها أنها تدل على امتناع وفيه نظر لأن مدلولها أن لو تدل على امتناع الثاني وعلة ذلك امتناع الأول فامتناع الأول يعلم باللازم لأنه لو لم يمتنع الثاني لأنه يلزم من عدم اللازم عدم اللزوم لأن امتناعه جزء من مدلولها بل علة وعلى القول الثاني مدلولها امتناع الأول لأجل الثاني وفرق واضح بين قولنا مدلول هذه الكلمة كذا وكذا وبين قولنا مدلولها كذا لأجل كذا في الثاني أن ما دخلت عليه اللام في قولهم لامتناع هو العلة الفاعلية وكان يحتمل أن يقال هي العلة الغائية كقولك أسلمت لأدخل الجنة ويكون معناه حرف امتناع فيه الأول ليجتمع الثاني فامتناع الثاني علة غائية وهو مترتب على امتناع الأول وحاصله أنها اقتضت امتناع فعل الشرط وأن امتناعه يستلزم امتناع الجواب وهذا وإن كان بعيدا فسيأتي ما يقر به وهذا المعنى هو الذي فسر به الشيخ أبو حيان في أول كلامه وقد تحصلنا من هاتين العبارتين على ثلاثة أقوال في الثالث أن دلالة لو على الامتناعين بالمنطوق وهذا هو الذي يظهر لكن الذي يقضيه كلام بدر الدين بن مالك في تكملة

حقيقة الحال وفهم معنى عبارتهم الواقعة منهم وأن المراد أن لامتناع الأول سبب لامتناع الثاني لأنه دليل عليه ما اعتراض عليهم (قوله منشأ هذا الاعتراض) أي اعتراض ابن الحاجب على الجمهور (قوله قلة التأمل) أي في عبارتهم الصادرة منهم وهي قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول (قوله أنه يستدل الخ) أي كما فهم ابن الحاجب (قوله أن انتفاء السبب أو اللزوم) المراد به الأول والتعبير الأول منظور فيه لتعليل ابن الحاجب والثاني منظور فيه لتعليل الرضى والمراد بالسبب واللازم الثاني وقوله لا يوجب أي لجواز كونه أعم كما مر فقوله لو كان إنسانا كان حيوانا أو لو كانت الشمس طالمة كان الضوء موجودا لا ينتج استثناء نقيض المقدم فيه بل هو عقيم (قوله أنها للدلالة) أي أنها وضعت لأجل الدلالة الخ فهي لام العلة للتعدي لان المعنى الموضوع هي له لزوم الثاني للأول (قوله إنما هو بسبب انتفاء الأول) أي لكون انتفاء الأول علة في انتفائه في الخارج فالنفيان معلومان ولكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة للمخاطب فيؤتى بلو لإفادة تلك العلة

(قوله فمعي لوشاء الله لهذاكم) فيه نمر يض ابن الحاجب بأنه لم يهتد لفهم المراد من عبارتهم (قوله انما هو بسبب انتفاء الشيئة) أي لان انتفاء الشيئة علة في انتفاء الهداية في الخارج (قوله هي انتفاء مضمون الشرط) نقض هذا بقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع علة انتفاء الانسانية وبكل صورة يكون الشرط معلولا والجزاء علة نحو لو أضاء العالم اطلمت الشمس وكذا في صورة كون الجزاء علة خاصة يمكن أن يوجد المألوم بأخرى نحو لو أضاءت الدار اطلمت الشمس فان عدم العلة العينية ليس علة لعدم المألوم الا أن يقال هذه (٧٢) الأمثلة وأمثالها وارادة على قاعدة الدائقة الآتية غير صحيحة بحسب اللغة اه

ففرى (قوله من غير التفات الخ) أي أن الجمهور لم يلتفتوا لما ذكر في قولهم لو لا امتناع الثاني لا امتناع الاول كما زعم ابن الحاجب حيث فهم أن مرادهم أن انتفاء الاول علة في العلم بانتفاء الثاني ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا تنظير لما قاله في لو أتى به لتوضيح المقام (قوله لوجود الاول) أي لان لو للثني فلما زيدت عليها لا التافية نفت النفي ونفي النفي اثبات (قوله أن وجوده على سبب) أي في الخارج (قوله لأن وجوده الخ) أي لان عدم هلاك عمر معلوم للمخاطب كما أن وجوده على كذلك ولا يستدل بمعلوم على معلوم اذ المعلوم لا يستدل عليه والحاصل أن وجوده على لم يقصد افادته للعلم بعدم هلاك عمر فان المراد بيان السبب المانع من هلاكه بعد العلم بانتفاء هلاكه (قوله ولهذا

الاول فمعي لوشاء الله لهذاكم أن انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء الشيئة يعني أنها تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي الا ترى أن قولهم لو لا امتناع الثاني لوجود الاول نحو لو لا على لهلاك عمر معناه أن وجوده على سبب لعدم هلاك عمر لأن وجوده دليل على أن عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولنا لو جئتني لا كرمتك لكنك لم تجبي أعني عدم الاكرام بسبب عدم الجبى قال الحماسي

لا استدلال عليه وانما يفتر لبيان علة خفيته تكون الجملة ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الجملة الماملة فاذا قلت لو جئتني لا كرمتك يكون المعنى على هذا الاحتمال أن الاكرام انما اتت في الخارج بسبب انتفاء الجبى ويكون كلاما مع من كان علما أو بعد العلم بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كطالب لعلة انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم وهذا الاحتمال قيل انه هو الاكثر في قصد أهل اللغة ويصدق مع ما يحصل فيه الوجه الاول من الوجهين السابقين كما أشرنا اليه وعليه قوله أي الحماسي

شرح التسهيل انه بالمفهوم وفيما قاله نظر \* العبارة الثالثة وبها عبر ابن مالك حرف يقتضى امتناع ما يليه واستلزامه لنا ليه يرد بذهذه العبارة كما صرح به في شرح الكافية انه يقتضى امتناع فعل الشرط واستلزام ثبوت له ثبوت الجواب فالضمير في قوله واستلزامه يعود على المضاف اليه وهو قوله ما يليه لاعلى المضاف وهو امتناع وصرح ابن مالك بأنه ليس فيها عنده تعرض لوقوع الجواب أو عدمه الا أن الاكثر عدمه وهي عبارة متوسطة بين عبارة سيبويه والاكثر كثيرين لان عبارة سيبويه تقتضى أن موضوعها ثبوت لثبوت وعبارة غيره امتناع لا امتناع وعبارة تقتضى امتناعا للشرط وثبوت الجواب بتقدير ثبوت الشرط والثبوتان المذكوران في عبارة ابن مالك فرضي والامتناع المذكور فيها حقيقي \* الرابعة انما كان بعدها موجبان فهمي حرف امتناع لا امتناع أو منفيان حرف وجود لوجود أو الاول منفي والثاني مثبت أو بالعكس حرف امتناع لوجود أو بالعكس وهذا القائل توهم أن قولنا لو لم يقم زيد لم يقم عمر وحرف يقتضى وجود الامرين فليس امتناعا وهو وهم لان المراد امتناع ما يليهما من نفي أو اثبات \* الخامسة انها حرف يقتضى ربط الجواب بالشرط لا يدل على امتناع ولا غيره واليه ذهب الشاويين وهذا أخذ بمنطوق عبارة سيبويه وأعرض عن مفهومها \* تنبيه \* أورد كثير من العلماء على قولهم ان لو حرف امتناع لا امتناع مواضع يسيرة فقد يظن أن جواب لو فيها غير محتتمع وأشككت هذه الواضع على الشاويين من النجاة وعلى الحسرو شاهی من الاصوليين حتى ادعيان لو مجرد الربط وعلى ابن عصفور حتى ادعى أنها فيها بمعنى ان وادعى جماعة أن الجواب الممتنع محذوف وأجاب القرافي بان لو كما أتى للربط تأتي لقطع الربط

صح) أي لكون معنى او الدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول لا الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني كما فهم ابن الحاجب صح الخ اذ لو كانت للاستدلال لما صح ذلك القول لما فيه من استثناء تقيض المقدم وهو لا ينتج شيئا كائنا عليه علماء النطق لجواز أن يكون اللازم أعم فمعين أن يكون ذلك الاستثناء اشارة الى علة انتفاء الجزاء (قوله قال الحماسي) بكسر السين نسبة للحجاسة وهي في الاصل الشجاعة ثم سمي بها كتاب أبي تمام الذي جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة فاذا قيل بيت حماسي فعناه منسوب للحجاسة والشجاعة لتعلقه بها واذا قيل شاعر حماسي معناه أن شعره



مذكور في ديوان الحماسة أي الكتاب المذكور في بكتام الحماسي دليلاً لقوله صح دفعتوهم أن هذا القول غير صحيح (قوله ولو طار الخ) أي فعدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها (قوله ولو دامت الدولت الخ) هو بضم الدال جمع دولة بمعنى الملك أي أهل الدولت يعني الملوك الماضية وقوله كانوا أي أهل دولة زماننا رعاياهم قال الحفيد وهذا البيت قد دخله القلب والأصل ولو كانت الدولت رعايا لهذا الممدوح لما ذهبت دولتهم وفيه نظر إذ لا داعي لارتكاب القلب بل معنى البيت ولو دامت الدولت للملوك الماضية واستمرت دولتهم لآخر الزمان - كان أهل زماننا من الأمراء رعايا لهؤلاء الملوك كغيرهم كما قال الفبيسي وفيه أن هذا لا يناسب مقام المدح فلعل الأولى أن يقال معنى البيت لو دام أهل الدولت أي الملوك الماضية إلى آخر الزمان لكانوا رعايا لهذا الممدوح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل فنفى دوام الدولت الماضية سبب في عدم (٧٣) كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لأنهم لا يعيشون معه إلا رعايا ومعلوم أن بانقراضهم اتفقت كونهم رعايا له فليس الغرض الاستدلال على نفي كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج ولهذا صح استثناء نقيض المقدم (قوله كغيرهم) خبر كان ورعايا خبر بعد خبر وأنه خبر كان وكغيرهم حال مقدمة (قوله) وأما المنطقيون ( هذا مقابل محذوف أي وهذا أي ما ذكر من أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج بسبب انتفاء الأول قاعدة اللغويين وأما قاعدة المنطقيين الخ (قوله ان ولو) أي ونحوهما (قوله لزوم) أي للدلالة على لزوم التالي لا يقدم له من نفي التالي نفي المقدم وقد جماعوا هذا الاستدلال اصطلاحاً

ولو طار ذو حافر قبلها \* لطارت ولكنها لم يطر  
يعني أن عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه لم يطر ذو حافر وقال المعري  
ولو دامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعايا ولكن ما لهم دوام  
وأما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو أداة لازوم وانما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول

فلو طار ذو حافر قبلها \* لطارت ولكنها لم يطر  
لان عدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها وكذلك قوله أي المعري فلودامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعايا ولكن ما لهم دوام فنفى دوام الدولت الذي هو مفاد لو لانها لا تتفاء الشرط سبب لعدم كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه إلا رعايا ومعلوم أن بانقراضه اتفقت كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج فعلى هذا يكون معنى قولهم لو لا امتناع الجزاء لا أجل امتناع الشرط أن امتناع الشرط سبب لامتناع الجزاء لأنه دليل عليه كما قالوا لو لا امتناع الجزاء لا أجل وجود الشرط بمعنى ان وجود الشرط سبب لامتناع الجزاء في الخارج لأنه دليل عليه وبينه المثال وهو ما ورد لولا على لهلاك عمرقان المراد أن وجوده على سبب في الخارج لعدم هلاك عمرق لأنه دليل عليه اذ لم تقصد افادته للعلم بعدم الهلاك وإنما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد العلم بالامتناع ولكن هذان الوجهان العربيان أعني الاستدلال بنفي الشرط على نفي المشروط وبيان كون نفي الشرط سبباً في الخارج لنفي المشروط وهو الجزاء عند كون الغرض افادة انتفاء المشروط للجهل به أو بيان انتفائه عند العلم

فتكون جواباً للسؤال محقق أو متوهم وقع فيه قطع الربط فقطعه أنت لا اعتقادك بطلان ذلك كما لو قال القائل لولم يكن هذا زوجاً لم يثر لولم يكن زوجاً لم يحرم الارث أي لكونه ان عم وادعى أن هذا الجواب خبر من ادعاء ان لو بمعنى ان سلاسته من ادعاء الرقبول ومن حذف الجواب وليس كما قال فان كون لو تسمية لقطع الربط لم يفته أحد ولم يدل عليه دليل وهو ادعاء قاعدة كلية مخالفة للأصل بخلاف ادعاء أنها بمعنى ان وأن الجواب محذوف فان الأول قال به جماعة والثاني كثيرها أنا أذكر هذه المواضع وما يظهر من جوابها وأذكر ان شاء الله تعالى معها مواضع كثيرة لم ينسها لها فمنها صحة قولك

(١٠ - شروح التلخيص - ثانياً) وأخذوه مذهباً كداني عبد الحكيم (قوله وانما يستعملونها) أي اداة اللزوم سواء كانت ان أو لو أو غيرها كما ذواتي وكما وفي بعض النسخ يستعملونها أي ان ولو وقوله لحصول العلم أي لا كسبابه (قوله فهي عندهم للدلالة) أي موضوعه لأجل الدلالة الخ فلا يقال ان كلامه يفهم أن معناها نفس الدلالة المذكورة وهو غير مراد وإنما المراد أن معناها لزوم التالي للأول مع انتفاء اللزوم للمعلوم فيستدل به على انتفاء اللزوم المجهول كما أفاد ذلك السيرامي ثم ان قوله فهي عندهم الخ يقتضي أنها انما تستعمل عندهم في ذلك كما اذا استثنى نقيض التالي نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فهي هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول مع أنها قد تستعمل عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني كما اذا استثنى عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكن الشمس طالعة ينتج عين التالي أي فالنهار موجود فهي هنا للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني الأنا يقال اقتصر الشارح على ما ذكره لانه الاغراب أو ان مقاله على سبيل التمثيل تأمل سم

(قوله ضرورة انتفاء الملزوم) أي وهو الأول وقوله بانتفاء اللازم أي بسبب انتفاء اللازم أي الذي هو الثاني (قوله من غير التفتات الخ) أي كما التفت إلى ذلك علماء اللغة قال السيرافي استعمال لوعلى قاعدة اللغويين أكثر في القرآن والحديث وأشعار العرب وعلى قاعدة المناطق أكثر في استعمالات أرباب التأليف خصوصا في كتب المنطق والحكمة لان المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا وثمره الخلاف بين الطريقتين تظهر في استثناء نقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون أهل الميزان وفي استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء نقيض التالي لجائز اتفاقا واستثناء عينه باطل اتفاقا (قوله وارد على هذه القاعدة) من الورد وهو المحبب والابتنان أي أت على (٧٤) هذه القاعدة من ابتنان الجزئي على الكل لا من الابرء وهو الاعتراض

وأما كانت الآية المذكورة واردة على هذه القاعدة لان القصد بها تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس القصد بها بيان أن علة انتفاء الفساد في الخارج انتفاء التمدد ثم ان ظاهر الشارح أن هذه القاعدة غير لغوية وأن الآية وردت على مقتضاها لا على لغة العرب وفيه أن هذا بعيد جدا كيف والقرآن عربي وأجيب بأن وروده على هذه اللغة لا ينافي كونه عربيا لان ذلك إنما هو باعتبار الغالب بدليل اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية كما تقدم وبأن هذه القاعدة عربية أيضا جرى عليها أهل الميزان ولكنها قليلة الاستعمال بالنسبة للقاعدة الأخرى في استعمال اللغويين وإنما نسبت لمنطقة لاستعمالهم

ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفتات إلى أن علة انتفاء الجزاء في الخارج ماهي وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وورد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا المبحث على ما ذكرنا من أسرار هذا الفن وفي هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها في الشرح

به لا يستقيمان في نحو قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لان الانسانية ليست شرطا في الحيوانية حتى يكون نفيها دليلا أو سببا لنفي الحيوانية وإنما يطرد فيه الوجه الثاني من الوجهين السابقين وهو بيان اللزوم بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وهذا الوجه هو الذي حمل عليه الامام ابن الحاجب مفاد لو كما تقدم فقال ان قولهم هي لا تمتنع الجزاء لاجل امتناع الشرط لا يستقيم لان الشرط سبب ولا يلزم من نفيه نفي السبب لان الشيء قد يكون له أسباب يستقل كل منها بافادة ذلك السبب فلا يلزم من نفي واحد منها نفي ماسواه بخلاف نفي السبب الذي هو التالي فهو يستلزم نفي جميع الأسباب وقبل التأخرين كلامه وزادوه بيانا بأن التالي ان كان مسببا فكما قال والاف هو لازم كافي قولك لو كان هذا انسانا لكان حيوانا ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم بل الامر بالعكس والجواب أن لما ليس بانسان لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه يقتضى امتناع الحيوانية لامتناع الانسانية وليس كذلك لان عدم الاخص لا يلزم منه عدم الاعم وهذا أورد على منطوق العبارة الثانية ولا يرد على عبارة سيويو به الامن جهة مفهومها وجوابه أن الحيوانية توجد بأحد أمور منها الانسانية وأن الانسانية سبب ولا يلزم من عدمه عدم السبب لوجود سبب آخر والسبب وان لم يلزم من عدمه عدم السبب فأما ذلك لذاته فاذا كان للسبب سبب آخر فان السبب حينئذ يوجد بذلك السبب الآخر وكذلك الحيوانية اذا عدت الانسانية قامت بنوع آخر به ونها قوله سبحانه ولو ان ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان قلنا بالعبارة الثانية لزم أن يكون النفاذ موجودا وهذا لا يرد على عبارة سيويو به منطوقا وإنما يرد عليها من جهة مفهومها وأجيب عنه بأن مفهوم الشرط مفهوم مخالفة ومفهوم المخالفة اذا عارضه مفهوم الموافقة قدم مفهوم الموافقة وهنا مفهوم الموافقة يقتضى عدم النفاذ لان كلمات الله اذا لم تنفذ مع سبعة أبحر فأولى أن لا تنفذ مع عدمها كما تقول ان أساء الى زيد أحسنت اليه ذكر هذا الجواب جماعة وأما الجواب عن عبارة الجمهور فلم أرفيه ما يشلج في خاطر وقد خطر لي عنه جواب أرجو أن يكون هو الصواب وأن ينحل به غالب ما لعله يورد وأقدم عليه مقدمات احداها أن النفاذ ليس عبارة عن مطلق الفناء وان أطلق ذلك كثير بل عبارة عن فناء آخر

لها كثيرا وجرى عليهم عليها وذلك لان غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية اللزومية والمناسب في اعتبار واذا الشرط للالزمة بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وعلى هذا الجواب فيقال ان مراد الشارح بأهل اللغة في قوله على قاعدة أهل اللغة العربون لان كلا الاستعمالين لغوي لان العرب قديما قصدون الاستدلال على الأمور العرفية كما يقال هل زيد في البلد فتقول لا لو كان فيها الحضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسمى علماء البيان مثل هذا بالطريق البرهاني أو يقال المراد بقاعدة اللغة الكثيرة الاستعمال عندهم وليس المراد أنهم لا يقولون بغيرها (قوله على ما ذكرنا) أي تحقيقا آتيا على ما ذكرنا ومراده بالمبحث هنا المسألة وليس المراد به الاعتراض

وإذا كانت للشرط في الماضي (فيلزم عدم الثبوت والمضى في جملتها) إذا ثبتت بنا في التعليق

و يلزم كون جملتها فعليتين  
وكون الفعل ماضيا

(قوله وإذا كانت للشرط

في الماضي الخ) أشار

بذلك الى أن الفاء في قول

المصنف فيلزم فاء الفصيحة

واقامة في جواب شرط

مقدر وقوله فيلزم أى

غالبا كما يستفاد من قول

الشارح بعد وهو مع ثلثة

نابت (قوله عدم الثبوت)

أى عدم الحذف - ول في

الخارج والمقصود به نفى

اسمية شئ من جملتها (قوله

والمضى) بالرفع عطف على

عدم وقوله في جملتها أى

جملة الشرط وجملة الجزاء

المتسويتين اليها تنازعه

عدم الثبوت والمضى (قوله

اذ الثبوت) أى الحصول

في الخارج يناق في التعليق

أى المتقدم الذى هو تعليق

حصول مضمون الجزاء

بحصول مضمون الشرط

فرضا وإنما كان الثبوت

مناقيا للتطبيق لان الحصول

الفرضى المأخوذ في تعريف

التعليق يلزمه القطع

بالانقضاء والقطع بالانقضاء

يلزمه عدم الثبوت قاله

السيد في حواشى المطول

هذا المعنى ولو كان مستعملا لكانه قليل باعتبار الآخرين وإنما هذا استعمال أهل العقول جروا  
عليه كثيرا لان غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية الازموية والناسب في اعتبار الشرط  
ما ذكر وعلى الاستعمال الغوى المتقدم وهو كون المراد بالشرطية افادة معنى الخلية المعللة بعلة  
ليبان تلك العلة وانها سبب ذلك الحكم المعلوم في الخارج ورد قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمهم  
لان عدم اسماعهم معلوم وبين ان علته نفي علم الخبير فيهم فكانه قيل لم يسمهم الله لعدم علم الخبير فيهم  
وقوله تعالى ولو أسمهم لتولوا وهم معرضون استعملت فيه لولا فاداة معنى آخر فاستعمل فيه لولا أيضا  
وهو ان هذا الشرط يلزمه الجزاء على تقدير وقوعه لثلاثتهم انما يلزم نقيضه فقط فالمعنى انهم  
متولون عن الايمان معرضون عنه بمعنى أنهم موصوفون بدوامهم على كفرهم ان لم يسمهم واوكذا لوسموا  
كما يقال لو لم يخف فلان الله تعالى لم يصبه بمعنى انه لو اتى الخوف لما عصى للحجة كما انه من باب أخرى  
لا يصيبه عند نقيضه وهو الخوف وعلى هذا لا يرد أن يقال ان هنا قضيتين شرطيتين لزوميتين كائتني  
صادقتين ومما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمهم ولو أسمهم لتولوا وهم معرضون وكل قضيتين  
كذلك يصح ضم احدهما للأخرى تنتجان نتيجة صحيحة ومعلوم أن ضم احدهما الى الأخرى هنا ينتج  
لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو غير صحيح وانما قلنا كائتني لان المعنى ليس على أن المراد قد يكون او علم الله  
فيهم خيرا لأسمهم وقد يكون لو أسمهم لتولوا لان فيه بقاء بعض المدح لهم وانما يرد هذا لانا نقول  
القضية الاولى حملية في المعنى معللة وكانه يقال لم يسمهم الله لعدم علم الخبير فيهم وهي لا تنتج مع الثانية  
التي الفرض منها بيان ان دوامهم على الكفر لازم لهم أسمهم أو لعدم اشتغالها على شرط الانتاج  
كما لا يخفى فتأمل \* ثم أشار الى ما يترتب على ما تقدم ليرتب عليه بيان موجب خروجهما عن الاصل فقال  
وإذا كانت للشرط في الماضي (فيلزم) حينئذ عدم الثبوت) أى عدم الحصول في الخارج (و) يلزم  
(المضى في جملتها) أى في جملة الشرط وجملة الجزاء المتسويتين لها أما كون الجملتين ماضويتين فلا  
كونهما استقبائيتين يناق مافر من كونها التعليق شئ بشئ وفيما مضى وأما كونهما منفيتين أى غير

جزء من الشئ فاذا قلت نفد مال زيد فعنا انه خرج شيئا فشيئا الى أن فرغ هذا هو الذى يتدر منه الى  
الذهن ويشهده النقل قال القاضى عياض في المشارق نفد أى فرغ ونفى قال تعالى لنفد البحر قبل أن  
تنفذ كلماتي في ومثله الحديث حتى نفد ما عنده ونقل ابن الأثير عن أنى حاتم في حديث القيامة ينفذهم  
البصر أنه بالمهمله وان معناه يبلغ أولهم وآخرهم ويستوعبهم اه ويقال استنفذوسمه أى استفرغه  
وقال الصاغاني الانتفاء الاستيفاء وفي الحكم عن الزجاج ما نفدت كلمات الله معناه ما انقطعت  
والنافذ الذى يحاج صاحبه حتى تنقطع حجته فتنفذ وكذلك قال الأزهرى وقال تعالى ان هذا الزرقنا  
ماله من نفاد أى فراغ \* الثانية اذا كان جواب لو قضيتين احدهما منفية والأخرى مثبتة فانها تدل  
على امتناع مجموع النفي والاثبات فاذا قلت لوجاه زيد لا كرمته وما صحبته دل على أنه بتقدير ثبوت  
الحجى يثبت مجموع الاخرين ودل على امتناع الحجى وان امتناعه أوجب امتناع المجموع من ثبوت  
الاكرام ونفى الصحبة فلا يدل ذلك على أن الاكرام لم يقع والصحة قد وقعت بل صدق امتناع وقوع  
الاكرام ونفى الصحبة يحصل بذلك ويحصل بأن لا يقع واحدهما ويحصل بأن يقع معا وهذه قضية  
قطعية لان الاثبات الكلى انما يناقضه السلب الجزئى وحاصله أن لو تفتضى امتناع مجموع  
مادخلت عليه ومجموع جوابها الامتناع كل فرد من أفراد كل منهما ألا ترى الى قوله تعالى ولو شئنا  
لأتيننا كل نفس هداها ولو شاء لهداكم أجمعين ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فان الامتناع في كل ذلك

(قوله والاستقبال بنا في الماضي) أي ان كونها مستقبليتين بنا في ما نقرر من كونها التعليق شيء بشي في الماضي وأشار الشارح بهذا الى أن التفريع في المتن على طريق الف والشر الرب فقوله فيلزم عدم الثبوت في جملتها مفرغ على قوله ولول للشرط أي التعليق وقوله ويلزم الماضي في جملتها مفرغ على قوله في الماضي (قوله عن الفعلية الماضية) لفظا ومعنى أي الى التصارعية في اللفظ وان كان المعنى ماضيا (قوله ومذهب البرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال (٧٦) ان) أي في المستقبل فلا تحتاج الى نكته (قوله وهو) أي استعمالها في المستقبل

(قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) قد يقال ان لوهذه لاجواب لها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في ان وكلامنا في لو الشرطية وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكره وقد يجب بان كلامه مبني على القول بان لوهذه جوابها مقدر والاصل ولو يكون الطلب بالصين فاطلبوه وان تكون المباهاة بالسقط فاني أبهى به فالشرط في هذين المتالين مستقبل بدليل أنه في حيز اطلبوا وأبهى بك الامم يوم القيامة الذي هو مستقبل واومثل الشارح بقول الشاعر :

ولوناتي اصداءنا بعد موتنا  
ومن دون رمسينا من  
الأرض سبب

اظل صدى صوتي وان كنت  
رمة

اصوت صدى ليلى يهش  
ويطرب

كان أحسن فعلم ما تقدم كما  
أن لو أربع استعمالات  
أحدها أن تكون للترتيب  
الخارجي والساني كونها

والاستقبال بنا في الماضي فلا يبدل في جملتها عن الفعلية الماضية الا لنكته ومذهب البرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين

واقضى النسبة فلان ثبوتها أي كون نسبتها حاصلتين بنا في التعليق الذي هو أن الشيء يحصل على تقدير حصول غيره لان معنى ذلك ان هذا كان بصدد الحصول لو حصل غيره ومقتضاه عدم حصولها معا والا كان المقام مقام الاخبار بوقوعها لا مقام بيان أن احدها ما كانت بحيث تحصل لو حصلت الاخرى وهذا معنى قولهم الحصول الفرضي بنا في الثبوت لا يقال وقوع النسبتين معا لا بنا في التعليق الفرضي لان القضية الشرطية بأى أداة وقعت ليس فيها دلالة على نفى وقوع الطرفين ولهذا صح استثناء وقوع المقدم ليثبت التالي كما يصح استثناء نفى التالي ليتحقق نفى المقدم لانا قول هذا على الاستعمال المنطقي وأما على الاستعمال اللغوي الكثير فالدلالة انما هي على فرض الربط بين ما لم يحصل وذلك هو المتبادر من استعمال لو فلذلك قلنا ان اللازم هو عدم الثبوت في جملتها وقيل ان المعنى أن لولما كانت للشرط في الماضي مع الجزم بانتفاء الشرط لزم عدم الثبوت في جملتها لان الفرض دلالتها على الانتفاء مع الربط فيما مضى وفي هذا التقدير ولو كان هو المتبادر شي لان قوله لولما أفادت الجزم بالانتفاء مع الربط أفادت عدم الثبوت في الجملتين فيه ضرب من استازام الشيء نفسه باعتبار نفى جملة الشرط ولا يتم باعتبار الجملة الجزائية لا بتقدير افادتها التوقف كما تقدم والوجه المتقدم في الفرض هو معنى افادتها التوقف مع الانتفاء فهو أولى أن يقرر به سلامته من ايهام استازام الشيء نفسه وهو القريب لكلام من حقق في هذا المكان ويحتمل أن يراد بالثبوت المنفي الثبوت للفاد بالجملة الاسمية ويستروح ذلك من كون

هو المجموع لا كل فرد \* الثالثة مفهوم الصفة حجة كما هو مقرر في موضعه والقول بالمفهوم في لوعلى الخصوص كالتفق عليه أعني مفهوم الشرط ومفهوم الصفة قريب منه فاذا قلت لم يعجبني قيام زيد اقتضى أن له قياما غير معجب وان كانت هذه سالبة محصلة لا تستدعي حصول موضوعها كما تقرر في المنطق لكن ذلك بمعنى أن حصول الموضوع فيها غير محقق أما الدلالة عليه بالمفهوم فلا اشكال فيه فاذا قلت لوقام زيد لما أعجبني قيامه فقولك لما أعجبني قيامه يدل لفظا على ان له قياما وان غير معجب بتقدير الشرط أما انه غير معجب فالله منطوق اللفظ وأما أن له قياما فلا نك جعلت عدم اعجاب قيامه مرتبا على قيامه فصار ثبوت الموضوع وهو القيام قيما فيه فليس كقولك ما أعجبني قيام زيد حتى لا يكون بالوضع تفيد وقوع القيام بل هو كقولك ما أعجبني القيام الذي وقع من زيد فالجواب حينئذ سالبة تستدعي حصول موضوعها في تحقق صدقها بالفعل وكذلك ان قام زيد لم يعجبني قيامه ولولتدل على امتناع الجواب وامتناع ما أعجبني قيام زيد مرتبا على امتناع القيام الذي هو شرط لو فيصير المعنى لما امتنع قيامه امتنع نفى اعجاب قيامه ونفى اعجاب قيامه لا يصدق حتى يكون له قيام كما سبق فصار نفى اعجاب القيام يستدعي القيام لانه شرطه ودلت لوعلى امتناع القيام وعلى أن امتناعه شرط لامتناع

لا استدلال وانثالث أن تكون وصلة للربط في الجملة الحالية والرابع أن تكون بمعنى ان للشرط في المستقبل وقد تكون فاني للدلالة على استمرار شيء مر ببطه بأبعد النقيضين ومن ذلك قوله عليه السلام أو قول عمر على ما قيل نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يصعبه فالخوف وعدمه نقيضان وعدمه بأبعد ما لم يتم العيان منه فعاتق عدم العيان على الابد اشارة الى أن عدم العيان منه مستمر وأن العيان لا يقع من صهيب أصلا وقد تكون للتمني ومصدرية أخذنا ما يأتي ومثل لها بقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين

فاني أبهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط ( فدخلوها على المضارع في نحو ) واعلموا أن فيكم رسول الله ( لو يطيعكم في كثير من الامم لعنتم ) أي لو قستم في جهنم وهلاك

التعليق : ما حصل بين شيتين منفيين من شأنهما أن يقعوا ويتحددا لا بين ثابتين دائمين وهذا ولو كان خفي اللزوم مما تقدم هو المناسب لقولهم فاذا كانت للمضي وعدم الثبوت فلا يدل في جملة ما عن كونها ما فعليتين ماضويتين الانسكحة ثم قولهم لا يدل عن كونها ماضويتين انما ذلك على سبيل الكثرة والافهى واقعة للاستقبال موقع ان كافي قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصبين لان الطلب استقبالي وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فاني أبهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط غير أنه يمكن أن يقال هذه لاجواب لها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في إن والاسكلام في الشرطية ولكن وردت فيها ظهري الاستقبال الشرطي كقوله \* ولوليت في أصداؤنا بعد موتنا \* الى أن قال لظل صدى صوتى وان كنت رمة \* لصوت صدى ليلى بهش ويطرب

فاذا تحقق أن أصل جملة المضي ( فدخلوها ) أي فالدول عن المضي الى دخولها ( على المضارع في نحو ) قوله تعالى ( لو يطيعكم في كثير من الامم ) أي في كثير من الوقائع ( لعنتم ) أي

ما أعجبنى قيامه وما أعجبنى قيامه على وقوع القيام وعدم اعجاب به فامتناعه يصدق بان لا يقع قيام بالسكاية فيمتنع حينئذ ان يقال لم يعجبنى القيام لما يدل عليه مفهومه من وقوع القيام وبان يقع قيام معجبا لكنه قد دل الشرط وهو لو قام على أن الواقع من هذين هو امتناع القيام فتعين أن يكون المراد بادل عليه الجواب من امتناع ما أعجبنى قيامه هو امتناع القيام الذي دل عليه مفهوم قولك ما أعجبنى قيامه لأنه لا يقع قيام معجبا اذا لم يكن وقوع قيام مترتب على امتناع القيام وحينئذ ينحل الكلام الى قولنا امتنع وقوع القيام وكونه غير معجبا وذلك صادق بان لا يقع قيام بالسكاية اذا تقرر ذلك فالنفاذ عبارة عن استيفاء العبد بعد الشروع فيه وكلمات الله سبحانه وهي علمه وحكمته لم يحصل الشروع في عداها واستمداد العباد لذلك وحينئذ يقدم النفاذ المستلزم للعقد لم يقع وذلك صادق بان تكون كلمات الله سبحانه وتعالى ما شرع في عداها فامتنع عند امتناع كون ما في الارض من شجرة أقلاما ان يقال ما نفدت لانها نفدت بل لانها ما استمد العباد لاستيفائها ولا وجودها لذلك قصدا وحاصله أن جواب لو مجموع أمرين اثبات وهو العدم وهو أنها لم تنفذ وامتناع الاول يقتضى امتناع مجموع القضية ولولم يكن لفظ النفاذ يدل على الفراغ بعد الشروع فالجواب صحيح بان نقول المعنى لو كان الامر كذلك لاستوفى العباد ولم يحصل النفاذ لكنه لم يقع ذلك لانهم ما استمدوا البحار لعدم وجودها وهذا جواب لا غبار عليه ولا مز يد على حسنه واذا ثبت ذلك فانقلبه الى كل موضع كان فيه جواب الشرط معه قيد مثل لو أساء الى زيد لما قابلته أو لمأكرمته أكرمتها كثيرا وغير ذلك فانه ينحل به كثير من الاشكالات \* ومنها قوله تعالى ولو أنزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله فلما امتنع الجواب لكان التقدير لكنهم آمنوا وان لم يشأ الله وهو محال وجوابه ما تقدم أي ما كانوا ليؤمنوا بهذه الأمور إلا أن يشأ الله فامتناع انهم لا يؤمنون بهذه الأمور إلا أن يشاء الله صادق بعدم وجدان هذه الأمور والأمر كذلك اذا المراد لامتنع ايمانهم بهذا التقدير \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ان تتسوهم لا يسعهم دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم فان انتفاء الاجابة ليس بامتناع وهذه الآية الكريمة لا ترد لان الظاهر ان لو فيها بمعنى ان التقدير ولو سمعوا الدعاء المذكور والدعاء المذكور مستقبل لأنه دخلت عليه ان الاستقبالية ولو سلمنا انها امتناعية فامتناع ما استجابوا يكون اما بالاستجابة أو تقدم الدعاء والمقصود الثاني \* ومنها قوله تعالى

فدخلوها على المضارع في نحو قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامم لعنتم ( قوله فاني أبهى بكم الامم ) هذا ليس من تنهه ما قبله بل من حديث آخر وهو قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا افاني الخ فراد الشارح تعداد الأمثلة والحديث الأول وهو اطلبوا العلم ولو بالصبين قال ابن حبان لا اصل له كما في الغماز ( قوله فدخلوها على المضارع الخ ) هذا مفرع على قوله فيلزم المضي في جملة أي وحيث كان ذلك لازما فدخلوها على المضارع الخ ( قوله في جهد ) هو بفتح الجيم المشقة والطاقة والمراد هنا الأول وأما بالضم فهو بمعنى الطاقة ليس الاوقوله وهلاك الواو بمعنى أو اذا لا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد

(لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا)

لوقتم في بلاه وجهه وهلاك (لقصد استمرار الفعل) أي استعمالها في ذلك مع المضارع لسكنة اقتضاها المقام وهي افادة أن الفعل الذي دخلت عليه استمر (فيما مضى وقتا فوقتا) أي وقتا بعد وقت وانما قلنا ان النكتة ما ذكر لان نفي استمراره على طاعتهم التي هي المراد بالفعل هو الذي كان سببا لنفي عنتم بمعنى انه لو استمر صلى الله عليه وسلم على طاعتهم أي موافقتهم في كل ما يعرض لهم ترجيحه بحسب رأيهم لهلكوا لذلك ولما تنفت الموافقة في كل شيء التي هي استمرار الطاعة انتفى هلاكهم وانما قلنا ان نفي الاستمرار على الطاعة موجب لنفي الهلاك دون استمرار نفي الطاعة بحيث لا يوافقهم في شيء أصلا ولو كان هو المتبادر في ايجاب نفي الهلاك لان موافقتهم في بعض الأمور التي لا تضرت لتوجب هلاكهم بل فيها جاب خواطرهم فنفي استمرار الطاعة كاف ولو كانت معه بعض الموافقة وانما يوجب الهلاك ويوجب اختلال حكمة الرياسة وانتقاص نظام السيادة الاستمرار على الطاعة أبدا بخلاف الموافقة في بعض الاحيان لان من شأن الملك موافقة الرعية في بعض الأمور لجلب قلوبهم مع أن لفظ المضارع يدل على استمرار الفعل فتدخل عليه لودالة على نفي ذلك الاستمرار وأما الوجه الآخر وهو أن المستمر نفس النفي المغاد بلو يعني ان استمرار نفي

ولو زلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين فان امتناع الجواب يستلزم انهم مؤمنون وجوابه ما سبق ايمانهم بكتاب ينزل على بعض الاعجمين صادق بعدم انزاله \* ومنها قوله تعالى ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا فان امتناع الجواب بان يكونوا زادوهم غير الخبال وجوابه بان امتناع كونهم ما زادوهم بالخروج الا خبالا صادق بعدم الخروج ويخص هذه الآية الكريمة جواب آخر وهو انه يصدق الامتناع أن لا يزيدوهم شيئا لا خبالا ولا غيره والأمر كذلك لان ما زادوكم الا خبالا يقتضي اثبات زيادة الخبال بتقدير الخروج وهو ممتنع عند عدم الخروج \* ومنها قوله تعالى ان الذين كفروا لو أن لهم مافي الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم وجوابه ما سبق لان امتناع صدق عدم القبول يحصل بان لا يكون لهم ذلك ونظيرها قوله تعالى ان الذين كفروا وما تواروهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملاء الأرض ذهبوا ولو اتفدى به ويحتمل أن تكون لوفيهما بمعنى إن وهو واضح في الثانية لاجل فلن يقبل \* ومنها قوله تعالى لا تجدد قوما يؤمنون بالله اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ان لم تكن فيه لو بمعنى ان فالتقدير لو كانوا آباءهم لم تجددهم يوادونهم موادة الاولاد الوالدين فامتناع ذلك بان لا يكونوا آباءهم غير ان المعنى في الآية على أنها بمعنى ان لقربة قوله لا تجددولان الذين يحادون منهم من هوأب للؤمنين كالخطابوعبا. الله بن أبي ابن سلول والوليد \* ومنها قوله سبحانه وتعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قرى الا ان الظاهر ان لو هنا بمعنى ان لانه في حيز وان تدع وهو مستقبل بان ولو جعلتها امتناعية كان التقدير ولو كان ذا قرى ودعت لم يحمل ذوالقرى في حملا ينشأ عن قدرته اذ ذلك عن الحمل عن غيره ونظير الآية الكريمة قوله سبحانه فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قرى واذا قتم فاعدوا ولو كان ذا قرى \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو اننا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوا الا قليل منهم وجوابه ما سبق فان المعنى لما امتثل الامر الا قليل وامتناع ذلك يصدق بان لأمره وأيضا يصدق ذلك بان مخاطبين لم يقتل أحد منهم نفسه فيصدق الامتناع لما دل عليه الاستثناء من قتل القليل نفسه اذا كتب عليه القتل \* ومنها قوله تعالى ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا وجوابها كما قبلها \* ومنها قوله عز وجل ان الذين حقت عليهم كلمة

والفعل

لا يثبتون اه فري

(قوله والفعل) أى الذى قصد استمراره فى الآيه هو الاطاعة وعليه فى كلام المصنف حذف، ضاف أى لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله يعنى أن امتناع عنكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن تقديره فى كلام المصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستمرار المذكور أى من يطيعكم بقطع النظر عن لو ويفهم امتناع الاستمرار من لو (٧٩) وليس المعنى لقصد الاستمرار من لو يطيعكم الموحج لتقدير المضاف للتقدم وحاصل ما ذكره الشارح أن الكلام مشتمل على نفي وهو لو وقيد وهو الاستمرار

والفعل هو الاطاعة يعنى أن امتناع عنكم بسبب امتناع استمراره على اطاعتكم فإن المضارع يفيد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد امتناع الاستمرار

طاعتهم أوجب نفي هلاكهم ولو كان أخص من الاول ومقتضى الأعم مقتضى الأخص فهو مرجوح من وجهين أحدهما أن المعنى السابق كاف مع موافقته مقتضى الرياسة لان المساعدة فى بعض الاحيان لجلب القلوب كما أشرنا اليه أقرب لصلاح الرعية من نفي الطاعة أصلا والثانى انه محجوج لاعتبار أن التركيب ولو كان أصله الدلالة على نفي القيد راعى فيه النفي القيد بمعنى أن أصل الفعل الدلالة على الفعل المستمر فاذا أدخلت عليه لو تبدل على النفي تسلط النفي على قيد الاستمرار فبراعى فى هذا المعنى معنى آخر وهو أن هذا النفي مقيد بالاستمرار بمعنى ان نفي الطاعة مقيد باستمراره وهذا المعنى وهو اعتبار النفي مقيدا بقيد فى تركيب كان الاصل فيه نفي ذلك القيد وادرى فى كلام العرب ومنه قوله تعالى وما هم

لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية وظاهر انها بمعنى ان لان التقدير لو جاءتهم كل آية لم يؤمنوا وكوهم لم يؤمنوا لم يمنع وجوابه كالذى قبله لأن امتناع لا يؤمنون بكل آية يصدق بأن لا تأتى جميع الآيات الا أن الظاهر أن التقدير الجواب لا يؤمنون كما منطوق به قبله وحينئذ فظاهر انها بمعنى ان وقرب مما نحن فيه قوله تعالى أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون وقوله عز وجل أولو كانوا آبؤهم لا يملكون شيئا أو أمهاتهم ولو أحرصت ولو أعجبك كثرة الحديث ولو أعجبتكم ولو كنا صادقين ولو كره المجرمون ولو كره الكافرون ولو كره المشركون وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فقد صرحوا أن لو فى ذلك كله بمعنى أن \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيتي فى حجرى ما حلت لى معناه أن انتفاء الحل الواقع لكونها غير ربيته متمنع لما يفهمه من أن حلها يحصل بتغير ذلك \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا اطع عليك بغير إذنك فذوقته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح المعنى لسكنت فاعلا فلا يصورته ما فيه جناح ولا جناح \* ومنها حديث أنى برزة الاسانى لو أن أهل عمان أتيت ماسوك ولا ضربوك والواقع أنهم ماسوكه ولا ضربوه ويقع نظير هذا فى الكلام كثير اتقول لو أتيت فلانا لما أساء الى ويجوز الجواب بأن يكون دفعا لما لعله يتوهم وان هذا الفعل لمصدر من جماعة كأنه صدر من غيرهم لاستهواهم فى الانسانية \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فى الحج لوقات نعم لو جبت ولما استطعتم وعدم الاستطاعة ثابت ويمكن الجواب بأنه جعلت استطاعتهم التوهم كأنها واقعة أو بأن التقدير لما استطعتم ذلك بقيد وجوبه وذلك ينتفى بعدم الوجوب كما سبق فى النقاد \* ومنها قول أنى بكر رضى الله عنه او طلعت ما وجدنا غافلين وجوابه بما سبق أن المراد لو طلعت ما وجدنا غير غافلين وامتناع ذلك بانها لم تطلع لم تجدهم بالسكينة \* ومنها قول عمر رضى الله عنه على ما نقله عنه ابن مالك وغيره نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه وقد نسب الخطيبي هذا الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر هذا الكلام فى شىء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفًا لاعتن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر مع شدة الفحص عنه ووجه السؤال أن صهيبا لم يعص الله تعالى فيأمر أن لا يكون جواب لو متمنعا وجوابه بما تقدم فى ولو أن ما فى الارض من شجرة

والمضارع يفيد الامتناع على نفي وهو لو وقيد وهو الاستمرار المفاد بالمضارع فيجوز أن يعتبر نفي القيد وان يعتبر تقييد النفي فالنفي على الاول انتفى عنكم بسبب امتناع الاستمرار على الاطاعة فى الكثير وعلى الثانى انتفى عنكم بسبب الامتناع المستمر على اطاعتكم فى الكثير (قوله بسبب امتناع استمراره الخ) هذا يفيد ثبوت أصل اطاعته عليه الصلاة والسلام لهم فى بعض الامور وهو وكذلك فوافقته لهم فى بعض الامور التى لا تضر لا توجب الهلاك بل فيها تطيب لحوالهم ولذا أمر عليه السلام بمشاورتهم والا فهو غنى عنها والذى يوجب وقوعهم فى المشقة والهلاك انما هو استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم فيما يتصورون حتى كأنه مستمتع فيما بينهم ويستعملونه فيما يعنى لهم وفى ذلك من اختلال الرسالة والرياسة

مالاتحى وأورد على الوجه الاول أنه اذا كان للنفي استمرار الاطاعة فى كثير من الأمر كان أصل الاطاعة فى الكثير ثابتا مع أن الواقع خلافه لانما اطاعهم فى القليل وأجيب بأن المفهوم معطل بالنظر للقيد أو يقال يكفى كون ما اطاعهم فيه كثيرا فى نفسه وان كان قليلا بالنسبة الى مقابله \* واعلم أن هذا الابراد انما توجه على الوجه الاول فى كلام الشارح لاعتنى الوجه الثانى لان محصله أن العلة فى انتفاء العنت الامتناع المستمر على اطاعتهم فى الكثير فيكون أصل الفعل وهو الاطاعة فى الكثير منفيًا

(قوله ويجوز أن يكون الفعل) أى الذى قد قصد استمراره امتناع الاطاعة أى ان لو حظت لو قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار عليها فلما دخل عليها صارت كأنها جاز منه والاستمراره لاحظ بمد النفي فهو حينئذ من تقييد النفي بخلافه على الوجه الاول فان الفعل الدال على الاستمرار ملحوظ قبل النفي فهو من نفي التقييد وفي تأخير هذا الوجه الثانى وتعبيره في جانبه بالجواز اشارة لرجحان الوجه الاول ولذلك قال في المطول انه الظاهر ووجه ذلك بأمرين \* الاول أن القياس اعتبار الامتناع واردا على الاستمرار حسب ورود كلمة المفيدة للاستمرار على صيغة المضارع المفيد للاستمرار لان استفادة المعانى من الافاظ على وفق ترتيبها وأما اعتبار الاستمرار واردا على النفي فهو خلاف القياس فلا يصر اليه الا عند (٨٠) نعت الجريان على موجب القياس نحو ولا يظلم بك أحدا أولم يكن فيه

مزية كما في قوله تعالى ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم اذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فائدة \* الثانى أن العلة في نفي عنهم نفي الاستمرار على اطاعتهم لا استمرار نفي الاطاعة الذى تضمنه ذلك الوجه الثانى وذلك لان استمرار نفي الاطاعة يقتضى أن أصل الفعل وهو الاطاعة منفي بخلاف نفي الاستمرار على الاطاعة فانه يفيد ثبوته ومعلوم أن أصل الاطاعة لا يترتب عليه العنت لما يترتب عليه من مصلحة استجلابهم واستمالة قلوبهم اه سم (قوله لانه كما أن الخ) علة لقوله ويجوز الخ ودفع بهذا ما يقال معنى قولهم ان للمضارع يفيد الاستمرار أى استمرار معناه وهذا الاحتمال بخلافه لانه يلزم عليه أن المضارع انما أفاد

ويجوز أن يكون الفعل امتناع الاطاعة يعنى أن امتناع عنكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم لانه كما أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت ويجوز أن يفيد النفي استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تفيد تأكيده الثبوت ودوامه والنافية تفيد تأكيده النفي ودوامه

بمؤمنين فالجملة الاسمية لتأكيده الاثبات وكان أصل النفي حيث ورد على نسبتها أن يدل على نفي التأكيده لكن اعتبر أن النفي فيها مقيد بالتأكيده بتقدير وروده مؤكدا على أصل الاثبات لاعلى الاثبات المؤكد وذلك ليسكون ردا لقولهم أمانا على أبلغ وجهه والحاصل أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت والنفي ويجوز أن يفيد مع أداء النفي نفي استمرار الثبوت ويجوز أن يفيد استمرار النفي والذى دخلت عليه لومنى في المعنى فيجوز أن يفيد استمرار النفي بتقدير وروده على أصل الفعل معتبرا في

أقلام من أن مفهوم الموافقة عارض مفهوم المخالفة وبان المنفى يكون معصية لانتشأ عن خوف المعنى لو لم يخف الله لما عصاه معصية ناشئة عن عدم الخوف فامتنع ما دل عليه مفهوم هذا الكلام من اثبات للمعصية الناشئة لاعتناء عدم الخوف كما سبق \* ومنها قول على كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما زددت يقينا وجوابه ما سبق أى رأيت ما لم أراه ولم أزد يقينا وامتناع ذلك لعدم رؤية ما خلف الغطاء \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوا ما خرجوا منها أبدا فيلزم أن يكونوا خرجوا لانهم ما دخلوا وجوابه ما سبق لانه امتنع مجموع الدخول وعدم الخروج لعدم الدخول وهذه المواضع كما هو وقع الجواب فيها منقيا وما بعدها وقع الجواب فيها مثبتا \* ومنها قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون واردة على العبارات أما على عبارة سيدي به فلانها تقتضى انه لو حصل الاسماع لحصل التولى فيلزم أن لا يكون التولى حاصل الآن والغرض أنه حاصل وأما على العبارة المشهورة فلانها تقتضى امتناع التولى وهو حاصل لان صدرها يقتضى أنه لم يعلم فيهم خيرا وأخرها يقتضى عدم التولى المستلزم لانه علم فيهم خيرا لانه بصير التقدير لو علم فيهم خيرا لتولوا وليس المراد فان علم الخبر فيهم مناسب لا قباهم لا لتوليمهم ولا يصلح الجواب السابق بأنهم إذ تولوا بتقدير السماع فدونه أولى لان المراد الاسماع النافع بدليل انه منفي لقوله تعالى لأسمعهم والاسماع النافع لا يقع معه التولى واختلاف في الجواب عنها فقال الامام نجر الدين وهو ظاهر عبارة الزخشمى المعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم الحجج اسماع تفهم وتعليم ولو أسمعهم بعد أن علم أن لا خير فيهم لم ينتفعوا وقيل لأسمعهم اسماعا يحصل به الهدى ولو أسمعهم لا على أن يخلق لهم الهدى اسماعا مجردا لتولوا وهى قرينة من الاولى وفيهما

استمرار معنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل المضارع المنفى يفيد استمرار النفي كما أن المثبت لا يفيد استمرار الثبوت وذلك اذ لوحظ النفي قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار بحيث جعل النفي كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا نظير لفعلين المثبت والنفي وهذا بالنسبة للوجه الثانى لان المعبر فيه تأكيده النفي وكذا هنا اعتبرنا كيد الثبوت (قوله والنافية تفيد تأكيده النفي) أى استمرار الاتقاء ومن هذا يتخرج الجواب عن النفي في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد بأن ترجع المبالغة الى نفي الظلم فالمعنى اتنى الظلم عن المولى اتقاء مبالغاه فالجملة مفيدة لتأكيده النفي والمبالغة فيه لان نفي التأكيده والمبالغة والاقتضت أن النفي انما هو المبالغة في الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم وهو باطل



لانفى التأكيد والمردود كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم آمنا

ذلك النفي تأكيد بالاستمرار وهو الأرجح في هذا المقام لما تقدم والمراد بالنفي هنا الامتناع \* ثم شبه للضارع في افادته الاستمرار فيما تقدم بمضارع آخر ولولم يكن مع لوقال

نظر لان مطلق التولي قد حصل وهو خلاف ما دللت عليه لومن الامتناع وحاصله ان تكون لوجعلت مجاز المحرد التلازم من غير دلالة على الامتناع \* قلت وأقرب ما فيه وأشار اليه الزحخشري أن يجعل التولي هو الارتداد بعد الاسلام وهو غير حاصل حال الاخبار فان الحاصل عند الاخبار هو الكفر الأصلي المعنى لو علم فيهم خيرا لاسمعهم اسماعا يفيد حصول الايمان ولو أسمعهم ذلك لما استمروا عليه فان قلت يلزم أن لا يكون فيهم خير قلت لا يلزم لان خيرا انكرة فهم بتقدير أن يكون فيهم خيرا مما يحمل على الاسلام لا يستمرون عليه لعدم الخير الكثير الذي يستمر أثره الى الموت وقد يقال لن الاسلام الذي لا يستمر الى الموت ليس بخير لان الله يحبطه والوجه تخريج هذا الجواب على الخلاف بين الشيخ أبي الحسن الأشعري وغيره في أن من عاش كافرا ومات مسلما أو بالعكس هل هو لم يزل على الحالة التي ختم لها أولا والأول مذهب الأشعري \* ومنها قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فليسهو بأيديهم لقال الذين كفروا ان هذا الاسحرامبين وجوابه واضح لانهم لم يقولوا عن هذا الكتاب الذي لم ينزل ذلك انما قالوه عن القرآن \* ومنها قوله تعالى قل لو انتم تعلمون خزائن رحمتي اذ الامسكتكم بلزم أن يكون الامسك متمنا وجوابه بما سبق أي لأمسكتكم مع انكم ما تكون ما لا يتطرق اليه النفاذ فالامسك مع هذه الحالة ليس واقعا لجواب لو كفى فامتناعه صادق بالجزئي لان تقيض الاثبات الكلي سلب جزئي الا أن هذا الجواب فيما كان جوابه مثبتا أوضح لان دلالاته على الأمرين بالوضع ودلالة الجواب المنفي على الكلي انما هو بالمنطوق في بعض وبالمرموم في بعض \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وقوله تعالى فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم والصدق خير فعلاوه أم لم يفعلوه وجوابه أن المعنى لو وقع منهم فعل هو خير وامتناع ذلك بأن لا يقع منهم فعل ونظيره قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ونظيره قوله تعالى لمثوبة من عند الله خير (١) ان لم يكن الجواب محذوفا \* ومنها قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ولولم تمسسه نار لكان يضيء ولا يصح الجواب بأنه اذا مسه لا يكاد يضيء بل يضيء كقوله تعالى وما كادوا يفعلون لان الواو في ولولم تمسسه يقتضى أنه كان يضيء مسه نار أم لم تمسسه ولعله مجاز وكناية عن شدة الصفاء نعم بقي السؤال عن كونه يكاد يضيء اذا مسه النار وما يفهمه كاد من أنه لم يضيء مع مس النار له اما عند من قال ان اثباتها نفي فواضح واما على القول الصحيح فلأنه لا يقال كاد زيد يفعل اذا فعل ولا يصح الجواب بما أجيب به في قوله تعالى وما كادوا يفعلون من أنهم ذبحوا بعد أن لم يبقوا لانهم كانوا يعبدون من ذلك لانه لا يخبر بأن من فعل الشيء قارب أن يفعله ثم فعله بخلاف كونه قارب أن لا يفعل ثم فعل فانه مستغرب والذي يظهر في الجواب أن المراد مقاربة الزيت للاضاءة في الحالين والاضاءة من الزيت غير واقعة في شئ من الحالين انما الواقع مقاربتها لان النار هي المضيئة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه فان ذلك خير علم أم لم يعلم وجوابه اما بان المراد علم أن الأمر كذلك واما لانه اذا لم يعلم لانهم عليه فليس وقوعه حينئذ خيرا له \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيلزم أن تمتنع القليل من ضحككم وجوابه أن ضحككم بقيد القلة ممتنع لان ضحككم كان كثيرا \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لا تجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت فانه يلزم أنه لم يحب ولم يقبل هدية لكنه صلى الله

نفي التأكيد قلت هذا اذا اعتبر القيد سابقا على النفي وأما اذا اعتبر سبق النفي كانت مفيدة لتأكيد النفي والحاصل أنه اذا اعتبر القيد سابقا على النفي أفادت نفي القيد غالبا ونارة تفيد نفي القيد ونارة تفيد نفيها معا عند الشارح خلافا للشيخ عبد القاهر حيث أوجب نفي القيد وأما اذا اعتبر تقدم النفي فانما تفيد تأكيد النفي أو يقال ان هذا أي اداة تأكيد النفي استعمال آخر للنفي كما قاله سم (قوله ردا لقولهم آمنا) بيان ذلك أن قولهم آمنا يفيد حدوث الايمان منهم وصدوره في الماضي ولو مرة لان الماضي يدل على الوقوع والانتفاء فرد المولى سبحانه عليهم بقوله ما هم بمؤمنين مؤكدا للنفي بالباء الزائدة في الخبر فالنفي ملحوظ أولا قبل التأكيد فهي مفيدة لتأكيد النفي والمعنى حينئذ ايمانهم منفي نفيا مؤكدا وعلى هذا فقوله وما هم بمؤمنين سائلة كناية منافية للوجبة الجزئية حكما التي هي قولهم آمنا وليس التأكيد ملحوظا ولا قبل النفي بحيث يكون الكلام من نفي التأكيد والام يمكن

(١١) - شروع التلخيص - ثاني

ردا لقولهم لان نفي التأكيد يقتضى ثبوت أصل ايمانهم وهذا عين دعواهم

(١) قوله خير كذا في الأصل ولعله سقط من الناسخ بقية الآية وهي لو كانوا يعلمون فان الشاهد فيها كتبه مصححه

(قوله على أبلغ وجه) متعلق بقوله ردا (قوله وآكده) مرادف لما قبله وهو بالمدلاهم زين لقول الخلاصة

ومدالبدال ثاني المميزين من كلمة أن يسكن كآثروا تمن

(قوله الله يستهزي بهم) الاستهزاء هو السخرية والاستخفاف والمراد به

انزال الحقارة والهوان بهم فهو من باب اطلاق الشيء على غايته لملاقة

السببية لان غرض المستهزي من استهزائه ادخال الهوان على المستهزى

به فيستهزي به مجاز مرسل ويصح أن يكون استعارة

تعبية بأن شبه الهوان بالاستهزاء واستعير اسم

الشبه به للشبه واشتق منه يستهزي بمعنى ينزل الهوان

بهم ويحتمل أن يكون من باب المشاكلة بأن سمي

جزء الاستهزاء باسمه لوقوعه في محبته كما سمي جزء السيئة سيئة لوقوعه

في محبتها وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو المصاحبة (قوله حيث

لم يقل الخ) أشار بذلك الى أن التنظير من حيث مطلق

المدول الى المضارع وان كان المدول هنا عن اسم الفاعل الى المضارع وفيما سبق المدول عن الماضي الى

على أبلغ وجه وآكده (كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) حيث لم يقل الله يستهزي بهم قصدا الى استمرار الاستهزاء

(كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) فالتعبير بالمضارع في هذه الآية حيث قال يستهزي ولم يقل مستهزي لقصد استمرار الاستهزاء منه تعالى بالمنافقين وتجده وقتنا فوقنا كما هو عادته تعالى مع أهل اللعنة في انزال الذل بهم والخسارة والخذلان عليهم فلما راد بالاستهزاء الذي هو السخرية لازمه الذي هو انزال الهوان والحقارة بهم لان غرض المستهزي هو ادخال الهوان على المستهزى به فيكون من المجاز المرسل من باب اطلاق اسم السبب على السبب واستمرار التجدد في اثار اللعنة والطرده هو الواقع في

عليه وسلم دعى وأجاب وأهدى اليه وقيل وليس المراد بالذراع حقيقته بل هو للتشثيل وهذا السؤال انما يحتاج الى جوابه لو كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعدما أهدى اليه ودعى ومن أين لنا ذلك \* ومنها

قوله صلى الله عليه وسلم لو كان الايمان معلقا عند الثريا لناله رجال من هؤلاء أى من فارس وقد وقع ذلك وجوابه أن المعنى لناله من عند الثريا وقد امتنع ذلك لان من ناله منهم لم ينله بهذا القيد ولا يصح

الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم فيكون من سلب العموم لان هذه نكرة في سياق الجواب لا الشرط ولان تحقيق العموم في النكرة في الشرط وهل هو عموم الاستغراق أو عموم الصلاحية فيه

بحث يطول ذكره \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا يئزم أن الانسان لم يبتغ واديان ثالثا من المال وجوابه أن الممتنع ابتغاء واد بعد تحصيل اثنين والا مكر ذلك فان

هذا لم يقع فلا يصدق أنه يبتغى الثالث حتى يحصل الواديان \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهباً لسررتي أن لا يمر علي ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شئ أرسده لدين والواقع أنه صلى الله عليه وسلم كان يسره أن لا يمر عليه ثلاث ليال وعنده ذهب وجوابه أن معنى أن لا يكون عندي منه أن يفرغ

فغناه لو كان لي لسررتي أن أصرفه وامتناع ذلك بأن لا يكون له وجود حتى يصرف \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم فيلزم أن يمتنع ذلك والواقع أن ناسا

ادعوا ذلك وجوابه أن المعنى لفسدت أحوال الناس وضاعت غالب دماهم وأموالهم للدول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لادعى ناس ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم لما سبق قلت قال

الشيخ أبو عمرو بن الحاجب ان لو تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني بعكس ما ذكره النحاة قال وهذا أولى لان الأول سبب للثاني وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يخلفه سبب آخر وانتفاء

المسبب يدل على انتفاء كل سبب فصح أن يقال امتنع الأول لامتناع الثاني الأ ترى الى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا كيف سبق للدلالة على انتفاء العدد بانتفاء الفساد لان امتناع الفساد لامتناع التعدد لانه خلاف المفهوم ولان نفي الآلهة غير الله لا يلزم منه نفي فساد هذا العالم ورد عليه الخطيبي بأننا

لانسلم أن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب اذا لم يكن للسبب سبب سواه وان نحن فيه كذلك لان لوفى كلام العرب انما تستعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه فاذا حصل حصل واذا انتفى انتفى وذلك علم بالاستقراء والنقل فانتفاء السبب بعد لو يدل على انتفاء المسبب وأيضا لان سلم أن انتفاء المسبب يدل على انتفاء السبب وانما يلزم ذلك أن لو كان النقص قادحا وليس كذلك مطلقا قلت \* الكلامان

ضعيفان أما كلام ابن الحاجب فله مخالف لاجماع الناس تصرحا وتلويحا والجواب عما ذكره أن الشروط اللغوية وان كانت أسبابا والسبب يقتضى المسبب لذاته فيلزم من عدم السبب عدم المسبب غير أن ذلك قد يتخلف لفوات شرط أو وجود مانع وعدم سبب آخر شرط في انتفاء المسبب لا انتفاء سببه لكن السبب الآخر موجود كإسبأ تي ويرد عليه أنه لو دلت على امتناع الأول لامتناع

المضارع وانما كان الاصل المدول عنه هنا اسم فاعل لاقتضاء المقام اياه لما سلك ما وقع منهم لانهم قالوا انما نحن مستهزون وتجده

ودخولها عليه في نحو قوله  
تعالى ولوترى اذ المجرمون  
ناكسورهم وسهم عند ربهم  
وقوله تعالى ولوترى اذ  
الظالمون موقوفون عند ربهم

(قوله وتجدده وقتا فوقتا)  
هذا تفسير لسابقه وهو محط  
القصود والا فالاستمرار  
مفاد بالاسمية المعدول عنها  
أيضا بمعنى المقام لكن  
فرق بين الاستمرارين لان  
الاستمرار في الاسمية في  
الشيء والاستمرار في  
وضع المضارع موضع  
الماضي في التجدد وقتا  
فوقتا والثاني أبلغ (قوله  
ولوترى اذ وقفا على النار  
الح) زل ترى منزلة اللازم  
مبالغة في أمرهم الفطيع  
بحيث اذا انصف الرائي  
بالرؤية مطلقا حين وقوفهم  
على النار رأى أمرا فظيما  
كذا قاله يس وفي عبس  
الحكيم أن المفعول محذوف  
أي ولوترى الكفار في وقت  
وقوفهم ولا يجوز أن يكون  
اذ مفعولا لانه اخراج لاذ  
والرؤية عن الاستعمال  
الشائع أعنى الظرفية  
والادراك البصري من غير  
ضرورة اه كلامه (قوله  
أو لكل من تنأى منه الرؤية)  
أي بناء على أن الخطاب  
موجه لغير معين ففي  
التخصيص تسلية للرسول  
عليه السلام وفي التعميم  
تفويض لهم لظهور إشاعة  
حلم لكل أحد

وتجدده وقتا فوقتا (و) دخولها على المضارع (في نحو ولوترى) الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام  
أو لكل من تنأى منه الرؤية (اذ وقفا على النار) أي أروها

الدنيا للابتداء والامتحان والاستدراج فناسب التعبير بعبارة وهو الفعل (ودخولها) أي لو (على  
المضارع في نحو) قوله تعالى (ولوترى) يا محمد صلى الله عليه وسلم أو يامن تمكن منه الرؤية بناء على  
أن الخطاب حول لغير معين (اذوقفوا) أي أطلعوا (على النار) وأروها وتضمن وقفا معنى  
اطلعوا عدى بعلى وقيل ان الوقف يستعمل بمعنى الاطلاع حقيقة فلا يحتاج للتضمن واطلعهم  
عليها أن يروها تحتهم وهم بمد السقوط فيها ملبسون من الانفكاك عنها ويحتمل أن يكون المراد  
بالوقوف عليها دخولهم اياها وجواب لو محذوف أي ولوترى اذوقفوا عليها فعر فوا مقدار عذابها رأيت

الثاني لانقلب السبب سببا وعكسه لان الثاني جواب الشرط قطا وهو السبب والشرط السبب فلا  
امتنع الاول لامتناع الثاني لكان امتناع السبب علة في امتناع السبب وهو باطل واللازم وان لازم  
من عدمه عدم الملزوم لكن لا نقول عدمه علة في عدم الملزوم بل عدمه معرف أن الملزوم ليس  
موجودا وقوله لان الاول سبب للثاني ان عني لفظا فسلم وان عني معنى فأنما يتأني على عبارة سيويه  
أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أما على عبارة غيره فعدم الاول سبب لعدم الثاني وقوله وانتفاء  
السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يخلفه سبب آخر ممنوع بل السبب بوضعه يقتضي ذلك الا  
لمانع من وجود سبب آخر أو غيره وقوله وانتفاء السبب يدل على انتفاء كل سبب مسلم لكن لا يضح  
أن نقول انتفاء السبب سبب لانتفاء كل سبب بل هو كاشف عن عدم السبب ثم يقال له لان سلم ذلك بعين  
ما سبق لان انتفاء السبب اذا كان سببا في انتفاء كل سبب لا يلزم من عدم السبب عدم كل سبب اذ  
لا يلزم من وجود السبب وجود السبب بعين ما ذكره وأما قوله ولان نفى الآلهة غير الله لا يلزم منه  
نفى الفساد فجوابه أن نفى الفساد أسبابا أخر منها عدم ارادة الله فسادها وكما وقع التعليق على هذا  
الشرط وقع على غيره في قوله تعالى ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن ثم  
ما قاله من كون عدم السبب لا يقتضي عدم السبب إنما يكون لو كان معنى قولهم حرف امتناع لامتناع  
أن امتناع الثاني لامتناع الاول إنما كان لكون الثاني مسببا عنه وليس في كلامهم ما يقتضي ذلك  
بل هم يفسرون موضوعها لغة وجاز أن تكون العرب وضعها لتدل على أن الثاني امتنع وأن ذلك  
نشأ إما بجمل المتكلم أو غيره عن امتناع الاول من غير نظر الى المناسبة المعنوية قبل التعليق والحق  
أن يقال موضوع لو امتنع الثاني لاجل امتناع الاول ويلزم من ذلك العلم بامتناع الاول لاجل العلم  
بامتناع الثاني فامتناع الاول علة في امتناع الثاني والعلم بامتناع الثاني مستلزم للعلم بامتناع الاول  
فدلالة امتناع الثاني على امتناع الاول وضعية ودلالة العلم بامتناع الاول على العلم بامتناع الثاني عقلية  
ومن الفرق بين علة الامتناع وعلة العلم به وقع الالتباس ١٠ واعلم أن بدر الدين بن مالك وقع في كلامه  
في تسكلمة شرح تسهيل والده على سبيل الاستطراد ما يقتضي موافقة ابن الجاجب حيث قال في  
الكلام على استعمال لو بمعنى ان انه امتنع الاول لامتناع الثاني ولكنه سبق فلم يدل عليه أنه قبيل  
ذلك قرر المسئلة صريحا على ما ذكره الجمهور و بعد أن اوضح الكلام على معنى لو فلنرجع لعبارة  
المصنف فقوله لو للشرط في الماضي أي في الزمن الماضي وقوله مع القطع بانتفاء الشرط يعني اذا  
كان المطلوب من استعمال لو تحصيل القطع بأن فعل الشرط لم يكن عام أنه لا بد أن يكون ماضيا معنى  
لان القطع غالبا لا يكون الا في الماضي وينبغي أن يقول أو الظن وما المانع من اخبار الانسان بانتفاء  
ما غلب على ظنه انتفاؤه وقوله بانتفاء الشرط لم يتعرض لانتفاء الشروط فظاهره أنه وافق ابن مالك

(قوله حتى يعاينوها) حتى تعليلية (قوله أو أطلعوا عليها) تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه الى تكلف تضمين أو نياة حرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي بعض النسخ وأطلعوا بالواو والأولى أولى من الثانية وعلى الثانية فالعطف للتفسير ومعنى أطلعوا عليها أنهم وقفوا فوقها وهي تحتهم كما ذكره الشارح (قوله هي تحتهم) الجئة حال من ضمير عليها أي حال كونها تحتهم بحيث أنهم كالأيتلين للسقوط فيها كما ذكره شيخنا المدوني ويؤيده ما في ابن يعقوب أن المراد بوقوفهم على النار اطلاعهم عليها والمراد بطلعوا عليهم أي أن يروها تحتهم وهم يصعد السقوط فيها (قوله أو أدخلوها) يعني أن يوقفهم على النار إيمان يفسر بارأيتها أو بالاطلاع عاينها كما تقدم أو يفسر بالأدخال فيها (قوله فعرّفوا مقدار عذابها) راجع للتفاسير الثلاثة وهي الآراء والاطلاع والأدخال وكان الاحسن أن يقول أو عرفوا الخ للإشارة الى أن هذا معنى آخر للوقوف على النار ويوضح لك ذلك قول الزجاج ان قوله تعالى اذوقفوا على النار يحتمل ثلاثاً ووجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى أن يدخلوها الثاني أن يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم أي أنهم وقفوا على النار فوق الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقت الدابة الثالث أنهم عرفوها (٨٤) من وقت على كلام فلان علمت معناه (قوله وجواب لو محذوف

حتى يعاينوها أو أطلعوا عليها اطلاعا هي تحتهم أو أدخلوها فعرّفوا مقدار عذابها وجواب لو محذوف أي رأيت أمرا فظيما (لتنزيله) أي المضارع (منزلة الماضي لصدوره) أي المضارع أو الكلام

أمر عظيم (لتنزيله) أي دخولها على المضارع في الآية لتنزيل ذلك المضارع (منزلة) الفعل (الماضي) والماضي تناسبه لو كما تقدم وإنما نزل منزلة الماضي حتى دخلت عليه لواتي هي في الاصل للماضي (لصدوره) أي صدور الاختيار بذلك الفعل

على أنها تقتضي امتناع الشرط ولا تقتضي بوضعها انتفاء الجواب لكنه قال في الايضاح يلزم امتناع المعاق لامتناع الملق بدو كأنه يريد أن دلالتها على امتناع فعل الشرط بالوضع وعلى امتناع المشروط باللازم وظاهر هذا أن لو تداخل على امتناع فعل الشرط فقط وأما امتناع المشروط لعدم الشرط فهو عقلي وهذا هو عين القول بأنها حرف امتناع لا امتناع على ما يظهر بالتأمل وعلى ما حررناه فيما سبق من معنى هذه العبارة ويبقى الجمع بينها وبين عبارته في التلخيص أن يكون المراد القطع بانتفاء الشرط لا بالوضع لكن يلزم عليه أن يكون هذا الحديس فيه بيان للدلول لو وضع بل انما يكون فيه بيان لما يلزم مدلولها الوضعي لان معنى قولهم حرف امتناع لا امتناع الثاني لامتناع الأول وامتناع الثاني على عبارة المصنف عقلي وامتناع الأول هو المدلول وقوله فيلزم عدم الثبوت أي في كل من الجملتين لان الثابت يمتنع أن يكون منفيا حالة الثبوت والمراد بعدم الثبوت عدم ثبوت ما دخلت عليه نفيا كان

أني الشارح بهذا دفعا لما يقال ان لو للتمنى وهي تدخل على المضارع وحينئذ فلا يصح الاستشهاد بهذه الآية على دخول لو الشرطية على المضارع وحاصل الجواب أنا لان سلم أنها هنا للتمنى بل هي شرطية وجوابها محذوف (قوله أي رأيت أمرا فظيما) أي شنيعا تقصر العبارة عن تصويره قال الفناري ولا يخفى أن الاولى أن يقدر الجزاء مستقبلا مناسبة للشرط أي لترى أمرا فظيما والسكنة التنزيل

(عمن)

والاستحضار المذكوران (قوله أي المضارع) أي المعنى المضارع

بمعنى المستقبل (قوله منزلة الماضي) أي والماضي تناسبه لو كما تقدم (قوله لصدوره الخ) يحتمل أن يكون علة للتنزيل أي وإنما نزل ذلك المعنى الاستقبالي منزلة الماضي حتى دخلت عليه لواتي هي في الاصل للماضي لصدوره أي صدور الاخبار عن ذلك المعنى الاستقبالي بالفعل المضارع ممن لآخلف في أخباره فكأنه وقع لكن هذا الاحتمال بعيد من كلام الشارح والذي يدل عليه قول الشارح لكنه عدل الى المضارع الخ أنه علة لمحذوف أي وإنما يعبر عن ذلك المعنى الاستقبالي بعد تنزيله منزلة الماضي بصيغة الماضي ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لصدور ذلك الاخبار بذلك الفعل المضارع ممن لآخلف في أخباره والمستقبل والماضي عنده سواء فلا يحتاج الى التحويل لصيغة الماضي الا لو كان الاخبار بذلك الفعل صادرا ممن لآخلف في أخباره لانه اذا كان كذلك يحتاج الى التعبير بالماضي زيادة في تأكيد تحقق الوقوع نفيا لذلك الامكان هذا تحقيق ما في المقام على ما قرره شيخنا المدوني فان قلت ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقيق ينافي دخول الودالة على الامتناع قلت لا منافاة لان الامتناع باعتبار الاسناد الى مخاطب والتحقق باعتبار أصل الفعل فالمنزل منزلة الماضي لتحقيقه هو أصل الرؤية والذي فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة للمخاطب فذكر لو يدل على أن الرؤية بمثابة من الفطاعة يمتنع معارضة المخاطب كذا أجاب عبد الحكيم

عمن لاخلاف في اخباره

(قوله ممن لاخلاف) أي

لا تخلف في اخباره وهو الله

الذي يعلم غيب السموات

والارض (قوله فهذه

الحالة) أي رؤيتهم وافقني

على النار (قوله لكنها

جعلت بمنزلة الماضي

التحقق) أي بجماع

التحقق في كل لان تلك الحالة

الحاصلة في يوم القيامة لما

أخبر بوقوعها المولى

صارت محققة (قوله لكن

عدل الخ) في الكلام

حذف والأصل وكان

المناسب أن يعبر عن ذلك

المعنى بالماضي بحيث

نزل منزلة الماضي ليكون

هناك مناسبة بين الدال

واللدلول لكن عدل الخ

(قوله والمستقبل عنده

بمنزلة الماضي) أي فيستوى

عنده التعبير بالماضي

والمستقبل بالتعبير بأيهما

كالتعبير بالآخر وقوله

والمستقبل الخ عطف لازم

على منزوم وهذا محط العلة

والفائدة (قوله فهذا) أي

ما ذكر من رؤيتهم وافقني

على النار (قوله مستقبل في

التحقق) أي لانه يوم القيامة

(١) لم يبق الخ كذا في

الأصل ولعل وجه الكلام

فاذا قلت لولم يبق دل على

نفي عدم القيام الخ فتأمل كتبه مصححه

(عمن لاخلاف في اخباره) فهذه الحالة انما هي في اقيامة لكنها جئت بمنزلة الماضي التحقق فاستعمل فيها لو واذا المختصان بالماضي لكن عدل عن لفظ الماضي ولم يقل ولو رأيت اشارة الى أنه كلام من لاخلاف في اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضي في تحقق الوقوع فهذا الأمر مستقبل في التحقق

(عمن لاخلاف في اخباره) فكأنه وقع بهذه الحالة ولو كانت استقبالية لكونها في يوم القيامة لكن هي في تأويل الوقوع لكون الخبر بها لاخلاف في اخباره فكأنه يقال هذه الحالة مضت ومارأيتها ولو رأيتها لرأيت أمراً فظيماً ثم ان هذا الكلام يحتمل ما ذكر وهو ان لو أدخلت على المضارع معنى ولفظاً لانه بمنزلة الماضي لتحقق وقوعه لصدوره من لاخلاف في اخباره لتحقق مناسبتها له بذلك التزويل وهذا القدر كاف في وجه موالاتها المضارع ويحتمل أن يكون المعنى أن دخولها على المضارع مع أن مقتضى تزويله بمنزلة الماضي لتحقق وقوعه حتى دخلت عليه لوالناسبة للمضي تحوله لصيغة المضي صححه كون ذلك المضارع صدر ممن لاخلاف في اخباره والمستقبل والماضي عنده سواء فلا يحتاج الى ذلك التحويل الا لو كان صادراً ممن يمكن منه الخلاف في اخباره فيعبر بالماضي زيادة في تأكيد تحقق الوقوع نفيًا لذلك الامكان وأما حيث صدر ممن لاخلاف في اخباره فلا يحتاج الى زيادة التأكيديتروجه بصيغة

أم اثباتاً فان لو تقلب الاثبات نفيًا وبالعكس فاذا قلت (١) لم يبق دل على ثبوت عدم القيام وذلك ثبوت القيام هذا مضمون كلامهم وقوله يلزم عدم الثبوت يعني بالنسبة الى الزمن الماضي اذ لا يمنع أن تقول لو قام زيد أمس لقام عمرو وان كانا قائمين الآن ومراده أن ذلك يلزم أن لا يخرج عنه الا لتكن كاسياني ومقصود المصنف بامتناع الثبوت أنه يمنع أن تكون واحدة من جملتها اسمية بل يجب أن تكون فعلية فاذا وقع اسم بعد لو كان على اضمار فعل يفسره ما بعده كقوله لو ذات سوار لطمنتي وقوله

أخلى لوعير الحمام أصابكم \* عنت ولكن ما على الدهر معتب

وهل ذلك كثيراً وناذر اختلف فيه فقيل يجوز كثيراً وجعل منه قول لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي وقيل قليلاً والآية محمولة على تقدير كان الأصل لو كنتم فعلى كل تقدير لا يليها الا فعل وهذا الذي قلناه هو اذا كان خبر الاسم فعلاً فان جاء بعدها جملة من اسمين جوزه الكوفيون واختاره ابن مالك وجمعوا منه \* لو بغير الماء حلقى شرق \* ومنعه غيرهم \* واعلم أنه يستثنى من ذلك أن توليها أن كقوله تعالى ولو أنهم صبروا فان مذهب سيديو به أن التقدير ولو صبرهم على أنه مبتدأ فقد وليها الاسم ومذهب المبرد أن الجملة في محل رفع بفعل مضمر يفسره ما بعده وكلاهما خروج عن القاعدة السابقة وذلك شائع سواء كان خبراً أن فعلاً أم اسماً فالاسم كقوله سبحانه وتعالى ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام وقوله تعالى وان يأت الأحزاب يودوا لو أنهم يادون في الاعراب \* قوله والمضي في جملتها لاخلاف أن جملتي لو ماضيان معنى ومن قال انه يجوز أن يكونا مستقبلين معنى فانه يجعلها بمعنى ان فليست امتناعية وأما المضي في اللفظ فهو الثالب ليطابق اللفظ المعنى وقد يأتى في مضارع ايراد به المضي كقول كعب

لقد أقوم مقاماً لو يقوم به \* أرى وأسمع ما لو يسمع القليل

وجعل المصنف ذلك إمالارادة أن ذلك الأمر استمر وقوعه فيما مضى وقتنا بعد وقت هذه عبارته أي استمر وقوع عدم الفعل المعلق عليه فيما مضى وقتنا بعد وقت ولذلك قال بعضهم معنى قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الأمر أن عدم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مستمر في الأزمنة الماضية فان الفعل المضارع يدل على ذلك كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وقوله تعالى وو يلى لهم بما يكسبون قال الخطيبى والفعل وان دل على التجدد وقتنا بعد وقت أيضاً لكن المضارع يدل على الاستمرار دون الماضي فانه ينقطع عند الاستقبال بخلاف المستقبل فان زمنه لا ينتهى **قلت** الفعل الماضي يدل

ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنك ما رأيت ولو رأيت أمراً فظيماً ( كما )  
عدل عن الماضي الى المضارع ( فإمر بما يورد الذين كفروا ) لتزيله منزلة الماضي لصدوره عن خلاف  
في اخباره وإنما كان الأصل هنا هو الماضي لانه قد التزم ابن السراج وأبو علي في الايضاح أن الفعل  
الواقع بمدرّب

كما نزل بود منزلة ود  
في قوله تعالى ربما يورد  
الذين كفروا ويجوز أن  
يرد الفرض من لفظ ترى

الماضي وهذا ليس هو نفس الوجه الأول لان الوجه الأول حاصله أن لولم يفسى فلا تدخل على المضارع الا  
لنكتة كتزيله منزلة الماضي وهذا المعنى خلاف الثاني لكن الأول هو المناسب ويجرى  
الاحتمالان في الشبه به وهو المشار اليه بقوله ( كما في بما يورد الذين كفروا ) أي عدل بلا عن الماضي الى  
المضارع في لوترى كما عدل عن الماضي ربما الى المضارع في قوله تعالى ربما يورد الذين كفروا لتزيله ذلك  
المضارع منزلة الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وحمل الكلام على الوجه الثاني هنا أيضا ظاهر  
عما تقدم وإنما كان الأصل في هذا التركيب التعبير بالماضي لالتزام ابن السراج وأبو علي أن الفعل  
الواقع بمدرّب بما يجب أن يكون ماضيا لان مدلولها التقليل وهو انما يكون فيما عرف حده كذا قيل  
وفيه بحث لامكان العلم بالمستقبل كما في الآية نعم ان كان الاستعمال على التقليل يفيد المضي  
فحينئذ تكون للتقليل في المستقبل لتزيله منزلة الماضي كما في الآية فمعناها فيها حينئذ أن الكفار  
تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفيقون الا قليلا فاذا أفاقوا آمنوا أن يكونوا مسلمين وقيل هي هنا استعارة

( قوله ماض بحسب  
التأويل ) أي التزيل  
( قوله قد انقضى ) أي قد  
مضى هذا الأمر وهو  
رؤيتهم واقفين على النار  
( قوله لكنك ما رأيت )

اشارة لمعنى لو ( قوله )  
لتزيله ( أي المعنى المضارع  
بمعنى المستقبل منزلة  
الماضي أي والماضي تناسبه  
رب المكفوفة بما وقوله  
لصدوره يحتمل أن يكون  
علة للتزيل أو المحذوف  
على ما مر في الآية السابقة  
( قوله لانه قد التزم الخ )

على التجدد بمعنى أنه حصل بعد أن لم يكن وأما انه يدل على النجدد وقتا بعد وقت ثم ينقطع بخلاف المضارع  
فانه يدل على التكرار والاستمرار فلا بل الدال على التكرار هو المضارع فقط كما سبق والماضي لا يدل  
على تكرر منقطع ولا مستمر في بقى هنا سؤال وهو أن الفعل المضارع اذا كان مدلوله الاستمرار  
والتكرار لزم أن تكون لو تدل على امتناع الاستمرار مع الفعل المضارع لاعلى امتناع أصل الفعل  
والأمر بخلافه وقد تقدم عند قول المصنف وأما كونه اسما ما يمكن أن يجاب به وقد يجاب بأن  
الدال على الاستمرار هو المضارع المراد به المستقبل أما المراد به الماضي فلا ولا يمنع مع هذا أن يعبر  
بالمضارع وان لم يفد حينئذ الاستمرار رعاية لما تدل عليه صورته من الاستمرار وينبغي أيضا أن يفيد  
دلالة المضارع على الاستمرار بما لم يرد به الحال ( قوله في نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار ) يعني انما أتى  
هنا بالمضارع لتزيله منزلة الماضي لكونه من لاخلف في خبره مقصودا للمصنف وان كانت العبارة  
قلقة أن المعنى لو رأيت في الماضي وانما أخبر عنه ماضيا وان كان مستقبلا لان من خبره لا يخلف بجمل  
الخبر به كالذي وقع فلذلك أتى برأيت ثم عبر بترى رعاية للأصل فالعلة المذكورة في كلام المصنف  
لا تصلح أن تكون للتعبير بالمضارع بل هي علة للجمل الرؤية المستقبلية ماضية ( قلت ) يجوز  
أن لو في هذه الآية ونحوها بمعنى الشرط المستقبل ان ثبت أن استعمالها بمعنى ان وانما لم أقبل بمعنى  
ان لان ان للشكوك فيه والرؤية المستقبلية في هذه الآية محققة وانما أقبل بمعنى اذا جريا على  
عبارتهم في قولهم تستعمل لو بمعنى ان ولان اذا تدل على ظرفية لا تدل عليها ان ولولا ذلك لقلت بمعنى  
اذا فان رؤيتهم محققة ولا شك أن قولهم لو أتى بمعنى ان لا ينعنون به الا أنها تكون للشرط في المستقبل  
سواء كان مشكوكا فيه أم محققا لا يقال لو كانت بمعنى ان لما حذف الجواب لان الفعل للمضارع  
بعد الشرط لا يحذف جوابه على مذهب البصريين لانا نقول ذلك في الشرط الجازم مثل أكرمك ان  
تقم لانهم عللوا ذلك بأن ظهور تأثير الجزم في أداة الشرط وعدم ظهوره في الجواب فيه جمع بين القوة  
والضعف ومما متناهيان فعملنا بذلك أنه لا يمتنع حذف جواب شرط فعله مضارع اذا لم يكن جازما سواء  
كان الشرط في الماضي مثل ولو ترى أم في المستقبل مثل اذا ( قوله كما في بما يورد الذين كفروا ) يشترط  
أن رب لا يلبسها الا الماضي سواء كانت مامعها كافة أم نكرة موصوفة فقوله تعالى ربما يورد استعمال فيه

الضمير للحال والشأن وأشار  
الشارح بهذا الى أن  
التخيل بهذه الآية مبنى  
على هذا المذهب فقط وأما  
الجمهور فأجازوا وقوع الفعل  
المستقبل بعدها كقوله  
ربما تكره النفوس من الأم  
سرله فرجة كحل العقاب  
والجمله الاسمية كقوله  
ربما الجامل المؤبل فيهم  
وعنا جميع (١) فوقهن للمهار

(١) فوقهن هكذا في  
الأصل والمحفوظ بينهما  
وهو الأنسب بالمعنى كتبه  
مصححه

(قوله المكفوفة بما) أي عن عمل الجر (قوله لانها) أي رب المكفوفة للتقليل في الماضي أي أنها لتقليل وهو انما يظهر في الماضي لان التقليل انما يكون فيما عرف حده والعرف حده انما هو الواقع في الماضي والمستقبل مجهول لم يعرف حتى يوصف بقلة أو كثرة وحينئذ فلا تدخل عليه رب كذا وجهه أبو علي وابن السراج وفيه بحث لامكان العلم بالمستقبل كما في الآية لان المتكلم هو الله تعالى الذي يعلم غيب السموات والارض وحينئذ فافتادتها للتقليل لا تمنع من دخولها على المستقبل وحينئذ يكون المعنى قليل من يوجد منه ذلك الفعل في المستقبل أو حصول ذلك الفعل في المستقبل قليل (قوله ومعنى التقليل الخ) جواب عما يقال ان واداتهم للاسلام وتغيبهم يحصل منهم كثيرا وحينئذ فما معنى التقليل (قوله فيبهتون) أي يتحبرون (قوله فان وجدت منهم افاقة ما عنوا ذلك) أي فقلة التمني لذلك باعتبار قلة الزمان الذي يقع فيه وهذا لا ينافي كثرة في نفسه (قوله وقيل هي مستعارة) أي منقولة والمراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والجوز لا المصطلح عليها والعلاقة في استعمالها في التكثير الضدية وفي التحقيق اللازمة لان التقليل في الماضي يلزمه التحقيق وحاصل ذلك القول ان رب مطلقا مكفوفة أو لاموضوعة للتقليل وهي هنا مستعملة في التكثير أو التحقيق على سبيل الاستعارة لكن الذي في المعنى ان التكثير في رب ان تكون للتكثير وحينئذ (٨٧) فلاحاجة للاستعارة كذا قيل وقد يقال ان

استعارتها للتكثير بالنسبة لأصل الوضع وان شاع استعمالها في التكثير حتى التحق بالحقيقة كما في عبد الحكيم وحينئذ فلا اعتراض ثم ان عبارة الشارح توهم أنه على القول باستعارتها للتكثير لا تختص بالماضي وحينئذ فلا يكون في الآية شاهد لتزليل المضارع منزلة الماضي على ذلك القول وليس كذلك بل على أنها للتكثير تختص أيضا بالماضي عند ابن السراج وأبي علي لان التكثير كالتقليل انما يكون فيما عرف حده والتكثير

المكفوفة بما يجب أن يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي ومعنى التقليل هنا أنه دهنهم أهوال القيامة فيبهتون فان وجدت منهم افاقة ما عنوا ذلك وقيل هي مستعارة للتكثير أو لتحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة أو كانوا مسلمين عليه ولولو للتمنى حكاية لودادتهم

للتكثير أو لتحقيق أو هما معا فيكون المعنى أن وادتهم للاسلام تكثير منهم وتتحقق يوم القيامة لمآفاتهم بترك الاسلام في الدنيا ومفعول يود يمتثل أن يكون محذوفاً نكسكون جملة لو كانوا مسلمين حكاية لودادتهم والتقدير يود الذين كفروا الاسلام ويقولون او كنا مسلمين وعبر بالغيبة في حكاية وادتهم والأصل لو كنا وهو جائز اذا كان المحكي عنه غائبا كما تقول نمنى فلان التوبة وقال لو كان نائباً

الفعل المضارع رعاية للأصل وأريد به المضي لانه لما كان محققا صار كأنه قد وقع وهذا بناء على أن الفعل يقدر بما لا يكون الماضي المعنى وفي المسألة خلاف مشهور وقوله أو لاستحضار معطوف على قوله لتزيله أي قد يوثق بالفعل المضارع ماضى المعنى وان لم يكن بعدلوقصد استحضار الصورة لان الاستحضار من شأنه أن يكون للحال الذي من شأنه أن يعبر عنه بالمضارع فائتارة الريح السحاب الذي قد أرسل وان كانت ماضية انما عبر عنها بالمضارع في قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه لافادة ذلك والمقصود استحضار تلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة ~~ف~~ قال ~~ي~~ ويمكن أن يجعل ذلك لافادة الاستمرار فان قلت لو أريد الاستمرار لآتى بالفعل المضارع في الجمع قلت وكذلك اذا أريد الاستحضار الآن يقال أتى بالفعل الماضي أو لانه لو أتى بالمضارع لم يبق ما يدل على أن المراد الاخبار عن الماضي وأما قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا الآية فلعلة قصد بها المستقبل ليحصل من مجموع

باعتبار أن الكفار في حال افاقتهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للتمنى في نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الدهشة والأوقات التي يقيمون فيها ويتمنون الاسلام قليلة (قوله ومفعول يود محذوف) أي على كل من الوجوه السابقة من كون رب للتقليل أو التكثير أو التحقيق وقوله محذوف أي تقديره الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك ولا يصح أن يكون المفعول لو كانوا مسلمين لانهم لم يودوا ذلك اذ لا معنى لودادة التمني ولان لو آلتى للتمنى للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده (قوله ولولو للتمنى) أي فلا جواب لها (قوله حكاية لودادتهم) أي بناء على أن الجملة معمولة لمحذوف حالا أي قائنين لو كانوا مسلمين واعترض هذا بأنه كيف يكون هذا حكاية لودادتهم مع أنهم لا يقولون هذا اللفظ أعنى لو كانوا مسلمين وانما يقولون لو كنا مسلمين وأجيب بأنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة في الودادة حيث قال يود الذين كفروا ولم يقل وددتم جاز أن يعبر في حكاية كلامهم بطريق الغيبة وحاصل ما في اللقاع أن المحكي عنه اذا كان غائبا كما في الآية فانه يجوز الحكاية عنه بما وقع منه بذاته ويجوز الحكاية عنه بمعنى ما وقع منه فتقول حلف زيد بالله لا فعلن وحلف بالله ليفعلن وان كان الواقع منه لا فعلن وكذا يقول نمنى فلان التوبة وقال لو كنت نائباً ولوقلت لو كان نائباً لكان حسناً وكما تقول حكاية او صف زيد بك بالكرم قال زيد فلان كرم مصر حابسا مكم ولوقلت قال زيد انى كريم لكان حسناً فقوله الشارح حكاية لودادتهم أي بالمعنى

ويؤد إلى استحضار صورة رؤية المهربين ناكسى الرؤس قائلين لما يقولون وصورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم متقاولين بتلك المقالات  
وصورة ودادة الكافر بن لو أسلموا

(قوله وأما على رأى من جعل لوالتي للتمنى حرفا مصدريا الخ) فيه أن من لا يجعلها للتمنى لا يجعلها حرفا مصدر يابل هو قول آخر يجب أن  
معنى كلام الشارح وأما من جعل لوالتي يجعلها للتمنى وهى الواقعة بعد فعل يفيد التمنى كما هنا حرفا مصدر يا (قوله هو قوله لو كانوا مسلمين)  
أى المصدر المنسبك من تلك الجملة أى كونهم مسلمين بقى احتمال ثالث فى لو المذكورة فى الآية وهى كونها شرطية جوابها محذوف  
كما أن مفعول يود كذلك أى ربما يود الذين كفروا الايمان او كانوا مسلمين لنجوم العذاب وعلى هذا فلا تكون الجملة حكاية لودادتهم  
(قوله أولا استحضر الصورة) السين والتاء زائدتان أى أولا حضار التكلم للسامع الصورة أى صورة رؤية الكفار موقوفين على النار  
وصورة ودادة اسلامهم (قوله يعنى أن العدول الخ) الحاصل أن المضارع فى هذه الأمثلة على حقيقته لان مضمونها إنما يتحقق فى  
المستقبل لكن نزل ذلك المعنى الاستقبالى منزلة الماضى قضاء لحق ما دخل عليه من لو ورب وانما نزل منزلة الماضى لكونه محقق الوقوع  
مثله وعدل عن التعبير بالماضى للمضارع لصدوره (٨٨) عمن لا تختلف فى اخباره هذا حاصل ما تقدم وحاصل ما ذكره هنا

وأما على رأى من جعل لوالتي للتمنى حرفا مصدر ياف مفعول يود هو قوله لو كانوا مسلمين (أولا استحضر  
الصورة) عطف على قوله لتزييه يعنى أن العدول الى المضارع فى نحو ولو ترى اما لذكر واما لاستحضار  
صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار لان المضارع بما يدل على الحال الحاضر الذى من شأنه أن  
يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع

ويحتمل أن يكون هو لو ومدخولها بناء على أن لو مصدرية فان لوالتي قيل فيها انها للتمنى قال فيها غير  
ذلك القائل انها مصدرية (أولا استحضر الصورة) هو معطوف على قوله لتزييه أى العدول بلو الى  
المضارع فى نحو لو ترى مع ان الأصل دخولها على الماضى إما لذكر واما لاستحضار صورة رؤية  
الكافرين موقوفين على النار لان المضارع يدل على الحال المشاهدة فقد يستعمل للاشارة بالحضور الذى  
هو الأصل وللتبنيه بالعبارة على الشهود فكأنه يقال عند التعبير به اشهدوا هذا الأمر الذى نحضره

الا يتبين الاخبار عن حالتى الماضى والاستقبال **فائدة** ذكر الوالدرحمه الله فى تفسيره فصلا يتعلق  
بما نحن فيه فقال عند الكلام على قوله تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم مانصه فان قلت هل من فرق  
بين دخول لو الامتناعية على الماضى ودخولها على المضارع قلت قد تبعت موافقها فوجدتها اذا  
دخلت على مضارع كان مكنما متوقفا أو كالتوقع ويكون المقصود اثبات الجواب مثال المتوقع هذه  
الآية فان مشيئة الله الانتقام منهم متوقفة الا ان عنى زمن الخطاب والمقصود اثبات الاتتمام على ذلك

بقوله يعنى الخ أنه نزل أولا  
ذلك المعنى الاستقبالى منزلة  
الماضى لتحقق وقوعه فصح  
استعمال او ورب فيه  
لصيرورته ماضيا بالتأويل  
ثم نزل ذلك الماضى تأويلا  
منزلة الواقع الآن وعدل  
عن لفظ الماضى للفظ  
المضارع استحضر الصورة  
العجيبة تفخما لشأنها  
فهو حكاية للحال الماضية  
تأويلا وانما احتجنا فى  
حكاية الحال هنا لتزويل  
الحالة المستقبلية منزلة  
الماضى ولم نزلها منزلة  
الحاصلة الآن من أول

الأمر لانه لم يثبت فى كلامه حكاية الحال المستقبلية والواقع فى استعمالها إنما هو حكاية الحال الماضية  
كما فى قوله تعالى ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال فظهر لك من هذا أن قوله أولا استحضر الصورة عطف على لصدوره وقول الشارح  
عطف على تزييه فيه شئ لانه يلزم على عطفه على التزويل عطف الخاص على العام وذلك لان التزويل المذكور سابقا صادق بأن يكون  
معه استحضر للصورة أولا والعطف المذكور من خواص الواو ولا يجوز بأوالهم الا أن يقال انه مشى على القول بالجواز (قوله لان  
المضارع بما يدل على الحال) أى على الشأن والأمر وقوله الحاضر أى الحاصل الذى شأنه أن يشاهد بخلاف الشئ الماضى والمستقبل  
هذا وظاهر الشارح أن المعنى الاستقبالى نزل منزلة الحالة الحاصلة الآن لأجل استحضر تلك الصورة العجيبة وعبر عنها بالمضارع  
لدلالته على الأمر الحاضر وفيه نظر لان هذا يقتضى حكاية الحال المستقبلية وهو غير ثابت وانما اثبات حكاية الحال الماضية فلا بد من جعل  
ذلك من حكاية الحال الماضية تقديرا كما قلنا سابقا هذا محصل ما فى الحواشى وقرره شيخنا العلامة العدوى أيضا وذكر الولى عبد الحكيم  
أن استحضر الصورة غير حكاية الحال فان احضر الصورة من غير قصد الى الحكاية والتزويل وهما إنما يكونان لما وقع بالفعل واحضر  
الصورة يكون فيما لم يقع وحينئذ فلا ينافى هذا ما فى الرضى من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كما ثبت حكاية الحال الماضية اه كلامه  
مع بعض زيادة وعليه فما ذكره الشارح من العطف والعناية بظاهر

تلك



كأنى قوله تعالى والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميث فأحيينا به الارض بعد موتها اذ قال فتثير سحابا استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة من اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض تبدوى الاولى كأنها قطع فطن مندوف ثم تتضام متقلبة بين أطوار حتى بعدن ركما وكقول تأبط شرا : الأ من مبلغ فتیان فهم \* بمالقت عند رحابان بانى قد لقيت الغول تهوى \* بسهب كالصحيفة صححان (٨٩)

فقلت لها كالانا فنوا أرض

أخو سفر فخلى لى مكاني  
فشدت شدة نحوى فأهوت  
\* لها كنى بمقول يمانى  
فأضربها بلادهش فخرت  
\* صريما للبين وللجران  
اذ قال فأضربها لى صور  
لقومه الحالة التى تشجع  
فيها على ضرب القول كأنه  
يبصرهم اياها ويتطلب  
منهم مشاهدتها صحيبا من  
جرائه على كل هول وثباته  
عند كل شدة ومنه قوله  
تعالى ان مثل عيسى عند  
الله كمثل آدم خلقه من  
تراب ثم قال له كن فيكون  
اذ قال كن فيكون دون  
كن فكان وكذا قوله  
تعالى ومن يشرك بالله  
فكانما خر من السماء  
فخطفه الطير أو تهوى به  
الريح فى مكان سحيق

(قوله تلك الصورة) أى  
صورة رؤية الكافرين  
موقوفين على النار وقوله  
السامعون أى لفظ المضارع  
(قوله لفرابة) أى ندرة  
وقوله أو نحو ذلك أى  
كطافة (قوله فتثير سحابا)  
اسناد الاشارة الى الرياح

تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا فى أمر يهتم بمشاهدته لفرابة أو فطاعة أو نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتثير سحابا) بلفظ المضارع بعد قوله تعالى والله الذى أرسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) يعنى صورة اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفيات المخصوصة

بالتعبير بما يدل على الحضور وانما يفعل ذلك فى الامر الغريب أو الفظيع أو نحو ذلك كاللطيف والعجيب والاحضار بالمضارع حينئذ فى هذه الآية (كما قال الله تعالى) فى الآية الاخرى والله الذى أرسل الرياح (فتثير سحابا) فقد عبر بتثير فى موضع فأثارت المناسب لارسل (استحضارا لتلك الصورة البديعة) وهى اثاره السحاب (الدالة على القدرة الباهرة) أى العالمية لسكل شىء فان اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة وعلى الانقلابات أى التبدلات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها متراكما أو غير متراكم بطينا أو سريعا بلون السواد أو البياض أو الحمرة من بدائع القدرة فقصد الى احضار تلك الصورة بالمضارع الدال فى الجملة على الحضور لان ذلك أوكد فى العمل بمقتضى الخطاب أولان النفس تتسارع الى احضار العجيب بما أمكن وقد استفيد من التمثيل بالآيتين

التقدير لاننى المشيئة وكذلك قوله تعالى ولوترى الذين ظلموا لو ترونى اذ وقفوا أن لو يشاء الله لهدى الناس لونها أصبناهم ولونشاء لطمسنا ولونشاء لمسختناهم ولونشاء لجعلنا منكم ملائكة لو أنتم تملكون لونها لأرىناكمهم لو يعلم الذين كفروا لونها لجعلنا حطاما لونها جلفنا أجاجا وكذلك اذ جاء بعدها أن واسمها كقوله تعالى لو أن ما فى الارض ولو أنهم فعلموا ولو أنهم اذ ظلموا ولو أن الذين ظلموا ولو أن قرآناسيرت به الجبال ومثال ماهو كالتوقع \* لو يسمعون كما سمعت كلامها \* أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل \* اظلم يرد هذا صورة بصورة التوقع وان لم يكن متوقفا على الذى قبله محتمل وللقصود فى هذه المواضع كلها اثبات الثانى على تقدير الاول والاول ممكن وان لم يكن واقعا وحيث دخلت على الماضى تارة يكون المقصود امتناعه كقوله تعالى لو كان فىهم آلهة أو لوشنا بالمشافى كل قرية نذير أو لو شئنا لا تبنا كل نفس هداها ولو شاء ربك ما فعلوا لو أراد الله أن يتخذ ولدا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ولو علم الله فيهم خيرا لو كان لنا من الامر شىء ولو كنت فظا لو استعظنا ولو اتبع الحق أهواءهم المقصود فى هذا كالحكم بانتفاء الاول بمكنا كان أم بمتنا وتارة يكون المقصود اثبات الثانى كقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا لو كنتم فى بيوتكم ولو ردوا لعادوا المقصود فى هذه المواضع اثبات الثانى على تقدير الاول مع العلم بأن الاول غير واقع ومتى كان الفعل ماضيا يراد به حقيقته من الماضى فى الزمان إما حقيقة كقوله لو خرجوا فيكم وإما فرضا كقوله لو ردوا الاحسن فى هذا أنه لا يراد به الزمان الماضى بل الملازمة بين الردنى كان والعود مثل قوله ولو أن لىلى الاية سلمت \* على ودونى جندل وصفانح

(١٣ - شروح التلخيص - ثانى) مجاز عقلى من الاسناد الى السبب والشاهد فى قوله فتثير سحابا حيث عبر بتثير فى موضع أثارت المناسب لقوله ولأرسل ولقوله بعد فسقناه وأحيينا قصدا لاحضار تلك الصورة البديعة وهى اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض لدلالة المضارع على الحضور فى الجملة وانما قصد احضار تلك الصورة العجيبة لان النفس تتسارع الى احضار الامر العجيب بما أمكن ويحتمل أن يكون التعبير بالمضارع ليكون اثاره الرياح للسحاب مستقبلة بالنسبة الى زمان ارسال الرياح وان كان ماضيا بالنسبة الى زمان التسكيم (قوله الباهرة) أى الغالبة لكل قسرة

## والانقلابات المتفاوتة

ان الاستحضار بالمضارع يكون في الماضي والمستقبل لكن قيل ان استحضار المستقبل لم يوجد في كلامهم وعليه يكون الاستحضار في الآية بعد تنزيل المستقبل منزلة الماضي ليجري الاستحضار على

النحاة يعدونه قليلا لكونه مستقبلا وحسنه ما أشرنا اليه من الغرض الذي يجعله كالواقع ومتى كان الفعل الذي دخلت عليه مضارعاً فظاهر كلام النحاة أنها تقبل ما ضيا وما ذكرناه من مواقفه يفهم منه أنه باق على حقيقته فالوجه أن يقال انه قصد بصيغة المضارع التنبيه على أن ذلك وإن كان ماضياً فهو دائم غير منقطع بخلاف ما إذا أتى بلفظ الماضي فإنه يحتمل الانقطاع وعدمه وبذلك يحصل المحافظة على قلبه ماضياً ولا يعرض عن لفظه بالكلاية اه كلام الوالد رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال في المفتاح (١) مثل ربما في أحد قولي أصحابنا البصريين قال بعض المحشين على كلامه يريد أن ما كافة والقول الآخر ان ما ليست كافة بل نكرة موصوفة بيود والعائد محذوف أبداً منه لو كانوا مسلمين قلت الظاهر أن من شرط مضي الفعل بعد ربما يقول به سواء كانت مانكرة موصوفة أم كافة والظاهر أنه يشير بالقولين الى الخلاف في ان الفعل بعدها يشترط أن يكون ماضياً أولاً ﴿ تنبيه ﴾ أنعرض فيه ان شاء الله تعالى لاكثر أدوات الشرط اللفظية والمعنوية وما ياتى من علم المعاني ﴿ فنه اذ ما وهي حرف في مذهب سيبويه خلافاً للبرد في أحد قوليه وابن السراج والفسارسي في زعمهم ان اذا ما اسم ظرف زمان وهي كاذبا في الدلالة على المستقبل فالسكاكي سلبت الدلالة على معناها الاصل وهو الضى بادخال ما للدلالة على الاستقبال قلت يريد ان ما الكافة عن الاضافة أو رثتها ابهاماً فقوى شبهها بان في الاستقبال \* ومنها متى وهي لتعميم الاوقات في الاستقبال أى تدل على وقت من الاوقات البهيمية في الاستقبال بحسب الوضع ومتى ما أعم منها لانها للدلالة على كل وقت من الاوقات المستقبلية كذا قال الخطيبى وما قاله غير موافق لكلام الاصوليين ولا للفقهاء أما الاصوليون فانهم جعلوا اسما للشرط كإعامته من غير فرق بين متى ومتى ما وغيرهما وأما الفقهاء فالصحيح عندنا أن متى لا تقتضى التكرار وكذا الصحيح في متى ما ونقله أبو البقاء عن ابن جنى ولا يشترط في متى توافق زمن الفعلين بل يصح متى زرتنى اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في اذام قوله ان متى ما أعم من متى مخالف لبقية كلامه فإنه جعل عموم متى باعتبار الصلاحية وعموم متى ما باعتبار الاستفراق وحينئذ ليس بينهما اشتراك يصلح للعموم الاستفراق \* ومنها أيا ن لتعميم الاوقات كمتى \* ومنها أين لتعميم الامكنة والاحياز والحيز عند التكلمين أعم من المكان فإنه محل الجوهر الفرد وغيره والمكان محل الجسم فقط وأينما أعم منها وكالتفصيل السابق بين متى ومتى ما وأين وأينما فصل السكاكي والخطيبى بين اذا واذا ما فقلا ان معنى أجيئك اذا طلعت الشمس المحبى في طلوعها في غير ذلك اليوم وأجيئك اذا ما طلعت الشمس معناها المحبى عند طلوعها في أى يوم كان \* ومنها حينما وهي نظير أينما \* ومنها من لتعميم أولى العلم مطلقا والصحيح أنها تم المؤنث وقد حققنا هذه المسئلة في شرح مختصر ابن الحاجب وسيأتى بقية الكلام على من في باب الاستفهام \* ومنها ما لتعميم الاشياء كقوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقولنا لتعميم الاشياء جرى على عبارتهم والاولى أن يقال لتعميم ولا يقيد بالاشياء فإنه يخرج عنه نحو قولنا ما لم يشأ الله لم يكن فان المدوم لا يسمى شيئا \* ومنها ما قال تعالى وقالوا ما هما تأتانا به من آية \* ومنها أى لتعميم ما نضاف اليه على بحث في كيفية الاستفراق فيهما والفرق بين عمومها وعموم الصلاحية ليس هذا موضع تحقيقه وقد حققناه في شرح المختصر \* ومنها كيفية على قول و بقيت أدوات يحصل بها التطبيق وليست شرطانها أما ولما ولولا فمتى أمامهما يكن من

(قوله والانقلابات) أى التبدلات والاختلافات للتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعاً متراكماً أو غير متراكماً بطبيئاً أو سريماً بلون السواد أو البياض أو الحرة

(١) قوله مثل ربما الخ هكذا في الاصل وعبارة المفتاح على نحو تنزيل يود منزلة ود في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا في أحد قولي أصحابنا البصريين اه وبهذا تعلم ما هنا من سقم الاصل الذى بيدنا كتبه مصححه

وأما تنكيره فالإرادة عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر وأما التنبيه على ارتفاع شأنه أو انحطاطه على ما مر في السند اليه كقوله تعالى هدى للثقلين أي هدى لا يكتنه كنهه

(قوله فلارادة الخ) أي فلارادة افادة عدم الحصر أي فلارادة للتكامل افادة السامع عدم حصر السند في السنداليه وعدم العهد والتميز في السند حيث يقتضى المقام ذلك وأعمال يقل فلعدم ارادة الحصر الخ لان عدم الارادة ليس مقتضيا لشيء فان غير البليغ يورد التنكير لأداء أصل المعنى مع عدم ارادته لشيء منهما ثم ان المراد ارادة عدمهما فقط فلا يرد أن تلك الارادة متحققة اذا ورد السند مضرا أو اسم إشارة أو علما أو موصولا لان المراد عند ايراد السند واحد ما ذكره زائد على (٩١) ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار فان قلت

ان ارادة افادة عدم الحصر وعدم العهد فقط يمكن مع تعريف السند باللام كافي

قوله رأيت بكاءك الحسن الجيلا

النكتة لا تخص بالتنكير بل كما استفاد من التنكير

نستفاد بالتعريف باللام قلت هذا لا يضر لان

النكتة لا يجب انعكاسها بحيث اذا عدم ما كان

مسببا لها تنعدم لجواز أن يجعل ما ذكر من ارادة عدم

الامر من مسببا عن التنكير وان أمكن حصوله بغيره

على أن التعريف وان أفاد ما ذكر من ارادة عدم الحصر

والعهد الا أنه خلاف الأصل (قوله الدال عليهما

التعريف) أي لانه اذا أريد العهد عرف بأل العهدية

أو الاضافة وان أريد الحصر عرف بأل الجنسية

لماسيا في من أن تعريف السند بأل الجنسية يفيد

حصره في السند اليه (قوله زيد كاتب وعمر وشاعر)

أي حيث يراد مجرد الاخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمر ولأن أحدهما معهود بحيث يراد الكتابة المعهودة أو الشعر المعهود ومقابلة الكتابة بالشعر تنشر بأن المراد بالكتاب من يلقى الكلام بقرا لان المراد بالشاعر من يلقى الكلام نظما (قوله أول التفخيم) أي التنظيم على وجه مخصوص وهو الإشارة الى أن السند بلغ من العظمة الى حيث يجعل ولا يدرك كنهه والا فالتفخيم يمكن حصوله بالتعريف بأن يجعل المعهود هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم أن النكتة لا يجب انعكاسها (قوله هدى للثقلين) أي والتنكير في هدى للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكما قلنا وقد أوردنا ذلك التفخيم بكونه مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية بمبالغة

(وأما تنكيره) أي تنكير السند (فلارادة عدم الحصر والعهد) الدال عليهما التعريف (كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر أول التفخيم نحن هدى للثقلين)

ما تحقق من كونه مختصا بالمضي ثم أشار الى سر تنكير السند فقال (وأما تنكيره) أي وأما الاثبات بالسند منكرا (فيكون) (لارادة) افادة (عدم الحصر والعهد) حيث يقتضى المقام ذلك لعدم ذلك لان الحصر والعهد يستفادان من التعريف فيستفاد من التنكير عدمهما والتعريف ولو كان قديما مع عدم الحصر والعهد كما في قوله رأيت بكاءك الحسن الجيلا \* اذ لا يراد هنا به أحدهما لا يساق لافادة عدمهما بل يتفق عدمهما فان افادته في الأصل بالتنكير وذلك (كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر) حيث يراد افادة الاخبار بمجرد الكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمر ولا أحدهما معهودا (أول التفخيم) أي يكون تنكير السند لارادة المذكورة ويكون للتفخيم أي التظيم (نحو) قوله تعالى (هدى للثقلين) بناء على أنه خبر ذلك الكتاب أو خبر مبتدأ محذوف أي هو هدى للثقلين فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكما قلنا وقد أوردنا ذلك التفخيم بكونه مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية بمبالغة وأما ان أعرب حاله فخرج عن الباب ولو كان التنكير فيه

شيء وهو حرف بسيط وايدت شرطا وبذلك صرح شيخنا أبو حيان ونقل عن بعض أصحابه أنها حرف اخبار تتضمن معنى الشرط ولو كانت أداة شرط لاقضت فعلا بعدها لكنها أغنت عن الجملة الشرطية وعن أداة الشرط وهي من أعرب الحروف لقيامها مقام أداة شرط وجملة شرطية وكونها تدل على الشرط يعلم أن معنى أمار يذهب فذهب في المستقبل لان زيد يذهب فذهب جواب الشرط ولا يكون جوابه الاستقبال ولما التعليلية حرف عند سيبويه يدل على ربط جملة بأخرى بط السببية ويسمى حرف وجوب لوجوب ويقال حرف وجود لوجود وقيل هي ظرف زمان بمعنى حين وجوابها فعل ماض لفظا ومعنى أو منفي بما أو مضارع منفي بلم أو جملة اسمية مقرونة بأذا الفجائية وزعم ابن مالك أن جوابها الماضي قديقرن بالفاء ويكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وبمضارع مثبت وأما لولا فحرف امتناع لوجود وما بعده ما يتبدأ عند البصر بين فاعل عند الكسائي ومرفوع بها عند الفراء وابن كيسان وأما لو فقد تقدم الكلام عليها وقد عدها التنوخي هي لولا من المنتظم في سلك الشرط ص (وأما تنكيره الخ) شذوذا الخطيب الشارح هنا أن هذه الأحوال التي يذكرها أهل هذا العلم لا يقصدون أنها موجبة لهذه الأمور بل انها أمور مناسبة ولهذا فسروا مقتضى الحال بالاعتبار

(قوله زيد كاتب وعمر وشاعر) أي حيث يراد مجرد الاخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمر ولأن أحدهما معهود بحيث يراد الكتابة المعهودة أو الشعر المعهود ومقابلة الكتابة بالشعر تنشر بأن المراد بالكتاب من يلقى الكلام بقرا لان المراد بالشاعر من يلقى الكلام نظما (قوله أول التفخيم) أي التنظيم على وجه مخصوص وهو الإشارة الى أن السند بلغ من العظمة الى حيث يجعل ولا يدرك كنهه والا فالتفخيم يمكن حصوله بالتعريف بأن يجعل المعهود هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم أن النكتة لا يجب انعكاسها (قوله هدى للثقلين) أي والتنكير في هدى للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكما قلنا وقد أوردنا ذلك التفخيم بكونه مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية بمبالغة

مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية بمبالغة

مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية بمبالغة

مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية بمبالغة

مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية بمبالغة

مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية بمبالغة

(قوله بناء على أنه خبر) أى والتمثيل بالآية (٩٣) المذكورة لتذكير المسند للتفخيم بناء الخ وأما إن أعرب حالا فهو خارج عن الباب وإن كان

التذكير فيه للتعظيم أيضا  
(قوله نحو ماز يد شيئا) أى  
انه ملحق بالمعدومات فليس  
شيئا حقيرا فضلا عن أن  
يكون شيئا عظيما قال  
بعضهم والظاهر أن التحقير  
فيه لم يستفد من التذكير  
بل من نفي الشيئية فالأولى  
التمثيل بقولك الخ الح  
لى من هذا المال شئ أى  
حقير (قوله وأما تخصيصه)  
أى وأما الاتيان بالمسند  
مخصصا بالاضافة أو الوصف  
(قوله نحو زيد رجل عالم)  
كان الأولى التمثيل بقوله  
زيد كاتب يخيل لأن الوصف  
فى مثال الشارح نحصل  
لأصل الفائدة لالتامها الا  
أن يقال قد يكون كلاما  
مع من يتوهم أن زيدا لم  
يبلغ أو ان الرجولية بل  
صبي أو أنه اسم امرأة (قوله  
واعلم الخ) هذا جواب  
عما يقال لم قال المصنف  
فيما تقدم فى الاتيان مع  
المسند ببعض معمولاته  
كالحال والمفعول به والتميز  
وأما تقييده وقال فى  
الاتيان مع المسند بالضاف  
اليه أو الوصف وأما  
تخصيصه ومقتضى ذلك  
تسمية الاتيان الأول  
تقييدا والثانى تخصيصا مع  
أن تسمية مجموع المضاف

بناء على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك الكتاب (أو للتحقير) نحو ماز يد شيئا (وأما تخصيصه) أى  
المسند (بالاضافة) نحو زيد غلام رجل (أو الوصف) نحو زيد رجل عالم (فالتكون الفائدة أتم) لما  
مر من أن زيادة الخصوص توجب أهمية الفائدة \* واعلم أن جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من  
المقيدات وجعل الاضافة والوصف من المخصصات إنما هو مجرد اصطلاح

للتفخيم أيضا (أو للتحقير) أى يكون التذكير لما ذكر أو للتحقير كقولك الحاصل لى من هذا المال شئ  
أى حقير وقد مثل بقول القائل ماز يد شيئا والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التذكير بل من نفي  
الشيئية (وأما تخصيصه) أى وأما الاتيان بالمسند مخصصا (بالاضافة) نحو زيد غلام رجل أى لا غلام  
امرأة وهذا نوب امرأة أى لا نوب رجل (أو بالوصف) نحو زيد كاتب يخيل وقد مثل زيد  
رجل عالم ورد بأن الوصف للافادة لازيادة أهمية الفائدة المرادة هنا وأوجب بأنه قد يكون كلاما مع من  
يتوهم أن زيدا صى ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف (فالتكون الفائدة أتم) أى تخصيص

المناسب أعم من أن يكون المناسب موجبا أولا قال والمقصود أن الغالب عند اتقاء هذين الأمرين  
إما تذكير المسند وهو الغالب أو تعريفه بالاضمار أو اسم الإشارة لان غيرهما من المعارف يندرج  
تحت الأمرين فنفهما يستلزم نفيه والحمل على الغالب أولى فتذكير المسند عند اتقاء الأمرين أولى  
﴿قلت﴾ قوله ان غير اسم الإشارة والمضمر يندرج تحت الأمرين فيه نظر لان المضمر واسم الإشارة  
كغيرهما فيما ذكره فان كان التعريف مطلقا يستلزم العهد أو الحصر صرح عموم ما ذكره المصنف  
ووجهه أن التعريف ان كان بأداة عهدية أو بمضمر أو اسم إشارة فهو معهود وان كان بأداة عهدية  
أو جنسية أو بموصول أفاد الاستعراق المستلزم للحصر وان لم يكن التعريف يستلزم ذلك بطل ما ذكره  
من غير فرق بين المضمر واسم الإشارة و بين غيرهما وحصل ما ذكره المصنف أن تذكير المسند يكون  
لارادة عدم الحصر وارادة عدم العهد ﴿قلت﴾ وفيما قاله نظر لانه اذا أراد الحكم عليه مع قطع النظر  
عن غيره فالتذكير حسن فينبغى أن يقول لعدم ارادة الحصر والعهد فان عدم ارادة أعم من ارادة  
العدم ثم عدم ارادتهما أعم من عدم ارادة أحدهما فينبغى أن يقول لعدم ارادة واحدهما وقد ينكر  
للتفخيم نحو هدى لمتقين ان قلنا انه خبر مبتدأ محذوف أو للتحقير مثل ماز يد شيئا لا يقال قولنا  
ليس شيئا ان كان معناه حقير يصلح للمدح والذم لان هذه الصيغة لا تستعمل للتحقير وعندى أنه  
لا حاجة لما ذكره المصنف ولا ينبغى الاقتصار عليه بل ينبغى أن يكون تذكيره لأحد أسباب تذكير  
المسند اليه هذا ما ذكره المصنف ويريد أنه قد يكون لتذكير المسند اليه كقولك رجل فى الدار قائم  
لان المعرفة لا يخبر بها عن النكرة كذا قاله لكن المعرفة خبر للنكرة عند سيبويه فى نحوكم مالك  
واقصد رجلا خبر منه أبوه وقال ابن مالك وغيره انه يخبر فى بابى كان وان معرفة عن نكرة اختيارا ومن  
منع ذلك يتأول قوله كأن سبيته من بيت رأس \* يكون مزاجها غسل وماء

أوله السكاكى والزخمشرى على القلب يعنى ان الأصل يكون مزاجها غسل وماء لكن لا يلزم من  
عدم جواز الاخبار عن النكرة المحضة بالمعرفة أن لا يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة الموصوفة ص  
(وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم) شى مثال الاضافة زيد غلام رجل لان  
الكلام إنما هو فى الاضافة مع التذكير ومثال التخصص بالوصف لكون الفائدة أتم زيد كاتب مجيد

والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركبا تقييدا يقتضى جهلها من المقيدات وحاصل ما أجاب به الشارح  
أن هذا اصطلاح مجرد عن المناسبة للدع ولا مقتضى ولو اصطلاح على عكسه بأن جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف  
من المقيدات أو جعل كل منهما من المخصصات أو من المقيدات لكان صحيحا

وأما ترك تخصيصه بهما فظاهر مما سبق وأما تعريفه فلا فائدة السامع إلا محكما على أمر

(قوله وقيل الخ) أي وقيل إن ما ارتكبه المصنف اصطلاحا مبنى على مناسبة لأن التخصيص الخ (قوله عن نقص الشروع) أي العموم (قوله على مجرد الفهوم) أي على الماهية المطلقة وهو الحدث والطلق لا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالعمولات (قوله وفيه نظر) لأنه إن أراد ذلك القائل بالشروع في الاسم الشروع (٩٣) باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر أن

النكرة في سياق الاثبات ليست كذلك إذ لا عموم لها عمومًا شموليًا بل بدلًا فلا يكون وصفها في رجل علم مخمها وإن أراد به الشروع باعتبار احتمال الصدق على كل فردا يفرض من غير دلالة على التعيين ففي الفعل أيضا شروع لأن قولك جاءني زيد يحتمل أن يكون على حالة الركوب وغيره ويحتمل على حالة السرعة وغيرها وكذا طاب زيد يحتمل أن يكون من جهة النفس وغيرها في الحال والتمييز وجميع العمولات تخصيص والحاصل أنه إن أراد بالشروع العموم الشمولي فهو منتف في النكرة الموجبة فلا يكون وصفها محصا وإن أراد به العموم البدلي فهو موجود في الفعل وأوجب باختيار الشق الأول وإن الاسم لما كان يوجد فيه العموم الشمولي في الجملة - الأثرى إلى النكرة واقعة في سياق النفي - ناسبه التخصيص الذي هو نقص العموم الشمولي بخلاف الفعل

وقيل لأن التخصيص عبارة عن نقص الشروع ولا شروع للفعل لأنه إنما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يجيء في الاسم الذي فيه الشروع فيخصصه وفيه نظر (وأما تركه) أي ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف (فظاهر مما سبق) في ترك تقييد السند لما منع من تربية الفائدة (وأما تعريفه فلا فائدة السامع حكما على أمر

السند بالاضافة والوصف يكون لتكون الفائدة في التركيب أكن وأتم لأن المعنى كما ازداد فيه الخصوص ازداد تمامه وكما تقدم ثم إن المصنف قد قال فيما تقدم في الاثبات مع السند ببعض معمولاته كالحال والمفعول والتمييز وأما تقييده وقال في الاثبات مع السند بالاضافة أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاثبات الأول تقييدا والثاني تخصيصا وذلك مجرد اصطلاح ليس له وجه مناسبة وأما يقال من إن التخصيص عبارة عن نفي الشروع ولا شروع للفعل وإنما يدل على الماهية المطلقة فلا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالعمولات والاسم فيه شروع فيكون فيه التخصيص ففيه نظر لأنه إن أراد بالشروع البدلي فهو موجود في الفعل لأن ضرب مثلا شائع شروعا بدلًا باعتبار الضرب الشديد والحفيف وإن أراد بالعموم فالنكرة في سياق الاثبات لا عموم لها فلا فرق على هذا الوجه على أن هذا التفريق إنما يتم على تقدير تساميه بين معمولات الفعل واطافة الاسم ووصفه ويبقى الفرق بين معمولات المشتق والاضافة والوصف ثم ينبغي أن يعلم أن كون ما تقدم اصطلاحا لا ينافي أن يبني على مناسبة ما هو أن جنس الاسم في الجملة فيه العموم فناسب تخصيصه باسم التخصيص المناسب للعموم وجنس الفعل لا عموم فيه بل فيه اطلاق فناسب تخصيصه بالتقييد فألحق به المشتق في العمولات التي يشاركه فيها فإن أراد ذلك القائل نحو هذا المعنى اندفع النظر تأمله (وأما تركه) أي وأما ترك تخصيص السند بالاضافة والوصف (فظاهر مما سبق) في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو أن ذلك السبب هو وجود مانع من تربية الفائدة كعدم العلم بما يخص به من وصف واطافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور اماره كون المشار إليه غلاما من غير أن تقول غلام فلان أو غلام لبني فلان لعدم العلم بمن ينسب إليه أولا لا اخفاء على السامعين لثلاثه ان تلك النسبة أو يكرم مثلا (وأما تعريفه) أي وأما الاثبات بالسند معرفة بطريق من طرق التعريف (ف) يكون (لا فائدة السامع حكما على أمر

وأما تمثيل السكاكي بقولك زيد رجل فاضل فلا يصح لأن الصفة هنا الحصول الفائدة لا تمامها لأن الرجولية لا يدل بقصد الاخبار بها وإنما كانت فائدة الخبر في صفة لا في نفسه وأما ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف فلم يتعرض له المصنف لأنه يظهر مما سبق من أسباب التقييد فإذا زالت لم تخصص ص (وأما تعريفه فلا فائدة السامع الخ) ش تعريف السند يكون لا فائدة السامع حكما على شيء معلوم له باحدى طرق التعريف بآخر مثله أي إذا كان السامع يعلم بالحكم عليه احدى صفتين وأردت أن تقيده الاخرى فاجعل المعلوم للسامع مبتدأ والمجهول له خبرا كما إذا كان السامع يعرف

فإنه لا يوجد فيه باعتبار ذاته عموم وإنما يدل على معنى مطابق ناسب فيه التقييد (قوله فظاهر مما سبق) أي فظاهر تعليمه مما سبق في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو وجود مانع من تربية الفائدة وعدم العلم بما يخص به من وصف واطافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور اماره ككون المشار إليه غلاما من غير

معلومه بطريق من طرق التعريف بأمر آخر معلوم له كذلك

أن تقول غلام فلان أو غلام بنى فلان لمدم العلم من ينسب اليه أو لإخفاء على السامعين لثلاثيهان بتلك النسبة أو يكرم مثلا (قوله معلوم له) أى للسامع وقوله باحدى طرق التعريف أى من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم متعلق بمعلومه (قوله يعنى الخ) وجه أخذ هذا من المتن أنه جعله تعريف المسند الافادة المسند كورة وتعريف المسند اليه مأخوذ منها فدل ذلك على أنه لا يوجد المسند معرفا الا اذا عرف المسند اليه والواضح أن بطل الشارح بذلك ثم ان الوجوب مأخوذ من اقتصار المصنف على هذه النكتة أعنى الافادة المذكورة ومن العلوم أن الاقتصار في مقام (٩٤) البيان يقتضى الحصر (قوله اذ ليس فى كلامهم) أى العرب وأورد عليه

قول القطاى

فتى قبل التفرق يا ضباعا  
ولايك موقف منك الوداعا  
وأجيب بان هذا من باب  
القلب وكلام الشارح فيما  
لا قلب فيه واحترز بالجملة  
الخبرية عن الانشائية نحو  
من أبوك وكم درهم مالك  
فان الاستفهام وهو من  
وكم مبتدأ عند سيبويه مع  
كونه نكرة وخبره معرفة ولا  
بدمن تقييد الجملة الخبرية  
أيضا بالمستقلة بالافادة  
ليخرج نحو مررت برجل  
أفضل منه أبوه فان أفضل  
منه أبوه وان كان جملة  
خبرية الا أنها ليست  
مستقلة بالافادة اذ ليست  
مقصودة لذاتها بل لوصف  
بها فلا يضر جعل المبتدأ  
وهو أفضل نكرة وخبره  
وهو أبوه معرفة هذا  
مذهب سيبويه وجعل  
بعضهم أبوه مبتدأ خبره  
أفضل وحينئذ فلا إشكال

معلومه باحدى طرق التعريف) يعنى انه يجب عند تعريف المسند تعريف المسند اليه اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية (بأخر مثله) أى حكما على أمر معلوم بأمر آخر مثله فى كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء اتحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق أو اختلفا نحو يده هو المنطلق

معلومه باحدى طرق التعريف) من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم (بأخر) متعلق بقوله حكما أى لافادة الحكم على أمر معلوم بأمر آخر (مثله) (أ) أى مثل الامر المحكوم عليه فى مجرد كونه معرفة سواء اتحد طريق التعريف فى ما نحو الراكب هو المنطلق أو اختلف نحو القائم هو زيد وأشعر قوله حكما على أمر معلوم أن تعريف المسند انما يكون عند تعريف المسند اليه والافلاوصح الحكم به معرفة على منكر ان كان الصواب ليشمل الامر من أن يقول حكم بأمر معلوم على آخر وهذا الذى أشعر به اللفظ يجب ان يكون مراداه لانه هو المطابق لما فى الخارج اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية التى كلامنا فيها وان كان فى الانشائية كفى قولنا من زيد ومن القائم وأما نحو قوله \* ولايك موقف منك الوداعا \* وقولهم مررت برجل أفضل منه أبوه فلا يدل كفايل على جواز الحكم بعرف على منكر لان الاول وما أشبهه من باب القلب والثانى الخبرية هو اسم التفضيل المقدم وأشعر قوله أيضا بأخر أن المسند والمسند اليه لا بد فى الافادة من أن يختلفا فى المفهوم ولو اتحدا فى المصروف الخارجى وأما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* فعلى تقدير شعري الآن مثل شعري القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة فان قيل غاية ما أفاد هذا الكلام أنا اذا عرفنا المسند ومعلومه فى النحو انه لا بد حينئذ من تعريف المسند اليه أفاد الكلام حكما على معرف بعرف

زيدا باسمه ووصفه ويجعل كونه أخاه فتقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم يعرف أن له أخا وان عرف أن له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد أما اذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك فان قلت المصنف قال انك تقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم قال ان عرف ان له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد وهذا القسم حاصل اذا علم أن له أخا الذى قال فيه آفانك تقول زيد أخوك قلت يمكن الجواب بأنه اذا علم أن له أخا فان كان يعلم زيد اقلت زيد أخوك لان أخوك وان كان معلوما من وجه فزيد أولى أن يكون مبتدأ لانه معلوم باسمه وشخصه أو صفة فهو كدعلمان أخوك وان لم يكن يعلم زيد اقل أخوك زيد لان أخوك حينئذ معلوم من وجه فهو أولى بالاسناد اليه من المجهول من

(أولازم)

(قوله بأخر مثله) أشعر قوله بأخر أنه يجب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم وان اتحدا فى

المصدق الخارجى ليكون الكلام مفيدا وأما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* فتقول بحذف المضاف اليه باعتبار الحالين أى شعري الآن مثل شعري القديم أى أنه لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة (قوله أى حكما على أمر معلوم الخ) أعاد ذلك لاجل ربط العبارة بعضها مع بعض لما فيها من العمومية (قوله سواء اتحد الخ) أشار بذلك الى أن مراد المصنف الماتة فى مطلق التعريف

(١) قوله مثله سقط هنا من نسخ شرح ابن يعقوب التى بيدنا بقية عبارة المتن وهى « أولازم حكم كذلك » اه كتب مصححه

(أولاً لازم حكم) عطف على حكماً (كذلك) أى على أمر معلوم بأخر مثله وفي هذا تنبيه على أن كون المبتدا والخبر معلومين لا ينافي إفادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لأن العلم بنفس المبتدا والخبر لا يستلزم العلم بأسناد أحدهما إلى الآخر

وهو اخبار بمعلوم فأى نكتة أفادها هذا الكلام تحصل بها عند تعريف المسند مطابقة لمقتضى الحال بل تقول الاخبار بالمعلوم عن المعلوم لا يفيد أصلاً قلنا العلم بالمسندين بمعنى تحقق حصول مدلولهما في الخارج الذى هو المراد هنا لا يستلزم العلم بنسبة أحدهما إلى الآخر فإنك تعلم أن الشخص الفلانى يسمى زيدا وان ثم رجلاً موصوفاً بالانطلاق ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص السمى بزيد فالكلام المعروف الجزأين مفيد أى فائدة وهذه الفائدة المحصلة عند تعريف الجزأين اذا اقتضاها المقام لكونها هى التى يرتقبها السامع أو كالمرتقب لها صارت نكتة يطابق بها مقتضى الحال فالمراد أن مدلول هذا التركيب يؤتى به عند مناسبة المقام ولا يعدل عنه إلى غيره والحاصل أن هذا الكلام من حيث كونه يؤتى به لمناسبة مدلوله للحال يكون من علم المعاني ومن حيث كون الجزأين فيه عرفاً وأخبر جوازاً بأحدهما عن الآخر يكون من علم النحو وقد تقدم مثل هذا فليفهم ثم مثل لتعريف الجزأين

كل وجه وكذلك الألف واللام سواء كانت عهدية أم جنسية فمن عرف زيدا باسمه ووصفه وعلم أنه قد كان من شخص انطلق تقول له زيدا المنطلق أى هو ذلك المنطلق المهود في ذهنك وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق الذى في ذهنه هو زيد قلت المنطلق زيد وقد أورد على المصنف أنه اذا لم يعرف في المثال الأول أنه أخا أصلاً لم يكن معلوماً عنده بأحدى طرق التعريف فلا يكون من هذا الباب وكذا عكسه وهو أخوك زيدا اذا قلته لمن يعتقد أنه أخا ثم الألف واللام في هذين المثالين عهدية وقد تكون جنسية كما اذا عرف السامع انساناً بعينه ووصفه وهو يعلم جنس المنطلق وأردت أن تعرفه انطلق زيدا فتقول زيدا المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطلق قلت المنطلق زيدا وهذا مضمون كلام المصنف وقوله بأحدى طرق التعريف الباء فيه يتعلق بمعلوم وقوله بأخر يتعلق بقوله حكماً أو بقوله افادة وقوله مظهر يدعى أنه معرفة لافى اتحاد جهة تعريفهما فان جهة التعريف فى المثالين السابقين فى أحد الاسمين العلمية وفى الآخر التعريف بالاضافة الى الضمير ويرد عليه فى قوله بأحدى طرق التعريف أن علم احدى صفتى الشيء لا ملازمة بيده وبين احدى طرق التعريف فقد يعرف الشيء بصفة من غير تعريف لفظى كقولك رجل فى الدار عندنا وقد تكون فيه احدى طرق التعريف وهو مجهول كقولك الرجل خير من المرأة فينبغى أن يكون المرعى هنا التعريف المعنوى المقابل للتجهيل لا التعريف اللفظى المقابل للتشكيك وقوله أولاً لازم حكم أى اذا كان السامع غير جاهل بهما ولكن قصد المتكلم اعلامه بأنه يعرف أحدهما وحكم به على الآخر كقولك الذى أثنى على أنت لمن يعلم أن الثناء نقل اليك ولا يدري هل تعلم أنه المثنى أو لا تقديره علمت أن المثنى أنت وتقول أنت المثنى على فى عكسه وقوله وعكسهما هو بالخفض معطوف على المثالين وهما أخوك زيدا والمنطلق عمرو وقوله والثانى قد يفيد قصر الجنس يريد بالثانى ما فيه الألف واللام سواء كانت دخلت على المسند أم المسند اليه فتارة لا يفيد قصر الجنس على شيء كقول الخنساء اذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميل

وقد يفيد قصر الجنس كقول المصنف على شيء انما يقل على المسند لانه تارة يفيد قصر المسند وتارة قصر المسند اليه وذلك فى زيدا المنطق والمنطلق زيدا وفى كلامه نظر لان ذلك لا تختص به الألف واللام بل الاضافة كذلك فلاحاجة لقوله كذلك فان قولك زيدا بصدىقي قد يقال بافادته لا يختص على قول من جهة مدلوله من استفراق الاضافة لا بالمعنى الذى حصل به القصر فى قولنا زيدا المنطلق فان المدرك ومدلول المنطلق فى الخارج ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا بالالكلام المعروف الجزأين المفيد لذلك

علماً بانصافه بأحداها دون الأخرى فاذا أردت أن تخبره بأنه متصف بالأخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الأولى وتجعله مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبراً فتفيد السامع ما كان يجمله من انصافه بالثانية كما اذا كان السامع أخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكن لا يعرف أنه أخوه وأردت أن تعرفه أنه أخوه

(قوله أولاً لازم حكم) المراد به لازم فائدة الخبر وذلك اذا كان المخاطب عالماً بالحكم كأن تقول لمن مدحك أمس فى غيبتك أنت اللادح لى أمس فالقصد بهذا اخباره بأنك عالم بمدحك أمس (قوله وفى هذا) أى كلام المصنف أعنى قوله وأما تعريفه الخ ودفع الشارح بهذا شبهة انه لا فائدة فى الحكم على الشيء بالمعرفة لانه من قبيل افادة المعلوم (قوله فائدة مجهولة) أى وهى الحكم أولاً لازم (قوله لا يستلزم العلم بأسناد أحدهما الى الآخر) أى لانك قد تعلم أن الشخص الفلانى يسمى زيدا وان ثم رجلاً موصوفاً بالانطلاق فقد تحققت مدلول زيدا

فتقول له زيد أخوك سواء عرف أن له أخا ولم يعرف أن زيدا أخوه أو لم يعرف أن له أخا أصلا وان عرف أن له أخا الجملة وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد أما إذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا فظهر الفرق بين قولنا زيد أخوك وقولنا أخوك زيد وكذا إذا عرف السامع انسا ناسي زيد بعينه واسمه وعرف أنه كان من انسان انطلق ولم يعرف أنه كان من زيد أو غيره فأردت أن تعرفه أن زيد هادو ذلك المنطلق فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق هو زيد قلت المنطلق زيد وكذا إذا عرف السامع انسا ناسي زيد بعينه واسمه وهو يعرف معنى جنس المنطلق وأردت أن تعرفه أن زيدا متصف به فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعينه عنده جنس المنطلق قلت المنطلق زيد

(قوله نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق) كل منهما صالح لأن يكون مفيدا للحكم وللازمه فاذا كان المخاطب يعلم أن هذه الذات تسمى زيد وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى زيد وقلت له زيد المنطلق فقد أفدته الحكم وان كان يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو (٩٦) ذلك الشخص المسمى زيد وقلت له هذا اللفظ فقد أفدته أنك عالم بذلك وهذا هو نفس لازم الفائدة

(نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق) حال كون المنطلق معرفة (باعتبار تعريف المهدى والجنس)

فقال (نحو) قولك (زيد أخوك) لمن يعرف أن الشخص الفلاني يسمى زيد ويعلم أن له أخا ولا يعلم نبوت تلك الأخوة لذلك الشخص بعينه (وقولك) (عمرو المنطلق) لمن يعلم عمرا باسمه وشخصه ويعلم أن ثم منطلقا ولا يعلم أن ذلك المنطلق العمود هو عمرو وهذا ان أخذ المنطلق في التركيب (باعتبار تعريف المهدى) لان الانطلاق على هذا موهود خارجا فالمنطلق يحتمل أن يؤخذ بذلك الاعتبار فيكون معنى الكلام ماذكر (أو) يؤخذ باعتبار تعريف (الجنس) فيكون معناه أن الشخص المعلوم بتسميته عمرا ثبتت له حقيقة المنطلق المعلوم في الأذهان وسياق أن هذا الاعتبار قديقيد الحصر واعتبار المعنى الجنسي يتحقق في المضاف الذي هو أخوك أيضا كما تحقق فيه الاعتبار المهدى كما قررنا لان الاضافة يصح أن يشار بها الى الحقيقة كما يقال ماء الورد أشرف من ماء الريحان وعليه فيكون التقدير ان زيد ثابت له جنس الأخوة المعلوم في الأذهان المنسوبة اليك لان اضافتها الى الشخص لا يتعين تشخيصها بها فيه الاخبار بالجنس كما تنبئ عنه الألف واللام أما الاضافة فانها لا تنبئ عن الجنس ولذلك نقول ان قولنا زيد المنطلق لا فرق في افادته الاستغراق بين أن تكون الاداة فيه جنسية أو استغراقية الا أن المدرك

ولازم الحكم وكذا يقال في زيد أخوك (قوله) حال كونه المنطلق معرفة (الح) أشار بهذا الى أن قوله باعتبار متعلق بمحذوف حال من المنطلق وانما يخص الكلام بالمثال الأخير ولم يجعله حالا من أخوك أيضا لما سيدكره من أن تعريف الاضافة انما يكون باعتبار المهدى الخارجى ولا يقال ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من كل من المهدى

وظاهر

والجنس وحينئذ فواجه للتخصيص لان الاضافة وان أنت لما تأتي له اللام لكن الأصل فيها اعتبار المهدى الخارجى بخلاف اللام فان آتيانها لكل من الأمرين أصل فيها وجوز في الأطول تعاقبه بكل من التالين وهو أحسن (قوله) باعتبار تعريف المهدى ليس المراد بانهدنا المهدى الذهني وهو الاشارة الى حصة معلومة للتخاطبين لانه لا يوافق التقرير الآتى بل المراد به المهدى الخارجى وهو الاشارة الى شخص معين في الخارج وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمنطلق من قولك عمرو المنطلق اذا أخذ باعتبار المهدى الخارجى كانت ال اشارة الى شخص معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معلوما عند المخاطب بأن كان يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف أن شخصا ثابت له الانطلاق ولا يعلم أنه هو عمرو وكذلك نحو عمرو أخوك ان أخذ أخوك باعتبار تعريف المهدى فيكون اشارة الى شخص معين في الخارج متصف بأنه أخوه وان لم يكن معينا عند المخاطب بأن كان المخاطب يعرف زيدا باسمه وشخصه ويعلم أن له أخا ولا يعلم أن ذلك الأخ هو زيد (قوله أو الجنس) المراد به الحقيقة التي يعرفها المخاطب من غير اشارة الى معين في الخارج فاذا قيل عمرو المنطلق لمن يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف حقيقة المنطلق ولكن لا يعلم هل تلك الحقيقة ثابتة لعمرو وأولا كانت ال مشارا بها للحقيقة التي يعرفها السامع وأن المعنى الشخص المعلوم بتسميته عمرا ثبتت له حقيقة المنطلق المعلوم في الأذهان والحاصل أنك تقول عمرو المنطلق باعتبار تعريف المهدى لمن يعلم أن انسا ناسي زيد بعينه واسمه ويعلم أن شخصا ثبتت له الانطلاق ولكن لا يعلم أنه عمرو وباعتبار تعريف الجنس لمن يعلم ماهية المنطلق من حيث هي ولا يعلم هل هي متحققة في الذات السماة بزيدا أم لا ويقال زيد أخوك اذا أخذ باعتبار تعريف المهدى لمن يعرف زيدا باسمه ويعلم أن شخصا ثبتت له الأخوة ولا يعلم أنه هو زيد



(قوله وظاهر لفظ الكتاب) أي التي أي قوله بأخر مثله ووجهه أنه مثل بالمثالين للذكورين لتعريف للسند لاجل إقادة الحكم بمعلوم على معلوم لكن الأول باعتبار تعريف المهدي فقط والثاني باعتبار التعريفين فيلزم أن المثال الأول إنما يقال لمن يعرف أن له أخا وهو مخالف لما ذكره المصنف في الإيضاح الذي هو كالشرح لهذا المتن (قوله لمن يعرف أن له أخا) أي على الاجمال أي ويعرف زيدا بعينه ولا يعرف أن تلك الذات المسماة بزدهي التصفة بالاخوة (قوله سواء كان يعرف أن له أخا) أي كما في المتن وقوله أم لم يعرف هذه الصورة هي محل الخلاف وعلى هذا فمضى زيد أخوك زيد ثبت له جنس الاخوة النسوبة اليك (قوله ووجه التوفيق) أي بين كلام المتن والإيضاح (قوله ما ذكره بعض المحققين من النجاة) هو العلامة مرضى الدين شيخ الشارح (قوله على اعتبار العهد) أي الخارجي فأصل وضع أخوك للذات المشخصة العينة خارجا التي ثبت لها الاخوة (قوله واللام يبق فرق) أي والانتقل ان أصل وضعها مبني على اعتبار تعريف العهد بل على اعتبار الجنس وان المعنى زيد ثبت له جنس الاخوة النسوبة اليك فلا يصح لانه لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد أي لم يبق فرق من جهة المعنى وذلك لان المراد حينئذ من كل منهما غلام مامن غلمان زيد والاولا لفرق من جهة اللفظ حاصل (قوله فلم يكن الخ) تفرغ على النفي أي واذا اتبى الفرق بينهما لم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة مع أن الاول معرفة والثاني نكرة لان المراد من الاول غلام معين في الخارج ثبتت له الالمانية لزيد والمراد من الثاني غلام مامن غلمان زيد (قوله لكن كثيرا الخ) هذا استدراك على قوله ان أصل وضع تعريف الاضافة الخ يدفع به توهم أنهم لم يخرج عن أصل وضعها (قوله من غير اشارة الى معين) أي من غلمانها بأن يراد الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد (٩٧) مهم بحيث يكون مراد الغلام لزيد

(قوله كالعرف باللام) تشبيه في الطرفين الاصل وخلافه أي كما أن للعرف باللام أصل وضعه لواحد معين وقد يستعمل الواحد غير المعين على خلاف الاصل كما في \* ولقد أمر على التميم بسبني اه يس وهو مخالف لما تقدم من أن اثنين آل لسكن من الامرين أصل

وظاهر لفظ الكتاب أن نحوز بدأخوك إنما يقال لمن يعرف أن له أخا والمذكور في الإيضاح أنه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء كان يعرف أن له أخا أم لم يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المحققين من النجاة أن أصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد واللام يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة لكن كثيرا يقال جاء في غلام زيد من غير اشارة الى معين كالعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة

لاحتمال التعدد فيها مع تلك الاضافة فيؤخذ القدر المشترك المعقول وبهذا المعنى يصح أن يكون المضاف كالنكرة كما يصح في الحلي بال حيث يشار بكل منهما الى جهة من تلك الحقيقة في ضمن فرد ما كقوله في التميم \* ولقد أمر على التميم بسبني \* وكقولك في الاضافة خذماء الورد وامزجه بالدواء الفلاني فان فيها ما مختلف وذلك تارة يكون تحقيقا مثل زيد الامبر والامبر يري زيدا الم يكن أمير سواه وتارة مبالغة لسكاه في ذلك الوصف نحو عمر والشجاع والشجاع عمرو وقد يقال ان بيت النساء من ذلك \* واعلم أن زيد

(١٣ - شروح التلخيص ثاني)

فيها لكن ما تقدم مبني على الطريقة التي مشى عليها المصنف عند الكلام على تعريف السند اليه باللام وما هنا مبني على طريقة أخرى ذكرناها هناك \* واعلم أن الاقسام الاربعة الجارية في العرف باللام تجري في العرف بالاضافة فتارة يكون تعريفه باعتبار العهد الخارجي كما في غلام زيد اذا لم يكن له الاغلام واحد أو له غلمان لكن كان اذا أطاق غلام زيد ينصرف لواحد منهم معين بسبب أن له مزيد خصوصية زيد لسكونه أعظم غلمانا وأشدهم نسبة اليه وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث هي نحو ماء الهندباء أنفع من ماء الورد وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد سواء كان ذلك العرف بالاضافة لفظه مفردا أو جمعا نحو ضرب زيد قائما وعبيدي أحرار فالاضافة حينئذ للاستغراق وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها في ضمن فرد غير معين كغلام زيد مشيرا الى واحد غير معين وكقولك خذماء الورد واخلطه بالدواء الفلاني فان المراد شخص غير معين وتكون الاضافة حينئذ للعهد الذهني وإنما كان العرف بالاضافة كالعرف باللام في محبة اعتبار الاحوال للذكورة فيه لان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور مادخلت عليه في ذهنه وهذا المضاف الحاضر في ذهن السامع تارة يراد به فرد معين في الخارج وتارة يراد منه الحقيقة من حيث هي أو من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد أو في ضمن فرد غير معين كما أن مدخول آل الحاضر في ذهن السامع كذلك ثم ان المضاف للمعرفة اذا قصد به الجنس في ضمن فرد غير معين معرفة من حيث ان جنسه معلوم للسامع أشير باضافته الى حضوره في ذهنه ونكرة من حيث ان جنسه تحقق في ضمن فرد غير معين كما تحققت الجهتان في العرف بلام العهد الذهني فاذا قامت غلام زيد تابد الحقيقة في ضمن فرد غير معين كان كقولنا غلام لزيد بلا اضافة في

نلغني وان اختلفا في اللفظ (قوله لما في الكتاب) وهو أن زيد أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار إليه بعد الإضافة وقوله ناظر لاصل الوضع أي من كونه معرفة باعتبار العهد (قوله وما في الايضاح) من أن نحوز بدأخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف أن له أخا أصلا وقوله إلى خلافه أي ناظر إلى خلاف الأصل من التنكير العارض ثم اعلم أن الكلام مفروض في المعرف بالإضافة إذا كان مسندا أما إذا كان مسندا إليه فلا بد أن يكون معلوما فلا نقول أخوك زيد لمن لا يعرف أن له أخا لامتناع الحكم بالمتعين على من لا يعرفه المخاطب أصلا (قوله وما في الايضاح إلى خلافه) أي ما في الايضاح من صورة الخلاف ناظر فيها لخلاف الأصل فاندفع ما يقال كيف يقال ناظر لخلافه مع أن من جملة ما في الايضاح صورة التثنية وهي مبنية على الأصل لا على خلافه (قوله والضابط في التقديم) أي في جعل أحدهما مبتدأ والآخر (٩٨) خبرا عند تعريف الجزئين وهذا جواب عما يقال إذا كان كل من الجزئين

معرفة هل يجوز جعل أحدهما مبتدأ والآخر خبرا ومن هذا الضابط يعلم سرفقول النحو بين إذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما (قوله انه) أي الحال والشأن وقوله إذا كان أي إذا كان للشيء في الواقع وقوله صفتان من صفات التعريف أي صفتان تعلم كل منهما بطريق من طرق التعريف قاضية صفات إلى التعريف لا في ملاسة ككون الذات مسماة بزيد وكونها أخا لعمرو وكونها مشارا إليها أمثال ذلك (قوله دون الأخرى) أي دون انصافه بالأخرى كأن عرف المخاطب هذه الذات بكونها مسماة بزيد ولا يعرفها بكونها أخا له (قوله فأيهما) أي الوصفين ولوراعى لفظ صفتان لقال فأيهما وأي شرطية

فما في الكتاب ناظر إلى أصل الوضع وما في الايضاح إلى خلافه (وعكسهما) أي نحو عكس المثالين المذكورين وهو أخوك زيد والمنطلق عمرو والضابط في التقديم أنه إذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع انصافه بإحدهما دون الأخرى فأيهما كان بحيث يعرف السامع انصاف الذات به وهو كالمطلب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالآخر يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيهما كان بحيث يجعل انصاف الذات به وهو كالمطلب أن تحكم بثبوتها للذات أو انتفائها عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فإذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف انصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيدا أخوك وإذا عرف أخاه

المراد في المثالين شخص غير معين وبهذا الاعتبار قيل ان الإضافة قد لا تفيد تعريفا كالمخلى بال ولو كان أصل وضعهما التعريف العهدي الخارجي أو الجنس فقولنا في المضاف غلام زيدا أصله الإشارة إلى غلام معين بينك وبين المخاطب وقدير ادغلام مامن غلمان زيدا فيكون مرادنا قولنا غلام زيدا في هذا الكتاب وهو أن أخوك معرفة وأن قولنا زيدا أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار إليه بعد الإضافة ناظر للأصل وما في غيره كالايضاح من أن نحوز بدأخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف أن له أخا أصلا ناظر للتنكير الوارد فمعناه على هذا أن زيد ثابت له الأخوة النسوبة اليك التي لو أطلقت عليه بذلك الاعتبار ابتداء لم تفد إلا أن مصدره مفرد ما من جنس الأخوة النسوبة اليك على أن التحقيق أن الإضافة حيث ألحقت بال لا تخلو عن عهد ذهني وإنما استفيد التنكير فيهما من القرينة الدالة على ارادة الحقيقة المعهودة في ضمن فرد ما كما تقدم فليفهم (وعكسهما) أي نحو عكس المثالين فمكس الأول وهو زيد أخوك أخوك زيد وعكس الثاني وهو عمرو المنطلق النطاق عمرو وما ينبغي أن يتنبه له في تعريف الجزئين ادراك السرفق في جعل أحدهما على التعيين مبتدأ والآخر الخبر والعكس ليدرك معنى قول النحو بين إذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما فان تحقق المبتدأ منهما إنما يتحقق بذلك السرفق في ذلك أن الجزء الذي عرف عند المخاطب بثبوت له للحكم عليه أو كان من شأنه أن يعرف هو المجهول مبتدأ والذي جهل بثبوت له أو كالمجهول هو والذي يجعل خبرا فإذا كان السامع

المنطلق ليس موضوعا للحصر بخلاف المنطلق زيد كما تقرر في الأصول فحينئذ حالة ارادة القصر في المنطلق زيد بوضع اللفظ وحالة ارادته في زيد المنطلق تحتاج لفريضة والسكاكي قال زيد المنطلق

وجوابها قوله يجب أن يقدم المخ لكن يصح قراءته بالجزم والرفع كما قال في الخلاصة وهو بعد ما مضى رفك الجزا حسن \* ولا وقوله كان أي وجد وقوله بحيث أي ملتبسا بحالة هي أن يعرف السامع انصاف الذات به أي بذلك الوصف أي أن يعرف ذلك بالفعل أو من شأنه أن يعرف ذلك . واعلم أن حيث في هذا التركيب وأمثلة خارجة عن أصلها من وجهين الأول استعمالها بمعنى حالة تشبيها لها بالمكان بجامع الاحاطة والثاني جرها بالبامع أنها ملازمة للنصب على الظرفية محلا ولا تخرج عنها إلا لاجز من الآن يكون روعي قول من يقول بتصرفها (قوله زعمك) أي ظنك أو فهمك (قوله الدال عليه) أي على الوصف الذي يعرف السامع انصاف الذات به (قوله وأيهما كان بحيث يجعل انصاف الذات به) أي بالفعل أو كان من شأنه أن يجعل ذلك الانصاف وان كان عارفا بذلك الوصف (قوله ولا يعرف انصافه بأنه أخوة) أي سواء عرف أن له أخا لم يعرفه بالضابط جار على ما في المتن والايضاح

(قوله ولا يعرفه على التعمين) أى من حيث العلم بفتح العين واللام المعين لذاته (قوله وأردت أن تعينه عنده) أى بالعلم ثم ان مراد الشارح بيان نكتة التأخير على وجه الاستقلال اهتماما به والافيين سبب تقديم أحدهما للغاد بقوله فأيهما كان بحيث يعرف الخ يتضمن بيان سبب تأخير الآخر (قوله ولا يصح زيدا خوك) أى لا يصح بالنظر للبلاغة لان المستحسن في نظر البلغاء لا يجوز مخالفته الا لنكتة فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغي أن يصح لحصول المقصود عليه من افادة أن الاخ متصف بأنه مسعى بزيد غاية الامر أن غيره أولى وتحصل من كلام الشارح أن السامع على كل تقدير يعلم أن له أخا يعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجهل اتصافها بالاخوة وتارة بالعكس ففي الاول يجب أن يقال له زيدا خوك ويجب أن يقال له فى الثانى أخوك زيد لانه انما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وهذا هو المرعب عنه عندهم بدفع الالتباس لانه لو تقدم الخبر عنى المتدافير ما لأوهم قلب المعنى المقصود (٩٩) (قوله ويظهر ذلك) أى الضابط فى قولنا رأيت

أسودا غابها الرماح وذلك لان المعلوم للأسود هو الغاب لانه مبتدأ ودون الرماح فالجزء الذى من شأنه أن يعلم عند ذكر الاسود انما هو الغاب فيقدم ويحمل مبتدأ والمراد بالاسود هنا المعنى المجازى وهو الشجمان ففيه استعارة تصريحية وغابها الرماح قرينة وقوله ولا يصح الخ أى اهدم العلم الرماح للأسود (قوله يعنى اعتبار تعريف الجنس) أى الهلى بألسواء كان فى المسند أو المسند اليه وقوله قد يفيد قصر الجنس أى جنس معنى الخبر كالانطلاق فى المثال المذكور أو جنس معنى المسند اليه فى عكسه وقوله على شىء أى مسند اليه أو مسند وبهذا تعلم أن كلام المصنف هنا أعم مما قبله ولا يرد

ولا يعرفه على التعمين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح زيدا خوك ويظهر ذلك فى نحو قولنا رأيت أسودا غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثانى) يعنى اعتبار تعريف الجنس (قد يفيد قصر الجنس على شىء تحقيقا يجوز زيدا الأمير)

يعرف أن الشخص الفلانى يسمى بزيد أو كان من شأنه أن يعرف ذلك لوجود ما يلوح به وهو جاهل باتصافه بكونه هو المنطلق سائلا عن ذلك أو كالسائل لكون ذلك هو الذى يبنى له فى زعمك قلت زيد هو المنطلق وان سبق اليه أن الشخص الفلانى منطلق أو يكون كمن سبق اليه لتقدم ما يلوح بذلك وهو طالب أو كالتألف لكونه هو الذى يصدق عليه لفظ زيد ولا يصدق عليه قلت المنطلق زيد ولا يصح أن تقول العكس فيها ولو كان يلزم من صدق القضية صدق عكسها المستوى لان رعاية تقديم المعلوم أو كالمعلوم فى باب البلاغة وتأخير المجهول أو كالمجهول فيها واجب ويوضح لك كون أحد الجزأين كالمعلوم الثبوت فيقدم والآخر كالمجهول له فيؤخر قولك مثلا رأيت أسودا غابها الرماح فان المناسب لذكر الاسود الغاب لا الرماح فالجزء الذى من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال الرماح غابها الاعلى اطراح ما يبنى أن يراعى فى باب البلاغة وذلك ظاهر (والثانى) وهو اعتبار تعريف الجنس الهلى مثلا بأل (قد يفيد قصر الجنس) أى الجنس المدلول عليه بذلك العرف بتعريف الجنس (على شىء) ولم يقل على العرف المحكوم به أو عليه للإشارة الى أن القصر قد يكون على المسند المتكرر ان كان العرف مبتدأ على ما يأتى تمثيلا وبهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقا) أى يفيد التعريف الذى كور قصر الجنس حقيقة لعدم وجود معنى الجنس فى غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الأمير) اذا لم يكن

والمنطق زيد فى المقام الخطابى يلزم من كل منهما أن لا يكون غير زيدا منطلقا والمقصود تارة يكون الجنس نفسه من غير اعتبار التقييد بظرف أو غيره كما سبق وقد يكون باعتبار تقييده كقولك هو الوفى حين لا تظن نفس بنفس خيرا وحيث أريد القصر لا يعطف عليه فلا يقال زيد المنطلق وعمره ولا يلزم اجتماع القصر وعدمه وسيأتى ذلك فى باب القصر وقوله وقيل الاسم متعين لا يخفى أن الكلام فى هذا

ما ذكره من المثال لان المثال لا يخص ثم ان كلام المصنف يفيد أن الاول وهو اعتبار تعريف العهد لا يفيد القصر وهو كذلك وذلك لان القصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر فى بعض الافراد والمهمود الخارجى لا عموم فيه بل هو مساو للجزء الآخر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وحينئذ لا يحصر كذا قيل وهو ظاهر فى قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى فى المهمود أيضا فيقل لمن اعتقد أن ذلك المنطق المهمود هو عمره والمنطلق زيد أى لا عمره كما تعتده (قوله تحقيقا) يعنى حقيقة صفة لقصر أى يفيد التعريف الذى كور قصر الجنس قصرا حقيقة أى حقيقة أى على سبيل الحقيقة لعدم وجود معنى الجنس فى غير ذلك المقصور عليه أو مبالغة أى على سبيل المبالغة لوجود المعنى فى غير المقصور عليه والمراد بالحقيقة خلاف المبالغة وهذا أحسن من قول بعضهم أى قصرا محققا أى مطابقا للواقع أو مبالغة لان المبالغة ليست فى القصر بل فى النسبة بواسطة القصر ولانه لا يلزم فى القصر الحقيقى أن يكون مطابقا للواقع بل يكفى أن يكون عن اعتقاد ظنا أو جهلا أو يقينا

(قوله اذالم يكن الخ) بيان لكون القصر حقيقة (قوله لكاه فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على فرد من أفراده مع وجود معنى الجنس في غير المقصور عليه (قوله أو بالعكس) أي لكالم ذلك الجنس في المقصور عليه لان الكمال أمر نسبي فلك أن تعتبره في كل أي واذا كان الجنس كاملا في ذلك المقصور عليه فيعدم وجوده في غيره كالمدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة الكمال فصح القصر حينئذ (قوله وكذا اذا جعل العرف الخ) أي فيفيد قصر جنس معنى المبتدأ على الخبر تحقيا أو مبالغة وهذا داخل في كلام المصنف لازاد عليه ما علمت أن كلام المصنف هنا أعم مما سبق (قوله ولا تناوت بينهما) أي بين المثاليين اللذين زدنا على ما تقدم في المصنف وما ذكره من عدم التفاوت إنما يصح (١٠٥) على مذهبه من أن الجزئي الحقيقي يكون محمولا من غير تأويل وأما على

اذالم يكن أمير سواه (أو مبالغة لكاه فيه) أي لكالم ذلك الشيء في ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أي الكمال في الشجاعة كأنه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل العرف بلام الجنس مبتدأ بجوالا مبرز يد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو

أمير سواه (أو) يفيد قصره عليه (مبالغة) لاحقيقة لوجود المعنى في غير المقصور عليه أيضا ولكن (لكاه فيه) أي لكالم ذلك الجنس في المقصور عليه أولكالم المقصور عليه في الجنس والمعنى واحد بعد وجوده في غيره كالمدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة الكمال وذلك (نحو) قولك (عمرو والشجاع) أي عمرو والكامل في الشجاعة حتى ان شجاعة غيره كالمدم لقصورها فيه عن رتبة الكمال فتكون الشجاعة مقصورة على عمرو ثم ان المصنف مثل بالمعرف تعريف الجنس مسندا وقد تقدم حمل كلامه على ما هو أعم من ذلك لان المعرفة تعريف الجنس يفيد القصر اذا كان مسندا كما مثل وكذا يفيد اذا كان مسندا اليه كقولك الامير زيد والشجاع عمرو ولا فرق بين تقديم المعرفة بال على أنه مبتدأ وتأخيره على أنه خبر في افادة التركيب قصر الجنس المذكور له على مسمى الاسم الآخر فماد التركيبين الاخيرين قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو ثم ما ذكرنا هو حيث تعرف أحدهما فقط باللام فان كانا معا معرفين باللام كقولك القائم هو المتكلم فهل يدل على حصر الثاني في الاول أو بالعكس قيل ان الاقرب حصر الاول في الثاني لدلالتة على متعدد في الاصل لكونه محمولا عليه فهو يحصر في المحمول الذي الاصل فيه الاتحاد والحاصل مما تقرر أن المحلى بأل الجنسية ان حكمه به فانه يفيد الحصر ويلزم حينئذ تعريف المحكوم عليه كما تقدم وان حكمه عليه أفاد الحصر ولو كان ما حكم به عليه نكرة كما أشار اليه بقوله يفيد قصر الجنس على شيء لما تقدم أنه عبر به ليعم النكرة والمعرفة ومثال للمعرفين تقدم ومثال ما اذا كان الخبر نكرة قولنا التوكل على الله اي اعلى غيره والكرم في العرب أي لافى غيرهم ثم افادة الحصر بمادل على الجنس اذا أريد به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ ان جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد شيء منها في غيره فاذا قيل مثلا الامير زيد فكأنه قيل جميع

الفصل مبني على أصل وهو أن المبتدأ والخبر متى كانا معرفتين فالاول هو المبتدأ والثاني هو الخبر وهذا هو المشهور وقيل ان اختلفت رتبتهما في التعريف فأعرفهما المبتدأ والافالسابق وقيل أنت بالخيار أيهما شئت اجعله مبتدأ وهو قول أبي علي وظاهر قول سيدي في باب كان وقيل المعلوم عند المخاطب مبتدأ والمجهول خبر وقيل الاعم هو الخبر وقيل الاسم متعين للابتداء والوصف متعين للخبر قاله الامام فخر

والحاصل

ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما اذا أريد بالجنس الحقيقة فكأنه قيل حقيقة الجنس متحدة

بذلك الفرد فهو كالتعريف مع العرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك التحد بها في فرد آخر فاذا قيل زيد الامير فكأنه قيل الامارة وزيد شيء واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد في غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الاول ولم يعتبره أي اتحاد الجنس بالواحد الواضح عند الاستعمال الا في العرف دون النكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما اعتبر في النكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحدا به ولذلك لم يفد الحصر

ما ذهب اليه السيد من أنه لا يكون محمولا وأن قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى زيد فلا بد من التفاوت لان مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد أي الامير المسمى زيد لان موضوع الأول جزئي حقيقي ولا تأويل فيه لانه يكون موضوعا محمولا كلي وموضوع الثاني محمول كلاهما كلي ولا شك أن ذلك يوجب التباين فيلزم التفاوت فالمقصود عليه الامارة على الذات المشخصة المعبر عنها بزيد وعلى الثاني هو المفهوم السكلي المسمى بزيد واعلم أن افادة الحصر بمادل على الجنس اذا أريد به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ ان جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد منها شيء في غيره فاذا قيل الامير زيد فكأنه قيل جميع أفراد الامير محصورة في زيد فقد

(قوله والحاصل الخ) خلاصته أن المرف بلام الجنس هو المفعول وسواء جعل مبتدأ أو جعل خبراً (قوله - واء كان الخبر معرفة) أي كما مثل وقوله أو نكرة أي نحو النوكل على الله أي لا على غيره والكرم في العرب أي لا في غيرهم وهذا التعميم أخذه الشارح من قول المصنف قصر الجنس على شيء فإنه يعم المعرفة والنكرة وقد نظم العلامة أبو الارشاد سيدي على الأجهوري هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفاً \* منحصر في خبر به وفا وان خلا عنها وعرف الخبر بـ باللام مطلقاً فبالعكس استقر

وقوله مطلقاً حال من الضمير في خلا العائد على المبتدأ أي سواء كان معرفاً بالعلمية أو الإشارة أو الموصولية أو الإضافة نحو يبدأ وهذا أو الذي قام أبوه أو غلاماً بـ بالكرم (قوله وان جعل خبراً فهو مقصور على المبتدأ) (١٠١) ظاهره كان المبتدأ معرفاً بلام الجنس نحو

الكرم التقوى والقائم هو المتكلم أو غيرها نحو يبدأ وهذا أو غلاماً زيد الكريم وبه صرح الشارح

في الطول والذي قاله العلامة السيد أنه إذا كان كل منهما معرفاً بلام الجنس احتمل أن يكون المبتدأ مقصوراً على الخبر وأن يكون الخبر مقصوراً على المبتدأ ولكن الأظهر قصر المبتدأ على الخبر لأن القصد مبنى على قصد الاستفراق وشمول جميع الأفراد وذلك أنسب بالمبتدأ لأن القصد فيه إلى الذات

وفي الخبر إلى الصفة وذكر عبد الحكيم أنه يقصر الأعم على الأخص سواء قسم الأعم وجعل مبتدأ أو آخر وجعل خبراً نحو العلماء الناس أو الناس العلماء وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فيحال إلى القران كقولك العلماء الحاشعون إذ قد يقصد تارة قصر العلماء

والحاصل أن المرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة وان جعل خبراً فهو مقصور على المبتدأ والجنس قد يبقى على إطلاقه كما مر وقد يفيد بوصف أو حال أو ظرف أو نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم

أفراد الأمير محصورة في زيد فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما إن أر يدبه الحقيقة فكأنه يقال حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالترىف مع العرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها في فرد آخر فإذا قيل زيد الأمير فكأنه قيل الامارة وزيد شئ واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد زيد في غيره وهذا المعنى أبلغ وأدق من الأول ولم يعتبره الواضع عند الاستعمال الا في العرف دون المنكر ولو كان دالاً على الحقيقة على الصحيح وإنما اعتبر في المنكر كونه صادفاً على ذلك الفرد لا متحد به ولذلك لم يفد الحصر ثم الجنس المذكور إماماً طلقاً كافي الأمثلة وإماماً قيدياً لان تقييده لا يخرج به إلى الشخصية فيكون حصره باعتبار ذلك القديم وصف أو حال أو ظرف نحو قولك هو الرجل الكريم أي انحصرت الرجولية الموصوفة بالكرم فيه لا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية وقولك هو السائر كما أي انحصرت فيه السير بحال الركوب دون مطلق السير وهو الأمير في البلد أي انحصرت فيه امارة البلد دون مطلق الامارة فهي لغیره أيضاً وهو الواهب أنف فبطارأي اختص بالهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهي لغیره أيضاً وكل ذلك مما دللت عليه ترا كيب البلغاء وأشار بقوله قد يفيد إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء

إذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميل

لان هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرئي قبيح كغيره فالرد على ذلك التوهم بمجرد اخراج بكائه من القبيح إلى كونه حسناً وليس هذا الكلام وارد في مقام من يسلم حسن البكاء عليه لأنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضاً حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك فإنه ليس بحسن فليس المعنى على الحصر كما توهم إذ لا يلائمه إذا قبح البكاء الخ وإنما الملائمه إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ إن بكاءك فقط هو الحسن الجميل فليست فائدة التعريف هنا الحصر وان

الدين في نهاية الاجاز وقال المصنف لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين لا ابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو الخبر أبداً لا ناقول المنطلق لا يحمل مبتدأ الاعمنى الشخص الذي له الانطلاق وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبراً وزيد لا يجعل خبراً الاعمنى صاحب اسم زيد وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ كذا قاله المصنف وقد يقال ان الدال على الموصفية إنما هو منطلق أما

على الحاشعين وتارة يقصد عكسه فان لم تكن قرينة فالأظهر قصر المبتدأ على الخبر ان قلت انه لا يتصور عموم في القصر تحقيقاً قلت يجوز أن يكون أحدهما أعم مفهومهما وان تساوا باماً صدقاً (قوله والجنس) أي المقصور سواء وقع مبتدأ أو خبراً وقوله كما مر أي في الأمثلة المذكورة نحو الأمير زيد وعكسه وعمر والشجاع وعكسه (قوله وقد يفيد الخ) أي فيكون المقصور حينئذ الجنس باعتبار قيده فقولك زيد الرجل الكريم المحصور في زيد الرجولية الموصوفة بالكرم فلا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية (قوله ونحو ذلك) أي كالمفعول به ولا جله ومعه

لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين للابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو متعين للخبرية تقدم أو تأخر

(قوله وهو السائر راكبا) أي انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الأمير في البلد) أي انحصرت فيه اماره البلد دون مطلق الامارة فهي لغيره أيضا (قوله وهو الواهب ألف فنظار) أي هو مختص الهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا وفي تفسير الفنظار خلاف قيل ملء جلد نور ذهباً وقيل الفنظار المال الكثير وقيل مائة ألف دينار وهل هو فلال أو فعمال خلاف (قوله وجميع ذلك) أي ما ذكر في هذا الحاصل (قوله اشارة الخ) أي لان قدسور القضية الجزئية وقوله الى أنه قد لا يفيد أي على خلاف الاصل (قوله كما في قول الخنساء) أي في مرثية أخيه صخر (قوله اذا فبح البكاء على قتيل) أي على أي قتيل كان بقرينة المقام وان كانت الذكره في سياق الاثبات لانهم وقبل هذا البيت

الاياصخر ان أبكى عيني \* فقد أضحكتني دهر اطويلا  
بكيتك في نساء معولات \* وكنت أحق من أبدى العويلا  
دفعت بك الجليل وأنت حى \* (١٠٢) فمن ذا يدفع الخطب الجديلا  
اذا فبح البكاء البيت

وهو السائر راكبا وهو الأمير في البلد وهو الواهب ألف فنظار وجميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصفح ترايب البقاء وقوله قد يفيد بلفظ قد اشارة الى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء اذا فبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا فانه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم والتدريب في معرفة معاني كلام العرب أن ليس المعنى ههنا على القصر وان أمكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات والصفة) متعينة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلالتها على أمر نسبي) أمكن تكلفه وادعاؤه باعتبار أنه أخص من معنى التنكير ادلا بخفي برودته وعدم مناسبتها مناسبة تامة وانما فائدته الاشارة الى معلومية الحسن لذلك البكاء فلا ينكر لان الالجنسية يشار بها الى معهود معلوم وهنا أشير بها الى معهود معلوم ادعاء كما يقال والدي الحر والدك العبد أي حرية أي وعمودية أي بك معلومتان فليفهم وقوله والثاني قد يفيد الخ فهم منه أن الأول وهو العهدي لا يفيد الحصر وذلك لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الافراد وأما المعهود الخارجي فلا عموم فيه فلاحصر ولكن هذا في قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى في المعهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمر والمنطلق زيد أي لا عمر وكما تعتقد وهو ظاهر (وقيل) في نحو التركيبين السابقين مما كان فيه أحد الجزأين العرفين صفة والآخر اسما جامدا كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم) منهما تعين (للابتداء) سواء تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات) الشخصية خارجا ومن شأنها أن يحكم عليها الابها (والصفة) منهما تعين (للخبرية) سواء تقدمت كقولك المنطلق زيد أو تأخرت كقولك زيد المنطلق وانما تعينت للخبرية (لدلالتها على أمر نسبي) المنطلق فالألف واللام فيه موصول بمعنى الذي وهي في الجمود والدلالة على الذات كزيد ولذلك يقع

(قوله رأيت بكاءك) أي بكائي عليك (قوله ان ليس المعنى هنا على القصر) أي قصر الجنس على البكاء وذلك لان هذا الكلام لارد عن من يتوهم أن البكاء على هذا المرثي قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه عن قبوح الى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء عليه الا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون المعنى على الحصر أي أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك كما توهم اذ لا يلغمه قوله اذا فبح البكاء الخ وانما اللغز له

اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل (قوله وان أمكن لان ذلك) أي بتكلف (قوله بحسب النظر الظاهر) وهو أن التعريف في قوله الحسن الجميل لا يؤدي به بدلا عن التنكير الالفائدة وهي هنا القصر وأنت خير بأنه غير مناسب للمقام كما تقدم فالمدول عن التنكير للتعريف انما هو للاشارة لمعلومية الحسن لذلك البكاء فلا ينكر لان الالجنسية يشار بها الى معهود معلوم وهنا أشير بها الى معهود معلوم ادعاء كما يقال والدي الحر والدك العبد أي ان حرية أي وعمودية أي بك معلومتان فليفهم اه يعقوب (قوله وقيل الخ) الجملة عطوفة على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما على أمر معلوم الخ فانه يفهم منه أن الأمر المعلوم بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بأخر مثله اسما كان أو صفة فكانه قيل هذا أي صحة كون الاسم والصفة العرفين محكوما عليه وبه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء الخ والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مهمة باعتبار معنى قائم بها ومقابلها الاسم وهو ما دل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة قاله عبد الحكيم (قوله للابتداء) الأولى للاسناد ليشمل معمولات النواسخ (قوله لدلالته على الذات) أي ومن شأنها أن يحكم عليها لابهها (قوله على أمر نسبي) أي وهو المعنى القائم بالذات

لأنقول المنطق لا يجعل مبتدأ الابعنى الشخص الذى له الانطلاق وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا وزيد لا يجعل خبرا الابعنى صاحب اسم زيد وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ \* ثم التعريف بلام الجنس قد لا يفيد قصر للعرف على ما حكم عليه به كقول الخنساء اذا قبح البكاء على قتيلى \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا

وقد يفيد قصره إما تحقيقا كقولك زيد الامير اذا لم يكن أمير سواه وإما مبالغة لكمال معناه فى المحكوم عليه كقولك عمرو والشجاع أى الكامل فى الشجاعة فتخرج الكلام فى صورة توهم أن الشجاعة لم توجد الا فيه لعدم الاعتماد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال \* ثم المقصور قد يكون نفس الجنس مطلقا أى من غير اعتبار تقييده بشئ كما مر وقد يكون الجنس باعتبار تقييده بظرف أو غيره كقولك هو الوفى حين لا تظن نفس بنفس خبرا فان القصور هو الوفاة فى هذا الوقت لا الوفاة مطلقا وكقول الأعشى

هو الواهب المائة المصطفا \* ة إما مخاضا وإما عشارا

فانه قصر هبة المائة من الابن فى احدى الحالتين لاهتمام مطلقا والاهبة مطلقا (١٠٣) وهذه الوجوه الثلاثة أعنى العهد والجنس

للقصر تحقيقا والجنس  
للقصر مبالغة تمنع جواز  
المطف بالفاء ونحوها على  
ما حكم عليه بالمعرف  
بخلاف النكر فلا يقال زيد  
المنطلق وعمرو ولا زيد  
الامير وعمرو ولا زيد الشجاع  
وعمر و \* وأما كونه جملة

لان معنى المبتدأ المنسوب اليه ومعنى الخبر المنسوب والذات هى المنسوب اليها والصفة هى المنسوب فسواء قلنا زيد المنطق أو المنطق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطق خبر وهذا رأى الامام الرازى رحمه الله (ورد بأن المعنى الشخص الذى له الصفة صاحب الاسم) يعنى أن الصفة تجعل دالة على الذات ومسند اليها والاسم يجعل دالا على أمر نسبي ومسندا (وأما كونه) أى السند (جملة

أى غير مستقل بل يضاف الى الغير فى وجوده وانما قلنا يتعين كل منهما لما ذكر لان معنى المبتدأ المحل المنسوب اليه ومعنى الخبر الحال المنسوب الى الغير والناسب لان ينسب اليه هو الذات لاستقلالها والناسب لان ينسب هو الصفة لعدم استقلالها فتنسب وتضاف الى غيرهما فقولاك زيد المنطق والمنطق زيد لا يفرق بينهما فى أن المنطق خبر وزيد مبتدأ وهذا رأى الامام الرازى وهو تصرف عقلى مؤد للخالفه ظاهر ما تقر فى النحو (ورد) هذا التوجيه المفضى الى اسقاط الابتداء بما دل على الصفة مع الاسم (ب) تأويل يرجع فيه الصفة فى مدلولها منسوبا اليها والاسم منسوب وهو (أن المعنى) فى قولنا المنطق زيد (الشخص) الخارجى (الذى) ثبتت (له) تلك (الصفة) هو (صاحب الاسم) الذى هو زيد فقد جعل الاسم بهذا التقدير دالا على أمر نسبي أى من شأنه أن لا يستقل وهو محبة الاسم أى التسمية به وجعلت الصفة دالة على مستقل وهو الذات فالتركيب على هذا كلام مع من يعلم أو يصدد أن يعلم ذلك الشخص وأن له تلك الصفة وينازع أو يكون صدد النزاع فى تسميته زيدا ويقال له ذلك الشخص الذى تسلم أن له تلك الصفة هو المسمى بزيدا لشخص آخر ثم الشخص الموصوف ان كان معه وادخرا جيلام يصح فيه الاقصر قلب وان أر يد به الجنس أفاد قصر افراد أو قصر قاب على ما تقدم (وأما كونه) أى (وأما كونه) أى (أفاد) (التقوى) أى تقوى ثبوت

المنطق وغيره من الموصولات موصوف فاما مباشر للعوامل غير محتاج لجر يانه على موصوف قبله بقى النظر فى أن اذا قلنا المنطق زيد فهل نقول المبتدأ الاف واللام خاصة كما أن الذى هو المبتدأ دون صلته أو نقول المبتدأ الاف واللام وما اتصل بهافيه نظر وقد يقال بانه فى الذى الا أن اتصال الاف واللام بصلتها أشد ص (وأما كونه جملة الخ) ش كونه المسند جملة اما للتقوى والمراد تقوى الحكم بنفس التركيب

به فى كون الوصف مسندا للذات دون العكس وهذا الرد جواب بالمنع فمحصله لا نسلم أن الوصف يلاحظ منه الامر النسبي دائما ولا نسلم أن الاسم يلاحظ منه الذات دائما بل تارة يراعى منه الذات اذا تقدم وتارة يراعى منه المفهوم اذا تأخر وكذا يقال فى الصفة ثم ان هذا التأويل ظاهر على مذهب الكوفيين فانه ذهبوا الى أن الخبر لا يكون الا مشتقا فان وقع جامدا أو جب تأويله بمشتق وذو البصريون الى جواز وقوع الخبر جامدا من غير تأويل فيصح عندهم حمل الجزئى الحقيقى على شئ ولا يحتاج الى تأويل زيد مثلا اذا أخر بالمفهوم المسمى زيد ويكفى تأويله بالذات المشخصة السماة زيد بمعنى قولك المنطق زيد الذات التى ثبت لها الانطلاق هى الذات المشخصة السماة زيد وعبارة الصنف محتتملة لأنه بين لان الاضافة فى صاحب الاسم تحتل العهد والجنس فتأمل (قوله الشخص الذى الخ) قدره لان الصفة المبتدأ بها الموصوف مقدر لا محالة (قوله صاحب الاسم) أول بتقدير المضاف ولم يؤول العلم بمسمى به كما هو المشتهر مثلا يصير نكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند اليه معرفتين اه اطول

(قوله فللتقوى) أى تقوى الحكم الذى هو ثبوت المسند للسند اليه أو سلبه عنه كز يد قام وماز يد قام وقوله فللتقوى أى فلحصول التقوى بها ولو لم يكن مقصودا فدخل صور التخصيص نحو أناسعت في حاجتك ورجل جاء في حصول التقوى فيها وان كان القصد التخصيص كما سيد كر ذلك الشارح فاللام للسببية لا للعرض كذا في عبد الحكيم (قوله أو لكونه سببيا) نسبة للسبب وهو في الاصل الحبل استعير للضمير بجامع الربط بكل والمراد بالمسند السببي كما تقدم كل جملة عادت على مبتدأ بعد ان لم يكن مسندا اليه كما في زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد مرت به (قوله لما مر) علة للعلية وقوله من أن (١٠٤) افراده يكون الخ أى وحينئذ فكونه جملة يكون للتقوى أو لكونه سببيا

(قوله يستدعى أن يسند اليه شئ) أى لان المبتدأ هو الاسم المهتم به المجهول أو لالتان ليخبر به عنه وقوله فاذا جاء بعده ما يصلح أى لفظ يصلح وقوله صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه أى من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه (قوله سواء كان خاليا عن الضمير) نحو زيد حيوان (قوله أو متضمنا له) أى أو مشتملا عليه وهذا صادق بز يد قام وزيد قام (قوله فينقد بينهما) أى بين المبتدأ والصالح لأن يسند اليه حكم هو ثبوت الثانى للاول وهذا كالبيان لقوله صرفه ذلك المبتدأ لنفسه (قوله ثم اذا كان متضمنا لضميره) أى ثم اذا كان الثانى متضمنا لضمير الاول (قوله بأن لا يكون) أى وذلك مصورا بأن لا يكون مشابها للخالى أى وبأن لا يكون ذلك الضمير فضلا لصحة الاسناد بدونه فالباء

فللتقوى) نحو زيد قام (أو لكونه سببيا) نحو زيد أبوه قائم (لما مر) من أن افراده يكون لكونه غير سببى مع عدم افادة التقوى وسبب التقوى في مثل زيد قام على ما ذكره صاحب المفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعى أن يسند اليه شئ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند اليه ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير أو متضمنا له فينقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا لضميره المعتد به بأن لا يكون مشابها للخالى عن الضمير كما في زيد قام صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ نانيا المسند للسند اليه أو تقوى سلبه عنه وسيرد عليك وجه الافادة وذلك كقولك زيد قام وزيد قام (أو لكونه) أى كون المسند جملة املا ذكر واما لكونه (سببيا) والسببى هو النسب والسبب فى الاصل هو الحبل وما يوجب ارتباط الشئ بالشئ والمراد به هنا ما أخبر به من الاحوال عن غير صاحبها لاشتغالها على ما بينه وبين ما أخبر عنه علاقة وسبب بذلك صحح أن يضاف اليه وأن يتعاقب به بوجه ما ولكن هذا يشمل الحال الذى يطلق عليه فى الاصطلاح أنه مفرد كقولك زيد قام أبوه وقد تقدم أن السكاكى اصطلاح على تخصيص اسم السببى بالجملة كقولك زيد أبوه قائم فقد أخبر فى هذا التركيب عن زيد بضمون هذه الجملة وهو ثبوت القيام لآبيه وقد اشتمل على الأب الذى بينه وبين زيد علاقة وسبب ولذلك أضيف لضميره وقد تقدم ما يفهم منه هذا وهو أن كونه مفردا لعدم افادة التقوى وعدم النسبة أما كون التقوى نكتة بيانية فظاهر ولا يقدح فى ذلك صحة وجود التقوى فى الجملة بغير ما ذكر كقولك قام قام زيد لان النكتة يجوز تمدد محالها على أن افادة التقوى حيث يقتضيه المقام اذا اعتبر من حيث تحقيقه فى تجدد الفعل مع الاختصار اختص بهذا الوجه وأما كون المعنى السببى نكتة بيانية فلما أشرنا اليه غير مامرة من أن المعنى المدلول عليه ولو استفيدت الدلالة عليه من جهة النحو واللغة يكون بيانيا من جهة أن مقام ابراده لا يطلب فيه غيره فلا يعدل عنه الى غيره فن حيث رعاية تلك المناسبة التى لا يتفطن لها الا البليغ يكون بيانيا فليفهم ثم سبب التقوى فى الجملة الخبرية التى هى غير السببية كقولك زيد قام على ما ذكره صاحب المفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ أى جى به ليخبر عنه بنسب اليه يستدعى أن ينسب اليه شئ واللام يكن مسوقا ليخبر عنه فلا يكون مبتدأ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند اليه ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه سواء كان ذلك الصالح خاليا من الضمير كقولك التمساح حيوان أو متضمنا له كقولك زيد ضارب فينقد بينهما أى بين المبتدأ والصالح لان ينسب اليه حكم أى ثبوت الثانى للاول واتصاف الاول بالثانى اتصافا معنويا ثم اذا كان الثانى متضمنا نحو أنا قلت واما قلنا بنفس التركيب لان التقوى قد يكون بالسكرير وبالحرث مثل ان واللام وعلمنا

للتصوير (قوله كما في زيد قام) هذا مشابه للخالى واما كان مشابها لانه لا يتغير فى تكام ولا خطاب ولا غيبة فيكتسب فهو مثل أنارجل وأنت رجل وهو رجل واما الذى لم يشابه الخالى فهو كزيد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ نانيا) أى صرفا نانيا وذلك لان الضمير مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد أسند الى المبتدأ نانيا بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ فتكرر الاسناد وهذا الكلام يفيد أن للسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هى مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه وظاهره أن الفعل أسند أولا للمبتدأ ثم أسند بعد ذلك الى الضمير وايس كذلك بل قام مسندا الى الضمير أولا ثم أسند الى المبتدأ وكأنه نظر الى التقوى بالحكم وهو القيام



(قوله فيكنسى الحكم) الذي هو ثبوت الفعل قوة أي لتكرار الاسناد وهذا واضح في الاثبات وأما التي كقولك ما زيداً كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلبه البتداء وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فينزم التقوى (قوله بما يكون) أي بمسند يكون مسندا الى ضمير المبتدا يعني اسنادا تاما ولا بد من هذا بدليل قوله بعد ويخرج زيد بضرته تأمل (قوله ويخرج) عطف على يختص عطف لازم على مازوم وضمير عنه للتقوى أي يخرج عن التقوى المسند في زيد بضرته لانه لم يسند الى ضمير المبتدا بل اسند الى غيره وهو ضمير التسكام ووجه خروجه أن التقوى سببه صرف الضمير المسند الى ذلك المبتدا فيتكرر الحكم فيحصل التقوى والضمير هنا لا يصلح للصرف المذكور لانه ليس عبارة عن المبتدا والذي يصلح للصرف ما كان عبارة عن المبتدا السابق ولا يقال أن المبتدا الذي هو زيد من حيث انه مبتدأ يستدعي أن يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ضربت صرفه (١٥٥) لنفسه فاذا جاء بعده ضمير المفعول الذي

هو الهاء في ضربته صار الفعل مسندا اليه أيضا بالوقوع عليه واذا صار مسندا اليه صرفه للمبتدا لانه عينه في المعنى فيتكرر الاسناد الى المبتدا فيحصل التقوى وحينئذ فلا يكون هذا المثال خارجا لأننا نقول اسناد الفعل للضمير الواقع مفعولا اسناد غير تام والتقوى عند السكاكي يختص بالمسند الذي يكون اسناده لضمير المبتدا اسنادا تاما كما علمت فلا اعترض (قوله ويجب أن يجعل) أي نحو زيد بضرته سببها وذلك لان الاثبات بالمسند جملة إما للتقوى أو لكونه سببها فاذا اتى أحدهما تعين الآخر (قوله وأما على ما ذكره الخ) عطف على قوله فعلى هذا الخ (قوله الحديث) أي الاحكام به واعترض بأن هذا شامل

فيكنسى الحكم قوة فبلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدا ويخرج عنه نحو زيد ضربته ويجب أن يجعل سببها وأما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهنا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في قلبه دخول المأثوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشيء بقية

لضمير الأول العتد به وكون ضميره معتد به يحصل بأن لا يكون الثاني شبيها بالخالي عن الضمير لكونه مشتقا كما تقدم من أنه يشبه الخالي في عدم تغيره في الخطاب والعبية والتكامل كقولك زيد قائم وأنت قائم وأنا قائم كما تقول زيد انسان وأنا انسان وأنت انسان بخلاف الفعل صرفه أي اذا كان الثاني متضمنا للضمير على الوجه المذكور صرفه ذلك الضمير الى المبتدا نانيا فيكنسى الحكم الذي هو ثبوت الفعل حيث اشتمل التركيب على تحقيقه مرتين قوة وهذا في الاثبات واضح وأما التي كقولك ما زيداً كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلب المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيصير الاسناد الى المنفي فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فينظم التقوى المذكور ولكن ما ذكر يقتضي أن المسند الى المبتدا هو نفس الفعل مثبتا أو منفيًا لامضمون تركب مع ضمير وهو نسبت له اذ لو كانت تلك النسبة هي المسندة الى المبتدأ لم يحقق فيها الاسناد مرتين على أنه يمكن أن يقال فيها يتحقق ذلك فيها من حيث كون الضمير لتلك المبتدأ لكن ظاهر العبارة أن المسند الفعل خاصة وعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدا ويخرج عنه نحو زيد بضرته لان صرف الضمير اياه للمبتدا ليس كما صرفه المبتدا الى نفسه لان المبتدأ صرفه على أنه عمدة والضمير على أنه فضلة ولكن يرد أن يقال مرادهم بالصرف هنا اقتضاء كل منهما النسبة له نسبة ما ولذلك استثنوا الصنف الذي هو بمنزلة العدم وهو الصنف الذي هو نسبه لضمير المشتق وأما كانت كعدم شبيها بالخالي وأيضا نسبة الضرب في قولنا زيد بضرته الى زيد نسبة المفعولية من جهة المعنى وهي بعينها نسبه لضميره فيدخل فيما ذكر فليتأمل وأما وجه التقوى على ما ذكر في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده له فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذه توطئة وتقدمة للاعلام ان المفيد للتقوى في زيد قائم ليس مجرد تكرار الاسناد فان ذلك موجود في الفرد نحو زيد قائم ولا تقوى

(١٤ - شروح التاخيص - ثاني) لما اذا كان الخبر مفردا فيفيد أن التقوى مشترك بين اخبار المبتدأ المتأخرة سواء كانت جملا أو مفردات وحينئذ فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة وهو ظاهر الفساد وحينئذ فالتعويل على ما في المفتاح وكأنه اظهر فساد ما ذكره الشيخ سكت الشارح عن رده وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالحديث الجملة لان الحديث هو الكلام الحديث به وهو لا يطلق على المفرد وفيه نظر لانه يقتضي أن الاسم لا يعرى عن العوامل اللفظية الا اذا كان الخبر جملة وهو غير صحيح (قوله أشعرت) أي أعلمت (قوله فهذا) أي الاثبات به معرى توطئة للاخبار (قوله وتقدمة للاعلام به) تفسير لما قبله (قوله دخل) أي هذا الاسناد كما في عبد الحكيم (قوله وهذا) أي الدخول على هذه الحالة (قوله أشد للثبوت) أي اثبتت المحكوم به للمحكوم عليه (قوله وأمنع من الشبهة) أي شبهة احتمال أن يكون المتصف بالمسند غير المسند اليه وقوله والشك عطف تفسير (قوله ليس الاعلام بالشيء بقية) أي الذي هو مقتضى

تقديم المحكوم به (قوله مثل الاعلام به بدالخ) أي الذي هو مقتضى تأخير المحكوم به (قوله فان ذلك) أي الاعلام به بعد التنبيه عليه وكان الأولى أن يقول لان هذا لكنه راعى أن الألفاظ أعراض تنقضي بمجرد التلفظ بها (قوله تأ كيد الاعلام) أي التأكيد بالصرح فهو بمنزلة قولك زيد قام زيد قام فالاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار و يصح فتحها والأنسب الأول وقوله في التقوى أي التثبيت وقوله والاحكام بكسر الهمزة أي الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) هذا جواب أما من قوله وأما على ما ذكره وضبر فيه للتقوى (قوله وزيد مرت به) أي وكذا يدخل زيد حيوان وزيد قائم على ما مر (قوله وما يكون الخ) هذا شروع في اعتراض وارد على المصنف وجوابه وحاصله أن ظاهر المصنف أن الاتيان بالمسند جملة إنما يكون للتقوى أو لكونه سبباً لان الاعتراض في مقام البيان يفيد الجهر مع أنه قد يكون جملة لغير ذلك ككونه خبراً عن ضمير الشأن نحو هو (١٠٦) زيد عالم فان الخبر هنا جملة ولا يفيد التقوى وليس سبباً وذلك

لكونه في حكم المفرد لانه عبارة عن البتة فالقصد منها تفسيره فان قلت ان خبر ضمير الشأن يفيد التقوى أي تمكن الخبر في ذهن السامع لما فيه من البيان بعد الاجتهاد قات المراد أنه لا يفيد التقوى المراد هنا الذي هو تحقق ثبوت المحمول للوضع والحاصل ان ما أفاده خبر ضمير الشأن من التقوى مغاير للتقوى الذي نحن بصدده (قوله ولم يتعرض له) أي لكون المسند يؤول في جملة كونه خبراً عن ضمير الشأن وهذا جواب عن اليراد المذكور (قوله لشهرة أمره) أي من أنه لا يخبر عنه الا بجملة (قوله وكونه معلوماً مما سبق) أي في بحث ضمير الشأن في قول المصنف في الكلام على التخرج على

مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجري مجرى تأكيد الاعلام في التقوى والاحكام فيدخل فيه نحو زيد ضربته وزيد مرت به وما يكون المسند فيه جملة لالسببية أو التقوى خبر ضمير الشأن ولم يتعرض له لشهرة أمره وكونه معلوماً مما سبق وأما صورة التخصيص نحو أنا سمعت في حاجتك ورجل جاءني فهي داخلة في التقوى على ما مر به فاذا قلت في الاخبار عنه قام دخل في قلبه دخول الأتوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بشيء بفتة الذي هو مقتضى تقديم المحكوم به اذا كان فعلاً مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك الاعلام بعد التنبيه يجري مجرى تأكيد نفس الاعلام صراحة بتكراره في التقوى والاحكام أي التثبيت والاتقان فيدخل فيه على ظاهر ما قرر نحو زيد ضربته وزيد مرت به مما عدي سبباً فيما مضى وهذا الذي ذكر في دلائل الاعجاز في بيان سبب التقوى ولو كانت العبارة عنه في غاية الحسن والسلاسة ضعيف لانه يقتضى وجود التقوى في كل جملة اسمية سواء كان الخبر اسماً مفرداً أو جملة سببية كانت أم لا غير أن الفرد يمكن اخراجه بأن الجامد نفس المبتدأ وإنما يطلب التقوى فيما هو بعد دان يعرض له الثبوت والانتفاء والمشتق شبهه بالجامد فألحق به في عدم الحاجة الى التقوى لكن بعد اخراج الفرد يبقى السببي المحض ولم يذكر أن فيه التقوى ولذلك عللوا كونه جملة بالسببية لابلالتقوى وأما الجملة الخبر بها عن ضمير الشأن كقولك هوز زيد عالم فقد تقدم أن الضمير في ذلك أقيم مقام المظهر للبيان بعد الاجتهاد ليمكن الخبر في ذهن السامع ومعلوم أن التقوى الذي نحن بصدده لم يوجد فيها لان الفرض من تمكنه حفظه في نفسه واستمراره في القلب والتقوى المراد هنا هو تحقيق ثبوت المحمول للوضع المغاير له وضمير الشأن ليس فيه مع جملة ذلك لانه نفسها فليتأمل فان فيه دقةً وأما صورة التخصيص نحو أنا سمعت في حاجتك ورجل جاءني فهو داخل في التقوى لانه ولو قصد به التخصيص فيه تكرار الاسناد مرتين فالتقوى موجود فيه لأجل ذلك التكرار تبعاً للتخصيص المقصود بالذات على ما مر ثم أشار الى أن المسند بعد كونه جملة تكون تلك فيه وأما أن يؤول بالجملة لكون المسند سببياً وقد تقدم مثل زيداً بوجه قائم اذا القيام غير حاصل للمسند اليه أولاً

(واسميتها)

خلاف مقتضى الظاهر وقولهم هو أو هي زيد عالم مكان الشأن والقصة فانه يعلم من هذا

أن خبر ضمير الشأن لا يكون الا جملة ولو كان مفرداً لمثل به لانه أخصر اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح وكونه معلوماً مما سبق أي بطريق الاشارة لا بطريق الصراحة (قوله وأما صورة الخ) هذا جواب اعتراض وارد على المصنف وحاصله أن حصر الاتيان بالمسند جملة في التقوى وكونه سببياً لا يصح لانه يؤول في جملة لقصد التخصيص نحو أنا سمعت في حاجتك ورجل جاءني وحاصله ما أجاب به الشارح أنه عند قصد التخصيص يكون التقوى حاصلًا الا أنه غير مقصود فصورة التخصيص داخلة في التقوى (قوله على ما مر) أي من أن التقوى أعم من أن يكون مقصوداً أو حاصلًا من غير قصد فصورة التخصيص يتحقق فيها تكرار الاسناد فيستفاد منها التقوى وان لم يكن مقصوداً فقوله المصنف وأما كونه جملة فالتقوى أي فلا فائدة التقوى سواء كان مقصوداً أم لا ولو قال المصنف وأما كونه جملة

وفعليتها الافادة التجدد واسميتها الافادة الثبوت فان من شأن الفعلية أن تدل على التجدد ومن شأن الاسمية أن تدل على الثبوت وعليها قول رب العزة واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقوله تعالى وقالوا لاسلاما قال سلام اذ اصل الاول نسل عليك سلاما وتقدير الثاني سلام عليكم كأن ابراهيم عليه السلام قصد أن يحميمهم بأحسن مما حيوه به أخذاً بأدب الله تعالى في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وقد ذكر له وجه آخر فيه دقة غير أنه بأصول الفلاسفة أشبه وهو أن التسليم دعاء للمسلم عليه بالسلامة من كل نقص ولهذا أطلق وكما الملائكة لا يتصور فيه التجدد لان حصوله بالفعل مقارن لوجودهم فناسب أن يحيا بما يدل على الثبوت دون التجدد وكما الانسان متجدد لانه بالقوة وخروجه الى الفعل بالندرج فناسب أن يحيا بما يدل على التجدد دون الثبوت وفيه نظر وقوله تعالى سواء عليكم أذعوتهم أم أتيتهم صامتون أي أذعوتهم دعاءهم أم استمرصتمكم عنه فإنه كانت حالهم المستمرة أن يكونوا صامتين عن دعائهم فقليل لم يفترق الحال بين احداثكم دعاءهم وما أنتم عليه من عادة صمتكم عن دعائهم وقوله تعالى قالوا أجتنبنا الحق أم أنت من الالاعين أي أذعوت عندنا تعاطى الحق فيما نسمعه (١٠٧) منك أم اللعب أي أحوال الصبي بعدم استمرة عليك وأما قوله تعالى وما

(واسميتها وفعليتها وشرطيتها المامر) يعني أن كون المسند جملة للسببية أو التقوى وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه وكونها شرطية

الجملة اسمية وفعلية وشرطية وظرفية لأغراض تفيدها فقال (واسميتها) أي اسمية الجملة الخبر بها بمعنى أن كونها اسمية لا فعلية يكون لافادة الدوام والثبوت كما مر كقولك زيد أبوهم فمشغول بوظائف حرفته عند اقتضاء المقام للاخبار عنه بدوام شغل أبيه بالحرف وثبوته لا بتجدد الشغل بتلك الحرف (وفعليتها) أي كون الجملة الخبر بها فعلية يكون كما مر لافادة التجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه كقولك زيد يشغل أبوه بما همك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بأن أباه يتجدد له الشغل بما أهم المخاطب ومثلاً بالسببية لافادة نكتى الاسمية والفعلية لانها هي التي يمكن فيها ذلك وأما التي للتقوى فيتمتع كما مر كونها فعلية (وشرطيتها) أي كون الجملة الخبر بها شرطية يكون لاعتبارات تعرف بمعرفة ما بين أدوات الشرط (لامر) كقولك زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالا كرام الذي يحصل على تقدير التقي المشكوك فيه وزيد اذا لقيته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير وقوع التقي المحقق وعلى

ص (واسميتها الخ) ش ينبغي أن يكون هذا استطرادا أي اسمية الجملة أو فعليتها مسندة كانت أم لا لان أمثلتهم ليس فيها تقييد الكلام بجملة هي مسندة فتكون الجملة اسمية لافادة الثبوت والاستقرار لما تقدم من أن الاسم يفيد ذلك وتكون الجملة فعلية لما تقدم من افادة التجدد الذي يقتضيه الفعل ومن رعاية ذلك قوله تعالى قالوا لاسلاما قال سلام لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصد أن يحميمهم بأحسن مما حيوه به رعاية لمعنى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقد ذكر المصنف في

هم بمؤمنين في جواب آمنا بالله وباليوم الآخر فلاخراج ذواتهم من جنس المؤمنين مبالغة في تكذيبهم ولهذا أطلق قوله مؤمنين وأكذبه بالباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وشرطيتها لامر

فالتقوى أول كونه سببياً أول كونه لاضمير الشأن أو لتخصيص المكان أوضح (قوله واسميتها الخ) حاصله أن المقتضى لا يراد الجملة مطلقاً إما التقوى أو كونه سببياً والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد

ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط اه فقول المصنف واسميتها أي والمقتضى لخصوص اسميتها وفعليتها الخ فقوله واسميتها مثل زيد أبوه منطلق وقوله وفعليتها مثل زيد قام وقوله وشرطيتها مثل زيدان تكرمه بكرمك \* واعلم أن الجملة في الحقيقة قسمان اسمية وفعلية لان الظرفية مختصر الفعلية والشرطية حقيقتها الجزاء المقيد بالشرط والجزاء جملة فعلية أو اسمية مثل ان جئتني أكرمك أو فأتت بكرمك والجملة الظرفية تقييد التقوى لانها فعلية فيتكرر فيها الاسناد وكذا الشرطية ان كان الجزاء جملة فعلية مثل زيد بكرمك ان أكرمه أو زيدان تكرمه بكرمك وأما الجملة الاسمية فلا تقييد التقوى لعدم تكرار الاسناد فيها (قوله للسببية) خبر أن (قوله) وكون تلك الجملة الخ) ينبغي أن تقييد ما خبرها اسم نحو زيد أبوه منطلق لافعل نحو زيد أبوه انطلق والام نقد الدوام والثبوت بل التجدد والحدوث اذ زيد انطلق يساوي انطلق زيد في الدلالة على تجدد الانطلاق كما صرح به الشارح في المطول (قوله للدوام) أي فنحو زيد أبوه منطلق يدل على دوام الانطلاق وعطف الثبوت على الدوام مرادف (قوله وكونها فعلية) نحو زيد يقرأ العلم أي يجدد قراءة العلم وقتاً بعد وقت (قوله على أخصر وجه) أي لان قولنا يقرأ العلم أخصر من قولنا حصل منه قراءة العلم في الزمان للمستقبل

\* وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي مقدرة بالفعل على الاصح

(قوله للاعتبارات المختلفة) أى التي لا تعرف الا بمعرفة ما بين أدوات الشرط من التفصيل كقولنا زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالا كرام الذى يحصل على تقدير اللقي المشكوك فيه و زيد اذا لقيته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير الاتي المحقق وقس على هذا (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرفا وقوله لاختصار الفعلية أى لان زيد فى الدار أخصر من زيد استقر فى الدار فاذا اقتضى المقام افادة التجدد مع الاختصار أى بالسند نظر فالانه أخصر من الجملة الفعلية وينبذ معناها وهو التجدد وقوله اذ هى أى الظرفية بمعنى الجملة الظرفية المأخوذة من المقام لا الكون رفا اذ الكون ظرف ليس مقدر بالفعل فى كلام المصنف استخدام ولا يصح أن (١٠٨) يكون المراد من الظرفية فى الاول الجملة الظرفية لئلا يلزم من اضافتها للضمير اضافة

الشيء الى نفسه المستعنة  
الا بتكلف ومع التنكاب  
فهو مخالف لما قبله من  
قوله واسميتها الخ لان المراد  
الكون اسما فيختل نظام  
الكلام (قوله مقدرة  
بالفعل) لم يقل مقدرة  
بالجملة الفعلية اشارة الى  
الصحيح من أن المحذوف  
الفعل وحده وانتقل ضميره  
للظرف (قوله لأن الفعل  
هو الاصل فى العمل) وذلك  
لان العامل انما يعمل  
لافتقاره الى غيره والفعل  
أشد افتقارا لأنه حدث  
يقتضى صاحبا ومحلا وزمانا  
وعلة فيكون افتقاره من  
جهة الاحداث ومن جهة  
التحقق وليس فى الاسم الا  
الثانى اه فنرى (قوله  
وقيل باسم الفاعل) هذا  
مقابل الاصح (قوله ورجح  
الاول الخ) حاصله أنه قد  
يتعين تقدير الفعل وذلك  
فما اذا وقع الظرف صلة

لااعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هى) أى الظرفية  
(مقدرة بالفعل على الاصح) لأن الفعل هو الاصل فى العمل وقيل باسم العاقل لان الاصل فى الخبر أن  
يكون مفردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة للموصول نحو الذى فى الدار أخوك وأجيب بأن الصلة  
هذا فقس فقوله لما مر يعود للسائل الثلاث كما ذكرناه فى الأولين (وظرفيتها) أى كون الجملة الخبر  
بها ظرفية بكون (١) مقصد (اختصار الفعلية) عند اقتضاء المقام افادة التجدد مع الاختصار (اذ هى)  
أى وانما قلنا ان الظرفية يتحقق بها اختصار الفعلية لأنها أى الجملة الظرفية (مقدرة بالفعل على)  
القول (الاصح) أى يتحقق كونها جملة بتقدير الفعل فى الظرف بمعنى أن الظرف فى قولنا زيد عندك  
مقدر بالفعل على الاصح فصار فى تأويل الجملة أى حضر عندك لا بالاسم حتى يكون الظرف فى  
تأويل المفرد ورجح الأول بأن الاصل فى العمل الفعل وبأن التقدير فى الخبر الذى هو الظرف للمشكوك  
فما يقدر به يحمل على الظرف الذى تعين فيه تقدير الفعل وهو الذى وقع صلة لوجوب كونه الصلة

الايضاح وجها آخر وذكر أنه أشبه بأصول الفلاسفة وقد صدت تطهير هذا الكتاب منه (قلت)  
والوجهان بناء على أن سلاما محكى منصوب بفعل وفى الآية قول انه مفعول بقالوا أو مطلقا والمعنى  
قولا سلاما قلت والسند هنا ليس جملة فلذلك قلنا ان المراد تعليل اتيان الجملة فعلية مطلقا وعلى التفصيل  
بين الاسمية والفعلية جاء قوله تعالى سواء عليكم أذعوتهم أم أنتم صامتون أى تجدد دعائكم  
أم صمتكم الاستمران الصمت عندهم هو الذى كان عادة مستمرة وكذلك قالوا أجتئنا بالحق أم أنت  
من اللاعبين أى هل أحدثت لنا عالم تسكن تألفه أم أنت على اللعب الذى كان مستمرا من الصغر على  
زعمهم وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين بعد من يقول أمنا فالمراد اخراج ذواتهم من جنس المؤمنين مبالغة  
فى تكذيبهم ولهذا أطلق مؤمنين وأ كد الباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها  
وقد يقال عليه ان الاسم اذا كان دال على الثبوت وعلى النسبة كيف يدل نفيه على نفي كل منهما ونفى  
الاخص أعم من نفي الاعم \* وأما شرطية الجملة فلها مر وقوله وظرفيتها لاختصار الفعلية مثاله زيد عندك  
أبوه أو زيد عندى أوفى الدار وان التقدير استقر فى الدار فهو لا اختصار ذلك وقد بناه المصنف على رأيه من  
أنها مقدرة بفعل والجمهور رأيتهم مقدرة باسم وقول المصنف ظرفية الجملة على هذا الشرح لا يصح لان الظرف  
ليس بجملة الا اذا قلنا فى زيد عندك أبوه ان العمل للظرف نفسه بل الظرف على هذا ليس بجملة انما هو

فيحمل غير الصلة الذى ترددنا فى أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا للمشكوك  
من  
على التيقن لان الحمل عند الشك على التيقن أولى فقوله لوقوع الظرف صلة للموصول أى فانه متى وقع صلة لا بد من تقدير الفعل أى واذا  
وجد تيقن شئ يحتمل المشكوك على ذلك التيقن (قوله وأجيب الخ) حاصله أن قياس غير الصلة على الصلة قياس مع وجود الفارق  
ولا نسلم أن الحمل على التيقن كفى وأجاب غير الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك فى موضع لا يصلح للفعل نحو اما  
فى الدار فزيدا اللهم مكر فى آياتنا لان أمالا تفصل من الفاء الاباء مفردا وجملة شرط دون جوابه ولان اذا الفجائية لا يليها الافعال على الاصح  
واذا تعين تقدير الاسم فى موضع من مواضع الخبر فليحمل المشكوك فيه من ذلك الجنس على ذلك التيقن منه دون الصلة

\* وأما تأخيره فلأن ذكر المسند أهم كما سبق \* وأما تقديمه فإما لتخصيصه بالمسند إليه كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقولك قائم هو لمن يقول زيد أما قائم أوقاعه فيرده بين القيام والقعود من غير أن يخصه بأحدهما

(قوله من مظان الجملة) أي من المجال التي يظن فيها وقوع الجملة لا غير وإنما عبر بالمظان لأن صلة ال تكون غير جملة ظاهرا وإن كانت جملة في المعنى (قوله بخلاف الخبر) أي فليس من مظان الجملة إذا الأصل فيه الأفراد (١٠٩) وحينئذ فكيف يقاس الخبر على الصلة مع

وجود الفارق (قوله لكان أصوب) إنما لم يقل لكان صوابا لكان تأويل عبارة المصنف على معنى إذ هي أي كلمة الظرف أو الجملة من حيث اشتغالها على الظرف أو ويراد بالظرفية الراجع لها ضمير هي الجملة الظرفية والمراد بالقدرة المتحققة والباء في قوله بالفعل للسببية وقوله على الأصح راجع لقوله مقدر أي لأن الجملة الظرفية متحققة على الأصح بسبب تقدير الفعل عاملا في الظرف ومقابل الأصح أنها غير متحققة أصلا فتأمل (قوله أن الجملة الظرفية) أي التي هي معنى قوله إذ هي (قوله ولا يخفى فساده) أي لأن الظرف على ذلك المذهب مفرد لاجملة لأن الظرف لا يقال له جملة أو مفرد إلا باعتبار متعلقه حيث كان متعلقه اسم فاعل كان مفردا وقد جزم بجمليته أولا والحاصل أنه جزم بجملية الظرف حيث قال إذ هي أي الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا هل المقدر فعل أو اسم وهو

من مظان بخلاف الخبر ولو قال إذ الظرف مقدر بالفعل على الأصح لكان أصوب لأن ظاهر عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية مقدره باسم الفاعل على القول الغير الأصح ولا يخفى فساده (وأما تأخيره) أي المسند فلأن ذكر المسند إليه أهم كما مر في تقديم المسند إليه (وأما تقديمه) أي المسند فلتخصيصه بالمسند إليه

جملة وأجيب بالفرق بأن الخبر من مظان الأفراد بخلاف الصلة وبالمعارضة بما يتعين فيه الاسم كقولك أماني الدار فز يدفان أما لا يليها إلا الاسم مع أن ما بعدها من جنس الخبر فيحمل عليه دون الصلة وقد تبين بما قررنا أن في عبارة المصنف تمسقا من أوجه أحدها أن الضمير في قوله إذ هي فعلية عائدة على لفظ الظرفية لا بالمعنى المراد به أولا لأن المراد به أولا المصدر كما رأيت بما قبله أي كونها ظرفية إذ لا يصح أن يراد الجملة الظرفية إذ يلزم حينئذ من إضافتها للضمير إضافة الشيء إلى نفسه ولا يصح الابتكاف ومع ذلك فهو يخالف ما قبله فيختل نظام الكلام بل المراد به المصدر المأخوذ من الاسم بواسطة زيادة ياء النسبة وقد حذف ياء النسبة الكائنة قبل ياء النسبة التي للمصدر في هذه الألفاظ وإذا كان المراد أولا كون الجملة ظرفا لم يصح أن يعود الضمير على الظرفية بذلك المعنى إذ يصير التقدير إذ كونها ظرفية مقدره بالفعل ولا يخفى فساده فالكلام على هذا من باب عندى درهم ونصفه وارتكابه عند قصد البيان مع وجود الخفاء تمسقا ولو كان من البديع والآخر أن الجملة الظرفية لا معنى لتقديرها بالفعل لأنها نفس الفعل ولذلك تأولناه على معنى التحقق والتصور بالفعل ولذلك كان الصواب أن يقول إذ الظرف مقدر بالفعل كما أشرنا إليه والآخر أنه يومه بمفهومه أن الجملة الظرفية مقدره بالاسم على القول غير الأصح فليقهم والله الموفق للصواب (وأما تأخيره) أي وأما الاتيان بالمسند مؤخرا (ف) يكون لأن ذكر المسند إليه أهم من ذكر المسند بتقديم المسند إليه ويلزمه تأخير المسند حينئذ لأن ذكر الاسم أنسب بالتقديم من غيره وأهمية المسند إليه (كما مر) في تقديم المسند إليه من أنه يكون أهم لأصله ولا مقتضى للدول أولان فيه تشويق للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذي حارت البرية فيه الخ أولان في ذكره أولا وتعجيلا للسرة كقولك سعد في دارك أو المساءة كقولك السفاح في دار صديقك ونحو ذلك وهذا الكلام ولو لم يعلم بما تقدم نبه عليه هنا لئلا يتوهم أنه أغفل في بابه ليدكر معه مقابله وهو التقديم لأن الأوجه الموجبة لتأخير المسند إليه أحال هنالك عليها هنا والموجب في الحقيقة شيء واحد وما ذكره المصنف تفصيل له وإلى ذلك أشار بقوله (وأما تقديمه) أي وأما الاتيان بالمسند مقدا (ف) لكونه أهم وهم بتقديم الأهم أعنى وعلى بيانه أولا وأحرص ثم أشار إلى أوجه بما يقتضى الأهمية فقال اما (ا) قصد (تخصيصه) أي المسند (بالمسند إليه) أي جعله مختصا بالمسند إليه دون سائر المسندات فالمسند إليه عند

جزء الجملة وكأنه يعني بظرفية الجملة أن ينطق بظرفيتها ص (وأما تأخيره فلأن ذكر المسند إليه أهم كما مر) ثم هذا واضح وقد تقدم ذكره لأن كل ما اقتضى تقدم المسند إليه من كونه الأصل وغيره اقتضى تأخير المسند ص (وأما تقديمه الخ) ثم تقديم المسند إما لتخصيص المسند بالمسند إليه

فإسناد عند تقدير المتعلق اسما يكون الظرف مفردا قطعاً (قوله أهم كما مر) يعني أن الأهمية المقتضية لتقدم المسند إليه على المسند كما عرفها قبل مقتضية لتأخير المسند عن المسند إليه لأن أسباب الأهمية المتقدمة التي هي أصلاته ولا مقتضى للدول عنه أو كون تقديمه فيه تشويق للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذي حارت البرية فيه الخ أو تعجيلا للسرة كقولك سعد في دارك أو تعجيل المساءة كقولك السفاح في دار صديقك إلى آخر ما مر تجرى هنا وهذا الكلام وإن علم بما تقدم لكنه نبه عليه هنا

ومنهم قائلون تسمى أياها عليه قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها يزفون أي بخلاف حمور الدنيا فانها تنقل العقول

لثلايهم أنه أخذ في بابها ولم يذ كر مع مقابله وهو التقديم (قوله أي لتصر الخ) أشار بذلك الى أن الباء داخلة على المقصور وقوله على ما حققنا في ضمير الفصل أي من أن الباء بعد الاختصاص الكثير دخولها على المقصور (قوله لا يتجاوزها الى القيسية) أي فقط وان تجاوز التسمية الى غيرها فممن قصر الموصوف (١١٠) على الصفة قصرا اضافيا (قوله نحو لا فيها) أي ليس في حمور الجنة غول

أي اقصر السند اليه على السند على ما حققناه في ضمير الفصل لان معنى قولنا تسمى أنها وأنها مقصور على التسمية لا يتجاوزها الى القيسية (نحو لا فيها غول أي بخلاف حمور الدنيا) فان فيها غولا فان قلت السند هو الطرف أعني فيها والسند اليه ليس بمقصور عليه

تقديم السند هو المقصور والسند هو المقصور عليه لانك اذا قلت تسمى هو كان معناه قصر السند اليه وهو مدلول الضمير على التسمية وأنه لا يتجاوزها الى القيسية مثلا وافادة العبارة هذا المعنى تقدم تحقيقه في باب ضمير الفصل وأنت تقول خصصت زيدا بالذكر اذا جعلته مختصا بذكر من دون سائر الرجال فتدخل الباء المتعلقة بالتحصيل على المقصور كما في هذا المثال وهو كثير ولو كان الاصل دخولها على المقصور عليه كما في قولك خصصت محبتي واحساني يزيد معنى أي جعلت محبتي واحساني مقصورين على زيد فقد أدخلتها على المقصور عليه وعبارة المصنف هنا واردة على الاول كما تقدم فان قلت أهمية الذكر التي جعلها سببا للتقديم هنا وهناك وجعلوا الاوجه المذكورة للتقديم تفصيلا لها إيمان برادها كون ذكر الشيء سابقا لهم وأولى عند المتكلم أو يراد بها كون الشيء مطلقا لهم وأولى من غير تقييد بالاسبقية فان أريد الأول كان المعنى أن كون الشيء أولى بالتقديم من أسباب تقديمه وهذا أمر جملي معلوم اذ كل أحد يعلم أن سبب التقديم كون الشيء أحق بالتقديم وانما المفيد ذكر السبب الخاص وعلى هذا يكون ذكر الأهمية من التطويل بلا طائل وأكثر عباراتهم على ذكرها وان اريد الثاني كان المعنى أن كون الشيء أهم في التركيب من أسباب تقديمه ويرد عليه أن جزأى الافادة لا يتحقق أهمية أحدهما على الآخر في الافادة والتركيب وأيضا معنى كون تلك الاسباب تفصيلا للأهمية كونها أسبابا لها على ما يفيد كلام عبد القاهر بقوله لا بد أن يبين لكون الشيء أهم سببا به كان أهم وهم به أعني ولا معنى لكون الاسباب المذكورة أسبابا للأهمية الذكورية جميعا فان تخصيص مثل سبب التقديم للأهمية قلت يصح أن يراد المعنى الاول ويكون ذكر الأهمية كذكر القانون الجامع الجملي المسوق لتفصيله ليكون التفصيل أوقع في النفس فلذا كر الأهمية فائدة ويصح أن يراد الثاني ولا يلزم من استواء الجزأين في الافادة والحاجة في التركيب استواءهما في خواص وزوائد أخرى بها يكون أحدهما أهم من الآخر وأما كون التخصيص مثل سببيا للتقديم فلا ينافي كونه سببا للأهمية لان الأهمية أعم وسبب الاخص سبب الاعم ولصحة الوجهين تجد كلامهم تارة في بيان مطلق الأهمية ككون الشيء أشرف وأجل وأنسب بالمقام وتارة في بيان الأهمية التقديمية ككون التقديم يفيد التخصيص والله الموفق بمنه وذلك (نحو) قوله تعالى (لا فيها غول) أي ليس في حمور الجنة غول وهو ما يحصل بشرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء والمعنى على قصر السند اليه في السند (أي) الغول مقصور على كونه لا يكون في حمور الجنة (بخلاف حمور الدنيا) فيكون فيها ثم ان نسبة الغول أونفيه عن الخمر نسبة كقولك تسمى أنا في جواب من قال أنت حجازي وشاعروك وقوله تعالى لا فيها غول المعنى اختصاصها بذلك دون حمور الدنيا

فعدم الغول مقصور على الكون في حمور الجنة لا يتعداه للكون في حمور الدنيا والغول بفتح العين ما يتبع شرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء يقال غاله الشيء وَاغْتَالَهُ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي كَذَا فِي الصَّحَاحِ ثُمَّ إِنْ جَعَلَ التَّجْدِيمُ فِي آيَةِ التَّخْصِيسِ يَقْتَضِي أَنْ هُنَا مَسْوُغًا لِلإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ غَيْرِ التَّجْدِيمِ لِأَنَّ إِفَادَةَ التَّجْدِيمِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مَقِيدَةٌ بِأَنْ يَصْحَ الإِبْتِدَاءُ بِدُونَ التَّجْدِيمِ عَلَى مَا يَأْتِي وَالنَّفْيُ حَيْثُ جَعَلَ لِلْعَدُولِ فِي الْمَحْمُولِ لَيْسَ بِإِبْتِدَاءٍ بِالنُّكْرَةِ وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْوُغُ لِلإِبْتِدَاءِ جَعَلَ التَّنْوِينُ لِلتَّنْوِينِ لَا كَوْنُ الإِبْتِدَاءِ مَصْدَرًا لِأَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالدَّالِ عَلَى تَعْجَبٍ أَوْ دَعَاءٍ فَذَا جَعَلَ الْمَسْوُغُ التَّنْوِينِ صَحَّ الإِبْتِدَاءُ وَكَانَ التَّجْدِيمُ حِينَئِذٍ وَارِدًا لِلْحَصْرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا عَتَبَ الْعَدُولُ فِي الْمَحْمُولِ وَإِنْ عَتَبَ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَضْعِ كَانَ الْمَسْوُغُ كَوْنَهُ فِي تَأْوِيلِ الْمَضَافِ أَيْ عَدَمُ التَّوَلُّ (قوله فان

فيها غولا) للناسب لما يأتي من الجواب أن يقول فان الكون فيها غول لكنه جارى كلام المصنف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على قول المصنف بخلاف حمور الدنيا المفيد أن القصر إنما هو على جزء السند الذي هو الضمير العائد على حمور الجنة وخلافه حمور الدنيا

(قوله بل على جزء منه) أي وإذا كان كذلك فلا يصح التمثيل بهذه الآية لما إذا كان التقديم لقصر السند اليه على السند (قوله بل على جزء منه) أي مقصور على الكون والحصول في خمور الجنة فالتصور عليه هو المتعلق لان الحكم الثابت للظرف انما يثبت له باعتبار متعلقه ولم يصرح الشارح بالمتعلق لظهوره وذكر الانصاف اشارة الى أنه من قصر الموصوف على الصفة فعدم القول موصوف والصفة التي قصر عليها هي الكون في خمور الجنة ووجه الاشارة أن قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الانصاف بها فصرح بالانصاف اشارة لذلك (قوله لا يتجاوز الى الانصاف الخ) أي لا يتجاوز الى الكون في خمور الدنيا أي وان تجاوزه لغيره من المشروبات كالبن والعسل وأشار الشارح بقوله لا يتجاوز الخ الى أنه قصر اضافي لاحتماق (١١١) (قوله وان اعتبرت الخ) عطف على مقدر

أي وهذا ان اعتبرت النفي في جانب المسند اليه وجعلته جزءا منه وان اعتبرت الخ أي أن ما ذكر من أن المعنى أن عدم القول مقصور على الانصاف بكونه في خمور الجنة لا يتعداه الى الانصاف بكونه في خمور الدنيا ان اعتبرت النفي الذي هو لاقى جانب المسند اليه المؤخر أي ان اعتبرته جزءا منه وأما ان اعتبرت النفي في جانب المسند اقدم أي جزءا منه فالمعنى الخ والخاص أن القضية موجبة معدولة الموضوع على الاول ومعدولة المحمول على الثاني وليست سالبة واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لجاز كونه جزءا من المسند في ما أنا قلت هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين أنا ما قلت هذا وقد تقدم أن

بل على جزء منه أعني الضمير المجرور الراجع الى خمور الجنة قلت المقصود أن عدم القول مقصور على الانصاف بفي خمور الجنة لا يتجاوز الى الانصاف بفي خمور الدنيا وان اعتبرت النفي في جانب المسند الوصف من الموصوف لان الخمور توصف بانها موجهة للرأس مثقلة للبدن ويمكن أن يعتبر أن نسبتة منه نسبة المطروف من الظرف لان الظرفية المجازية يصح أن تعتبر في الموصوف لا ووصف بل الحقيقة فيقال كانت هذه الصفة في هذا الموصوف فنفي القول هنا يعتبر فيه كونه في خمور الجنة على وجه القصر وبالاختبار الاول توهم أن قصر نفي القول على كونه في خمور الجنة من قصر الوصف على الموصوف وبالاختبار الثاني قيل انه من قصر الموصوف على الصفة والاول ناظر الى أن الحاصل من لاقىها غول أن عدم القول وهو صفة مقصور على خمور الجنة بحيث لا توصف به خمور الدنيا وورد بأن تقديم المسند لم يرد لقصر المسند الذي هو بمثابة الصفة على المسند اليه الذي هو بمثابة الموصوف بل الوارد العكس ولو سلم وروده فهنا ليس منه اذ هو من قصر المسند اليه على جزء من المسند وهو الضمير والمعهود في افادة التقديم للقصر افادته قصر أحد المقدمين على نفس الآخر لا على جزئه وان أراد هذا القائل أنه من قصر المسند اليه على السند وهو الظرف وليكن لما آل الكلام بالاخيرة الى انصاف خمور الجنة فقط بعدم القول سمينا قصر الصفة فلا اعتراض عليه اذ لا يخالف ما يقوله الغير ولا مشاحة في التعبير نعم ان أراد هذا القائل أن نفي الحصول في خمور الجنة وصف مقصور على القول لا يتعداه الى أن يكون وصفا للصحة والراحة مثلا كان من قصر المسند على السند اليه وليكن لا يخفى ما فيه من التعسف لان الظاهر كما لا يخفى أن الكلام مع من يعتقد أن القول في خمور الجنة كخمور الدنيا لامع من يعتقد أن الانصاف بعدم الحصول في خمور الجنة محقق للقول وابعبره من الراحة مثلا أيضا و لغيره فقط وأما من قال انه من قصر الموصوف على الصفة فيقول كما تقدم ان المعنى أن عدم القول مقصور على الانصاف بكونه في خمور الجنة فلا يتعداه الى الانصاف بكونه في خمور الدنيا هذا اذا اعتبرنا القضية معدولة الموضوع وقررنا أن حرف النفي في جانب المسند اليه ومعناه هو المحكوم عليه وان قررنا حرف السلب في جانب المحمول ومعناه هو المحكوم به لتكون القضية معدولة المحمول كان المعنى ان القول مقصور على عدم الكون في خمور الجنة لا يتعداه الى عدم الكون في خمور الدنيا لتحقق كونه فيها وارتكب هذا العدول في القضية ولم يجعل سالبة محضة لئلا يرد أن النفي ورد على تقديم بقيد القصر في تسلط على

الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره وحينئذ فلا يضر الفصل بين حرف السلب والموضوع وانما ارتكب هذا العدول في القضية ولم يجعل سالبة محضة لئلا يرد أنه إذا كان تقديم المسند في الآية لا يحصر كان معناها نفي حصر القول في خمور الجنة لاني القول عنها وذلك لان النفي اذا أورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد وعلى هذا بقيد النفي نفي القصر المفاد بقيد التقديم لثبوتها وقد يقال لاداعي لذلك لان النفي قد يتوجه الى أصل الثبوت مع رجوع القيد الى النفي كما تقدم في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالنفي لاصل الظلم مقيد لذلك النفي بالمبالغة في تحققه وليس النفي مساطا على المبالغة في الظلم وكما في قوله تعالى وما هم بمؤمنين فهولئلا كيد نبي ثبوت الايمان لانني تأ كيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول في الآية ويقيد الكلام النفي المقيد بالقصر لانني القصر أفاده العلامة اليعقوبي

فالمعنى أن القول مقصور على عدم الحصول في خور الجنة لا يتجاوز به الى عدم الحصول في خور الدنيا فالسند اليه مقصور على المسند قصر غير حقيقي وكذا القياس في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين

نفي ذلك القيد على قاعدة أن النفي اذا ورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد فعلى هذا يفيد النفي نفي القصر المفاد بقيد التقديم لا بثبوته ولكن هذا يرد بان النفي قد يتوجه الى أصل الثبوت مع عود القيد الى النفي كما تقدم وذلك كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالتنفي لاصل الظلم مقيدا ذلك التنفي بالمبالغة في تحققه وليس التنفي متسلطا على المبالغة في الظلم وكما في قوله تعالى ايضا وما هم بمؤمنين فهو لتأكيد نفي ثبوت الايمان لا للنفي تأكيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول ويفيد الكلام النفي المقيد بالقصر لان نفي القصر واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف السبب بأنه لو جاز لجاز أن يكون جزءا من السند في ما ناقات هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين أنما قلت هذا وقد تقدم أن الحقي وجود الفرق بينهما وقد يجب بان الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل به وأن الاستعمال جاز بالفرق بين نحو ما ناقات هذا مع أنما قلت هذا بخلاف لافيهما لا بد وفيها لا بد نعم الاعتبار السابق يناسب هنا أيضا بان يقرر النفي كأنه لقول القائل مثلا في خور الجنة غول قليل لافيهما غول أي ليس الغول فيهما مع أنه كائن في غيرهما على حد ما ناقات هذا أي لم أقوله مع أنه مقول ويكون هذا المعنى مطابقا لما تقدم من أن الغرض افادة النفي المتصور لافادة نفي القصر ثم ان في الكلام بحثا من وجهين \* أحدهما أن لا نسلم أن تقديم الظرف لافادة القصر هنا لان افادة القصر في نحو مقيد بان يصح الابتداء بدون التقديم على ما أتى والنفي حيث جعل للمدول في المحمول لا يسوغ الابتداء بالنكرة والجواب أن التنوين في غول للتنويع فيفيد صحة الابتداء ويرد التقديم حينئذ للحصر وان جعل في جانب المسند اليه فهو في تأويل النضاف فيفيد أيضا وأما الجواب بأن المسند اليه مصدر يصح الابتداء به فمردود بأن المصدر الذي يصح به الابتداء مخصوص بالدال على الدعاء كسلام على آل فلان أو التمتع ب\* وثانيهما أن القصر فيما اذا جعل الكلام من باب المدول إيمان أن يكون قصر أفراد أو قصر قلب وفي معناه قصر التعيين فاذا جعل قصر أفراد والغرض أنه من قصر الموصوف على الصفة وجعل السلب من جانب الموضوع كان المعنى كما تقدم أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه في خور الجنة لا يتعداه الى الاتصاف بكونه في خور الدنيا كما عليه الخطاب فيكون كلاما مع من اعتقد أن نفي الغول كان في خور الجنة لأنه يعتقد مشاركة خور الدنيا لها في عدم الغول ولا يخفى كما تقدم أن الظاهر أنه كلام مع من يعتقد الغول في الحرمين لامع من يعتقد نفيه فيهما ولولم من نفيه عن احدهما دون الآخر نفى ثبوته لهما معا كما يعتقد الخطاب لكن الدلالة على ذلك لزومية خفية فلا ترتكب لان المتبادر من العبارة أن القصر خلافها واذا جعل قصر قلب كان المعنى أن نفي الغول مقصور على وصفه بكونه في خور الجنة فقط لا يتعدى ذلك الى وصفه بكونه في خور الدنيا فقط ولا يخفى أيضا أن الكلام حينئذ مع من يعتقد نفي الغول على خور الدنيا وليس كذلك وان جعل السلب من جانب المحمول كان المعنى كما تقدم أيضا أن الغول مقصور على الاتصاف بعدم الكون في خور الجنة لا يتعدى ذلك الى أن يتصف أيضا بعدم الكون في خور الدنيا أو يتصف فقط بذلك لعدم بناء على أنه قصر أفراد أو قلب ويكون كلاما مع من يعتقد أن الغول منفى عن الحرمين معا فأريد اثبات نفيه في أحدهما فقط أو منفى عن أحدهما دون الآخر فأريد اثبات نفيه عن الآخر فقط ولا يخفى ما فيه أيضا لان الكلام مع من يعتقد الثبوت لامع من يعتقد النفي فالاولى أن يجعل من باب ما ورد فيه النفي مقيدا بالقصر الذي يفيد أصل تركيب الثبوت ولولم يوجد ذلك الاصل اذ ليس كلاما مع من يعتقد أن فيها فقط غولا بل مع من ثبت

(قوله فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول في خور الجنة) أي مقصور على الاتصاف بعدم حصوله في خور الجنة فهو من قصر الموصوف وهو الغول على الصفة التي هي عدم الحصول في خور الجنة (قوله لا يتجاوز به الى عدم الحصول الخ) أي لا يتجاوز به الى اتصافه بعدم حصوله في خور الدنيا أي وان تجاوزه الى الاتصاف بكونه مذموما مثلا وبكونه حاصل في خور الدنيا (قوله فالمسند اليه مقصور على المسند قصر غير حقيقي) أي على كلا الاحتمالين أعني اعتبار النفي جزءا من المسند اليه أو من المسند (قوله لكم دينكم الخ) أي أن دينكم مقصور على الاتصاف بكونه لكم لا يتجاوز به الى الاتصاف بكونه لي ودين مقصور على الاتصاف بكونه لي لا يتجاوز به الى الاتصاف بكونه لكم وهذا لا يناق في أنه يتصف به أمته المؤمنون فهو قصر اضافي



ولهذا لم يقدم الظرف في قوله تعالى لا ريب فيه

(قوله ونظيره) أى في كونه قصر موصوف على صفة في باب الظرف لانظيره في التقديم لان المسند فيه مؤخر على الاصل والحصر جاء من النفي والا لأمن التقديم (قوله حسابهم مقصور على الانصاف) أى على انصافه بكونه على ربي (قوله لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى) ضمير المتكلم راجع له عليه الصلاة والسلام وخص بذلك مع أن غيره مثله لانه هو الذى يتوهم كونه الحساب عليه لسكونه تصدى للدعوة الى الله وللجهاد وفي نسخة لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى غير ربي وهى واضحة لان الانصاف بعلى غير ربي غير ثابت في الواقع سواء في ذلك الغير النبي عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله فجميع ذلك) أى جميع الامثلة المذكورة في المتن والشرح (قوله من قصر الموصوف) وهـ والغول ودينكم ودينى وحسابهم وقوله على الصفة وهى السكون في خور الجنة والسكون لكمولى والسكون على ربي (قوله دون العكس) أى لان الحل على العكس يستدعى جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه والقانون انه لقصر المسند اليه على المسند (قوله كما توهمه بعضهم) وهى العلامة الخاطئة فتوهم أن القصر في قوله تعالى لا ريب فيه (١١٣) غول من قصر الصفة على الموصوف

والعنى أن السكون في خور الجنة وصف مقصور على عدم الغول لا يتعداه الى الغول وهذا القصر اضافى لاحقيق حتى يلزم أنه ليس محورها صفة الاعداء الغول مع أن له صفات أخر كالسلامة والراحة قال وقد ورد ذلك القصر في قول على رضى الله عنه : رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم ولا اعداء مال فانه قصر الصفة على الموصوف أى أن الحال الذى لسامقصور على العلم لا يتجاوز به للمال والحال الذى للاعداء مقصور على المال لا يتجاوز به الى العلم ويرد عليه أن الكلام مع من

ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الى على ربي من أن المعنى حسابهم مقصور على الانصاف بعلى ربي لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى فجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (في لا ريب فيه) ولم يقل لا في ريب

فيهما فكأنه قيل في خور الجنة غول فنفي نفي مقصورا فأقصر نفي المسند اليه على الظرف ونظيره في الاثبات قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربي أى حسابهم مقصور على الانصاف بكونه على ربي لا يتعداه الى الانصاف بكونه على وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولى دين أى دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يتعداه الى الانصاف بكونه على كما أن دينى مقصور على الانصاف بكونه على لا يتعداه الى الانصاف بكونه لكم أيضا وكل ذلك من قصر الموصوف على الصفة لا العكس كما توهم وقد اطلنا في هذا المقام للحاجة الى تحقيق مفاد هذا الكلام والله الوافق بمنه وكرمه (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد الاختصاص غالبا (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (في) قوله تعالى (لا ريب فيه) فلم يقل لا في ريب

ولذلك لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله سبحانه وتعالى نعم هنا سؤال وهوان مدلول فيها غول ما الغول الا فيها فنه فيه ما اختصت بالقول وهذا غير المراد لان معنى ما اختصت بالقول أعم من أنها اشتركت هى وغيرها فيه وليس هو مراد اوجوابه يطول ذكره وستتكم عليه في الاختصاص بتقديم المعمول

( ١٥ - شروح التاخيص ثانيا )

يعتقد أن الغول في خور الجنة كخمور الدنيا لامع من يعتقد أن الانصاف بعدم الحصول في خور الجنة محقق للغول وغيره من الراحة والصحة أو غيره فقط وبأن التقديم عندهم موضوع لقصر المسند اليه على المسند لان قصر المسند على المسند اليه كما هو مقتضى كلام ذلك البعض ولا يرد على هذا بيت على فان قصر المسند فيه على المسند اليه لم يستفد من تقديم المسند وإنما استفيد من معونة المقام والنزاع بين الشارح وغيره إنما هو في أن قصر المسند على المسند اليه هل يستفاد من نفس التقديم بطريق الوضع أو من معونة المقام والحق ما ذكره الشارح من أن قصر الصفة على الموصوف لا يستفاد من التقديم لان التقديم ليس موضوعا لذلك وإنما يستفاد من معونة المقام فان أراد ذلك البعض ان التقديم في الآية مفيد لذلك الحصر بمعونة المقام كان كلامه صحيحا وان أراد أنه مفيد لذلك وضعا كان غير صحيح ثم ان قول الشارح كما توهمه بعضهم ظاهره ان ذلك البعض توهم ذلك العكس في جميع الامثلة السابقة وليس كذلك اذ هو لا يظهر في قوله تعالى ان حسابهم إلا على ربي اذ لا يصبح قصر السكون على ربي في حسابهم

(قوله لثلايفيد الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن التقديم يفيد الثبوت المذكور من حيث ان التقديم يفيد الحصر مع انه لا يلزم ان يكون لافادة الحصر بل ذلك هو الغالب كإسأني في كلام المصنف فالاولى لثلايتوهم ثبوت الريب بتقديمه نظرا الى ان الغالب فيه الحصر وأجيب بأن المراد لثلايتوهم الافادة المذكورة أو لثلا يفيد توهم ذلك الامر فالكلام على حذف المضاف أو المراد لثلا يفيد ذلك اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب في التقديم وهو الاختصاص وقوله لثلايفيد الخ علة لثلا في أى اتفى التقديم لا ظرف لاجل انتفاء الافادة المبنية على افهام اختصاص عدم الريب بالقرآن لو قدم الظرف (قوله في سائر) أى باقى من السور وهو البقية أى مع ان الريب منتف عنها لان المراد بالريب هنا كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه في القرآن بخلاف الكون مظنة له فانه منتف عن سائر كتب الله لمسا فيها من الاعجاز بنحو الاخبار عن الغيبات (قوله بناء على اختصاص الخ) علة لقوله يفيد ثبوت الريب وفي الكلام حذف مضاف أى بناء على افهام اختصاص الخ أى لو قدم الظرف وافهامه (١١٤) ذلك بالنظر للغالب والافقديقدم ولا يفيد القصر بأن كان التقديم هو

المسوغ لا ابتداء بالنسبة حيث لم يوجد مسوغ سوى ذلك التقديم فقول الشارح بناء على اختصاص بمنزلة قولنا بناء على الغالب فتأمل (قوله وانما قال في سائر كتب الله تعالى) أى ولم يقل في سائر الكتب (قوله في مقابلة القرآن) أى دون سائر الكتب لان التخصيص انما هو باعتبار الظير الذى يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقى الكتب السماوية فقط دون كل كتاب غيرها فانه لا يتوهم فيه المشاركة فالحصر اضافى (قوله كما أن المعتبر الخ) أى ولذلك قال الشارح في مفاد لا فيها غول ان عدم الغول

(لثلايفيد) تقديمه عليه (ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وانما قال في سائر كتب الله تعالى لانه المعتبر في مقابلة القرآن كما أن المعتبر في مقابلة خمور الجنة هي خمور الدنيا لا مطلق المشروبات وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم المسند للتنبيه (من أول الامر على أنه) أى المسند (خبر لانت) اذا النعت لا يتقدم على النعوت (لثلايفيد) تقديمه عليه اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب في التقديم وهو الاختصاص (ثبوت الريب في سائر) أى باقى (كتب الله تعالى) مما سوى القرآن لان الكلام حينئذ لو قدم فيه الظرف أفاد بناء على أن التقديم يفيد التخصيص أن القرآن يختص بعدم الريب وتحقق اختصاص الشيء بوصف انما يعتبر بالنسبة الى ما توهم مشاركته فيه والكتب السماوية هي التى تتوهم فيها مشاركة القرآن في أوصافه فاذا خص القرآن بوصف وهو هنا على هذا التقدير عدم الريب لزم ثبوت ضد هذا عدم وهو الريب في سائر الكتب السماوية وهو باطل ولذلك لم يقدم الظرف لثلا يقتضى بناء على الغالب ذلك ولا لاجل ما قلناه من أن التخصيص انما هو باعتبار الظير الذى يتوهم فيه المشاركة فلنا في مفاد لا فيها غول ان عدم الغول مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها لم نقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعومات (أو التنبيه) هو معطوف على تخصيصه أى تقديم المسند يكون للتخصيص وللتنبيه (من أول الامر) أى أول زمان إيراد الكلام (على أنه) أى المسند (خبر لانت) وانما وقع التفرق بين الخبر والنعت بالتقديم لما لم ين أن النعت لا يتقدم على النعوت بخلاف الخبر مع المبتدأ وانما قال من أول الامر لانه قديم فاعلم أنه خبر ولومع التأخر بعد التأمل والنظر الى أنه لم يرد خبر بعده فيفهم أن غرض المتكلم به الاخبار لا النعت فانكسرت في التقديم افهام الخبرية أولا وذلك عند اقتضاء المقام تعجيل المراد من الكلام لاجل خوف فوات الفرصة مثلاً وأطلب تحققه فرار من الذهول للاعتناء أو اما أن يقدم المسند ليفيد التنبيه من أول الامر على أن المتقدم خبر كقول حسان رضى الله عنه بمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم يقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعومات (قوله من وانما أول الامر) أى في أول زمان إيراد الكلام (قوله لانت) أى بخلاف لو أخر فانه بما يظن أنه نعت وأن الخبر سيذكر (قوله اذا النعت لا يتقدم على النعوت) بخلاف الخبر مع المبتدأ فانه يتقدم فلأخر ذلك المسند بما يظن أنه نعت واعتراض بانهم لم يقدموا المسند في نحو زيد القائم لعلم من أول الامر بأنه خبر وأجيب بان مثل هذا اذا قدم كان هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريف واجب فالمسند انما يقدم على المسند اليه اذا كان المسند اليه نسكرة ان قلت ارتكابهم ذلك في المنكر دون المعرفة يحتاج الى نكتة قلت قد يقال ان حاجة النسكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهي تطاب النعت طلبا حيثما فاذا أخر المسند بعدها توهم أنه نعت بخلاف ما لو تقدم فانه لا يتوهم ذلك لان النعت لا يتقدم على النعوت وبالجملة فالتقديم في خبر النسكرة بمنزلة ضمير الفصل في خبر المعرفة أن كلاً منهما معين للخبرية (قوله لا يتقدم على النعوت) أى بوصف كونه نعتا والافعت المعرفة يتقدم عليها ويعرب بحسب العوامل كما أن نعت النسكرة يتقدم عليها ويعرب حالا

كقوله له هم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر وقوله تعالى ولا يحكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين وإمالة التأويل (قوله لانه ربما يعلم انه خبر) أى مع التأخير (قوله بالتأمل فى المعنى) أى ويعلم بغير ذلك أيضا ككون المذكور لا يصاح للنعنية لكونه نكرة والجزء الآخر المتقدم معرفة فالشارح لم يرد الحصر (قوله والنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر) أى بعده فيفهم السامع أن غرض المتكلم به الاخبار لا النعت (قوله كقوله) أى قول حسان بن ثابت فى مدح النبي صلى الله عليه وسلم وبه البيت المذكور

لراحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر  
والهمم جمع همة وهى الإرادة المتعلقة بمرادما  
على وجه العزم فإن كان ذلك المراد من معالى الأمور كانت عيشة وان كان من سفاسفها فهى دينية وقوله لا منتهى لكبارها أى لا آخر  
لكبارها بمعنى أنه لا يحاط بكبارها ولا يحصها عدد والصغرى منها أجل (١١٥) باعتبار متعلقها من الدهر والحاصل أن هممه

عاليه الصلاة والسلام كلها  
عليه لكن بعضها أعلى من  
بعض باعتبار متعلقها  
فهمة المتعلقة بفتح مكة  
أو غزوة بدر أو أحد مثلا  
أعظم من همة المتعلقة  
بغزوة هوزان وهمته  
الصغرى أجل باعتبار  
متعلقها من الدهر الذى  
كانت العرب تضرب بهممه  
المثل لانه لوقوع العظام  
فيه كأن له همة تتعلق  
بتلك العظام فالصغرى  
أجل من الدهر نفسه  
فضلا عن هممه أو  
فى الكلام حذف مضاف  
أى أجل باعتبار متعلقها  
من همم الدهر أى باعتبار  
متعلقها أو الكلام على  
حذف مضافين أى أجل  
من همم أهل الدهر غيره  
عليه السلام وإنما قلنا

وانما قال من أول الامر لأنه ربما يعلم أنه خبر لانتم بالتأمل فى المعنى وبالنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر  
للبتداء (كقوله) له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر  
حيث لم يقل هممه (أو التأويل) نحو \* سعدت بفره وجهك الأيام \*  
بالمح والتعظيم (كقوله) أى قول مولانا حسان رضى الله تعالى عنه فى مدح بينا ومولانا محمد صلى الله  
عليه وسلم (له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر) الهمة هى الإرادة المتعلقة  
على وجه العزم بمرادما أو مدح بتلك الإرادة ان تعلقت بمعالى الأمور فالمدح يقول ان الكبار من هممه  
صلى الله عليه وسلم تتعلق بمعال لا يحاط بها تصور اولادرا كما والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من  
الدهر الذى كانت العرب تضرب بهممه المثل لانه لوقوع العظام فيه كأن له همة تتعلق بتلك العظام  
فالصغرى أجل من الدهر نفسه فضلا عن هممه فلم يقل همم له لثلاثيهم أن الجور نعت فينتظر الخبر  
فيقوت الغرض من تمكين مدحه وتعظيمه فى القلوب بأن له همة موصوفة لان انتظار الخبر ربما يخل  
بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم المدوح وذلك الامتلاء الأولى مقصود للادح لانه أنسب بمقام  
المدوح من غيره وهذا المعنى مثل له الخبر المنكر مم أن هذا التوهم موجود فى الخبر المعرف كقولك  
زيد القائم لكن حاجة النكرة الى النعت أكد من حاجة المعرفة اليه فلم يعتبر فيها ذلك التوهم (أو  
التأويل) أى يكون التقديم للتأويل الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله \* سعدت بفره  
وجهك الأيام \* ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله فليس التقديم للتأويل لانه يجوز تأخيره فى  
تركيب آخر بأن يقال الأيام سعدت فالتقديم فى هذا التركيب المؤدى الى كون السند اليه فاعلا عدل (١)  
يسير عما يصح من العكس لما ذكر من التأويل وهو ظاهر

له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر  
له راحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر  
يعنى لو أخر فقال هممه له توهم أنه صفة وقد يقال كان أو هم يزول بأن يقال همم لا منتهى لكبارها له فإن  
له حينئذ تعين للخبرية الا أن يقال يحتمل أن يكون صفة ثانية والخبر محذوف بقرينة ولا مانع من  
الوصف بالجملة قبل الوصف بالجار والجور وان كان قليلا مرجوحا قلت ويمكن أن يقال التقديم هنا

باعتبار متعلقها لأن الهمة هى الإرادة ولان تفاوت فيها باعتبار نفسها (قوله حيث لم يقل هممه) أى لخواف توهم ان له صفة لهممهم وقوله  
لا منتهى لكبارها خبر لها أو صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود وهوائيات الهمم للوصف له عليه السلام لا اثبات  
الصفة المذكورة لهممه ولا اثبات صفة أخرى للهمم للوصف له لأنه حينئذ يكون الكلام مسوقا للمدح هممه عليه السلام للمدحه عليه  
السلام قاله عبد الحكيم فقدمه للتنبية من أول الامر على أنه خبر لانتم (قوله أو التأويل) هو سماع الخاطب من أول وهلة ما يسر  
(قوله سعدت الخ) تمامه \* وتزينت ببقائك الأعوام \* لا يقال هذا السند فعل يجب تقديمه على فاعله فليس تقديمه للتأويل اذ  
لا يقال فى السند تقدم الغرض كذا الا اذا كان جائز التأخير على السند اليه لأننا نقول التمثيل مبنى على مذهب الكوفيين المجوزين  
لتقديم الفاعل على الفعل أو يقال ان الفعل هنا يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الأيام سعدت بفره وجهك على أنه من باب الاخبار  
بالجملة لاعلى أن يكون فعلا فاعله تقدم عليه فتقديم سعدت فى هذا التركيب المؤدى الى كون السند اليه فاعلا مع صحة تأخيره باعتبار

(١) قوله يسير هكذا فى النسخ ولعله محرف أو من زيادة الناسخ كتبه مصححه

وأما للتشويق الى ذكر السند اليه كقوله **ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها** \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر وقوله **وكانار الحياة فنرماد** \* وأخرها وأولها دخان قال السكاكي رحمه الله وحز هذا الاعتبار تطويل الكلام في المسند والالم يحسن ذلك الحسن **تنبيه** \* كثير ما في هذا الباب والذي قبله

تركيب آخر لأجل ما ذكر من التفاؤل بخلاف لو أخر سمدت بالنظر للتركيب الآخرفلا يكون فيه تفاؤل لما علمته من معنى التفاؤل وقول سم ان التفاؤل لا يتوقف على التقديم فيه نظر (قوله أو التشويق) أي للاسمعين (قوله طول) أي بسبب اشتغاله على وصف أو أوصاف متعلقة بالسند اليه (قوله كقوله) أي قول الشاعر وهو محمد بن وهيب في مدح المعتصم بالله (قوله هذا هو السند) اعلم يكن هو السند اليه مع انه مخصص بالوصف لما يلزم عليه من (١١٦) الابتداء بشكرة والاختبار بمعرفة وقدمر أنه لم يوجد في كلامهم الاخبار بمعرفة عن

(أو التشويق الى ذكر السند اليه) بأن يكون في السند المتقدم طول يشوق النفس الى ذكر السند اليه فيكون له وقع في النفس ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلا تعب (كقوله ثلاثة) هذا هو السند المتقدم الموصوف بقوله (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضيئاً (الدنيا) فاعل تشرق والعاث اليه الموصوف هو الضمير المحرور في (ببهجتها) أي بحسنها ونضارتها أي تصير الدنيا مضيئة ببهجة هذه الثلاثة وبهاتها والسند اليه المتأخر هو قوله (شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) \* تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب (يعني باب السند) والذي قبله) يعني باب السند اليه

نسكرة في غير الانشاء نعم يجوز كونه خبر مبتدأ محذوف وشمس الضحى الخ بدل منه اسكنه تكافأه يس (قوله من أشرق الخ) أشار بذلك الى بيان معنى الفعل والى ضبطه بضم أوله احترازاً عن كونه من شرق بمعنى طاع فيكون مفتوح الاول (قوله بمعنى صار مضيئاً) اما عبر بمعنى اشارة الى أن المراد بأشرق المأخوذ منه صار مضيئاً لأنه من أشرق بمعنى دخل في وقت الشروق واعلم بقيل بمعنى اضاء للبالغة أي أن الدنيا كانت مظلمة ثم صارت مضيئة عند وجود من ذكر بخلاف التعبير بأضاء فانه وان أفاد التجرد الا أنه يحتمل المفارقة ويحتمل عدمها بخلاف صار فانها مفيدة للانتقال والدوام بعده كذا قرره شيخنا العدوي (قوله فاعل تشرق) أي لا ظرف

(أو التشويق) أي يكون تقديم السند المتشويق السامعين الى ذكر السند اليه ووجود التشويق في السند يكون بسبب اشتغاله على طول بذكر وصف أو أوصاف تشويق الى صاحب ذلك الوصف أو الاوصاف والغرض من التشويق أن يكون المشوق اليه يقع في النفوس ويكون له فيها محل من قبوله وتمسكه وذلك لان الحاصل بعد الطلب أعز وأمكن من المناسق بلا تعب وانما يرتكب ذلك اذا كان مناسباً للمقام كما اذا كان الكلام في مدوح أو يريد أن يمدحه وغزارته وتكبيره بأن لا يزول عن الخواطر هو وأوصافه اللازمة فيشوق اليه بالتقديم (كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) فقوله ثلاثة خبر مقدم وصفه بالاشراق الذي هو أن يصير الشيء مضيئاً وأسند ذلك الاشراق الى الدنيا وجعل (١) سبب اشراق الدنيا بسبب بهجة تلك الثلاثة فاشتاقت النفوس الى معرفة من ببهجته تشرق الدنيا وهو السند اليه الذي هو قوله شمس الضحى وأبو اسحق والقمر لتتمكن هذه الثلاثة في النفوس وتمسكها أكد في مدحها ثم الغرض من الثلاثة أبو اسحق وعطف تلك الثلاثة بعضها على بعض بالواو ايها المعدم العلم بأن الشمس أقوى من أبي اسحق في الاشراق \* (تنبيه) \* كثير ما ذكر في أي الكبير من الاحوال المذكورة (في هذا الباب) يعني باب السند (و) في الباب (لذي قبله) يعني باب السند اليه اما للاختصاص واما للتفاؤل ومسررة السامع مثل به عليه من الرحمن ما يستحقه به أو عكسه كما تقدم في السند اليه وان كان النصف أهمل هذا القسم هنا ولا وجه لاهائه واما لارادة التشويق اذا ذكر السند اليه كقوله **ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها** \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر ولك أن تقول انما حصل التشويق من صفة السند لامنه ومن الناس من قال ان ثلاثة مبتدأ مسوغ الابتداء به الافادة على رأي الجرجاني أو التعيين كقولهم في عمر رضى الله عنه رجل اختار لنفسه وتشرق خبره وفي هذا البيت من البديع الجمع والتفريق ص \* (تنبيه الخ) ش التنبيه يذكر فيه ماله تعاقب

لتشرق كما قال بعضهم لأن جعله فاعلاً بلغ (قوله والعاث اليه الموصوف) أي والرابط للموصوف النسكرة بالجملة الواقعة صفة هو الضمير الخ (قوله وبهاتها) عطف على البهجة مفسر لها (قوله شمس الضحى) أضاف شمس الى الضحى لأنه ساعة قوتها مع عدم شدة ابدائها (قوله وأبو اسحق) كنية للمعتصم بالله المدح وفي توسطه بين الشمس والقمر اشارة لطيفة وهو أنه خير منهما لان خير الامور أوسطها وانما كالحمد له بعضهم متقدم وبعضهم متأخر عنه ولما فيه من ايها تولده من الشمس والقمر وأن الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر) أي كثير من الاحوال المذكورة (في هذا الباب)

(١) قوله سبب اشراق الدنيا بسبب كذا في النسخ بتكرير لفظ سبب ولعل أحدهما من زيادة الناسخ كما لا يخفى كتبه مصححه

(قوله غير مختص بهما) بل يكون الكثير في المفعول به وفي الحال والتمييز والمضاف اليه (قوله كالدكر الخ) مثال للكثير (قوله وغير ذلك) أي كالأبدال والتأكيذ والعطف (قوله وإنما قال كثير) أي ولم يقل جميع (قوله لأن بعضها) أي بعض الأحوال وهو غير الكثير مختص بالباين فلو قال جميع ما ذكر غير مختص بالباين ورد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلا لأن تقيض السالبة الكلية موجبة جزئية (قوله كضمير الفصل) أي فانه مختص بالنسبة التي بين المسند والمسنداليه فقول الشارح المختص بما بين الخ أي بالحكم الذي بين الخ أو بالمكان الذي بينهما وفي بعض النسخ المختص بباي تثنية باب (قوله فانه) أي الكون فعلا (قوله اذ كل فعل مسندا لما) أي ما لم يكن مكثروفا كما قلنا وطالما وأكثر ما فانه انما سألنا عن معنى الفعلية وصار معنى الأولى التثنية والآخرين التنكير وما لم يكن زائدا كان الزائدة أومؤكدا لفعل قبله (قوله وقيل الخ) فانه الشارح الزوني وحاصل كلامه أنه انما عبر بالتنكير ولم يعبر بجميع لانه لو قال وجميع ما ذكر غير مختص بالباين بل يجرى في غيرهما (١١٧) لا يقتضى أن كلاما مضى أي أن كل فرد من أفراد الأحوال المذكورة لا يجرى

في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير المسند والمسنداليه وهذا غير صحيح لاننا قلنا بالتعريف والتقديم لان كلا منهما لا يجرى في سائر أفراد الغير اذ من أفراده الحال والتمييز والمضاف اليه والتعريف لا يجرى في الحال والتمييز وان تجرى في المفعول والتقديم وان جرى في المفعول لا يجرى في المضاف اليه فقوله هو أي لفظ كثير اشارة وقوله الى أن جميعها أي كل فرد منها وقوله لا يجرى في غير الباين أي في كل فرد من أفراد الغير وقوله فانه لا يجرى في الحال الخ أي وان جرى في المفعول وكذا يقال في التقديم (قوله

غير مختص بهما كالدكر والحذف وغيرهما) من التعريف والتنكير والتقديم والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وإنما قال كثير لان بعضها مختص بالباين كضمير الفصل المختص بما بين المسنداليه والمسند وكون المسند فعلا فانه مختص بالمسند اذ كل فعل مسند دائما وقيل هو اشارة الى أن جميعها لا يجرى في غير الباين كالتعريف فانه لا يجرى في الحال والتمييز وكالتقديم فانه لا يجرى في المضاف اليه وفيه نظر لان قولنا جميع ما ذكر في الباين غير مختص بهما لا يقتضى أن يجرى شيء من المذكورات في كل واحد من الأمور التي هي غير المسنداليه والمسند

(غير مختص بهما) أي لا يختص بالباين بل ذلك الكثير يوجد في غيرهما أيضا وإنما يختص بالباين البعض مما ذكر فاما ما لا يختص بالباين (كالدكر والحذف وغيرهما) مثل التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك كالأبدال والتأكيذ والعطف وأما ما يختص بضمير الفصل لانه لا يؤتى به الا بين المسندين وكون الشيء فعلا فانه لا يتصور في غير المسند فلاجل أن بعض المذكورات تختص كما ذكرنا قال كثير مما ذكر ولم يقل جميع ما ذكر وقيل ان التعبير بالكثير للاشارة الى أن جميعها لا يجرى في غير الباين والذي لا يجرى في غير الباين مما ذكر كالتعريف فانه لا يجرى في الغير الذي هو الحال والتمييز ولو جرى في غيرهما مما سوى الباين كالمفعول به ومعهم وكالتقديم فانه لا يجرى في الغير الذي هو المضاف والمضاف اليه ولو جرى في المفاعيل وهذا يقتضى أن التعريف والتقديم يختصان بالباين لانهم ما شالما لا يجرى في غير الباين فالاختصاص بالباين حينئذ محققه الجريان في بعض غير الباين وعدم جريانه في بعض آخر كما تحقق ذلك في التعريف الذي تجرى في المفعول دون الحال والتمييز والتقديم الذي تجرى في المفعول دون المضاف والمضاف اليه وعلى هذا يكون عدم الاختصاص بالكلام السابق ويدخل فيه دخول اخفيا ومضمون هذا التنبيه أن ما ذكره في هذا الباب والذي قبله وهما بابا المسند والمسنداليه من الدكر والحذف وغيرهما أي من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير

وفيه نظر) أي في هذا القيل نظر وحاصله أن ما ذكره انما يصح لو كان معنى قولنا جميع ما ذكر غير مختص بالباين أي بل يجرى في غيرهما أن كل واحد من تلك الأحوال المذكورة في الباين يجرى في كل ما يصدق عليه أنه غيرهما حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلاما من الأحوال المذكورة في بعض ما يصدق عليه أنه غير الباين لانه يكفي في سلب الاختصاص بالباين عن الجميع تحقق كل منها في بعض ما يصدق عليه الغير وهذا المعنى المذكور لا يقتضى أن فردا واحدا من الأحوال المذكورة في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين فضلا عن جريان كل واحد من الأحوال في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين غايه الامر أنه يرد على ذلك المعنى ضمير الفصل وكون المسند فعلا وهذا هو الذي حمل المصنف على العدول عن جميع الى كثير كما قال الشارح هذا ما يخص تنظير الشارح والحاصل أن الزوني حمل غير الباين على كل ما يصدق عليه أنه غيرهما فقال ما قال فرده الشارح بما حاصله أن المراد الغير في الجملة فليس الحامل على العدول عن جميع الى كثير ما ذكره الزوني بل ما ذكره أنا بقولنا وإنما قال كثير لان بعضها مختص بالباين الخ

والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرها

(قوله فضلا عن أن يجري كل منها) أي من الأحوال وقوله فيه أي في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير البابين قال السيرامي وفضلا مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لا يجرود بدرهم فضلا عن الدنيا أي أن عدم إعطائه الدرهم أمر زائد على عدم إعطائه الدينار لانه يتمتع أولا عن إعطاء الدينار ثم عن إعطاء الدرهم فمن الواقعة بعدها أما بمعنى على أو للتجاوز وتستهمل

(١١٨)

فضلا عن أن يجري كل منها فيه إذ يكفي لعدم الاختصاص بالبين ثبوته في شيء مما يغيرها فافهم (والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما) أي في البابين (لا يخفى عليه اعتباره في غيرها) من المفاعيل والملحقات بها والمضاف اليه

البابين هو الجريان في كل فرد فرد من أفراد غير البابين ولا يخفى أن هذا المعنى لا تفيدته العبارة المذكورة أصلا لانه ولا عرفا ولا حاجة اليه فصدلان المصنف ولو عدل الى العبارة المحترزة عنها فقال جميعها غير مختص بالبابين لم تفد الا ان كل فرد مما ذكر يجري فيما يصدق عليه أنه من غير البابين في الجملة لان ذلك يكفي في تحقق عدم الاختصاص ولا تفيد أن ثم فردا مما ذكر يجري في كل غير فضلا عن أن تفيد جريان كل فرد مما ذكر في كل غير حتى يحتاج الى الاحتراز عن تلك العبارة لتلافي هذا المعنى مع أن الكثير المحكوم عليه بعدم الاختصاص إذا كان معنى عدم الاختصاص هو جريان كل فرد من ذلك الكثير في كل فرد من أفراد غير البابين على ما أشار اليه هذا القائل بالمثال لم يتضح في نفس الأمر صدقه الا بالدليل اذ لا يتحقق جريان كل فرد من الكثير في كل فرد من أفراد الغير بالضرورة كما لا يخفى فيكون كلام المصنف يحتمل أن يكون غير مطابق إذا اعتبر هذا المعنى ثم لو سلم فالعبارة الأولى المعدول اليها لا تفيد هذا المعنى كما لا تفيد المعدول عنها لان عدم الاختصاص يكفي فيه الجريان في مطلق غير البابين لافي كل الغير كما بينا وأيضا ذكر تلك الأحوال في البابين بما يتوهم منه اختصاصها بما فلا يجري شيء منها فيما يصدق عليه أنه غير البابين فيحتاج الى أن يثبت على أن البعض مما ذكر يوجد فيما يصدق عليه أنه من غير البابين من غير حاجة الى التعرض لكونه يجري في كل غير أو في بعضه وإنما يحتاج الى ذلك لو كان الكلام مفيد للجريان في الغير ويبقى النظر في كون الجارية في الغير هل يجري في كل ذلك الغير أو في بعضه فيقال حينئذ الكثير يجري في كل غير والبعض يجري في بعض السير دون بعض بنحو هذا التعبير وأما العبارة المذكورة فلا تفيد هذا المعنى فكيف يحترز عنها فقد تبين أن ذلك المعنى لا يقصد للاحتراز ولا تفيدته تلك العبارة المحترزة عنها على تقدير وجودها فليفهم (والفطن) أي اللبيب (إذا أتقن) علما (اعتبار ذلك فيهما) أي في البابين (لا يخفى عليه اعتباره في غيرها) من المفاعيل والملحقات بها كالجور والحال والتمييز والمضاف اليه فاذا علم بما تقدم مثلا أن تعريف السنديالي بالعلمية لاحضاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام المدح فأريد افراده لتلايخجال قلب السامع غير المدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خص زيادة بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف أن الابدال من السندياليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الايقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وعلى هذا ففسر ونحو ذلك والتوابع والافراد والجملة اسمية أو فعلية أو شرطية أو ظرفية يجري كثير منه في غير المسند والمسند اليه وأن من أتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما من المفاعيل والمحقق بها وغير ذلك والله تعالى أعلم

بين كلامين مختلفين إيجابا وسلبا بعد انتفاء الأذى ليلزم اتفاه الأذى بالطريق الأولى قال سم في قوله فضلا الخ إشارة الى أن مراد هذا القيل أنه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما لا فاد أن كل واحد مما ذكر يجري في كل واحد من غيرهما (قوله إذ يكفي لعدم الاختصاص) أي عدم اختصاص كل فرد من أفراد الأحوال المتقدمة بالبابين وقوله ثبوته أي ثبوت كل واحد مما ذكر من الأحوال وقوله في شيء مما يغيرها أي مما يغيرها أي مما يغير المسند اليه والمسند ولو كان ذلك واحدا كالمفعول به (قوله إذا أتقن اعتبار ذلك) أي الكثير (قوله لا يخفى عليه اعتباره الخ) أي فاذا علم مما تقدم مثلا أن تعريف السنديالي بالعلمية لاحضاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام مدح فأريد افراده لتلايخجال قلب السامع غير المدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف بما تقدم من السندياليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الايقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وعلى ذلك ففسر ونحو ذلك والله تعالى أعلم

(أحوال)

غير المدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف بما تقدم من السندياليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الايقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وعلى ذلك ففسر ونحو ذلك والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة مطالب الأول نكات حذف المفعول به والثاني نكات تقديمه على الفعل والثالث نكات تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وذكر مقدمة للمطالب الأول بقوله الفعل مع المفعول الى قوله ثم الحذف الخ فقوله ثم الحذف هو أول المقصود بالترجمة وقوله متعلقات بكسر اللام أى أحوال الامور المتعلقة بالفعل فالفعل يقال فيه متعلق بالفتح والمفعول مثلا متعلق بالكسر أى متشبه وهذا هو الاحسن وان صح العكس لان كلامه متعلق بالآخر ووجه اولوية الكسر أن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وتكون المعمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان التعلق هو التشبث وهو أضعف من التشبث به تأمل (قوله قد أشير الخ) انما لم يقل صرح لانه لم يصرح فيه وانما قل غير مختص بهما بل يجري في غيرهما ومن جملة الغير متعلقات الفعل وانما لم يكن هذا صريحا لان هذا عام فلا يلزم من جريان الكثير في غيرهما جريانه في تلك المتعلقات لصدق الغير (١١٩) بغيرها كتعلقات اسم الفاعل (قوله تفصيل بعض من ذلك) أى من ذلك

<p>البعض حذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض معمولات على بعض ولا شك أن الحذف والتقديم قد تقدمتا في البابين وقوله لكن ذكر الخ استدراك على ما يتوهم أن ما ذكر في هذا الباب مكرر مع ما سبق ثم ان قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه يلزم عدم انحصار الفن في الابواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع الا أنه اقتصر على البعض</p>	<p>﴿أحوال متعلقات الفعل﴾ قد أشير في التنبيه الى أن كثيرا من الاعتبار السابقة يجري في متعلقات الفعل لكان ذكر في هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاختصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة فقال ( الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل</p>
<p>البابين وقوله لكن ذكر الخ استدراك على ما يتوهم أن ما ذكر في هذا الباب مكرر مع ما سبق ثم ان قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه يلزم عدم انحصار الفن في الابواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع الا أنه اقتصر على البعض</p>	<p>﴿أحوال متعلقات الفعل﴾ اللام في متعلقات يحتمل أن تكون مكسورة وهو أحسن لأن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وتكون المعمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان التعلق هو التشبث بالشيء وهو أضعف من التشبث به ويصح الفتح ثم انه قد أشير في التنبيه الى أن الكثير مما ذكر في البابين لا يختص بهما بل يوجد في غيرهما من متعلقات الفعل وبين أن الفطن لا يخفاه اعتبار ذلك في غيرهما ولما كان بعض ما يعتبر في غيرهما لوضوحه قد لا يحتاج الى التنبيه اليه كما أشيرنا اليه آنفا اكتفى في الاشارة اليه بذلك الاجمال ولما كان بعض ذلك فيه مزيد بحث وذلك كأحوال الحذف والذكر والتقديم والتأخير أراد أن يشير الى ذلك فمهد له مقدمة فقال (الفعل مع المفعول) يعنى المفعول به بدليل ما يأتي وانما خصه بالذكر لانه</p>
<p>أنه اقتصر على البعض</p>	<p>ص ﴿أحوال متعلقات الفعل﴾ * الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل الخ) ش هذا الباب لأحوال متعلقات الفعل ولم يستوعبها</p>

استغناء عن ذكر الباقي بما سبق في غير هذا الباب اظهور جريانه فيه والبعض الذى فصل هنا لا يقصر على ما أشير اليه اجمالا كما اقتضاه كلام الشارح قاله يس (قوله لاختصاصه) أى ذلك البعض (قوله بمزيد بحث) أى يبحث زائد على البحث السابق والمراد بالبحث النكات ولا شك أنه ذكر الحذف وللتقديم هنا نكات زائدة على النكات السابقة لما كما يعلم بتتبع ما تقدم وما أتى (قوله ومهد لذلك) أى لذلك البعض أى لبعض ذلك البين لان قوله الفعل مع المفعول الى قوله لا افادة وقوعه مطلقا توطئة لبحث حذف المفعول به (قوله الفعل) هو مبتدأ وقوله مع المفعول حال في ضمير الخبر الذى هو قوله كالفعل وقوله مع الفاعل حال من الفعل والفاعل في الحالين حرف التشبيه أى الفعل يشابه حال كونه مصاحبا للمفعول نفسه حال كونه مصاحبا للفاعل وهذا التركيب نظيره قولك زيد قائما كرو جالسا وفي الفنارى أن الظرف معمول لمضاف مقدر أى ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل (قوله مع المفعول) أراد به المفعول به بدليل قول الشارح وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه وقول المصنف نزل الفعل متعدى منزلة اللازم لان هذا مهم بالحذف وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بهامان جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومع وغير ذلك لكان خص البحث بالمفعول بل لقر به من الفاعل والكثرة حذفه كثره شأنه وسائر المتعلقات يعرف حكمها بالقياس عليه

فكما أنك إذا أسندت الفعل الى الفاعل كان غرضك أن تفيد وقوعه منه لأن تفيد وجوده في نفسه فقط كذلك إذا عديته الى المفعول كان غرضك أن تفيد وجوده في نفسه فقط فقد اجتمع الفاعل والمفعول في ان عمل الفعل فيهما إنما كان ليعلم التباسه بهما فعمل الرفع في الفاعل ليعلم التباسه به من جهة وقوعه منه والنصب في المفعول ليعلم التباسه به من جهة وقوعه عليه أما إذا أريد الاخبار بوقوعه في نفسه من غير ارادة أن يعلم عن وقوعه في نفسه أو على من وقع فالعبارة عنه ان يقال كان ضرب أو وقع ضرب أو وجد أو نحو ذلك من ألفاظ تفيد الوجود المجرد

(قوله من ذكره معه) المراد بذكره معه أي فاعله أو مفعوله (قوله أي ذكر كل الخ) أي فالضمير الاول على الاحتمال الاول عائد على كل من الفاعل والمفعول وافرد الضمير باعتبار كل (١٢٠) واحد والضمير الثاني للفعل وعلى الاحتمال الثاني بالعكس ويؤيد

في أن الغرض من ذكره معه) أي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما (افادة تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه

أكثر شيوعاً فيما يأتي من الحذف مثلاً وغيره من المفاعيل والمتعلقات يعرف حكمه بالقياس عليه هو (كالفعل مع الفاعل في) أمر وهو (أن الغرض من ذكره معه) أفرد الضمير في ذكره وفي معه باعتبار ما ذكر فيجتمعا أن يعود الضمير الاول الى ما ذكر من الفاعل والمفعول ويعود الثاني الى الفعل فيكون المعنى في أن الغرض من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل ويحتمل العكس فيكون التقدير في أن الغرض من ذكر الفعل مع كل من الفاعل والمفعول والمعنى واحد (افادة) خبر قوله أن الغرض أي الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما هو أن يفيد التمسك السامع حصول (تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل من الفاعل والمفعول الا أن التلبس يختلف فأما تلبسه بالفاعل فمن جهة وقوعه وصدوره منه وأما التلبس بالمفعول فمن جهة تعلقه به ووقوعه عليه

المصنف بل ذكر منها الفاعل والمفعول وذكر الفاعل فيه نظر لانه مسند اليه فكان ذكر احواله بباب المسند اليه أليق ثم الاحوال التي يربدها هي الذكر والترك والتقديم والتأخير فقط والترك لا يأتي في الفاعل لانه لا يحذف ثم ينبغي أن يقول الفعل وما في معناه مما يعمل عمله ولا شك أن الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من كل منهما افادة التلبس به لافادة وجوده فقط فعمل الرفع في الفاعل ليفيد وقوعه منه والنصب في المفعول ليفيد وقوعه عليه فالتمسك تارة يربد الاخبار عن الفعل أي الحدث من غير تلبس فاعل ولا مفعول فيقول وقع ضرب ونحوه ليس في هذا التركيب شيء من تعلقات الضرب وظاهر عبارة المصنف أنه مع ارادة غير الحدث لا يؤتى بالفعل فلا تقول حضر شيء ونحوه وتارة يربد فاعله فيؤتى بالفعل الصناعي الذي هو مشتق من الحدث الذي يربد الاخبار به فيذكر فاعله أبدا عند البصر بين الا في مواضع مستثناة ويجوز الحذف عند السكائي ثم ان كان متممها افتارة يقصد الاخبار بالحدث والمفعول دون الفاعل فيبني للمفعول تقول ضرب زيد وتارة يقصد الاخبار بالفاعل ولا يذ كر مفعوله فهو على ضربين أحدهما ان يقصد اثبات المعنى للفاعل أو نفيه عنه على الاطلاق من غير اعتبار عموم ولا خصوص ولا تعلق بين وقع عليه فالتمسك كاللازم فلا يذ كر مفعوله لتلاوته وهم السامع أن الغرض الاخبار بتعلقه بالمفعول ولا يقدر حينئذ لان المقدر كالمذكور وهذا لا يتل في الفاعل بل متى

الاحتمال الثاني أمران الأول قول المصنف الفعل مع الفاعل فان الحدث عنه في هذه العبارة الفعل وحسينئذ فهو أولى يعود الضمير الاول عليه الثاني قوله افادة تلبسه به فان الضمير الاول عائد على الفعل والثاني على كل من الفاعل والمفعول والاولى أن يكون الكلامان على نسق واحد ويؤيد الاحتمال الاول أمران أيضا الأول أن الترجمة لاحوال متعلقات الفعل الثاني أن كلمة مع تدخل على المتبوع غالبا والفعل متبوع بالنسبة للفاعل والمفعول لانه عامل والمامل أقوى من المعمول وانما قلنا غالبا لانها قد تدخل على التابع ومنه قول المصنف الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فانه قد أدخلها على التابعين اللذين كل منهما فيد للفعل

(لا فادة)

مرادها بمجرد الصحابة لا مرخاطي وهو أن الكلام في متعلقات الفعل من حيث هي مضافة اليه وحق المضاف اليه أنه يقدم في الذكر التفصيلي (قوله افادة تلبسه به) أي افادة التمسك السامع تلبسه أي تعلقه وارتباطه به (قوله أما بالفاعل) أشار بذلك الى أن تلبس الفعل بهما مختلف فتلبسه بالفاعل من جهة تلبسه بالمفعول من جهة أخرى وقوله من جهة وقوعه منه لم يقل أو قيامه به مع أن الفاعل ينقسم الى ما يقع منه الفعل كضرب زيد عمر او الى ما يقوم به كمرض زيد ومات عمر ولان الكلام في الفعل التمدى للمفعول به ولا يكون الا واقع من الفاعل بالاختيار



وإذا تقرر هذا فتقول الفعل للتعدي إذا أسند إلى فاعله ولم يذكر له مفعول فهو على ضربين الأول أن يكون الفرض اثبات المعنى في نفسه للفاعل على الإطلاق أو نفيه عنه كذلك وقولنا على الإطلاق أي من غير اعتبار عمومه وخصوصه ولا اعتبار تعلقه بمن وقع عليه

(قوله لا إفادة وقوعه) أي نفيًا أو إثباتًا وقوله مطلقًا أي حالة كونه مطلقًا عن ارادة العلم بمن وقع منه أو عليه (قوله أي ليس الفرض من ذكره معه) أي من ذكر كل منهما مع الفعل (قوله من غير ارادة أن يعلم بمن وقع) أي من غير ارادة أن يعلم جواب ممن وقع (قوله من غير ذكر الفاعل) أي فاعل الضرب وقوله أو المفعول أي الذي وقع عليه (قوله لكونه عبثًا) علة لقوله من غير ذكر أي لكون ذكر الفاعل أو المفعول عبثًا أي غير محتاج له بل زائد على الفرض المقصود وغير المحتاج إليه عبث عند البلاغ وإن أفاد فائدة لأنه زائد على المراد فاندفع ما يقال كيف يكون عبثًا مع أنه أفاد فائدة وهي بيان من وقع منه الفعل أو عليه (قوله فإذا لم يذكر) مفرع على قوله للفعل مع المفعول الخ وجبل الشارح ضمير يذكر راجعًا للمفعول به لا الواحد من الفاعل والمفعول أو لفاعل وضمير معه لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبله لأنه يدل على ما صنعه قول المصنف فالغرض الخ (قوله (١٢١) المتعدي) أخذه من كون الكلام في المفعول به وهو لا ينصبه إلا المعتدي (قوله فالغرض) أي من ذلك التركيب الذي يستند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول وقوله إن كان أي ذلك الفرض وقوله اثباته لفاعله أي في الكلام المثبت وقوله أو نفيه عنه أي في الكلام المنفي (قوله من غير اعتبار عموم أو خصوص الخ) الأسقاط ذلك والافتقار في تفسير الإطلاق على قوله من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه الفعل لأن التنزيل المذكور إنما يتوقف على عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه ولا يتوقف على عدم اعتبار عموم أو خصوص بل يجوز أن يقصد التعميم

(لا إفادة وقوعه مطلقًا) أي ليس الفرض من ذكره معه إفادة وقوع الفعل وثبوت في نفسه من غير ارادة أن يعلم بمن وقع وعلى من وقع اذ لو أراد ذلك لتلحق وقوع الضرب أو وجد أو ثبت من غير ذكر الفاعل أو المفعول لكونه عبثًا (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أي مع الفعل المتعدي المسند إلى فاعله (فالغرض إن كان اثباته) أي اثبات ذلك الفعل (لفاعله أو نفيه عنه مطلقًا) أي من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع أفراده أو خصوصه بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضا عن عمومه وخصوصه

(لا إفادة وقوعه مطلقًا) أي الفرض من ذكر الفعل مع كل منهما بيان أن هذا الفعل وقع من فاعل أو على مفعول وليس الفرض إفادة أن الفعل وقع في الجملة من غير ارادة بيان من وقع منه ومن وقع عليه لأنه لو أراد هذا لم يكن معنى لذكر الفاعل معه ولا المفعول لأن ما يتعلق به الفرض يعد عبثًا في باب البلاغة بل الواجب حينئذ أن يقال وقع هذا الفعل فيعود ذلك الفعل نفس الفاعل والوقوع فعله فيقال مثلاً وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير أن يذكر الفاعل أو المفعول أصلًا (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أي مع الفعل المتعدي بل ذكره فاعله (فالغرض) من ذلك التركيب الذي أسند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول (إن كان اثباته) أي اثبات الفعل (لفاعله) في الكلام المثبت (أو نفيه عنه) في الكلام المنفي (مطلقًا) أي إن كان الفرض اثباته للفاعل على الإطلاق أي من غير اعتبار قيد عموم في الفعل وذلك بأن يراد به جميع أفراد مدلوله أو خصوص فيه بأن يراد بعض تلك الأفراد أو من غير اعتبار قيد تعلقه بمن وقع عليه بخصوصه وإذا لم يعتبر تعلقه بمن وقع عليه لزم أن لا يعتبر عموم في ذلك المتعلق بأن

ذكر الفعل الصناعي وجب الأتيان بالفاعل أو نائبه قلت وهذا حقيقة اللازم فلا ينبغي أن يقال هو كاللازم وكأنهم يعنون باللازم حقيقة قال المصنف وهذا قبان أحدهما أن يحمل إطلاق الفعل كناية عن الفعل متعلقًا بمفعول مخصوص دل عليه القرينة والثاني أن لا يكون كذلك كقوله تعالى قل هل

(١٦ - شروع التلخيص - ثانی)

وينزل منزلة اللازم وأجاب الشيخ يس بما حصله أنه إنما أتى بما ذكر في التفسير لأجل مطابقة قول المصنف الآتي ثم إن كان المقام خطايا أفاد ذلك مع التعميم لكون التنزيل يتوقف على ما ذكر من عدم اعتبار العموم أو الخصوص في الفعل وبين ذلك أن المصنف أفاد فيما يأتي أنه إذا لم يكن المقام خطايا كان مدلول الفعل خصوص الحقيقة وإذا كان خطايا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطابي فتفصيله الفعل فيما يأتي إلى إفادة العموم أو الخصوص بدل على أنه أراد هنا بالإطلاق عدم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه فلذلك أدخل الشارح ذلك في تفسير الإطلاق وإن كان تنزيل الفعل منزلة اللازم لا يتوقف على ذلك وفي ابن يعقوب أن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لازم لعدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وحينئذ فلا يراد تأمل (قوله بأن يراد جميع الخ) تصوير لا اعتبار العموم وقوله بأن يراد بعضها تصوير لا اعتبار الخصوص (قوله فضا عن عمومه) أي عموم من وقع عليه الفعل الذي هو المفعول وكذا يقال في خصوصه ثم إن عموم المفعول غير عموم الفعل وكذا خصوصه لأن أفراد الفعل كالاعطآت

فيكون المتعدي حينئذ بمنزلة اللازم فلا يذكره مفعول للثلاثتهم السامع أن الغرض الاخبار به باعتبار تعلقه بالمفعول ولا يقدر أيضا لان المقدر في حكم المذكور

وأفراد المفعول الأشخاص العاطون (قوله نزل منزلة اللازم) أي الذي وضع من أصله غير طالب للمفعول (قوله ولم يقدره مفعول) من عطف اللازم على المزموم وأعمال يقدره مفعول لان الغرض مجرد اثباته للفاعل والمقدر كالمذكور بواسطة دلالة القرينة فالسامع حيث قامت عنده قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذي صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذي وقع عليه لا مجرد افادة نسبه للفاعل الذي هو المطلوب وحينئذ فلا يذكر ذلك المفعول ولا يقدر لمافي (١٢٢) ذلك من انتقاص غرض التسكام (قوله يفهم منها) أي من المذكور

والمقدر (قوله فان قولنا الخ) مثال لفهم السامع من المذكور أن الغرض ما ذكر وحاصل ما ذكره الاشارة

للفرق بين اعتبار تعلق الفعل بالمفعول وعدم اعتباره وتوضيحه أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجعل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء أو أنكراه أصالة قول الشارح لبيان جنس ما يتناولوه الاعطاء أي لبيان جنس الشيء الذي يتعلق به الاعطاء وهو الشيء المعطى كالدنانير في المثال وقوله ما يتناولوه الاعطاء أي اعطاء فلان هذا هو المراد فسقط قول سم قد يقال اذا

(نزل) الفعل المتعدي (منزلة اللازم ولم يقدره مفعول لان المقدر كالمذكور) في أن السامع يفهم منها أن الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان جنس ما يتناولوه الاعطاء لا لبيان كونه معطيا او يكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير

يقدر ذلك المفعول عاما ولا خصوص بأن يقدر خاصا (نزل) أي اذا قصد مجرد اثبات الفعل للفاعل من غير مراعاة عموم أو خصوص فيه أو في مفعوله فانه حينئذ ينزل (منزلة اللازم) الذي وضع في أصله غير طالب للمفعول (ولم يقدره) حينئذ (مفعول) لان الغرض مجرد اثباته للفاعل وأعمال يقدره مفعول (لان المقدر كالمذكور) في وجه وهو أن السامع حيث نصبت له قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذي صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذي وقع عليه لا مجرد افادة نسبه للفاعل والفرق بين اعتبار تعلقه بالمفعول وعدم اعتباره أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجعل تردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء أو أنكراه أصالة ولا يقل اذا كان قد يكون كلاما مع المنكر أو المتردد فيجب التأكيد في التركيبين معا حينئذ كما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو يجب الاتيان بصيغة التخصيص ولأنه لا يكتفي في التأكيد بالجملة اسمية مع افادة خبرها للفعل تقوية أو تخصيصا كما تقدم فصح التمثيل بما ذكر لسلك ذلك وانما زاد قوله مطلقا المفسر بعدم اعتبار العموم في الفعل وفي متعلقه ولو كان التنزيل إنما يترتب على ارادة مجرد ثبوتها للفاعل ليلام قوله بعد ثم ان كان المقام خطابيا أفاد الفعل ذلك مع التعميم لان تفصيلا الى افادة العموم أو الخصوص انما يتأتى في الفعل المطابق عن التقييد بكل منهما كذا قيل والحق أن اسقاط لفظ الاطلاق لا ينافي التفصيل بل هو أنسب على ما أتى

يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أي من له صفة العلم ومن ليس له ثم نقل عن السكاكي أنه قال ثم ان كان المقام خطابيا يعني بالخطابي ما يقع فيه بظاهر اللفظ مثل المطلق فانه عام وعموما خطابيا كقمام

لا يمكن كان لبيان ما ذكر فلا حاجة لذكر الفاعل على أن ذكر الفاعل لكونه ضروريا لانه أحد ركني الاسناد لا مفر منه (قوله لبيان كونه معطيا) أي والا لا تقتصر في التعبير على قولنا فلان معط (قوله ويكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير) أي أو تردد فيه أو غفل عنه ومعنى كون هذا كلاما مع من ذكر أنه يردد بذلك عليه ولا يقال اذا كان ما ذكر كلاما مع المنكر لاعطاء الدنانير أو المتردد فيجب توكيده لما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو الاتيان بصيغة التخصيص ولأنه لا يكتفي ولا تخصيص هنا فيجب أن يكون هذا كلاما مع من أثبت له اعطاء والحال أنه خالي الذهن عن كون المعطى دنانير أو غيرها لاننا نقول ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه عرفا واستعمالا أو يقال يكفي في التأكيد كون الجملة اسمية مع افادة خبرها الفعلية التقوية أو التخصيص

• وهذا الضرب فسيان لانه اما أن يجعل الفعل مطلقا كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أى من يحدث له معنى العلم ومن لا يحدث \* قال السكاكي

(قوله لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء) أى والا لاقتصر على قوله فلان يعطى فان قيل ان من نفي عنه الاعطاء منكر والكلام للتي اليه يجب تأكيده ولان تأكيد في قولنا فلان يعطى قلنا قد تقدم الجواب عن نظير ذلك (قوله لانه) أى الحال والشأن (قوله كناية عنه) أى مبراه به عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ومستعملا فيه على طريق الكناية وصح جعل الفعل للنزل منزلة الالزام كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما لازما وبالاعتبار الآخر لازما فالفعل عند تنزيهه منزلة

الالزام يكون مدلوله للماهية الكلية ثم بذلك يجعل الفعل كناية عن شيء مخصوص فيكون مدلوله جزئيا مخصوصا وانظر هذا مع أن الكناية اطلاق البانزوم واردة

الالزام والقييد ليس لازما للطلق الا أن يقال ان الازوم ولو بحسب الادعاء كاف في الكناية بواسطة القرينة وحينئذ فيدعى أن للطلق مازوم للقييد والحاصل أن جعل المطلق كناية عن المقيّد مع أنها الانتقال من المازوم الى الالزام بناء على أن مطلق الازوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها (قوله دلت عليه) أى على ذلك المفعول المخصوص قرينة (قوله قل هل يستوى الخ) الأصل ها، يستوى الذين يعلمون الدين والذين لا يعلمونه ثم حذف المفعول ونزل الفعل منزلة الالزام بحيث عار المراد من الفعل

لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء (وهو) أى هذا القسم الذى نزل منزلة الالزام (ضربان لانه اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أى عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا) يجعل كذلك (الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى لا يستوى من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد له واقدم الثاني لانه باعتبار كثرة وقوعه أشداهما بما جاله (السكاكي) ذكر في بحث افادة الالزام الاستغراق أنه

تحقيقه ان شاء الله تعالى فليأتى مل (وهو) أى وهذا القسم من الفعل وهو الذى نزل منزلة الالزام (ضربان) أى فسيان (لانه) أى وجه التقسيم أن الشأن (اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى لم يتبر فيه عموم ولا خصوص ولا تعلقه بالمفعول العام أو الخاص كما تقدم (كناية عن نفسه) أى عن نفس ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه) أى على ذلك المفعول (قرينة) وصح أن يجعل الفعل المنزل منزلة الالزام كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما لازما وبالاعتبار الآخر لازما كما يتحقق ذلك في معنى الكناية (أولا) أى اما أن يجعل كناية أولا يجعل كناية القسم (الثاني) وهو الفعل المدل لالزام الذى لم يجعل كناية (قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) اذ ليس الغرض الذين يعلمون شيئا مخصوصا والذين لا يعلمون ذلك الشيء بل المراد الذين وجدت لهم حقيقة العلم والذين لم توجد لهم إيمان الى أن من لا يفهم حقيقة الدين يمد بمن لا عقل له ولا علم أصلا كالجادات أو كالبهائم بدليل انما يتذكر أولو الألباب ثم (السكاكي) ذكر كلاما في مبحث افادة الالزام للاستغراق ثم أحال عليه مفاد الفعل المجهول لازما فوجب أن يساق أولا كلامه في الالزام ثم حالته ليتبين بذلك المراد ويكون شر حال الكلام المصنف وذلك أنه قال اذا كان المقام الذى أورد فيه المثل بالخطابا أى يكتب في مبدول القضايا الخطابيات وهى الجارية في المحاورات المفيدة للظن لاستدلالها بأن يكون لا يكتب في الالقيين والكلام الخطابى كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم أى مع غرة من عدم صرفه العقل الى جل أمور الدنيا مشغلا بأموال الآخرة فيلين وينقاد لما يراى منه لكرم طبع وحسن خلق والقاء لأموال الدنيا للاجهل والعبادة والمنافع خبأ أى خادع ما كرت بحث سريرته وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم حمل المرف على

المدح والذم والتخويف والانذار والبشارة ونحوها بمعنى أن المخاطب اذا لم يرد مفيد احمله على جميع أفراده على البديل بخلاف الاستدلال فإنه لا يبدية من برهان فان كان المقام خطابيا أفاد ذلك أى تنزيهه منزلة

الماهية السكاكية أى هل يستوى الذين وجدت منهم حقيقة العلم والذين لم توجد عندهم بعد أن كان المراد علم شيء مخصوص بمالفة في التمام اشارة الى أن الجهال الذين لا علم عندهم بالدين كأنهم لا علم عندهم أصلا وأن حقيقة العلم فقدت منهم وصاروا كالبهائم والحاصل أن الغرض نفي للساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهل العلم المخصوص فلذلك نزل الفعل منزلة الالزام ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص تدل عليه القرينة (قوله) ذكر في بحث افادة الالزام الخ (الغرض من سوقه مع أن المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر في بحث حذف المفعول الخ تصحيح الحوالة عليه بقوله فيما بعده بالطريق المذكور

(قوله اذا كان المقام) أى الذى أورد فيه الحلى بأل (قوله خطايا) بفتح الحاء أى يكفى فيه بالقضايا الخطائية وهى المفيدة للظن كالواقعة فى المحاورات أى فى مخاطبة الناس بعضهم مع بعض كقولك كل من يمشى فى الليل بالسلاح فهو سارق فان هذا غير مقطوع به وإنما يفيد الظن وإنما قيد بالخطابى لانه اذا كان المقام الذى أورد فيه الحلى بأل استدلاليا أى لا يكفى فيه الا بالقضايا المفيدة لليقين كما لو أردت اقامة دليل على عدم تعدد الاله فان المرف حينئذ انما يحمل على التيقن وهو الواحد فى المفرد والثلاثة فى الجمع كما فى القضية المهمة عند الناطقة اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة فانه يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض (قوله كقوله المؤمن) أى قول الذى عليه الصلاة والسلام كما فى بعض النسخ وهذا منال للخطابى (قوله غير كريم) التمر بكسر التين أى غافل عن الحيل لصرفه العقل عن أمور الدنيا واشتغاله بأمور الآخرة لاجلها بالأمور وغباوته وحيث كان غافلا عن الحيل لما ذكر فينخدع وينقاد لما يرام منه لكرم طبعه وحسن خلقه والكريم جيد الاخلاق (قوله والمنافق) أى نفاقا (١٢٤) عمليا (قوله خبا الخ) الحب بفتح الحاء الخداع بتشديد الدال أى

كثير الخداعة وأما بكسرهما فالخداعة لكن الرواية بالفتح وحينئذ فالمعنى انه مخادع ما كره لخبث سريره وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم والاشيم ضد الكريم فالنبي عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق للدليل قطعى قام عنده على ذلك فكل من القضيتين ظنية اذ قد يوجد فى بعض المؤمنين من هو شديد فى المنكر والحداع وحينئذ فالمقام خطابى لاستدلالى (قوله حمل المرف) أى حمل السامع المرف باللام المورد فى ذلك المقام الخطابى وقوله حمل جواب اذا (قوله مفردا)

اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والمنافق خبث لم حمل المرف باللام مفردا كان أو جمعا على الاستغراق بعله ايهاً أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيها الاستغراق أى اذا كان المقام خطايا حمل المرف الوارد فيه باللام على العموم سواء كان مفردا كالحديث الشريف أو جمعا كأن يقال المؤمنون احقاء بكل احسان وخلق كريم وإنما يحمل على العموم بعله ايهاً أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فى كل منهما ترجيح بلام مرجح أى أن العلة التى اقتضت حمله على العموم أن للتكلم بالمعرف بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الأفراد فقد أتى بما يوهم أن قصده أو قصد السامع الى فرد دون آخر تحمك فيتشكل فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهرا ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحمك ومقتضاه العموم الظنى ولذلك قال ايهاً لانه لا يتيقن أن قصده هو العموم بالوجه المذكور لاحتمال وجود قرينة على البهض حقيقة ولكن ظاهر سقوطها العموم فقصد التكلم انما هو افادة العموم الظنى فيحمل المخاطب عليه لظاهر ما أتى به ولا ينافى ذلك امكان خروج بعض الافراد فى نفس الأمر كما فى الحديث الشريف فان اعتقاد كون كل مؤمن بالصفة المذكورة وكون كل منافق بعكسها لا يضر فيه صحة خروج البعض عن ذلك فى نفس الأمر وإنما قيد بالخطابى لان الاستدلالى وهو الذى يطلب فيه اليقين يؤخذ فى القضية الواردة فيه بالمحقق كما عند الناطقة لان القضية المهمة عندهم اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض ويجب أن يعلم أن التعليل المذكور فى افادة العموم بيان لما يناسب أن تنضبط به القاعدة والافاضل افادة العموم الاستعمال ثم ذكر السكاكى فى مبحث حذف المفعول أنه قد يكون للقصد الى نفس الفعل بتزليل التعدى منزلة اللازم زهابا فى نحو فلان يعطى الى معنى بفعل الاعطاء أى يصدر منه ذلك ويوجد هذه الحقيقة يعنى فينشأ عن ايجاد الحقيقة نظر آخر وهو اللازم مع التعميم فى أفراد الفعل لا يقال كيف يكون لازما ويفيد التعميم لانا نقول مراده التعميم فى أفراد الفعل لافى المفاعيل فانك اذا قلت قام زيد قدر يديه أنه وقع منه جميع أفراد القيام على سبيل البدل

أى كما فى الحديث فان المراد كل مؤمن غير أى متعافى عن الحيلة (قوله أو جمعا) كقولك المؤمنون أحق بالاحسان أى كل ترجيح

جماعة من المؤمنين أحق به (قوله على الاستغراق) أى استغراق الآحاد فى المفرد والجموع فى الجمع (قوله بعله ايهاً) الباء للسببية متعلقة بحمل واطافة علة لما بعده بيانية أى بسبب علة هى ايهاً السامع أى الإيقاع فى وهمه وفى ذهنه وقوله أن القصد أى قصد السامع أى التفاته الى فرد دون آخر ترجيح لأحد الأمرين المتساويين على الآخر من غير مرجح وهو باطل كذا قرر شيخنا العدوى وذكر بعض الحواشى أن المراد ايهاً المتكلم السامع أن قصده والتفاته الى فرد الخ وهو ظاهر أيضا وحاصله أن للتكلم لماعرف الاسم بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الافراد فقد أتى بما يوهم أن قصده الى فرد دون آخر تحمك فيتشكل السامع فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهرا ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحمك قال سم وإنما أقحم لفظ ايهاً ايماء الى جواز وجود مرجح للحمل على بعض الافراد فى الواقع وان تساوى الشكل فى تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه

ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا أفاد العموم في أفراد الفعل بملء إيهام أن القصد الى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة

(قوله ترجيح لأحد المتساويين الخ) أى فدلّل العموم والحل عليه الترجيح المذكور وهو ظنى أى يفيد ظن العموم فقط لاحتمال وجود قرينة خفية تقتضى الحل على البعض ولذا عبر بالإيهام كما قلناه سابقا ولم يقل من غير مرجح لان التساوى إنما يتحقق عند عدمه فاستغنى عنه بقوله المتساويين (قوله أنه قد يكون الخ) الضمير للحال والشان وقوله القصد أى الالتفات والملاحظة من التكلم الى نفس الفعل وقوله تنزيل أى بسبب تنزيل التكلم الفعل المتعدى منزلة اللازم (قوله ذهابا) حال من فاعل تنزيل وان كان متروكا أى حال كون التكلم ذاهبا الى أن المراد من الفعل نفس الحقيقة وقوله إيهاماً لذهاب أى وإنما ذهب التكلم لذلك لاجل أن يوقع في وهم السامع أن قصده المبالغة أى التعميم وهذه المبالغة المذكورة تتحصل بالطريق المذكور وهى قوله أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقيق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد الأمرين المتساويين من غير مرجح وذلك لانه حيث كان المقام خطايا وكانت الحقيقة التى أرادها التكلم توجد في جميع أفرادها فالتفات السامع فيه الى فرد (١٢٥) دون آخر تحكّم فلا بد من الحمل على العموم لاجل أن

ينفى ذلك (قوله جُعل المصنف قوله) أى قول السكاكى (قوله اشارة الى قوله) أى قول السكاكى (قوله واليه) أى الى الجمل المذكور المفهوم من قوله جعل المصنف قوله أو الطريق المذكور

ترجيح لاحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول أنه قد يكون القصد الى نفس الفعل بتنزيل المنتمى منزلة اللازم ذهابا في نحو فلان يهطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة إيهاما للمبالغة بالطريق المذكور في افادة اللام الاستغراق بجعل المصنف قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا حمل المرف باللام على الاستغراق واليه أشار بقوله (ثم) أى بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (اذا كان المقام خطايا) يكتبني فيه بمجرد الظن (لا استداليا) يطلب فيه اليقين البرهاني (أفاد) المقام أو الفعل (ذلك) أى كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا (مع التعميم) في أفراد الفعل

(قوله ثم اذا كان المقام خطايا الخ) أى ثم اذا كان المقام الذى أورد فيه الفعل المنزل منزلة اللازم الذى لم يجعل كناية عن نفسه متعديا لمخصوص خطايا و ثم هنا للتراخي في الرتبة لان اثبات العموم أعظم من اثبات أصل الفعل (قوله يكتبني فيه بمجرد الظن) هذا تفسير للمقام الخطائي لاصفة

إيجادها في كل فرد لانه يصلح الكلام حينئذ لإيهام تلك المبالغة وهى افادة التعميم بالطريق المذكور في افادة اللام للاستغراق وذلك لان الفعل لما تضمن الدلالة على الحقيقة المعرفة باللام صح فيها اعتبار العموم لما فيه بحسب الظاهر من إيهام أن الحمل على فرد دون آخر تحكّم وكون مفاد الفعل هو الحقيقة المعرفة لا يمنع كونه فعلا لا يقبل الالان متضمنه يقبلها فصح اعتبارها فيه فعلى هذا يكون قول السكاكى في دلالة الفعل المحمول لازما بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا حمل المرف على الاستغراق كما فهم من كلام المصنف الى ذلك أشار بقوله (ثم) هذا القسم وهو الذى كان الغرض منه ثبوت أصل الفعل لتنزيله منزلة اللازم من غير قصد الى كونه كناية عن نفسه متعديا (اذا كان المقام) الذى أورد فيه (خطايا) وهو الذى يكتبني فيه بمجرد الظن كما تقدم (لا استداليا) وهو الذى يطلب فيه اليقين البرهاني كما مر (أفاد) أى اذا كان المقام خطايا أفاد الفعل فيه أو أفاد المقام في الفعل (ذلك) أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا عند كونه غرضا كما تقدم (مع التعميم) ولا مفعول دفعا للعموم لان حمله على أحد الافعال دون غيره عين التحكّم بغير دليل فيحمل على الجميع ثم

كاشفة له كما هو ظاهره وحينئذ فالأولى الاثبات أى وقوله يكتبني فيه بمجرد الظن أى يكتبني فيه بالكلام الافئاعى الذى يورث الظن وذلك كانه ضايقا للمقبول ولا يحتاج فيه الى دليل قطعى (قوله لا استداليا) أى لانه اذا كان استداليا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظنى فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين (قوله يطلب فيه اليقين البرهاني) أى اليقين الحاصل بالبرهان وهذا تفسير للمقام الاستدلالي لانه صفة كاشفة له فكان الاولى الاثبات باى التفسيرية (قوله أفاد المقام أو الفعل ذلك أى كون الغرض ثبوته الخ) فيه بحث من وجهين \* الاول أن المقام الخطائي لا يفيد الغرض المذكور وهو ثبوت الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وإنما يفيد التعميم والفعل بالعكس أى يفيد ثبوت الفعل لفاعله مطلقا ولا يفيد التعميم وحينئذ فلا يصح أن يستقل احدهما بافادة الجميع بل المقام والفعل متعاونان في افادة الجميع \* الثانى أن الظاهر أن المقاد نفس الثبوت لا كون الغرض الخ فكان الاولى للشرح أن يقول افادة الفعل بمعونة المقام الخطائي ذلك أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا مع التعميم ويمكن الجواب عن الاول بأن أو بمعنى الواو وعن الثانى بأن ما ذكره من كون الغرض كذا من مستتبعات التركيب التى يفيدها وان لم يستعمل فيها

فيهما تحكم ثم جعل قولهم في البالغة فلان يعطى ويمنع ويصل ويقطع محتملا لذلك وتعميم للفعل كإسياتي وعده الشيخ عبدالقاهر  
 ما يفيد أصل المعنى على الإطلاق من غير اشتراط بشئ من ذلك

(قوله دفعا للتحكم) وذلك لان جملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في كل يلزم منه التحكم المذكور (قوله وتحقيقه)  
 أي بيان كون الفعل يفيد العموم على الوجه الحق والسر في الاثبات بهذا البيان أنه لما كان في افاضة الفعل العموم في المصدر غير محرض  
 ودقة من جهة أنه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة (١٢٦) أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كما أشار إليه بقوله بفعل الاعطاء والحقيقة

توجد في جميع الافراد  
 فاحتمل على بعضها تحكم  
 حتى ذهب علماء الاصول  
 من الخفية الى أن المصدر  
 للدلول عليه بالفعل  
 لا يحتمل العموم حتى لو نواه  
 للتكلم لا يصدق لانهم  
 لا يعتبرون كون النصد  
 الى نفس الفعل ولا كون  
 للقام خطايا احتاج الى  
 تحقيقه (قوله حينئذ) أي  
 حين اذ كان القصد ثبوت  
 الفعل الى فاعله (قوله  
 بفعل الاعطاء) أي  
 الذي هو مصدر يعطى أي  
 يوجد هذه الحقيقة وانما  
 كان معناه ما ذكر لان الفرق  
 بين المعرفة والنكرة بعد  
 اشتراكها في أن معناها  
 معلوم للمخاطب والتكلم  
 أن الحضور في ذهن  
 والقصد الى الحاضر فيه  
 معتبر في العرفة دون  
 النكرة واذا كان القصد  
 الى نفس الفعل يكون  
 للمصدر معرفة واللام فيه  
 لام الحقيقة واعلم أن  
 كون الفعل مفاده الحقيقة

(دفعا للتحكم) الا لازم من جملة على فرد دون آخر وتحقيقه أن معنى يعطى حينئذ بفعل الاعطاء  
 فالاعطاء للمعرف بلام الحقيقة يحمل في اللقائم الخطابي على استغراق الاعطآت وشمولها بمبالغة لثلاث  
 يلزم تر جميع أحد للتساوي بين على الآخر لا يقال افاضة التعميم في أفراد الفعل تنافي كون الفرض  
 الثبوت والثبني مطلقا أي من غير اعتبار عموم ولا خصوص لا نأقول لان لم ذلك

أي مع افاضة التعميم في أفراد ذلك الفعل وانما قلنا بافاضة الفعل للعموم مع ذلك (دفعا للتحكم)  
 وذلك لان جملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في الكل يلزم منه التحكم المذكور فيقصد  
 التحكم افاضة ذلك العموم اتكالا على أن السامع يفهم حيث لم تنصب له قرينة على معين وقد اشتمل  
 الفعل على الحقيقة الموجودة في الكل فالعموم من لزوم التحكم المذكور في غيره ما كان هذا العموم ظني كما  
 تقدم في المعرفة باللام وتحقيق ذلك في الفعل على ما مر أن معنى قول القائل حينئذ فلان يعطى أن  
 فلانا يوجد هذه الحقيقة أعني حقيقة الاعطاء والاعطاء للمعرف بلام الحقيقة وقد تقدم أنها لا استحالة في  
 قبوله معنى اللام واعتبارها فيه في ضمن الفعل كالمعرف باللام صراحة فيحمل في ضمن الفعل في اللقائم  
 الخطابي على استغراق الاعطآت وشمولها لقصد المبالغة وتوصل اليها بواسطة إيهام أن قصد غيرهما يلزم  
 فيه ترجيح أحد للتساوي بين على الآخر ويردهما أن يقال قد تقدم أن هذا الفعل انما قصد فيه مجرد الثبوت  
 من غير اعتبار عموم أو خصوص واذا لم يعتبر فيه العموم فكيف يفيد أنه لو قيل فيما تقدم ان القصد الى  
 مطلق الثبوت من غير تقييد بقصد عموم أو خصوص أمكن أن يقال مطلق الثبوت لمقصود قد يقصد  
 معه عموم وانما حيث قيل من غير اعتبار عموم فكيف يفيد الفعل ما نفي اعتباره فيه وقد أوجب بأنه  
 لا يلزم من نفي اعتبار الشيء نفي وجوده لان عدم اعتبار الشيء ليس هو باعتبار ادمه فيصح أن لا يعتبر  
 الشيء ويوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم من أن قصد التخصيص يبيح مع وجود التقوى في قولنا زيد  
 يعطى ولو لم يقصد لان موجه من تكرار الاسناد موجود ولكن هذا الجواب لا يخلو من ضعف مادام  
 محمول على ظاهره لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء والفرض هنا ما أن يكون  
 من باب الاعتبار المناسب والاعتبار المناسب هو ما قصد ولا أجل هذا يقال ان ما يستفاد من التركيب  
 الصادر من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصد اياه فليس من الاعتبار المناسب في  
 شيء ويمكن أن يحمل على معنى أن العموم ليس مقصودا أولا بل المقصودا ولا مطلقا للثبوت الذي ليس

جعل يعني السكاكي قولهم فلان يعطى ويمنع محتملا لذلك ولافاضة تعميم الفعل كإسياتي يعني بتعميم  
 المفعول العموم الشمولي في الفاعيل وتعميم الفعل العموم البدلي في الأفعال وانما لم يقل فيه عموم  
 المفعول لأن الفرض أن الامل جاء قاصرا فلا مفعول له وقد نازعة الخطيبي الشارح في النقل عن  
 السكاكي بما يعرفه من وقف على كلامه فلاحجة للاطالة بذكره وقول المصنف وان لم يكن خطايا فلا

فان

المعرفة لا يمنع منه كونه فلا لا يقبل ال لان مضمونه يقبلها فلذا صح اعتبارها فيه ثم ان المراد  
 بالفعل في قول الشارح بفعل الاعطاء للمصدرى وبالاعطاء المعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ فلا يقال ان الاعطاء فعل فكيف  
 يتعلق الفعل بالفعل (قوله على استغراق الخ) أي بأن يراد الحقيقة في ضمن جميع الافراد (قول مبالغة) أي لقصد المبالغة (قوله لثلاث  
 الخ) أي وارثك المبالغة لثلاثه علة للصلة (قوله الثبوت) أي ثبوت الفعل وقوله من غير اعتبار عموم ولا خصوص أي في الفعل  
 (قوله لانسلم ذلك) أي ما ذكر من المناقاة

(قوله فان عدم كون الشيء معتبرا في الفرض) أي كالمعلوم في الفعل فان عدمه غير معتبر في الفرض وقوله لا يستلزم الخ أي لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار عدمه فيصح أن لا يعتبر الشيء ويوجد مع ذلك لا قصد كما تقدم في أن قصد التخصيص يصح مع وجود التقوى في قولنا زيد يعطى ولولم يقصد لان موجبه وهو تكرر الاسناد موجود وكذلك الفعل اذا كان الفرض اثبانه لغايله كان عموم أفراده غير معتبر وان كان ذلك العموم مفاد من الفعل بواسطة التزام الخطابي حذر من التحكم واعترض العلامة السيد هذا الجواب بأن التعميم اذا لم يكن مقصودا من العبارة فلا يمتد به ولا يمد من خواص التراكيب في عرف أهل هذا الفن لان ما يستفاد من التراكيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء اذ البلاغ لا يمولون في الافادة الاعلى ما يمتدونه ومن ثم قيل ان ما يستفاد من التراكيب الصادرة من غير البليغ لا يفت اليه في مدح الكلام به ادم صحة قصده اياه فالاول في الجواب أن يقال ان الفرض من نفس الفعل الثبوت أو النفي مطلقا وأما التعميم في أفراد الفعل فانه مستفاد من الفعل بمعونة المقام الخطابي وحينئذ فلا ينافي اه وحاصله كما قال السيد الصفي أنه يقصد أولا الفعل مطلقا ليحمل بمعونة المقام وسيله الى جميع أفراده على سبيل الكناية فالملق (١٣٧) ليس مقصودا لذاته بل لينقل منه بمعونة المقام الى جميع الأفراد على سبيل الكناية فكما يصح أن يجعل الفعل الذي قصد ثبوته للفاعل مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتي يصح أن يجعل كناية عن نفسه عام من غير تعلقه بمفعول ثم قال السيد عيسى الصفي وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بأن يقال قول الشارح فان عدم كون الشيء معتبرا في الفرض أي أولا وبالذات وقوله فالتعميم غير مقصود أي أولا فلا ينافي أنه مقصود ثانيا والقصود

فان عدم كون الشيء معتبرا في الفرض لا يستلزم عدم كونه مفاد من الكلام فالتعميم مفاد غير مقصود ولبهضم في هذا المقام تخيلات فاسدة لا طائل تحتها فلم تعرض لها (والاول) وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص (كقوله البحرى في المعز بالله)

فيه عموم ليتوصل به الى العموم بواسطة دفع التحكم فيكون الفعل الطاق عن العموم كناية عنه عاما بواسطة المقام لانه كما صح أن يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتي يصح أن يجعل كناية عن عمومه في نفسه من غير تقدير مفعول في هذا يصح الجواب فليتأمل وعليه يكون معنى قولنا فلان يعطى يوجد جميع اشخاص الاعطاءات ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد اغيره وهو واضح وأما ما قيل من أن المعنى تنحصر فيه جميع الاعطاءات ويحصر فيها بحيث لا يوجد الا الاعطاء كما لا يوجد غيره وأن ذلك هو مراد السكاكي بقوله بالطريق المذكور لانه اشارة الى ما قرر في الحصر فتخييل فاسد لان قولنا فلان يعطى لا يدل على أنه لا يفعل الا الاعطاء قطعا ولودل بالازوم على أن الاعطاءات له دون غيره فليتأمل (و) القسم (الاول) وهو الفعل المجهول مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص بمدنزيه منزلة الازوم هو (كقول البحرى) من شعراء الدولة العباسية (في) مدح (المعز بالله) يفيد ذلك قال الخطابي اشارة في قول المصنف ذلك غير ما ذكره مما لا يخفى ضمه وأما القسم الاول وهو أن يكون الفعل الطاق الذي جعل لازما كناية عنه متعلقا بفعل مخصوص دل عليه قرينة فكقول البحرى بمدح المعز بالله

أولا مطلق الثبوت الذي لا عموم فيه ثم بعد التعميم ثانيا وان كان التعميم هو المقصود بالذات وعلى هذا فمعنى قولنا فلان يعطى يوجد جميع اشخاص الاعطاءات ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد اغيره ولا يقال هذا ينافي ما سبق في هذا القسم من أنه لا يعتبر فيه الكناية لانه يقول ذلك في الكناية في المفعول وهذا كناية في أفراد الفعل فقول المصنف سابقا ولا يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص لا ينافي كونه كناية عن نفسه عاما (قوله كقول البحرى) بضم الباء الواحدة وسكون الحاء الهمزة (١) وفتح التاء الشنة كما وجدته بخط بعض الفضلاء وهو أبو عباد الشاعر المشهور من شعراء الدولة العباسية نسبة الى بحر بضم الواحدة وسكون الحاء وفتح التاء أبو جى من طي (قوله في المعز بالله) أي في مدحه وهو اسم فاعل يقال اعترف فلان اذا عد نفسه عزيزة أو اسم مفعول أي المعز باعزاز الله وهذا أحسن لانه لا يلزم من عد الشخص نفسه عزيزة أن يكون عزيزا في نفس الامر والمعز بالله أحد الخلفاء العباسية الذين كانوا يفتادوه وهاين التوكل على الله

(١) قوله وفتح التاء هكذا في الاصل والصواب ضم التاء في المنسوب والنسب اليه كما في كتب اللغة كتبهم مصدحه

ويعرض بالمستعين بالله شجوحساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى  
 أى أن يكون ذورؤية وذوسمع يقول محاسن المدوح وآثاره لم تخف على من له بصير لكثيرتها واشتهارها ويكفى في معرفة أنها سبب  
 لاستحقاقه الامامة دون غيره أن يقع عليها بصير ويعيها سمع لظهور دلالتها على ذلك لكل أحد فساده وأعداؤه يتمنون أن لا يكون  
 في الدنيا من له عين يبصر بها وأذن يسمع بها كي يخفى استحقاقه للامامة فيجدوا

(قوله تعريضا بالمستعين بالله) هو أخو المعتز المدوح كان منازعا للمعتز في الامامة فراد الشاعر بالحساد والاعداء المستعين بالله ومن  
 ضاهاه وقوله تعريضا بحال من البحترى أى حال كونه (١٢٨) معرضا بالمستعين بالله (قراه شجوح) أى حزن حساده وقوله وغيظ

تعريضا بالمستعين بالله (شجوحساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى  
 أى أن يكون ذورؤية وذوسمع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (أخباره الظاهرة الدالة على  
 استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب

تعريضا بالمستعين بالله (شجوح) أى حزن (حساده) يعنى المستعين ومن ضاهاه (وغيظ عداه \*  
 أن يرى مبصر ويسمع واعى) فأسند الرؤية الى لفظ البصر والسمع الى لفظ الواعى أى الحافظ لما يسمع  
 اينانا لزوم كل منهما لجرىان العرف بأن قول القائل رؤية البصر وسماع السامع انما يستعملان  
 عند قصد الازوم وعدم تعلق العرض بالمفعول ولذلك فمرهما المصنف بما يقتضى الازوم فقال  
 (أى) شجوحساده وغيظ عداه هو (أن يكون) أى أن يوجد في الدنيا (ذورؤية وذوسمع) أى أن توجد  
 رؤية براء و يوجد سمع سامع وأطلق على الرؤية والسمع الشجوح والغيظ مبالغة والمراد أنهم ما وجبان  
 للشجوح والغيظ ثم بين وجه ايجاب الرؤية للشجوح والسمع للغيظ وأن ذلك مما يلزم وجودهما من كونهما  
 اذا وجدتا تملقا بمحاسن المدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فبسر  
 بهما لازمين لينتقل من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمتعلق مخصوص فيكونان كنايةتين  
 عن أنفسهما باعتبارى الازوم والتعدى وقد تقدم أن ذلك صحيح وأنه ليس فيه استلزام الشئ لنفسه  
 فقال لانهما اذا وجدتا في الدنيا تملقا بمحاسنه (فيدرك) المبصر بالبصر (محاسنه و) يدرك السامع  
 بالسمع (أخباره) وماثره (الظاهرة الدالة) عند كل أحد (على استحقاقه الامامة دون غيره) من  
 المنازعين (فلا يجدوا) هو معطوف على فيدرك لانه منصوب بعطفه على أن يوجدوا واما عطف عليه  
 لان ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة لا يجدون

شجوح حساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى  
 أى ليس في الوجود ما يرى ويسمع الا آثاره الحمود فاذا أبصر مبصر لا يرى الاحاسنه واذا سمع سامع  
 كذلك ففيظ عداه أن يقع ابصار أو سمع فانه كيف وقع لا يقع الاعلى محاسنه بخلاف ما لو قال أن يرى  
 مبصر محاسنه فانه ليس فيه حينئذ ما يقتضى أنه ليس في الوجود ما يبصر غير محاسنه فان قلت المصنف  
 قد جعل هذا من جعل التمدى لازما فكيف يقول بعد ذلك انه كناية عن مفعول وان التقدير  
 أن يرى آثاره قلت لانما فاة بين الكلامين بأن يجعله قاصرا وهو كناية عن رؤية خاصة وسمع خاص  
 وخصوصيته باعتبار أنه نوع خاص من الابصار باعتبار مفعوله الخاص فهو قاصر مكى به عن متعدلا يصلح

بمحاسنه فيدرك الخ وهذا بيان للمفعول المخصوص الذى تعلق به الفعل وحاصله أنه  
 جعل السبب في شجوح الحساد وغيظهم وجود رؤية براء وسمع سامع في الدنيا ثم بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجوح والسمع للغيظ بأنه  
 يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن المدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فبسر بالمتعلقين لازمين لينتقل  
 من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان كنايةتين عن أنفسهما باعتبارى الازوم والتعدى وليس فيه  
 استلزام الشئ لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أى عند

عداه مرادف لما قبله  
 (قوله أن يرى الخ) خبر  
 عن شجوح حساده وأنت  
 خير بأن رؤية المبصر  
 وسماع الواعى ليس نفس  
 الشجوح والغيظ حتى يخبر  
 بهما عنه لكن لما كانا  
 سببا في الحزن والغيظ  
 جعلهما خبرا عنه فهو  
 من اقامة السبب مقام  
 السبب فكانها كما لها  
 في السببية خرجا عنها وصارا  
 عين السبب (قوله واعى)  
 هو حافظ لما يسمع (قوله  
 أى أن يكون الخ) تفسير  
 لاجملة بتقديره ضاف أى  
 أن يوجد في الدنيا رؤية  
 ذى رؤية وسمع ذى سمع  
 وليس تفسيراً للفعل فقط  
 بدليل قوله ذو ولو قال أن  
 تكون رؤية مبصر  
 ويكون سمع واع كان  
 أوضح ليكون نفس الفعل  
 فقط الذى الكلام فيه  
 تأمل (قوله فيدرك) أى  
 لانهما اذا وجدتا تملقا



بذلك سبيلا الى منازعته اياها فاجعل كما ترى مطلق الرؤية كناية عن رؤية محاسنه وآثاره ومطلق السماع كناية عن سماع أخباره وكقول عمرو بن معديكرب فلوان قومي أنطقني رماحهم \* نطق ولكن الرماح أجزت

لان غرضه أن يثبت انه كان من الرماح اجرار وحبس للالسن عن النطق مدحهم والافتخار بهم حتى يلزم منه بطريق الكناية مطلوبه وهوانها أجرته وكقول طفيل الغنوي ابني جعفر بن كلاب جزي الله عنا جعفر احين أزلت \* بنا فلنطاق الواطئين فزلت أبوا أن يملوا ولو أن منا \* تلاقى الذي لا قوه منالمت هم خلطونا بالنفوس وألجأوا \* الى حجرات أدفأت وأظلت

فان الاصل للمتناو أدفأتنا وأظلتنا الا أنه حذف المفعول من هذه المواضع ليدل على مطلوبه بطريق الكناية فان قلت لاشك أن قوله ألجأوا أصله ألجأوا فإلا معنى حذف المفعول منه قلت الظاهر أن حذفه لجرد الاختصار لأن حكمه حكم ماعطف عليه وهو قوله خلطونا

كل أحد من غير المنازعين (قوله عطف على يدرك (١٢٩) أي المعطوف على يكون وإنما عطفه

عليه لأن ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة العظمى لا يجدون سبيلا الى منازعته فيها لان نزاعهم اياه فيها فرع عن وجود مساعد لهم ولا مساعد لهم لطباق الرايين والسماعين على أنه الاحق بهالانه ذو المحاسن والاشهار الكثرة والاشهار

عطف على يدرك أي فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالحاصل انه نزل يري ويسمع منزلة اللازم أي من يصدر عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كناية عن الرؤية والسماع المتعلقةين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء الامامة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره للدلالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشهار

(الى منازعته) تلك الامامة (سبيلا) لان نزاعهم اياه فيها فرع وجود مساعد ولا مساعد لطباق الرايين والسماعين على أنه الاحق بها فقد تبين بهذا ان البحتري نزل يري ويسمع منزلة اللازم بمعنى أن الراي والسماع تصدر عنهما الرؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كناية عن الرؤية والسماع المتعلقةين بمفعول مخصوص هما محاسنه وأخباره وذلك بادعاء اللزوم بين مطلق الرؤية والسماع وبين الرؤية والسماع المتعلقةين بالمحاسن والاشهار اشارة الى أن آثاره وأخباره ومحاسنه بلغت من الشهرة والانتشار بحيث لا تخفى على أحدي كل وقت مادام الراي رائيا والسماع سامعا بل ادعى اللزوم بين مطلق الرؤية والسماع وكون الراي والسماع لا يري الا تلك المحاسن ولا يسمع الا تلك الاخبار لانه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ما أثره تأتي ادعاء المشاركة في الاستحقاق فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوا وحساده فالمنفرد انما يحصل في الانفراد فيه وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يلزم من استئزام مطلق الفعلين لهما متعديين حصرهما في محاسنه وأخباره لان قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لان ذلك أنسب بجعله منفردا ففحوى الكلام يدل على أن القصد جعل الفعلين لازمين يستأزمان أنفسهما متعديين مع حصرهما فيما نمديا له وذلك نهاية المبالغة فساق الكلام على طريق الكناية وهو انه عبر باللزوم وهو الرؤية والسماع اللذين عن اللازم الذي هو الرؤية والسماع للمفعول واحد نعم لك أن تقول التعدى للمفعول واحد كيف يكنى عنه بالقاصر والقاصر ليس لازما للتعدى للواحد بل ولا يجتمع معه

(١٧ - شروح التلخيص - ثاني) يعطى فان معناه يوجد الاعطاء (قوله ثم جعلهما) أي الشاعر وقوله بمفعول مخصوص أي لانه هو الذي يعيظ العدو لانه ليق وجود رؤية وسماع (قوله بادعاء) متعلق بقوله كناية عن أي جعلهما كناية عن بواسطة ادعاء اللازمة المذكورة وانما احتيج للادعاء المذكور لاجل صحة الكناية والافتقار ليس لازما للمطلق والدليل على هذه الكناية جعلها خبرا عن الشجوا والغيظ (قوله للدلالة الخ) انه لجملة كناية عن أي جعلهما كناية عن ولم يصرح بالمفعول المخصوص من أول الامر أو يلاحظ تقديره للدلالة الخ وهذا جواب عما يقال لاحاجة الى اعتبار الاطلاق أولا ثم جعله كناية عن نفسه مقيدا بمفعول مخصوص وهل هذا الا تلاعب ولم يجرم من أول الامر متعلقا بمفعول مخصوص وحاصل الجواب انه لو جعل كذلك لفاتت المبالغة في المدح لأنها لا تحصل الا بمحمل الرؤية على الاطلاق ثم جعل كناية عن تعلقه بمفعول مخصوص اذ المعنى حينئذ انه متى وجد فرد من أفراد الرؤية أو السماع حصلت رؤية محاسنه وسماع أخباره وهذا يدل على أن أخباره بلغت من الكثرة والاشهار الى حالة هي امتناع الحفاء كما قال الشاعر

\* الضرب الثاني أن يكون الغرض افادة تعلقه بمفعول فيجب تقديره بحسب القرائن

(قوله الى حيث يمتنع خفاؤها) أى الى حالة هى امتناع الخفاء أى انهاصارت لا تخفى على أحد فى كل وقت مادام الرائي رايا والسامع سامعا (قوله بل لا يبصر الرائي) أى من المحاسن الاتك الأثار أى محاسنه ولا يسمع الواعى أى لاخبار أحد الاتك الاخبار أى أخبار مآثره لأنه لورؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار مآثره لتأتى ادعاء الشاركة فى استحقاق الامامة فلا يكون وجود الرؤية والسمع شجوا حساده فالقصد انما يحصل بالانفراد فيه فان قلت انه لا يمتنع من كون رؤية آثاره وسماع أخباره لازمين مطلقا للرؤية والسمع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك اذ ليس هنا ما يدل على الحصر فرؤية آثاره لا تنافى رؤية آثاره وكذلك سماع أخباره لا ينافى سماع أخباره غيره فيجوز حصول الامر من مآجب بأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لأن ذلك أنسب بالمقام الذى هو مقام المدح باستحقاقه الامامة دون غيره اذ لا شك أن هذا لا يتم الا اذا كان فيه من الزايات ما ليس في غيره ولأن ادعاءه لا يقهره ولا يشهدون له باستحقاق الامامة دون غيره الا اذا كان (١٣٠) كذلك (قوله قد كر المزموم) يعنى مطلقا للرؤية والسمع وأراد الا لازم يعنى

الى حيث يمتنع خفاؤها فأبصرها كل راء وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائي الاتك الأثار ولا يسمع الواعى الاتك الاخبار فذكر المزموم وأراد الا لازم على ما هو طريق الكناية ففى ترك المفعول والاعراض عنه اشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذو بصيرة حتى يعلم انه المنفرد بالفضائل ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره (والا) أى وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدى السند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول ان عامافام

التمديد المنحصرين وذلك معنى الكناية على ما أتى ففى تركه المفعول والاعراض عنه إشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى في ادراكها دون غيرها مجرد أن يكون سمع سامع في الدنيا وباربصر فيها فيعلم أنه المنفرد بالفضائل وقد علم أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره معهما أولا (والا) أى وان لم يكن الغرض اثبات الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول مخصوص لان الغرض ان الفعل المنسوب لفاعله يتعدى لمفعول (وجب التقدير) حينئذ لتلك المفعول المقصود تعلق الفعل به ويكون تقديره (بحسب القرائن) الدالة على تعيين ذلك للمفعول فان كان المدلول عليه عاما قدرت اللفظ الدال عليه عاما وان كان خاصا قدر اللفظ خاصا وجمع

(قوله والا) أى وان لم يكن قطع النظر عن المفعول بل قصد ولم يذكر لفظا فانه يقدر بحسب القرائن (تنبيه) بما ذكرنا يعلم انه لا بدنى الفاعل والمفعول وغيره من متعلقات الفعل من زيادة فائدة فلا تقول قام قائم وضربت مضروبا وماؤهم ذلك فليؤول كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا وقوله تعالى وفعلت فعلتك التى فعلت وقوله تعالى سأل سائل وليس منه اذا وقعت الواقعة فليتأنس المتأنسون

رؤية آثاره ومحاسنه وسماع أخباره الدالة على استحقاقه للملك (قوله على ما هو طريق الكناية) أى عند المصنف من الطلاق المزموم وإرادة الا لازم كما فى زيد يطويل التجاد فقد أطلق المزموم وهو طول التجاد وأريد الا لازم وهو طول القامة (قوله ففى ترك الخ) الظاهر أن هذا نفس قوله للدلالة الخ فى المعنى وحينئذ فلا حاجة لاعادته الا أن يقال أعاده ليرتب عليه قوله ولا يعنى الخ قرره شيئا المدوى (قوله ففى ترك المفعول) أى فى اللفظ وقوله والاعراض عنه أى فى النية والتقدير

وان

فالمطغ مغاير ويصح أن يكون تفسيره باوأتى به للاشارة الى أن ترك المفعول

ليس عن سهو بل تركه عن قصد ليتأتى التنزيل والاول أنسب بقوله الآتى ولا يخفى الخ (قوله الى حيث يكفى فيها) أى الى حالة هى أن يكفى في ادراكها مجرد أن يكون في الدنيا ذو سمع (قوله حتى يعلم) أى فيعلم ذو السمع وذو البصر أن المدوح هو المنفرد بالفضائل أى فيستحق الخلافة دون غيره (قوله مطلقا) أى من غير قصد الى تعلقه بمفعول فليس الاطلاق هنا كالاطلاق السابق (قوله بل قصد تعلقه بمفعول) أى مخصوص لان الغرض أن الفعل المنسوب لفاعله يتعدى الى مفعول وأتى بهذا الاضراب لاجل صحة ترتيب قوله ووجب التقدير على قوله والا اذ هو بحسب الظاهر نفى لما ذكر من العاطوف عليه وهو قوله ان كان اثباته له أو نفيه عنه مطلقا وذلك على مقتضى ما فسر به الاطلاق سابقا يصدق بأن يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر فى الفعل عموم أو خصوص وحينئذ فلا يصح الترتيب والحاصل انه انما أتى بهذا الاضراب للاشارة الى أن الصور الداخلة تحت الاضراب جميعها اذ من جملتها اذ أريد ثبوت الفعل للفاعل على جهة العموم والأخص وهو لا يصح رجوع ووجب التقدير اليه (قوله بحسب القرائن) جمع للقرائن نظرا للاسما كن وللواو الا فقد يكون الدال قرينة واحدة (قوله ان عامافام) أى ان كان المدلول عليه بالقرينة عاما فاللفظ المقدر عام وذلك نحو

ثم حذفه من اللفظ اما للبيان بعد الابهام كافي فعل المشبهة اذا لم يكن في تعلقه بمفعوله غرابية

والله يدعوا الى دار السلام أى كل واحد (قوله وان خاصا لخاص) أى وان كان المدلول عليه بالقرينة خاصا فاللفظ للتقدير خاص نحو  
أهدنا الذى بعث الله رسولا لان الوصول يستدعى أن يكون فى صلته ما يرجع اليه وكقول السيدة عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى  
(قوله ومحذوف من اللفظ لغرض) أى لان المحذوف بمدلالة القرينة عليه يحتاج فى باب البلاغة الى غرض موجب لحذفه (قوله  
ثم الحذف) أى حذف المفعول المدلول عليه بالقرينة وقوله اما للبيان الخ أى الإظهار بعد الاخفاء والحاصل أن حذف للمفعول فيما  
وجب تقديره له شرطان الاول وجود القرينة الدالة على تعيين (١٣١) ذلك المحذوف الثانى الغرض الموجب

لحذفه ولما ذكر  
المصنف الشرط الأول  
شرع فى تفصيل الثانى  
بقوله اما للبيان الخ (قوله  
اما للبيان الخ) أى المفيد  
لوقوع ذلك المبنى فى النفس  
ورسوخه فيها بخلاف  
البيان ابتداء لما مر من أن  
الحاصل بعد الطلب أعز  
من المنساق بل انصب (قوله  
كفى فعل الخ) أى كحذف  
مفعول فعل المشبهة أى  
الدال عليها (قوله ونحوهما)  
كالهبة كما فى لو أحبكم  
لأعطاكم أى لو أحب  
أعطاءكم لآعطاكم (قوله  
اذا وقع) أى فعل المشبهة  
شرطا للتقييد بذلك نظرا  
للغالب والافسد يكون  
فعل المشبهة المحذوف مفعوله  
لتلك النسكته غير بشرط كما  
فى قولك بمشبهة الله تهتدون  
اذ التقدير بمشبهة الله  
هدايتكم تهتدون كذا  
قيل وفيه أنه ليس هنا فعل

وان خاصا لخاص ولماوجب تقدير المفعول تعيين أنه مراد ومحذوف من اللفظ لغرض فأشار الى  
تفصيل الغرض بقوله (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كافي فعل المشبهة) والارادة ونحوهما اذا وقع  
شرطا فان الجواب يدل عليه ويبيئه لكنه انما يحذف (مالم يكن تعلقه به) أى تعلق فعل الهبة بالمفعول  
(غريبا)

القرائن باعتبار الاماكن والافتقار يكون الدال قرينة واحدة ثم المفعول حيث أريد ولو حذف للقرينة  
لا بد له من سر موجب للحذف كما تقدم ان المحذوف بمدلالة القرينة عليه يحتاج فى باب البلاغة الى  
غرض موجب لحذفه فأشار الى تفصيل الغرض فى ذلك فقال (ثم الحذف) للمفعول المدلول عليه  
بالقرينة (اما للبيان بعد الابهام) حيث يتعلق الغرض به لمافية من كون المبنى بعد ابهامه يقع فى  
النفس لان النفس تنتظره حيث أشعر به اجالا فاذا أتى به كان أوقع فى النفس وذلك (كفى فعل  
المشبهة) والارادة ونحوهما كالهبة وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا فى أى جوابه  
مبيننا للمحذوف ودال عليه ولكن حذفه مع فعل المشبهة انما يرتكب (ما) أى مدة كونه (لم يكن  
تعلقه) أى تعلق فعل المشبهة وشبهه (به) أى بذلك المفعول (غريبا) فان كان تعلقه به غريبا لم

فان الألف واللام تفتيز زيادة ولا نحو قال قائل منهم لان الفاعل مقيد بالصفة ولعل الجواب عما ورد من  
ذلك أنه يقدر له صفة محذوفة التقدير رسولا عظيما وسأل سائل شفيق أو يكون التنكير الواقع فى مثله  
لمعنى من الماتى السابقة وفعلت فعلتكم المهودة التى عرف انك فعلت ورأيت بخط الوالد رحمه الله فى  
بعض المتعاليق مانعه : يقال جاء شىء ولا يقال جاء جاء وان كان الجائى أخص من شىء لان جاء مسند  
والمسند اليه الفاعل ومعرفة المسند اليه سابقة على معرفة المسند فتى عرف الجائى عرف الجبىء فلا يبقى  
فى الاسناد فائدة والشىء قد يعرف ولا يعرف بحبيشه وما ذكره الوالد صحيح ولا يرد عليه نحو أنانى آت ونحو  
\* هريرة ودعها وان لام لام \* فان التنكير فى مثل ذلك لمعنى خاص وكلامنا انما هو فى جاء جاء من  
غير ارادة شىء خاص ثم أخذنى تفصيلها ص (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام الخ) ش حذف المفعول  
مع تقديره لأحد أمور منها أن يقصد للبيان بعد الابهام كافي فعل المشبهة مالم يكن تعلقه بها غريبا  
فانه لا يذكر كما ذكرنا نحو فلو شاء لهذاكم أجمعين أى فلو شاء هدى يتكم لهذاكم فانه اذا سمع السامع  
فلو شاء تعلق نفسه ببنىء أكرم عليه لا يدري ما هو فلهذا ذكر الجواب استبان بعد ابهامه وأكثر ما يقع  
ذلك بعد لو لان مفعول المشبهة مذكور فى جوابها وكذلك غيرها من أدوات الشروط وقد يكون مع  
غيرها استدلالا بغير الجواب كقوله تعالى ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء وقد يذكر اذا كان فيه

والكلام فى متعلقات الفعل الآن يقال المراد بالفعل مطاق الامل على سبيل عموم المجاز أو الفعل حقيقة أو حكما على طريق استهزاء الكرامة  
فى حقيقتها ومجازها تأمل (قوله يدل عليه) أى على ذلك المفعول وقوله ويبيئه تفسير لما قبله (قوله مالم يكن الخ) كلام المصنف بوجه أن  
كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابية فى تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمجرد المفعول بذلك الحذف  
ولذلك قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله لكنه انما يحذف الخ) أى لكن مفعول فعل المشبهة ونحوها انما يحذف مرة اتفاه كون  
تعلق الفعل بذلك المفعول غريبا

كقولك لو شئت جئت أولم أجيء أي لو شئت الجبيء أو عدم الجبيء فانك متى قلت لو شئت علم السامع انك عاقت المشيئة بشيء فيقع في نفسه ان هنا شيئا تعلقت به مشيئتك بأن يكون أولا يكون فاذا قلت جئت أولم أجيء عرف ذلك الشيء ومنه قوله تعالى فلو شاء لهداكم أجمعين وقوله تعالى فان يشأ الله يختم على قلبك وقوله تعالى من يشأ الله يضلله وقول طرفة

فان شئت لم ترفل وان شئت أرفلت \* مخافة ملوى من التمد محمد

لو شئت عدت بلاد نجد عودة \* خللت بين عقوده وزروده

لو شئت لم تفسد سماحة حاتم \* كرما ولم تهدم ما أثر خالد

وقول البحترى  
وقوله  
فان كان في تعاق الفعل به غرابة ذكرت المفعول لتقرر في نفس السامع وتؤنس به يقول الرجل يخبر عن عزه لو شئت أن أرد على الأمير رددت وان شئت أن أتى الخليفة (١٣٢) كل يوم لقيته وعليه قول الشاعر

نحو فلو شاء لهداكم أجمعين أي لو شاء الله هدايتكم لهذا كم أجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع أن هناك شيئا عاقت المشيئة عليه لكنه مبهم فاذا جىء بجواب الشرط صار مبينا وهذا أوقع في النفس (بخلاف) ما اذا كان تعاق فعل المشيئة به غريبا فانه لا يحذف حينئذ كما في (نحو) قوله

يحذف (نحو) أي والمفعول الذي لم يكن تعلق فعل المشيئة به غريبا هو مثل المحذوف في (قوله) تعالى (فلو شاء لهداكم أجمعين) أي لو شاء هدايتكم لهذا كم أجمعين ووجه وجود الاجمال ثم البيان فيه انه لما قال لو شاء علم ان ثم مفعولا تعلقت به المشيئة ولم يتعين ما هو وما أتى بالجواب تبين به المفعول المحذوف وذلك لان سوق المشيئة شرطا انما يترتب عليها غالبا المشاء (١) والمراد فكأن الشرط دل عليه حذف أو لامع الاشارة به اجمالا ثم ذكر في الجواب مفصلا فيكون أوقع في النفس وقلنا فكأن الشرط دل عليه حذف ثم ذكر اشارة الى أنه لم يبين لفظا واللام يحذف وانما ذكر معنى و اشارة الى أن الدال عليه في الحقيقة هو الجواب ولكن لما أشعر به الشرط اجمالا عددا لعل عليه والذي تعلق به الغرض هنا هو جعل معناه الذي هو مضمون الجواب واقعا في النفس وذلك أن القضية الشرطية أريد فيها تأكيد الا لازم في ذهن السامع وتقريره فيه حتى يعلم ان الهداية تترتب على المشيئة فلا تطلب من غيرها فالجواب قرينة الحذف ومبين للحذف بالوجه السابق فليتم امل حتى لا يرد ان يقال اذا بين الشيء بعد ابهامه فلم يحذف ولأن يقال الدليل على الحذف هو الجواب والبيان انما يطلب بعد الحذف الموقوف على الدليل ووجه دفع اليراد الثاني كما أشعرنا اليه اننا نقول البيان للاجمال الذي أشعر به فعل المشيئة لا يتوقف على تقرر دليل الحذف فيصح أن يكون دليل تعيين المحذوف هو البين للاجمال الكائن في ذلك الشرط وانما قلنا وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا انما الى أنه قد يكون في غير الشرط كقولك بمشيئة الله تكون هدايته اذا التقدير بمشيئة الله هدايتكم تكون هدايته اياكم فاذا كان فعل المشيئة متعلقا بما ليس غريبا يحذف كما في المثال للغرض السابق (بخلاف) ما اذا كان تعلق فعل المشيئة بالمفعول غريبا فلا يحذف ذلك المفعول كما تقدم وذلك كما في نحو قوله

غرابة لتأنيس السامع به كقوله

(قوله نحو فلو شاء الخ) هنا مثال للنفي أي أن المفعول الذي لم يكن تعلق فعل المشيئة به غير بيا مثل المفعول في قوله تعالى فلو شاء الخ (قوله عاقت المشيئة عليه) ظاهره أن فعل الشرط معلق على المفعول به مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن على معنى الباء وعاقت بمعنى تعلقت أي تعلقت المشيئة به تعلق العامل بالمفعول (قوله صار) أي ذلك الشيء وهو المفعول وقوله مبينا بفتح الياء اسم مفعول ويصح أن يكون اسم صار للجواب وحينئذ فيكون مبينا بصيغة اسم الفاعل والحاصل أن ذلك المفعول دل عليه كل من الشرط والجواب لكن الشرط دل عليه

اجمالا والجواب دل عليه تفصيلا لجهة الدلالة مختلفة وانما دل الجواب عليه لان سوق المشيئة شرطا يبدل غالباً على أن (ولو) الترتب عليها هو (٢) المشاء والمراد الذي هو المفعول الذي وقعت عليه الاشاءة والارادة (قوله وهذا) أي البيان بعد ابهام أوقع في النفس أي لما قلناه سابقا (قوله بخلاف الخ) الظاهر أنه مرتبط بالمثل أي أن عدم غرابة التعاق نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف الخ فانه غريب الخ هذا هو المناسب للثن والناسب لقول الشارح بخلاف ما اذا كان الخ ان يتعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله غريبا) أي نادرا (قوله فانه لا يحذف) أي لا يستحسن حذفه (قوله كما في نحو قوله) أي قول أبي الهندام الخراعي يرثي ابنة الهندام ومطلع القصيدة التي منها ذلك البيت قضى وطرامنك الحبيب المودع \* (٣) ومثل الذي لا استطاع في دفع

(١) قول ابن يعقوب المشاء الصواب الشيء بوزن مبيع لان الفعل ثلاثي كما لا يخفى اه (٢) قوله النساء وكذا قوله وقعت عليه الاشاءة هكذا في النسخ ولا يخفى أن الفعل ثلاثي فاسم المفعول منه مشيء كبيع والصدر شيء كبيع اه (٣) قوله ومثل الذي هكذا في النسخ ولا يظهر له معنى فلهذا محرف عن وحل أو نحوه وليحذر كتبه مصححه

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتني \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فأما قول أبي الحسين علي بن أحمد الجوهري أحد شعراء أصحاب بن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه لأنه لم يرد أن يقول فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ولكنه أراد أن يقول أفناني النحول فلم يبق منى وفي غير خواطر تجول حتى لو شئت البكاء فمررت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده ولخرج منها بدل الدمع التفكير

وأعدته ذخرا لكل ملامة \* وسهم الرازيا بالذخائر موع

إلى أن قال ولو شئت الخ وبعده

وإني وإن أظهرت منى جلادة \* وصانعت أعداء علي لموج

(قوله لبكيتني) بفتح الكاف وقوله عليه متعلق بأبكي والضمير عائدة على ولده (١٣٣) الهدام وقوله ولكن ساحة الصبر أوسع أي من

ساحة البكاء ولا يخفى ما في

قوله ساحة الصبر من

الاستعارة بالكناية والمعنى

أن ما في من الأحزان يوجب

بكاء الدم عليه لكن أعاني

على ترك ذلك الصبر (قوله

غريب) أي لفظة ذكره

كذلك في كلام الألفاء

(قوله فذكره) أي بكاء

الدم الذي هو المفعول وإن

كان الجواب دالا عليه

(قوله ليتقرر) أي ذلك

المفعول في نفس السامع

لأنه صار مذكورا مرتين

المررة الثانية بإعادة الضمير

عليه (قوله ويأنس به)

أي لتكرره عليه بخلاف

لو حذف أولا ثم ذكر مرة

واحدة فلا تأنس به

النفس (قوله وأما قوله)

أي قول أبي الحسن علي بن

أحمد الجوهري (قوله

فليس منه) أي ولا من

(ولو شئت أن أبكى دما لبكيتني) \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فإن تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر في نفس السامع ويأنس به (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه) أي مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابية تعلقها به على ما ذهب إليه صدر

الافاضل في ضرام السقط من أن المراد لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول

المشيئة ولم يقل لو شئت بكيت تفكرا

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتني \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فما كان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريبا لقلته ذكره كذلك لم يحذفه بل ذكره لتأنس به النفس

فيتقرر الجواب في ذهن السامع لأن الغرض تقرير الجواب ولزومه للشرط ويحتمل أن يكون الغرض

تقرير مفعول الشرط ببيان ترتيبه في الجواب على المشيئة لئلا ينكر حصوله عن الفعل والمآل واحد ولما

كان هنا فعل فيه اشكال لاحتمال أن يكون تعلقا بالغريب فذكره أود كر له دم الدليل على الحذف أشار

إلى بيان ذلك فقال (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه) أي ليس ما تعلق فيه فعل المشيئة بغريب لوجهين أحدهما أنه لو كان منه لوجب ذكر

مفعول أبكى بأن يقول فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا لأن غرابية المفعول هنا بمفعوله فيجب ذكر

ما صار به غريبا لتأنس به النفس وقد يجاب عن هذا بأنه مذكور على التنارع فإن أعملنا فيه فعل

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتني \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

وقال التنوخي أنه أنما ذكر في البيت لاحتياجه في الوزن إلى ضمير بكيتني فاحتاج لما يفسره ولتعظيم

بكاء الدم أيضا أود كر لأن المذكور في جواب لو خلافة كقول ابن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فإنه ليس المراد فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ولكن لو شئت أن أبكى

الحذف للبيان بعد الإبهام بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو أن أبكى المتبادر منه البكاء الحقيقي (قوله أي مما ترك فيه حذف

مفعول المشيئة بناء على غرابية تعلقها الخ) أي وأما هو مما ترك فيه الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف والحاصل أن مفعول المشيئة هنا

مذكور باتفاق الصنف وصدر الأفاضل وأما الخلاف بينهما في علة ذكره فالصنف يعلل ذكره بعدم الدليل عليه لو حذف وصدر

الأفاضل يعلله بغرابية تعلق الفعل به إذا علمت هذا تعلم أن النفي بالنسبة مسلط على القيد الذي هو قوله بناء على غرابية تعلقها به والمعنى أن

ترك الحذف الذي هو عبارة عن الذكر لأجل الغرابية كما يقول صدر الأفاضل مني بل ترك الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف وتعلم

أن قوله على ما ذهب الخ متعلق بالنفي الذي هو ترك الحذف لأجل الغرابية (قوله صدر الأفاضل) هو الامام أبو المكارم المطرزي تلميذ

الامام محمود جار الله الزمخشري وضرام السقط بكسر الضاد المعجمة وبكسر الهمزة المهملة شرحه على ديوان أبي العلاء المعري المسمى

بسقط الزند وسقط الزند في الأصل عبارة عن النار الساقطة من الزنادق شبه أنفاظ ذلك الديوان بالنار على طريق الاستعارة السكنية

فالمراد بالبكاء في الأول الحقيقي وفي الثاني غير الحقيقي فالثاني لا يصلح لأن يكون تفسيراً للأول

وإثبات الزند تخييل والضرام في الأصل معناه التأجيح فضرام سقط الزند تأجيح ناره (قوله لان تعلق المشيئة ببكاء التفكير غريب) اعترض بأنه كيف يكون من الذكر للفرابة مع أن غرابية مفعول المشيئة أعني أن أبكى أعماهى بمفعوله أعني تفكراً وهو لم يذكر إذ لم يقل فلوشئت أن أبكى تفكراً بكيته وقد يجاب بأنه مذكور على طريق التنازع فان أعملنا فيه فعل الشرط فظاهر ذكروه وان أعملنا الثاني وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لأن المقدر كالمذكور واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير في الثاني لان في حذف الضمير تهيئة العامل للعمل وقطعه وهو ممنوع وأجيب بأن النع ليس متفاعلية فقد أجاز بعضهم الحذف للضمير من الثاني كأول واستدل بنحو قوله

بمكاظ يشئ الناظر \* ين اذا هم لمحو اشاعه

فعل الاحتمال الأول يمكن التصحيح بالجرى على مذهب هذا المجيز تأمل (قوله لا البكاء التفكيرى) أى وحينئذ فلا يصح ما قاله صدر الأفاضل من أن الأصل لوشئت أن أبكى تفكراً بكيته تفكراً وبطل القول بأن البيت مماذ كرفيه مفعول المشيئة لقرايته لان مفعول المشيئة فيه ليس غريباً حينئذ وتعين القول بأن مفعول المشيئة إنما ذكره لم الدليل الدال عليه لو حذف وبما يحقق أن المراد بالبكاء الأول الحقيقي أن الكلام مع ارادته يكون أنسب (١٣٤) بمقصود الشاعر وهو البلاغة في فنائه حتى اهلم يبق فيه مادة سوى

لان تعلق المشيئة ببكاء التفكير غريب كتعلقها ببكاء الدم وانما لم يكن من هذا القبيل (لان المراد بالأول البكاء الحقيقي) لا البكاء التفكيرى لانه أراد أن يقول أفذاني النحول فلم يبق منى غير خواطر تجول في حتى لوشئت البكاء فمررت جفونى وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدمع التفكير فالبكاء الذى أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطبق مبهم غير معدى الى التفكير البهتة والبكاء الثانى مقيد معدى الى التفكير

الشرط فظاهر وان أعملنا الثانى وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لان المقدر كالمذكور مع أن النفس تأنست بذكر العامل فيه فعلى هذا يتجه ما قيل وقائله صدر الأفاضل فى كتابه المسمى بضرام السقط أن هذا الكلام مماذ كرفيه للمفعول لغرابية تعلق المشيئة به فلذلك قال \* فلوشئت أن أبكى بكيته تفكراً \* ولم يقل فلوشئت بكيته تفكراً لان تعلق فعل المشيئة ببكاء التفكير غريب وحينئذ يتوجه الوجه الثانى واليه أشار بقوله وانما لم يكن من هذا القبيل أى مما تعلق به فعل المشيئة بغريب (لان المراد بالبكاء الأول) وهو متعلق المشيئة (البكاء الحقيقي) وهو بكاء الدمع لا البكاء التفكيرى وانما قلنا كذلك لان الشاعر أراد أن يبين أنه أفناء من طول الاشتياق النحول فلم يبق فيه غير خواطر تجول حتى لوشئت البكاء

البكاء الحقيقي فالمراد بالبكاء فى الأول البكاء الحقيقي وفي الثانى المجازى اشارة الى أنه من النحول لم يبق فيه محل لدمعه ولا شئ من الفضلات فلو عصر

التفكير لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجسد التفكير بدله وأما لو كان المعنى لوشئت أن أبكى تفكراً بكيته لم يفد أنهم لم يبق فيه الا التفكير لصحة بكاء التفكير الذى هو الحزن والسكمد عند كثرتهم مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى اه يعقوبى (قوله فلم يبق) بضم الياء وضميره للنحول وقوله تجول أى تتردد تذهب وتأتى

فلا

(قوله حتى لوشئت البكاء) أى الحقيقي (قوله فمررت جفونى) بتخفيف الراء

أى مسحتها وأمررت يدي عليها ليسيل الدمع (قوله وعصرت الخ) مرادف لما قبله وضمير أجده للدمع (قوله وخرج منها) أى من العين وقوله بدل الدمع أى الطلوع وقوله التفكير أى الذى ليس بمطلوب وكان الأولى للشارح حذف هذا لان التفكير لا يخرج من العين وانما يقوم بالقلب (قوله مطلق مبهم) الثانى تفسير للأول والمراد باطلاقه وإبهامه عدم ارادة تعلقه بمفعول مخصوص والمعنى لوشئت أن أوجد حقيقة البكاء ما قدرت على الاتيان بها لعدم مادة منى وحينئذ فبكى منزل منزلة اللازم كذا قال بعضهم ولكن الالىق بقول المصنف أن المراد بالبكاء الأول البكاء الحقيقي لا البكاء التفكيرى أن يقال ان المعنى فلوشئت أن أبكى دمعا بكيته حذف المفعول للاختصار الآن هذا اللائق بكلام المصنف ببعده قول الشارح مطلق مبهم لانه قد اعتبر تعلقه بمفعول مخصوص اللهم الا أن يقال المراد بقوله مطلق مبهم أنه غير معدى للتفكير فلا ينافى أنه بكاء دمع وعلى هذا فقوله غير معدى الخ تفسير لما قبله أو يقال المراد أنه مطلق ومبهم من حيث اللفظ لعدم تعيينه بالاضافة فلا ينافى أن المراد بالبكاء الحقيقي والمفعول محذوف اختصاراً (قوله معدى الى التفكير) تفسير لقوله مقيد

(قوله فلا يصلح تفسير الاول) لانه بيان له أي وجه نئذ نفذ كرمفعول المشيئة لعدم الدليل الدال عليه عند الحذف لالكون تعلق الفعل به غريبا (قوله كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهماين) أي ولو حذف درهما لتوهم أن المراد لوشئت أن تعطى درهماين أعطيتهما مع أن هذا ليس مرادا وكذلك قوله لوشئت الخ لو حذف قوله أن أبكى بأن قال لوشئت بكيت تفكرا لم يوجد ما يدل عليه بل يوهم أن المراد بكاء التفكر مع أن المراد البكاء الحقيقي فظهر لك أن قوله كما اذا قلت الخ تنظير من حيث عدم صلاحية تفسير الثاني للاول لكن كان الانسب في التنظير أن يقول كما لو قلت لوشئت أن تعطى عطايا أعطيت درهماين وذلك لان البكاء في البيت ليس مقيدا بالمفعول بل مطلق فالاولى أن لا يقيد العطايا في التنظير أيضا تأمل قرره شيخنا العدوي (قوله وقلة التدبر) عطف سبب على مسبب (قوله ما قيل الخ) حاصله أن بعض الشراح جعل قول المصنف وأما قوله راجعا لقوله (١٣٥) كما في فعل المشيئة لالالى قوله بخلاف وجعل

المراد منه أن حذف مفعول أبكى ليس للبيان بعد الإبهام بل لامر آخر لان قوله بكيت تفكرا لا يصلح بيانا لمفعول أبكى لانه ليس التفكر (قوله ان الكلام) أي ان كلام المصنف وهو قوله وأما قوله الى قوله فليس منه مسوق في مفعول أبكى لافي مفعول المشيئة كما هو التقرير الاول (قوله والمراد) أي ومراد المصنف بقوله فليس منه وهذا من تنمة القيل (قوله لغرض آخر) أي كالاختصار وإنما كان هذا القيل ناشئا من سوء الفهم لامرين الاول أن ذلك خلاف سياق كلام المصنف لان كلامه السابق إنما هو في حذف مفعول المشيئة لافي مفعول أبكى الثاني أن قول المصنف وأما قوله فلم يبق

فلا يصلح تفسير الاول وبيانه كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهماين كما في دلائل الاعجاز وما نشأ في هذا المقام من سوء الفهم وقلة التدبر ما قيل ان الكلام في مفعول أبكى والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الإبهام بل إنما حذف لغرض آخر وقيل يحتمل أن يكون المعنى لوشئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا أي لم يبق في مادة الدمع فصرت بحيث أفرد على بكاء التفكر فيكون من قبيل ما ذكر في مفعول المشيئة لغرابته وفيه نظر

فمرى جفونه بمعنى عصر عينه طلبا لسيلان الدمع لم يجد ذلك الدمع وإنما يخرج من عينه بدل ذلك الدمع المطلوب التفكر فالبكاء الذي أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلقا مهمم لفظا حيث لم يتعين بالاضافة ولذلك تعين بان ينصرف عند الاطلاق لبكاء الدمع ولم يرد البكاء العدوي للتفكر قطعا والبكاء الثاني هو البكاء العدوي للتفكر ولما كان البكاء الاول غير الثاني لم يصلح الثاني تفسيره لانا لو قلنا انه يحذف اذا لم يكن غريبا نشترط فيه مع ذلك أن يكون الجواب مبينا له بأن يكون معناه واللام يصلح للحذف لان المعنى في هذا الباب كما تقدم وهو الدليل على الحذف واذا لم يصح أن يسند لكونه ليس نفسه لم يصح الحذف أصلا لعدم الدليل كما في قوله لوشئت أن أعطى شاة أعطيت درهماين ولو حذف لم يفهم الآن المراد لوشئت أن أعطى درهماين أعطيتهما ويحقق أن المراد البكاء الحقيقي ان الكلام في تقدير ارادته أنسب بمقصود الشاعر وهو البلاغة في فنائه حتى لم تبق منه مادة سوى التفكير لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجده التفكير بدله وأما لو كان المعنى لوشئت أن أبكى تفكرا بكيت لم ينفذ انه لم يبق منه الا التفكير لصحة بكاء التفكير الذي هو الحزن والسكدة عند كثرة مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكركى فتقرر بهذا الدفاع ما ذكره صدر الافاضل والدفاع ما ذكره غيره في ان المراد لم يبق في مادة دمع فصرت أفرد على بكاء التفكير لان كلام هذا الفائل وأو كان

عينه لخرج منهما التفكير بدل الدمع وأورد أنه هو لا يكون المراد فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا معناه انه فنى حتى صار قادر على البكاء التفكيرى فيكون كالبيت قبله وأجيب بأنه ليس التفكير مذكورا في الشرط ورد بان قوله غير تفكركى يعنى عنه قلت وأيضا يكون محذوفا ويتنازع في تفكر المذكور فعلا الشرط وجوابه تنبيهه قد يقال المالحكمة في اطراد أو كثرة حذف مفعول المشيئة دون غيره من

الخ أسماء كره لاجل الرد على صدر الافاضل القائل انه ذكر مفعول المشيئة هنا لغرابته ولذا قال لان المراد بالاول البكاء الحقيقي وليس لارد على من زعم أن الحذف في البيت للبيان بعد الإبهام والافعال لان الحذف للاختصار بدل قوله لان المراد بالبكاء الاول الحقيقي (قوله وقيل يحتمل الخ) الفرق بين هذا ومقالة صدر الافاضل أن قائل هذا يجوز ما قاله المصنف كما يجوز ما قاله صدر الافاضل بقريضة قول الشارح يحتمل فما أوجبه صدر الافاضل جوز صاحب هذا القيل وفرق بعضهم بفرق آخر وحاصله أن هذا القول يغير قول صدر الافاضل من جهة أن صدر الافاضل اعتبر أن أبكى تفكرا بكيت ولم يعتبر عدم بقاء مادة الدمع بخلاف هذا القائل فانه اعتبر أن المعنى لم يبق في الشوق مادة دمع وصرت أفرد على بكاء التفكير فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا وعلى كل حال فيرد عليه بما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر هذا وقرر شيخنا العدوي أن هذا القيل عين مقالة صدر الافاضل وأما أعاده الشارح لاجل بيان توجيهه والاعتراض علي

واما لدفع أن يتوهم السامع في أول الأمر ارادة شئ غير المراد

(قوله لان ترتب هذا الكلام) أعني قوله فلوشئت أن أبكي بكيت تفكروا والترتب جاء من حيث التعبير بالفاء المفهومة أن ما بعده مرتب على ما قبلها ومتوقف عليه من حيث أن الأول سبب في الثاني (قوله لان القدرة مآل) حاصله أن بكاء التفكر عبارة عن الحزن وأسف النفس على عدم نيل المراد فلو كان المراد لو شئت البكاء التفكري لبكيت لما ترتبه على عدم ابقاء الشوق غير الحواطر لانه لا اختصاص لبكاء التفكر أعني حصول الأسف والحزن بمن لم يبق فيه الشوق سوى الحواطر لجواز حصول ذلك الأسف والحزن من غيره أيضا وهو من يفسر على البكاء بالدمع والناسب للترتب كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكر وقد يقال المراد لم يبق مني الشوق غير تفكري فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر فقط دون بكاء (١٣٦) الدمع والدم ونحوهما فلوشئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا ورد بأن هذا يتوقف على أنه لم

يبقى فيه غير التفكر وهذا يدفعه تخصيص الدمع بعدم البقاء في قول هذا القائل أي لم يبق في مادة الدمع الآن يقال المراد ولا غيره وقال الشيخ بس وقد يقال ان القدرة على بكاء التفكر وان لم يتوقف في حد ذاتها على حالة عدم ابقاء الشوق غير الحواطر بل كما تجامه تجامع القدرة على البكاء بالدمع لكنها باعتبار التخصيص بتلك الحالة ونفي ما عداها من القدرة على بكاء الدمع والدمع يتوقف على ذلك وهذا هو الذي اراده ذلك القائل كما يدل عليه قوله أي لم يبق في الشوق مادة الدمع الخ ولأجل امكان رد النظر الذي قاله الشارح بما علت من البحث قال الشارح فافهم (قوله متعلق بتوهم) أي أن توهم المخاطب في ابتداء الكلام

لان ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق مني الشوق غير تفكري بأبي هذا المعنى عند التأمل الصادق لأن القدرة على بكاء التفكر لا تتوقف على أن لا يبق في غير التفكر فافهم (واما لدفع توهم ارادة غير المراد) عطف على اماليين (ابتداء) متعلق بتوهم

فيه بيان أنه لم يبق فيه مادة الدمع زيادة على ما ذكر صدر الأفاضل يرجع الى كلامه لأن صدر الأفاضل يمكن حمل كلامه أيضا على أن المراد لم يبق فيه مادة الدمع ولو لم يصرح بذلك فصار يقدر على بكاء التفكر بل ذلك مراده قطعا لتقدمه في كلام الشاعر ووجه الرد عليهما واحد وهو أن المبالغة المناسبة لقوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري لا يفيدها بيانه أنه قادر على بكاء التفكر اصبحة هذه القدرة مع بقاء المادة التي نفي هذا القائل وجوده او انما يناسب نفي وجودها كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكر لكن على هذا كان ينبغي ان يراد بالبكاء مطلق البكاء الصادق ببكاء الدمع والدم وغير ذلك وأنه لو طلب أي بكاء لم يجد الا بكاء التفكر لأن يراد ببكاء الدمع بالخصوص الذي هو الحقيقي فليتامل وما ذكرنا من أن الكلام من باب ما ذكر فيه مفعول المشيئة اعدم وجود دليل الحذف للتخالف بين الجواب ومفعول الشرط هو الذي يجب أن يحمل عليه الكلام لا ما قيل من أن الكلام في مفعول أبكي والمراد أن هذا الكلام حذف فيه المفعول لغرض آخر لا لبيان بعد الابهام لأنه لو اراد المصنف ذلك لكان يجب أن يقول حينئذ لان المحذوف فعل أبكي لافعل المشيئة حتى يكون من البيان بعد الابهام وأيضا الكلام في مفعول المشيئة وتفصيله لافي مفعول آخر وأيضا المراد الرد على من زعم أنه ذكر لغرابة ولذلك قال لان المراد بالأول البكاء الحقيقي وايس المراد الرد على من زعم أنه لبيان بعد الابهام والاقوال الحذف للاختصار مثلا وبه يعلم أن هذا نشأ عن غفلة والله الموفق بمنه وكرمه (واما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) أي يكون حذف المفعول المقدر اماليين بعد الابهام واما لدفع توهم المخاطب أن المتكلم أراد شيئا آخر غير مراد ابتداء فقوله اما لدفع معطوف على قوله اماليين وقوله ابتداء يتعلق بتوهم أي يحذف لدفع أن يتوهم في الابتداء غير المراد ويحتمل أن يتعلق بدفع أي يدفع في الابتداء توهم غير المراد وقيل التوهم أو الدفع بالابتداء لأن توهم غير المراد ينبغي بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح

الأفعال فالجواب أن المشيئة يلزم من وجودها وجود المشيئة واذا كان كذلك فالمشيئة المستلزمة مضمون الجواب لا يمكن أن تكون الامشيئة الجواب ولذلك كانت الأرادة كالمشيئة في جواب اطراد حذف مفعولها صرح به ابن خطيب زمل-كان في البرهان وصاحب الأقصى القريب وهو واضح وبعد أن خطر

أن المتكلم أراد غير المراد مدفع بحذف المفعول ويجوز أيضا تعلقه بدفع أي يحذف المفعول لاجل أن يدفع في أول الكلام توهم ارادة غير المراد فان قلت لا ي شئ اقتصر الشارح على الأول مع صحة الثاني قلت انما اقتصر على الأول لانه هو الذي يدل عليه قول المصنف اذ لو ذكر اللحم لم بانوهم قبل ذكر ما بعده الخ ولولا أن تمنع تعلقه بالدفع لان التعليق به يوهم أن الدفع لافي الابتداء غير حاصل يحذف المفعول كما أن التعليق بالتوهم يدل على أن التوهم في الانتهاء أعني بعد ذكر الى العظم غير متحقق مع أن النسكته هي الدفع المطلق أعني ابتداء وانتهاء كذا قيل وقد يقال لان سلم أن النسكته هي الدفع المطابق بل الدفع في الابتداء وأما في الانتهاء فالدفع حاصل بغير الحذف وذلك لان توهم غير المراد لا يبق بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا



اذ لو قال حزن اللحم لجاز ان يتوهم السامع قبل ذكر ما بعده أن الحز كان في بعض اللحم ولم ينته الى العظم فترك ذكر اللحم ليبرى السامع من هذا الوهم و بصور نفسه من أول الأمر أن الحز مضى في اللحم حتى لم يرد الى العظم

(قوله كقوله) أى قول القائل وهو البحرى فى مدح أبى الصقر (قوله من تحامل حادث) التحامل هو الظلم واضافته لاحداث اما حقيقية أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على أو أن الاضافة بيانية أى من الظلم الذى هو حادث الزمان وعلى هذا جعل حادث الزمان ظاهرا بمبالغة كرجل عدل (قوله وكم خبرية) ويحتمل أن تكون استفهامية (١٣٧) محذوفة الميزاى كم مرة أو زمانا

ويكون زيادة من فى المفعول

لان الكلام غير موجب

لتقسم الاستفهام الذى

يزاد بعده من وهذا الاستفهام

لادغاه الجهل بالمدل ككثرته

مبالغة فى الكثرة (قوله

وجب الاتيان بمن) كقوله

تعالى كم تركوا من جنات

وعيون وكم أهلكتنا من

قرية (قوله لتلا يتبس)

أى للميز بالمفعول لذلك

الفعل التعدى لانه اذا

فصل بين كم الخبرية وبميزها

وجب نسه حلالها على

الاستفهامية خلافا للفراء

فانه يجزمه بتقدير من وخلافا

ليونس فانه يجوز الاضافة

مع الفصل وبهذا الذى

قاله الشارح تعلم أن الضابط

لزيادة من ليس هو مجرد

عدم الايجاب بل هو أو

كون الميز فيه تمييزا لكم

خبرية الذى فصل بينها

وبينه بفعل متعد (قوله

( كقوله وكم ذدت) أى دفعت (عنى من تحامل حادث) يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم خبرية يميزها قوله من تحامل قالوا واذ فصل بين كم الخبرية وبميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لتلا يتبس بالمفعول ومحل كم النصب على أنها مفعول ذدت وقيل الميز محذوف أى كم مرة ومن فى من تحامل زائدة وفيه نظر للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه (وسورة أيام) أى شدتها وصوراتها (حزرن) أى قطعن اللحم (الى العظم) حذفت المفعول أعنى اللحم (اذ لو ذكر اللحم كما توهم قبل ذكر ما بعده) أى ما بعد اللحم يعنى الى العظم (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان فى بعض اللحم حذفت

توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا فلا يرد أن يقال المراد دفع توهم خلاف المراد مطلقا لا بقيد الابتداء وتقييده بالابتداء يوهم أن الواقع ثانيا لم يدفع لانه انما يجب ذلك لوضح وجود التوهم ثانيا ( كقوله) أى ومثال الحذف للدفع المذكور قوله ( وكم ذدت) أى وكثيرا ما دفعت (عنى من تحامل) بيان لكم الخبرية (حادث) أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على (وسورة) أى شدة (أيام) وهو عطف على تحامل وهو كالتفسير له (حزرن) فى محل النعت لأيام أى من وصف الايام أنهم حزرن أى قطعن (الى العظم) ويحتمل أن يعود الضمير فى حزرن الى السورة لان لكل يوم سورة فهو فى معنى الجمع ولذلك عبر بضمير الجمع فقد حذفت المفعول حزرن وهو اللحم والأصل حزرن اللحم الى العظم لدفع توهم خلاف المراد (اذ) أى لانه (لو ذكر اللحم) الذى هو المفعول فقال حزرن اللحم (لتوهم قبل ذكر ما بعده) وهو قوله الى العظم أى لو ذكره لتوهم أولا (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان فى بعض اللحم

لى هذا الجواب بسنين كثيرة رأيت التنوخى قد وقع عليه فقال فى الاقصى علة ذلك أن مادة المشيئة والشيء واحد فالمشيئة جعل مالمس بشيء شيئا فعمولها لا يتأخر عنها وهو يعدلومنى لا تتفائه فى الجواب فاتفاه المشيئة لازم لا تتفائه فانفأؤه بالوضع وانتفاه المشيئة بالزوم حذفت مفعول المشيئة لينصرف الانفاه الى المشيئة فيكون انتفاه مفعولها تابعا لها اه (تنبيه) واذا حذفته بعد لو فهو الذى كورفى جوابها أبدا كذا قالوه وقد يرد عليهم قوله تعالى قالوا لوشاء ربنا لا نزل ملائكة فان المعنى لوشاء ربنا ارسال الرسل لا نزل ملائكة لان المعنى بين ذلك وبذلك فسره الوالدرضى الله عنه فى تفسيره واما أن يحذف المفعول كى لا يتدر ذهن السامع ابتداء الارادة غير المقصود كقول الشاعر

وكم ذدت عنى من تحامل حادث \* وسورة أيام حزن الى العظم

فانه لم يفهم أن الحز وز اللحم حتى علم أن الحز وصل الى العظم فلو قال حزرن اللحم لكانوا السامع أولان

(١٨ - شروح التلخيص - ثانى) وقيل الميز محذوف) أى وكم خبرية على حالها وقوله زائدة أى فى الاثبات على مذهب الاخفش وتحامل مفعول لذدت على هذا والجملة خبر عن كم والرابط لتلك الجملة بالابتداء ضمير محذوف والمعنى مرات كثيرة ذدت عنى تحامل الحوادث فيها (قوله عن هذا الحذف) أى حذفت للميز وقوله والزيادة أى زيادة من الذين هما خلاف الأصل وقوله بما ذكرناه أى من الوجه الأول فانه غنى عن التقدير والزيادة فيكون أرجح (قوله وسورة أيام) عطف على تحامل حادث كالتفسير له (قوله حزرن الى العظم) الجملة فى محل جر صفة لأيام أى من وصف الايام أنهم حزرن الخ ويحتمل أن يكون ضمير حزرن للسورة فتكون الجملة صفة لها وأتى بضمير الجمع نظرا الى أن لكل يوم سورة أو أن المضاف ا كتب الجملة من المضاف اليه كفى قوله فما حب الديار شغفن قلبى \* ولكن حب من سكن الديارا

وامالانه أريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا لسكال العناية بوقوعه عليه

(قوله دفعا لهذا التوهّم) أي من السامع ابتداء الذي هو محذور في هذا المقام لان الشاعر حرّص على بيان كون مادفعه المدروح من سورة الأيام بلغ الى العظم لا بلغيته في الشدة بحيث لا يحتاج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولو في الابتداء لان ذلك أوكد في تحقق احسان المدروح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فان قلت ان هذا الغرض الذي هو دفع التوهّم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخيره عن قوله الى (١٣٨) العظم بأن يقال حزن الى العظم اللحم قلت ليس في الكلام ما يدل على أن

دفعا لهذا التوهّم (وامالانه أريد ذكره) أي ذكر المفعول (ثانيا) على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه (لا على الضمير العائد اليه) اظهارا لسكال العناية بوقوعه (أي الفعل) (عليه) أي المفعول

حذف دفعا لهذا التوهّم المحذور في المقام لان الشاعر حرّص على بيان كون مادفعه المدروح من سورة الأيام بلغ الى العظم لا بلغيته في الشدة بحيث لا يحتاج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولو في الابتداء لان ذلك أوكد في تحقق احسان المدروح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فافهم فانه به يتم كون ما ذكر من الاعتبار المناسب وكثير ما يعنى المصنف هذا المعنى في قاعدة أو مثال مع حقائقه وكونه هو المقصود بالذات وقد نبهنا على ذلك حينما ظهرت الحاجة اليه لا يقال لا يتعين الحذف لدفع ما ذكر لا مكانه بتأخير المفعول بأن يقال حزن الى العظم اللحم أو بذكره عاما بأن يقال حزن كل شيء أي من عصب ولحم الى العظم فلم الحذف لهذا العموم لاننا نقول ليس في الكلام ما يدل على أن التوكيد لا يوجد الا بهذا الحذف فهي توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن يكون حصول الغرض بدون (قوله وامالانه أريد الخ) أي يحذف المفعول اما للبيان بعد الابهام وامالان المفعول المحذوف أريد ذكره ثانيا أي في محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أريد ذكره ذكرا ثانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن ايقاع الفعل) الأولى ايقاع فعل والمراد بالايقاع هنا الاعمال أي على وجه يتضمن اعمال فعل في صريح لفظ ذلك المفعول اثباتا كان أو نفيًا فلو ذكر المفعول أولا لذكر في الجملة الثانية

التوكيد لا توجد الا بهذا الحذف فهي توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن يكون حصول الغرض بدون (قوله وامالانه أريد الخ) أي يحذف المفعول اما للبيان بعد الابهام وامالان المفعول المحذوف أريد ذكره ثانيا أي في محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أريد ذكره ذكرا ثانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن ايقاع الفعل) الأولى ايقاع فعل والمراد بالايقاع هنا الاعمال أي على وجه يتضمن اعمال فعل في صريح لفظ ذلك المفعول اثباتا كان أو نفيًا فلو ذكر المفعول أولا لذكر في الجملة الثانية

المقصود الاخبار بحز اللحم من غير نظر الى انتهائه الى العظم وقولنا ابتداء هو كقولنا انه يتعين التقديم في نحو في الدار رجل ويؤتى بالفصل في نحو زيد هو الفاضل غير أنهم أوجبوا التقديم في المثال الأول ولم

بالاضمار فيقع الفعل في تلك الجملة الثانية على الضمير العائد على المذكور أولا والغرض ايقاعه على صريح لفظه حتى

واعترض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لا ينافي ذكره ثانيا غاية أنه من وضع الظاهر موضع الضمير لسكال العناية به وأجيب بأن الحذف في المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه لو صرح به أولا في البيت لا وهم تعدد المثل وأن المثل الثاني خلاف الأول لان تكرار النكرة ظاهر في افادة التفاضل فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للطلوب وانما وجدنا المطلوب وهو فاسد (قوله اظهارا الخ) علة لارادة الاتيان بصريح اسمه ثانيا وأما سكتة الحذف أولا فلا تارة مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار اسم

كقول البحرى أيضا  
 قد طلبنا فلم نجد لك فى السو \* دد والمجد والمكارم مثلا  
 أى طلبنا لك مثلا فى السو ودد والمجد والمكارم حذف المثل اذ كان غرضه أن يقع نفي الوجود على صريح لفظ المثل ولاجل هذا المعنى بعينه  
 عكس ذوالرمة فى قوله  
 ولم أمدح لأرضيه بشعرى \* لئما أن يكون أصاب مالا  
 فانه أعمل الفعل الاول الذى هو أمدح فى صريح لفظ التميم والثانى الذى هو أرضى فى ضميره اذ كان غرضه ايقاع نفي المدح على التميم  
 صريحا دون الارضاء

(قوله حتى كأنه الخ) كأن للتحقيق أى حتى لا يرضى المتكلم بتحقيق وقوع الفعل (١٣٩) على ضمير المفعول وان كان ضميره العائد

عليه كناية عنه وانما لم  
 يرض المتكلم بذلك لان  
 الضمير يحتمل أن يعود  
 على شخص آخر غير الاول  
 والمعنى حينئذ قد طلبنا  
 لك مثلا فلم نجد لك مثلا  
 آخر مخالفا للمطلوب وانما  
 وجدنا المطلوب وهذا فاسد  
 (قوله كقوله) أى قول  
 البحرى فى مدح المعتز  
 بالله وبد البيت المذكور  
 لم يزل حقاك المقدم يحو  
 باطل المستعار حتى اضمحلا  
 (قوله حذف مثلا) فيه  
 ان المحذوف انما هو ضميره  
 وذلك لانه من باب التنازع  
 فأعمل الثانى وحذف  
 ما أضر فى الاول لانه فصلة  
 فالمثل حينئذ مؤخر فقط  
 لا محذوف والمحذوف انما  
 هو ضميره الا أن يقال المراد  
 حذف مثلا أى الذى كان  
 الاصل ذكره أولا ليعود  
 عليه الضمير فيتنفى التنازع  
 فلما حذف أتى التنازع

حتى كأنه لا يرضى أن يوقمه على ضميره وان كان كناية عنه ( كقوله :  
 قد طلبنا فلم نجد لك فى السو \* دد والمجد والمكارم مثلا)  
 أى قد طلبنا لك مثلا لحذف مثلا اذ لو ذكره لكان المناسب فلم نجده فيفوت الغرض أعنى ايقاع عدم  
 الوجدان على صريح لفظ المثل

صريحا حتى كأنه لا يرضى أن يوقمه على ضميره وان كان كناية عنه وذلك عند كون المقام يناسب ذلك  
 على ما يتبين فى الشاهد ( كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك فى السو \* دد والمجد والمكارم مثلا)  
 حذف مفعول طلبنا والاصل قد طلبنا لك مثلا وانما حذفه لانه لو ذكره أولا تناسب أن يتسلط الفعل  
 بعده وهو قوله فلم نجد على ضميره لانه تقدم معاده فتناسب لو قدمه فقال قد طلبنا لك مثلا أن يقول فلم  
 نجده والشاعر فى غاية الاعتناء بتسليط نفي الوجدان على لفظ المثل لان الآ كد فى كمال مدح المدح  
 نفي وجدان المثل على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل والضمير من حيث  
 هو يحتمل ذلك ولو تعين المعنى بالمقام والمعاد ولكن المبالغة فى المدح لا يناسبها الا ما لا يأتىه الباطل بوجه  
 ولو تخيلا وورد على هذا أنه لو قال قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا فاد تسليط نفي الوجدان على لفظ المثل  
 فلا يمتنع الحذف للتسليط وأجيب بانه لو قيل كذلك لزم فيه اقامة الظاهر مقام المضمرة والحذف المفسد  
 لهذا المعنى أسهل من تلك الاقامة امدم الحاجة اليها مع أنه لو قيل كذلك لتوهم أن المثل الثانى خلاف  
 الاول لان تكرار النكرة تظاهر فى افادة التباين فيكون التقدير قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر  
 مخالفا للمطلوب وانما وجدنا المطلوب وهذا فاسد ولهذا ارتكب الحذف على وجه التنازع بأن أعمل  
 الثانى وأهمل الاول وحذف معه ما يستحق من الضمير ولا يصح العكس هنا والاقبال فلم نجده اذ لا يجوز  
 حذف الضمير عند اعمال الاول على المشهور فان قيل فالمحذوف حينئذ ضمير المثل وأما المثل فهو مؤخر  
 فقط لا محذوف والكلام السابق يدل على أن المحذوف لفظ المثل قلت المراد أنه كان الاصل ذكره

بوجوه فى زبده والفاضل وإما لارادة ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه  
 إظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه هذه عبارة المصنف ومراده أن يراذ ذكره ثانيا على وجه يتضمن  
 ايقاع الفعل الثانى على صريح لفظه اظهارا لكمال العناية كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك فى السو \* دد والمجد والمكارم مثلا

وأعمل الثانى وحذف ضميره من الأول كما حذف هو على أنه لا مانع من أن لفظ مثل محذوف من الاول لدلالة الثانى (قوله لكان المناسب  
 الخ) أى نظرا للكثير وهو عدم الاظهار موضع الاضمار (قوله فيفوت الغرض الخ) أى لأن الفعل الثانى وهو نجد ليس واقعا على صريح  
 لفظ المفعول بل على ضميره وقوله عدم الوجدان الاول ايقاع الوجدان المنفى على لفظ المثل وانما كان الغرض هو ما ذكر لان الآ كد  
 فى كمال مدح المدح نفي وجدان مثله على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل ولا شك أن الضمير من  
 حيث هو يحتمل ذلك أى نفي وجدان غير المثل لاحتمال رجوع الضمير لشيء آخر غير المثل وان تعين المعنى بالمقام وللعاد ولكن المبالغة  
 فى المدح لا يناسبها الا ما لا يأتىه الباطل بوجه ولو تخيلا

و يجوز أن يكون سبب الحذف في بيت البحترى قصد المبالغة في التأدب مع المدوح بترك مواجهته بالتصريح بما يدل على تجوز أن يكون له مثل فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده واما المقصد الى التعميم في المفعول والامتناع عن أن يقصره السامع على ما يدكر معه دون غيره مع الاختصار كما تقول قد كان منك ما يؤلم أي ما الشرط في مثله أن يؤلم كل أحد وكل انسان وعليه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أي يدعو كل أحد وإما الرعاية على الفاصلة كقوله سبحانه وتعالى والضحي والليل اذا سحى ما ودعك ربك وما قلى أى وما قلاك وإما الاستهجان ذكره كإروى عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ما رأيت منه ولا رأى منى تمنى العورة

(قوله ويجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك الخ) أى ويجوز أن يكون السبب أيضا في حذفه البيان بعد الاهتمام لانه أهم المطلوب ولا ثم بين أنه المثل (قوله بطلب (١٤٥) مثل له) متعلق بالمواجهة (قوله قصدا) علة لترك أى انما ترك الشاعر

مواجهة المدوح بطلب مثل له لقصد المبالغة في التأدب معه تعظيما له (قوله حتى كأنه لا يجوز وجود المثل) أى ولو قال طلبنا لك مثلا لكان ذلك مشمرا بتجوز وجود المثل لان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده والغرض الذى يناسب المبالغة في المدح احواله المثل بترك التصريح بطلبه الشعر بامكان وجوده فان قلت ان العاقل يقع منه التمنى وهو طلب متعلق بالمال فلا يتم قولكم ان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده قلت المراد بالطلب هنا الطلب بالفعل وهو الحب القلبي المقرون بالسعى وأما التمنى فهو عبارة عن مجرد حب القلب فمن تم تعلق بالمال (قوله وإما لتعميم في المفعول) أى المحذوف

(ويجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك مواجهة المدوح بطلب مثل له) قصدا الى المبالغة في التأدب حتى كأنه لا يجوز وجود المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده (وإما لتعميم) في المفعول (مع الاختصار) كقولك قد كان منك ما يؤلم أى كل أحد) بقرينة أن المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أى على حذف المفعول لتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى جميع عبادته فالمثل الاول يفيد العموم مبالغة والثاني تحقيقا

أولا فينتفي التنازع ليعود الضمير عليه من الثاني فلما أن أخرج وأعمل فيه الثاني صار كالمحذوف حكما حذف ضميره وقد وقع عكس هذا البيت وهو اوهال الثاني واعمال الاول لنفس هذه العناية لبعض الشعراء في قوله ولم أمدح لأرضيه بشعري \* لئما أن يكون أفاد مالا كره تسليط لفظ أرضيه على لفظ اللثيم واعتنى بإيقاع نفي المدح على لفظه لان ذلك أشد في اهاله وتحقيق لآمنه بنفى مدحه فاعمل الاول وأهمل الثاني (ويجوز أن يكون السبب) أى سبب حذف مفعول طلبنا في البيت (ترك مواجهة المدوح بطلب مثل له) تعظيما له أن يكون له مثل وذلك لان الطلب بالفعل انما يكون فيما يمكن وجوده فاذا وجد بطلب المثل كان في الكلام اقرار بأن له مثلا لان العاقل لا يطلب المال والغرض الذى يناسب المبالغة في المدح احواله المثل بترك التصريح بطلبه الشعر بامكان وجوده وانما قيدنا الطلب بالفعل الذى هو المراد هنا لأن الطلب القلبي يكون مع التمنى الذى يتعلق بالمال بخلاف الطلب الحقيقي فهو يشعر بالامكان والغرض الاحالة (وإما لتعميم) أى الحذف إما لما تقدم وإما لتعميم في المفعول المحذوف (مع الاختصار) وذلك (كقوله قد كان منك ما يؤلم أى) ما يوجب (كل أحد) وذلك عند كون المقام مقام المبالغة في الوصف بالايام فيكون ذلك المقام قرينة على ارادة العموم في ذلك المفعول كما قدر لأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك وهذا التعميم معلوم أنه يوجد بذكر المفعول عاما لكن يفوت مع الذكر الاختصار الموجود في الحذف (وعليه) أى وعلى ما ذكر وهو حذف المفعول للاختصار مع العموم ورد قوله تبارك وتعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى يدعو جميع عبادته لما علم أن الدعوة بالتسكيف فأراد إيقاع نفي الوجدان على المثل صريحا بخلاف ما قال قد طلبنا لك مثلا في السواد فلم يجد هذا

(قوله ما يؤلم) أى ما يوجب (قوله بقرينة أن المقام مقام المبالغة) أى في الوصف بالايام فيكون ذلك المقام قرينة على ارادة العموم في ذلك المفعول وأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك (قوله حينئذ) أى حين اذ ذكر المفعول (قوله ورد) هو من الورد بمعنى الانيان لامن الاراد بمعنى الاعتراض (قوله الى دار السلام) أى السلامة من الآفات (قوله أى جميع عبادته) بمعنى الكافرين وانما قدر المفعول هنا عاما لان الدعوة من الله الى دار السلام بسبب التكليف عامة لجميع العباد الكافرين الا أنهم يجب منهم الا السعداء بخلاف الهداية بمعنى الدلالة الموصولة فانها خاصة ولهذا أطلق الدعوة في هذه الآية وقيد الهداية في قوله بمد ذلك ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله مبالغة) أى حالة كون العموم مبالغة وذلك لان ايام كل أحد من شخص واحد محال عادة على وجه الحقيقة (قوله والثاني تحقيقا) أى والمثال الثاني يفيد العموم على وجه الحقيقة

واما مجرد الاختصار كقولك أصغيت اليه أي أذني وأغضبت عليه أي بصري ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذاتك وقوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه وقوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون أي انه لا يماثل أو يماينه وبينها من التفاوت

(قوله واما مجرد الاختصار) أي للاختصار المجرى عن مصاحبة نكتة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه (قوله نذكرة) أي مذكرة ومنبهة على ما سبق وهو قوله والاوجب التقدير بحسب القرائن خوفاً أن يغفل عنه (قوله فلاحاجة اليه) أي ليس له فائدة أصلية غير التذكرة (قوله وما يقال) أي في الجواب عن المصنف (قوله عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار) أي وليس المراد عند قيام قرينة دالة على المحذوف التي لا بد منها أيضا (قوله لان هذا المعنى) أي وهو كون المراد القرينة الدالة على خصوص النكتة التي هي مجرد الاختصار وقوله معلوم أي فلاحاجة للنص عليه وقد يقال ان كان المراد أنه معلوم من اللين ففيه أنه لم يعلم وان كان المراد أنه معلوم من خارج ففيه أنه لا يمتنع بالعلم من خارج والا لورد أن جميع النكات المذكورة في اللين معلومة من خارج فلاحاجة لذكرها فيه فكان الأولى للشارح الاقتصار على الوجه الثاني (١٤١) أعني قوله جار في سائر الأقسام

ويمكن أن يقال المراد أنه معلوم من الأسماء المذكورة حسبها تقرر فيها تأمل قرره شيخنا المدوني ثم ان قوله معلوم يفيد أنه لا بد من قرينة على أن الحذف للنكتة الفلانية كالاختصار وهو كذلك قاله سم (قوله ومع هذا) أي ومع كونه معلوما فهو جار في سائر الأقسام أي في باقي أقسام الحذف كالحذف للبيان بعد الإبهام فلا بد فيه من قرينة نعين أن الحذف لما ذكر (قوله فلا وجه الخ) أي فلا وجه لذكر قوله عند قيام قرينة مع قوله لمجرد الاختصار دون غيره من نكات الحذف وقد يقال له وجه وهو أن مجرد الاختصار نكتة

(واما مجرد الاختصار) من غير أن يعتبر معه فائدة أخرى من التعميم وغيره وفي بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو تذكرة لما سبق ولا حاجة اليه وما يقال من أن المراد عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار في سائر الأقسام فلاحاجة لتخصيصه بمجرد الاختصار (نحو أصغيت اليه أي أذني وعليه) أي على الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى (رب أرني أنظر اليك أي ذاتك) وههنا بحث وهو أن الحذف للتعميم مع الاختصار

عمت جميع العباد وانما المخصوص الهداية كما قال تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فالتعميم في المثال الأول موجود مبالغة لئلا يعلم بأن ايلام كل أحد محتمل عادة على وجه الحقيقة والتعميم في الآية موجود حقيقة (واما مجرد الاختصار) أي يكون الحذف اما لما تقدم واما مجرد الاختصار من غير مراعاة فائدة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه أو غير ذلك ووجد بعد هذا في بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو معلوم مما سبق وهو أن النكتة في الكلام لا تكون الا بدليل دل على تلك النكتة بخصوصها والا كان افادة الكلام اياها ادعائية فهو تذكرة لما تقدم فلي هذا يكون ما يقال من أن المراد أن الحذف يكون عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا القول يشعر بأن النكتة الموجودة في الكلام لم تعلم من تنبئ ماسبق أنه لا بد فيها من دليل يدل على خصوصها وهو فاسد كما قررنا ثم لو سلم أن المفهوم مما تقدم هو مجرد وجود النكتة في الكلام من غير دليل على خصوصها فلا تختص الحاجة الى التنبيه على ذلك بالحذف بل يجب حينئذ ذكر ذلك في جميعها والحذف للاختصار (نحو) قول القائل (أصغيت اليه أي) أملت اليه (أذني) لان الاضفاء مخصوص بالأذن (وعليه) أي وعلى الحذف لمجرد الاختصار ورد قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (رب أرني أنظر اليك أي) أرني (ذاتك) فان قلت أرني من أراه كذا أي جعله يراه فكأنه

انما يكون لو تعذر ذكر مفعولي الفعلين فان هذا المعنى يحصل بذكرهما والا حسن ما ذكره المصنف ثانيا وهو أن تقول انه قصد التأدب مع المدح بأن لا يصرح له بأنه طلبه مثلا وفي البيت نقد وهو

ضعيفة لا يصار اليها الا اذا تعينت نظير ذلك ما مر في ذكر السندي اليه حيث علل بالاصالة وقيد الشارح ذلك بقوله ولا مقتضى للدول عنه (قوله أصغيت اليه) أي أملت اليه (قوله أي أذني) انما قدر المفعول هكذا لان الاضفاء مخصوص بالأذن (قوله وعليه) انما قال وعليه ولم يقل ونحوه لتفاوت بين قرينتي المثالين فان القرينة في الأول لفظ الفعل وهو أصغيت وفي الثاني جواب الطالب (قوله أرني أنظر اليك) ان قلت أرني من أراه كذا اذا جعله يراه فكأنه قال اجعاني أرني ذاتك أنظر اليك وهذا بظاهرة يحق التداخل في الكلام ويمنع ترتيب أنظر على أرني قلت انه عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية مسببة عنه فيرتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه يقول ربا كشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى لاني المحجوب حقيقة أنظر اليك أفاده اليعقوبي (قوله وههنا بحث) أي في قول المصنف واما للتعميم مع الاختصار وحينئذ فلا أولى تقديمه عنده

أو أنها لا تفعل كقوله تعالى قل هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ويحتمل أن يكون المقصود نفس الفعل من غير  
تعميم أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة ثم ما أنتم عليه في أمر دياتكم من جعل الأصنام قهراً إذا غاية الجهل ومعاد السكاكي الحذف فيه  
لجورد الاختصار قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد (١٤٢) عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال

ما خطبكما قالتا لانسق حتى  
يصدر الرعاء وأبونا شيخ  
كبير فسقى لهما والأولى  
أن يجعل لآيات المعنى في  
نفسه للشيء على الإطلاق  
كما هو وهو ظاهر قول

ان لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام فلا تعميم أصلاً وان كانت فالتميم من عموم المقدر سواء  
حذف أو لم يحذف فالحذف لا يكون اللجورد الاختصار

قال اجعلني أرى ذاتك أنظر اليك وهذا بظاهاه يحقق التداخل في الكلام ويمنع ترتب أنظر على أرى  
قلت بل عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية متسببة عنها في ترتب عليه قوله  
أنظر اليك فكأنه قال رب اكشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عني لاني هو المحجوب حقيقة أنظر  
اليك ولما عبر بالاراءة عن الكشف تعدت بنفسها لان الفعل يجوز أن يتعدى بنفسه ولو كان عبارة  
عن المتعدى بالآلة فافهم وأورد ههنا بحث وهو أن الحذف لا يقتضي بمجرد تعميمها ولا تخصيصاً لان  
المحذوف يجوز أن يكون خاصاً وعماماً فلا يقتضي الحذف عمومه ولا خصوصه والالم يوجد مع الآخر فإذا  
صح وجود الحذف مع العموم والخصوص ولا يتعين به أحدهما فلا بد من قرينة أخرى تدل على تعيين  
المحذوف فإذا عين كان عاماً أو خاصاً فعمومه وخصوصه من تعيين ذاته المستفاد من قرينة أخرى غير  
الحذف فالعموم ليس الامن ذاته قدر أو ذكر الحذف لاستفاد منه اللجورد الاختصار فلا يستفاد  
منه العموم الذي انما يتحقق بتعيين المحذوف المستفاد من قرينة أخرى وأجيب بأن هذا انما هو عند  
وجود قرينة تعيين المحذوف كما لو ذكر كل أحد ثم قيل لقد كان منك ما يؤلم وحذف كل أحد انما هو عند  
ذكرها فيكون عمومه مستفاداً من ذاته المعينة بتلك القرينة وأما اذا لم تذكر قرينة تعيينه ولا قرينة  
تخصه وقد قام الدليل ان تم محذوفاً خذفه بنفسه يتوصل به الى تقديره عاماً من حيث أن تقديره فرد بما  
يحتمل دون آخر ترجيح لأحد النسأوا بين على الآخر فصيح أن الحذف قد يكون مفيداً للتعظيم مع  
الاختصار لا لجورد الاختصار دائماً ولا يقال التعظيم المستفاد من الحذف على هذا مستفاد بدون  
الحذف أصلاً لان مأخذه وهو الفرار من التحكم اللازم على تقدير عدم عمومه تقدم أنه يفيد العموم  
في المقام الخطابي مع جعل الفعل لازماً لانا نقول النسكئة لا يلزم انعكاس موجبها فتستفاد عند الحذف  
وعدمه وعلى أن استفادتها عند تقدير الفعل لازماً بالنظر الى مجرد الفعل والعموم في المفعول  
فيه لزومي وعند تقديره متعدياً يحجب العموم من ذلك المقدر الذي اقتضى الحذف تقديره عاماً

(قوله ان لم يكن الخ) أي  
وذلك بأن لا يكون هناك  
قرينة غير الحذف بأن  
يقال قد كان منك ما يؤلم  
(قوله وان كانت الخ)  
وذلك مثل أن يذكر في  
الكلام كل أحد ثم يقال  
قد كان منك ما يؤلم (قوله  
فالحذف لا يكون اللجورد  
الاختصار) أي ولا يفيد  
التعميم وأجاب الشارح في  
شرح المفتاح عن هذا  
باختيار الشق الأول من  
الترديد وهو انه لم يكن فيه  
قرينة دالة على أن المقدر  
عام وقوله فلا تعميم أصلاً  
ممنوع لانه اذا لم يكن قرينة  
على ذلك يحتمل ذلك  
المحذوف على العموم في  
المقام الخطابي حدراً من  
ترجيح خاص على خاص  
آخر بلا مرجح فللحذف  
مدخل في تقديره عاماً لانه  
توصل به الى تقديره عاماً في  
ذلك المقام وفي هذا الجواب  
نظر لان العموم حينئذ

أن عدم وجدان مثل في هذه الصفات الثلاث لا ينفى وجدان واحد منها فهذا موضع أن يقول ولا في الفضل  
ولا المسكارم وبركة على وجه يترن به البيت واما أن يكون الحذف للتعظيم مع الاختصار مثل قد كان  
منك ما يؤلم أي يؤلم كل أحد وقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام أي كل أحد ولو صرح به لا فاد  
التعميم دون الاختصار لا يقال المعنى يدعوا من يشاء بقرينة قوله تعالى ويهدي من يشاء لان الواقع أن  
كل أحد دعاه الله الى دار السلام فان قلت اذا قدرت يدعوا من يشاء وقد شاء دعاء كل أحد طابق ما بعده  
وحصل العموم لان المعنى من يشاء أن يدعوه قلت انما يحذف في الأول اما في الثاني والذي في الثاني  
تقديره من يشاء أن يهديه فلو قدرنا مثله في الأول لكان تقديره يدعوا من يشاء هدايته وهو غير المراد  
ويمكن النزاع فيه وأن يقال تقدير من يشاء هدايته يدل على تقدير من يشاء دعوته لان قرينة كل  
مفعول محذوف فله فالجواب حينئذ انما لو قدرنا يدعوا من يشاء لا وهم انقسام الناس الى مدعو وغيره

مستفاد من المقام الخطابي لان الحذف بدليل أن المفعول اذا ذكر حمل على العموم أيضاً بواسطة المقام المذكور ما لم يدل (وأما  
دليل على الخصوص فيكون العموم مستفاداً من المقام المذكور مطلقاً حذف المفعول أو ذكره لان الحذف واجب بأن العموم في المقام  
الخطابي مستفاد من المقام والحذف جميعاً وحصول العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه فيكون للحذف دخل في العموم في الجملة

الزخمشري فانه قال ترك للفعول لان الغرض هو الفعل لا للفعول الا ترى انه انما رحمهما لانهما كانتا على الزيدا وهم على السقي ولم يرحمهما لان مذكورهما غم ومسقيهم ابل مثلا وكذلك قولها لان سقي حتى يصدر الرعاء المقصود منه السقي لا للسقي \* واعلم انه قد يشبه الحال في أمر الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كما في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعو فله الأسماء الحسنى فانه يظن ان الدعاء فيه بمعنى النداء فلا يدر في الكلام محذوف وليس بمعناه لانه لو كان بمعناه لزم اما الاشراك أو عطف الشيء على نفسه لانه ان كان مسمى أحدهما غير مسمى الآخر لزم الاول وان كان مسماها واحدا لزم الثاني وكلاهما باطل تعالى كلام الله عز وجل عن ذلك فالرعا في الآية بمعنى التسمية التي تتعدى الى مفعولين أي سموه الله أو الرحمن ايا ما تسموه فله الأسماء الحسنى كما يقال فلان يدعى الأمير أي يسمى الأمير وكافي قراءة من قرأ وقالت اليهود عزير ابن الله بغير تنوين على القول بأن سقوط التنوين ليكون الا بصفة واقعة بين علمين كما في قولنا زيد بن عمرو قائم فانه قد يظن ان فعل القول فيه لحكاية الجملة كما هو أصله فقيل تقدير الكلام عزير ابن الله معبودنا وهذا باطل لان التصديق والتكذيب انما ينصرفان الى الاسناد لا الى وصف ما يقع من الكلام (١٤٣) موصوفا بصفة كما اذا حكيت عن انسان

انه قال زيد بن عمرو سيد ثم كذبت فيه لم يكن تكذيبك أن يكون زيد بن عمرو ولكن أن يكون زيد سيدا فلو كان التقدير ما ذكر لكان الانكار راجعا

(قوله واما للرعاية على الفاصلة) على زائدة لان الرعاية واما تصرف منها تتمدى بنفسها الا أن يقال انه ضمن الرعاية معنى المحافظة فعداها بعل أي المحافظة على الفاصلة وفيه ان الفاصلة اسم للكلام المقابل بمثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سجمة أيضا فهي أخص من الفاصلة والمحافظة عليه بحذف المفعول الحرف

(واما للرعاية على الفاصلة نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ماودعك ربك وماقلى) أي مافلاك وحصول الاختصار أيضا ظاهر

وفرق بين الاعتبارين ولو كان المآل واحدا (واما للرعاية على الفاصلة) أي حذف المفعول اما لما تقدم واما للرعاية على الفاصلة وهي في النثر ما أتى به من الكلام ليقابل مثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سجمة وذلك (نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ماودعك ربك وماقلى) ولم يقل وما فلاك رعاية الحتم هذه الفاصلة بالالف كما قبلها وما بعدها وعدى الرعاية بعل لتضمنها معنى المحافظة وأورد هنا ان رعاية الفواصل من البديع فليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافق الفواصل كان الأصل جوازها لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجها عما يناسب المقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده تأمل وقيل ان الحذف هنا لترك مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بايقاع لفظ القلى على ضميره ولو كان منفيًا واستبعد من جهة ايقاع ودع على ضميره والحق ان

كانقسامهم الى مهدي وغيره ولك أن تقول الحذف للاختصار وأما التعميم فمن أين استفدناه وافادة التعميم من هذه الآية انما حصل من خصوص الآية بدليل خارجي واما للاختصار عند قيام قرينة دالة على ارادة الاختصار نحو أصغيت اليه أي أذني وهو من الافعال التي أميت ذكر مفعولها ومنه فاذا أفصتم من عرفات أي أنفسكم وبنى على امرأته أي قبة ورجع عن الغواية أي نفسه ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذاتك **قلت** وعندى ان ترك المفعول هنا للتعظيم وعلى ما سبق صح الزخمشري قول أبي نواس

الاخير من ذلك الكلام وهو الروى وأجيب بأن في الكلام حذفه زائد أي المحافظة على روى الفاصلة تأمل واعتراض بأن رعاية الفواصل من البديع وليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافق الفواصل وان كان الأصل جوازها لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل محتوما بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجها عما يناسب المقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده أفاده اليعقوبي (قوله أي مافلاك) أي حذف المفعول ولم يقل وما فلاك للمحافظة على روى الفاصلة لتوافق ما قبلها وما بعدها (قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر) يريد أنه لا مداومة بين ما ذكره المصنف وقول الكشاف ان الحذف في هذه الآية للاختصار اذ لا تراحم في النكاح فيجوز اجتماع عدة من الاغراض في مثال واحد وذكر السيد السفوي وجها أحسن مما ذكره المصنف والكشاف في الآية وهو ترك مواجهته عليه الصلاة والسلام بايقاع قلى الذي معناه أبعض على ضميره وان كان منفيًا لأن النفي فرع الاثبات في التعقل ولم يفعل ذلك في ودعك بل أوقع على ضميره عليه السلام لان لفظ ودع ليس كلفظ قلى لان لفظ ودع معناه ترك وهو لا يستلزم البعض

الى أنه معبودهم وفيه تقرير أن عزير ابن الله تعالى الله عن ذلك فالقول في الآية بمعنى الذي ذكر لان النرض الدلالة على أن اليهود قد بلغوا في الرسوخ في الجهل والشرك الى أنهم كانوا يذكرون عزير هذا الذي ذكر كما تقول في قوم تريد أن تصفهم بالعلو في أمر صاحبهم وتنظيمه إلى أنهم قد اعتقدوا أمرا عظيما فهم يقولون أبدأز بدلا من عزير بدأنه كذلك يكون ذكرهم له اذا ذكروه ﴿ واعلم ان الحذف التنوين من عزير في الآية وجهين أحدهما أن يكون لمنه من الصرف لعجمته وتعرفه كما زر والثاني أن يكون لانقاء الساكنين كقراءة من قرأ قل هو الله أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد وكما حكى عن عمارة بن عقيل انه قرأ ولا الليل سابق النهار بحذف التنوين من سابق ونصب النهار فليل له وما تر يد فقال سابق النهار فالمعنى (١٤٤) على هذين الوجهين كالمعنى على انبت التنوين فمز يز مبتدأ وابن الله خبره وقال على أصله والله أعلم

(واما لاستهجان ذكره) أي ذكر المفعول (كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم (ولأرى مني أي العورة واما لسكته أخرى) كاخفائه أو التمكن من انكاره ان مست اليه حاجة أو تعينه حقيقة أو ادعاء

لفظ ودع ليس كافة في فتدبر (واما لاستهجان) أي استقباح (ذكره) أي ذكر المفعول (كقول) السيدة (عائشة رضي الله) تعالى (عنها) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا، واحدة (مارأيت منه ولا رأيت مني أي) مارأيت منه (العورة) ولا رأها مني ولا يخفى استئصال التمشدق بذكر العورة والاستهجان هنا فلومثل بغيره كان أحسن على انه يجوز أن يراد مارأيت منه شيئا من الجسد المستور ولا رأها مني مبالغة في الاحتشام المانع من ملاحظة جهة كل منهما من الآخر صلى الله وسلم على نبينا ورضي عن سيدتنا عائشة وقيل يحتمل أن يكون حذف المفعول هنا لمبالغة في التستر اللفظي موافقة للتستر الحسي وهذا غير الاستهجان قطعاً لان الشيء قد يناسبه التستر من غير أن يكون في ذكره استهجان (واما لسكته أخرى) أي الحذف للمفعول اما المتقدم واما لسكته أخرى غير ذلك كاخفائه على السامعين خوفاً عليه أو منه كما يقال الأمير يحب ويبغض عند قيام قرينة عند المخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبني ويبغض ذلك الحاضر في قوله التمسك خوفاً على نفسه أن يؤدي حينئذ على نسبة محبة الأمير اليه أو خوفاً من السامعين أن يؤدي منهم بنسبة بغض الأمير اليهم والتمكن من انكاره ان مست الحاجة الى الانكار كما يقال لعن الله وأخري ويرادز يد عند قيام القرينة عليه ليتمكن الانكار للتمسك ان نسب اليه لعن زيد وطولب بموجبه لان الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح وكتعنيه كما يقال نحمد ونشكر أي الله تعالى لتعني انه هو المحمود وأدعاء التعيين كما يقال نخدم ونعظم والمراد الأمير لادعاء تعينه وانه لا يستحق ذلك في البلد غيره أو نحو ذلك كما هم صونه عن اللسان أو صون اللسان عنه كما تقول في الاول مدح ونعظم وتريد النبي

وإذا نزع عن العوابة فليكن \* لله ذلك النزاع لا للناس

قال لان الفعل متم في أصله فلا عليه اذ نظر الى الأصل واما لرعاية الفاصلة وعبرة المصنف للرعاية على الفاصلة وفيها نظر ولعله ضمنه معنى المحافظة ومثاله قوله تعالى ما وعدك ربك وما قلى أي ما فلاك فانه روعى قوله تعالى سحى واما لاستهجان ذكر المفعول كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأيت مني (قوله واما لسكته أخرى) أي المعنى آخر يقتضيه الحذف كخوف ذكره وادعاء الانكار لدى الحاجة وجعل السكاكي من الحذف للاختصار قوله تعالى ووجد من دونهم امرأتين تدودان وقال الزمخشري

ونحو

نسبة بغض الأمير اليه فقد دعيت الحاجة للحذف (قوله أو التمكن من انكاره) أي كان يقال

لعن الله وأخري ويرادز يد عند قيام القرينة في حذف التمسك ذلك المفعول ليتمكن من الانكار ان نسب اليه ان زيد وطولب بموجبه لأن الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح (قوله ان مست اليه) أي الى ما ذكر من الاخفاء والانكار (قوله أو تعينه حقيقة) كما يقال نحمد ونشكر أي الله تعالى لتعني انه المحمود والشكور حقيقة (قوله أو ادعاء) أي كما يقال نخدم ونعظم والمراد الأمير لادعاء تعينه وانه لا يستحق ذلك في البلد غيره

(قوله واما لاستهجان) أي استقباح ذكره (قوله) مارأيت منه الخ (صدر الحديث) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا، واحدة فمارأيت منه ولا رأيت مني أي مارأيت منه العورة ولا رأها مني ويمكن ان الحذف هنا الإشارة لتأكيد الأمر بستر العورة حساماً حيث انه قد ستر لفظها على السامع ليكون التستر اللفظي موافقاً للتستر الحسي (قوله كاخفائه) أي خوفاً عليه كأن يقال الأمير يحب ويبغض عند قيام قرينة عند المخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبني ويبغض ذلك الحاضر في حذف التمسك المفعول خوفاً على نفسه أن يؤدي بنسبة محبة الأمير اليه أو خوفاً على ذلك الحاضر بسبب



وأما تقديم مفعوله ونحوه عليه فرد الخطأ في التبيين كقولك ز بد اعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا وأنه غير زيد وأصاب في الاول دون الثاني وتقول لنا كيدته وتقريره ز بد اعرفت

(قوله ونحو ذلك) أي كإبهام صونه عن اللسان كقولك نمدح ونعظم وتر يد محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة وكإبهام صون اللسان عنه كقولك لعن الله وأخرى الشيطان عند قيام القرينة واعلم أن الاختصار لازم للحذف لهذه الالوجه سواء قصد أول يقصدو حينئذ يفسح أن يكون الحذف فيما ذكره والنكات لا تتزاحم (١٤٥) (قوله وتقديم مفعوله الخ)

هذا هو اللطلب الثاني من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل عليه من مفعول به وأجر ومجرور أو ظرف أو حال أو نحو ذلك كالمفعول له ومعه وفيه وأما زاد الصنف ونحوه لأن المراد بالمفعول عند الاطلاق المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لادخال المجرور والحال وباقي الفاعيل وأعماله يعبر بمفعوله ويستغنى عن قوله ونحوه لأن الكلام السابق مفروض في المفعول لانه الاصل في العمولية ولم يقل وتقديمه مع أن انقام مقامه ليتضح ضمير عليه المتعلق بتقديم (قوله من الجار والجرور الخ) نحو في الدار صليت وعند زيد جلست وراكبا جئت (قوله وما أشبه ذلك) أي من جميع معمولات الفعل التي يجوز تقديمها على الفعل كالمفعول له ومعه وفيه والتميز على ما فيه وخرج بقولنا التي

ونحو ذلك (وتقديم مفعوله) أي مفعول الفعل (ونحوه) أي نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما أشبه ذلك (عليه) أي على الفعل (رد الخطأ في التبيين كقولك ز بد اعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب في ذلك (و) اعتقد (أنه غير زيد) وأخطأ فيه (وتقول لنا كيدته) أي تأ كيدته هذا الرد ز بد اعرفت

محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة فلا يذ كر تعظيما له من أن يجرى على اللسان وفي الثاني نستعين ونلعن أي الشيطان فيحذف لصون اللسان عنه اهاتله ولا يجنى أن الاختصار لازم للحذف لهذه الالوجه قصد أول (وتقديم مفعوله ونحوه) أي ومن أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل وتقديم نحو المفعول به وذلك كالجار والمجرور والظرف والحال ونحو ذلك كالمفعول به ومعه وفيه وأما زاد ونحوه لأن المفعول يراد به عند الاطلاق المفعول به فلا يدخل في الكلام سائر الفاعيل فتدخل في قوله ونحوه وعلى تقدير دخولها فلم يذ كر فيما تقدم الالفعل به فيحتاج لزيادة نحوه لادخال نحو المجرور والحال (عليه) متعلق بتقديم أي وتقديم المفعول ونحوه على الفعل يكون ذلك التقديم (رد الخطأ في التبيين) أي يكون التقديم لرد الخطأ الواقع من المخاطب في اعتقاده أن المفعول وشبهه كالمجرور هوشى معين وأخطأ وذلك (كقولك ز بد اعرفت) بضم التاء (لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب في ذلك الاعتقاد (و) اعتقد مع ذلك (أنه) أي أن ذلك الانسان (غير زيد) وأخطأ في تعيين ذلك الانسان المعروف وأنه هو غير زيد فتدعيه بمفاد التركيب وهو أن معروفك زيد لا غيره كما زعم المخاطب ويسمى ردا الخطأ في تعيين المفعول قصر قلب كما يأتي (وتقول لنا كيدته) أي لنا كيدته هذا الرد السمي قصر قاب بعد قولك ز بد اعرفت

ترك المفعول لأن الغرض الفعل لا المفعول قال الصنف في الايضاح قد يشبهه الخالق في الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كقوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن قديتوهم أن معناه نادوا فلا حذف ولا يصح لانه يلزم الاشتراك لو كان السمي متعددا أو عطف الشيء على نفسه ان كان واحدا بل هو بمعنى سموه والحذف واقع والله تعالى أعلم ص (وتقديم مفعوله ونحوه عليه الخ) من تقديم مفعول الفعل عليه يكون لرد الخطأ في التبيين والمراد أن المخاطب يظن وقوع الفعل على مفعول معين والغرض أنه واقع على غيره كقولك ز بد اعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا غير زيد وتو كيدته بقولك لا غيره كذا قاله الصنف وينبغي أن يقيد كونه تأ كيدا بما إذا كان مراد به الاختصاص فان لم يرد فيكون قولك لا غيره تأسيسا لتأ كيدا إلا أن يريد أنه تأ كيد لتعلق الفعل بالمفعول السابق وان أفاد نفي غيره قال الصنف ولذلك لا يقال ما زيد اضربت ولا غيره لمتناقض دلالة الاول والثاني لان ما زيد اضربت خاطبت به من يعلم أن انسانا ضربته ولكن غلط في تعيينه وأصاب في معرفة انسان في الجملة وقولك

(١٩ - شروح التلخيص - ثاني) يجوز الخ الفاعل فنه لا كلام لتأنيده لانه عند تقديمه لا يكون معمول للفعل بل مبتدأ (قوله لرد الخطأ) من اضافة المصدر لمفعوله أي لرد التمسك خطأ للمخاطب في اعتقاده تعيين مفعول الفعل ونحوه فيكون القصر قصر قلب كما يصرح به قوله لمن اعتقد الخ وليس المراد لرد الخطأ في قصر التبيين وذلك لان قصر التبيين انما يليق لمن لاحكم عنده لانه انما يليق بالتردد كما يأتي ومن لاحكم عنده لا ينسب اليه الخطأ لانه من أوصاف الحكم (قوله وأصاب في ذلك) أي في اعتقاده المعرفة لانسان ما وقوله واعتقد أي مع ذلك الاعتقاد الاول (قوله وتقول لنا كيدته) أي اذا لم يكف المخاطب بالرد الاول (قوله أي تأ كيدته هذا الرد) أي المسمى بقصر القلب

(قوله لاغيره) انما كان تأكيده لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وفي الاطول وتقول في تأكيده أي تأكيده هذا التقديم لاننا كيد رداً لخطأ لان المؤكدي في التعارف هو المبدل للاول لامفاده الأتري أنك تجمل في جازم يذ بد الثاني تأكيده الاول فلا يفرنك قول الشارح المحقق أي تأكيده هذا الرد (قوله وقد يكون) أي تقديم المفعول على الفعل وقد هنا لتحقيق لا للتقليل أي أن التقديم يكون رداً لخطأ في الاشتراك تحقيقاً وأشار الشارح بهذا الاعتراض على المصنف حيث ان التقديم يفيد قصر القلب ولم يذكر افادته لقصر الافراد مع أنه يفيد في الاقتصار على ذكر الشيء في مقام البيان يفيد الحصر (قوله لرد الخطأ في الاشتراك) أي لرد التكلم خطأ المخاطب في اعتقاده الاشتراك في (١٤٦) مفعول الفعل ويسمى ذلك الرد بقصر الافراد (قوله وتقول لنا كيد) أي لنا كيد

ذلك الرد ان لم يكتف المخاطب بالرد المذكور (قوله زيد اعرفت وحده) أي لا مشاركا بفتح الراء كما تعتقد وانما كان وحده مؤكداً لان منطوقه موافق لمفهوم زيد اعرفت وترك المصنف والشارح بيان افادة التقديم قصر التعمين مع أنه يفيد كما يستفاد من الاطول كأن تقول زيد اعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً ولكنه جاهل بعينه وشاك في ذلك (قوله وكذا في نحو زيد أكرم الخ) أشار بذلك الى أن رداً لخطأ في قصرى القلب والافراد كما يكون في الاخبار يكون في الانشاء فنحو زيد أكرم وعمرا لا تكرم يقال ذلك رداً على من اعتقد أن النهي عن الاكرام مختص بغير عمرو أو الامر به مختص

(لاغيره) وقد يكون لرد الخطأ في الاشتراك كقولك زيد اعرفت لمن اعتقد أنك عرفت زيداً وعمراً وتقول لنا كيد زيد اعرفت وحده وكذا في نحو زيد أكرم وعمرا لا تكرم أمراً ونهياً فكان الاحسن أن يقول لا فائدة للاختصاص (ولذلك) أي ولان التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول

(لاغيره) وانما كان تأكيده لان قولك زيد اعرفت مفاده كما مر أنك عرفت زيداً فقط ولم تعرف غيره كما يعتد بالمخاطب فقوله لاغيره تأكيده لما تضمنه التركيب وكما يكون التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول يكون أيضاً لرد الخطأ في اعتقاد الاشتراك فإذا اعتقد المخاطب أنك عرفت زيداً وعمراً معا وأصاب في اعتقاده معرفتك زيداً وخطأ في اعتقاده أن عمراً يشارك زيداً في معرفتك قلت لارد عليه زيد اعرفت أي لامع عمرو كما تزعم واذا أردت تأكيده قلت بعد قولك زيد اعرفت وحده أي لا مشاركا كما تعتقد ويسمى هذا القصر قصر افراد كما يأتي ولورد بالمخاطب معرفتك بين زيد وعمرو على وجه الشك وقلت زيد اعرفت أي لا عمراً كان قصر تعيين وكان الاحسن أن يقول المصنف بدل قوله لرد الخطأ الخ لا فائدة للاختصاص ليشمل هذه الانواع الثلاثة من قصر القلب والافراد والتعيين وليدخل فيه الانشاء على وجه الوضوح نحو زيد أكرم زيداً لانهم فان تخصيص الامر والنهي بزيد يظهر ورد الخطأ في الانشاء فيه تكاف لانه لا اعتقاد فيه الا أن يتأول على أن المعنى زيداً مأموراً أو منهي أو نحو ذلك ويتأول أن المخاطب اعتقد خلاف ذلك وورد على هذا أن التخصيص هو أيضاً يستدعي الثبوت لشيء والنفي عن الغير فهو مخصوص بالخبر كذا قيل والحق أن التخصيص بالنسبة الى شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وهذه الاحسنية لا يدفعها كون المصنف انكسر على مقايضة ما ذكر كما لا يخفى ومثال التخصيص في غير المفعول أن يقال بزيد مررت أي لاغيره في قصر القلب أو وحده في قصر الافراد وكما جئت أي لا في حال غير ذلك ولا مع حال غير ذلك وعلى هذا القياس (ولذلك) أي ولان التقديم قد يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول

ما زيداً ضربت ولاغيره يخالف ذلك ولك أن تقول لم لا يقدم المفعول اذا كان الخطاب مع من يعتقد أنك ضربت زيداً وهو مخطئ في أصله وفي تعيينه بأن يكون الواقع أنك لم تضرب أحداً ويصح حينئذ ما زيداً ضربت ولاغيره قال وكذلك لا يجوز أن تعقب الفعل المنفي بآيات ضده كقولك ما زيداً ضربت ولكن أكرمه لان التقديم انما يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول فيرد اليه بالتقديم لرفع الخطأ

بغير زيد في قصر القلب وكذا يقال ذلك رداً على من اعتقد أن النهي عن الاكرام والامر بالاكرام مستوفيه زيد وعمرو مع في قصر الافراد (قوله فكان الاحسن الخ) أي لاجل أن يدخل فيه القصر بأنواع الثلاثة ويدخل فيه نحو زيد أكرم وعمرا لا تكرم وأورد على الشارح أن افادة الاختصاص لا تجرى في الانشاء لانه عبارة عن ثبوت شيء من غير ولا يقبله الانشاء وأجيب بأن التخصيص وان لم يجز في الانشاء باعتبار ذاته لكنه يجزى فيه باعتبار ما تضمنه من الخبر فان كل انشاء يتضمن خبراً فقوله أكرم زيداً يتضمن خبراً وهو أن زيداً مأموراً باكرامه أو مستحق للاكرام قال اليعقوبي بعد ذلك وهذا والحق أن التخصيص بالنسبة الى شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وانما عاصر بالاحسن دون الصواب لا يمكن الاعتذار عن المصنف بأنه لم يذكر رداً لخطأ في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيده بوحده اعتماداً على المقايضة بما سبق ولم يعمم بحيث يتناول الانشاء لانه في مبحث الخبر

أن يقال ما يضرب بت ولا أحدا من الناس لتناقض دلالاتي الأولى والثاني ولا أن نعقب الفعل المنفي بآيات ضده كقولك ما يضرب بت ولكن أكرمه لأن مبنى الكلام ليس على أن الخطأ في الضرب فترده إلى الصواب في الأكرام وإنما هو على أن الخطأ في المضروب حين اعتقده أنه يدرده إلى الصواب أن تقول ولكن عمرا

(قوله مع الإصابة) أي مع إصابة المخاطب (قوله لا يقال) أي عند ارادة الرد على المخاطب في اعتقاده وقوع الضرب منك على زيد (قوله تحقيقا لمعنى الاختصاص) الاضافة بيانية أي تحقيقا لمعنى هو اختصاص زيد بنفي الضرب عنه فان معناه قصر عدم الضرب على زيد وثبوته لغيره (قوله ينفي ذلك) أي ينفي وقوع الضرب على غير زيد (قوله مناقضا لمنطوق الخ) أي والجمع بين المتناقضين باطل والأولى للشارح اسناد المناقضة للاخير أعني منطوق لا غيره فيقول فيكون منطوق لا غيره مناقضا لمفهوم التقديم لان الأولى وقع في مركزه والثاني هو الطارئ وان كانت المناقضة نسبة بين الطرفين يصح اسنادها

(١٤٧)

اسكل منهما (قوله نعم ولو كان التقديم لغرض آخر) أي كالاتهام به في نفي الفعل عنه أو استلذاذا بدكره من غير ارادة الاعلام بثبوت الفعل لغيره جاز ما يضرب بت ولا غيره وذلك لأنه ليس في التقديم ما ينافي النفي عن الغير لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام مثلا يصح معه النفي عن الغير وثبوته وأشار الشارح بذلك إلى أن التقديم لا يلزم أن يكون للاختصاص بل ذلك هو الغالب وقد يكون لأغراض آخر كما يأتي ذلك للمصنف في قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا وكان الأولى للشارح أن يؤخر قوله نعم بعد قوله لا ما يضرب بت

مع الإصابة في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال ما يضرب بت ولا غيره) لان التقديم يدل على وقوع الضرب على غير زيد بتحقيقا لمعنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفي ذلك فيكون مفهوم التقديم مناقضا لمنطوق لا غيره نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ما يضرب بت ولا غيره وكذا زيد ضربت وغيره (ولا ما يضرب بت ولكن أكرمه) لان مبنى الكلام ليس على أن الخطأ واقع في الفعل بأنه الضرب حتى ترده إلى الصواب بأنه الأكرام وإنما الخطأ في تعيين المضروب فاصواب ولكن عمرا مع أن المخاطب أصاب في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال) عند ارادة ذلك الرد (ما يضرب بت ولا غيره) لان مفاد ما يضرب بت حينئذ اختصاص بنفي الضرب بزيد بحيث لا يتعدى ذلك النفي إلى غيره كما يعتقده المخاطب وذلك يفيد أن الغير مضر وبفاد اقبل ولا غيره كان مناقضا لذلك الذي أفاده ذلك التقديم لان مفهوم التقديم كما قرر الثبوت للغير تحقيقا لمعنى الاختصاص وصرح مفاد لا غيره النفي عنه فتناقض مفهوم التقديم وصرح لا غيره وكذلك لا يقال زيد ضربت وغيره لان التقديم يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض ولكن هذا حيث يراد الاختصاص بالتقديم كما ذكرناه وأما لو كان التقديم لغير الاختصاص كجهد الاهتمام جاز أن يقال ما يضرب بت ولا غيره وأن يقال زيد ضربت وغيره اذ ليس في التقديم ما ينافي نفي الغير أو عطفه لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام يصح معه نفي الغير وثبوته (و) لاجل أن التقديم يفيد الاختصاص (لا) يقال أيضا عند ارادته (ما يضرب بت ولكن أكرمه) لانه إذا أريد بالتقديم الاختصاص كان هذا التركيب كلاما مع من اعتقد ثبوت الضرب وأصاب لكن اعتقده أنه لا يذو خطأ فيقال ردا عليه اعتقادك ضرب زيد باطل وإنما ضربت عمرا فيقال على هذا لافادة ذلك ما يضرب بت ولكن عمرا وليس كلاما مع من اعتقد ثبوت أصل الضرب لزيد وأخطأ فيه لان الثابت هو الأكرام فلا يقال بعد قوله ما يضرب بت ولكن أكرمه بل يقال ولكن عمرا كما تقدم ثم أشار إلى التقديم في الاشتغال فقال

في المسند بل إنما يحسن الرد هنا بأن يقال ما يضرب بت ولكن عمرا

ولكن أكرمه لانه يجري فيه أيضا (قوله وكذا زيد ضربت وغيره) أي أنه مثل ما يضرب بت ولا غيره في النع عند قصد التخصيص وفي الجواز عند قصد غيره لان التخصيص يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض فان جعل التقديم للاهتمام أو الاستلذاذا جاز ذلك اذ ليس في التقديم ما ينافي مقتضى العطف لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام بحام المعنى المفاد بالعطف (قوله لان مبنى الكلام) أي لان الذي بنى وذ كر لاجله هذا الكلام المحتوى على التقديم وهو ما يضرب بت (قوله ليس على أن الخطأ واقع في الفعل) أي والاستدراك بل يمكن يفيد أن مبنى الكلام على أن الخطأ واقع في الفعل الذي هو الضرب فيكون في الكلام تدافع اذ أوله يقتضى عدم الخطأ في الفعل وآخره يقتضى الخطأ فيه (قوله ليس على أن الخطأ الخ) أي لانه لو أريد ذلك لقبيل ما ضربت زيد ولكن أكرمه بل بتقديم للمفعول (قوله بأنه الضرب) الباء بمعنى في وهو بدل من في الفعل وأن الباء للتصوير

وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر للمفسر المحذوف قبل المنصوب أي عرفت ز يداعرفته فهو من باب التوكيد أعني تكرير اللفظ وان قدر بعده أي ز يداعرفت عرفته أفاد التخصيص

(قوله وأما نحو الخ) أي أن ما تقدم من أن ز يداعرفت مفيد للاختصاص قطعاً محله مالم يكن هناك ضمير الاسم السابق يشتغل الفعل بالعمل فيه وأما إذا كان هناك اشتغال فتأ كيدان قدر الخ وفي هذا رد على صاحب الكشف حيث جزم بأن ز يداعرفته للتخصيص (قوله فتأ كيد) أي فدوتاً كيداً لأنه نفس التأ كيداً وأن قوله فتأ كيد خبر المحذوف أي ففادته تأ كيداً للفعل المحذوف والمراد فتأ كيد فقط فلا ينافي أنه حالة التخصيص (١٤٨) فيه تأ كيداً أيضاً للمقابلة الأثرة أو يقال قوله الآتي والافتحصيص

(وأما نحو ز يداعرفته فتأ كيد إن قدر) الفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب) أي عرفت ز يداعرفته (والافتحصيص) أي ز يداعرفت عرفته لان المحذوف المقدر كالمذكور فالقديم عليه كالقديم على المذكور في افادة الاختصاص كما في بسم الله فنحوز يداعرفته محتمل للعنيين

(وأما نحو قولك ز يداعرفته) مفاده باعتبار الفعل العامل في ضمير الاسم المتقدم (تأ كيد) للفعل المحذوف (ان قدر) ذلك الفعل المحذوف (المفسر) بذلك الفعل المذكور العامل في ضمير زيد (قبل المنصوب) متعلق بقدر أي ان قدر ذلك المفسر بفتح السين قبل الاسم المنصوب فكان الاصل هكذا عرفت ز يداعرفته كان مفاد عرفت الثاني تو كيداً لذلك المقدر وافادته التوكيد تبعاً لافادته تفسير المحذوف لانهما حينئذ بمعنى واحد فالو كيد لازم للتفسير الذي هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد مع أن المفسر لم يفهم له معنى تقرر بعد حتى يكون تأ كيداً قلت أما عند ذكر المفسر بفتح السين كما في غيره هذا المحل فلأن ذلك المجهول يشعر بالمعنى اجمالاً لانه من الموضوعات فد كر تفسيره بقر ذلك المحل بتعيينه وتحقيقه وأما في هذا المحل فلأن ذكر المنصوب يشعر بأنه عاملاً بذ كر مالم يس عاملاً لشغله بضمير مقدر لما يشعر به المعمول ولك أن تقول بعد ذكر المشغول يعلم أن ثم مقدر ابعناه والمقدر كالمذكور فصار مذ كور امرتين ونسبته تفسيراً من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذ كر مضمونه مرتين ولو كان أحد المذ كورين تقديراً فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا يرد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأي فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام مثلاً بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذ كر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار إلى ما يفيد التأ كيد مع الاختصار فيعدل عن ذ كر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل ز يداعرفت عرفته (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك

وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر العامل قبل قولك ز يداعرفته فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير مقدم فلا يكون فيه إلا تأ كيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص مالم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين

أي مقصود فلا ينافي أن هناك تأ كيداً لأنه غير مقصود فان قلت أي فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار إلى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار (قوله أي عرفت ز يداعرفته) أي فيه تكرار الاسناد وهو يفيد تأ كيد الفعل لا يقال كيف يكون مفاده تأ كيد الفعل المحذوف مع أن المراد بهذا الفعل التفسير لا نقول افادته التوكيد بالتبع لافادته تفسير المحذوف فالتوكيد لازم للتفسير الذي هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيداً قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدر ابعناه والمقدر كالمذكور فصار مذ كور مرتين ونسبته تفسيراً من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذ كر مضمونه مرتين ولو كان أحد المذ كورين تقديراً فادته ابن يعقوب (قوله والا الخ) أي والا يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده (قوله فتخصيص) أي فالكلام ذو تخصيص أو ففاد الكلام حينئذ تخصيص (قوله كما في باسم الله) تشبيه في افادة الاختصاص (قوله فنحوز يداعرفته الخ) أعاده وان كان هو معنى كلام الآمن ليرتب عليه قوله والرجوع الخ (قوله محتمل للعنيين) هما التأ كيد والتخصيص فعلى احتمال التأ كيد يكون الكلام اخباراً بمجرد معرفة متعلقة بز يدوعلى احتمال التخصيص يكون الكلام اخباراً بمعرفة مختصة بز يدرداعلى من زعم تعلقها بعمر ومثلاً دون ز يدأو زعم تعلقها بهما



وأما نحو قوله تعالى وأما نوح فدعيناهم فيمن قرأ بالنصب فلا يفيد إلا التخصيص لامتناع تقدير أمافهدينا نوح

(قوله والرجوع في التعيين) أي تعين كون التقديم للتأكيد أو التخصيص (قوله وعند قيام القرينة على أنه) أي زيداعرفته للتخصيص بأن كان المقام مقام اختصاص يكون أي زيداعرفته (قوله أكد) أي زائد في التأكيد من قولنا زيدا عرفت هذا يقتضي أن زيداعرفت فيه تأكيد وليس كذلك بل مجرد الاختصاص كما تقدم فالأولى أن يقول يكون مفيدا للتأكيد أيضا لما فيه من التكرار كذا قيل ورد بأن التخصيص يستلزم التأكيدي بخلاف العكس إذ ليس التخصيص إلا تأكيدا على تأكيد (قوله لما فيه من التكرار) أي تكرار الاسناد المفيد لتأكيد الجملة ومعلوم أن التخصيص ليس إلا تأكيدا على تأكيد فيتقوى زيدا عرفته بزيادة التأكيدي كذا قرر سم وقرر غيره أن قوله أكد بمعنى أبلغ في الاختصاص وقوله لما فيه من التكرار أي من (١٤٩) تكرار الاختصاص أما الاختصاص الأول

فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدر وأما التخصيص الثاني فهو مستفاد من عود الضمير في الاسناد الثاني على المفعول المتقدم فكان المفعول متقدما في الاسناد التكرار (قوله وأما نحو وأما نوح الخ) المراد بنحو كل تركيب تقدم فيه الشغول عنه واليا لأما التي هي بمعنى مهما يكن وهذا تخصيص للسئلة السابقة التي هي من باب الاشتغال وحاصله أنه لما ذكر أن نحو زيدا عرفته محتمل للتأكيد والتخصيص ربما يتوهم أن نحو قوله تعالى وأما نوح فدعيناهم بنصب نوح على القراءة الشاذة يحتملها دفع ذلك التوهم بأنه متعين للتخصيص لتعين التقدير مؤخرا هكذا وأما نوح فدعيناهم

والرجوع في التعيين إلى القرائن وعند قيام القرينة على أنه للتخصيص يكون أكد من قولنا زيدا عرفت لما فيه من التكرار وفي بعض النسخ (وأما نحو وأما نوح فدعيناهم فلا يفيد إلا التخصيص) لامتناع أن يقدر الفعل مقدما نحو أمافهدينا نوح لالتزامهم وجود فاصل بين أما والفاء بل التقدير أما نوح فدعيناهم بتقديم المفعول

تقديمه على المقدر كما في قولنا باسم الله فإنه يفيد التخصيص بتقدير الفعل مؤخرا أي باسم الله أبتدى لاغيره فاذا قيل زيداعرفته احتمال أن يكون اخبارا بمجرد وجود معرفة متعلقة بزيدا إذا قدر المفسر قبليا وأن يكون اخبارا بمعرفة مختصة بزيدر داعلى من زعم تعلقها بعمرودون زيدا أو بهما معا إذا قدر بعديا فنحو هذا التركيب محتمل للتخصيص وعدمه بالتقديرين والقرينة هي العول عليها في افادة أحدهما وإذا دل على التخصيص كان التخصيص في هذا التركيب أو كمنه في نحو زيداعرفت عالم يشغل فيه الفعل بالضمير وذلك لأن الفعل المشغول إن أعاد التخصيص أيضا بضمير ولو تأخر هو معموله فتأكد التخصيص فيه واضح وإن أفاد مجرد تعلق الفعل بالمفعول فقد أفادنا نياجزءا عما أفاده التخصيص الحاصل بالفعل المقدر لأن التخصيص يفيد تعلق الفعل بالمفعول وكون ذلك التعلق خاصا بالمفعول وتأكيدهما من تأكيد الكل فكأنه هو الأقرب الأول و يوجد في بعض النسخ (وأما نحو) قوله تعالى (وأما نوح فدعيناهم) فيمن قرأ بالنصب ونحو هذا التركيب هو ما تقدم فيه المشغول عنه واليا لأما التي هي بمعنى مهما يكن من شيء (فلا يفيد إلا التخصيص) أي وأما نحو ذلك التركيب فلا يفيد إلا التخصيص وذلك لأن سبب عدم التخصيص تقدير المذوق قبل المنصوب وسبب التخصيص تقديره بعده ولا يمكن هنا تقديره لأن المفسر بكسر السين لكونه بعدا ما يجب أن يتصل بالفاء والمفسر بفتحها كذلك وموالة مدخول الفاء لأما تمنع صراحة ألا يقال أمافهدينا نوح والمقدر كالمذكور فيمنع أيضا إذا امتنع التقدير قبل المنصوب وجب بعده والتقدير البعدي يفيد الاختصاص وعلى هذا يكون معنى قولنا أما زيدا فضر به بمعنى أن زيداختص بكونه مضر وبأى لا عمرا مثلا على وجه التأكيدي لأن أمافهدينا نوح كيد هذا في قصر القلب أو لأمه في قصر الأفراد ورد هذا بما تقرر من أن شرط افادة التقديم التخصيص أن لا يكون لاصلاح التركيب كما في جملة أما أو الأ فلا يكون للاختصاص وقوله تعالى وأما نوح فدعيناهم للتخصيص لأن عامل نوح على قراءة النصب مؤخرا لأن أما بمعنى مهما يكن من شيء فهو بمعنى فعل فلا يليها فقل لأنه يجتمع فعلان كذا قالوه وفيه نظر سيأتي قريبا

فقوله وأما نحو وأما نوح أي بالنصب وأما على قراءة الرفع فالتقديم مفيد لتقوى الحكم بتكرار الاسناد ويتأكد بما في الدلالة على الزوم والتحقيق لكن كون التقديم في الآية على قراءة الرفع مفيدا لتقوى الحكم بناء على مذهب غير السكاكي لما تقدم عنه أن تقديم مثل هذا لا يفيد التقوى لكونه سببيا وقوله وأما نحو الخ مقابل لقوله وأما زيداعرفته (قوله فلا يفيد إلا التخصيص) أي دون مجرد التأكيدي فالخصر بالنسبة لجزء التأكيدي فلا يرد أن مع كل تخصيص تأكيد (قوله لامتناع أن يقدر الخ) فيه بحث وهو أنه لم يجوز أن يقدر الفعل مقدما بدون ألفاء هكذا أمافهدينا نوح فدعيناهم فيحصل الفصل بين أما والفاء ويكون التركيب حينئذ مفيدا للتأكيد واجب بأن الفعل المقدر هو الجواب والمذكور إنما هو مفسره وجواب أمافهدينا نوح فدعيناهم افتترانه بالفاء فلا يجوز أن يقدر بدونها والألزم خلو الجواب عن الفاء وهو لا يجوز

وكذلك اذا قلت بز يدمرت أفاد أن سامعك كان يعتقد مرورك بز يزد فأزات عنه الخطأ محصا مرورك بز يد دون غيره والتخصيص في غالب الأمر لازم للتقديم

(قوله وفي كون هذا التقديم) أي الحاصل مع أماللتخصيص نظر أي بل هو لاصلاح اللفظ (قوله لانه) أي التقديم قد يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل أي ومع الجهل بذلك لايتأتى التخصيص لانه انما يكون عند العلم بأصل الفعل وأيضا لو كان التقديم في هذه الآية مفيدا للتخصيص كما قال المصنف لاقتضى أنه ليس أحد من الكفار هدى أي دل على الطريق الموصل واستحب العمى على الهدى غير عمود وليس كذلك وفي قول الشارح لانه قد يكون مع الجهل اشعار بأنه قد يكون مع العلم أيضا وحينئذ فمنازعة الشارح للمصنف انما هي في كاية كون التقديم الحاصل مع أماللتخصيص (قوله ثم سألك سائل ما فملت بهما) أي سألك سائل عن الفعل الذي تعلق بهما الصادر منك ماهو (قوله فتقول أما زيدا الخ) أي فالسائل جاهل بالفعل وأنت لم ترد التخصيص بل أردت بيان ما تعلق بهذين الرجلين فالغرض من التركيب (١٥٠) المذكور أعني قولك أما زيدا الخ افادة أصل الفعل المتعلق بهما

وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر لانه قد يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل كما اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل ما فملت بهما فتقول أما زيدا فاضربته وأما عمرا فأكرمه فتأمل (وكذلك أي) ومثل زيد اعرفت في افادة التخصيص (قوله بز يدمرت) في المفعول بواسطة لمن اعتقد أنه لم يدمرت بانسان وأنه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفي المسجد صليت وتأديبا ضربته وما شيا حجت (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) أي لا ينفك عن تقديم المفعول ونحوه في أكثر الصور بشهادة الاستقراء لانه يكون غالبا خطأ عند الجهل بأصل الفعل لافادة مجرد تعاقبه لا خطأ بما عرف أصل الفعل ونسبه لغبر من هوله أفرادا أو مشاركة حتى يكون للتخصيص فانه يقال مثلا عند مجيء زيد وعمرو واليك ما فملت بهما سألا عن أصل الفعل المتعلق بهما ماهو فتقول أما زيدا فأكرمه وأما عمرا فأهنته وكذا الآية الكريمة لظهور أن ليس الغرض منها بيان أن عمود هودوا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم رداعلى من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركتهم فان من المعلوم أن الكافر ين كلهم وكذلك وانما الغرض اثبات أصل الهداية أي الدعوة الى الحق المتعلقة بهم ثم الاخبار بسوء صنيعهم لبيان أن اهلاكم بعد اقامة الحججة عليهم (وكذلك أي) مثل زيد اعرفت في افادة التخصيص قولك (بز يدمرت) مما ليس مفعولا أصليا بل مفعولا بواسطة الحرف فانه يفيد التخصيص رداعلى من زعم أنك صرت بانسان وأنه غير زيد أو معه فمناه بز يدمرت لا بغيره وكذلك نحو يوم الجمعة سرت أي لاني يوم آخر وفي المسجد صليت أي لاني غيره وتأديبا ضربت أي لاعداوة أو ظاهرا وما شيا حجت أي لارا كما وعلى هذا القياس وأشار بقوله (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) الى أن التخصيص لا ينفك في غالب الأحوال وكذلك تقديم ما ليس مفعولا صريحا كقولك بز يدمرت وهو المراد بقوله ونحوه على ما قيل والمراد به نحو المفعول من الحال والظرف ونحوهما فيكون تقديم المفعول مطلقا مفيدا للاختصاص (قوله والتخصيص لازم الخ) أي التخصيص لازم للتقديم ويدخل في قوله سائر الممولات مع عواملها فالظاهر أن ذلك لاختصاص له بالمفعول وقد صرح ابن الأثير وابن النفيس وغيرهما بأن تقديم

والتقديم فيه لاصلاح اللفظ بالفعل بين أما والفاء (قوله فتأمل) أي فتأمل في هذا البحث ليظهر لك أنه ليس الغرض من الآية بيان أن عمود هودوا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم رداعلى من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركتهم لسم كما قال المصنف لان من المعلوم أن الكفار كلهم كذلك وانما الغرض بيان أن أصل الهداية أي الدعوة للاحق حصلت لهم والاخبار بسوء صنيعهم ليعلم أن اهلاكم انما كان بعد اقامة الحججة عليهم (قوله وكذلك يوم الجمعة سرت) أي في الظرف وهذا يقال ردالمن اعتقد أن سيرك

في غير يوم الجمعة (قوله وتأديبا الخ) أي في المفعول لأجله وهذا رده على من اعتقد أن سبب الضرب العداوة أي ان وحكم علة الضرب مقصورة على التأديب وليس عله العداوة (قوله وما شيا الخ) أي في الحال وهذا رده على من اعتقد أن الحجج وقع منك راكبا (قوله لازم للتقديم) أي لتقديم ما حقه التأخير سواء كان المتقدم مفعولا أو غيره أو بعض الممولات على بعض كما في وان عليكم لحاظين كما يفيد كلام الشارح في الطول واحترز بقوله ما حقه التأخير عما هو مقدم وضا كما سم الاستفهام المتقدم على عامله وكالمبتدأ المتقدم على خبره عندهم من يجعله معمولا لاخبار فلا يفيد تقديم ما ذكر شيئا من التخصيص وهذا بناء على قاعدة السكاكي والافتقار للسند اليه عند المصنف يفيد التخصيص اذا كان المسند جملة نحو وأسعيت في حاجتك وقوله لازم للتقديم أي لزوما جزئيا فلا ينافي قوله غالبا واعلم أن اللزوم اما كلي وهو ما لا ينفك أصلا كلزوم الزوجية للأربعة أو جزئي وهو ما ينفك في بعض الأوقات كلزوم الحسوف للقمر وقت الحيلولة وما هنا من الثاني وفي عبدالحكيم أن العالوية ليست باعتبار الأوقات والأحوال حتى تنافي اللزوم بل بالنسبة للواد ويشير الى ذلك الشارح بقوله في أكثر الصور

(قوله وحكم الذوق) المراد به هنا قوة للنفوس تدرك بسببها لطائف الكلام ووجوه محسناته فهو عبارة عن العقل وحيث نفذ المبنى بشهادة الاستقراء والعقل (قوله غير متحقق) أى غير ثابت (قوله آخر) أى (١٥١) غير التخصيص (قوله كمجرد الاهتمام)

وحكم الذوق وانما قال غالبا لان اللزوم السكلى غير متحقق اذ التقدم قد يكون لأغراض أخر كمجرد الاهتمام والتبرك والاستناد وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة

عن تقديم ما حقه التأخير ولو لم يكن من متعلقات الفعل كما تقدم في أحوال المسندين وافادة التقديم للحصر بشهادة الذوق المستفاد من تنبع التراكيب وانما قال غالبا لاشارة الى عدم لزومه دائما للصحة أن يكون التقديم لمجرد الاهتمام كما تقول العلم لزم لان الأهم تعلق اللزوم بالعلم وأللتبرك كما تقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم تبعنا أو للاستلذاذ كما يلي أحببت أو لموافقة كلام السامع كما اذا قال من أكرمت فنقول زيدا أكرمت موافقة لتقديمه من التي هي المفعول لسكونها استفهاما وهذه الوجود في الحقيقة يشملها الاهتمام لانها أسبابه أول ضرورة الشعر وهو كثير كقوله \* وليس الى داعى النداء سريع \*

الخبر على المبتدأ يفيد الاختصاص وقال صاحب الفلك الدائر ان هذا لم يقل به أحد وزاد ابن الأثير فقال تقدم الطرف في الكلام المذنب يفيد الاختصاص نحو ان الى مصير هذا الأمر وقوله تعالى ان الينا اياهم وكذلك تقديم الحال على صاحبها مثل جاء را كبازيد \* قلت \* هذا والذي قبله ليس من تقديم العمول على عامله بل من تقديم بعض العمولات على بعض وسيأتى أنه لا يفيد الاختصاص وقوله (لازم للتقديم غالبا) يعنى أن الغالب أن التقديم يكون للتخصيص وقد يخرج عن ذلك لغرض غيره كما تقدم في تقديم المسند على السند اليه فان قات قوله غالبا كيف مجتمع مع قوله لازم قلت لا يعنى بقوله لازم للتقديم أنه لا يفارق قبل يعنى أنه لازم الامكان والسكون التقديم مفيدا للاختصاص تقول اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي لالى الله تحشرون معناه اليه لالى غيره وكذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أخرت الصلة في الشهادة الأولى وقدمت في الثانية لان الغرض في الأولى اثبات شهادتهم والغرض في الثانية اثبات اختصاصهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم ذكر أنه يفيد وراه التخصيص شيئا آخر وهو الاهتمام بالعمول المقدم ولذلك كان الأولى عند الجمهور تقدير العامل في باسم الله متأخرا فيقدر باسم الله أقرأ أو أورد أنه يتعين أن يكون مقديما ليوافق قوله سبحانه وتعالى اقرأ باسم ربك وأجيب بأن الأهم ثم ذكر القراء لانها أول سورة نزلت وبأن باسم ربك يتعلق بأقرأ المذكور ثانيا ومعنى اقرأ الأولى أوجد القراءة بتزويل الفعل المتعمد منزلة اللازم وأورد عليه أنه يلزم الاتصال بين المؤكد والمؤكد لان أقرأ الثاني تأكيد لاقرأ الأول وفصل بينهما باسم ربك وقد يجاب بأمر منها أن هذا ليس بتأكيد فان أقرأ الأول نزل منزلة اللازم كما سبق وان جعل أقرأ تأكيد الأول لم يصح لان الثاني أخص ولا يكون الأخص تأكيدا للاعم بخلاف العكس ومنها أن الاحتنع الفصل في التأكيد الاصطلاحى وهذاتأكيد لغوى يبانى لا يمتنع معه الفصل ومنها التزام جواز الفصل في مثله كقوله سبحانه ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كهن فقد فصل بين رضين وكهن بالجار والجرور هذا وهو ليس معمولا للمؤكد فما كان معمولا أولى وادعى الزمخشري أن الاختصاص في اياى فارهبون أبلغ منه في اياك نعبد والظاهر أنه يريد لما فيه من تكرير المفعول المستدعى لتكرير الجملة وفيما ذكره نظر والذي يظهر العكس فان اياى فارهبون لادلالة فيه على التقديم حتى يفيد الاختصاص لان عامل اياى جاز أن يكون متأخرا عن اياى وأن يكون مقدما عليه فلا يكون المفعول مقديما فلا اختصاص لا يقال لا يصح ذلك فانه لو تقدم العامل لما انفصل الضمير كما ذكره شيخنا أبو حيان في تفسير هذه الآية رادا على من زعم ذلك لانا نقول من أسباب الانفصال حذف العامل كما ذكره ابن مالك وأما

أى كالاتهام المجرى عن التخصيص نحو العلم لزم فان الأهم تعلق اللزوم بالعلم (قوله والتبرك) أى تعجيل التبرك نحو عمدا عليه الصلاة والسلام أحببت (قوله والاستلذاذ) أى تعجيله نحو ليلي أحببت وانما قدرنا التعجيل في هذا ومافيه لان التبرك والاستلذاذ يحصلان مع التأخير (قوله وموافقة الخ) نحو زيدا أكرمت في جواب من أكرمت فتقديم زيدا موافقة لتقديم السائل من الاستفهامية التي هي المفعول (قوله وضرورة الشعر) كقوله سريع الى ابن العم يطم وجهه وليس الى داعى النداء سريع (قوله ورعاية السجع) أى السجع من التثنية غير القرآن (قوله والفاصلة) أى من القرآن لان ما يسمى في غير القرآن سجعة يسمى في القرآن فاصله رعاية للأدب لان السجع في الاصل هدير الحمام ولا يقال ان رعاية الفاصلة من المحسنات البديعية فلا يحسن ايرادها هنا لانا نقول عدم رعاية توافق الفواصل وان كان الاصل جوازه لان

اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد التكلم بعض الفواصل محتوما بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدمها خروجا عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده

ولذلك يقال في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة لانعبد غيرك ونخصك بالاستعانة لانستعين غيرك وفي قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون معناه ان كنتم تخصونه بالعبادة وفي قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا آخرت صلة الشهادة في الأول وقدمت في الثاني لان الغرض في الأول اثبات شهادتهم على الأمم وفي الثاني اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم (قوله ونحو ذلك) أى كتعجيل المسرة نحو خيرا تلقى وتعجيل المساء نحو ثمرا يلقي صديقك (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لغرض آخر غير التخصيص (قول خذوه الخ) أى يقول الله لحزنة النار خذوه فقلوه أى اجمعوا يده الى عنقه فى الغل ثم الجحيم صلوه أى أدخلوه فى النار (١٥٢) كذا فى الكواشى (قوله ثم الجحيم صلوه) مثال لكون التقديم لمجرد رعاية

الفاصلة اذ ليس المعنى على صلوه الجحيم لا غيرها وقوله ثم فى سلسلة الخ فيه الشاهد أيضا فالتقديم فيه لرعاية الفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم أن هذا ليس من تقديم المعمول على العامل بل من تقديم أحد الممولين على الآخر فان عليكم خبر ان والحافظين اسمها فالتقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فأما اليتيم فلا تقهر) التقديم هنا لتصحيح اللفظ لان أملا نليها الفاء ولرعاية الفاصلة أيضا وذلك لان المراد النهى عن قهر اليتيم وانهما السائل

ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعاها سبعون ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين وقال فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون الى غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة بأساليب الكلام (ولهذا) أى ولان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال فى اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة) بمعنى نجملك من بين الموجودات مخصوصا بذلك

والسجع والفاصلة ونحو ذلك كتعجيل المسرة كما يقال سعدنا فى قال تعالى خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعاها سبعون ذراعا فاسلكوه فقدم الجحيم والسلسلة للفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يعتقد أنه يصلى غير الجحيم أو يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم فيها للتخصيص وقال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فقدم ماحقه التأخير وهو عليكم على حافظين وليس من متعلقات الفعل للفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم وقال تعالى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فالمراد النهى عن قهر اليتيم وانهما السائل وقد تقدم أن مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن أنفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لالرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم الى غير هذا مما يعلم أن التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الافالتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أشرنا الى ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لاتفاق الحصر عند صحته فى المقام ولما ذكر أن التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك بقدر بالذوق الحاصل بتتبع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أى ولأجل أن التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أى ولأجل ذلك يقول أئمة التفسير (فى) قوله تعالى حكاية مأمرا أن مخاطبه به العباد (اياك نعبد واياك نستعين) أى يقال فى هذا الخطاب (معناه نخصك) أى نجملك دون كل موجود مخصوصا (بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لنعبد ولا نستعين غيرك

اياك نعبد فلا ضرورة فيه ولا دليل على حذف عامل اياك ومفعول نعبد بل اياك مفعول نعبد المذكور فيتحقق فيه التقديم المفيد للاختصاص xx واعلم أن ابن الحاجب قال فى شرح المفصل ان الاختصاص الذى يتوهمه كثير من الناس من تقديم الممول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال تعالى بل الله فاعبدوه واستدل ضعيف لان مخلصا له الدين أغنى عن ارادة الحصر فى الآية

لالرد على من زعم أن النهى عن قهر غير اليتيم وانهما السائل (قوله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) التقديم هنا أيضا لرعاية الفاصلة وذلك لان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لالرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم فظهر لك أن التقديم فى آيات لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر فيها عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام أى مقاصده (قوله مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص) نفي الحسن لا يستلزم نفي الصحة ولهذا حمل صاحب الكشاف والقاضى قوله تعالى ثم الجحيم صلوه على التخصيص أى ثم لانصلوه الا الجحيم وهى النار العظيمة لانه كان متعاطيا على الناس (قوله ولهذا يقال فى اياك نعبد الخ) كون تقديم اياك للاختصاص لا ينساقى أنه لرعاية الفاصلة أيضا (قوله نخصك بالعبادة) أى نجملك دون كل موجود مخصوصا بالعبادة والاستعانة على جميع المهمات أو على أداء العبادة وهذا المعنى يفيد أن التقديم للاختصاص (قوله بمعنى الخ) يشير الى



وفي قوله تعالى لآلى الله تحشرون معناه اليه لآلى غيره وفي قوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا معناه لجميع الناس من العرب والعجم على أن التعريف للاستغراق لا لبعضهم المعين على أنه للمهدأى للعرب ولا للمسمى الناس على أنه للجنس لا لا يلزم من الأول اختصاصه بالعرب دون العجم لا يحصر الناس في الصنفين ومن الثاني اختصاصه بالانس دون الجن لا يحصر من يتصور الارسل اليهم من أهل الارض فيهما وعلى تقدير الاستغراق لا يلزم شئ من ذلك لان التقديم لما كان مفيدا لثبوت الحكم للتقدم ونفيه عما يقابله كان تقديم للناس على رسولا مفيدا لنفي كونه رسولا لبعضهم خاصة لانه هو المقابل لجميع الناس لا لبعضهم مطلقا ولا غير جنس الناس وكذلك يذهب في معنى قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون الى أنه تعريف بان الآخرة التي عليها أهل الكتاب فيما يقولون انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وانه لا تعمهم النار فيها الا أياما معدودات وأن أهل الجنة فيها لا يتلذذون في الجنة الا بالانسيم والارواح العبقرة والسمع الذي دبست بالآخرة وايقاتهم بمنها ليس من الايقان التي هي الآخرة عند الله في شئ أى بالآخرة يوقنون لا بغيرها كأهل الكتاب ويفيد التقديم في جميع ذلك

ان البناء داخله على المقصور وقوله بذلك أى المذكور من العبادة والاستعانة (قوله لا نعبد ولا نستعبد غيرك) يشير الى أن القصر في هذه الآية قصر حقيقى خارج عن قصر القلب (١٥٣) والافراد والتعيين لانها أقسام للاضافى

كما يأتي (قوله معناه اليه لا الى غيره) أى فالتقديم للاختصاص وانما كان كلام الأئمة في تفسير الآيتين دليل على أن التقديم مفيد للاختصاص لانه لم يوجد في الآيتين من آيات الحصر الا التقديم وقد قالوا معنى الآيتين كذا بل يقال يستفيد مما تقرر من خارج أن لآله عبادته ولا استعانة بغيره وأن لا يحشر الى غيره فليتأمل (و يفيد التقديم في الجميع) أى الأولى ولو لم يكن فما الذى يمنع من ذكر المحصور في محل بغير صيغة الحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الا الله كل سائح قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فن قبلها أن أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله لما حصل الاضراب الذى هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حيان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أغير الله تأمر وفى أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة ورد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وجوابه أنا لاندى الزوم بل الغلبة وقد يخرج الشئ عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

لا نعبد ولا نستعبد غيرك (وفي لآلى الله تحشرون معناه اليه) تحشرون (لا الى غيره و يفيد) التقديم (في الجميع) أى جميع صور التخصيص (و) لهذا أيضا يقال (فى) قوله تعالى (لا الى الله تحشرون معناه تحشرون اليه لا الى غيره) وانما كان كلام الأئمة في تفسير الآيتين دليل على أن التقديم افاد الاختصاص لأنهم يوجد فى الآيتين من آيات الحصر الا التقديم كما لا يخفى وقد قالوا معنى الآيتين كذا وأما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وأن التقديم لمجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال معنى الآيتين كذا بل يقال يستفيد مما تقرر من خارج أن لآله عبادته ولا استعانة بغيره وأن لا يحشر الى غيره فليتأمل (و يفيد التقديم في الجميع) أى الأولى ولو لم يكن فما الذى يمنع من ذكر المحصور في محل بغير صيغة الحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الا الله كل سائح قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فن قبلها أن أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله لما حصل الاضراب الذى هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حيان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أغير الله تأمر وفى أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة ورد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وجوابه أنا لاندى الزوم بل الغلبة وقد يخرج الشئ عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

(٢٠ - شروح التاخيص - ثانى) اغيره وأن لا يحشر لغيره افاده اليمقونى واعلم أن الاختصاص والقصر بمعنى واحد عند علماء المعانى وذلك لانهم نصوا على أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص وقابله بالاهتمام فدل على أنه غيره وعدوا التقديم المذكور من طرق القصر وكون القصر لا يتأتى في بعض المواضع كما لا ينكره القوم لانهم قالوا بافادته ذلك غلبا وأما قول ابن السبكي بالفرق بين القصر والتخصيص فمخالف لما عليه أهل المعانى وحاصل الفرق الذى ذكره أن التخصيص قصد التسكام افادة السامع خصوص شئ من غير تعرض لغيره بثبات ولا نفي بسبب اعتناء التسكام بذلك الشئ وتقدمه له فى كلامه فاذا قلت ضربت زيدا فقد أخبرت بضره عام وقومك على شخص خاص فصار ذلك الضرب الخبر به خاصة انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعانى الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد التسكام بها لانها على السواء وقد ترجح قصد بل بعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتداء به كلامه فان الابتداء بالشئ يدل على الاهتمام به وأنه الأرجح فى غرض التسكام فاذا قلت زيد اضربت فلان وقوع الضرب على خصوص زيد وهو المقصود لا افادة حصول الضرب منك واذا قلت ضربت زيد اعلم أن المقصود وقوع خصوص الضرب على زيد فلا شك ان كل مركب من خاص وعام له جهة ان فقدية قصد من جهة عمومية وقد يقصد من جهة خصوصية فقدية من جهة خصوصية هو الاختصاص وأما الحصر فمعناه نفي الحكم عن غير المذكور واثباته للمذكور بطريق مخصوصة وهذا المعنى زائد على الاختصاص (قوله أى جميع صور التخصيص) أى فى جميع الصور التى أفاد فيها التقديم التخصيص

(قوله أى بعده) أى بعد ذلك التخصيص المقاد للتقديم وإنما لم يقل أى غيره مع أنه المراد إشارة إلى تأخره في الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة فبعدية الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع له ومتأخر عنه في الاعتبار (قوله اهتماما بالمقدم) أى سواء كان ذلك من جهة الاختصاص أو من غيرها ولا ينافي هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل على قوله لأنهم يقدمون الخ على المدعى انتهى فترى (قوله هم ببيانه) أى بذكر ما يدل عليه أى أشد عناية وفي الفصيحة أن أعنى يصح أن يكون اسم تفضيل مصوغا من (١٥٤) قولهم عنى بكذا بضم العين على صيغة المبني للمفعول أى اعتنى به فيكون

مبنيًا للمفعول في الصورة  
ولكنه بمعنى المبني للفاعل  
كما يؤخذ من التفسير  
السابق ويرد عليه أن صوغ  
اسم التفضيل من المبني  
للمفعول شاذ ويجب بأنه  
جار على مذهب من يجوز  
صوغه من المبني للمفعول  
إذا كان لازما لذلك البناء  
وإن ذلك ورد في كلام العرب  
والعنى هم أشد مشغوفية  
ببيان الأهم ويصح أن  
يكون مصوغا من عنيت  
بكذا بفتح العين على صيغة  
المبني للفاعل أى أردته  
والعنى هم أشد ارادة بيان  
الأهم وظاهر من هذا أن  
عنى ورد في كلامهم تارة  
مبنيًا للمفعول وتارة مبنيًا  
للفاعل فليس من الأفعال  
الملازمة للبناء للمفعول  
واعلم أن الاهتمام له معنيان  
أحدهما كون المقدم مما  
يعتنى بشأنه لشرف وعزارة  
وركنية مثلا فيقتضى ذلك  
تخصيصه بالتقديم وهذا

(وراء التخصيص) أى بعده (اهتماما بالمقدم) لأنهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم ببيانه أعنى

في جميع ما أفاد فيه التقديم تخصيصا (وراء) أى بعد ذلك (التخصيص) المقاد للتقديم (اهتماما) مفعول يفيد أى يفيد التقديم اهتماما (ب) ذلك (المقدم) بعد التخصيص وبعدية الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع لسر التخصيص وقد تقدم أن الاهتمام يكون بمعنيين أحدهما كون المقدم مما يعتنى بشأنه لشرف وعزارة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه مثلا بالتقديم وهذا المعنى يناسب بحسب الظاهر أن يقال لأنهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم ببيانه أى ذكر ما يدل عليه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب للتقديم ولا يدل تقديمه الأعلى أن المتكلم له به الاعتناء المطلق والآخر كونه مما في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فإن المفعول مثلا إذا تعلق الغرض بتقديمه لإفادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للغرض المقاد وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معللة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والتقديم والأهمية متلازمان معللان بعلة الحاجة لأن الحاجة أعماهى إلى التقديم واهتم به لكونه محتاجا إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم فإن قيل كيف يصح على هذا المعنى الأخير الذى هو المراد هنا قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص الاهتمام لأنه يصير المعنى أن التقديم يفيد الاهتمام بالتقديم وهو كإفادة الشيء نفسه قلت ليس هو من

ما بعد الظرف مبتدأ وقوله تعالى قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون و بما يستدل به بقوله تعالى وإن كذبوك فقل لى عملى ولا يحكمكم فان المقصود منه انما يحصل بادعاء الاختصاص وبشده له أتم بر يشون بما عمل وأنا برىء مما تعملون وكذلك يدل على الاختصاص قوله تعالى قل هو الرحمن آمناب به وعليه توكلنا وقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ﴿تنبيه﴾ يشترط في كون التقديم مفيدا للاختصاص على القول به أن لا يكون المفعول مقدما وضعا فان ذلك لا يسمى تقدما حقيقة وذلك كما ساء الاستفهام وكالمبتدأ عندهم من يجعله مفعولا خيره وأن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل وأما نمود فهديناهم على قراءة النصب خلافا لما في الايضاح في الثاني من افادة الاختصاص ﴿تنبيه﴾ وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى أفغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فان التقديم في الاول قطعا ليس للاختصاص وفي اياه قطعا للاختصاص كما يظهر بالتأمل (تنبيه) سلك الوالد رضى الله عنه في الاختصاص حيث وقع اما بتقديم الفاعل المعنوى أو بتقديم المفعول مسلكا غير ما هو ظاهر كلام البيانين وهأنأذكر تصنيفا لطيفاله في ذلك ساء الافتناص وهو قد اشهر كلام الناس في أن تقديم المفعول يفيد الاختصاص ومن الناس من ينسك ذلك ويقول إنما

المعنى هو المناسب بحسب الظاهر لأن يقال لأنهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم ببيانه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب (ولهذا) للتقديم ولا يدل تقديمه الأعلى أن المتكلم له به الاعتناء المطلق والآخر كون المقدم في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فإن المفعول مثلا إذا تعلق الغرض بتقديمه لإفادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للغرض المقاد وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معللة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والأهمية والتقديم متلازمان معللان بعلة الحاجة لأن الحاجة أعماهى إلى التقديم واهتم به لكونه محتاجا إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم

ولهذا قدر المحذوف في قوله بسم الله مؤخرًا ﴿ قوله ولهذا ﴾ أي ولاجل أن (١٥٥) التقديم يفيد الاختصاص ويفيد مع

(ولهذا يقدر) المحذوف (في بسم الله مؤخرًا) أي بسم الله أفضل كذا ليفيد مع الاختصاص الاهتمام لان المشركين كانوا يبدأون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحدين تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم

أفاده الشيء نفسه كما لا يخفى اذ لا مانع من أن يقال اذا وقع التقديم لفرض آخر من الأغراض أفاد اذ ذلك أن المتكلم كان اهتم بذلك التقديم لذلك الغرض فالكلام على ظاهره صحيح لكن على هذا ليس في هذا المعنى كبير فائدة لانه من المعلوم أن التقديم حيث يتعلق به الفرض لفائدة من الفوائد فمن شأن مراد صريحتك الفائدة أن يعنى بالتقديم لذلك المراد فتأمل فان تحقق كون الاهتمام على هذا من أغراض التقديم من السهل الممتنع اذ لا يصح على ظاهره والله أعلم (ولهذا) أي ولأجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد به ذلك الاهتمام (يقدر) المحذوف (في) قولنا (بسم الله مؤخرًا) أي يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور مؤخرًا حيث يكون ذلك المجرور معناه متعلق ويناسب المقام ارادة التخصيص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرًا أفاد الاختصاص والاهتمام معاً ومعنى الاهتمام بين موجوده هنا لان الجلالة بهم بها الشرف ذاتها وبهم بتقديمها مع الجار لفائدة الاختصاص رداعلى المشركين في ابتدائهم بأسماء آلهتهم لانهم يقولون باسم اللات باسم العزى مثلاً والقصر هنا قصر أفراد لان المشركين المراد عنهم بالتخصيص لا يمتنعون من الابتداء باسم الله تعالى اذ هم يترفون بألوهيته وانه أعظم الآلهة كذا قيل ويرد عليه أن تقديم المجرور في قولهم لعنة الله عليهم باسم اللات مثلاً لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله تعالى وابتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا للاهتمام لانه أعظم الآلهة على هذا وهم بلغاء فصحاء الأمم الآن يقال يكون للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاق بتلك الآلهة فان قيل الاختصاص حيث يقصد به الرد إنما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم فاذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى أي ابتدئ باسم الله لا بغيره فقط أولاً بغيره معه كما تعتقدون أيها المخاطبون والمشركون لا يمتنعون أن المؤمنين يبتدئون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى أو بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على المشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم أن الآلهة ينبغي أن يبتدأ بأسمائها فلما حصر المؤمنون الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لي أن ابتدئ مع الله تعالى باسم آلهتك أيها المشرك لبطالها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالحصر بالنظر الى نفي إمكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبيائه كما عليه المخاطب لا بالنظر

يفيد الاهتمام وقد قال سيبويه في كتابه وهم يقدمون ما هم به أعني والبيانيون على أفادته الاختصاص ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر فاذا قلت يا ضرب يقول معناه ماضرت بالازيدا وليس كذلك وإنما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضل لم يذكروا في ذلك لفظة الحصر وإنما قالوا الاختصاص قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتقديم المفعول لقصد الاختصاص كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قل أفغير الله أن أبغى ربا والمعنى تحضك بالعبادة وتحضك بطلب المعونة وقال في قوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد معناه أفغير الله أعبد بأمركم وقال في قوله تعالى قل أفغير الله أن أبغى ربا الهمة للانكار أي منكراً أن أبغى ربا غيره وقال في قوله تعالى قل الله أعبد مخلصه ديني أنه أمر بالخبر بأنه يخص الله وحده دون غيره بعبادته مخلصه دينه وقال في قوله تعالى أفغير دين الله يبغون قدم المفعول الذي هو غير دين الله على فعله لانه أهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى الهمة متوجه الى المعبود بالباطل وقال في قوله تعالى أنفك آلهة دون الله تر يدون إنما قدم المفعول على الفعل للعناية وقدم المفعول على المفعول به لانه كان الأهم عنده أن يكافهم بأنهم على أفك وباطل في شركهم ويجوز أن يكون أفك مفعولاً به يعني أتريدون أفكاً ثم فسر الأول بقوله أي لا غير ذلك وان أرادوا باسم اللات والعزى لتقرر بنا الى الله كانوا معتقدين للشركة فيكون القصر للمقاد

ذلك الاهتمام (قوله يقدر المحذوف في بسم الله مؤخرًا) أي انه يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور المحذوف مؤخرًا حيث كان ذلك بماله شرف وكان المقام يناسبه ارادة الاختصاص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرًا أفاد الاختصاص والاهتمام معاً والاهتمام هنا ظاهر لان الجلالة بهم بها لشرف ذاتها (قوله لان المشركين الخ) علة للمعلل مع علة (قوله فقصد الموحدين تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم) الأولى فقصد الموحدين بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء أي قصر الابتداء عليه والاهتمام به للرد عليهم ليناسب ما قدمه ولانه أوفق بالواقع وذلك لان هؤلاء الأشقياء حيث كانوا يبدأون بغير اسم الله ويهتمون بذلك الغير فقصد الموحدين تخصيص اسم الله بالابتداء لاهتمامهم بالرد عليهم يكون بتخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام به كذا قرر شيخنا العمودي وتخصيص الموحدين اسم الله بالابتداء للرد عليهم من باب قصر القلب لانه لرد الخطأ في التعيين ان كان الكفار قاصدين بقولهم باسم اللات والعزى بالتقديم في بسم الله لرد الخطأ

في الشركة وهو قصر أفراد اه لكن العلامة يعقوب في استشكل كون التقديم في كلامهم لعنة الله عليهم للتخصيص حيث قال ان تقديم الجور في قولهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لا اعتقادهم ألوهية الله ولا بتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا يصح أن يكون للاهتمام لانه أعظم الآلهة لانهم قبحهم الله انما يعبدون غيره ليقربهم اليه وهم بلفاء فصحاء فمافاد هذا التقديم اللهم الا أن يقال التقديم للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قلت الاختصاص حيث يقصد به الرد انما يكون لرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركتة في الحكم فاذا قيل بسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى اني أتبدى بسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تعتقد أيها المخاطب (١٥٦) والمشركون لا يعقدون أن المؤمنين يبتدون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى

ولا بأسماء آلهتهم بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا لرد على المشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم ان الآلهة ينبغي أن يتبدأ بأسمائها فلما حصر المؤمن الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لي أن أتبدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها المشرك لبطانها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالحصر بالنظر الى نفي إمكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبغاته كما عليه المخاطب بالنظر الى نفي الوقوع اه كلامه واعلم أن قصد الموحد الرد عليهم ظاهر على جعل جملة البسملة خبرية أم على جعلها انشائية فيرد أن الانشاء لا حكم فيه فكيف يتأتى الرد الا أن يجاب بأن هذا الانشاء تضمن خبرا وهو أنه لا ينبغي الابتداء باسم غير الله وهذا الحكم

(وأورد اقرأ باسم ربك) يعني لو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب أن يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق

الى نفي الوقوع فانهم والله أعلم (وأورد) على مقتضى ما ذكر (اقرأ باسم ربك) لان قوله تعالى باسم ربك يناسب تقديمه على متعلقه لافادة الاختصاص والاهتمام كما في البسملة للرد على المشركين مع زيادة الاهتمام فاذا ظهر فيه مناسبة التقديم كما في البسملة فرعاية ذلك فيه أحق لان رعاية مقتضى البلاغة في كلام الله تعالى أولى وأوجب فلو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب تقديم باسم ربك على اقرأ فان لم يتعلق الغرض بالتخصيص بالاهتمام لا بد من مراعاته لاشرفية اسم

آلهة دون الله على أنها افك في نفسها ويجوز أن يكون حالا فهذه الآيات كلها لم يذكر الزخمرى لفظ الحصر في شيء منها ولا يصح الا في الآية الأولى فقط والقدر المشترك في الآيات الاهتمام ويأتى الاختصاص في أكثرها ومثل قوله تعالى أنفكا آلهة قوله تعالى أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون وما أشبهها لا يأتى فيه الا الاهتمام لان ذلك منكر من غير اختصاص وقديتسكاف لمعنى الاختصاص في ذلك كما في بقية الآيات وأما الحصر فلا فان قلت فما الفرق بين الاختصاص والحصر قلت الاختصاص افتعال من الحصوص والحصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء والثاني معنى منضم اليه يفصله عن غيره كضرب بدفانه أخص من مطاق الضرب فاذا قلت ضربت زيدا أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعني مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد التسكاف لها ثلاثها على السواء وقد يترجح قصد لبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتداء به كلامه فان الابتداء بالشئ يدل على الاهتمام به وأنه هو الأرجح في غرض التسكاف فاذا قلت زيد اضربت علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود ولا شك أن كل مركب من خاص وعماله جهتان فقد يقصد من جهة عمومه وقدي يقصد من جهة خصوصه فقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأنه هو الأعم عند التسكاف وهو الذي قصد افادته للسامع من غير تعرض ولا قصد لغيره باثبات والني وأما الحصر فعناه نفي غير المذكور واثبات المذكور يعبر عنه بما والا أو بانما فاذا قلت ما ضربت الا زيدا كنت نفيت الضرب عن غير زيد وأثبتته لزيد وهذا المعنى زائد على الاختصاص وانما جاء هذا في اياك نعبد واياك نستعين للعلم بأنه لا يعبد غير الله ولا يستعان بغيره ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك فان

ينكره المشركون على أن كلام الشارح فيما مر يفيد أن التخصيص الواقع في الانشاء لا يعتبر فيه رد الخطأ بل يعتبر فيه الثبوت لاندكور والنفي عن الغير من غير التفات الى كونه ردا لخطأ نحو عمرا أكرم أولانا كرم لكن ظاهر ما يأتى في أقسام القصر الثلاثة أنه ينظر فيها الاعتقاد المخاطب مطلقا في الخبر والانشاء (قوله يعني لو كان التقديم الخ) هذا يدل على أنه اراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما فقوله ويرد عليه أي على كون التقديم يفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق برعاية ما تجبرعايته مسلم اسكن اذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يكون واردا على قوله ولهذا بقدر المحذوف مؤخرا كما قرره في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجبرعايته

فيه) أى في ذلك القول وهو اقرأ باسم ربك وفي نسخة الأهم فيها أى في آية اقرأ باسم ربك (قوله لأنها أول الخ) أى وإنما كانت القراءة في تلك الآية أهم لأنها أول آية نزلت من سورة فلما كانت أول آية نزلت كان الأمر بالقراءة فيها أهم من ذكر اسم الله فلذلك قدم وإنما كان الأمر بالقراءة أهم لما ذكر لأن المقصود بالذات من الانزال حفظ المنزل وهو متوقف على القراءة ويكون الأمر بالقراءة في هذه الآية أهم لما ذكر لا ينبغي كون ذكر اسم الرب أهم لذاته فتأخيره لا يفيد الشرف المتضمن للأهمية في الجملة والحاصل أن الاهتمام بالله باسمه أمر ذاتي والاهتمام بالقراءة أمر عارض من حيث أن المقصود من الانزال الحفظ التوقف عليها فقدم الاهتمام العارض على الاهتمام الذاتي ففاضلة القراءة على

قوله تعالى أفغريدين الله يبعون لوجعل غيردين الله يبعون في معنى ما يبعون الا غيردين الله وهمزة الانكار داخله عليه لزم أن يكون المنكر المحصر لا مجرد بعيم غيردين الله ولا شك أن مجرد بعيم غيردين الله منكر وكذلك بقية الآيات اذا تأملتها الأثرى أن أفغري الله تأمر وفي أع. بوقع الانكار فيه على عبادة غير الله من غير محصر وان أبغى ربا غيره منكر من غير محصر واسكن المحصور وهو غير الله هو المنكر وحده ومع غيره وكذلك اياكم كانوا يعبدون وعبادتهم اياهم منكرة من غير محصر وكذلك قوله آلهة دون الله تريدون المنكر ارادتهم آلهة دون الله من غير محصر فمن هذا كما يعلم أن المحصر في اياك نعبد واياك نستعين من خصوص المادة لا من موضوع اللفظ بل أقول ان الصلح قد يكون مقبلا على الله وحده لا يعرض له استحضر غيره بوجه من الوجوه وغيره أحقر في عينه من أن يشتغل به في ذلك الوقت يبغي عبادته وإنما قصد الاخبار بعبادة الله وأول ما حضر بذهنه عظمة من هو واقف بين يديه فقال اياك نعبد واياك نستعين يطابق اللفظ المعنى ويقدم ما يقدم حضوره في القلب وهو الرب سبحانه وتعالى ثم بناء عليه ما أخبر به من عبادته فمعنى اختصاصه بالعبادة اختصاصه بالخيار بعبادته وغيره من الاكوان لم يخبر عنه بشئ بل هو معرض عنها واذا تأملت مواقع ذلك في الكتاب والسنة واشعار العرب تجده كذلك الأثرى قول الشاعر:

أكل امرئ تحسبني امرأ بـ و نار توقد بالليل نارا

لو قدرت فيه المحصر بنا والا هل يصح للمنى الذي اراده وقد قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وفي تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض بأهل الكتاب وما كانوا عليه من اثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته وان قولهم ليس بصادر عن ايقان وان اليقين ما عليه من آمن بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وهذا الذي قاله الزمخشري في غاية الحسن وقد اعترض بعض الناس عليه فقال تقديم الآخرة أفاد أن ايقانهم مقصور على أنه ايقان بالآخرة لا يغيرها وهذا الذي قاله هذا القائل بناء على فهمه من أن تقديم المعمول يفيد المحصر وليس كذلك لما بيناه ثم قال هذا القائل وتقديم هم أفاد أن هذا المقصر مختص بهم فيكون ايقان غيرهم بالآخرة ايمانا بغيرها حيث قالوا لن

ان المفاضلة التي موجبها العروض كالنسخة التي موجبها أمر ذاتي لاقتضاء المقام اياها فلم من هذا أن الأهمية الذاتية انما تفيد التقديم ان لم يعارضها مناسبة المقام الذي هو مقتضى البلاغة التي هي أعظم ما وقع به اعجاز القرآن كذا قرر شيخنا العلامة الهدوي

(قوله لانها أول سورة نزلت) وقيل أول ما نزل سورة الفاتحة وقيل أول ما نزل أول سورة المدثر والتحقق أن الخلاف لفظي لأن أول سورة نزلت بتامها سورة الفاتحة وأول آية نزلت على الإطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق سورة المدثر فمن قال أول سورة نزلت (١٥٨) الفاتحة مراده أول سورة نزلت بتامها ومن قال أول ما نزل اقرأ باسم

لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله أهم في نفسه هذا جواب جاره الله العلامة في الكشف

الشيء هي أهمية في الحقيقة بذلك الشيء الا انها من جهة الوصف أو يقال المعنى ان مطلق القراءة أهم من القراءة المخصوصة بتقديم الاسم لاقتضاء الخاصة أن مطلقها معلوم وانما المجهول تعلقها بخصوص

يدخل ولن تمسنا وهذا من هذا القائل استمرار على ما في ذهنه من الحصر أي ان المسلمين لا يوقنون الا بالآخرة وأهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها وهذا فهم عجيب ثم قال هذا القائل ثم ان التعريف في قوله بأهل الكتاب وما كانوا وان قولهم ظاهر معنى قول الزمخشري قال هذا القائل وأما في قوله وان اليقين مشكل لانه ليس فيه تعريض بأن اليقين ما عليه من آمن بل تصریح قلت مراد الزمخشري أن التصريح بأن من آمن يوقنون تعريض بأن أهل الكتاب لا يوقنون فكيف يرد عليه هذا ثم قال هذا القائل فالوجه أن يقال وان اليقين عطف على قوله تعريض لاعلى معلولاته من بأهل الكتاب الخ وكانه قال وفي تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض وان اليقين قلت مراد الزمخشري أنه تعريض بنفي اليقين عن أهل الكتاب فكأنه قال دون غير من آمن فلا يرد عليه ولا يحتاج الى تقدير العطف على ما ذكره هذا القائل وهو اما أن يقدر دون غيرهم أولا فان قدر فهو تعريض لا تصریح وان لم يقدر فلا يحتاج الى بناء يوقنون على هم فحمل كلام الزمخشري على ما زعمه هذا القائل لا يصح بوجه من الوجوه وهذا القائل فاضل وانما الخاء الى ذلك فهمه الحصر وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه فالحصر على ثلاثة أقسام أحدها بما والا كقولك ما قام الا بصدق في نفي القيام عن غير زيد يقتضى اثبات القيام لزيد بديل بالمنطوق وقيل بالمفهوم وهذا هو الصحيح لكنه أقوى المفاهيم لان الاموضوعة للاستثناء وهو الاخراج فدلتها على الاخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ولكن الاخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم والنسب على بعض الناس لذلك فقال انه بالمنطوق والثاني الحصر بانما هو قريب من الاول فيما نحن فيه وان كان جانب الاثبات فيه أظهر فكأنه يفيد اثبات قيام زيد اذا قلت انما قام زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم الثالث الحصر الذي قد يفيد التقديم وليس هو على تقدير تسليمه مثل الحصر بين الاولين بل هو في قوة حملتين احدها ماصدر به الحكم نفيًا كان أو اثباتا وهو المنطوق والاخرى ما فهم من التقديم والحصر يقتضى نفي المنطوق فقط دون ما دل عليه من المفهوم لان المفهوم لا مفهوم له فاذا قلت أنا لا أكرم الا اياك أفاد التعريض بأن غيرك يكرم غيره ولا يلزم أنك لا تكرمهم وقد قال سبحانه وتعالى الزاني لا ينكح الزانية أو مشركة أفاد أن العفيف قد ينكح غير الزانية وهو ساكت عن نكاحه الزانية فقال سبحانه وتعالى بعده والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك بيانا لما سكت عنه في الاولى فلو قال بالآخرة هم يوقنون أفاد بمنطوقه ايقاتهم بها وهو مفهومه عند من يزعم أنهم لا يوقنون بغيرها وليس ذلك مقصودا بالذات والمقصود بالذات قوة ايقانهم بالآخرة حتى صار غيرهم كالمحوض فهو حصر مجازي وهو دون قولنا يوقنون بالآخرة لا بغيرها فاضبط هذا واياك أن تجعل تقديره لا يوقنون الا بالآخرة اذا عرفت هذا فتقديمهم أفاد

ربك مراده أول ما نزل على الإطلاق ومن قال أول ما نزل أول المدثر مراده أول ما نزل بعد فترة الوحي اذا علمت هذا فقول الشارح لانها أول سورة نزلت فيه مسامحة والاولى أن يقول أول آية نزلت من سورة (قوله فكان الامر بالقراءة أهم) أي فلذا قدم وقوله باعتبار هذا العارض وهو كونها أول ما نزل أي والمقصود من الانزال الحفظ وهو متوقف عليها (قوله وان كان ذكر الله) أي باسمه والواو والحال وان وصلية وقوله في نفسه أي باعتبار ذاته واعتراض هذا الجواب العلامة الحفيد قائلا ان أسماء تعالى لا يساويها شيء في الأهمية ولا يقار بها فلا يقال القراءة أهم من اسم الله ولا الامر بها أيضا لما في ذلك من البشاعة الظاهرة وأجيب بأن المراد الامر بمطلق القراءة أهم من الامر باختصاص القراءة باسمه تعالى وهي التي قدم فيها اسمه تعالى وان كان اسم الله أهم بالنظر الى ذاته

فاسمه تعالى بالنظر الى ذاته أهم من القراءة ومن الامر بها أو ما بالنظر الى القراءة المشتملة عن تقديمه فطلق (وبأنه) القراءة أهم نظرا الى ذلك العارض وهو السبق في النزول وانما اعتبرت تلك الأهمية لان الأمر بالقراءة لم يكن معلوما للمخاطب في حال الخطاب فذكر الفعل أولا ليعلم حال القراءة ولو قدم اسمه تعالى لاقتضى أن الامر بالقراءة معلوم للمخاطب والمجهول انما هو ما تلبست به القراءة من اسمه تعالى فقدم لبيانه وليس كذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام الشارح والا قرب اليه ما تقدم من تقرير شيخنا العمودي

بأن باسمه بك متعلق باقرا الثاني ومعنى الأول افعال القراءة وأوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطى ويمنع يعني اذا لم يحمل على العموم وهو بعيد

(قوله متعلق باقرا الثاني) أى على أنه مفعول والباء زائدة لتأكيدها لئلا يلبس لافادة الدوام والتكرار فيكون المعنى اقرا اسم بك أى اذكره على وجه التكرار دائما وهذا بخلاف ما لو قيل اقرا اسم بك فان معناه اقرا أى اذكره ولو مرة وعلى هذا الاحتمال يكون اسم بك هو المقروء وهو المناسب لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا بقارى اذ هو اعتذار متضمن لطلب ما يقرا ويحتمل أن يكون متعلقا باقرا الثاني على أن الباء للمصاحبة التبركية أو الاستعانة ويكون اقرا الثاني اما لازما باعتبار المقروء أى أوجد القراءة متبركا أو مستعينا باسم بك واما متعديا أى اقرا القرآن متبركا أو مستعينا (١٥٩) باسم بك فهذه احتمالات ثلاثة

وحاصلها أن اقرا الثاني متعد ومفعوله باسم بك بزيادة الباء أو متعد ومفعوله محذوف أو لازم وأما الأول فلازم كما قاله المصنف لكن احتمال كون اقرا الثاني لازما لا يناسب كلام المصنف بل المناسب له أنه متعد بجعل الباء زائدة للدوام أو بحذف المفعول وهو القرآن لان تفسير المصنف للأول بما يقتضى لزومه انما هو لافادة مخالفته للثاني وانما يخالفه بجعل الثاني متعديا والالم يكن لذلك التفسير فائدة واحتمال تعدى الثاني بحذف المفعول وهو القرآن معترض بأن القرآن لم يكن معهودا وقت النزول حتى يحذف لان هذا أول ما نزل فلا قرينة على المحذوف حينئذ على أن احتمال التنزيل وكذا حذف للمفعول يستلزم طلب القراءة بدون المقروء

(و بأنه) أى باسم بك (متعلق باقرا الثاني) أى هو مفعول اقرا الذى بعده (ومعنى) اقرا (الأول أوجد القراءة)

والنقام ينافى ذلك لسكونها أول ما نزل وأشار بقوله (و) أحيب أيضا (بأنه) وهذا الجواب للسكاكى أى باسم بك (متعلق باقرا الثاني) على أنه مفعول بزيادة الباء كما يقال خذ بالحطام وخذ الحطام لقصد تأكيدها للباسة لافادة الدوام والتكرار وعلى هذا يكون اسم بك هو المقروء أى اذكر اسم بك وهو المناسب لما ورد وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارى اذ هو اعتذار متضمن لطلب ما يقرا أو على أن الباء للمصاحبة أو التبرك فيكون اسم بك مقروء به أى يستعان به على القراءة أو متبركا به وعلى هذا يكون اقرا الثاني اما لازما باعتبار المقروء أى أوجد القراءة متبركا باسم بك ومستعينا به وتعليم المقروء حينئذ بذكر السور بعد واما متعديا أى اقرا القرآن وتعديه بجعل الباء زائدة للدوام أو لحذف المفعول وهو القرآن هو المناسب لقوله (ومعنى) اقرا (الأول أوجد القراءة) لان هذا المعنى هو مفاد الاوزم اذ ليس فيه الا مجرد الامر بوجود القراءة للدلالة لأصل الفعل من غير مرعاة مفعول ما وذلك كما تقدم في قولهم فلان يعطى حيث جعل لازما بأن المعنى يوجد الاعطاء وانما قلناه هو المناسب لان تفسير الأول بها يقتضى لزومه لافادة مخالفته للثاني وانما يخالفه بتعدى الثاني والا فلا فائدة لهذا

أن غيرهم ليس كذلك فلو جعلنا التقدير لا يوقنون الا بالآخرة كان المقصود الملمم النقي في تسلط المفهوم عليه فيكون المعنى افادة أن غيرهم يوقن بغيرها كما زعم هذا القائل ويطرح افهام أنه لا يوقن بالآخرة ولا شك أن هذا ليس بمراد بل المراد افهام أن غيرهم لا يوقن بالآخرة فلذلك حافظنا على أن الغرض الأعظم اثبات الايقان بالآخرة ليتسلط المفهوم عليه وأن المفهوم لا يتسلط على الحصر ولم يدل عليه بجملة واحدة مثل ما والا ومثل انما وانما دل عليه بمفهوم مستفاد من منطوق وليس أحدهما متقيدا بالآخر حتى نقول ان المفهوم أفادنى الايقان المحصور بل أفادنى الايمان مطلقا عن غيرهم وهذا كله انما احتجنا اليه على تقدير تسليم ماد عاده هذا القائل من الحصر وقد سبق الى فهم كثير من الناس ونحن قدمنا ذلك أولا وبيننا أنه لا حصر في ذلك وانما هو اختصاص وفرقنا بين الاختصاص والحصر وقول هذا القائل تقديمهم من أين له ان هذا تقديم فانك اذا قلت هو يفعل احتمل أن يكون مبتدأ أخبره يفعل واحتمل أن يكون أصله يفعل هو ثم قدمت وأخرت والزحش شري لم يصحح بالتقديم وانما قال بناء يوقنون على هم ولكننا مشينا مع هذا الفاضل على كلامه وكل ذلك أوجه الوهم والتباس الاختصاص بالحصر

وهذا محال فاما أن يقال بوقوع التكليف بالحال كما هو مذهب بعض الأشاعرة أو تأخير البيان لوقت الحاجة لكن الظاهر أنه طلب للقراءة في الحال بدليل جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله ما أنا بقارى ثلاث مرات فالوجه جعل اقرا الثاني متعديا بزيادة الباء لافادة التكرار والدوام (قوله ومعنى الأول الخ) أى فقد نزل الفعل المتعدى منزلة اللازم وعلى هذا لا يكون اقرا الثاني تأكيده الأول بل هو مستأنف استثنافا بيانيا جواب لقوله كيف اقرا وذلك لان الثاني أخص ولأن كيد بين أخص وأعم وحينئذ اندفع ما يقال يلزم على جعل الأول لازما والثاني متعديا عملا في الجار والمجرور والتقدم عليه الفصل بين المؤكد والتأكد كيد بمعمول التأكيدهم لئلا يفسد المعنى لأن الأخص يؤكد الأعم فلا سلم امتناع الفصل بين التأكيدهم والمؤكدهم بمعمول التأكيدهم كيد بمعمول التأكيدهم كقولك صرحت برجل عمر اضرب

\* وأما تقديم بعض معمولاته على بعض فهو إما لان أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه

(قوله من غير اعتبار تعديته إلى مقروءه) أى إلى ما تعلقت به القراءة ووقعت عليه والواضح حذف به أى وأما على الجواب الأول فقد اعتبر تعديته إلى مقروءه وهو اسم بك (١٦٠) وإنما كان الواضح ما ذكر لان التعبير المذكور إنما يناسب احتمال

كون اقراً الاول لازماً أو متعدياً لمفعول محذوف والياء للاستعانة وحينئذ فينحل معنى كلام الشارح إلى قولنا من غير اعتبار تعديته إلى مقروءه أى بخلافه على الجواب الأول فقد اعتبر تعديته لمقروءه فاسم بك على الجواب الأول مقروء به لانه مستعان أو متبرك به فى القراءة لا مقروء لان المراد اقراً القرآن أو أوجد القراءة مستعينا أو متبركاً باسم ربك وقد علمت ما يرد على كل من الاحتمالين بالنسبة لاقراً الثانى ويقال مثل ذلك بالنسبة لاقراً الاول تأمل كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وتقدم بعض معمولاته الخ) هذا هو المطلب الثالث من مطالب هذا الباب أى أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وأراد بمعمولاته كل ما له ارتباط به الشامل للسند اليه وان كان الباب معقوداً للمتعلقات التى هي ما عدا السند اليه والقرينة على هذه الارادة قوله كالفاعل الخ (قوله

من غير اعتبار تعديته إلى مقروءه به كما فى فلان يعطى كذا فى المفتاح) (وتقديم بعض معمولاته) أى معمولات الفعل (على بعض لأن أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (ولا مقتضى للعدول عنه) أى عن الاصل

التفسير ويحتمل مع كون باسم بك متعلقاً باقراً الثانى أن يكون الاول متعدياً لقرآن أى اقراً القرآن الذى ينزل عليك كذا قيل وفيه أن القرآن لم يمهده حتى يحذف لان هذا أول ما نزل ومثل هذا يقال فى الثانى على تقدير كون معموله القرآن على ما تقدم فاذا كان باسم بك متعلقاً بالثانى جرى الكلام على ما ينبنى لانه قدم عليه لافادة الاهتمام وليس قوله اقراً باسم بك تأكيدياً للاول حتى يقال يلزم على هذا الفصل بين التأكيديين كيدواؤك كيد معمول التأكيدي لان الثانى أخص ولاناً كيد بين أخص وأعم ولوسلم فالفصل بين التأكيديين كيدواؤك كيد معمول التأكيديين كيد لا يسلم من بشاعة كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك مررت برجل عمراً ضارب (وتقديم بعض معمولاته) أى بعض معمولات الفعل (على بعض) يكون ذلك التقديم (امالان أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (و) الحال أن كان ذلك الاصل (لامقتضى) أى لا موجب (للمدول عنه) أى عن

والله عز وجل أعلم ص (وتقديم بعض معمولاته على بعض الخ) ش تقديم بعض معمولات على بعض يكون لاجدأ موزامالان ذلك التقديم هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه كالفعل فان أصله التقديم على سائر معمولات الفعل لكونه عمدة وكذلك المفعول الاول فى باب أعطيت زيدا درهما لانه فى الاصل الفاعل المعنوى واما أن يعدل عن الاصل فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الغرض وقوع الفعل بالمفعول لاصدوره من الفاعل كقولك قتل الخارجى فلان فان الغرض متوجه لقبول الخارجى لا غير وازاحة شره لالفاظه من هو وامالان فى تأخير خيفة أن يلبس المعنى بغيره كقوله سبحانه وتعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو قيل يكتم ايمانه من آل فرعون لتوهم أن من آل فرعون من صلة يكتم فيدخل المقصود قلت فيه نظر من وجهين أحدهما أن الوصف بالجملة أصله التأخير عن الوصف بالجار والمجرور فهذا ما ش على الاصل فلاحاجة لتعليقه وما كان بالوضع والذات لا يعمل بالغير ثم لا يسمى ذلك تقديماً فان التقديم يكون لشيء من نقل عن محله الى ما قبله كذا صرح به الزمخشري وهو القياس الثانى أن هذا التوهم انما كان يصح أن لو كان يكتم يتعدى من وليس كذلك فانه يتعدى بنفسه فهذا الوهم ليس له مجال وما يقع فى كلام الناس من تعدية يكتم عن الظاهر أنه ليس له أصل واما أن يقدم وان كان أصله التأخير رعاية لتناسب فواصل الآى نحو فأوجس فى نفسه خيفة موسى قال السكاكى الحالة المقتضية لتقديم ما يتصل بالفعل بعضه على بعض ككون العناية بما تقدم أم وذلك نوعان أحدهما أن يكون أصل الكلام فى ذلك التقديم ولا يكون مقتضى للعدول عنه وذكر من ذلك أمثلة كالمفعول الاول من باب علمت وباب أعطيت وكسوت فانه من الأول فى حكم البتدا ومن الاخير فى حكم الفاعل ولا يكون وكتقديم البتدا المعرف والفاعل على المفعول واحال والتمييز وكتقديم المفعول الذى وصل اليه الفعل بلا واسطة على المتعدى بالحرف الثانى أن تكون العناية بتقديمه لالتفات الخاطر اليه وأن كان مؤخرًا فى الاصل وجعل منه وجعلوا لله شركاء الجن على القول

لان أصله التقديم) على المحذوف أى يكون ذلك التقديم امالان الخ وقوله أى أصل ذلك البعض أى التقديم (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) المقتضى للعدول عن الاصل مثل اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول لانه مرجع الضمير وتأخير الفاعل ثم ان اللام فى قوله للعدول وان كانت صلة لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيهاً بالماضى وان لم تكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق بمحذوف يدل عليه لفظ مقتضى أشار للوجهين فى المعنى



كتقديم الفاعل على المفعول نحو ضرب زيد عمرا وتقديم المفعول الاول على الثاني نحو أعطيت زيدا درهما واما لان ذكره أهم والغناية به أتم فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الغرض معرفة وقوع الفعل على من وقع عليه لا وقوعه من وقوعه كما اذا خرج رجل على السلطان وعاث في البلاد وكثر منه الاذى فقتل وأردت أن تخبر بقتله

(قوله لانه عمدة الخ) أى اعمد كان أصل الفاعل التقديم لانه عمدة في الكلام أى لا يتقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط ما في الحفيد ونص ما في الحفيدان التعليل بالعمدية لاصالة التقديم غير صحيح لان المفعول عمدة أيضا بالنسبة للفعل التمدى لان تعقله يتوقف على تعقل المفعول مع أنه ليس أصله التقديم فالاولى تعليل أصالة التقديم في الفاعل بكونه مقدا على المفعول في تعلق الفعل لان الفعل يتعلق أولا بالفاعل ثم بالمفعول فالمناسب لترتيب المعنى أن يقدم الفاعل ورد هذا الاعتراض بأن المفعول فضلة مطلقا سواء كان الفعل لازما أو متعديا والفعل التمدى انما يتوقف تعقله على شئ يقوم به أو يقع عليه بدليل أن الكلام يتم بالفعل التمدى مع الفاعل ولا يتم بالفعل المذكور مع المفعول كما مر (قوله وحقه أن يلي الفعل) (١٦١) أى لانه لشدة طلب الفعل له صار كالجزة

منه وما هو كالجزة أولى بالتقديم مما هو في حكم الانفصال (قوله مقتضيا للعدول عن الاصل) أى وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول اذ لو قدم الفاعل حينئذ لزم عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة (قوله فان أصله) أى أصل المفعول الاول وهو زيدا في المثال (قوله أنه عاط من عطوت الشئ تناوته وقوله أى أخذ للعطاء أى الشئ المعطى وهو الدرهم فقوله أعطيت زيدا درهما فى معنى أخذ زيد منى درهما (قوله أولان ذكره أهم) أى كما لو كان تعلق الفعل بذلك المقدم هو

(كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا) لانه عمدة في الكلام وحقه أن يلي الفعل وانما قال في نحو ضرب زيد عمرا لان في نحو ضرب زيد غلامه مقتضيا للعدول عن الاصل (والمفعول الاول في نحو أعطيت زيدا درهما) فان أصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاط أى أخذ للعطاء (أولان ذكره) أى ذكر ذلك البعض الذى يقدم (أهم) جعل الهمية ههنا

ذلك الاصل وذلك البعض الذى كان أصله التقديم (كالفاعل في نحو) قولك (ضرب زيد عمرا) بتقديم الفاعل الذى هو زيد على عمرو لان الفاعل عمدة في الجملة العملية فلا يتم الفعل الا به بخلاف المفعول فكان حقه أن يلي ما لا يتم الا به وأيضا لشدة طلب الفعل للفاعل يصير كالجزة منه وما هو كالجزة أولى بالتقديم مما هو في حكم الانفصال وقد فهم من هذا الكلام أن المراد بالعمولات ما يرتبط بالفعل في الجملة الشامل للسند اليه ولو كان الباب معقودا للمتعلقات التى هى المسند اليه وانما قال في نحو ضرب زيد عمرا يخرج نحو ضرب غلاما زيدا على أن زيدا مفعول فانه ولو كان الاصل تقديم الفاعل فيه على المفعول يقدم فيه المفعول بوجود المقتضى للعدول عن ذلك الاصل وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول فالوقدم فيه الفاعل لزم عود الضمير على ما بعده لفظا ورتبة فيقدم المفعول بأن يقال ضرب زيد غلامه ليعود الضمير على ما قبله لفظا (وكالمفعول الاول في نحو) قولك (أعطيت زيدا درهما) فان أصل زيدا الذى هو المفعول الاول التقديم لانه فاعل من جهة المعنى اذ هو عاط أى أخذ للعطاء الذى هو الدرهم (أولان ذكره) أى وتقديم بعض المعمولات املان أصل ذلك البعض التقديم أولان ذكر ذلك البعض المقدم (أهم) كما لو كان تعلق الفعل به هو المقصود بالذات بغرض من الاغراض فيقدم على

بأن لله مفعول ثان ومثل قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه المجرور لاشتغال ما قبله على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكانت مظنة أن السامع يصير مفكرا كأن القرية كلها كذلك أم قطر دان أم قاص بخلاف ما في سورة القصص ومثل قوله تعالى في سورة النمل لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا لآن ما قبله أنذا كنا ترابا وآباؤنا أفا لجهة المطور اليها كون أنفسهم وآباؤهم ترابا وهو

(٢١ - شروح التلخيص - ثانيا) المقصود بالذات لغرض من الاغراض فيقدم على المعمول الآخر وذلك كافي للمثال الآتى فان تعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ليستريح الناس من آداء دون تعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره أولا لكونه أهم (قوله جعل الهمية الخ) هذا اعتراض على المصنف حيث خالف صديقه هنا ما ذكره في باب المسند اليه وذلك لانه فيما تقدم جعل الهمية أمرا شاملا لكون الاصل التقديم وغيره حيث قال وأما تقديمه فليكون ذكره أهم املانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع واما لتعجيل المسرة أو المساءة الخ وهما جعل الهمية قسما لكون الاصل التقديم فمقتضى ما تقدم أن يكون المصنف هنا عطف العام على الخاص باو وهو لا يجوز وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بالتوفيق بين الكلام وعدم لزوم العطف المذكور بقوله فراد المصنف بالهمية فيما تقدم مطلق الهمية ومراد بالهمية هنا الهمية العارضة بحسب اعتناء التكلم وتوضيح ذلك الجواب أن الهمية المطلقة أى الغير المقيدة بذاتية أو عرضية لها أسباب منها أصالة التقديم وتمكين الخبر في ذهن السامع وتعجيل المسرة أو المساءة الى غير ذلك مما تقدم فان كان سببها غير كون الاصل التقديم من تعجيل المسرة أو المساءة أو تمكين الخبر في ذهن السامع

فتقول قتل الخارجي فلان بتقديم الخارجي اذ ليس للناس فائدة في أن يعرفوا قاتله وإنما الذي يريدون علمه هو وقوع القتل به ليخلصوا من شره \* ويقدم الفاعل على للمفعول اذا كان الفرض معرفة ووقوع الفعل بمن وقع منه لا وقوعه على من وقع عليه كما اذا كان

فالاهمية عرضية وان كان سببها كون الاصل التقديم فالاهمية ذاتية فالصنف أراد بالاهمية هنا الاهمية العارضة للمقابلة للاهمية الذاتية وأراد بالاهمية السابقة في باب السند اليه مطلق الاهمية الشاملة للذاتية والعرضية وحينئذ فمطلق الاهمية في كلامه على كون الاصل التقديم من عطف الفاعل فصح جملة هنا الاهمية فسيما لكون الاصل التقديم لكن برد على هذا الجواب أن ما ذكره هنا بعد الاهمية من كون التأخير فيه اخلال ببيان المعنى والتناسب من جملة أسباب الاهمية العرضية فيكون مندرجا فيها فكيف يجعله قسيما لها وحاصل ما أجيب به أن تأخيرها بالاهمية العرضية هنا ما كان سببها غير ما ذكره بمدو غير اصالته التقديم فلا احتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتناسب ليسا داخلين عنده في الاهمية كذا قرر شيخنا العلامة المدوني (قوله جعل الخ) أي لان العطف يقتضى المفارقة (قوله قسيما لكون الاصل التقديم الخ) أخذ الشارح الكونية من قول المصنف لان أصله التقديم لان أن وما دخلت عليه في تأويل الكون لجمود خبرها (قوله شاملا) أي أمرا شاملا له أي لكون الاصل التقديم ولغير كونه الاصل وذلك لانه جعلها فيما تقدم مقسما حيث قال وأما تقديمه فليسكون ذكره أهم امالانه الاصل ولا مقتضى للمدول عنه وإما يتمكن الخبر في ذهن السامع الى آخر مامر (قوله من الامور الخ) بيان لذلك الغير (قوله وهو) أي جعل الاهمية أمرا شاملا لاصالة التقديم وغيره من شمول الشيء لاسبابه للموافق للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر يعني في دلائل الاعجاز (قوله حيث قال) أي الشيخ عبد القاهر وهذه حيثية تليل (قوله في التقديم) أي (١٦٢) في الاغراض الموجهة له (قوله مجرى المجرى الاصل) أي مجرى القاعدة

قسيما لكون الاصل التقديم وجعلها في السند اليه شاملا له ولغيره من الامور المقتضية للتقديم وهو الموافق للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال انما نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا مجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لسكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء يعرف له معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فراد المصنف بالاهمية هنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء للتكامل أو السامع بشأنه والاهتمام بحاله لفرض من الاغراض (كقولك قتل الخارجي فلان)

الآخر (كقولك قتل الخارجي فلان) فان العلم بتعلق القتل بالخارجي هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون العلم بتعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره معه أولا أهم وقد جعل المصنف الموعود به فلذلك قدم وفي سورة المؤمنين لقد وعدنا نحن وآبائنا هذا لان قبلها أننا كنا نراها وعظما فالحجة المنظور اليها كونهم ترابا وعظما وجعل من ذلك كون التقديم يمنع اختلال المعنى كقوله تعالى

الكلية الشاملة لجميع أغراضه (قوله والاهتمام) عطف تفسيرا فجعل الاهتمام كالقاعدة السكائية في مطلق الشمول وذلك لان الاهتمام بالشيء صادق بأن يكون من جهة أصالة تقديمه أو من جهة تمكنه في ذهن السامع أو من جهة تعجيل المسرة أو المساءة الخ وجعله كالقاعدة حيث

قال يجري مجرى الاصل ولم يجعله قاعدة بحيث يقول شيئا هو الاصل لان شمول القاعدة لان لجزئياتها وشمول الاهتمام لاسبابه (قوله لكن ينبغي الخ) هذا من جملة كلام الشيخ وقوله وجه العناية أي سببها وقوله يعرف له أي لذلك الشيء معنى أي مزية واعتبار مثل أصالة التقديم وتمكين الخبر في ذهن السامع ولا يقال ان الشيء نفس المعنى لانك اذا قلت قدم هذا لانه أهم لكون الاصل تقديمه فقوله لكون الاصل تقديمه لا بد من معرفة معناه أي وجهه وسببه بأن يقال لانه مسند اليه والاصل فيه أن يكون مقدما الى غير ذلك كذا قرر شيخنا المدوني وعلم من كلام الشيخ عبد القاهر هذا أنه لا يكفي أن يقال قدم هذا الشيء للاهتمام به بل لا بد من بيان سبب الاهتمام بأن يقال اهتم به لكون الاصل تقديمه ولا مقتضى للعدول عن تلك الاصلة أولا لجل أن يتمكن الخبر في ذهن السامع الخ (قوله ولكونه أهم) تفسير لما قبله (قوله من غير أن يذكر من أين كانت) أي من غير أن يذكر جواب من أين كانت وجواب ذلك ذكر سببها وحينئذ فالعناية من غير ذكر سببها ووجهها وقوله بم كان أي وبأي سبب كان تفسير لما قبله (قوله فراد المصنف) أي وحين اذ كان كلام المصنف هنا مخالفا لما في السند اليه الموافق لما في الفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر فيتعين أن مراد المصنف الخ (قوله الاهمية العارضة) أي لا مطلق الاهمية أي بخلاف ما في السند اليه فان مرادها بها الاهمية المطلقة الصادقة بالذاتية والعارضة والدليل على أن مراد المصنف بالاهمية هنا الاهمية العارضة ما تقر من أن العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص (قوله بحسب اعتناء للتكامل) أي سواء وافق نفس الامر أولا (قوله بشأنه) أي بشأن المقدم (قوله لفرض من الاغراض) أي غير أصالة التقديم كما تقدم (قوله قتل الخارجي فلان) الخارجي هو الخارج على السلطان فالنسبة اليه من نسبة الجزئي للسلكي

رجل ليس له بأس ولا يقدر فيه أن يقتل فقتل رجلا وأردت أن تحبر بذلك فتقول قتل فلان رجلا بتقديم القاتل لان الذي يعنى الناس من شأن هذا القتل ندوره و بدمه من الظن ومعلوم أنه لم يكن نادرا ولا بعيدا من حيث كان واقعا على من وقع عليه بل من حيث كان واقعا من وقع منه وعليه قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم قدم المخاطبين في الأولى دون الثانية لان الخطاب في الاولى للفقراء بدليل قوله تعالى من املاق فكان رزقهم أهم عندهم من رزق أولادهم فقدم الوعد برزقهم على الوعد برزق أولادهم والخطاب في الثانية للاغنياء بدليل قوله خشية املاق فان خشية انما تكون بما لم يقع فكان رزق أولادهم هو المطلوب دون رزقهم لانه حاصل فكان أهم فقدم الوعد برزق أولادهم على الوعد برزقهم واما لان في التأخير اخلالا ببيان المعنى كقوله تعالى (١٦٣) وقال رجل مؤمن من آل فرعون

يكنم ايمانه فانه لو أخر من آل فرعون عن يكنم ايمانه لتوهم ان من متعلقة بكنم

لان الأهم في تعلق القتل هو الخارجي القتل ليتخلص الناس من شره ( أولان في التأخير اخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه فانه لو أخر) قوله (من آل فرعون) عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) أي يكنم ايمانه من آل فرعون

(قوله لان الأهم الخ) يعنى أن افادة وقوع القتل على الخارجي أهم من افادة وقوعه من فلان لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجي لا وقوع القتل من فلان (قوله أولان في التأخير) أى تأخير ذلك المفعول المقدم وقوله اخلالا ببيان المعنى أى المراد وذلك بأن يكون التأخير موهبا لمعنى آخر غير مراد فيقدم لأجل التحرز والتباعد عن ذلك الإيهام (قوله انه من صلة يكنم) أى لتوهم أنه بعض معمولاته والبعض الآخر قوله ايمانه والحاصل أنه على تقدير تأخير الجار والمجرور لانكون صلة يكنم منحصرة فيه اذ من صلته

الأهمية فيما تقدم شاملة للأصل وجعلها هنا مقابلة لهو كأنه قصد بهاهنا الأهمية العارضة لغرض من الأغراض كافي للثبات لا مطلقا الشاملة للأصل ولكن هذا يعكس عليه عطفه قوله بعد أولان في التأخير الخ فان فيه الأهمية العارضة فيكون من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع المهم إلا أن يتكلف عطفه على قوله ايمانه الأصل ومع ذلك لا يتخلو الكلام من تداخل باعتبار الاهتمام والمعنى الأول وهو شمول الأهمية للأصل كما بين المصنف فيما تقدم هو الموافق لصاحب المفتاح والكلام الشيخ في دلائل الإعجاز حيث قال انا لم نجدهم اعتبروا في التقديم شيئا يجرى مجرى الأصل أى القاعدة الكلية الشاملة لجميع صور التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء ويعرف له معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فقوله شيئا يجرى مجرى الأصل غير العناية والاهتمام ظاهر في عموم الأهمية بصورة الأصل لانه يقتضى أنه لا يتخلو صورة من صور التقديم وسبب من أسبابه عن الاهتمام حتى يكون الشيء أصلا اذ لم يختص كلامه بالأهمية العارضة بحسب اعتناء التسكيم والسامع بشأن المقدم واهتمامهما بحاله لغرض من الأغراض مع كون خلافه هو الأصل ( أولان في التأخير) أى يقدم بعض المعمولات على بعض امالان أصله التقديم أولان في تأخير ذلك المفعول المقدم (اخلالا ببيان المعنى) المراد لان في ذلك التأخير ايهام معنى آخر غير مراد فيقدم احترازا من ذلك الإيهام (نحو) قوله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه) فقوله تعالى رجل موصوف بثلاثة أوصاف كونه، ومنا، وكونه من آل فرعون وكونه يكنم ايمانه فقدمه، ومنا على غيره لافراده وقدم المجرور على الجملة الفعلية وقد أشار الى علة تقديمه بقوله (فانه) أى لانه (لو أخر) قوله من آل فرعون الذى هو المجرور المذكور عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) فيقدم معنى آخر وهو كونه يكنم ايمانه من آل فرعون في سورة المؤمنين وقال الملائكة من قوم الذين كفروا بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخر لاخر عن الصلة وما عطف عليها فقيل من قومه بعد وأترفناهم في الحياة الدنيا فلا يدري حينئذ أنهم من قومه أولا بخلاف قوله تعالى فقال الذين كفروا من قومه جاء على الأصل لعدم المانع وجعل منه أيضا مراعاة

حينئذ المفعول وهو ايمانه وهذا هو السر في تسمية المصنف بمن التبعضية وقوله لتوهم أى توهمها قويا فلاننا في أن هذا التوهم حاصل في حال تقديمه أيضا لاحتمال تعلقه به مع التقديم لكنه ضعيف فان قلت ان التأخير لا يوهم كونه من صلة يكنم الا لو كان يكنم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه انما يتعدى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتُمون الله حديثا أجيب بأنه سمع أيضا تعديته بمن فيعرض الإيهام بسبب ذلك فان قلت ان تقديم الجار والمجرور على الجملة فيما اذا كان كل منهما نعتا هو الأصل اذ القاعدة عند اختلاف النعت تقديم النعت المفرد ثم الظرف ثم الجملة وحينئذ فالآية المذكورة بما جرى فيها التقديم على الأصل لانما قدم لغرض آخر يجاب بأن النكات لا تتراحم فيجوز تعددها ويرجع بعضها على بعض اعتبارا بالتسكيم فيجوز أن يقال قدم الجار والمجرور لانه الأصل اقرب به من المفرد لان الأصل تقديمه بالمفرد وأن يقال قدم لان في تأخيره اخلالا بالمراد

فلم يفهم أن الرجل من آل فرعون أو بالناسب كراية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى واما الاعتبار آخر مناسب وقسم السكا كي التقديم للعناية مطلقا فسمين أحدهما أن يكون أصل ما قدم في الكلام هو التقديم ولا مقتضى للدول عنه كالمبتدأ العرف فان أصله التقديم على الخبر نحو يز يد عارف وكذا الحال العرف فان أصله التقديم على الحال نحو جاء زيد راكبا وكالعامل فان أصله التقديم على معموله نحو عرف زيد عمرا وكان زيد عارفا وان زيدا عارف وكالفاعل فان أصله التقديم على المفعولات وما يشبهها من الحال والتمييز نحو ضرب زيد الجاني بالسوط يوم الجمعة أمام بكر ضرر باشديدا ناديباله مملثان من الغضب وامتلا الاناء ماء وكالذي يكون في حكم المبتدأ من مفعولى باب علمت نحو علمت زيدا منطلقا أو في حكم الفاعل من مفعولى باب أعطيت وكسوت نحو أعطيت زيدا درهما وكسوت عمرا جبة وكالمفعول المتعدى اليه بغير واسطة فان أصله التقديم على التعدى اليه بواسطة نحو ضربت الجاني بالسوط وكالتوابع فان أصلها أن تذكر بعد التبعوات وانهم ما أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه في نفسه نصب عينك والنفات خاطر ك اليه في التزايد كما تجرد (١٦٤) قد منيت بهجر حبيبك وقيل لك ماتمنى تقول وجه الحبيب أتمنى

(فلم يفهم أنه) أى ذلك الرجل كان (منهم) أى من آل فرعون والحاصل أنه ذكر لرجل ثلاثة أوصاف قدم الأول أعنى مؤمن لكونه أشرف ثم الثانى للتأخيرهم خلاف المقصود (أو) لان فى التأخير اخلا لا (بالتناسب كراية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى)

فرعون ويخفيه عليهم (فلم يفهم أنه) أى أن ذلك الرجل (منهم) والنرض ببيان أنه منهم والتقديم ولو كان لا يمنع من تعلقه بيكم أبعدي فإذ هذا المعنى من التأخير وفي هذا الكلام بحث من وجهين أحدهما أن تأخيره لا يومهم كونه من صلة يكتم الا لو كان يكتم بتعدى عن ومن المعلوم أنه يتعدى بنفسه اذ يقال كتبت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتمون الله حديثا وأجيب عنه بأنه سمع أيضا تعديه بمن يعرض الايهام بسبب ذلك فانهم ما أن تقديم المجرور اذا كان نعتا على الجملة النعتية هو الأصل فهذا مما جرى فيه التقديم على الأصل لا بما قدم لعرض آخر وقد يجاب عنه بجواز تعدد النكت للتقديم فيجوز أن يقال قدم لانه الأصل لقرب المجرور من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وقدم لان فى تأخير اخلا لا بالمراد فافهم (أو) لان فى التأخير اخلا لا (بالتناسب) المطلوب فى المقام وذلك (ك) حافى (رعاية الفاصلة) وقد تقدم تفسيرها فتراعى مناسبها لفاصلة أخرى فيقدم فيها بعض المعمولات ليختم بحر فيناسبه خاتمة لاخرى (نحو) قوله تعالى (فأوجس) أى أخفى (فى نفسه خيفة موسى) فقدم خيفة على موسى ولو كان فاعلا لرعاية مابعد ومقبله من الفواصل المحتمومة

الفاصلة كقوله تعالى آمناب رب هرون وموسى وفى الاخرى رب موسى وهرون قال المصنف وفيه نظر من وجوه الاول أنه جعل تقديم الله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك لان الآية مسوقة للانكار التوبيخي فيمتنع أن يكون بعده وجعلوا لله منكرامن غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر أن يكون مجرد الجمل متعلقا به فيتعين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وعكسه فلا فرق وعلم من هذا أن كل متعد مفعولين لم يكن الاعتبار بذ كر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تعليل تقديمه بالعناية قلت الصواب مع السكا كي وكون كل واحد من

وعليه قوله تعالى وجعلوا لله شركاء أى على القول بأن الله شركاء مفعولا جعلوا أو لعارض يورثه ذلك كما اذا توهمت أن مخاطبك ملتفت الحاضر اليه ينظر أن تذكره فيبرز فى معرض أمر يتجدد فى شأنه التناقض ساعة فساعة فتمى تجرده مجالاً لذلك صالحاً وأوردته نحو قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه المجرور لاشتغال ما قبله على سوء معاملة أهل القرية الرسل من اصهارهم على تكذيبهم فكان مظنة أن يعلن السامع على مجرى العادة تلك القرية ويبنى مجيلا فى فكره ا كانت كلها كذلك أم كان فيها قطر دان أم قاص مننت خبير

منتظر الامام الحديث به بخلاف ما فى سورة القصص أو كما اذا وعدت ما بعد وقوعه من جهتين احداها أدخل فى تبعيده من الاخرى فانك حال التفات خاطر ك الى وقوعه باعتبارهما تجردنا فى انكارك اياه قوة وضعفا بالنسبة ولا ممتنع

(قوله فلم يفهم أنه منهم) أى والنرض ببيان أنه منهم لا فإذ ذلك مز يدعناية الله به فتأخيره فيه اخلا لا بالمعنى المقصود (قوله ثلاثة أوصاف) أى كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكتم ايمانه وهذه الأوصاف معمولات للفعل لان العامل فى الموصوف عامل فى الوصف وقوله قدم الأول أعنى مؤمن أى على الجميع (قوله لكونه أشرف) أى ولا فراده اذ الدت المفرد يقدم على غيره (قوله ثم الثانى) أى على الثالث وقوله لتلا يتوهم الح أى ولقربه من المفرد بحسب التعلق اذ الأصل تقدير متعلق الجار مفردا وسكت عن الثالث لانه وقع فى محله فلا يسأل عنه (قوله كراية الفاصلة) أى كالتقديم الذى لرعاية الفاصلة فان قلت ان رعاية الفواصل من البديع قلت قد سبق بيان امكان انحرطه فى سلك المعانى من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الاينان بهارعاية كونها جميعا على نمط واحد ولها كآخرها

انكاره بدون التصدي اليه يستتبع نفاوته ذلك نفاوتاً في التصدي اليه والاعتناء بذكره فالبلغة توجب أنك اذا أنكرت تقول في الأول شيء حاله في البعد عن الوقوع هذه انى يكون لقد وعدت هذا وأنا وى وجدى فتقدم المنكر على الرفوع وى الثانى لقد وعدت أنا وى وجدى هذا فتؤخره وعلية قوله تعالى فى سورة النمل لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا وقوله تعالى فى سورة المؤمنى لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا فان ما قبل الأولى أنذا كنا تراباً وآباؤنا أنما نخرجون وما قبل الثانية أنذامتنا وكننا تراباً وعظاماً أنما لمبعوثون فالجهة النظر فيها هناك كونهم أنفسهم وآباؤهم تراباً والجهة النظر فيها هنا كونهم تراباً وعظاماً ولاشبهة ان الأولى أدخل عندهم فى تبعيد البعث أو كما اذا عرفت فى التأخير مانما كما فى قوله تعالى فى سورة المؤمنى وقال اللأمن قومه (١٦٥) الذين كفروا وكذبوا بلفاء الآخرة

وأثر فنامهم بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخرعنه وأنت تعلم أن تمام الوصف تمام ما يدخل فى صلة الموصول وتامه وأثر فنامهم فى الحياة الدنيا لاحتمال أن يكون من صلة الدنيا واشتبه الامر فى القائلين اتمهم من قومه أم لا بخلاف قوله تعالى فى موضع آخر منها فقال اللأمن الذين كفروا من قومه فانه جاء على الاصل لعدم المانع وكما فى قوله تعالى فى سورة طه آمناب رب هرون وموسى للحافظة على الفاصلة بخلاف قوله تعالى فى سورة الشعراء رب موسى وهارون وفيما ذكره نظر من وجوه أحدها انه جعل تقديم لله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك فان الآية مسوقة للانكار التوبيخى فيمتنع أن يكون تعلق جعلوا بالله منكرا

بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لأن فواصل الآى على الألف بالألف اذ لو أخر خيفة فات ذلك وهذا الوجه وهو رعاية الفواصل من البديع لكن يمكن أن ينخرط فى سلك المعانى من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الاتيان بهارعاية كونها جميعاً على نط أولها كآخرها وقدمت الاشارة الى هذا المعنى فليفهم والله أعلم

المفعولين متعلقا بالآخر والخطاب توبيخى لا يمنع أن يكون الاعتناء بأحدهما أشد ولا شك أن مجرد جعل الشركاء مع قطع النظر عن كونهم لله تعالى لا يقبل التوبيخ ومجرد جعل أمر الله يتندر الذهن منه الى الاحجام عنه لعظم المقام فلا شك أن العناية قد تستد بأحدهما فيقدم وهو لم يعلى بطلاق العناية بل بعناية خاصة ويعلم أن هذا الكلام يخالف قوله فى حد السند وفائدة التقديم أى تقديم لله على شركاء استعظام أن يتخذله شريك ملكا كان أم جنياً غيرهما وذلك لأن هذه الفائدة لا تحصل الا بالتقديم فتشأ من ذلك عناية ذكر اسم الله تعالى أولاً وان تساوى فى العناية الناشئة من الانكار التوبيخى ثم قال وثانها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى أى فى قوله تعالى قال اللأمن قومه الذين كفروا والتقديم لرعاية الفاصلة أى فى قوله تعالى رب هرون وموسى من القسم الثانى وليسامنه يريد بقوله وليسامنه ان من قومه اذا قدم على الذين كفروا كان حالاً من اللأمن والذين كفروا واصفة لقوم اللأمن حتى يكون حق من قومه التأخر عنه بناء على أن حق الحال التأخير عن التوابع والمصنف فهم من كلام السكاكى أن القسم الثانى هو أن يتقدم ماحقه التأخير فلا جرم أنه لا يكون من قومه من القسم الثانى وكذا تقديم هرون على موسى لأن أحدهما معطوف على الآخر بالواو وليس من حق أحدهما التأخير عن الآخر ولا شك أن ما فهمه المصنف عن السكاكى هو ظاهر عبارته وأجيب بأن القسم الأول وهو أن يكون المقدم ما عرف له فى اللغة تقدم بالاصالة كالمبتدأ المعروف اذا لم يعرض ما يقتضى المدول عنه فيكون التقديم لمجرد الاصلة والنسم الثانى أن يكون للعناية ببيان ما تقدم اما لكونه نصب عينك أو لغير ذلك سواء كان حق ما تقدم غير التأخير أم لا واذا تقر بهذا فالقديمان المذكوران داخلان فى القسم الثانى لأن رعاية الفاصلة والاحتراز عن الاخلال أو رنا كون المتقدم نصب عينك ولا يمنع اجتماع الاسباب فى مثل ما نحن فيه على مسبب واحد وفيما قاله نظر لان كلامهما سبب للعناية ثم قال ان تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الاعلى وجه بعيد ودعليه يمنع ذلك لان الدنيا ليست اسما بل صفة والالف واللام فهما موصولة التقدير التى دنت من قومه ولا شك أن فيه تسفها وبقى من اسباب تقديم بعض الممولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير فى نحو ان لنا اياهم وجاه را كباز يدلكنه يخالف لكلام الجمهور والله تعالى أعلم

من غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر أن يكون جعل ما متعلقه فيتمين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وتعلقه بشركاء كذلك منكر باعتبار تعلقه بالله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل متعد الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تلميل تقديمه بالعناية وثانها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثانى وليسامنه وثانها أن تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الاعلى وجه بعيد

(قوله بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل الخ) واما مقدم الجار والمجرور على المفعول وان كان حق المفعول التقديم عليه لأن تقديمه يفهم حصر الخيفة فى نفسه وهو غير مراد (قوله على الألف) أى مبنية عليها

﴿ القصر ﴾

(قوله في اللغة الحبس) ومنه قوله تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسات فيها وقال بعضهم هو في اللغة عدم الجاوزة إلى الغير فهو من قصر الشيء على كذا إذا لم يتجاوز به إلى غيره لأم من قصرت الشيء بحسبه بدليل التعبير بعلى (قوله تخصيص شيء بشيء) أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف فالباء داخلة على المقصور والشيء الأول أن أر يده الموصوف كان المراد بالشيء الثاني الصفة والعكس وذلك لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب إليه فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف والمراد بتخصيص الشيء بالشيء الآخر بنبوت الشيء الثاني للشيء الأول دون غيره فالقصر مطلقاً يستلزم التني والانبات (قوله بطريق مخصوص) (١٦٦) أي معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم وهو واحد من الأربع الطرق

﴿ القصر ﴾
في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص وهو (حقيقي وغير حقيقي)
﴿ القصر ﴾
هو في اللغة الحبس قال تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسة فيها وأما في الاصطلاح فهو تخصيص شيء بشيء أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف بطريق مخصوص من الطرق الأربعة الآتية من التني والاستثناء وغير ذلك وهو في الاصطلاح مأخوذ من ذلك ولا ينافي ذلك تكميله بهلى كما قيل واحترازنا بقولنا بطريق الخ من نحو خصت زيدا بالعلم فلا يسمى تخصيصاً اصطلاحاً وإنما قلنا إن أحد الشئيين موصوف والآخر صفة لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب إليه فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف (وهو) أي القصر (حقيقي وغير حقيقي) أي ينقسم القصر إلى ما يسمى حقيقياً وإلى ما يسمى غير حقيقياً وهو الإضافي وذلك
﴿ القصر حقيقي الخ ﴾
ش هذا هو الباب الخامس والقصر هو الحصر وهو تخصيص أمر بأخر بأحدى الطرق الأربع كذا قالوه وسيأتي أنها أكثر من أربع وهو يجري بين الفعل والفاعل وبين البتد والخبر وبين الفعل والظرف والحال وغيرها إلا ماسياً وهو منقسم بالاستقراء إلى قصر حقيقي وقصر غير حقيقي أي مجازي واعلم أن القصر الحقيقي ينظم حكمين اثبات الحكم لذ كور ونفيه عما عداه وكلاهما حقيقة والقصر المجازي ينظم حكمين اثبات الحكم لذ كور ونفيه عن غيره وهو مجاز كما عذبته وكل واحد من هذين ينقسم إلى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت الذي يتكلم عليه النحو في قول المراد لا النعت فقط فإن الصفة المعنوية أعم من أن تكون نعتاً أو غيره وليس كذلك بل المراد إخراج النعت فإن النعت لا يكون

الآتية في كلامه وهي اللطف وما والا وأما والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتعریف المسند إليه أو المسند بلام الجنس على مامر واحتراز بقوله بطريق مخصوص عن قولك زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصر اصطلاحاً واعلم أن الباء الأولى للإصاق والتعدية والثانية باء الاستعانة فلا يقال إن في كلامه تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وهو حقيقي الخ) أتى الشارح بالضمير طول الفصل أو للإشارة إلى أن قوله القصر ترجمة وقوله حقيقي خبر مبتدأ محذوف وحيثئذ فيكون في كلام المصنف

لان

استخدام لان الضمير عائد على القصر بمعنى التخصيص لا بمعنى الترجمة

(قوله وغير حقيقي) أي وهو الإضافي وذلك لان السلب الذي تضمنه القصر إن كان عن كل ما عدا المقصور عليه فهو الحقيقي نحو ما خاتم الانبياء والرسل الا محمد والا فهو الإضافي نحو ما زيد الشاعر وحاصل ما ذكره الشارح في بيان انقسام القصر إلى حقيقي وغير حقيقي أن الحقيقي نسبة إلى الحقيقة بمعنى نفس الامر لان عدم تجاوز المقصور للمقصور عليه فيه بحسب نفس الامر وأن الإضافي نسبة للإضافة لان عدم التجاوز فيه بالإضافة إلى شيء مخصوص وفيه نظر فان عدم التجاوز في كل من الحقيقي والإضافي بحسب نفس الامر لا بدني كل منهما من المطابقة لنفس الامر والا كان كاذباً وحيثئذ فلا تظهر مقابلة عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء لعدم التجاوز بحسب نفس الامر لان عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء بحسب نفس الامر أيضاً كما علمت فلا يصح ما ذكره الشارح وذكر العلامة السيد في حواشي المطول ان الحقيقي نسبة للحقيقة بالمعنى المقابل له جاز وأن المراد بالإضافي المجاز بمعنى أن تخصيص الشيء بالشيء بحسب الإضافة إلى شيء معين مجازي له وفيه نظر لان كلاما المعنيين حقيقي للقصر وليس الترض من سوق الكلام افادة أن

بعض المعنيين معنى حقيقى للفظ القصر والبعض الآخر معنى مجازى له كما فهمه العلامة السيد فلا يصح ما ذكره أيضا والأولى كما قال الحفيد أن المراد بالحقيقى ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر بدون ملاحظة حال المخاطب من تردد أو اعتقاد خلاف أو شركة والاضافى ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر مع ملاحظة حال المخاطب السابق ومن ثم صرحوا بأن قصر الافراد وقصر القلب وقصر التعمين أقسام للقصر الغير الحقيقى لانه هو الذى يتبر فيه حال المخاطب وانقسام القصر الى هذه الأقسام انما هو باعتبار حال المخاطب ويمكن أن ينزل كلام الشارح على ذلك وان كان ظاهر كلامه أن الاضافى لا يشترط فيه أن يكون مطابقا لمافى نفس الأمر حيث عطف قوله أو بحسب الاضافة على قوله بحسب الحقيقة ونفس الأمر بأنه لما روعى فى الاضافى أمر زائد على ما اعتبر فى الحقيقى وهو حال المخاطب اقتصر عليه ولم يذكر المطابقة لمافى نفس الأمر مع أن المطابقة المذكورة معتبرة فيه أيضا (قوله لان تخصيص الشيء بالشيء) الباء داخلة على المقصور عليه أى لان جعل الشيء خاصا بشيء ومنحصر فيه (قوله اما أن يكون بحسب الحقيقة وفى نفس الأمر) العطف تفسيرى أى اما أن يكون بحسب ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء كان الاختصاص أيضا كذلك أو لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقى والادعائى (قوله بأن لا يتجاوز الى غيره) الضمير المستتر فى (١٦٧) يتجاوز راجع للشيء الأول والبارز فيه وفى

غيره راجع للشيء الثانى  
أى بأن لا يتجاوز الشيء  
الأول المقصور للشيء الثانى

المقصور عليه الى غير هذا  
الشيء الثانى كقولك  
ما خاتم الانبياء والرسول  
الا محمد صلى الله عليه  
وسلم فقد قصرت ختمهما  
على محمد ونفيتها عن كل  
ما عداه فلم يتجاوز الختم  
الى غيره أصلا (قوله  
وهو الحقيقى) قال ابن  
يعقوب سمى هذا حقيقيا  
لان التخصص ضد  
المشاركة وهذا المعنى  
هو الذى ينابى للمشاركة  
فهو الأولى أن يتخذ  
حقيقة للتخصص فناسب

لان تخصيص الشيء بالشيء اما أن يكون بحسب الحقيقة وفى نفس الأمر بأن لا يتجاوز الى غيره  
أصلا وهو الحقيقى أو بحسب الاضافة الى شيء آخر بأن لا يتجاوز الى ذلك الشيء وان أمكن أن  
يتجاوز الى شيء آخر

لان تخصيص شيء بشيء اما أن يكون بحسب الحقيقة أى بحسب تقرير كل معنى هذه الحقيقة فى نفس  
الأمر وذلك اضافة لا يتجاوز التخصص به الى كل ما هو غيره أصلا وذلك كقولنا ماني خاتم الامم صلى  
الله عليه وسلم فلا يثبت ختم النبوة لغيره وانما قلنا كذلك لان التخصص ضد المشاركة وهذا المعنى هو  
الذى ينابى المشاركة مطلقا فهو الأولى أن يتخذ حقيقة للتخصص فناسب أن يسمى قصر حقيقيا  
واما أن يكون بالنسبة الى بعض ما هو غير التخصص بذلك الشيء كقولك ما زيد الشاعر فزيد  
مخصوص بالشعر دون الكتابة لأنه لا يتجاوز الشعر الى صفة أخرى أصلا فهذا ولو كان فيه تخصيص  
مضاد لمشاركة الكتابة للشعر فزيد هو تخصيص بالاضافة الى معنى فلصحة وجود مشاركة أخرى  
فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصص لكونه ليس بأكمل ولو شمله مطلق التخصص فناسب  
أن يسمى قصرا اضافة لان التخصص فيه اضافة فالمسمى بالقصر الحقيقى والاضافى كلاهما حقيقة  
اصطلاحا وكال الحقيقة فى أحدهما دون الآخر أو بحسب مناسبة تسمية الأول حقيقيا والثانى اضافة  
مقصورا على معنوية أبدا ولا عكسه لان أداة الاستثناء لاتقع بين الوصوف والصفة لا يقال بل تقع  
بينهما على رأى الزمخشرى وسيأتى فى كلام المصنف عند الكلام على الحال ما يقتضى اختياره لانا نقول  
ان سألنا ذلك على ضعفه ومخالفته لكلام الجمهور فالواقعة بين الوصوف والصفة لا يتحقق فيها  
استثناء لا بالتفريغ ولا بخلافه فلينأمل لا يقال يقع القصر بين الوصوف والصفة فى نحو  
رأيت رجلا انما هو قائم فان جملة انما نعمتان القصر هنا انما وقع بين مبتدا هذه الجملة وخبرها

أن يسمى قصر حقيقيا (قوله بأن لا يتجاوز الى ذلك الشيء) أى بأن لا يتجاوز الشيء الأول وهو المقصور للشيء الثانى وهو  
المقصور عليه الى ذلك الشيء الآخر (قوله وان أمكن أن يتجاوز الى شيء آخر) الواو للحال وان وصلية أى والحال أنه أمكن مجاوزته  
الى شيء آخر وفيه نظر لان القصر الاضافى لا بد فيه من مجاوزة الشيء بالشيء الآخر فقوله ما زيد الا قائم معناه أن زيدا  
لا يتجاوز القيام الى القعود ولكن يتجاوز الى غيره من العلم أو الشعر أو الكتابة فالأولى أن يقول وان تجاوز لماعلمت أن الذى ينابى  
الحقيقى انما هو المجاوزة بالفعل وأما الامكان فلا ينافيه وأجيب بأن المراد بالامكان الوقوعى لامطلق الامكان فأمكن فى كلام  
الشارح بمعنى وقع كذا قرر السيد الصفى لکن الذى ذكره العلامة الحفيد أن الشرط فى الاضافى عدم التجاوز الى ما يعتبر القصر  
بالاضافة اليه كالقعود فى المثال المذكور وأما غيره فلا يشترط التجاوز اليه بالفعل بل يكفي فيه امكان التجاوز وان لم يوجد كأشاراليه  
الشارح بخلاف الحقيقى فان عدم التجاوز فيه بالنسبة لجميع ما عدا المقصور عليه من غير امكان التجاوز لغيره انتهى وحاصله أن  
الحقيقى والاضافى بحسب اعتبار المتبر فان اعتبر التخصص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقى سواء وجد الجميع أو لم يوجد  
شيء منه وان اعتبر التخصص بالنسبة الى بعضها فهو اضافة وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض

(قوله في الجملة) أى في بعض أمثلة القصر لاني كلها اذ قد لا يتجاوزها الى شئ آخر كما اذا اعتبر القصر الذي في لاله الا الله بالنسبة لآلهة بعض البلدان فهو اضافي مع عدم التجاوز اشئ آخر أصلا (قوله بل اضافي) دفع به توهم أن المراد بكونه غير حقيقي أنه مجازي كما قال السيد (قوله لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا) أى والا كان حقيقيا وهذا المعنى الذي ذكره وان كان فيه تخصيص مضافا لشاركة القيام للعود في زيد فلصحة وجود صفة مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكل وان شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافي قاله ابن يعقوب (قوله وانقسامه) أى القصر وهذا جواب عما يقال ان (١٦٨) القصر هو التخصيص وهو من الأمور الاضافية لكونه نسبة بين المقصور

في الجملة وهو غير حقيقي بل اضافي كقولك ما ز بد الا قائم بمعنى أنه لا يتجاوز القيام الى العود لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقي والاضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات (وكل منهما) أى من الحقيقي وغيره (نوعان قصر الموصوف على الصفة)

فليس المراد بالحقيقي هنا ما يقابل المجازي لان التسمية في كليهما حقيقة اصطلاحا وعلى تقدير تكافؤ التوجيه لذلك يجعلها في الاضافي مجازا لغويا لا يتم لوجود مطلق حقيقة التخصيص فيه فليفهم لا يقال الاختصاص من حيث هو لا يجمع الاشتراك فكيف كانت الحقيقة في الأول أكمل مع أن التحقيق أن الحقيقة لا تفاوت فيها لاننا نقول الكمال بعروض نفي كل مشارك ولا يقال حينئذ يكون الحاصل أن هنا تخصيصين اضافيين معا اذ لا يتحقق ثبوت تخصيص الا بالنسبة الى سلب الغير الا أن أحدهما أكمل فكيف يسمى أحدهما اضافيا دون الآخر مع أن كلا منهما اضافي لانا نقول هب أن كلا منهما اضافي لكن خص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين فروعى ذلك التفرقة بينه وبين الآخر على أنه لاحق في الاصطلاح فانقسام القصر الذي هو اضافي مطلقا كما قررنا اضافي وغيره صحيح لان الاضافة المنقسم اليها خلاف مطلق الاضافة الموجودة في كليهما وهو ظاهر (وكل منهما) أى من الحقيقي وغيره (نوعان) أى ينقسم الى نوعين أحدهما (قصر الموصوف على الصفة) وتحقيقه باعتبار الحقيقي أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى غيرها وأما الصفة فتتجاوزها الى غيره وسيأتي أن هذا المعنى وهو كون الموصوف ليس له الاضافة واحدة متعذر بل محال وأما باعتبار غير الحقيقي فهو أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى صفة أخرى واحدة وأصناف أخرى معينة كما اذا اعتقد المخاطب أن زيدا يتصف بالكتابة فقط أو بالكتابة مع الشعر فتقول ما زيدا لا شاعرا فتنصره على الشعر فقط بحيث لا يتعداه الى الكتابة وان كان الشعر وهو

فالأول من الحقيقي قصر الموصوف على الصفة كقولك ما زيدا الا كاتب فانك قصرت فيه الموصوف وهو زيد على الصفة وهي الكتابة وهذا لا يكاد يوجد لانه كيف يكون للذات صفة واحدة أم كيف يمكن احاطة العلم بذلك أن لو كان والثاني من الحقيقي قصر الصفة على الموصوف وهو مجرى كثيرا بين المبتدأ والخبر كقولك ما كاتب الا زيد والفعل وقاعله نحو ما قام الا أنا وما ضرب عمرا الا زيد والحال كقولك ما جاء زيد الا راكبا لانك قصرت المجرى على صفة الركوب معناه ما جاء في حال الا في حال الركوب

وللقصور عليه حينئذ فيمتنع اتصافه بالحقيقي وتقسيمه الى الحقيقي والاضافي من تقسيم الشئ الى نفسه وغيره وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالحقيقي ما يكون تعقله في حد ذاته لا بالقياس الى الغير بل المراد به ما كان بالاضافة الى جميع ما يباير فهو حينئذ نوع من الاضافي بمعنى ما يكون تعقله بالقياس الى الغير كما أن الاضافي هنا نوع منه أيضا وهو ما يكون بالاضافة الى بعض ما يباير والحاصل أنه ليس المراد بالحقيقي ما ليس اضافيا مطلقا بل ما كان بالاضافة الى جميع المقصور عليه كما أن المراد بالاضافي ما كان بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وحينئذ فكل منهما قسم من مطلق اضافي (قوله)

بهذا المعنى) تنازع الحقيقي والاضافي والباء للابسة من ملاسة الدال للدلول المشار اليه فيما سبق وهو

وهو عدم مجاوزة المقصور للمقصور عليه الى غيره أصلا بالنسبة للحقيقي أو عدم مجاوزة المقصور للمقصور عليه الى شئ آخر بمعنى وان أمكن أن يتجاوزها الى غير ذلك المعنى بالنسبة للاضافي (قوله لا ينافي كون التخصيص) أى الذي هو القصر (قوله مطلقا) أى حقيقيا كان أو اضافيا وقوله من قبيل الاضافات أى النسب التي يتوقف نقلها على نقل غيرها لتوقف كل من الحقيقي والاضافي على نقل المقصور وللمقصور عليه أولان في كل من الحقيقي والاضافي اضافة الى الغير لكن في الحقيقي الى الجميع وفي الاضافي الى البعض وخص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين والآخر باسم الحقيقة لانه أنسب بحقيقة التخصيص التي هي ضد المشاركة فالحقيقة موجودة في كل منهما لكنها في الحقيقي أكمل لنفي كل مشارك



(قوله وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الخ) كقولك ما زيد الا فم فقد قصرت زيدا على القليم ولم يتجاوز القليم وهو يصح أن تكون تلك الصفة وهي القيام لموصوف آخر (قوله الى صفة أخرى) ان أراد أي صفة كان القصر حقيقيا وان أراد الى صفة معينة من الصفات كان اضافيا وكذا يقال فيما يأتي (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول القصر وقد يمنع كون تلك الصفة لموصوف آخر كما في أمما الله الواحد وأما في قصر الصفة

(١٦٩)

على الموصوف فلا يظهر منع الجواز فيه (قوله أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف) كقولك ما فاتم الأريد فقد قصرت القيام على زيد بحيث لا يتجاوزه الى غيره وان كان زيد متصفا بصفات أخر كالأكل والشرب وقوله الى موصوف آخر المراد جنس الموصوف الآخر الصادق بكل موصوف وببعض معين (قوله والمراد بالصفة) أي التي تقصر أو يقصر عليها (قوله هنا) أي في باب القصر (قوله المنى القائم بالغير) أي سواء دل عليه بلفظ النعت النحوي كقائم أو غيره كالفعل نحو ما زيد الا يقوم وسواء كان ذلك المنى القائم بالغير وجوديا أو عديا كالحال وأشار الشارح بالناية الى أنه ليس المراد بالمعنوية ما قابل صفات المعاني وهي الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكلمين فنمتم

وهو أن يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر (وقصر الصفة على الموصوف) وهو أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر (والمراد) بالصفة هي الصفة (المعنوية) أعني المعنى القائم بالغير (لا النعت) النحوي

الموصوف يتعدى هوزيدا الى عمرو (و) ثاني نوعي كل منهما (قصر الصفة على الموصوف) وتحقيقه بالنسبة الى الاول وهو الحقيقي أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر مطلقا وان كان الموصوف هو يتجاوزها الى غيرها كقولنا لا اله الا الله فان الالهية حكمنا بأنها لا تتجاوز مصدق الجلالة الى غيره كما أنها كذلك في نفس الامر وهذا موجود كثيرا كما تقدم في قولنا ما خاتم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم فقد حكمنا بقصر ختم النبوة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز ختم النبوة الى غيره من الاوصاف لتجاوزها الى غيره كالشفاعة وأما بالنسبة الى الثاني وهو الاضافي فهو أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر معين متحد أو متعدد وان كانت هي تتجاوز الى غير ذلك المعين كأن يستمد الخاطب أن الشعر وصف لعمر فقط أوله ولا يفتقر الى ما شعر الا زيد فقصر الشعر على زيد بحيث لا يتعداه الى عمر فقط وان كان يتعدى الى غير عمرو ومعلوم أن هذا أيضا لا يقتضى كون الموصوف مقصورا على صفة الشعر بل يجوز أن يتعداه الى الكتابة وغيره وهذا كله ظاهر بسطناه لان هذا أول الباب (والمراد) بالصفة في هذا الباب الصفة (المعنوية) وعنى بالمعنوية المعنى القائم بالغير وهو ما يقابل الذات عند المتكلمين ولا يعنى المعنوية التي هي الحال فقط فشملت الوجودية والسدمية (لا النعت) أي ليس المراد بالصفة هنا النعت النحوي وفسر بأنه هو التابع الذي يدل على معنى في متبوعه وهو زيد واحترز بغير الشمول عن نحو كقولك جاءني زيد العالم فقد دل العالم على معنى هو العلم في متبوعه وهو زيد واحترز بغير الشمول عن نحو كلهم من قولك جاء القوم كلهم وهو التام كيدخرج بالدلالة على المعنى في المتبوع البدل وعطف البيان والتأ كيد الذي ليس للشمول لانها لا تبدل على المعنى في المتبوع لانها نفسها وورد عليه نحو علمه في قولك أعجبتني زيد علمه فهو تابع دل على معنى هو العلم في المتبوع وأوجب بأن المعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع لان الحثية تراعى في الحدود فالمراد أنه أشعر بالمتبوع في دلالة فهو بمعنى ما زيد الا راكب كذا قالوه وفيه نظر لان هذا يتعدى مثل ما قبله ثم التحقيق في ما جاء زيد الا راكبا أن القصر بين محي زيد وحال الركوب لا بين زيد والمجيء وإنما كثر هذا القسم لانه لا يتعدى مثلا العلم بأنه ليس في الدار الا زيد وقد قصد بالقصر الحقيقي الباقية لعدم الاعتداد بغير الصفة عند قصر الموصوف عليها أو بغير الموصوف عند قصر الصفة عليه ويكون قصرا حقيقيا على سبيل الادعاء

(٢٢ - شرح التلخيص ثاني) الوجودية والسدمية كإفاننا ولا يقال تفسير الصفة بما ذكر اصطلاحا للتكلمين والناسب هنا ذكر المعنى المعنوي لانه المتبادر لانا نقول هذا المعنى لغوي أيضا فقد قال في الصحاح الصفة كالم والسواد (قوله لا النعت النحوي) ليس المراد لا النعت النحوي فقط بل ما هو أعم منه لان هذا لا يصح لان النعت النحوي لا يدخل في شيء من طرق القصر فلا يطف ولا يقع بعد الاول ابداً ولا يتقدم ولا يتوسط بينه وبين منوعه ضمير الفصل وليس مستندا ولا مستندا اليه حتى يقصد بتعريفه باللام القصر وحينئذ فالمراد نفيه بالسكاية أي أنه لا يصح ارادته في باب القصر ادلا بتأني قصره بطريق من طرقه ولا يكثر على هذا قول الشارح وبينهما الخ لان المراد ببيان النسبة بينهما في حد ذاتها ونفس الامر لاني هذا الباب تأمل

(قوله أعني التابع) أى اللفظ التابع وهذا جنس في التعريف شامل لجميع التوابع وقوله الذى يدل على معنى في متبوعه فصل خرج به البدل وعطف البيان والتأكيذ الذى ليس لشمول لانها كلها لا تدل على معنى في المتبوع لانها انفسه وأورد عليه أنه غير مانع لشموله نحو علمه في أعجبنى زيد علمه فانه تابع دل على معنى وهو العلم في المتبوع وأجيب بأن قيد الحثية معتبر في التعريف فالعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع بمعنى أنه يشعر بالمتبوع في حال دلالاته على المعنى ويشعر بأن هذا المعنى كائن في ذلك للمتبوع كالعلم في قولك جازم يد العالم فانه يشعر بالذات التي هي المتبوع مع المعنى بقطع النظر عن ضميره بخلاف العلم في أعجبنى زيد علمه فانه انما يدل على المعنى ولا اشعاره بالمتبوع الا باضافته للضمير العائد اليه وأورد أيضا نحو أخوك من قولك جازم زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب بأن المراد الدلالة قصدا والعرض من البدل تكرير النسبة لالاشعار بالاخوة (قوله غير الشمول) فصل ثان أخرجه التأكيد بكل وأخواتها واعترض بأن هذا القيد يخرج نحو الشاملون في قولك جاء الناس الشاملون زيدا فانه دل على معنى في متبوعه هو الشمول مع أنه نعت نحوي فالتعريف غير

(١٧٠)

جاء الناس الشاملون زيدا فانه دل

أعنى التابع الذى يدل على معنى في متبوعه غير الشمول وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في نحو أعجبنى هذا العلم وتفرقهما في مثل العلم حسن

وان هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعلم لاشعاره بالذات التي هي المتبوع مع المعنى بخلاف نفس العلم في قوله نعتي زيد علمه فلم يشعر بالذات المتبوع الا بالضمير المضاف اليه وورد أيضا نحو أخوك من قوله جاءني زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب بأن العرض من البدل نفس النسبة لالاشعار بالاخوة وفيه نظر لان العرض من كل اسم افادة معناه وورد أيضا خروج نحو الشاملون في قولك جاء الناس الشاملون زيدا وهو نعت مع خروجه بقول الحد غير الشمول وأجيب بأن المراد الشمول المهور في التوكيد وهو الذى يستفاد بالالفاظ المعلومة وفيه ضعف ويورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبنى هذا العلم في هذا الرجل فان تابع الاشارة نصوصا على أنه نعت ولم يدل على معنى كائن في المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقيد بحجاب بأن اسم الاشارة براعى مدلوله من حيث انه شئ يشار اليه وكونه علما أو رجلا معنى زائد وكذا الاسم الكاشف لان ما قبله شئ، وكونه حقيقة كذا معنى زائد ولكن على تقدير تسليمه يرد عليه أنه حينئذ ليس فيه اشعار بشئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت وانما قلنا ليس فيه اشعار بذلك لانه ليس مشتقا وعلى تقدير الاشعار يرد عليه نحو النفس في قولك جاء زيد نفسه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكون نفسه هي الفاعلة للجيء وليس موصوفا بكون ملابسه هو الفاعل للجيء فالاولى ان التعريف لغالب افراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود وقد اطلت هنا للاحتياج الى تحقيق ما يرد على هذا الحد لان الظاهر من حده الارضاء على

كقولك ما حاتم الاجواد فان قلت الخطاب الادعائي ما الذى يميز به عن المجازي وعن الكذب قلت انما يميز عن المجاز الافرادى وهو مشتمل على المجاز التركيبي فقولك ما زيدا القائم دل على سبب جميع الصفات غير القيام على سبيل المجاز الحاصل من مجموع الكلام وان كانت مفردات هذا التركيب

جامع وأجيب بأن المراد بالشمول المنفى الشمول للمهور في التوكيد وهو الذى يستفاد بالالفاظ المعلومة وفيه ضعف اذ لا قرينة على ذلك وأجاب عبد الحكيم بجواب غير هذا بأن الشمول زيدا شمول مقيد غير الشمول الذى في القوم فانه مطلق والمطلق غير المقيد وأورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبنى هذا العلم في هذا الرجل فان تابع الاشارة نصوصا على أنه نعت مع أنه لم يدل على معنى كائن في المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقيد بحجاب بأن اسم الاشارة براعى معه مدلوله من حيث انه

شئ يشار اليه وكونه علما أو رجلا معنى زائد وكذا الاسم الكاشف لان ما قبله شئ، وكونه حقيقة كذا معنى زائد ومررت لكن على تقدير تسليمه يرد حينئذ أنه ليس فيه اشعار بشئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت لانه ليس بمشتق وعلى تقدير الاشعار يرد عليه التوكيد بالنفس والعين في قولك جازم زيد نفسه أو عينه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكونه نفسه هي الفاعلة للجيء وليس موصوفا بكون ملابسه هو الفاعل للجيء فالاولى أن التعريف لغالب افراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود (قوله وبينهما) أى بين المنوية والنحوية من حيث مدلولها أو بين النحوية والمنوية من حيث دلالتها فالنحوية لفظ وهو بيان للمعنى (قوله لتصادقهما) أى تصادق النعت النحوى والصفة المنوية وفيه نظر اذ الصفة المنوية بمعنى والنعت النحوى لفظ فهما متباينان فلا يتأني تصادقهما وأجيب بجوابين الاول أن المراد بالتصادق التحقق لا الحمل ولا شك أن هذا المثال وجد فيه الامران فان العلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية لانه معنى قائم بانثير الجواب الثانى أن الكلام مبنى على المسامحة وذلك لان التصادق بين الصفة المنوية وبين معنى النعت النحوى ولكن لشدة الارتباط الذى بين اللفظ ومعناه نسب للمعنى لفظ على طريق التمسح والتجاوز (قوله العلم حسن) مثال لافتراق الصفة المنوية فان الصفة معنوية لانحوية لانه مبتدأ

(قوله ومررت بهذا الرجل) مثال لانفراد النعت فان لفظ الرجل نعت لاسم الاشارة ولم يدل على معنى قائم بالغير بالنظر لاصله فليس صفة معنى فان قيل الرجل في هذا التركيب يدل على معنى قائم بالغير اذ هو دال على كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية فلنا هو من أصله لم يوضع الالذات بخلاف العلم (١٧١) ولوعرض له في الحين ما ذكر من التأويل

فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان للغير في كون الشيء صفة

معنوية ما كان باعتبار الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك

ومالباب الاساج وما هذا الازيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد

صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد في الاتصاف بكونه أخا الخ

فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل الكل

من الصفة المعنوية باعتبار الاصل لأن الرجل حيث أعرب نعتا يقصد فيه هذا

المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت

وهو الاقرب اه يعقوبى (قوله وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك الخ) قصد بهذا

دفع ما يرد على قوله وكل منها نوعان فان القصر في الامثلة المذكورة ليس من النوعين وحاصل الجواب

أنهما من باب قصر الموصوف على الصفة المعنوية تأويله لا وقديقال كان ينبغي ترك المثال الأول لعدم احتياج الاخ للتأويل لانه يدل على معنى هو الاخوة فهو ما يدل على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وان لم يكن مشتقا فتدبر (قوله فتدبر) حال في الصفة أي حال كون الصفة مقدرة وانما كانت الصفة مقدرة في ذلك لعدم تحققها في ذلك لان كلاما من المسند والمسند اليه في تلك الامثلة ذات وقوله فن قصر الموصوف على الصفة مبنى على أن التأويل في جانب القصور عليه هنا كما هو الظاهر لكونه خبرا وقد يعكس ويعتبر التأويل في جانب القصور على معنى قصر السكنون

زيدا على أخيك والبابية على الاساج والمأذية على زيد فخيتنذيكون من قصر الصفة على الموصوف لكنه لا يخلو عن تكاف

ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك وماالباب الاساج وما هذا الازيد من قصر الموصوف على الصفة تقدير اذ المعنى أنه تصور على الاتصاف بكونه أخا أو ساجا أو وزيدا (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة

أنا لم تنزل له كل التنزل ثم الصفة المعنوية حيث يراد بها المعنى القائم بالذات كما تقدم لا تصادق النعت أصلا لان مدلول النعت لفظ واللفظ والمعنى متباينان الآن يراد بالتصادق تحقق أحدهما مع الآخر في الجملة فيصح لان مدلول لفظ النعت عند تحققه يتحقق مدلوله ومدلوله قد يكون صفة معنوية وأما حيث يراد بمدلول الصفة المعنوية اللفظ الدال على ذلك المعنى فيكون بينها وبين لفظ النعت باعتبار المصدق عموم من وجه لتصادقهما في انظ العلم من قولك أعجبنى هذا العلم فالعلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية أي دالة على معنى هو العلم وانفراد الصفة المعنوية في لفظ العلم من قولك العلم حسن لدلالته على المعنى وليس نعت كما لا يخفى وانفراد النعت في لفظ الرجل في قولك أعجبنى هذا الرجل لأنه نعت اسم الاشارة ولم يدل على المعنى القائم بالغير في أصله فليس صفة معنى فان قيل هو في هذا التركيب دل على المعنى وهو كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية فلنا هو في أصله لم يوضع الالذات بخلاف العلم ولوعرض له في الحين ما ذكر فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان للغير في كون الشيء صفة معنوية ما كان في الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وماالباب الاساج وما هذا الازيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد في الاتصاف بكونه أخا الخ فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الاصل لأن الرجل حيث أعرب نعتا يتقرر فيه هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت وهو أقرب هذا اذا فسرنا الصفة المعنوية بمدل على معنى يقوم بالغير أو بمعنى يقوم بالغير وان فسرناها بمدل على ذات معنى قائم بها كالمعنى فيبينها أيضا وبين النعت ما ذكر لتصادقهما في لفظ عالم من قولك جاءني رجل عالم فهو نعت وصفة دالة على الذات باعتبار المعنى وانفراد الصفة في العلم في العالم من قولك العالم بكرم اذ ليس نعت كما لا يخفى وانفراد النعت في لفظ الرجل من قولك جاءني هذا الرجل ويراد أيضا فيه ما تقدم قيل والتفسير الأول أقرب أي لانه أكثر استعمالا ولان المنظور اليه في الحصر هو المعنى فتأمل (والاول) أي قصر الموصوف على الصفة الذي هو

حقائق قوله والاول أي اذا كان القصر غير حقيقي فهو قسمان أحدهما تخصيص أمر بصفة دون صفة أو مكان صفة فالاول كقولك لمن يعتقد أن زيدا شاعرا منجم مازيد الاشاعر والثاني كقولك لمن يعتقد أن زيدا شاعرا فقط مازيد الاشاعر الثاني تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر كقولك لمن يعتقد أن زيدا وعمرا شاعران مازيد الاشاعر الازيد وتخصيص صفة بأمر مكان آخر كقولك لمن يعتقد أن الشاعر عمرو ولازيد مازيد اشاعر الازيد فقد ظهر أن كل واحد من غير الحقيقي والحقيقي ضربان فالاقسام

من الحقيقي كقولك ما زيد الا كاتب اذا اردت ان لا يتصف بصفة غير الكتابة وهذا لا يكاد يوجد في الكلام لأنه من متصور الا وتكون له صفات تتعدر الاحاطة بها أو تتعسر

(قوله من الحقيقي) حال من المبتدأ أو من الخبر على القول بجوازهما وحاصل ما ذكره المصنف أن القصر اما حقيقي أو اضافي والحقيقي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما حقيقي غير ادعائي أو ادعائي فهذه أربعة والاضافي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما قصر افراد أو قلب أو تعيين فهذه ستة تلك عشرة كاملة (قوله اذا أريد الخ) هذا قيد في المثال أي أن هذا المثال انما يكون من الحقيقي اذا أريد أن زيد الا يتصف بغيرها أي بكل مغاير لها من الصفات وأما اذا أريد أنه يتصف بها لا يتغلبها فقط من الشرع مثلا كان من التعسر الاضافي (١٧٣) (قوله وهو) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقيا لا يكاد يوجد أي من البليغ

المتحري للصدق وهذا لا ينافي أنه قد يكون من غيره لكن يكون كاذبا ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلته وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة يعبر به عن نفي الوقوع والبعده عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله بعد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء أي لعدم امكان الاحاطة بصفات الشيء عادة لانه اذا تعذر في العادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي (قوله لتعذر الاحاطة الخ) أي لتعذر احاطة المتكلم بها ثم ان ذلك التعذر لاكثرتها حتى

(من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا أريد أنه لا يتصف بغيرها) أي غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء) حتى يمكن اثبات شئ منها ونفي ما عداها بالكلية بل هذا محال

(من الحقيقي) هو (نحو) قول المثال (ما زيد الا كاتب) ولكن انما يكون هذا المثال من الحقيقي (اذا أريد أنه) أي زيدا (لا يتصف بغيرها) أي بغير الكتابة من الصفات أيضا (وهو) أي قصر الموصوف على الصفة الحقيقي (لا يكاد) معناه (يوجد) حقيقة بأن لا يوجد للشيء الا صفة واحدة نعم يوجد ادعاء بتزويل غير الصفة المثبتة كالعدم ولذلك لا تصدر حقيقة من يتحزر عن نقيصة الكذب ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلته وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة عن نفي الوقوع والبعده عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله (لتعذر) أي لعدم امكان (الاحاطة) عادة (بصفات الشيء) فاذا تعذر في العادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي وان فسر التعذر بالتعسر غالبا بالنسب الأول وعلى كل فليس هنا استحالة عقلية وانما تعذرت الاحاطة بالأوصاف لما علم أن العاقل لا يحيط بأوصاف نفسه لاسما الباطنية والاعتبارية فكيف بأوصاف غيره وقيل ان وجود معناه محال لاننا أثبتنا بطريق من طرق الحصر صفة ونفيها معا وما هم الاوصاف فتلك الأوصاف المنفية لها نقيض ثبوتها ولا بد من تحقق ذلك النفي الذي هو النقيض بأن يتقرر مع الصفة للثبوت اذ لرفع ذلك النفي مع رفع نقيضه وهو نفس الأوصاف المنفية لزم ارتفاع النقيض وهو محال فان قلنا مثلا ما زيد الا كاتب فمعناه على أن القصر حقيقي أن زيدا لم يتصف بوصف آخر غير الكتابة من شعر وقيام وقعود وغير ذلك فهذه الاوصاف المنفية وغيرها لا بد من ثبوت نقيضها مع الكتابة والازم ارتفاعها وارتفاع نقيضها وهو محال ولا بد من هذا ككون المحال لا يقصد نفيه ولا قصد الاوصاف الوجودية فقط لان الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت ثم قصد الاوصاف الوجودية فقط لوساها كونه عذر المندفع به ماذكر فاننا لو قصدناهم لم يتأت الدفع أيضا ذم من جملة المنفيات المحركة مثلا فيلزم ثبوت السكون بانقائها

حينئذ أربعة والمخاطب بالاول من ضربين كل وهو تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر من يعتقد الشركة أي مشاركة الصفة لغيرها أو مشاركة الأمر لغيره وهذا يسمى قصر افراد لقطعة للشركة بين الصفتين في موصوف واحد وبين الموصوفين في صفة واحدة بخلاف من

بتوجه عليه امكان الاحاطة الاجمالية وكفايتها في القصر كما في امس في الدار الا لا زيد بل لأن من الصفات ما هو حقيقي خصوصا لأن النفسية فلا يقع من العاقل المتحري للصدق اثبات واحدة منها ونفي ماسواها مطلقا فله الفري (قوله حتى يمكن الخ) تفر يع على الاحاطة أي أن الاحاطة بصفات الشيء التي يتفرع عليها امكان اثبات شئ منها ونفي ما عداها بالكلية متعذرة وضمير منها لصفات الشيء (قوله ونفي ما عداها) الأولى ونفي ما عداها أي الشيء المثبت الا أن يقال انه أثبت الضمير نظر الى أن الشيء المذكور صفة (قوله بل هذا) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقيا محال وهذا اضراب على قول المصنف وهو لا يكاد يوجد وهو لا يكاد يوجد وفيه أنه لا حاجة لذلك الاضراب لأن قول المصنف وهو لا يكاد يوجد يفيد المحالية خصوصا وقد غلغل بعد ذلك بالتعذر وقد يقال ان المتعرض له في المتن انما هو كون هذا القصر غير واقع بالكلية وكم من أمور غير واقعة وليست محالا ولادلالة للتعذر على المحالية لان المبدأ التعذر عادة لا عقلا على أن كثير ما يرد به التعسر

والثاني منه كثيرا كقولنا مافي الدار الازيد والفرق بينهما اظاهر فان الموصوف في الأول لا يمنع أن يشاركه غيره في الصفة المذكورة وفي

الثاني يمنع

(قوله لان الصفة المنفية) المراد جنس الصفة ولو قال لان لكل من الأوصاف المنفية نقيضا وهو ثبوتها ألتة لكان أوضح (قوله وهو) أي النقيض من الصفات التي لا يمكن نفيها (قوله ولا بنقيضه) أعني عدم القيام الصادق بالجلوس والاضطجاع أي ولزم أن لا يتصف بالحركة ولا بنقيضها ولزم أن لا يتصف بالشعر ولا بنقيضه وهكذا كل وصف مغاير للكتابة لا يقال المراد من قولنا ما زيد الا كاتب نفي انصافه بغير الكتابة من الصفات الوجودية والنقيض أمر عدمي وحينئذ فلا يكون اثبات صفة ونفي ما عداها محالا لانا نقول الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت فعلى فرض (١٧٣) لو أريد نفي الصفات الوجودية بما يلزم

عدم ارتفاع النقيضين  
لاحة القصر الحقيقي على  
أن قصد الأوصاف  
الوجودية فقط لو سلمنا  
كونه عذرا لم يندفع به ما ذكر  
اذ من الصفات الوجودية  
ما يستلزم نقيض احدهما  
عين الاخرى كحركة الجسم  
وسكونه فيلزم ذلك المحال  
قطعا من جملة المنفيات  
الحركة فيلزم ثبوت السكون  
عند انتفائها ولا يتأتى  
نفيهما مع المساواة كل منهما  
لنقيض الآخر كذا قال  
الفري وردهذا بأن غاية  
الامتناع في بعض الأحيان  
وهو ما اذا كان الموصوف  
الجسم والوصف غير  
الحركة والسكون وهو  
ظاهر (قوله كثير) أي  
لعدم العذر بالاحاطة  
فلا محالية بالاولى (قوله  
مافي الدار الازيد) أو  
ورد على هذا المثال بأن السكون

لان للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا أنه لا يتصف بغيره لزم أن لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال (والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي (كثير نحو مافي الدار الازيد) على معنى أن الحصول في الدار المعنية مقصور على زيد

ولا يتأتى نفيهما مع المساواة كل منهما لنقيض الآخر ولكن يردهذا بأن غاية الامتناع في بعض الأحيان وهو ما اذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون وهو ظاهر فليفهم هذا اذا أثبتنا وجودية وسلبنا مساوينا كما في المثال فيتم عذرهما سبب تقاض المنفيات واذا أثبتنا سلبية فان كانت سلب كل صفة كأن يقال ما زيد الا ليس موصوفا بشيء من الصفات فهذا الكلام فاسد ضرورة انصافه بنفس السلب والوجود أو العدم وبالإمكان والاستحالة وان كانت سلب بعض الصفة كأن يقال ما زيد الا ليس بكاتب فكل ما لا يناقض نقيض نقيض الكتاب كالقيام والقعود وجميع الأوصاف ليس بكتابة لا يقتضي هذا الحصر نفيه فلم يتحقق الحصر الحقيقي أيضا وقد يقال في بيان الاستحالة المحصورا ما أن يكون موجودا أو معدوما فان كان موجودا فنفي وجوده ووجوبه وإمكانه وغيره له مساواة محال وان كان معدوما فنفي عدمه وإمكانه واستحالته وغيره له مساواة محال وهذا أقرب في بيان الاستحالة ادرا كمن الوجه الاول تديره (والثاني) من الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف (كثير) معناه فلا يتصور وجوده وذلك (كقولك مافي الدار الازيد) فان لفظ الدار اذا أريد به دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهو السكون فيها فيز يد بحيث لا يكون فيها غيره أصلا وانما قلنا معينة لانه لو أريد مطلق الدار لم يتأتى عادة حصر السكون في مطلق الدار فيز يد اذا لم يكن غير ز يد في دار ما وورد على هذا المثال أن السكون في الدار المعنية لا ينحصر فيز يد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أريد نفي السكون عن نوع ز يد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قريب الجنس لزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير أنه لا يتصف بشيء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل يعتقد صفة مكان صفة أو أمر إمكان أمر فانه يسمى قصر قلب لانه قلب لما عند التسكام وان كانت الصفتان أو الأمران متساويين عنده بمعنى أنه غير حاكم على أحدهما بعينه ولا بأحدى الصفتين بعينها فانه يسمى قصر تعيين قال المصنف فالحاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد أن زيدا قاعد لا قائم

في الدار المعنية لا ينحصر فيز يد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أوجب بأن المراد نفي السكون عن نوع ز يد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قلنا صار القصر اضافيا ولزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما هذا الثوب ملونا بشيء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل بقولنا لواجب بالذات الا الله وما خاتم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى يعقوب (قوله المعنية) أخذ هذا القيد من جعل الادم في الدار للمعد ولا بد من هذا القيد وذلك لانه اذا أريد دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهي السكون فيها فيز يد فلا يكون فيها غيره أصلا ولو أريد مطلق دار فلا يصح اذ لا يتأتى عادة حصر السكون في مطلق الدار فيز يد اذا لم يكن غير ز يد في دار ما

(قوله أي بالثاني) أي وهو قصر الصفة على الموصوف قصر حقيقة يقال الفناري وارجاع الضمير الى الحقيقي مطلقا بل الى مطلق القصر أصح وأشمل إذ لا مانع من اعتبار القصر الادعائي في الاضافي اللهم الا أن يقال انه لم يقع مثله في كلام البلغاء وان جاز وأدعقلا (قوله المبالغة) أي في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنبى عن غيره على وجه العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير وان كانت في نفس الأمر ثابتة لذلك الغير أيضا (قوله لعدم الاعتداد الخ) أي وإنما يفعل ذلك لعدم الاعتداد في تلك الصفة بغير المذكور وذلك اذا كان المقام مقام مذمما لغير المذكور ودعوى نقصانه وذلك كما اذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد منزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه ويقال لا عالم في البلد الا زيد (قوله قصر حقيقة ادعائيا) انظر هل اطلاق الحقيقي عليه حقيقة أو مجاز واستظهر السيد الصفوي الثاني ويدل له قول الشارح أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الأمر انتهى سم وفي العروس أنه من مجاز التركيب لانه اذا قيل لا عالم في البلد الا زيد على وجه حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ففي العلم عن غير زيد الذي تضمنه (١٧٤) هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما اناسب ذلك النفي الى الغير لكونه بمنزلة

التصف بالنفي لضعف الاثبات فيه ونسبة الشيء لغير من هوله مجاز تركيبى (قوله وأما في القصر الغير الحقيقي) أي وهو الاضافي فلا يجعل الخ وهذا الذي ذكره الشارح اشارة للفرق بين الاضافي والقصر الحقيقي الادعائي وحاصله أن الاضافي يعتبر بالاضافة الى شئ معين من غير اعتبار المبالغة والتنزيل والحقيقي الادعائي مبنى على المبالغة والتنزيل فاذا قلت ماني الدار الاز يد وأردت لا غيره وكان فيها غيره ونزلته منزلة المعدوم كان القصر حقيقيا ادعائيا وان أردت لا عمرو وكان فيها بكر وخالد أيضا

(وقد يقصد به) أي بالثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ماني الدار الا زيد أن جميع من في الدار ممن عداز يدا في حكم المعدوم فيكون قصر حقيقة ادعائيا وأما في القصر الغير الحقيقي فلا يجعل غير المذكور بمنزلة المعدوم بل يكون المراد أن الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصلًا لعمرو وان كان حاصلًا لبكر وخالد

بنحو ما تقدم وهو قولنا ما خاتم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم (وقد يقصد به) أي بالثاني وهو قصر الصفة على الموصوف (المبالغة) في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنبى عن غيره على العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير ولو كانت في نفس الأمر لغير أيضا وإنما يفعل ذلك (لعدم الاعتداد) في تلك الصفة (بغير المذكور) أي بغير ذلك المذكور لتلك الصفة وهذا كما اذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد بمنزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه فيقال لا عالم في البلد الا زيد حصر العلم فيه ونفيه عنه عن غير ذلك لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ويسمى هذا قصرًا حقيقيا بالادعاء وذلك لان نفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما اناسب ذلك النفي الى الغير لكونه بمنزلة بالتصف بالنفي لضعف الاثبات فيه ونسبة الشيء لغير من هوله مجاز تركيبى والفرق بين القصر الحقيقي بالادعاء والاضافي أن المثال الصادق مثلا وهو ماني الدار الا زيد اذا أردت به الحقيقي الادعائي فانك تنزل غير زيد كالمعدوم بالنسبة الى السكون في الدار بمعنى أن زيد كالمعدوم بصير من حضر عنده في حكم المعدوم فليس السكون في الدار الا له وانه يعلم أن سبب التنزيل امال السكالم في تلك الصفة فينزل غيره كالمعدوم بالنسبة اليها كالعالم الا زيد أو في صفة أخرى كما في الدار الاز يد واذا أريد به الاضافي فلا ينزل غيره كالمعدوم بل تثبت لازد تلك الصفة وتنبى عن معين آخر غيره ولا ينافي ذلك ثبوتها لغير ذلك أو يعلم أنه اما قاعد أو قائم ولا يعلم بأيهما اتصف بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أنه قائم

(والاول)

كان اضافيا وقد يعتبر في الاضافي تلك المبالغة بأن يجعل ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة المعدوم فاذا قلت ماني الدار الاز يد بمعنى أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز به الى عمرو وان كان حاصلًا لبكر وخالد فذلك قصر اضافي على وجه الحقيقة فاذا جعل ما يكون القصر بالاضافة اليه وهو عمرو بمنزلة المعدوم كان قصرًا اضافيا على وجه المبالغة والحاصل أن أقسام القصر أربعة قصر حقيقي على وجه الحقيقة وقصر حقيقي على وجه المبالغة وقصر اضافي على وجه الحقيقة ولذا على وجه المبالغة والفرق بين الثاني وهو الحقيقي الادعائي والرابع وهو الاضافي الادعائي ان الحقيقي يجعل فيه ما عدا المقصور بمنزلة المعدوم كقولنا ماني الدار الا زيد اذا كان في الدار غير زيد وجعل منزلة المعدوم والاضافي يجعل فيه ما يكون القصر بالاضافة اليه بمنزلة المعدوم كالمثال المذكور اذا قصد أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز به الى عمرو وجعل عمرو بمنزلة المعدوم فالأول ينزل فيه جميع من سوى المقصور بمنزلة المعدوم والثاني ينزل فيه بعض من سواه وهو ما يكون القصر بالاضافة اليه بمنزلة المعدوم وأما الفرق بين الاضافي على وجه الحقيقة والاضافي على وجه المبالغة فقد علمت مما مر كالفرق بين الحقيقي الادعائي والاضافي على وجه الحقيقة (قوله بمعنى أنه ليس حاصلًا لعمرو) أي الذي هو ليس موجودا فيها وقوله وان كان حاصلًا لبكر وخالد أي اللذين هما فيهما ولم ينزل بمنزلة المعدوم

(قوله والأول الخ) لما فرغ من أقسام الحقيقي الأثر بمتشرع في أقسام الأضاني وهي ستة كما عرفت وقوله من غير الحقيقي حال من للبندا أول الخبر أوصفة للبندا أي الكائن من غير الحقيقي ومن كلام المصنف هذا تعلم عدم جريان الانقسام إلى الأفراد والتعيين والقلب في الحقيقي بل هي خاصة بالقصر الأضاني ولا يرد على هذا لاله الله فاتها من قصر (١٧٥) الصفة على الموصوف قصر احقيقيا أي لا غيره

فصر افراد لرد على معتقد الشركة لانا نقول انها من قصر الصفة أي الا لوهية على الموصوف أي الله قصر اضايا أي بالنسبة إلى المعبودات الباطلة وهي الا صنم والاوثان قصر افراد ردا على من اعتقد شركتها مع الله في الا لوهية لان العبرة في الافراد وأخويه بحال الخطاب واعتباره والمخاطبون بلاله الله لا يعتقدون شركة كل ما عدا الله تعالى معه في الا لوهية حتى يكون القصر في كامة التوحيد قسرا حقيقيا بل انما يعتقدون شركة الاوثان والا صنم فالمنى أن الا لوهية مقصورة على الله لا تتجاوز إلى الاوثان والا صنم ولا ينظر إلى الواقع كذا قرر بعض الافاضل وعلل في الطول عدم جريان الانقسام في الحقيقي بأنه لا يتصور من السامع العاقل أن يعتقد ثبوت جميع الصفات لأمر أو جميعها الا واحدة

(والأول) أي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون) صفة (أخرى)

المعين كما إذا اعتقد المخاطب أن في الدار زيد وعمرا فتقول ما في الدار الا زيد أي دون عمرو ولو كان فيها غير عمرو أيضا كخالد فقد افترقا في أنك نقيت في الادعائي غير زيد مطلقا بتزبل كل غير كالعدم وفي الاضاني انما نقيت بمعينا هو عمرو وفلان نزله كالعدم دون خالدو بكر مثلا وان اشترك في أن كلامهم انبثت فيه الصفة لغير المذكور في نفس الأمر في الجملة ولهذا الاشتراك قيل ان التفریق بينهما دقيق وقد تبين بما ذكرنا أن القصر الادعائي بالمبالغة لا يختص بقصر الصفة على الموصوف ولا بالحقيقي بل يجري في قصر الموصوف على الصفة وفي الاضاني مطلقا فاذا كانت صفات في شخص وكان مشهورا بواحدة لسكناها فيه وأريد أن يبين أن غير تلك الصفة في ذلك الموصوف ضيف بالنسبة إليها حتى كأنه لم يتصف بالابتك الصفة حصرا الموصوف فيها فيقال مثلا ما حاتم الاجواد أي لا يتصف بغير الجود من الصفات مبالغة في كمال الجود فيه فكان غيره فيه عدم وتقول مثلا في قصر الصفة على الموصوف الاضاني مبالغة ما علم الا زيد أي لا عمرو ولو كان عمرو عالما أيضا ولكن تنزل علمه كالعدم بالنسبة له لم زيد وفي قصر الموصوف الاضاني مبالغة ما زيد الا كاتب أي لا شاعر ولو كان شاعرا وكاتبامعنا تزيلا لشعره منزلة الدم بالنظر لسكنايته وذلك ظاهر ثم أشار إلى تعريف خصمه بالاضاني ليرتب عليه تسمية وتفصيلا فيه فقال (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة الكائن (من غير الحقيقي) هو (تخصيص أمر) بثبوت (صفة) ثبوتنا كائنا (دون) ثبوت صفة (أخرى) ففهم منه أن ثم صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بهما لكن جمات له احدهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه وعلى هذا يكون استعمال دون في المكان المجازي وهو كون الموصوف لم تشارك فيه الصفة المثبتة وأصل دون أن تستعمل في أدنى مكان من الشيء حسا يقال هذا دون ذلك اذا كان في مكان قريب من ذلك ورماتستعمل في المكان المعنوي مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الشرف ورمات للمكان المعنوي من غير مراعاة الشرف في غيره كما في التين على ما قررنا ونقلها للمكان المعنوي اما على سبيل الاستعارة بتشبيه المعنوي بالحسي بجامع مطلق المنسوية لمتقرر في الجملة لوعلى سبيل المجاز المرسل مراعاة لمطلق المحلية التي هي اعم من المحلية الحسية التي هي الأصل فهو من استعمال اسم الاخص في الأعم في الجملة وقيل نقل إلى مطلق تخطى حكم إلى آخر وتجاوز حد إلى حد بعد نقله إلى المكان المعنوي المراعى فيه شرف غير صاحبه على سبيل الاستعارة بتشبيه المكان بالتجاوز بجامع ملاسة التقررات في الجملة والأولى على هذا وهو أن يراد به المصدر الذي هو تجاوز شيء إلى شيء أن يكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم المحل على المصدر اللابس له في الجملة لان تخطى أحد الشئيين لا آخر متمحقق بتقرر المكان الأدنى وعلى هذا يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل فيكون التقدير تخصيص التسكلم وقاعد كما سبق قال وبقولنا ما قائم الا زيد من يعتقد أن عمرا قائم لا زيد أو يعلم أن القائم أحدهما

أو يتردد فيه كيف وفيها ما هي متقابلة حتى بقصر بعضها وينفي الباقي افرادا أو قلبا أو تعيينا وكذا قصر الصفة على هذا النوال (قوله) تخصيص أمر) وهو الموصوف المقصور والباء في قوله بصفة داخل على المقصور عليه وفي الحقيقة هو على حذف مضاف أي بثبوت صفة واطافة صفة لمابده من اضافة المصدر لمعموله أي تخصيص التسكلم أمرا بثبوت صفة وقوله دون أخرى حال من فاعل الصدر أي حال الحقيقي بأنه لا يتصور من السامع العاقل أن يعتقد ثبوت جميع الصفات لأمر أو جميعها الا واحدة

(قوله أو مكانها) أي أو تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب وما قبله قصر الأفراد وأما قصر التعمين فهو داخل في قوله أو مكانها على طريقة المصنف (١٧٦) وفيما قبله على طريقة السكاكي وكذا يقال فيما بعد ومكانها قيل

حال ومعناه أو واضعاً تلك الصفة مكان أخرى وقيل انه منصرب على الظرفية أي بصفة واقعة في مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر (قوله والثاني) أي من غير الحقيقي الذي هو الاضافي (قوله بأمر) هو الموصوف أي تخصيص المتكلم صفة بأمر - حالة كون المتكلم متجاوزاً وتاركاً أمراً آخر أو حال كون الصفة متجاوزة أمراً آخر (قوله أو مكانها) أي أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومعناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التمرض لانتفاؤها مع أنه ليس مراداً إذ المراد التعرض لانتفاؤها (قوله متجاوزاً الصفة الأخرى) أشار به إلى أن دون وقع حالاً ودو الحال أما المفعول المذكور وهو الأمر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب الحقيقة فهو في قوة الملقوظ كذا في القمري لكن جملة حالاً من الفاعل هو الذي يدل عليه قول

أو مكانها والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي (تخصيص صفة بأمر دون) (آخر أو مكانها) وقوله دون أخرى معناه متجاوزاً الصفة الأخرى فان الخطاب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصصه باحداهما ويتجاوز الأخرى

أمر بصفة حال كونه متجاوزاً صفة أخرى اعتقد فيها المشاركة و يسمى هذا قصر أفراد كجاء في فهذا الشق من التعريف انما يصدق في قصر المصنف على القصر الذي فيه نبي الاشتراك ثم أشار إلى ما يصدق على غيره عاطفاً بأول النوعية التي يجوز ادخالها في التعريف لادخال نوعين بقوله (أو مكانها) أي قصر الموصوف على الصفة إذا كان اضافياً أما تخصيص موصوف بصفة دون أخرى أو تخصيصه بها مكان أخرى ففهم منه أن الأخرى لها مكان وتقرر في الموصوف وحدها في اعتقاد الخطاب لخصص الموصوف بهذه وجعلت في مكان تلك الأخرى فتمت في تلك الصفة الأخرى فان حقق الخطاب تقرر هاواثبتانها كان القصر قلباً والا كان تعييناً كما سيأتي على ما فيه ولا يخفى أنه لو عبر في قصر الأفراد بلفظ مكان وفي قصر القلب والتعيين بلفظ دون أمكن تصحيح كل منهما لان الصفة الثبوتية تقرر مستقلة في مكان مشاركة الأخرى في الاشتراك ومستقلة دون ثبوت الأخرى في الأفراد والتعيين فالتمسير بكل منهما ولو مع التسكف السابق لا يخفى تصحيحه من مراعاة ما هو كالاصلح تأمل (والثاني) من غير الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف هو (تخصيص صفة بأمر) هو الموصوف (دون) أمر (آخر أو) تخصيصها به (مكانها) أي مكان آخر وما تقرر في تعريف القسم الأول يتقرر في الفاظ هذا أيضاً ثم ان المصنف خصص بقسم الاضافي هذا التعريف وذلك يقتضي عدم صدقه على الحقيقي ويقتضي أيضاً أن لا يخرج عنه شيء من أفراد الاضافي وأحد الأمرين أعني صدقه على الحقيقي أو خروج بعض أفراد الاضافي لازم لانه ان أراد بأمر آخر وبصفة أخرى في قوله دون آخر ودون أخرى وفي قوله مكان آخر ومكان أخرى صفة واحدة وأمر واحد خرج عنه بعض أفراد القصر الاضافي وهو ما يكون لنبي أكثر من صفة واحدة أو واحد كقولك في الأول ما زيد الا كاتب رداعلى من زعم أنه كاتب وشاعر ومنجم أو اعتقد أنه شاعر أو منجم فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا وفي الثاني ما كاتب الا زيد رداعلى من زعم أن الكتابة لزيد وعمرو وخالد ولعمرو وخالد فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا أيضاً فانه من الاضافي قطعاً على أن ارادة صفة واحدة وأمر واحد تقييداً في التعريف والاتكال في التعريف على زيادة قيد لاسيما بلا دليل مما يفسده وان لم يقيد الأمر ولا الصفة بالوحدة وهو مقتضى أصل التعريف صدق حيث يكون للنبي صفة واحدة أو أمراً واحداً فقط وحيث يكون أكثر بما لا ينحصر فيدخل فيه القصر الحقيقي لانه يصدق في قصر الصفة فيه على الموصوف أنه تخصيص صفة بأمر دون آخر لصحة كون ذلك الآخر للنبي مع نفي كل ماسوى المذكور وفي قصر الموصوف على الصفة فيه أنه تخصيص أمر بصفة دون أخرى لصحة كون تلك الأخرى المنفية مع نفي كل ماسوى المذكورة فيفسد طرد التعريف ان لم يراع القيد بالوحدة ويفسد عكسه ان روعي لا يقال المراد بتخصيص صفة بموصوف دون آخر وبتخصيص موصوف بصفة دون دون كل منهما لكن لا يعلم من هو بعينه قلت وثالث أيضاً وهو من يعتقد أيضاً انها قائمان كما سبق

الشارح والمتكلم يخصصه باحداهما ويتجاوز الأخرى مع أن في جملة حالاً من المفعول انبان الحال من السكرية ومعنى (قوله اعتقد اشتراكه) أي الموصوف في صفتين وفي الكلام قلب والاصل اعتقد اشتراك صفتين فيه بدليل ما يأتي له عند قول المصنف من يعتقد الشركة حيث قال أي شركة صفتين في موصوف ولو قيل أي اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتاج للتأويل (قوله ويتجاوز الأخرى) أي يتباعد عن ثبوت الأخرى إلى نفيها



(قوله ومعنى دون الخ) حاصله أن أصل دون أن يستعمل في المكان المحسوس المنحط أي المنخفض بالنسبة لمكان آخر اعطالما يسيرافه في الأصل اسم مكان فيقال هذا البيت مثلاً دون ذلك البيت إذا كان أحط منه قليلاً ثم استعملت في المكان المعنوي من الأحوال والرتب مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيدون عمرو في الفضل ثم نقلت إلى تخطى حكم إلى حكم وتجاوز حد إلى حد بعد نقلها للمكان المعنوي المرعي فيه شرف غير صاحبه ثم أر بد بالمصدر الذي هو التجاوز اسم الفاعل كما في كلام المصنف فيكون التقدير تخصيص التكمام أمراً بصفة حال كونه متجاوزاً لصفة أخرى اعتقد فيها الشركة (قوله أدنى مكان من الشيء) أي أخفض مكان أي مكان منخفض بالنسبة لمكان آخر (١٧٧) كذا قرر شيخنا العدوي والمراد للمكان

المحسوس وقوله من الشيء متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دنائمه وقرب منه لا باعتبار المعنى التفضيلي فلا يلزم استعمال أفصل التفضيل بالإضافة ومن قاله الفيزي (قوله إذا كان أحط منه) أي في الحسن (قوله ثم استعبر) أي نقل أو المراد الاستعارة التصريحية وقوله لتفاوت الخ الأولى للرتبة المنحطة كما تقدم فتكون دون استعملت في المكان المعنوي بالنقل أو بالاستعارة من المكان المحسوس بعد تشبيه المكان المعنوي به وقد يقال إن في الكلام حذف مضاف وفي معنى من البيانية لذلك المحذوف أي لذى التفاوت من الرتب والأحوال (قوله ثم اتسع فيه) أي بطريق النقل أو المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق لأن المراد فاستعملت في تجاوز حد وان لم يكن هناك تفاوت

ومعنى دون في الأصل أدنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك إذا كان أحط منه قليلاً ثم استعبر للتفاوت في الأحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعملت في كل تجاوز حد إلى حد وتخطى حكم إلى حكم ولقائل أن يقول إن أر بد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك ما إذا اعتقد المخاطب اشتراك مافوق الاثنين

أخرى تخصيص عند اعتقاد المخاطب الشركة ولا يصدق في الحقيقي أبداً مشاركة كل موصوف في صفة ولا مشاركة كل صفة في موصوف لعدم إمكانه وكذا المراد بالتخصيص مكان صفة وموصوف تخصيص عند اعتقاد المخاطب انفراد الصفة بالموصوف أو انفراد الموصوف بالصفة فكأنه قال تخصيص موصوف أو صفة عند الاعتقاد ولا يصدق في الحقيقي أن المخاطب اعتقد انفراد الموصوف بكل صفة غير المثبتة ولا انفراد الصفة بكل موصوف غير الذي أثبتته فعلى أن مصدق التعريف ما ذكر يخص بالأضاني لعدم صدقه والتقييد بالوحدة ملغى فيصدق بجميع أفراد الأضاني فتم الحد على ظاهره لأننا نقول تخصيص مدلول مافيه دون بما وقع فيه اعتقاد المشاركة ومافيه مكان بما وقع فيه اعتقاد الانفراد جعلي باعتبار القصد من الناطق بهذا التعريف وبهذا الاعتبار فرع ماسياً في القصر الأضاني على هذا التعريف لعدم الوقوع في الخارج لالعدم صدق التعريف الأعلى مافيه الاعتقاد والألا يخفى أن أصل دون ومكان عدم الدلالة على خصوص ما وقع فيه الاعتقاد وقد تقدم أنه لو عبر بدون موضع مكان وبالعكس صح التعريف باعتبار ما دل عليه كل منهما في أصل الوضع والنقل الاصطلاحى لم يتقرر بعد صدق التعريف على كل من القصرين بهذا الاعتبار فيفسد ثم لو سلم فلان سلم أن وقوع الاعتقادين في الحقيقي حتى لا يصدق عليه التعريف أمافي قصر الصفة على الموصوف فلان مانع من أن يمتد المخاطب حقيقة أو ادعاءً أنصاف كل شيء بصفة من الصفات وأنصاف غير من أثبتت بها فيؤتى بالقصر فيهما لتفي الاشتراك أو الاختصاص وأمافي قصر الموصوف على الصفة فيمكن ادعاء ومبالغة وهو ظاهر نعم وجود الاعتقاد في الأضاني أكثر وأظهر وصدق التعريف بهذا المعنى في الأضاني خصص التعريف بمقصود به ما ذكر من نفي الاشتراك والانفراد لأن ذلك في الأضاني أظهر ولاجل أن الحقيقي في الغالب لا يقصده نفي الاعتقاد صح أن مخاطب به الجانب الأعظم إذ لا يصح في صفة الاعتقاد ولا التردد مما يقال في إياك نعبد أنه قصر ولا يقال إن فيه نفي الاعتقاد أو التردد أصلاً فتدبر وقول من قال خصص ما ذكر بالأضاني ولو صدق على القصرين لانباء التعريف الآتي عليه باعتبار الأضاني فقول المصنف أو تساوي عنده بمحتمل أن يكون التقدير من يمتد العكس أو تساوي عنده وهو

(٢٣ - شروح التلخيص ثانياً)

كافي القيام دون القعود أو من استعمال اسم اللزوم في اللازم لأن التفاوت يلزمه التجاوز أو المراد بالاتساع فيه صبر ورته حقيقة عرفية وقوله في كل تجاوز أي في كل ذي تجاوز حد إلى حد وذى تخطى الخ والمراد بالحكم المحكوم به ثم يحتمل أن المراد بالحد الحكم فالعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حينئذ دون التي في قصر الصفة على الموصوف أو الأمر المحكوم عليه فالعطف ما ر فيدخل في قوله تجاوز حد إلى حد دون التي في قصر الصفة على الموصوف في قوله تخطى حكم إلى حكم دون التي في قصر الموصوف على الصفة كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ولقائل الخ) هذا اعتراض على تعريف المصنف وحاصله أنه إن اختار الشق الأول من شق التردد كان التعريف غير جامع لبعض أفراد القصر الأضاني وهو ما يكون لتفي أكثر من صفة واحدة أو أمر واحد وإن اختار الشق الثاني كان التعريف غير مانع لصدق على القصر الحقيقي لأنه تخصيص أمر

فكل واحد منها ضربان والمخاطب بالاول من ضربى كل أعنى تخصيصاً بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر

بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بأمر دون سائر الأمور (قوله كقولنا ما زيد الا كاتب) أى فى قصر الموصوف على الصفة وقوله وما كاتب الا زيد أى فى قصر الصفة على الموصوف وقوله اشتراك مافوق الاثنين أى اشتراك الموصوف فيما فوق الاثنين فى قصر الموصوف على الصفة أو اشتراك مافوق الاثنين فى الموصوف فى قصر الصفة وأجيب باختبار الشق الثانى لكن المراد الواحد وغيره على سبيل التفصيل بأن يلاحظ الصفات أو الأمور الموصوفة المتجاوز عنها تفصيلاً بخلاف القصر الحقيقي فإنه يلاحظ التفرع عن الغير على سبيل الاجمال والحاصل أن النظر فى غير الحقيقي الى كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلاً ضرورة الرد على معتقد ثبوته وليس هو جميع ما غير للقصور حتى يكون بالنظر اليه اجمالاً بخلاف الحقيقي مثلاً اذا قيل لا قائم الا زيدان لوجب لا غيره كان القصر حقيقياً وان لوحظ لا عمرو ولا بكر ولا خالد كان اضافياً وأجيب أيضاً بأن المراد أعم من الواحد وغيره بشرط أن لا يكون الأعم هو الجميع وحينئذ فلا يدخل القصر الحقيقي فى التعريف والفريضة على ذلك المراد المقابلة وأجاب فى الطول باختبار الشق الثانى وهذا المعنى وان كان مشتركاً بين الحقيقي وغيره ولكنه خصمه بغير الحقيقي لأنه ليس بصدق التفسير للقصر الغير الحقيقي لأجل أن يتميز عن القصر الحقيقي لأن ذلك قد علم من قوله وهو نوطان بل غرضه من هذا الكلام أن يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يجري فى القصر الحقيقي اذ الماقل لا يتفقد انصاف أمر بجميع الصفات ولا انصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضاً بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الأمور انتهى (١٧٨) (قوله وكذا الكلام الخ) أى من أنه ان أر بدمكان صفة واحدة أخرى أو مكان أمر

كقولنا ما زيد الا كاتب لمن اعتقده كاتباً وشاعراً ومنجماً وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقد الكاتب زيدا وعمراً وبكراً وان أر بدم الأعم من الواحد وغيره فقد دخل فى هذا التفسير القصر الحقيقي وكذا الكلام على مكان أخرى ومكان آخر (فكل منهما) أى فعلم من هذا الكلام ومن استعمال لفظ أو فيه أن كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول التخصيص بشىء دون شىء والثانى التخصيص بشىء مكان شىء (والمخاطب بالاول من ضربى كل)

دون الحقيقي برده عليه أن التعريف المذكور ان استلزم وجود معناه صحة نفي الاعتقاد أو التردد فان لم يقبل القصر الحقيقي تلك الصحة فلا يصدق عليه فلاحاجة الى الاعتذار بما ذكر وان قبلها لم يختص التفرع بالاضافى وان لم يستلزم تلك الصحة يصدق على القصرين ولم يشعر بالتفرع فكيف يبنى عليه اللهم الا أن يقال يستلزمها فيهما الا أنهما فى الاضافى أظهر وأكثر وقوعاً ولذلك خصصه به كما قدمنا فتأمل والله أعلم (فكل منهما) أى يفهم من استعمال أو النوعية فى هذا التعريف الذى خصصناه كما تقدم بالاضافى أن كل قسم من قسمى الاضافى وهما قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فيه (ضربان) أى نوعان فالقسم الذى هو قصر الصفة فيه قصر لها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر (والمخاطب ب) القصر (الاول) الكائن (من ضربى كل) من ظاهر كلامه فى الايضاح ويحتمل أن يكون تساوياً وعنده يعود الى قصرى الافراد والقلب أى من يعتقد

واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب أكثر من صفتين أو أمرين وان أر بدم أعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه أنه تخصيص بصفة مكان سائر الصفات وتخصيص بأمر مكان سائر الأمور (قوله فكل منهما) أى من الاول والثانى من غير الحقيقي وقوله فكل الخ نتيجة لما تضمنه التعريف من التنوع فالضرب أربعة الاول منها تخصيص أمر بصفة دون أخرى الثانى

تخصيص أمر بصفة مكان أخرى الثالث تخصيص صفة بأمر دون آخر الرابع تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومن استعمال لفظ أو فيه) أى ومن لفظ أو التنوعية المستعملة فيه فى قوله أو مكانها أو مكانه قيل ان هذا من عطف التفسير بحسب المراد وقال الشيخ ليس الظاهر أنه عطف سبب على سبب لان سبب علم ما ذكر من ذلك الكلام استعمال أو فيه كما لا يخفى وعلى كل حال فليس ضرورى الذكر نعم له فائدة وهو الدلالة على أن أو فى كلام المصنف للتنوع لا لشك والالام يفد كلامه هذا المعنى (قوله الاول) أى من كل منهما وكذا قوله بشىء أى صفة أو أمر وقوله مكان شىء أى صفة أو أمر على التوزيع (قوله من ضربى كل الخ) المراد بكل ما بينه الشارح قوله من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والقسم الاول من قصر الموصوف على الصفة هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى والقسم الثانى منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الاول من قصر الموصوف على الموصوف هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر والقسم الثانى منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر مكان أمر آخر وبذلك ظهر أن قول الشارح ويعنى بالاول الخ أى بالقسم الاول من النوع الاول والقسم الاول من النوع الثانى والحاصل أن المراد بالاول هو الذى لم يعبر فيه بل بلفظ مكان بل بدون سواء

من يعتقد الشركة أى انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وغيرهما جميعا فى الأول وانصاف ذلك الأمر وغيره جميعا بتلك الصفة فى الثانى فالخطاب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد أن زيدا كاتب وشاعر وبقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد أن زيدا شاعر لكن يدعى أن عمرا أيضا شاعر وهذا يسمى قصر افراد لقطعه الشركة بين الصفتين فى الثبوت للموصوف أو بين الموصوف وغيره فى الانصاف بالصفة والمخاطب بالثانى من ضربى كل أعنى تخصيص أمر بصفة مكان أخرى وتخصيص صفة بأمر مكان آخر

كان من قصر الموصوف على الصفة أو العكس والمراد بالثانى ما كان فيه لفظ مكان وانما كان ذلك أولا وهذا ثانيا لوقوعه كذلك فى التعريف أو التقسيم (قوله من قصر الموصوف الخ) بيان لكل (قوله و معنى بالأول) أى من الضربين وانما أتى بالعبارة هنا وفى قوله وبالثنى لخطئه المراد من الأول والثانى لانه لم يبين الأول من الضربين والثانى منهما لكن بدهاء الصنف فيما تقدم بالتخصيص بشيء دون شيء وتثنيته بالتخصيص بشيء مكان شيء قرينة على المراد أفاده سم (قوله دون شيء) أى لا تخصيص بشيء مكان شيء فانه الثانى كما يأتى (قوله من يعتقد الشركة) أى غالبا وقد (١٧٩) يخاطب به من يعتقد أن التكلم يعتقد

الشركة ولو كان هذا الخطاب معتقدا لافراد كأن يعتقد مخاطب انصاف زيد بالشعر فقط ويعتقد أنك تعتقد انصاف بالشعر والكتابة أو التنجيم مثلا فتقول له ما زيد الشاعر لتعلمه أنك لا تعتقد ما يعتقد فيك (قوله أى شركة صفتين) يعنى فأكثر وكذا يقال فى قوله شركة موصوفين وفى الأطول قوله من يعتقد الشركة هكذا التفقت كلهم ويبنى أن يصح لخطاب من يعتقد انصاف المسد اليه بالمقصود عليه ويجوز انصاف بالغير في قصر قطعا لتجويز الشركة (قوله فالخطاب بقولنا الخ)

من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ويعنى الاول التخصيص بشيء دون شيء (من يعتقد الشركة) أى شركة صفتين فى موصوف واحد فى قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين فى صفة واحدة فى قصر الصفة على الموصوف فالخطاب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد انصاف بالشعر والكتابة وبقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد اشتراك زيد وعمرو فى الكتابة (ويسمى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) التى اعتقدها الخطاب (و) الخطاب (بالثانى) أعنى التخصيص بشيء مكان شيء من ضربى كل من القصرين

القصرين أعنى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فالضربان الكائنان لقصر الموصوف هما قصره على صفة دون أخرى وقصره عليه ما كان أخرى والكائنان لقصر الصفة كما تقدم هما قصرها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر فأول النوعين فيهما ما فيه دون وانها ما فيه مكان (من يعتقد الشركة) أى الخطاب بالقصر الاول من نوعى كل من قصر الصفة وقصر الموصوف وهو معتقد الشركة لما تقدم أن دون أرادوا به هنا تجاوز صفة اشتركت مع أخرى الى تلك الأخرى أو تجاوز موصوف اشترك مع آخر الى ذلك الآخر وسواء اعتقد شركة صفتين وهو موصوفين أو أكثر فاذا اعتقد الخطاب أن زيدا منجم وشاعر وكاتب مثلا قلت ما زيد الا شاعر هذا فى قصر الموصوف وكذا اذا اعتقد أن زيدا وعمرا وخالدا اشتركا فى صفة الشعر فانك تقول فى نفى ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد فالاول قصر فيه الموصوف الذى هو زيد على صفة الشعر دون غيرها والثانى قصرت فيه الصفة على موصوف واحد هو زيد دون غيره (ويسمى هذا القصر) فى الاصطلاح (قصر افراد لقطع الشركة) أى لانك نفيت به الشركة المتقدمة وأفردت موصوفا بصفة أو صفة بموصوف (والخطاب) القصر (الثانى) وقد تقدم أن الثانى فيهما هو ما فيه مكان فى قصر الموصوف هو الشركة أو تساو يا عنده أو يعتقد العكس أو تساو يا عنده وسيا تى ما يدل عليه

اعلم أن المقصود عليه أهدا ما به الا والمقصود ما قبلها وحاصل ما قاله الشارح انه اذا اعتقد الخطاب أن زيدا شاعر وكاتب ومنجم مثلا قلت فى نفي ذلك الاعتقاد ما زيد الا شاعر هذا فى قصر الموصوف واذا اعتقد أن زيدا وعمرا وخالدا اشتركا فى صفة الشعر فانك تقول فى نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد وهذا فى قصر الصفة اذ المعنى أن الشعر مقصور على زيد لا يتصف به عمرو ومثلا وجاز أن زيدا يتصف به أيضا (قوله لقطع الشركة) أى لقطع كالك قصر أو ذلك التكلم الشركة التى اعتقدها الخطاب وإطائه إياها ووصف الشركة بكون الخطاب اعتقدها احتراز عن الشركة فى نفس الأمر فلا يصح ارادتها لمدمم تحققها (قوله بالثانى) عطف على قوله بالاول ومن يعتقد العكس عطف على من يعتقد الشركة السابق وعاملهما واحد ذاتا وهو الخطاب لكنه عامل فى الجار والجرور من حيث انه مشتق وفى من يعتقد من حيث انه مبتدأ فان قلنا الاختلاف بالحينية كالإختلاف الذاتى فسرنا الثانى عاملا أى والمخاطب بالثانى الخ ويجعل من عطف الجمل لافردات والا كان من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين وان قلنا الاختلاف بالحينية ليس كالإختلاف الذاتى فلا يحتاج الى تقدير عامل كذا قيل وقد يقال ان العاملين هنا مختلفان ذاتا حقيقة لان المبتدأى الحقيقة ال وحينئذ فلا بد من تقدير عامل هنا كما فعل الشارح (قوله من ضربى كل من القصرين) أى قصر الموصوف على الصفة والعكس

إمامن يعتقد العكس أى انصاف ذلك الأمر بغير تلك الصفة عوضا عنها فى الأول وانصاف غير ذلك الأمر بتلك الصفة عوضا عنه فى الثانى وهذا يسمى قصر قلب لقلبه حكم السامع وإمامن تساوى الأمران عند أى انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وانصافه بغيرها فى الأول وانصافه بما وانصاف غيره بهانى الثانى

(قوله من يعتقد العكس) أى عكس الحكم هذا بالنظر للغالب والافقدي مخاطب به من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس وان كان هو لا يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة ببيان المتكلم ان ما عنده هو ما عند مخاطب مثلا لاما وهمه فيه ثم ان المراد بعكس الحكم (٧٨٠) الثبت ما ينافى ذلك الحكم فى قصر الصفة اذا اعتقد للمخاطب أن القائم عمر ولاز يد تقول

(من يعتقد العكس) أى عكس الحكم الذى أثبت المتكلم للمخاطب بقولنا ما يزيد الاقائم من اعتقد انصافه بالعود دون القيام وبقولنا ما شاعر الازيد من اعتقد أن الشاعر عمر ولاز يد (ويسمى) هذا القصر (قصر قلب حكم المخاطب أو تساوى ما عنده) عطف على قوله يعتقد العكس على ما يفسح عنه لفظ الايضاح أى المخاطب بالثانى امامن يعتقد العكس أو من تساوى عنده

تخصيصه بصفة مكان أخرى وفى قصر الصفة هو تخصيصها بموصوف مكان آخر (من يعتقد العكس) أى المخاطب بالثانى من ضربى كل من القصرين هو معتقد عكس الحكم الثبت والمراد بالعكس ما ينافى ذلك الحكم فى قصر الصفة اذا اعتقد للمخاطب أن القائم عمر ولاز يد تقول ما قائم الازيد حصرا للقائم فى زيد ونفيا له عن عمرو وفى قصر الموصوف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول ما زيد الاقائم أى لاقاعد ثم ذكر من كون المخاطب بالاول من يعتقد الشركة وبالثانى من يعتقد العكس هو أعلى والافقدي مخاطب بالاول من يعتقد أن المتكلم يعتقد الشركة ولو كان هذا معتقدا للانفراد وبالثانى من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة فيبين المتكلم أن ما عنده هو ما عند المخاطب مثلا لاما وهمه فيه كما تقدم فى صدر الكتاب (ويسمى) هذا القصر الذى يخاطب به من يعتقد العكس (قصر قلب) وأما يسمى قصر قلب (لقب) أى لان فيه قلب أى تبديل (حكم المخاطب) كانه بغيره بخلاف قصر الافراد فليس فيه تبديل كانه بل فيه اثبات البعض ونفى البعض (أو تساوى ما عنده) يحتمل أن يكون راجعا لتعريفى قصر الافراد والقلب معا وحذفه من الاول لدلالة هذا عليه فيكون معنى الكلام ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوى ما عنده أى تساوى عنده الانصاف بالصفة والانصاف بغيرها فى قصر الصفة وانصاف موصوف بصفة وانصاف غيره بهانى قصر الموصوف والمخاطب بالثانى من يعتقد العكس أو تساوى ما عنده أى تساوى الانصافان فى القصرين أى قصر الموصوف وقصر الصفة فيفهم على هذا من الكلام أن حد الاول صادق على من تساوى فيه الانصافان وهو المسمى بقصر التعيين كما سيقوله وحد الثانى صادق عليه أيضا فيكون قصر التعيين مشتركا بينهما فاذا تردد المخاطب فى انصاف زيد بقيام أو بغيره قلت ما زيد الاقائم أو تردد فى انصاف زيد بقيام أو انصاف غيره به قلت ما قائم الازيد الاول قصر موصوف والثانى قصر صفة ويحتمل أن يكون مختصا بالعكس أى للمخاطب بالثانى من يعتقد العكس أو تساوى عنده الانصافان فيصدق عليه انه تخصيص صفة بموصوف أو موصوف بصفة مكان غيرها وهذا هو المطابق لما فى الايضاح وعليه يجب أن يحمل الكلام ليطابق كلامه ما قرر فى غير هذا الكتاب وأماسمى هذا قصر تعيين لان المخاطب لما تردد فى أى الانصافين كان فى نفس الأمر افاده التكلم تعيين أحدهما فهذا

نفيا لذلك الاعتقاد ما قائم الازيد حصرا للقيام فى زيد ونفيا له عن عمرو وفى قصر الموصوف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول ما زيدا لاقائم أى لاقاعد قال الشيخ يس انظر هل المراد بالاعتقاد فى هذا المقام حقيقته الأصولية أو المراد به ما يشمل التجويز فيدخل فيه الظن بل والوهم وأما شمول الاعتقاد هنا لليقين فلا كلام فيه اذ هو أولى اها وقد يقال ان ظاهر قوله أو تساوى ما عنده أن الظن كالاعتقاد وحينئذ فالمراد بالاعتقاد ما يشمل التجويز فتأمل (قوله) للمخاطب) مبتدأ خبره من اعتقد وفيه ضمير مستتر هو نائب الفاعل يرجع الى آل (قوله) اعتقد انصافه بالعود أى سواء اعتقد انصافه بشئ آخر ام لا (قوله) لقلب حكم المخاطب) أى لان فيه قلبا وتبديلا لحكم

المخاطب كانه بغيره بخلاف قصر الافراد فانه وان كان فيه قلب وتبديل لكن ليس لكل حكم المخاطب بل فيه الامران اثبات البعض ونفى البعض (قوله أو تساوى ما عنده) ينبغى كما قال الصفوى أن يدخل فى قصر التعيين ما اذا كان التردد بين أمرين هل الثابت أحدهما أو كلاهما وكذا ما لو جزم بثبوت صفة على التعيين وأصاب وبثبوت أخرى معها لاعلى التعيين وكذا اذا شك فى ثبوت واحدة واتفانها بخلاف ما لو أخطأ فى الصفة التى اعتقدها على التعيين فان القصر حينئذ يكون بالنسبة اليها قصر قلب وبالنسبة لما تردد فيه قصر تعيين (قوله على ما يفسح عنه لفظ الايضاح) أى فالاولى حمل كلامه هنا عليه ليتطابقا وان احتمل على بمد عطفه على يعتقد الشركة أى ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوى عنده الانصافان أى الانصاف بالصفة والانصاف بغيرها فى قصر

وهذا يسمى قصر تعيين المخاطب في قولنا ما زيد الاقام من يعتقد أن زيدا قاعد لاقام أو يعلم أنه اما قاعد او قائم ولا يعلم أنه بماذا يتصف  
منهما بعينه وبقولنا ما قام الا زيد من يعتقد أن عمر قائم لازيدا أو يعلم ان القائم أحد هادون كل واحد منهما لكن لا يعلم من هو منهما بعينه

للموصوف واتصاف للموصوف بصفة واتصاف غيره بها في قصر الصفة وعلى هذا فيكون قصر التعمين داخلا في الاول والحاصل  
انه لو لم اقم الايضاح لا يمكن عطف تساويا عنده على يعتقد الشركة فيكون قصر التعمين داخلا في الاول وهو اختصاص بشيء دون  
شيء فيوافق ما في المفتاح وعبارة الايضاح والمخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس واما من تساوى الامر ان عنده فهي صريحة في  
العطف الذي قاله الشارح (قوله الامر ان) أشار بذلك الى أن ضمير تساويا راجع لمعلوم من السياق وهو الامر ان الشاملان  
للامر ان في قصر الصفة والصفة في قصر الموصوف (قوله بالصفة المذكورة وغيرها) أى على سبيل البدلية فالواو بمعنى أو وبدل لذلك  
قوله بعد حتى يكون المخاطب الخ (قوله واتصاف الامر المذكور وغيره) الواو بمعنى أو (قوله حتى يكون الخ) تفریع على قوله  
أو تساويا حتى تفریعیة بمعنى الفاء (قوله ما زيد الاقام) أى (١٨١) في قصر الموصوف وقوله وبقولنا

ما شاعر الا زيد أى في قصر  
الصفة (قوله لتعينه)  
أى القصر أو المتكلم وقوله  
ما أى حكا وقوله غير معين  
أى مبهم عند المخاطب شك  
في ثبوته (قوله فالحاصل)  
أى حاصل ما سبق من قوله  
والاول من غير الحقيقتي  
الى هنا وقوله ان التخصيص  
أى تخصيص المتكلم  
شيئا بشيء ففاعل المصدر  
ومفعوله محذوفان والمفعول  
المحذوف الذى هو الشيء  
ان كان واقعا على الصفة  
كان المراد بقوله بشيء  
الموصوف فيتحقق قصر  
الصفة على الموصوف أى  
جعلها مقصورة على  
الموصوف وان كان واقعا  
على الموصوف كان المراد  
بقوله بشيء الصفة فيتحقق

الامر ان أعني الانصاف بالصفة المذكورة وغيرها في قصر الموصوف واتصاف الامر المذكور وغيره  
بالصفة في قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الاقام من يعتقد اتصافه بالقيام أو القعود  
من غير علم بالتعيين وبقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد أن الشاعر زيد أو عمر ومن غير أن يعلمه على  
التعمين (ويسمى) هذا القصر (قصر تعين) لتعينه ما هو غير معين عند المخاطب فالحاصل أن  
التخصيص بشيء دون شيء قصر افراد والتخصيص بشيء مكان شيء ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر  
قلب وان تساويا عنده قصر تعين وفيه نظر لانا لو سلمنا ان في قصر التعمين تخصيص شيء بشيء مكان آخر  
فلا يخفى ان فيه تخصيص شيء بشيء دون آخر فان قولنا ما زيد الاقام لمن يردده بين القيام والقعود  
تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السكاكي التخصيص بشيء دون شيء مشتركين قصر الافراد

الحصر يسمى قصر تعين واليه أشار بقوله (ويسمى) هذا القصر الذى قصد به تعين بعض ما تردد  
فيه المخاطب (قصر تعين) ولا يشترط فيه التردد بين شيئين بل لو تردد بين أشياء وعين بعضها  
كان قصر تعين وهذا الاحتمال الثانى وهو تخصيصه بالثانى يقتضى ان الانصاف بالمعين جعل مكان  
غيره وأن ذلك الغير جعل له المخاطب مكانا كما تقدم في قصر القلب وفيه بحث لان المتردد بين  
الانصاف وغيره لم يجعل لاحد الانصافين أو الانصافات مكانا فالاولى أن يجعل قصر التعمين داخلا  
في تعريف حد قصر الافراد لان تخصيص شيء بشيء دون غيره معناه كما تقدم تجاوز أحد الشئيين  
أو الاشياء الى غيره فالانصافان المتردد بينهما أو الانصافات تجوز غير المعين من ذلك الى ذلك المعين وهذا  
هو الذى قاله صاحب المفتاح وأجيب بان المتردد قرر أحد الامرين أو الامور في نفس الامر فجعل  
المثبت مكانه ورد بان الاحتمال الثانى وهو الذى قرر المتردد يصدق على المثبت فلم ينف حتى يجعل المثبت  
مكانه وأجيب أيضا بأن المتردد جعل لكل من المتردد فيهما أو فيهما مكانا التحوز ثبوته فجعل الثابت  
مكان ذلك المحوز وورد بان لم يجعل الجواز بل الجواز ان بقيا كما هما وانما قرر ثبوت أحد المحوزين  
ووقوعه لا جوازه حتى يكون مكان جواز الآخر وعلى تقدير مراعاة انتفاء جواز الآخر لوقوع الثابت

قصر الموصوف على الصفة أى جعل هذا الموصوف مقصورا على تلك الصفة فالباقي بشيء داخلة على المقصور عليه على كلا الامرين  
(قوله والتخصيص الخ) يجوز أن يكون بالنصب عطف على اسم ان فيكون من عطف معه ولين على معمولى أن ويجوز الرفع ويكون من  
عطف الجمل وقوله بشيء أى صفة كان أو موصوفا (قوله وان تساويا عنده قصر تعين) هذا قسم قوله ان اعتقد (قوله وفيه نظر)  
أى في هذا الحاصل نظر (قوله لانا لو سلمنا) فيه إشارة الى منع كون التعمين من تخصيص شيء بشيء مكان آخر وحاصل ذلك النظر اننا  
لا نسلم ان في قصر التعمين تخصيص شيء بشيء مكان شيء آخر لان المخاطب لم يثبت الصفة الاخرى في قصر الموصوف حتى يثبت المتكلم  
مكانها ما بعينه بل هو متردد بينهما ما سلمنا أن فيه تخصيصا بشيء مكان شيء آخر ولو احتملنا فلا يخفى أن فيه أيضا تخصيصا بشيء دون شيء آخر  
فيكون داخلا في الاول وحينئذ فجعل قصر التعمين من تخصيص شيء بشيء مكان شيء لامن تخصيص شيء بشيء دون آخر تحكّم (قوله)  
ولهذا) أى ولاجل ان قصر التعمين فيه تخصيص شيء دون آخر وان كونه من تخصيص شيء بشيء دون آخر أظهر من كونه من  
تخصيص شيء مكان آخر جعل الخ وهذا اعتراض ثان غير التحكّم أى أنه يلزمه التحكّم ومخالفة من تقدمه من المؤلفين بلا موجب

وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الصفتين حتى تكون للصفة في قولنا ما زيد الشاعر كونه كاتباً أو منجماً أو نحو ذلك لا كونه مفعماً لا يقول الشعر ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما

(قوله والقصر الذي سماه المصنف الخ) تبرا الشارح من هذه التسمية اشارة الى أن السكاكي لا يقول بها اذ للقصر الاضافي عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس وقصر افراد لمن يعتقد الشركة ومن لا يعتقد شيئاً فأدرج ما يسميه المصنف تمييزاً في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الآن في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثاني من الافراد فان فيه ازالة الشركة الحقيقية وقد يقال ان البحث الوارد على المصنف لازم للسكاكي ولا يختص به المصنف اذ كانه لا وجه لتخصيص التعيين بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه دون كما عند السكاكي فالصواب جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجري البحث في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر (قوله قصر قلب فقط) أي لا قصر قلب وتعيين كما جعله المصنف وتحصل مما تقدم أن قصر التعيين لم يدرجه أحد في قصر القلب لظهور أن لا عكس فيه أصلاً وأما عند السكاكي فالتمييز من أفراد الافراد لا تقسم له لان الافراد عنده عبارة عن قطع (١٨٢) الشركة سواء كانت بطريق الاحتمال أو الاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة

والقصر الذي سماه المصنف قصر تعيين وجعل التخصيص بشئ ممكن شئ قصر قلب فقط (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الوصفين)

فلا يمنع ذلك كون التخصيص فيه عاماً هو بشئ دون شئ، لانه يجوز أحد المجوزين الى الآخر فلا وجه لتخصيصه بالثاني بل يصدق على قصر التعيين التعريفان معاً حينئذ ولكن على هذا يلزم البحث في كلام السكاكي والمصنف مما فلا يختص به المصنف كما قيل اذ كما أنه لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف فلا وجه لتخصيصه فيه بالتعريف دون كما عند السكاكي بل الصواب على هذا جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين كما في الاحتمال الاول وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجري في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر والله أعلم (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد) أي قصر افراد (عدم تنافي الوصفين) في اعتقاد المخاطب ولو كانا متنافيين في أنفسهما وأما شرط في قصر الافراد ما ذكر ليتأتى للمخاطب اعتقاد اجتماعهما في الموصوف فاذا قلنا في قصر الافراد ما زيد الشاعر كان المسمى عن زيد بما يمكن مجامعته الشعر كالكتابة والتنجيم لا كونه مفعماً أي غير

ص (وشرط قصر الموصوف الخ) ش يريد أن شرط قصر الموصوف على الصفة افراد أن تكون الصفتان غير متنافيتين فالمتنى في قولنا ما زيد الشاعر هو كونه كاتباً مثلاً وليس المتنى كونه مفعماً عاجزاً عن الشعر لان ذلك ينفيه قولنا هو شاعر من غير قصر والسامع لا يمكنه أن يتخيل اجتماعهما في ذهنه بخلاف ما لا يتناقى الشعر فانه قد يعتقد اجتماعه معه فينفيه بالقصر وقول المصنف ان ذلك شرط في قصر

الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لا اشتراك الصفتين أو الموصوفين في أن كلا منهما يحتمل أن يكون ثابتاً بدل الآخر فليس يكون التعيين قسماً لكل من الافراد والقلب (قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة الخ) قد يقال هذا الاشتراك ضائع لعله مما تقدم من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد الشركة فان هذا يفيد ان قصر الافراد انما يكون عند اعتقاد الاشتراك في الوصفين فهو تصريح بما

علم التزما وخص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الصفة لان الموصوفات لا تكون ليصح الامتنافية قاله السبراك وفيه ظاهر كلام المصنف ان الاشتراط في قصر الصفة على الموصوف افراد وفيه نظر فانه يشترط في قصر الصفة على الموصوف عدم تنافي الاتصافين اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحلين لم تنبأ اعتقاد المخاطب بثبوت الموصوفين فلا يتأتى فيه قصر الافراد نحو قولك لأب زيدا لا عمر ونحو ما أفضل البلد الا زيدا لا لا يجتمع الموصوفان في وصف الابوة ولا في وصف الافضية فلا يتأتى فيهما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لاجواد الاحتم في قصر الافراد فيصح لان الجواد يمكن أن يتصف به اثنان وأجيب بأن المصنف ترك هذا الاشتراط في قصر الصفة اما لندرته لان تنافي انصاف الموصوفين بالصفة نادر والكثير عدم تنافيهما والكثير بمنزلة الا لازم فلا معنى لاشتراطه واما لتعويله على ظهوره بالمقايسة انتهى (قوله افراد) حال من قصر وشرط محجى الحال من المضاف اليه موجود أي حال كونه افراداً أي اذا افراد أو مفعول مطابق أي قصر افراد أو مفعول لاجله أي لاجل الافراد (قوله عدم تنافي الوصفين) عدم تنافيهما صادق بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أو مطلق نحو ما زيد الاماش لا أبيض أو لاصحك قاله يس وفي عبد الحكيم مراد المصنف بعدم تنافي الوصفين ان لا يكون مفهوم أحدهما عين نفي الآخر وذلك كالفحمية والشاعرية ولا ملزوما لني الآخر لوما بينهما يحصل في الذهن بمصوله كالعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع

وشرط قصره قلبا لتحقيق تنافهما حتى تكون المنفية في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو جالسا أو نحو ذلك لا كونه أسود أو أبيض أو نحو ذلك ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها

اجتماع النفي والاثبات من أجل البدهييات فلا يتحقق قصر الافراد لاثباته على اعتقاد الشركة وبهذا نعلم أنه لا يرد ما قيل أن صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز أن يعتقد خلاف الواقع اذ الاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم في القصر ولا حاجة للجواب عنه بأن المراد عدم تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لاني الواقع انتهى (قوله ليصح الخ) علة لعدم التنافي (قوله حتى تكون الخ) حتى تفرعية بمنزلة الفاء وما ذكره من عدم منافاة كونه كاتباً لكونه شاعراً مبنياً على أن المراد الكتابة والشعر بالقوة فلا يصح اذ لا يمكن اجتماعهما لأن المراد بالكتابة الفاء الكلام ثرا بقرينة مقابلتها بالشعر الذي هو الفاء الكلام نظماً كذا ذكر بعضهم (قوله وقلبا الخ) فيه العطف على معمولي عاملين لأن قلباً عطف على افرادا والعامل (١٨٣) فيه قصر وتحقيق عطف على عدم

والعامل فيه شرط وفيه خلاف والراجع المنع اذا لم يكن أحد المعمولين جارياً ومجروراً متقدماً كما في قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وأجاب الشارح بأنه من عطف الجمل حيث قال وشرط الخ ان قلت انما جاء هذا من جعل قوله افرادا وقلبا مفعولاً لأجله ونحن نجملهما حالاً فيكون العامل فيهما شرطاً وحينئذ فيكون من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز قلت ما زال البحث واردان الاختلاف جهة العمل ينزل منزلة اختلاف العامل بناء على ما حققه العلامة الرضى وقوله وشرط قصر الموصوف على الصفة قلباً الخ سكت عن شرط قصر الصفة على

ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى تكون الصفة للمنفية في قولنا ما زيد الا شاعر كونه كاتباً أو منجماً لا كونه مفحماً أي غير شاعر لان الاغلام وهو وجدان الرجل غير شاعر ينافي للشاعرية (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا لتحقيق تنافهما) أي تنافي الوصفين حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعداً أو مضطجماً أو نحو ذلك مما ينافي القيام ولقد أحسن صاحب المفتاح في إهمال هذا الاشتراط لان قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب

شاعر اللهم الا أن يعتقد المخاطب امكان اجتماع كونه مفحماً وشاعراً جهلاً فيكون في الكلام قصر افراد أيضاً والاغلام وجدان الرجل غير شاعر يقال أغمته وجدته غير شاعر واذا كان المراد عدم التنافي في الاعتقاد كيلا يخرج عن قصر الايراد ما اعتقد فيه المخاطب اجتماع الوصفين في وصف خطأ مع تنافهما في أنفسهما مع أنه قصر افراد قطعاً كان هذا الشرط لا فائدة فيه لانه تقدم أن قصر الافراد انما هو عند اعتقاد اشتراك الوصفين ثم لو روعي عدم التنافي في نفس الأمر ليتأتى مطابقة اعتقاد المشاركه لزم أن يشترط أيضاً عدم تلازمهما كاضحك والنطاق ليتأتى مطابقة نفي الاشتراك وهو فاسد لان نفي الاشتراك قصر افراد مطابق للنفي والاعتقاد ما في نفس الأمر أم لم يطابقه وانما شرط ما ذكر في قصر الموصوف فقط لان تنافي الانصاف بالنسبة لموصوف متعدد في قصر الصفة نادر فلم يشترط نفيه وذلك كقولك ما أبو عمرو والازيد فقصر الأبوّة فيه على زيد يكون قصر قلب لعدم تآني انصاف زيد وغيره بأبوّة عمرو ولا يكون قصر افراد الا ان ادعت المشاركه بتأويل الأبوّة بالشقيقة مثلاً أو بجمل وهذا الذي حمانا عليه كلامه من أن المراد بالتنافي التنافي في الاعتقاد لا يلائم قوله (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا) أي قصر قلب (تحقق تنافهما) ففي الكلام بحث على كل تقدير وانما قلنا لا يلائمه لان

الموصوف افراد اظهروه أنه ليس شرطاً في قصر الصفة افرادا وفيه نظر لان قولك لاجواد الاحاتم في قصر الافراد انما يصح اذا كان الجواد يمكن أن يتصف به اثنان فان لم يمكن كقولك لأب زيد الا عمرو فلا يتأتى فيه قصر الافراد لان اشتراك اثنين في أبوّة يرد به الأب الأعلى لا يمكن قوله (وقلباً) أي وشرط قصر الموصوف قلباً (تحقق تنافهما) حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعداً لا كونه أسوداً أو أبيضاً

الموصوف قلباً نحو انما الكاتب زيد لا عمرو لمن اعتقد أن الكاتب عمرو ولا زيد ولا يخفى عليك أن وصف الكتابة يمكن اجتماع الوصفين فيه وحينئذ فلا يشترط فيه تحقيق التنافي بل تارة لا يتحقق كما مثلنا وتارة يتحقق نحو لأب زيد الا عمرو فانه قصر صفة على موصوف قصر قلب ولا يمكن اجتماع موصوفين في وصف أبوّة زيد (قوله لتحقيق تنافهما) أي تحقق تنافي الوصفين في الواقع لأجل أن يكون اثبات المتكلم احدي الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما اذا لم تكن احداهما متنافية للأخرى فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي الرأي فيحتمل أن يكون قصر افرادا ويحتاج في كونه قصر قلب الى أمر خارجي يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس (قوله حتى يكون النفي الخ) حتى تفرعية بمعنى الفاء (قوله أو نحو ذلك مما ينافي القيام) أي ككونه مستلقياً أي وليس النفي بمد كرم من القصر كونه كاتباً أو شاعراً لعدم منافاتهما للقيام (قوله ولقد أحسن الخ) هذا تعريف بالمتكلم من كونه أساء في اشتراط هذا الشرط وهو تحقيق التنافي في قصر الموصوف على الصفة قصر قلب فكان ينبغي له إهماله كما إهمله السكاكي

(قوله على ما صرح به في الفتح) أي لان الشرط في قصر القلب على كلام صاحب الفتح اعتقاد المخاطب عكس ما يذكره للتكلم سواء كان التناقض بينهما محققا في الواقع أم لا فقول الشارح مع عدم تناقض الشعر والكتابة أي في الواقع لصحة اجتماعهما في موصوف واحد وان كان المخاطب يعتقد تناقضهما والمراد بعدم تناقضهما واحد وان كان مفهوما مختلفا (قوله ومثل هذا) أي ومثل هذا القول وهو ما زيد الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب (قوله خارج عن أقسام القصر) أي مع أن القصر لا يخرج عنه هذه الأقسام الثلاثة قطعا (قوله خارج عن أقسام القصر) أي القصر الإضافي أما خروجه عن قصر الأفراد فلاعتقاد المخاطب انصافه بصفة وفي قصر الأفراد لا بد أن يعتقد المخاطب اجتماعهما وانصافه بهما \* وأما خروجه عن قصر التعيين فلكون المخاطب به مترددا لا اعتقاد عنده والمخاطب هنا معتقد ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر \* وأما خروجه عن قصر القلب فلعدم تحقق تناقض الوصفين هنا في الواقع وهو شرط فيه لا بد منه على ما قال المصنف وقوله على ما ذكره المصنف أي من اشتراط هذا الشرط في قصر القلب وأما على صنيع السكاكي من إهماله فلا يكون هذا المثال خارجا عن (١٨٤) الأقسام الثلاثة بل من قبيل قصر القلب كما علمت (قوله هذا شرط للحسن) أي

لحسن قصر القلب لاصحته  
وحيث فلا يخرج ما زيد  
الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب  
عن أقسام القصر الثلاثة  
بل هو من قبيل قصر القلب  
وان كان غير حسن (قوله  
أو المراد التناقض في اعتقاد  
المخاطب) أي سواء تناقضا  
في الواقع أولا كما في المثال  
الذكر ثم انه ليس المراد  
بتناقضهما في اعتقاد المخاطب  
اعتقاد تناقضهما في نفس  
الامر بأن يعتقد أنه لا يمكن  
اجتماعهما في نفس الامر  
بل المراد اعتقاده ثبوت  
أحدهما وانتفاء الأخرى  
فصح رد الشارح الآتي (قوله  
أما الأول) أي وهو كونه  
شرطا في حسن قصر القلب  
وحاصل هذا الرد أن لا نسلم

على ما صرح به في الفتح مع عدم تناقض الشعر والكتابة ومثل هذا خارج عن أقسام القصر على ما ذكره المصنف لا يقال هذا شرط للحسن أو المراد التناقض في اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الأول فلا دلالة للفظ عليه مع أن لا نسلم عدم حسن قولنا ما زيد الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب غير شاعر وأما الثاني فلأن التناقض بحسب اعتقاد المخاطب معلوم بما ذكره في تفسيره أن قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس فيكون هذا الاشتراط ضائعا

المراد بالتناقض هنا التناقض في نفس الامر فإذا قلت في قصر القلب ما زيد الأقسام فالنقيض عن زيد هو القعود أو نحوه مما يناقض القيام لا الكتابة أو الشعر مثلا إذ لو أريد به التناقض في الاعتقاد لم يطابق ما عند المصنف في الإيضاح الذي جعله كالشرح لهذا الكتاب وذلك أنه ذكر فيه أن السكاكي أغفل ذكر التناقض ومعلوم أن التناقض الذي أغفله هو التناقض في نفس الامر لا التناقض في الاعتقاد لانه ذكر أن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد المخاطب العكس ويبعد غلط المصنف بأن يكون مراده التناقض في الاعتقاد مع ممارسته لكتاب السكاكي وعلمه بما فيه فلم يترض عليه إلا بما تحقق إهماله له وهو التناقض في نفس الامر ولكن الصواب مع السكاكي لان اشتراط التناقض الذي ذكره المصنف يقتضي أن قولنا ما زيد الشاعر ردا على من زعم أنه كاتب لاشاعر ليس قصر قلب لعدم تناقض الشعر والكتابة كما أنه ليس أفرادا ولا تعيينا لعدم اعتقاد المشاركة وعدم التردد ولا شبهة في أنه قصر قلب وقد نص عليه السكاكي وهو حق لا شك فيه ثم لو حمل على التناقض في الاعتقاد كان خاليا عن الفائدة للعلم بأن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد ما يناقض حكم القصر المذكور كما تقدم في قصر الأفراد وأيضا يكون هذا الكلام منافيا حينئذ لقوله وقصر التعيين أعم منهما لانه إذا أريد المنافاة في الاعتقاد صدق قصر القلب في الوصفين للتناقيص وفي غيرها فلا يزال يدعيه قصر التعيين بغير التناقيص وهذا أعني كون قصر التعيين غير أعم يلزم أيضا بالنسبة لقصر الأفراد على ما حملناه عليه لأجل ما تقدم اذ لا يختص قصر الأفراد حينئذ بما لا تناقض فيه فلا يزال يدعيه قصر التعيين فقد ظهر ما في كلام المصنف من الخطب فالصواب ما عند

أن هذا مراد المصنف لعدم اشعار لفظ الكتاب به إذا الأصل في الشروط أن تكون للصحة للحسن بل كلامه في الإيضاح وأيضا الذي هو كالشرح لهذا الكتاب يناقض كونه شرطا للحسن لانه قال ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها فان قضيته أن الشرط للتحقق لا للحسن سلمنا أن لفظ الكتاب مشعر بأنه شرط في الحسن فلانسلم عدم حسن الخ فبطل حينئذ كونه شرطا في الحسن فقول الشارح فلا دلالة للفظ أي للفظ الكتاب أعني المن عليه (قوله وأما الثاني) أي كون المصنف اراد تناقض الوصفين في اعتقاد المخاطب لا بحسب نفس الامر (قوله بما ذكره في تفسيره) أي بما ذكره في التفریع على تفسيره أي تعريفه وذلك لانه عرفه بأنه تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى ثم فرغ على ذلك قوله والمخاطب بالتالي من يعتقد العكس (قوله فيكون هذا الاشتراط ضائعا) يرد مثل هذا على قوله وشرط قصر الموصوف أفرادا عدم تناقض الوصفين لان عدم تناقض الوصفين وإمكان اجتماعهما معلوم من قوله في التفریع على تعريفه والمخاطب بالأول من يعتقد الشركة فكان الالاتق ترك الاشتراط فيهما لهذا المعنى ولهذا لم يتعرض في الفتح لهذين الشرطين المذكورين في قصر الأفراد وقصر القلب



وقصر التعيين أعم لان اعتقاد كون الشيء موصوفاً بأحد أمرين معينين على الإطلاق لا يقتضى جواز انصافه بهما معاً ولا امتناعه بهما معاً  
 أن كل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الأفراد أو قصر القلب يصلح أن يكون مثلاً لقصر التعيين من غير عكس وقد أعمل السكاكى القصر  
 الحقيقى وأدخل قصر التعيين فى قصر الأفراد فلم يشترط فى الوصوف أفراد عدم تنافى الصفتين ولا فى قصره قلباً تحقق تنافيهما

(قوله وأيضاً لم يصح) أى على ارادة هذا الاحتمال الثانى (قوله لم يصح قول المصنف) أى فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا  
 الكتاب وحاصل كلام الشارح أنه لو كان مراد المصنف التنافى بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المصنف فى الايضاح معترضاً  
 على السكاكى أنه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين كما شرطناه وذلك لأن السكاكى قد شرط فيه كون المخاطب معتقداً للعكس  
 وهذا هو المراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافى الوصفين فى الواقع لا بحسب اعتقاد المخاطب اذ يبعد  
 أن يعترض المصنف على السكاكى بما هو قائل ومعترف به (١٨٥) وأما يعترض عليه بما تحقق

اهماله له وهو التنافى فى  
 نفس الأمر (قوله وعال  
 المصنف) أى فى الايضاح  
 وأشار الشارح بهذا الى  
 بطلان دليل المصنف  
 بعد ما بطل مدعاه من  
 اشتراط الشرط المذكور  
 (قوله ليكون الخ) أى  
 انما اشترط فى قصر القلب  
 تنافى الوصفين لأجل أن  
 يكون اثبات الصفة  
 مشعراً بانتفاء الاخرى  
 انتهى فاذا قيل ما زيد  
 الاقائم كان اثبات القيام  
 مشعراً بانتفاء القعود ولم  
 يحصل ذلك الاشارة الى  
 اذا كان الوصفان متنافيين  
 فى نفس الأمر (قوله وفيه  
 نظر بين فى الشرح) أى  
 وحينئذ فالحق مع  
 السكاكى فى ايهال ذلك

وأيضاً لم يصح قول المصنف ان السكاكى لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين وعلل المصنف اشتراط  
 تنافى الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وفيه نظر بين فى الشرح (وقصر التعيين  
 أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولاً

السكاكى من اسقاط هذين الشرطين ولا يقال لعله أراد بشرط عدم تنافى الوصفين أو تنافيهما شرط  
 الحسن فى القصرين لا، لا، لان سلم أن لا تنافى فيما لا تنافى فيه بالنسبة لقصر الأفراد وأيضاً ليس فى الكلام  
 ما يدل على الحسن وخص المصنف أيضاً هذا الشرط بقصر الوصوف لانه أكثر فى المشاركة فاحتج  
 الى الشرط فيه بخلاف قصر الصفة فالتنافى فى الانصاف فيها نادراً كما تقدم فى قولك ما أبوز يد الا عمرو  
 فكان قصر الصفة لضف التنافى فيه مخصوص بقصر الأفراد أو التعيين فلم يذكره ولو كان على  
 ما ذهب اليه المصنف لا بد من التنافى باعتبارها أيضاً ويحتمل أن يكون تخصيص الشرط بقصر  
 المرصوف لعدم اشتراطه فى قصر الصفة للدور التنافى فيه وهو ما يؤيد بطلان الشرط تأمل والله  
 أعلم وأما تعليق المصنف شرط التنافى بقوله ليكون اثبات الصفة مشعراً بانتفاء غيرها فهو مما  
 يؤكد ارادة التنافى فى نفس الامر وفيه بحث لانه ان أراد أن اثبات المنكلم هو المشعر بنفى غيرها  
 فأداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب هو المشعر فلا يتوقف  
 أيضاً على التنافى بل يفهمه منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقال ما زيد الا كاتب فيقول المتكلم  
 رداً عليه ما زيد الا شاعر فما ذكره المصنف من الشرط فى القصرين لا يتم الا ان ثبت بالاستقراء أن  
 البلغاء لا يستعملون أحد النصرين الا بالشرط المذكور ولم يثبت ثم بين أن قصر التعيين لا يشترط  
 فيه أحد الشرطين فقال (وقصر التعيين) وهو اثبات المنكلم أحد المتردد فيهما أو المتردد فيهما (أعم) محلاً  
 من كل من قصرى الأفراد والقباب لان الأول على ما مر عليه المصنف محله ما لا تنافى فيه والثانى محله

ليكون اثباتها مشعراً بانتفاء غيرها قوله (وقصر التعيين أعم) يعنى لان اعتقاد الانصاف بأحد الأمرين  
 أعم من جواز اجتماعهما وامتناعه فكل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الأفراد أو قصر القلب يصلح أن  
 يكون مثلاً لقصر التعيين أى من غير عكس قلت ومن هنا يعلم أن قوله أو تساوياً عائد الى كل من قصرى

(٢٤ - شروح التلخيص - ثانى) الشرط وحاصل النظر أنه ان أراد ليكون اثبات المتكلم الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وهو  
 ما اعتقده المخاطب ففيه أن أداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وهى التى  
 أثبتتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكساً لحكم المخاطب فيكون قصر قلب ففيه أن اثبات المخاطب لا شعاع له بانتفاء شئ أصلاً ذغاية  
 ما يفهم منه الاثبات فقط وانقضاء الثيران فهمه منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقول ما زيد الا قاعدية قول المتكلم رداً عليه ما زيد  
 الا شاعر ولا يتوقف على التنافى والحاصل أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما يذكره المتكلم سواء تحقق التنافى بينهما أم لا  
 وما ذكره المصنف من اشتراط تنافى الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعيين) أى وهو اثبات المتكلم أحد الأمرين المتردد فيهما أو أحد الأمور  
 المتردد فيهما وقوله أعم أى من كل واحد منهما على انفراده وليس المراد أنه أعم من مجموعهما بأن يتحقق بدون هذا الوجه وع لانه لا يمكن لأن  
 الوصفين فيه اما متباينان أولاً ولا واسطة بينهما فان كانا متباينين تحقق القباب والتعيين دون الأفراد وان كانا غير متباينين تحقق الأفراد  
 والتعيين دون القلب والعموم باعتبار المحل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها ما بينة لكل من حقيقة القصرين اذ لا يصدق

قصر الافراد الاعتقاد للشاركة ولا يصدق قصر القلب الاعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الاعتقاد بغير الاعتقادين وانما كان قصر التعيين اعم محلا من كل قصرى الافراد والقلب لان الاول على ما مر عليه للمصنف محله ما لالتاني فيه والثاني محله ما فيه التنافي وقصر التعيين محله ما فيه التنافي وغيره فيكون اعم من الاول لشموله ما فيه التنافي واعم من الثاني وهو قصر القلب لشموله ما ليس فيه التنافي والحاصل ان عمومهما بالنسبة لاول وجوده في محل التنافي وعمومهما بالنسبة لثاني وجوده في محل الاول وليس عمومهما بالنسبة لهما معا بان يتحقق بدون هذا المجموع والالزام وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التنافي ولا غيره وهذا فاسد كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) (١٨٦) اشارة الى ان العموم بحسب التحققي باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق

فكل مثال يصلح لقصر الافراد والقلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس (ولقصر طرق) والمذكور ههنا اربعة وغيرها قد سبق ذكره فالأربعة المذكورة ههنا (منها العطف

أو التحققي بالفعل) قوله (غير عكس) أي لانه بما صلح للتعين مالا يصلح لافراد وهو القلب و بما صلح له مالا يصلح للقلب وهو الافراد (قوله وللقصر) أي سواء كان حقيقيا أو غيره وقوله طرق أي أسباب تفيده (قوله والمذكور أي والطرق المذكور) ففيه تذكير الطرق نظرا للفظ أ ل أو يقال أراد بالمذكور الشيء وهو مذكر وقوله ههنا أي في باب القصر (قوله وغيرها) أي كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه بالجنسية وتقديم ما حقه التأخير من المعولات وأما التصريح بلفظ الاختصاص وما في حكمه فلا يعد من طرق اطلاق اصطلاحا وكذا التأكيد غير الشمولي

ما فيه التنافي وقصر التعيين محله ما فيه التنافي وغيره فيكون اعم من الاول بما فيه التنافي ومن الثاني وهو قصر القلب بما ليس فيه وبه يعلم ان المراد وقصر التعيين اعم من الاول بخصوصه لوجوده في محل الثاني ومن الثاني بخصوصه لوجوده في محل الاول لانه اعم منهما معا حتى يلزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التنافي ولا عدمه فان هذا فاسد كما لا يخفى وقيدنا العموم بالحمل للاشارة الى ان العموم باعتبار التحققي في محل لا باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها ما ينبت لكل من القصرين اذ لا يصدق قصر الافراد الا في اعتقاد المشاركة وقصر القلب الا في اعتقاد العكس وقصر التعيين الا في عدم الاعتقادين فليفهم (وللقصر طرق) أي أسباب لفظية تفيده وهي كثيرة منها ان يعرف الجزأين وفصل المبتدأ بضمير الفصل وقولك مثلا جاء زيد بنفسه أي لا غيره وقولك زيد مخصوص بالقيام دون عمرو والمذكور للمصنف هنا اربعة وانما لم يذكر غيرها لان الغير اما أنه ليس معدودا من الطرق اصطلاحا كالتأكيد المعنوي كقولك جاء زيد نفسه كما تقدم وأما أنه مخصوص بالمسندين كضمير الفصل والافيد ذكر ما يعم واما لانه عائد الى هذه الأربعة كبل التي هي للاضراب ولكن التي للاستهراك لا للعطف لانها يرجعان الى معنى العطف ولزيادة الطرق على الأربعة لم يقبل في عددها وهي كذا وكذا بل أتى في عددها بمن المقتضية للتعويض والى ذلك أشار بقوله (منها) أي من طرق القصر (العطف) بحرف يقتضي ثبوت ضد حكم ما قبله لما بعده والحكم الذي يفيد الحرف ثبوت ضده لما بعده

الافراد والقلب قال المصنف وأهمل السكاكي القصر الحقيقي وأدخل قصر التعيين في قصر الافراد لم يشترط في قصر الموصوف افرادا عدم تنافي الصفتين ولا في قصره قلبا تحققي تنافيهما قليل لاجتياج الى اشتراط عدم التنافي بين الصفتين في الافراد لأن العقل مستقل بالحكم بعدم اجتماع المتنافيين وكذلك التنافي بين الأمرين ظاهر في القلب فلم يحتج لذكره وقيل انما لم يشترط السكاكي التنافي في القلب لانه لا دليل على اشتراطه وما ذكره المصنف لا يدل لجواز أن يكون انتفاء غيرهما يحصل من اثباتها بطريق من طرق القصر مع عدم التنافي اذ لا مانع من أن يعتقد المخاطب صفة مكان صفة وهما لا يتنافيان ص (ولقصر طرق منها العطف) من القصر يكون بالعطف وغيره وقد ذكر المصنف طرقا ونحن نذكر

نحو جاء زيد بنفسه أي لا غيره وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الأربعة في هذا الباب امانا لان القصر الاصطلاحى هو ما كان كقولك بهذه الأربعة وما كان غيرها كضمير الفصل وتعريف المسند والمسند اليه ونحو لفظ الحصص فليس باصطلاحى وان كان قصر بابا يعنى اللغوى وأن القصر بضمير الفصل وتعريف المسند والمسند اليه داخل في القصر الاصطلاحى بان يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة في هذا الباب لاختصاصها بالمسند والمسند اليه وقد تقدم ذكرهما وعلى كلا الاحتمالين التخصيص الحاصل بصريح لفظ الحصص والتأكد ليس داخل في القصر الاصطلاحى هذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) أي بلا بدل ولكن وانما تقدم العطف على بقية الطرق لانه أقواها للتصريح فيه بالطرفين المثبت والمنفى بخلاف غيره فان التثني هنا ضمنى ثم التثني والاستثناء أصريح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالاته على القصر ذوقية لا وضعية واعلم ان العطف يكون للقصر الحقيقي والاضافي وذلك لانه ان كان المعطوف خاصا نحو زيد شاعر لا عمر وقال قصر اضافي وان كان عاما نحو زيد شاعر لا غير زيد فالقصر حقيقي

(قوله ز يد شاعرا لا كاتب) أي لمن اعتقده كاتبا وشاعرا (قوله والثاني بالعكس) (١٨٧) وهو أن الوصف للنفي فيه مطوف

عليه والثبت مطوف

لكن كون ثاني الاسمين

مطوفا على للنفي محل

نظرا له ان عطف بالنصب

على لفظ النصب للنفي

لزم محل ماق للثبت وهي

انما تعمل في للنفي وان

عطف بالرفع على محل

النصب فالعطف على

محل النصب هنا ممنوع

لزوال رعاية الهلية بوجود

الناسخ وأما رفته بتقدير

الابتداء فيخرج به عن كونه

مطوفا لان بل اذا دخلت

على جملة كانت ابتدائية

واضراية لا عاطفة لانها

انما تعطف بالمفردات

وكلامنا في افادة الحصر

بالعطف ويمكن أن يجاب

بأن العطف على المحل

لا يمنع على مذهب البصريين

الذين لا يشترطون وجود

المرز أي الطالب لذلك

المحل وللنال جار عليه على

أن المحل وان كان لا يبنى

مع العامل للغير لكنه

اعتبر هنا للضرورة ولكون

ماضعفة العمل وانما

ذكر بل بعد النفي دون

الانبات لانها بعد النفي

تفيد الانبات للتابع فتفيد

القصر وبعد الانبات

لا ترفعه عن التسويج بل

كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افراد از يد شاعرا لا كاتب أو ماز يد كاتبا بل شاعر) مثل بمثلين أولهما الوصف للثبت فيه مطوف عليه والنفي مطوف والثاني بالعكس

اما اثبات فيكون الثابت لما بعده نفيا ( كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افرادا) أي قصر افراد (زيد شاعرا لا كاتب) فقد أثبت الشعر لز يد قبل حرف العطف ونفي به عنه الكتابة التي لاتنفي الشعر فكان قصر افراد (و) اما نفي فيكون الثابت بالحرف لما بعده اثباتا كقولك في قصره افرادا أيضا (ماز يد كاتبا بل شاعر) فقد نفي الكتابة أولا وأثبت الشعر فكان قصر افراد فهذان مثالان أولهما عطف فيه المنفي على للثبت وثانيهما بالعكس أي عطف فيه للثبت على المنفي ولكن كون ثانيهما عطف فيه على المنفي المنصوب بما محل نظر لانه ان عطف على لفظ المنصوب لزم محل ماق للثبت وهي انما تعمل في للنفي وان عطف بالرفع على محل النصب فالعطف على المحل ممنوع لزوال رعاية الهلية بوجود الناسخ وأما رفته بتقدير الابتداء فيخرج به عن كونه مطوفا وكلامنا في افادة الحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمنع على مذهب البصريين والمثال جار عليه أو الرفع بتقدير الابتداء ويجعل الكلام من عطف الجمل ويراد بالعطف ما هو أعم من عطف الجمل

ان شاء الله ما ذكره ثم نذكر ما أمهله في آخر الكلام فن طرف العطف كقوله في قصر الموصوف على الصفة افراد از يد شاعرا لا كاتب وماز يد شاعرا بل كاتب وقلباز يد قائم لاقاعد وماز يد قاعدا بل قائم وفي قصر الصفة على الموصوف ز يد شاعر لا عمر وما عمر وشاعرا بل ز يد قلت أما العطف بلا فأي قصر فيه انما نفي واثبات كقولك ز يد شاعرا لا كاتب لان عرض فيه لنفي صفة ثالثة والتعبير انما يكون بنفي جميع الصفات غير للثبت اما حقيقة أو مجازا وليس هو خاص بنفي الصفة التي يتعدها الخاطب وأما العطف ببل فأبعد فان قولك ماز يد قائما بل قاعدا لا صرفيه وهو أبعد من القصر عما قبله لان في الاجماليين نفي واثبات وذلك لا يستمر في بل اذا جوزنا عطفها على للثبت مثل ز يد شاعر بل كاتب ثم اطلاق أن بل العاطفة للقصر لا يصح لانه يقتضي أن قولك ليس ز يد قائما بل قاعدا لا قصر فيه فانها ليست عاطفة لان بل لا تعطف الا المفرد كما صرح به النحاة فائدة تتعلق بالعطف بلا وتحقيقه ما خصا من كلام الواو الذي الله عنه وقع السؤال عن قام رجل لاز يد هل يصح هذا التركيب فان الشيخ أبا حيان منه وشرط أن يكون ما قبل العاطفة غير صادق على ما بعدها وسبقه لذلك السهيلي في نتائج الفكر وقال لان شرطها أن يكون الكلام الذي قبلها يتضمن مفهوم الخاطب نفي ما بعدها فقال السائل ان في ذلك نظر الأمور منها ان قام رجل لاز يد مثل قام رجل وز يد في حمة التركيب فان امتناع قام رجل وز يد في غاية البعد لانك ان أردت بالرجل الاول زيدا كان كعطف الشيء على نفسه تأكيدا فلا مانع منه اذا قصد الاطناب وان أردت بالرجل غير زيد كان من عطف الشيء على غيره ولا مانع منه ويصير على هذا التقدير مثله قام رجل لاز يد في حمة التركيب وان كان معناها متعا كسين بل قد يقال قام رجل لاز يد أولى بالجواز من قام رجل وز يد لان قام رجل وز يد ان أردت بالرجل زيدا كان تأكيدا وان أردت غيره كان فيه الباس على السامع وإيهام أنه عينه والتأكيدا والاباس منتفیان في قام رجل لاز يد وأي فرق بين زيد كاتبا لشاعر وجار رجل لاز يد وبين رجل وز يد وعموم وخصوص مطلق وبين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كالحيوان والايض واذا امتنع جار رجل لاز يد كما قالوه فهل يتأتى ذلك في العام والخاص مثل قام الناس لاز يد وصرح ابن مالك وغيره بصحة قام الناس وزيد وان كان في استدلاله

بجمله في حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو ما ز يد كاتبا بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد وانبات الشعر له ونحو ز يد كاتبا بل شاعر معناه ثبوت الشعر له مع المسكوت عن نفي الكتابة واثباتها لز يد اه سبرامى واعلم أن افادة بل للقصر مبنى على أن ما قبل بل في النفي متقرر نفية كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيداه فالمنصف مشى على مقاله الجمهور

(قوله وقلبا الخ) اقتضاه على القصرين ربما يوهم عدم جريان طريق العطف في قصر التعمين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فلاقتصار لما سيصرح به الشارح في قوله ولما كان الخ (قوله ز يد قائم لاقاعد) أي لمن اعتقد أنه قاعد والشرط وهو تناق الوصفين موجود (قوله وما زيد قائم بل قاعد) أي لمن اعتقد أنه قائم ومثل بمثلين لما سبق (قوله فان قلت الخ) حاصله أن قصر القلب بطريق العطف لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا وذلك لأنه شرط فيه تحقق تناق الوصفين وإذا تحقق أي ثبت تناقيهما كما في المثالين علم من نفى أحدهما ثبوت الآخر وكذا من ثبوت أحدهما نفى الآخر وحينئذ فلا فائدة عطف مثبت على المنفى أو عطف المنفى على مثبت وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التناقى فقد علمت أن هذا الإيراد بحسب مذهب المصنف وكذا بحسب مذهب غيره إذا تحقق التناقى وأما إذا لم يتحقق التناقى فلا مظهر وقول الشارح فانبات أحدهما يكون مشعرا بانتهاء الغير أي وكذا نفى أحدهما يكون مشعرا بثبوت الآخر ولو زاد الشارح ذلك لكان أولى ليشمل النثال والجواب الذى ذكره شامل له أيضا لأن حاصله أن الجمع بين النفي والاثبات للتنبيه على رد الخطأ بالنفي سواء تقدم أو تأخر (قوله قلت الخ) حاصله أن قاعدة التعرض لنفي الغير بعد اثبات المطلوب بطريق الحصر الأشعار (١٨٨) بأن المخاطب اعتقد العكس لان القيد الزائد من البليغ حيث

لا يحتاج اليه تطلب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة بالدوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالدوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا فتقول الشارح الفائدة فيه أي في نفى الغير وقوله التنبيه أي تنبيه المخاطب وغيره وقوله على رد الخطأ أي الواقع من المخاطب وقوله وأن المخاطب الخ عطف على رد عطف لازم

(وقلبا زيد قائم لاقاعد أو ماز يد قاعد بل قائم) فان قلت إذا تحقق تناق الوصفين في قصر القلب فانبات أحدهما يكون مشعرا بانتهاء الغير فافائدة نفى الغير وانبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيه التنبيه على رد الخطأ فيه وأن المخاطب اعتقد العكس فان قولنا زيد قائم وان دل على نفى القعود

ولكن إنما يتم هذا الأخير ان سلم أن بل للعطف ولا ينافيه الاضراب وهو محل نظر (و) كقولك في قصيره (قلبا) أي قصر قلب في صورة تقديم الاثبات (ز يد قائم لاقاعد) فقد أثبت القيام ونفى القعود المتناقى له فكان قصر قلب على مذهب المصنف (أو) في صورة تقديم النفي (ماز يد قاعد بل قائم) فقد نفى القعود وأثبت القيام والبحث الوارد فيما تقدم فيه النفي واردة هنا أيضا ليقال قصر القلب بطريق العطف أو بغيره لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا لأنه شرط تحقق تناق الوصفين وإذا تحقق تناقيهما كما في النثال علم من ثبوت أحدهما أو نفيه نفى الآخر وثبوتة نفى فائدة لعطف مثبت أو المنفى وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التناقى لأننا نقول الحكم المقدر هنا منكر لا اعتقاد

على ذلك بقوله تعالى من كان عدوا لله الآية نظر لأن جبريل امامه طوف على الجلالة السكرية أو على رسله على القولين إذا قائل ان المعطوف الأخير معطوف على متوسط بل اما على الاول واما على ما قبله قولان سمعتهما من الشيخ أبي حيان والمراد بالرسول الأنبياء لأن الملائكة وان جعلوا رسلا فقرينة عطفهم على الملائكة يصرف هذا ولا يشىء يمتنع العطف بل في نحو ما قام الازيد لا عمر وهو عطف على موجب لان زيدا موجب وتعليمهم بأنه يلزم نفيه مرتين ضعيف لان الاطبا بقيد يقتضى مثل ذلك ولا سيما والنفي

لكنه

على مازوم أو عطف تفسير وهذا التنبيه ليس من جوهر اللفظ بل من الذوق كما علمت من

أنه إذا وقع في الكلام شيء مستغنى عنه بحسب الظاهر فان الذهن يطلبه فائدة فاذا وجد ما يناسبه حمل عليه لأن كلام البليغ يحمل على المناسب وإنما قال التنبيه على رد الخطأ الخ لأن كلامه في قصر القلب ولأن الإيراد فيه أقوى فلا ينافى أنه قد تكون فائدة النفي التنبيه على تردد المخاطب إذا كان قصر تعين وقد يقال يمكن أن الذهن يحمل ذلك الزائد على التنبيه على أن المخاطب متردد فانه فائدة يصح الحمل عليها وحينئذ فيكون ذلك القصر من قصر التعمين فلم يتم التنبيه الذى ذكره الشارح ولذا أجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله أن فائدة نفي الغير بعد اثبات المذكور بطريق الحصر تأكيدهما للحكم المناسب للمقام وبيانه أن الحكم المقرر هنا منكر لا اعتقاد المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيده في اثبات ضدا وخلاف المعتد في الحكم المعتد وفي العطف بالنفي أو الاثبات تقرير ما تقرروا ولا فقد توصل بالعطف المفيد للحصر صراحة الى التأكيده المناسب للمقام ولا يقال فقد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وينبت فيه أن العطف فيه يفيد التأكيده وهو المنفى والنفي هو المنكر بالفصحى يشتمل على أداة تأكيده فاستقيم فيه أن العطف فيه لئلا كيدولا جرى على قاعدة الخطأ الانكارى لأننا نقول المنكر على المخاطب في قصر الأفراد هو التثنية والعطف فيه يفيد الوحدة

وفي قصر الصفة على الموصوف أفراداً أو قلباً بحسب المقام زيد عمرو أو ما عمرو وقام بل زيد

باللزوم ويفيد بالمطابقة نفي غير من انتسب له الحكم والحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو وفيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى لأنه كثيراً ما يستغنى عن ذلك تلك الوحدة بالعطف لاستتزامه إياها ففي الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار اهـ يعقوب (قوله لكنه خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه قاعد) (١٨٩) أي فإذا جىء بالعطف دل بالذوق

السليم على أنه معتقد لذلك خطأ فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب

لكنه خال عن الدلالة عن أن المخاطب اعتقد أنه قاعد (وفي قصرها) أي قصر الصفة على الموصوف أفراداً وقلبا بحسب المقام (زيد شاعر لا عمرو أو ما عمرو وشاعر بل زيد) ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطان العمل ولم يكن في قصر الموصوف مثال الأفراد صالحاً لقب لا بشرط عدم التناقض في الأفراد

(قوله بحسب المقام) أي حال المخاطب فإن اعتقد المخاطب شركة زيد وعمرو في الشعرية أو في اتفائها كان قصر أفراد وان اعتقد العكس كان قصر قلب ولا تغفل عن كون تنافي الوصفين إنما يشترط عند المصنف في قصر القلب إذا كان قصر موصوف على صفة لا قصر صفة على موصوف لثلاثي الشكل عليك كون زيد شاعر لا عمرو وقصر قلب ومثل المصنف بمنالين لما سبق (قوله بتقديم الخبر) أي على الاسم كما هو السياق (قوله لبطان العمل) أي

المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيداً كيد في إثبات ضده وخلاف المعتقد نفي الحكم المعتقد وفي العطف بالنفي أو الإثبات تقرير ما تقرراً ولا فقد توصل بالعطف المفيد للحصر صراحة إلى التأكيد المناسب للمقام ثم لو سلم عدم الحاجة إلى التأكيد في المقام ففي التعرض لنفي إشاراً بأن المخاطب اعتقد العكس لأن التأكيد الزائد حيث لا يحتاج إليه تطنب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة بالذوق السليم الرد على المخاطب فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا وأيضاً في العطف في التنافيين نفي توهم أن وقتها مختلف فلا يكون فيه نقض اعتقاد المخاطب فليتأمل لا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبيئت أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الأفراد إنما بردي مقام الانكار أيضاً ولأن كيد فيه أصلان الحكم المثبت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والنفي وهو المنكر لم يشتمل على أداة تأكيد فلم يستقم فيه أن العطف للتأكيد ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكاري لانا نقول المنكر على المخاطب في قصر الأفراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة باللزوم ويفيد بالمطابقة نفي غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء به وحده لا عمرو وفيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى لأنه كثيراً ما يستغنى عن ذلك تلك الوحدة بالعطف لاستتزامه إياها ففي الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار فليتأمل (و) كقولك (وقصرها) أي في قصر الصفة على الموصوف في صورة تقديم الإثبات (زيد شاعر لا عمرو) هذا يصلح قصر القلب إذا اعتقد المخاطب أن الشاعر عمرو ولا زيد ومثلاً لقصر الأفراد إذا اعتقد مشاركة زيد في الأوصاف بالشعر (و) كقولك أيضاً في قصرها في صورة تقديم النفي (ما عمرو وشاعر بل زيد) هذا أيضاً يصلح مثلاً لقصر القلب حيث يفيد تقديم المخاطب أن عمراً

الاول عام والثاني خاص فأسوأ درجاته أن يكون مثل ما قام الناس ولا زيد وهذا جملة السؤال فأجاب ما ذكره السهيلي وأبو حيان ذكره أيضاً الأبدى في شرح الجرواية قال لا يعطف بلا الا بشرط أن يتضمن ما قبلها بمفهوم الخطاب نفي الفعل فيكون الأول لا يتناول الثاني نحو جاء في رجل لا امرأة وعالم لا جاهل فلو قلت مررت برجل لا عاقل لم يجز إذ ليس في مفهوم الكلام الأول ما ينفي الفعل عن الثاني وهو لا يدخل إلا التأكيد الذي فإذا أردت ذلك المعنى جئت بغير فتقول مررت برجل غير عاقل وغير زيد ويجوز مررت بزيد لا عمرو لأن الأول لا يتناول الثاني انتهى وإذا ثبت أنها لا تدخل إلا التأكيد النفي انضح الشرط المذكور لأن نفي الخطاب اقتضى في قام رجل نفي المرأة فدخلت لا لتصرح بما اقتضاه المفهوم وكذلك قام زيد لا عمرو وأما قام رجل لا زيد فلم يقتض المفهوم نفي زيد فلم يوجد نفي يؤكد له لا وقوله تأكيد النفي

تقدير لوجعل عمرو فاعلاً بالصفة لم يصح عملها في العطف لعدم اعتمادها على حرف النفي إذ التقدير ما شاعر زيد بل شاعر عمرو قلت المامل في العطف ليس صفة مقدرة بل الصفة العتمدة على حرف النفي عاملة في العطف عليه أصالة وفي العطف تبعاً وقوله لبطان العمل أي مطلقاً عند الجمهور أو إذا كان الخبر ظرفاً عند ان عصفور وبعض النحاة لا يقول لبطان العمل أي مطلقاً كما في الرضى فقول الشارح في الطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطان العمل أي أجمع أكثرهم

وتحقق التنافي في القلب على زعمه أورد للقلب مثالا يتناقى فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره وهكذا في سائر الطرق هو الشاعر دون زيد ومثالا لقصر الافراد حيث يعتقد نفى الشعر عنهما معا ومثل بل في ذلك لكن ولا فرق في افادة انصر في هذا المثال بين تقديم الوصف وتأخيره الا أنه عند تقديمه يجب رفعه لبطلان عمل ما بتقديم الخبر أو يجعل الوصف مبتدأ وما بعده فاعل أغنى عن الخبر ولكن افادة القصر ببل فيما ذكر بناء على أنها لا فائدة ثبتت ضد حكم ما قبلها ما بعدها مع تقرير النفى لما قبلها وأما اذا بنى على أنها لنقل الحكم كما بعدها وصير ما قبلها في حكم نسكوت عنه حتى بعد النفى كما قيل فلا تفيد قصر اثم الظاهر أن تمثيل المصنف من غير تعيين قلب ولا افراد في قصر الصفة بمثاليين هما في حكم الواحد باعتبار صحة اتصاف كل من الموصوفين بالصفة المذكورة فيهما وانما افتراق في مجرد تقديم الاثبات وتأخيره ولم يمثل لقصر القلب بما لا يصح فيه اتصاف الموصوفين معا بتلك الصفة كما تقدم في قولك ما بوز يد عمرو

له ير بد النفى ماؤ كد أو لعل مراده أنها لا تدخل في أثناء الكلام الا للنفى المؤ كد بخلاف ما اذا جاءت أول الكلام فدير اد بها أصل النفى مثل لا أستم وقد خطر لي في ذلك أمران غير ما قاله الابدى أحدهما أن العطف يقتضى المغايرة والمغايرة في اطلاق أكثر الناس تقتضى البياضة وان كان التحقيق أن بين الأعم والأخص وبين العام والخاص وبين الجزاء والسكل مغايرة فحينئذ يتبع العطف في جاءني رجل وز يد لعدم المغايرة أعنى البياضة فاذا قال أردت غير ز يد جاز وليس مما نحن فيه ولو قلت جاز ز يد ورجل فمضاه ورجل آخر لوجوب المغايرة ولذلك لو قلت جاز ز يد لرجل فتقديره لرجل آخر لا نحافظ على مدلول اللفظ فيبقى العطف عليه على مدلوله من عموم وخصوص واطلاق وتقييد الثاني أن بنى الكلام على الفائدة وقام رجل لاز يد مع ارادة مدلول رجل المحتمل ز يد وغيره لا فائدة فيه مع ارادة حقيقة العطف بل نقول فاسد لانك ان أردت الاخبار بنفى قيام ز يد والاخبار بقيام رجل المحتمل له ولغيره فتناقض وان أردت الاخبار بقيام رجل غير ز يد فطر يقك أن تقول غير ز يد وهذا تبين أنه لا فرق بين قام رجل لاز يد وقام ز يد لرجل في الامتناع الا أن يراد بالرجل غير ز يد فيصح فيهما ان صح وضع لاني هذا الموضع موضع غير وفيه نظر وتفصيل والفرق بين العطف بلا معنى غير أن العطف يقتضى النفى عن الثاني بالمنطوق ولا تعرض فيه لا لأول بدأ كيد النفى بالمفهوم ان سلم وغير تقييد الأول ولا تعرض فيها للثاني الا بالغموم ان كانت صفة وان كانت استثناء ففي كونه بالمنطوق أو للمفهوم بحث وهذا ان الوجهان أحسن مما ذكره السهيلي والابدى لانهما بنياه على صحة مفهوم الاقرب وقول السائل بين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كما تبين فيه الشيخ شهاب الدين العراقي وهو غفلة منه أو تسمع أطلقه لتعليم بعض الفقهاء ممن لا احاطة له بالعلوم العقلية وكذلك مثل بالزنا والاحصان وتلك كلها ألفاظ متباينة المعنى والتباين أعم من التنافي وقد أشار اليه البيضاوى في الفصيح والناطق بقوله والزنا والاحصان متباينان وكذلك الحيوانية والبياض ويظهر أن يقال يصح قام كاتب لا شاعر لان كاتب لا يصدق على شاعر اذ معنى الكتابة ليس فيه شئ من معنى الشعر فالفقيه والنحوى العرف يريد أن يتأنس بهذه الحقائق وأما قام الناس لاز يد ونحوه من عطف الخاص على العام فان أراد بالناس غير ز يد جاز وان أراد بالعموم واخراج زيد بقولك لاز يد على جهة الاستثناء فكان محطلي جوازه لكني لم أر أحدا من النحاة عدلان من حروف الاستثناء وأما لو أراد بالناس غير ز يد جاز بقرينة العطف ويحتمل أن يتمتع كما تمتنع الاطلاق في قام رجل لاز يد فان احتمال ارادة الخصوص في الأول كاحتمال ارادة التقييد في الثاني ولا يأتى في احتمال الاستثناء للثاني وأظن في كلام بعض النحاة في قام الناس ليس زيدا أنه جعلها بمعنى لا وأما قام الناس وز يد فجوازه

(قوله وتحقق التنافي في القلب) أى وتحقق التنافي وعدم التنافي لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وقوله على زعمه أى لا على مذهب السكاكى الذى لا يشترط تحقق التنافي فيه وحينئذ فالمثال الواحد عنده يصلح لهما (قوله أورد للقلب مثالا) أى غير مثال الافراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أى واحدا في الاثبات وآخر في النفى وعدهما واحدا نظرا لمتعلقهما (قوله يصلح لهما) أى لان ما ذكر من اشتراط التنافي وعدهما انما يتأتى في قصر الموصوف على الصفة ولا يتأتى في قصر الصفة على الموصوف لظهور التنافي بين كل موصوفين والفرق بين القصرين انما هو بحسب اعتقاد المخاطب فقولك ما قام الا زيد صالح لهما اه سبرامى (قوله كل ما يصلح مثالا لهما) أى لا لافراد والقلب في قصرى الموصوف والصفة (قوله لم يتعرض لذكره) أى لاني قصر الموصوف ولا في قصر الصفة (قوله وهكذا في سائر الطرق) أى باقى طرق القصر وهى انما والاستثناء والتقديم

بل خالداً عما هو لكونه يرى أن قصر الصفة لا يشترط فيه عدم صحة انصاف للوصوفين بالصفة معا وقد تقدمت الاشارة الى هذا والاوجب أن يأتي بمثال التنافي لقصر القلبز يادة على مثال قصر الافراد كما فعل في قصر للوصوف فيما تقدم وأما قصر التعيين فلم يمثله لان كل مثال يصلح للافراد والقلب صالح له ويؤيد ارادة ما ذكر ارتكابه في سائر الطرق ترك مثال التنافي في قصر الصفة كما ترك مثال قصر التعيين فليفهم ثم انشهور عندهم أن القصر الحاصل بالمطف لا يكون الا اضافيا لان الاثبات انما هو باعتبار ما نفي بالمطف والحق أنه أكثرى لا كل صفة كونه من الحق. في اذا كان النفي هو جميع ما سوى المذكور كقولك ز يد عالم البلد لا غيره اذا فرض أن لاعلم في البلد سواء وكقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لا غيره (ومنها) أي ومن طرق القصر (النفي والاستثناء) ولم يقل ومنها الاستثناء لان الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الا ز يد وليس من طرق القصر اذا فرض من الاثبات والاستثناء قيد فكأنك قات جاء القوم الفايزون ز يد ولو كان من طرفه لكان أيضا من طرفه نحو قولك جاء الناس الصالحون بخلاف ما قدم النفي فيه ثم أتى بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا فان الفرض منه النفي ثم الاثبات المحققان للقصر والحكم في ذلك الاستعمال والذوق السليم التقرر بتبعه ولذلك يستعمل النفي

واضح وانما جوزت العطف ههنا مع عدم القافية ومنعته فيما سبق لعدم القافية لان العطف يستدعي مغايرة يحصل بها فائدة وعطف الخاص على العام وان أر بدعمومه يحصل به فائدة التقوية فلذلك سلكته هنا ومنعته في النفي وأما استدلال الشيخ جمال الدين بن مالك رحمه الله تعالى بعطف جبريل فلهلعه يريد أنه مذكور بعده لان هذا القدر هو المحتاج اليه في أنه يمتضى تخصيصا أولا وأما قول السائل لا شيء يمتنع العطف في نحو مقام الاز يد لا عمرو وهو عطف على موجب فلما تقدم من أن لا يعطف بهما ما اقتضى مفهوم الخطاب نفيه ليبدل غايه صريحا وتأكيدا للمفهوم والنطوق في الاول الثبوت والمستثنى عكس ذلك لان الثبوت يبيد بالمفهوم لا بالنطوق ولا يمكن عطفها على النفي وقوله أسوأ درجاته أن يكون مثل مقام الناس ولا ز يد ممنوع لان العطف في ولا ز يد بالواو وليس فيه أكثر من خاص بعد عام وللعطف بلا حكم يخصه ليس للواو ص (ومنها النفي والاستثناء) ش من أدوات القصر الاستثناء كقولك في قصر الموصوف ما ز يد الاشاعر سواء كان قصر قلب أو افراد وفي قصر الصفة على الموصوف ما شاعر الاز يد قلت والاستثناء قصر سواء كان مع النفي أم الإيجاب كقولك قام الناس الاز يدا فانك قصرت عدم القيام على ز يد لا يقال لو قصرت عدم القيام على ز يد لكان في قولك قام الناس الاز يدا نفي لقيام غير الناس لانا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة الى الناس على ز يد كما أنك اذا قلت ما قام الناس الاز يدا لم تقصر القيام على ز يد مطلقا إنما قصرت عليه القيام بالنسبة الى الناس فقولهم من طرق القصر النفي والاستثناء لا يظهر فيه مناسبة للفرض للنفي ومنها انما كقولك في قصر الموصوف على الصفة انما ز يد كاتب وفي قصر الصفة على الموصوف انما قام ز يد واعلم أن النحاة يقولون ان الاخير هو المحصور فاذا قلت انما ز يد قائم فالتقام هو المحصور ومقتضاه أن تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على الموصوف وعبارة البيانيين هي المحررة فان الاول هو المحصور والثاني محصور فيه وعبارة النحاة فيها تجوز والصواب أن الاخير محصور فيه لا محصور غير أنهم تساهلوا في ذلك كما تساهلوا في قولهم المشترك وانما هو مشترك فيه وقد اختلف في القصر بانما فأنبتة الجمهور ونفاه كثير والمثبتون قيل بالنطوق وقيل بالمفهوم واستدلوا بالذاهبون الي أنها لا يحصر بأمر منها اطلاق العلماء في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنسبة على أن معناه ما حرم عليكم الميتة لانه المطابق في المعنى لقراءة الرفع فانها للقصر فكذلك قراءة النصب والاصل استواء معنى القراءتين واعتراض على هذا

ومنها النفي والاستثناء

(قوله ومنها النفي والاستثناء)

أي النفي بأي أداة من أدواته

كليس وما وان وغيرها من

أدوات النفي والاستثناء

بالواحدى أخواتها ولم

يقبل للصف ومنها

الاستثناء لان الاستثناء من

الاثبات كقولك جاء القوم

الاز يدا لا يفيد القصر لان

الفرض منه الاثبات

والاستثناء قيده صحيح له

فكأنك قلت جاء القوم

الفايزون ز يد ولو كان

الاستثناء المذكور من طرق

القصر لكان من طرفه

الصفة أيضا نحو جاء الناس

الصالحون بخلاف ما تقدم

فيه النفي ثم أتى فيه بالاستثناء

سواء ذكر المستثنى منه

أم لا نحو ما جاءني الاز يد

فان الفرض منه النفي ثم

الاثبات المحققان للقصر

وليس الفرض منه تحصيل

الحكم فقط والا فيل

جاءني ز يد والحكم في ذلك

الاستعمال والذوق السليم

ولذلك يستعمل النفي ثم

الاستثناء عند الانكار دون

الاثبات ثم الاستثناء اه

يعقوب

كقولك في قصر الموصوف على الصفة افرادا ماز يدا الاشاعر وقلبا ماز يد الافاتم وتعيينا كقوله تعالى وما أنزل الرحمن من شيء من شيء ما أنتم  
 الاتكذبون أي لستم في دعواكم لرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعى إذا ادعى بل أنتم عندنا كاذبون فيها  
 وفي قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين ما قائم أو ما من قائم أو لا قائم الأزيد وتحقيق وجه التصرف في الأول انه متى قيل ماز يدا  
 توجه النفي الى صفة لا ذاته لان أنفس الذات يمنع نفيها وأما نفي صفاتها كما بين ذلك في غير هذا العلم وحيث لا نزاع في طوله وقصره  
 وما شا كل ذلك وأما النزاع في كونه شاعرا أو كاتبنا ولها النفي فإذا قيل الاشاعر جاء القصر وفي الثاني أنه متى قيل ماشاعر فأدخل  
 النفي على الوصف المسلم ثبوته أعنى الشعر لغير من الكلام فيهما كزيد وعمر ومثلا توجه النفي اليهما فإذا قيل الأزيد جاء القصر

(قوله ماز يدا الاشاعر) أي لمن يعتقد (١٩٢) انصافه بالشعر وغيره (قوله ماز يدا الافاتم) أي لمن اعتقد أنه قاعد

وانظر لم كرر المثال في قصره  
 دون قصرها وهلا اقتصر  
 على مثال واحد لكل منهما  
 ولا يقال انه لم يكرر المثال في  
 قصرها لصلحية المثال  
 الذي ذكره لقصر القلب  
 والافراد لانه لم يشترط في  
 قصر الصفة عدم صحة  
 انصاف الموصوفين بها في  
 قصر القلب بخلاف قصر  
 الموصوف فانه شرط فيه  
 اذا كان افرادا عدم تنافي  
 الوصفين وقلبا تنافيهما فمثل  
 بمثال فيه عدم التنافي  
 ومثال فيه التنافي لانا  
 نقول هذا الغرض يحصل  
 بمثال واحد لان النفي هنا  
 عبر مصرح به فان قدر  
 منافيا كان للقلب والا كان  
 للافراد فقولك ماز يدا ماز يدا  
 الاشاعر ان قدرت لا مفحم  
 كان للقلب أولا كاتب كان  
 للافراد وكذلك قولك  
 ماز يدا الافاتم ان قدرت لا قاعد  
 كان للقلب وان قدرت  
 لاشاعر كان للافراد وهذا  
 بخلاف العطف فانه لا بد

كقولك في قصره) افرادا (ماز يدا الاشاعرو) قلبا (ماز يدا الافاتم وفي قصرها) افرادا وقلبا (ماشاعر  
 الأزيد) والسكل يصلح مثلا للتعين والتفاوت أما هو بحسب اعتقاد المخاطب

ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الاثبات نفيًا على الصحيح  
 كالعكس لافادة السكوت عن المستثنى ثم مثل بهذا الطريق على عطف ما تقدم في العطف من الاثبات  
 بمثاليين للافراد والقلب في قصرنا ووصوف بواحد لهما في قصر الصفة وإهمال مثال قصر التعيين فقال  
 وذلك (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة افرادا (ماز يدا الاشاعر) أي لا كاتب فهو  
 لقصر الافراد لعدم تنافي الشعر والكتابة (و) قلبا (ماز يدا الافاتم) كقولك (في قصرها) أي في قصر  
 الصفة على الموصوف افرادا وقلبا (ماشاعر الأزيد) ولم يورد لقصرها مثالين لصلحية هذا المثال  
 لقصر القلب والافراد فيه لانه لم يشترط في قصر الصفة عدم صحة انصاف الموصوفين بها في قصر القلب  
 بخلاف قصر الموصوف ولكن لو اقتصر هنا في قصر الموصوف على مثال واحد كفاه لان النفي هنا غير  
 مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقولك ماز يدا الاشاعر ان قدرت لا مفحم  
 كان للقلب أولا كاتب كان للافراد بخلاف العطف فقد صرح فيه بالنفي ويستحيل أن يكون منافيا  
 وغير مناف فلا بد فيه من المثالين وإهمال مثلا لقصر التعيين لصلحية السكله كذا قيل وفيه نظر لان  
 ذلك باعتبار ما حمل عليه كلام المصنف والا فكلامه ليس فيه تصريح بافراد وقلبا حتى تكون الامثلة

بأن يمنع حصول القصر في قراءة الرفع بناء على أن نحو العالم زيد لا يفيد الحصر وقد تقدم في باب المسند  
 نحو العالم زيدوز يد العالم عند السكاكي يفيد أن الحصر في بعض المواضع ثم فيه نظر لان الحصر ليس  
 مستفادا هنا من التقديم بل من عموم الوصول كقولك كل محرم الميتة لا يقال لو كانت للحصر لم  
 لا يكون غير انذ كورات محرم لان المعنى تحريم الاكل فلا يدخل غيره ومن أين لنا أن غير هذه  
 المذكورات في الآية من المأكولات كان محرمًا ذلك الوقت ومنه أن ان لا اثبات ومالني فلا بد أن  
 يكون للقصر ليحصل بالقصر الجمع بين النفي والاثبات ورد عليه بأن ما كفاه لانا فية قال الشيخ أبو  
 حيان والذي قال ذلك لم يشم رائحة النحوق فبق نقل القرافي أن الفارسي قل في الشيرازيات ان ما في انما  
 نافية لسكبي رأيت في الشيرازيات ماله أخذ منه وهو أنه قال بعد أن ذكر أن انما للحصر أن الحصر  
 أيضا في شرأهرذاناب وشي جاء بك ثم قال والاول أسهل من هذا لان معه حرف قد دل عندهم على النفي  
 فصار حذف حرف النفي فيه أسهل من هذا لقيام حرف آخر معه مقامه وليس في المثالين الاولين شيء من  
 ذلك انتهى وليس صريحًا في أنها باقية في النفي لان قوله لان معه حرف قد دل على النفي يريد حذفه

فيه من التصريح بالنفي ويستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حمل  
 عليه الشارح كلام المصنف والافسكلام المصنف في حد ذاته ليس فيه تصريح بافراد وقلبا حتى تكون الأمثلة لهما فقط (قوله ماشاعر  
 الأزيد) أي لمن اعتقد أن زيدا وعمر اشاعر أو عمرا فقط (قوله والسكل) أي من الامثلة المذكورة لقصرها ولقصرها يصلح الخ وهذا  
 مكررم مع قوله سابقا وهكذا في سائر الطرق (قوله والتفاوت) أي التباين بين ما تقدم والتعيين وانما هو بحسب اعتقاد المخاطب وفيه أنه  
 لا اعتقاد في قصر التعيين فكان الأولى أن يقول بحسب حال المخاطب وأجيب بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطف أي بحسب  
 اعتقاد المخاطب وعدم اعتقاده فان اعتقاد المخاطب الاشتراك فهو افراد وان اعتقاد العكس فقلب وان لم يعتقد شيئا فتعيين



ومنها انما كقولك في قصر الموصوف على الصفة افرادا انما زيد كاتب وقلبا انما زيد قائم وفي قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين انما قائم زيد والدليل على انها تفيد القصر كونها

(قوله كقولك في قصره افرادا انما زيد كاتب) أي لمن اعتقد انه كاتب وشاعر (قوله وقلبا انما زيد قائم) أي لمن اعتقد أنه قاعد ويرد على تعدد المثال ماسر من أن المثال الواحد يصلح للأفراد والقلب لان القائمة (١٩٣) قد تضاف لما ينافيها كالقاعدة

فيكون القصر قلبا والى مالا ينافيها كالشعرية فيكون افرادا فلا وجه لتعداد المثال (قوله وفي قصرها افرادا وقلبا) أي بحسب المقام واعتقاد المخاطب فان كان معتقدا أن القائم زيد وعمر وفافراد وان اعتقد انه عمر وقلب ولا تغفل عما تقدم من أن الأمثلة المذكورة لقصره أو لقصرها اصلح للتعين (قوله وفي دلائل الاعجاز الخ) هذا شروع في الاعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف جعل انما لقصر القلب وقصر الافراد وكذلك جعل فيما تقدم لهما مع أن الذي في دلائل الاعجاز أي انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام البليغ في قصر القلب دون الافراد وهذا الاعتراض من الشارح على المصنف بالنسبة لانما بحسب ما شرح به كلامه لكن يمكن أن لا يرد عليه الاعتراض بالنسبة له لأن أمثله لها يمكن أن تخص بقصر القلب (قوله انما

(ومنها انما كقولك في قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) وفي دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام

لها فقط (ومنها) أي ومن طرق القصر (انما) المركبة من ان التي هي لتأكيد النسبة وما الكافة ثم مثل لها على نمط ما تقدم بقوله وذلك (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف افرادا (انما زيد كاتب) أي لاشاعر (و) كقولك في قصره قلبا (انما زيد قائم) أي لاقاعد (و) كقولك (في قصرها) أي الصفة افرادا أو قلبا (انما قائم زيد) فان اعتقد المخاطب قيامه مع عمر ومثلا كان افرادا وان اعتقد قيام عمر ودونه كان قلبا والمراد بنمط ما تقدم انه أهمل مثال قصر التعيين لصلاحية الكل له وأتى بمثالين لقصر الموصوف لانه شرط في قصره قلبا تنافي الوصفين وافرادا عدم تنافيهما واقصر في قصر الصفة على مثال واحد لعدم اشتراط امتناع انصاف الموصوفين بتلك الصفة في قصر القلب ويرد على ما ذكر كما تقدم أن المثال الواحد كاف أيضا في قصر الموصوف اذ لم يصرح بالنفي فيه يمكن تقديره بنافيا وغير مناف وأن قصر التعيين لا يتعين اهمال مثاله لعدم التصريح بالافراد والقلب كما تقدم كل ذلك في ما والا ثم ما ذكره المصنف من كون انما والعطف بلا يستعملان لقصر الافراد كقصر القلب

على النفي والاثبات وهو انما انما لم يقل يدل على النفي والاثبات لان الاثبات مستفاد من اللفظ مجردا عن انما ولو أراد بالحرف الدال على النفي ما من انما لما قال فصاح حذف حرف النفي فيه أسهل اذ لو كانت باقية على النفي لما كان حرف النفي معها محذوفا والحق في ذلك أن الاما لم يرد إلا أن ما أصلها اذالم تسكن شيئا من الاقسام المعروفة النفي وان وضعها الاثبات والغالب أن الحرفين اذا ركبوا صارا لما نفي آخر يلاحظ في المعنى التركيبي معنى كل واحد منفردا فلما كانت ما التي ليست شيئا من الاقسام المعروفة في الاصل للنفي وان للاثبات قصد عند التركيب المحافظة عليهم فلم يمكن تواردهما على شيء واحد ولم يمكن صرف النفي للذكور فتعين عكسه وقول النجاة ان ما كاف لا ينافي هذا لأن الكف حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي ثم ان المصنف نقل عن النجاة أنها لا تثبت المذكور ونفي ماسواه وهو قول بعضهم لا كلهم ومنها أن لتأكيدهما كذلك فاجتمع تأكيدهما فأفاد الحصر قاله السكاكي ويرد عليه انه لو كان اجتماع تأكيدهما للحصر كان قولك ان زيد قائم بقيد الحصر وقد يجب بأن مراده أنه لا يجتمع حرفان تأكيدية متواليان الا للحصر ثم هو ممنوع والتأكيدهما لفظي والمعنوي كل منهما يتكرر ولا حصر ومنها قوله تعالى قل انما العلم عند الله قل انما يأتيكم به الله ان شاء قل انما علمها عند ربى فانه انما يحصل مطابقة الجواب اذا كانت انما للحصر ليكون معناه لا آتيكم به انما يأتي به الله ولا علمها انما يعلمها الله وأصرحها انما يأتيكم به الله لجواز أن يدعى في غيرها أن الحصر اخذ من تعريف المبتدأ لكن الظاهر أن من منع الحصر بانما فهو الحصر المبتدأ في الخبر أمنع وكذلك قوله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس وفي الآية نكتة وهو التنبية على أن المجازي لا يكون قوله ظلمة ظلمة على الحقيقة وهذا المعنى أحسن من قول

(٢٥ - شروع التلخيص - ثانياً) يستعملان الخ) ان كان الشارح نقل عبارة الدلائل بالمعنى ولفظ انما من الشارح ورد عليه أنه استعمل انما في قصر الافراد في نفس العبارة التي اعترض بها على المصنف لان قوله انما ولا انما يستعملان الخ رد على من قال انهما يستعملان فيهما وهذا قصر افراد فافر منه وقع فيه الا أن يقال ان الشارح ليس ما تزمه الحقيقة كلام صاحب الدلائل فيجوز أن يكون مرجحا لما قاله المصنف فاستعملها في قصر الافراد على مذهبه وانما نقل كلام الدلائل ليبين الذهيب لا لافساد كلام المصنف حتى يعترض عليه بأنه وقع فيما فرغه وان كانت انما وقعت في عبارة الدلائل والشارح نقلها بلفظها فلا اعتراض المذكور وورد على صاحبها

(قوله المعتد به) أي وهو البليغ (قوله دون الأفراد) أي والمصنف قد استعمل لا في الأفراد في بحث العطف السابق وإنما ليس في كلامه تصريح باستعمالها لقصر الأفراد لكن الشارح شرحه على أنها تستعمل له (قوله وأشار إلى سبب الخ) فائدة هذه التوطئة دفع توهم أن قول المصنف لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها فقط دون ما قبله أيضا وإنما تعرض المصنف لبيان سبب افادة انما القصر لخالفه بعضهم في ذلك حيث قال السبب في افادتها القصر تركها من ان التي هي لتوكيد الاثبات وما التي لتوكيد النفي ولا يجوز أن يتوجه الاثبات والنفي لما بعده لظهور التناقض فأحدهما راجع لما بعده والآخر لما عداه وكون ما راجعا لما بعده خلاف الاجماع فتعين أن الاثبات للذكور والنفي لما سواه فجاء القصر وردد هذا التوجيه بأنه مبني على مقدمتين فاسدتين لان ان لنا كيد النسبة ايجابا أو سلبا نحو ان الله لا يظلم الناس شيئا (١٩٤) لالتا كيدا لاثبات فقط وما كافة لانا فية وجماعت من الخلاف في سبب

المعتد به القصر انما القصر اندفع ما يقال ان سبب افادة التقديم الحصر ذلك التضمن الذي ذكره المصنف فهلا تعرض لبيان ذلك السبب كما تعرض لبيان السبب في انما واعلم ان الوجوب لا يحصر في انما بالكسر موجود في انما بالفتح فمن قال سبب افادة انما الحصر تضمنها معنى ما والا قال بذلك في انما المفتوحة لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفي توكيد قال به في انما أيضا لذلك ومن هنا صح للزحشري دعواه أن انما بالفتح نفي الحصر كانما وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الحكم إليه واحد فالأولى لقصر الصفة على الموصوف

بلفظ التضمن يخالف ما في دلائل الاعجاز لأنه ذكر انهما انما يستعملان في الكلام المعتد به يني في باب البلاغة في قصر القلب دون قصر الأفراد فيقال انما زيد قائم أو هو قائم لاقاعد عند اعتقاد الخاطب كونه قائدا لاقاما ولا يقال زيد كاتب لاشاعر ولا انما زيد كاتب عند اعتقاد الخاطب المشاركة والحكم في ذلك الذوق وقولنا انما يستعملان في الكلام الخ هو من استعمال انما في قصر الأفراد كما لا يخفى ولا يضر استعمالها كذلك في بيان كونها القصر القلب لان الاستعمال كذلك على غير مذهب صاحب دلائل الاعجاز ثم بين وجه افادة انما القصر بقوله (لتضمنه) أي انما (معنى ما والا) اللتين هما في افادة الحصر آيين وانما ساذكر هذا التضمن فيهما دون التقديم مع تضمنه ما ذكر أيضا ليشير ببيان أن سبب كونها موضوعا لمعنى الحصر تضمنها ما ذكر لان المعنى المتضمن داخل في الوضع الى الرد على من زعم أن سبب افادة القصر بانما أن ان فيها الاثبات وما للنفي وتوجه الاثبات والنفي لشيء واحد فاسد فتعين كون الاثبات للذكور والنفي لغيره فجاء القصر ووجه الاشارة الى الرد أنها لو كانت كذلك لم تزد على الاثبات والنفي الموجودين في ما والا لان ان لا اثبات على هذا وما للنفي فلا يحسن ذكر التضمن على ما سيذكره من انه لا يقتضى كون الشيء نفس الشيء بل يقال هي بمعنى ما والا وما يدل على فساد هذا أن انما ان

الزحشري ان المعنى انما السبيل على الذين يتدنون الناس بالظلم ومنها قوله تعالى واذم انما تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قل انما اتبع ما يوحى الي من ربى لا يستقيم المعنى الا بالحصر ومنها قوله تعالى وان تولوا فانما عليك البلاغ ادلوم تكن للحصر كانت بمنزلة ان تولوا فاعليك البلاغ وهو عليه السلام عليه البلاغ تولوا أم لا وانما ترتب على توليهم نفي غير البلاغ مما قد يتوهم نسبت له ومنها انفصال الضمير بمدها في قول الفرزدق أنا الذائد الحامى الذمار وانما يدافع عن أحسابهم أنا ومثلى

قال عبد القاهر ولا يمكن ادعاء الضرورة فيه فانه متمكن أن يقول أدافع عن أحسابهم أنا ومثلى واعلم أن انفصال الضمير بعد انما فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ضرورة لا يجوز الا في الشعر وهو للنقول عن

والثانية بالعكس وقول أبي حيان هذا شيء انفرد به الزحشري مردود بما ذكرنا وقوله ان دعوى الحصر هنا الى باطلة لاقتضاها أنه لم يوح اليه غير التوحيد مردود أيضا بأنه حصر اضافي أو أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان للمشركين فالعنى ما أوحى الي في أمر الربوبية الا التوحيد لا الاشرار اه فزرى (قوله لتضمنه معنى ما والا) في ذكر التضمن اشارة الى أن ما في انما ليست هي النافية والى أن ان ليست للاثبات على ما توهمه بعض الاصوليين لأن المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا وبيان ذلك أن انما لو كانت مركبة من ان التي للاثبات وما النافية لم تزد على الاثبات والنفي الموجودين في ما والا فلا يحسن ذكر التضمن بل المناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا (قوله لتضمنه معنى ما والا) أى لاشتراكه على معنى ما والا اللتين هما في افادة الحصر آيين ومعناها هو الاثبات والنفي وقد يقال ان النفي والاثبات الذي هو معناهما وعين الحصر فكانه قال انما أفادت انما الحصر لتضمنها الحصر الذي هو معنى ما والا وهذا تعليل للشيء بنفسه وان أرى يدعى ما والا غير الحصر كان الدليل غير مفيد أن انما تفيد

الحصر اللهم الآن يلاحظ أن معنى ما والا مجمل وان كان في الواقع هو الحصر قررره شيخنا العدوي (قوله الى أنه) أي انما ليس ملتبسا  
بمعنى ما والا أي أشار بلفظ التضمن الى أن معنى انما ليس هو معنى ما والا بعينه حتى كأنها مرادفة لها ووجه تلك الاشارة أن تضمن  
الشيء معنى الشيء لا يقتضي أن يكون كهو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر  
تختلف معهما في أن انما تستعمل فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس (١٩٥) كما يأتي ولو كانت انما معناها هو معنى ما والا

كما في المترادفين لم تختص  
عنهما بافادة غير مفادها  
هذا محصل كلامه (قوله حتى  
كأنهما) أي انما وما والا

لفظان مترادفان هذا تفرع  
على المنفي وهو كون انما  
ملتبسة بمعنى ما والا وانما  
عبر بكان ولا يقل حتى انهما  
لأن انما اذا كانت بمعنى ما  
والا لا ينكون مترادفين بل  
كالمترادفين لأن من شرط  
المترادفين أن يتحددا معنى  
وافراد في اللفظ وهنالك ليس  
كذلك لأن انما مفرد وما  
والا مركب ولهذا لا يقال

الانسان مرادف للحبوان  
الناطق (قوله اذ فرق الخ)  
علة للنفي وقوله بين أن  
يكون في الشيء معنى الشيء  
وذلك كما في النضمن كتضمن  
انما معنى ما والا وقوله وأن  
يكون الشيء الشيء على  
الاطلاق أي من كل وجه  
وذلك كما في المترادفين  
فالأول لا يقتضي كونه  
كهو من كل وجه والثاني  
يقتضي (قوله فليس كل  
كلام الخ) تفرع على قوله  
انه ليس بمعنى ما والا وذلك  
كلام الذي شأنه أن ينكر

الى أنه ليس بمعنى ما والا حتى كما أنهم اللفظان مترادفان إذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وان  
يكون الشيء الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ في  
دلائل الاعجاز ولما اختلفت في افادة انما القصر وفي تضمنه معنى ما والا بعينه بثلاثة أوجه فقال

جعلت كافة فلا اشكال لان الكاف جزء للكفوف وان جعلت نافية فهي مستقلة والجمع بين حرفين  
مقتضين للتصديق متنافيين معنى لا وجه له ولا معنى لكون المنفي على تقدير كون ما نافية هو غير المذكور  
لأن المنفي هو الموالى للحرف نعم ان ذكر ذلك لمجرد المناسبة باعتبار الأصل وهي حالة التركيب كافة  
أمكنتم سحته وبهذا يعلم أنه لم يذكر وجه افادتها الحصر لرد على المخالف كما قيل بل لما ذكر الاطواب  
بذكره في التقديم للرد لوجود المخالفة فيه أيضا وفي التعبير بلفظ التضمن اشعار بأنها ليست بمعنى  
ما والا حتى كأنها مرادفة لها وذلك لان تضمن الشيء معنى شيء لا يقتضي كونه هو من كل وجه  
بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف عنهما في أن انما تستعمل  
متلا فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس كما سيأتي ولو كانت نفس ما والا كما في المترادفين  
لم تختلف عنهما بافادة غير مفادها وانما قلنا حتى كأنها مرادفة لها اشارة الى أن الترادف الحقيقي  
لا يكون بينهما وبينهما لان الترادف اصطلاحا انما يكون في المفردين لا بين مفرد كأنما هنا ومركب كما  
والا فليفهم ولما احتاج الى بيان افادة انما القصر لان من الناس من أنكروا ذلك استدلالا عليه بثلاثة

سبويه والثاني أنه يجوز الفصل والوصل واليه ذهب الزجاج والثالث أنه يجب الفصل قاله ابن مالك  
وقال الشيخ أبو حيان انه غلط فاحش وجه بلسان العرب وقول لم يقله أحد ثم رده بقوله تعالى انما  
أشكوا بني وحزني الى الله وقوله تعالى انما أعظمكم بواحدة وقوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة  
وقوله تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة قال ولو كان على ما زعم لكان التركيب انما يشكوا بني  
وحزني وأنا وانما يظنكم بواحدة وأنا وكذلك الجميع قلت لسان حال ابن مالك يتلو انما أشكوا بني وحزني  
الى الله وكلام ابن مالك هو الصواب وليس منفرده وتحقق ذلك أن ابن مالك بنى كلامه على فاعدين  
احدهما أن انما للحصر وهو الذي عليه أكثر الناس والثاني أن المحصور بها هو الأخير لفظا وهذا الذي  
أجمع عليه البيانون وعليه غالب الاستعمالات واذا ثبتت له انان القاعدة ناصح ما ادعاه لانك لو وصلت  
لما فهم والتلبس قولك انما قلت موضوعا لم يقع الا القيام فلما أردت به ما قام الا انما لم يفهم ذلك ولا سبيل الى  
فهمه الا ان تقول انما قام أنا كما تقول ما قام الا أنا وهذا علم أنه لا يريد ما ذكره الشيخ من الآيات لان كلامها  
لم يقصد فيه حصر الفاعل بل حصر الأخير ولو قصد حصر الفاعل لان فصل كما قاله ابن مالك وأجمع عليه  
من سلم هاتين القاعدةين وهم أكثر الناس وقول سيبويه ان الفصل ضرورة لا يرد عليه لانه بناء على أن انما  
ليست للحصر كما هو المنقول عنه وقول الزجاج يجوز الأجران لا يرد عليه لانه بناء على أن انما وان كانت  
للحصر فليس من شرط المحصور أن يكون هو الأخير بل يجوز أن يفصل ليكون قرينة في حصر الفاعل  
وان يصل ويريد حصر الفاعل بقرينة معينة كما صرح الشيخ أبو حيان بنقله عنه فثبت أن من خالف

فانه صالح لا يستعمل فيه ما والا ولا يصلح لانما انما تستعمل فيما شأنه أن لا ينكر ولكن الزائدة فانه يصلح معهما ما والا دون انما نحو ما من الله  
الاله ولا يصح أن يقال انما من الله لأن من لا تزداد في الاثبات وكذلك أحد وعرب يصلح معهما ما والا دون انما فيقال ما أحد الا وهو  
يقول ذلك ولا يقال انما أحد يقول ذلك لانها لا يقعان في حيز الاثبات فلو كان انما بمعنى ما كان كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما  
(قوله ولما اختلفت في افادة انما القصر) أي وفي عدم الافادة فقال بعضهم انها لا تفيد وقيل تفيد عرفا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفي  
تضمنه الخ) عطف سبب على سبب (قوله بينه) أي المذكور من افادة انما القصر ومن تضمنها معنى ما والا

أقول للمفسر بن في قوله تعالى أنما حرم عليكم الميتة والدم بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع

(قوله أقول للمفسر بن الخ) ان قلت دلالة أنما على الفصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان أن الواضع إنما جعلها دليلا على الفصر بواسطة جملة متضمنا معنى ما والاولى ما كان في تضمناه آية خفاء حتى ترد فيه جماعة استشهد عليه بقول النحاة وأئمة التفسير وأيده بالمناسبة المحسنة للتضمنين لا للتضمنة للتركيب اه سبراهي وفي الغنيمي في هذا الاستدلال نظرا لما فيه من الدور لأن المفسرين يستدلون بقول أهل المعاني فإذا استدلل أهل المعاني بقول المفسرين جاء الدور فالمناسب الاستدلال باستعمال العرب وأجيب بأن المراد بالمفسر بن الذين يستدلون بكلام علماء المعاني المتأخرون منهم والمراد بالمفسر بن الذين استدلل البيانيون بكلامهم المتقدمون من العرب العارفين بموضوعات الألفاظ نحو ابن عباس وابن مسعود ومجاهد ممن فسر القرآن من أكابر الصحابة قبل تدوين علم المعاني فالتمسك بقولهم من حيث أنهم علماء اللغة (١٩٦) فهو من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة والحاصل أن المفسرين

حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم فلم يقولوا إلا ما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يرد أن يقال لامعنى الاستدلال على معنى لفظ لغوى لأنه إنما ثبت بالنقل اه (قوله) أنما حرم عليكم الميتة بالنصب ( مبتدأ ومعناه خبره أي هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أي المذكور لأنما في هذه الآية (قوله هو المطابق الخ) أي الموافق لها في افادة القصر وان اختلف طريق القصر في القراءتين فالطريق في القراءة الأولى إنما وفي القراءة الثانية تعريف الطرفين (قوله أي رفع الميتة) أي مع بناء حرم للفاعل (قوله مع نصب الميتة) أي

(أقول للمفسر بن أنما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة و) هذا المعنى (هو) المطابق لقراءة الرفع) أي رفع الميتة ونقير هذا الكلام أن في الآية ثلاث قرآت حرم مبني للفاعل مع نصب الميتة ورفعهما وحرم مبني للفعول مع رفع الميتة كذا في تفسير الكواشي فعلى القراءة الأولى ما في إنما كافة إذ لو كانت موصولة لبقى ان بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية

أوجه فقال وإنما قلنا ان إنما تتضمن معنى ما والاولى الفيدتين لقصر (أقول للمفسر بن) الموثوق بتفسيرهم لكونهم من أئمة اللغة والبيان (في) قوله تعالى (أنما حرم عليكم الميتة معناه ما حرم عليكم إلا الميتة) وهذا من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة لان المفسرين حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم ما قالوا إلا ما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يرد أن يقال لامعنى الاستدلال على معنى لفظ لغوى لأنه إنما ثبت بالنقل ولان المفسر بن إنما يستمدون من فنون العربية في تفسيرهم فكيف يستدل بتفسيرهم على فنون العربية لان في ذلك توقع الشيء على ما يتوقف عليه وإنما لم يرد لان تقييد المفسر بن بكونهم من علماء العربية القائلين بما تقرر عندهم نقلا يدفع ذلك (و) هذا المعنى المذكور لأنما في هذه الآية (هو) المعنى (المطابق) معنى الآية في (قراءة الرفع) في الميتة مع بناء حرم للفاعل لان ما حين رفع الميتة يجب أن تكون موصولة فيكون التقدير ان الذي حرم عليكم هو الميتة ولا يجوز

ابن مالك في المسئلة لم يخالف في هذا الحكم إنما خالفه فيما بنى عليه من افتاعتين اما في الاولى واما في الثانية فظهر أن الحق مع ابن مالك وانظر الى قول ابن مالك يتعين انفصال الضمير ان حصر بانما فانك ان تأملت لم تستطع أن تقول خلافا لسيدويه فانه لم يقل يتعين انفصاله بعد إنما بل قال ان حصر بانما وسيدويه لا يقول ان حصر بانما لا ينفصل بل يقول الحصر بانما لا وجود له فهما كلامان لم يتواردا على محل واحد ولو قيل لسيدويه ما تقول لو وقع الحصر بانما في انفصال الضمير ما علمنا ما يقول والظاهر أنه يقول بالفصل تنبيهه قوله تعالى حكاية عن يعقوب صلى الله عليه وسلم إنما أشكوا بني وحزني الى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ينبغي أن يعتقد أن وأعلم جملة مستأنفة أو معطوفة على إنما أشكوا ويثبت معطوفة على أشكوا إذ لو كان للزم أن المراد لا أعلم من الله ما لا تعلمون وليس كذلك ومنها التقديم

موصولة

على أنه مفعول حرم وقوله ورفعهما أي خبران أي وهي

قراءة شاذة وقوله مع رفع الميتة أي على أنه نائب فاعل وهي شاذة أيضا (قوله الكواشي) يضم الكاف وتخفيف الواو نسبة الى كواشي حصن من أعمال الموصل وهو الامام موفق الدين أحمد بن يوسف بن الحسين الكواشي كان من الأكابر ينفق من الغيب وله كرامات عدة (قوله فعلى القراءة الأولى) أي وهو حرم مبني للفاعل مع نصب الميتة (قوله لبقى ان بلا خبر) أي وجماعها موصولة والعائد ضميرا مستترا يعود على الذي والخبر محذوف والتقدير وان الذي حرم أي هو الميتة الله تعالى عكس المعنى المقصود من الآيات وهو بيان الحرم بالفتح لان الكلام حينئذ بيان للحرم بالكسر مع ما فيه من التكلف وإيقاع ما على العالم وجماعها موصولة والعائد ضمير للمفعول محذوف والميتة بدل منه أو مفعول المحذوف تقديره أعني والخبر محذوف والتقدير ان الذي حرمه الله الميتة أو أعني الميتة ثابت تحريمه تكلف لا ينبغي ارتكابه في كلام الله تعالى مع وجود وجه صحيح واضح على أن في هذا عكس المعنى المقصود لان المقصود بيان حرمة الميتة لبيان أن الميتة المحرمة حاصلة وثابتة

(قوله موصولة) أي والعائد محذوف لانه منصوب مجرم (قوله لتسكون الميتة خبرا) أي لان لفاعل مجرم والتقدير ان الذي حرمه الله عليكم الميتة (قوله على مالا يخفى) لانه لا يستقيم ارتفاع الميتة على انها فاعل حرم النبي لانه لو لم لان المحرم هو الله سبحانه وتعالى وهو مرجع الضمير المستتر في حرم فاستناد حرم النبي للفاعل الى الميتة لا يعقل فتعين أن يكون خبرا نعم يجوز على هذه القراءة جعل ما كامة ورفع الميتة على أنه خبر لمحذوف والمعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة لسكن هذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين (قوله والمعنى ان الذي حرمه الله عليكم هو الميتة) هذا حل معنى والا فلا حاجة الى قوله هو (قوله وهذا يفيد القصر) أي وهذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف (١٩٧)

المحرم فهو كالمنطلق في المنطلق زيد وزيد المنطلق لان الوصول في قوة المعرفة باللام يفيد القصر للمر اه سيرامي (قوله من أن نحو المنطلق زيد) أي سواء جملة اللام موصولة أو حرف تعريف ونحو المنطلق زيد الخ كل جملة معرفة الطرفين وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد اذ المقصود به انما هو الأول وهو المنطلق زيد لان الميتة معرفة بالجنس يفيد قصر الميتة على المحرم أيضا كما في زيد المنطلق كذا في عبد الحكيم وفي حاشية الشيخ يس تبعا للفنارى أن زيد المنطلق ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسئلة من الأول واعتراض بأن تعريف المسند اليه الجنسي ليس يلزم أن يكون للحصر قلت انما يحتمل عدم افادته لذلك اذا

موصولة لتسكون الميتة خبرا اذ لا يصح ارتفاعها مجرم الميتة لانه على مالا يخفى والمعنى ان الذي حرمه الله تعالى عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (للمر) في تعريف المسند من أن نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فاذا كان انما متضمنا معنى ما والا وكان معنى القراءة الأولى ما حرم الله عليكم الا الميتة كانت مطابقة للقراءة الثانية واللام تسكن مطابقتها لافادتها القصر فراد السكاكى والمصنف بقراءة النصب والرفع هو القراءة الأولى والثانية

أن تسكون ما كامة كما في القراءة الأولى الاعلى وجه بعيد وهو أن يكون المعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة وهذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين يفيد الكلام المحصر (للمر) في تعريف المسند من أن تعريف الجزئين كقوله زيد المنطلق والمنطلق زيد يفيد حصر الانطلاق تقدم أو تأخر في زيد وعلى وزانه يفيد الكلام حصر التحريم في الميتة لان المعنى ان المحرم عليكم هو الميتة فاذا جعلت انما في الأولى للحصر طابقت هذه التي فيها تعريف الجزئين واللام تطابقها كما لا يخفى وانما جعلنا ما في كافة في قراءة النصب فصح تقوية افادتها انما الحصر بطباقتها قراءة الرفع التي فيها تعريف الجزئين ولم نجعلها موصولة حتى لا يصح ذلك لاننا لو جعلنا موصولة بقى الوصول بلا عائد ان أطلقت ما على غير الله سبحانه وتعالى وان أطلقت عليه تعالى كان فيه سوء أدب حيث أطلق ما هو لغير العالم في الاصل على العالم ومع ذلك فيبقى الموصول بلاخير فان قدر أن المعنى الذي حرم عليكم الميتة هو الله تعالى حذف الخبر لم يصح هذا المعنى في هذا المقام لانه يفيد الحصر في المحرم بكسر الراء وأنه الله تعالى لا غيره وهو معلوم وانما المراد الحصر في المحرم بفتحها وأنه الميتة لا غيره ما في قراءة الرفع كافة حتى لا تصح التقوية بالمطابقة لان الشيء لا يطابق نفسه لانها لو جعلت كذلك لم يصح كما لا يخفى أن قدر أن الميتة خبر لمحذوف

أي تقديم ما هو متأخر رتبة مثل تميمي أنا وأنا كقبيت مهمك والمثال الثاني يعلم حكمه مما سبق في انما (نبيه) بقى للقصر طرق بعضها بانفاق وبعضها باختلاف منها الفصل وقد تقدم الكلام عليه ومنها ذكر السند اليه كما تقدم نقله عن السكاكى وتقدم البحث فيه ومنها تعريف المبتدأ في نحو المنطلق زيد على قول ومنها تعريف الخبر في نحو زيد المنطلق قال الامام غير الدين في نهاية الايجاز اذا قلت زيد المنطلق فاللام تفيد انحصار الخبر به في الخبر عنه مع قطع النظر عن كونه مساويا أو أخص منه ثم انها اما ان تسكون لتعريف المهور السابق كما اذا عرف وجود انطلق ماو بقوله زيد المنطلق عنيت أن صاحب ذلك الانطلاق المهور هو زيد فقد افاد حصر الانطلاق في زيد وما لتعريف الحقيقة فيكون بوضعه

ظهرت له فائدة أخرى وهنالم تظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر (قوله كانت مطابقة) أي في افادة القصر وان كان سبب القصر مختلفا فيهما لأن التصرف في قراءة النصب من انما وفي الرفع من التعريف الجنسي لما عرفت من أن الموصول مع صلته في قوة المحلى بال وقوله كانت مطابقة أي كما هو الواجب في القراءات من التطابق لا التنافي اه يس وانما له (قوله واللام تسكن مطابقتها) أي والانسكن انما متضمنة معنى ما والا لم تسكن القراءة الأولى مطابقة للقراءة الثانية (قوله لافادتها) أي القراءة الثانية القصر بخلاف الأولى فانها لا تفيد على هذا التقدير (قوله هو القراءة الأولى والثانية) أي وليس مرادها بقراءة الرفع القراءة الثالثة وقد علمت أن المراد بالقراءة الأولى قراءة النصب والقراءة الثانية هي قراءة الرفع مع بناء حرم للفاعل فيهما

(قوله ولهذا) أى لكون مرادها بقراءة الرفع والنصب ما ذكر (قوله لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم) أى لعدمه حين كان مرادها ماسبق لان حرم مبنى للفاعل على القراءتين المذكورتين وقوله بل في لفظ أى بل تعرضا للاختلاف في لفظ الميتة لوجود الاختلاف فيه (قوله وحرم) عطف على رفع ومبني حال من حرم وفي نسخة حرم مبنى فتكون الواو للحال (قوله وأن تكون موصولة) أى وعلى كل فالتصريح حاصل بانما على الأول أو التعريف الجسسى على الثاني وقوله وأن تكون موصولة أى في محل نصب على أنها اسم ان والميتة خبرها (قوله ويرجع هنا) أى الاحتمال الثاني وهو كون موصولة وقوله على ما هو أصلها أى على ما هو الاصل فيها من العمل (قوله بقراءة) (١٩٨)

ولهذا لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم بل في لفظ الميتة رفعا ونصبا وأما على القراءة الثالثة أعنى رفع الميتة وحرم مبني للمفعول فيحتمل أن تكون ما كافة أى ما حرم عليكم الميتة وأن تكون موصولة أى ان الذى حرم عليكم هو الميتة ويرجع هذا ببقاء ان عاملة على ما هو أصلها و بعضهم توهم أن مراد السكاكى والمصنف بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة فطالبيهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع أن الزجاج اختار أنها كافة (ولقول النحاة انما لا يثبت ما يذ كر بعده ونفى ماسواه)

والمفعول محذوف وهو بعيد كما بينا فلا يرتكب في القرآن العظيم مع وجود ما هو أسهل منه وهذا كما على أن حرم مبنى للفاعل ويدل على إرادته أن المصنف لم يغير بين القراءة الأولى وهذه الأبارع واما حرم فهو مبنى للفاعل وبعضهم فهم أن المراد بقراءة الرفع القراءة التي نبى فيها حرم للجهول مع رفع الميتة على النيابة فطالب المصنف فيما قاله تبعاً للسكاكى بوجه كون ما فيها موصولة يحصل بها تعريف الجزئين فنطابق الموصولة كافة في افادة الحصر فيحصل تقوية احدى القراءتين بالآخرى فانها تحتمل أن تكون كافة كما اختاره الزجاج فلا تقوى احدى القراءتين بالآخرى لان ما كافة فيهما يعنى فعلى أنها كافة يكون المعنى بناء على أنها تقيده الحصر ما حرم عليكم الميتة وعلى أنها موصولة يكون المعنى أن الذى حرم عليكم هو الميتة بالرفع فيهما والتحقق أن مراد المصنف ما تقدم كما بينا فلا يرد هذا عليه ولا على السكاكى وعلى تقديره فيترجح احتمال الموصولة ببقاء ان عاملة فيصح التقوية بهائم أشار الى الوجه الثاني من أدلة افادة انما للحصر كما والاقوله (ولقول النحاة) وهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة (انما) يكون (لا يثبت ما به) أى لا يثبت الحكم المتضمن لما بعده (و) (النفى ماسواه) أى ماسوى ذلك الحكم وهذا الكلام منهم يقتضى تضمنها لا يثبت ونفى كما والأعم من أن يكون الغاير المنفى مغايراً لما فيه من المشاركة كما في قصر الافراد بناء على أنها تستعمل له أو مغايراً لكونه مفيداً للحصر فاذا قلت زيد المنطلق وأردت حقيقة المنطلق مع قطع النظر عن تشخصها وعمومها أفاد الحصر ثم ان أمكن الانحصار فذلك على حقيقةه والأفوه على سبيل المبالغة وقد يفيد هذا القسم مع انحصار الخبر في المبتدا بلوغ المبتدا في استحقاقه لما أخبر به عنه حد ايصير معرفاً بحقيقته وأما كون اللام في الخبر هل تفيد العموم فالاشبه أنه غير جائز الاعلى تأويل وهو أن يكون معنى أنت الشجاع أنت كل الشجعان وهو تأويل غير حسن لحاصله أنك اذا قلت زيد المنطلق أفاد حصر انطلاق معين أو

بالسبب في اختيار كونها موصولة ( ان قلت من أين أتى له ذلك الاختيار قلت من قوله وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر لانه لا يصح الاحالة على ما مر الا اذا كانت موصولة لانها لو كانت كافة لم يستند في افادة القصر الى ما مر في تعريف المسند بل لتضمنه معنى ما والا كما في قراءة النصب وقد يقال السبب في اختيار كونها موصولة موجود وهو بقاء ان عاملة على ما هو أصلها من العمل (قوله مع أن الزجاج اختار أنها كافة) أى نظراً لكونها مرسومة في المصحف متصلة بان اذ رسم كتابة ما الموصولة الانفصال ورد عليه بأن رسم القرآن لا يجرى على القياس المقرر في الكتابة بل هو سنة

تتبع وكمن أشياء خارجة عن قياس الخط المصطلح عليه كما اشار له القاضى في تفسيره وأخر آل عمران (قوله ولقول النحاة) أى أى الذين أخذوا النحو من كلام العرب مشافهة فهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين تلقوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلا تكرر مع ما تقدم والمراد أيضاً بالنحاة بعضهم لا كلهم لما تقدم من الخلاف في افادتها للقصر وعدمه فلا يعارض ما تقدم للشارح (قوله انما لا يثبت ما يذ كر بعده ونفى ماسواه) أى فدلتها على ذلك دليل على تضمنها معنى ما التى هى للنفي وعلى معنى الا التى هى للانبات والحاصل انما كان مفاد انما ومفاد ما والا واحد ال على أنها بمنها فاندفع ما يقال ان قول النحاة انما يدل على وجود معنى القصر في انما على خصوص تضمنها معنى ما والا للدليل لا ينتج المدعى ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها الا يثبت والنفى وانما صرح النحاة بذلك في انما لحفاً منها فيها بخلاف العطف وما والا وما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة

تتبع وكمن أشياء خارجة عن قياس الخط المصطلح عليه كما اشار له القاضى في تفسيره وأخر آل عمران (قوله ولقول النحاة) أى أى الذين أخذوا النحو من كلام العرب مشافهة فهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين تلقوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلا تكرر مع ما تقدم والمراد أيضاً بالنحاة بعضهم لا كلهم لما تقدم من الخلاف في افادتها للقصر وعدمه فلا يعارض ما تقدم للشارح (قوله انما لا يثبت ما يذ كر بعده ونفى ماسواه) أى فدلتها على ذلك دليل على تضمنها معنى ما التى هى للنفي وعلى معنى الا التى هى للانبات والحاصل انما كان مفاد انما ومفاد ما والا واحد ال على أنها بمنها فاندفع ما يقال ان قول النحاة انما يدل على وجود معنى القصر في انما على خصوص تضمنها معنى ما والا للدليل لا ينتج المدعى ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها الا يثبت والنفى وانما صرح النحاة بذلك في انما لحفاً منها فيها بخلاف العطف وما والا وما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة

(قوله أي سوى ما يذ كر بعده) أي بما يقابله لان الكلام في القصر الاضافي (قوله ونحوه) أي كالاضطجاع (قوله ونبي ماسواه من قيام عمرو وبكر الخ) أي فمساوي الحكم المذكور بعده في كل من القصر بن مخصوص لظهور أنه لا ينفى كل حكم سواء ولا ينافي هذا أن قصر الصفة قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم النفي عنه وان كان الحكم النفي خاصا (قوله ولصحة انفصال الضمير) أي الاتيان به منفصلا مع انما والحال أنه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لفصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في موضع انما الا ما والافتعين كونها لا تحصر كما والاهذا حاصله واعترض هذا الدليل بأن فيه دورا وذلك لان صحة الانفصال متوقفة (١٩٩) على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف

التضمن الا بصحة الانفصال للاستدلال بها عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الأول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن توقف حصول والتوقف الثاني وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال

أي سوى ما يذ كر بعده أما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لا يثبت قيامه ونبي ماسواه من القعود ونحوه وأما في قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لا يثبت قيامه ونبي ماسواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير معه) أي مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تضره هنا إلا بان يكون المعنى ما يقوم الأنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لفرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من يستشهد بشعره

نقيض الحكم كما في قصر القلب والتعيين واذا كانت لنفي غير المذكور من حيث اثبات المذكور في الجملة صح فيها قصر الموصوف فيكون النفي بها في قصر الموصوف هو انصاف الموصوف بصفة أخرى غير المثبتة فاذا قلت في قصره انما زيد قائم فأثبت انصاف زيد بالقيام ونفي انصافه بغير من القعود ونحوه فقد قصرت الموصوف الذي هو زيد على الانصاف بالقيام فقط ولا يتعداه الى غير من القعود مثلا كما يعتد المخاطب وصح فيها قصر الصفة فيكون النفي بها في قصرها في قولنا مثلا انما قائم زيد هو انصاف غير زيد بالقيام والمثبت هو المذكور وهو انصاف زيد به ثم أشار الى الوجه الثالث بقوله (ولصحة انفصال الضمير معها) أي مع انما يعني في حال امكان وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب فلا يعدل عن وصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في مواقع انما الا ما والافتعين كونها لا تحصر كما والاف وفي هذا الاستدلال نوع من المصادرة لتوقفه على عدم صلاح غير ما والاف في محل انما وهو الدعوى تأمل وانما

حصر حقيقة الانطلاق اما تحقيقا واما مبالغة انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه وما ذكر من أدوات الحصر قولك جاء زيد بنفسه على ما نقله بعض شراح هذا الكتاب هنا عن بعضهم ومنها ان زيدا لقائم على ما نقله المشار اليه أيضا ومنها قلب بعض حروف الكلمة فانه يفيد الحصر على ما نقله الزنجشيري في الكشف عند الكلام على قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فان القلب للاختصاص بالنسبة الى لفظ الطاغوت لان وزنه على قول فصولت من الطغيان كلكوت ورحمت قلب بتقديم

الضمير محصورا فيه والمحصور فيه في الآية الجار والمجرور لا الضمير وفي ابن يعقوب انما قال لصحة ولم يقل لوجوب مجازة لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها في قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر في الفعل نحو انما قلت أو غيره كالأية وفي شرح المفتاح للسيدان قات اذا أريد حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب فصله وتأخيره دفعا للباس وان لم يذكر احتمال الوجوب طرد الباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والاتصال نظر اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقول المصنف لصحة انفصال الضمير معه أراد بالصحة ما يعم الوجوب وغيره كذا في عبد الحكيم (قوله ولا تضره هنا إلا بان يكون الخ) أي ولا تضره الاتصال هنا لا بسبب كون المعنى الخ أي وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم بفوت هذا المعنى فالمانع من الاتصال معنوي لا لفظي وقوله بين الضمير هو انا وعامله هو يقوم وانظر مع أن يقوم للغائب وأنا لانكلام الأنا يقال الفاعل في الحقيقة محذوف أي ما يقوم أحد الأنا وقوله فصل أي بالأ المقدره وقوله لفرض هو الحصر

قال الفرزدق

كما قال عمرو بن معديكرب

أنا الذائد الحامي الزمار وإنما \* يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

قد علمت سلمى وجاراتها \* ما قطر الفارس إلا أنا

قال السكاكي ويذكر لذلك وجه لطيف يسند إلى علي بن عيسى الربي وهو أنه لما كانت كلمة ان لتأ كيد اثبات المسند للمسند إليه ثم اتصلت بهما المؤكدة لالتافية كما يظنه من لاوقوفه على علم النحو ناسب أن يضمن معنى القصر لان القصر ليس إلا أنا كيدا على تأ كيد فان قولك زيد جاء لا عمرو لمن يردد الحبيء الواقع بينهما يفيد اثباته لزيد في الابتداء صريحا وفي الآخر ضمنا

(قوله ولهذا صرح الخ) أي لسكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية للاستشهاد إذ لا موجب للكتمان (قوله وهو الطرد) أي سيف أو غيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس بمبالغة أي أنا الطارد لمن يعد ولا غيره الأمان كان على وصفي (قوله الحامي) أي الحافظ والذمار بالنصب على المفعولية وبالجر على الإضافة كاضرب الرجل والمراد ذمارة (قوله العهد) هذا معنى الذمار لغة يقال فلان حمي ذمارة أي وفي بعضه ومعناه عرفا هو ما ذكره الشارح عن الأساس وهو ما يلام الإنسان على عدم حمايته من حماه وحرمة مأخوذ من الذم وهو الخلل لأن ما يجب حمايته كانوا يتذامرون أي يمتحن بعضهم بعضا على الدفاع عنه في الحروب قاله اليمقوبي وقال بعضهم إنما سمي (٢٠٥) ما ذكر ذمارة لأنه يجب على أهله التذمير أي التشمير لدفع العار عنه

(قوله من حماه) بيان لما والحامي ما يحميه الإنسان من مال أو نفس أو غيره فطف الحريم عليه عطف خاص على عام قرره شيخنا العدوي وقوله ليم بالبناء للمفعول من الملامة وقوله عطف بالتشديد أي شدد عليه (قوله وإنما يدافع الخ) الواو ليست بماطفة لان الجملة تذييلية والواو في مثلها اعتراضية وفيها معنى التلطيل كأنه قيل أنا الذائد الحامي لاني شجاع وطاعن قال السيرامي والقصر في إنما يدافع محتمل للاقسام الثلاثة بحسب اعتقاد

المخاطب وهو مبني على أن إنما تستعمل في قصر الافراد في الكلام المعتد به (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو ولا ما بعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما اللبس فهو الانتساب للآب قاله السيرامي (قوله لما كان غرضه الخ) حاصله أنه إذا أخرج الضمير عن الأحساب بعد فصله كان الضمير محصورا فيه لان المحصور فيه يجب تأخيره فيكون المعنى حينئذ لا يدافع عن أحسابهم إلا أنا لا غيري وهذا لا ينافي مدافعتهم عن أحساب غيرهم أيضا ولو أخرج الأحساب لكانت محصورا فيها وكان الواجب حينئذ وصل الضمير ونحوه الفعل إلى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وإنما أدافع عن أحسابهم لاعتبار أحساب غيرهم ولما كان غرض الفرزدق الحصر الأول دون الثاني ارتكبت التعبير الأول المفيد له وعلينا أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة اللوح (قوله أن يخص للدافع) أي بالمداومة فهو من قصر الصفة على الموصوف والمداوم على صيغة اسم الفاعل (قوله للدافع عنه) أي وهو الأحساب (قوله فصل الضمير) أي في الاختيار وقوله وأخره أي عن الأحساب لوجوب تأخير المحصور فيه عن المحصور (قوله إذ لو قال) علة لمخوف أي ولو أخرج الأحساب وأوصل الضمير بالفعل لفات ذلك النرض إذ لو قال الخ (قوله لصار المعنى الخ) أي فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله وهو ليس بمقصود) أي لما فيه من القصور في اللوح مع أن المقام مقام المبالغة لانه في معرض التفاخر وعدالما تر على أن المدافعة عن أحساب معينة تتأني بمن هو مكره لا بطل

ولا



(قوله ولا يجوز أن يقال) أي في منع الاستشهاد بالبيت وحلله أن ما ذكرتموه من أن فصل الضمير وتأخير دليله على الحصر لأن ذلك الفصل إنما هو لتقدير فاصل وهو الامتنوع إذ لا نسلم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل وما للمانع من أن يكون الفصل للضرورة لأنه لو قيل وإنما أدفع عن أحسابهم أو منى لانكسر البيت فمدل الى فعل النية لأنه هو الذي يمكن معه الفصل دون فعل التكلم لوجوب استئثار الضمير فيه وحينئذ فلا يكون فصل الضمير مع أنما في البيت انضمامه معنى ما لا يقلب يتم الاستدلال (قوله لأنه كان الخ) حاصل ذلك الجواب أن هنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المهورج لجعل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل للتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيده المستكن لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وإنما أدفع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فلم يكن الحصر للوجوب لفضل ضمير الفاعل مقصودا لأنى بالتركيب هكذا فينتج أن يدعى أنه لا فصل للفاعل فلا قصر وهذا الجواب أنها يتم بناء على قول ابن مالك أن الضرورة هي ما لا مندوحة ولا مخلص للشاعر عنه وأما ابن بني على أنها ما وقع في الشعر مطلقا كان للشاعر عنه مندوحة أم لا لم يتم وهذا الثاني هو الذي اختاره الدماميني في شرح الغني ورد ما قاله ابن مالك باقتضائه (٢٠١) عدم تحقق الضرورة دائما

أو غايبا لأن الشعر أقدر على تغيير التركيب والانيان بالساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب مفيد لا مندوحة عنه في شيء آخر وهو أن ما جعل دافعا للضمير ورقيلزم عليه عطف مثل على فاعل أدفع مع أنه لا يصح أن يقال أدفع مثل لان المضارع البدوي بالهمزة لا يرفع الظاهر إلا أن يقال يقتصر في التابع مالا يقتصر في التبوع كما قيل في قوله تعالى استكن أنت وزوجك الجنة أو أن مثل فاعل فعل محذوف أي أو يدافع منى وهو من عطف الجملة (قوله وليست ماموصولة) هذا جواب عن منع وارد على استشهاد المتن بالبيت وهو أن يقال

ولا يجوز أن يقال انه محمول على الضرورة لأنه كان يصح أن يقال إنما أدفع عن أحسابهم أنا على أن يكون أنا أنا كيدا وليست ماموصولة اسم أن وأخبرها ذلك للضرورة في الدول عن لفظ من الى لفظ ما

الأنأ ومن كان على أخص وصفي فالرأول الاستئثار البياني لا العطف وهي في ذلك في معنى التعليل ومعلوم أنه لا يصلح من الفواصل هنا غير الأولى إنما تكون بعد ما فيكون معنى الكلام لا يدافع عن الاحساب إلا أنا لا غيري وأنا آخره عن الاحساب بعد فصله لأن المحصور فيه يجب تأخيره فيفيد المعنى المذكور ولو آخر الاحساب أفادت أنها حيث تضمنت معنى ما والا أنه إنما يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم ويجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وإنما أدفع عن أحسابهم وقصد الفرزدق الحصر الأول المقادير هذا التعبير دون هذا لأنه أبلغ وأنسب إذ هو في مقام الافتخار وافتخاره بأنه لا يدافع عن الاحساب مطلقا الا هو ومثله أقوى من افتخاره بأنه لا يدافع الا عن أحساب هؤلاء دون غيرهم لأن ذلك لا ينافي صميمه وكونه ليس من الدافعين مطلقا لصحة عرض الدفع عن أحساب معينة لمن هو مكروه لا بطل أول من هو عاجز عن الدفع عن أحساب غيرهم بخلاف الوجه الأول لا يقال لا يتعين كون فصل الضمير دليلا على معنى الحصر إذ لو كان بتقدير فاصل والفرض أن لا فاصل يصلح غير الا فيفيد الحصر وما للمانع من أن يكون الفصل للضرورة فمدل الى فعل النية لأنه هو الذي يمكن الفصل معه دون فعل التكلم لوجوب استئثار الضمير فيه لا نأقول ههنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المهورج لجعل الفصل غيبة وهو أن يؤتى بفعل للتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيده المستكن لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وإنما أدفع عن أحسابهم أنا فلم يقصد الحصر للوجوب لفصل ضمير الفاعل لأنى بالتركيب هكذا فينتج أن يدعى أن لا فصل للفاعل فلا حصر ولكن أنها يتم هذا

من مجموعها ومنها تقدم العمول في نحو بد اضربت كما سبق ومنها أنها بالفتح قال الزمخشري في قوله تعالى قل إنما يوحى إلي أنها الحكم إليه واحدا أنها أقصر الحكم على شيء أو أقصر الشيء على حكم كقولك إنما زيد قائم وإنما يقوم زيد ورا جمع الثالان في هذه الآية لأن إنما يوحى الى مع فاعله بمنزلة

(٢٦ - شروح التلخيص - ثاني) عندنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا وحينئذ فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن تجعل ماموصولة وأخبرها بجملة يدافع عن أحسابهم صلته والمعنى حينئذ أن الذي يدافع عن أحسابهم أنا كما تقول ان الذي ضرب زيداً نافية للكلام المحصر بتعريف الجزأين كما في قراءة أنها محرم عليكم البيت بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس مرفوعا بالفعل حتى يكون مفعولا عنه وحاصل الجواب أن المقام مقام افتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي غير العاقل مع إمكان التعبير بمن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من وأيضا لو كانت موصولة لكتبت مفعولة عن ان وأيضا لو وافق لما قبله أعنى قوله أنا الذي أدان لا يكون أن في قوله وإنما يدافع الخ خبرا فان أن في الأول مستند اليه لأنه مبتدأ مقدم (قوله إذ لا ضرورة الخ) أي وإذا كان لا ضرورة في الدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وإنما قصد ما يدافع الأنا فقد أفادت أنها أقصر لتضمنها معنى ما والا وهو الذي قال العلامة الفيزي وقد يوجه ذلك المدول بأن الزاد من ما الموصولة الوصف أي ان قويا يدافع عن أحسابهم أنا وحينئذ فهو من قصر الوصف لأنه الأهم في المقام وتأمله

ومنها التقديم كقولك في قصر الوصوف على الصفة أفراد شاعر هولن يعتقد شاعرا او كاتبا قلبا قائم هولن يعتقد قاعدا

(قوله أى تقديم ماحقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض كتقديم للمفعول على الفاعل دون الفعل وفي افادته القصر كلام والمرجح عدم الافادة واحترز بقوله ماحقه التأخير عما وجب تقديمه لصدارته كأين ومتى كما مر عند قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالبا وقوله ماحقه التأخير أى سواء بقى بعد التقديم على حاله نحو زيد اضرب أم لا كافى أنا كفت مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكى حيث يعتبر فى التخصيص كون أنا فى الاصل تو كيدا للمر من أن تقديم المسند اليه عنده قد يفيد القصر اذا قدر أنه كان فاعلا فى المعنى ثم قدم نحو أنا سمعت فى حاجتك ثم ان تقييد التقديم بما حقه التأخير غير ظاهر على مذهب المصنف وعبد الفاهر لان تقديم المسند اليه عندهما يفيد القصر وان كان قارا حيث كان المسند فليما نحو الله يسط الرزق الا أن بينى التقييد على الغالب (قوله كقديم (٢٠٢) الخبر على البتدا) هذا يشمل أقائم زيدا بناء على أن قائم خبر مقدم ماعلى أنه مبتدا

وزيد فاعل فلا يشمله  
ومحل كون تقديم الخبر  
على المبتدا يفيد القصر  
مالم يكن المبتدا نكرة  
وقدم عليه الخبر والا فلا  
يفيده كما صرح به الشارح  
(قوله والمعمولات على  
الفعل) كتقديم المفعول  
والجورور والحال عليه  
(قوله تيمى أنا) أى فتقديم  
الخبر على المبتدا مفيد  
لقصر التسكام على التيمية  
لايتعدها للقيسية مثلا  
(قوله كان الانسب الخ)  
حاصله أن الانسب بصنيعه  
الاتيان بمثلين أحدهما  
لقصر القلب وهو ما يتنافى  
فيه الوصفان والآخر لقصر  
الأفراد وهو مالا يتنافان  
فيه والتيمية والقيسية  
ان تنافيا كان القصر  
للقلب ولا يصلح للأفراد

(ومنها التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير كتقديم الخبر على المبتدا والمعمولات على الفعل (كقولك فى قصره) أى قصر الوصوف (تيمى أنا) كان الانسب ذكر مثالين لان التيمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح هذا مثلا لقصر الأفراد والام يصلح لقصر القلب للافراد

الجواب ان بنى على أن الضرورة هى مالا مندوحة للشاعر عنه وأما ان بنى على أنها محاضر للشاعر فلم يتم  
ثم ما جعل دافعا للضرورة بل يلازم فيه عطف مثلى على فاعل أذفع ولا يصح أذفع مثلى ولكن يقتضون فى  
التوافى مالا يقتضون فى الاوائل كما قيل فى قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ولا يقال أيضا هنا وجه  
يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن يجعل  
ما موصولة وأنا خبرها ليفيد الكلام المحصر بتعريف الجزأين ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس  
يدافع رفاعا حتى يكون منة صلا عنه لا نأقول المقام مقام الافتخار فلا يناسبه التعبير بما التى هى غير العاقل  
مع امكان التعبير بمن ويستقيم الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما فى موضع من ولكن قيل ان  
هذا يمكن أن يوجه بقصد الوصف لانه أهم فى المقام فيكون الوقوع موقع ما أى أن الدافع أنا فانظره  
(ومنها) أى من طرق القصر (التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير مثل تقديم المبتدا على الخبر والمعمولات  
مثل المفعول والخبر والحال على العامل (كقولك فى قصره) أى قصر الوصوف على الصفة (تيمى أنا)  
بتقديم الخبر على المبتدا يفيد قصر التسكام على التيمية لايتعدها الى القيسية مثلا وانما أقصر على  
مثال واحد مع أن الانسب لصنيعه الاتيان بمثلين أحدهما لقصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان  
والآخر لقصر الأفراد وهو مالا يتنافان فيه لان التيمية يصح أن يكون المنفى بانباتها القيسية التى

انما يقوم زيد وانما الحكم بمنزلة انما زيد قائم وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي الى الرسول  
ﷺ مقصور على استئثار الله بالوحدانية قلت هنا صريح فى أن أنها بالفتح للحصر وبه صرح  
التنوخى فى كتاب الاقصى القريب ونقله الطيبي أيضا وأنه يقال ان كل ما أوجب أن انما بالكسر للحصر  
أوجب أن أنها بالفتح للحصر وفيه نظر والشيخ أبو حيان رد على الزنجشبرى ما زعمه من أن أن الفتوحة  
للحصر وقال يلزم انحصار الوحي فى الوحدانية وأجيب عنه بأنه حصر مجازى باعتبار المقام قلت وجواب  
آخر وهو أن هذا لازم سواء كانت أنها الفتوحة للحصر أم لا لان هذا الالزام جاء من انها ولو قلت انها

وان لم يتنافيا كان القصر للأفراد ولا يصلح للقلب وقد يجاب بأن التيمية يصح أن يكون

المنفى بانباتها القيسية التى تنافيا وهى الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد الخطاب تلك القيسية و صح أن يكون المنفى القيسية  
المجامة للتيمية وهى القيسية الحلفية أى النسوبة للحلف والنصرة فيكون لقصر الأفراد حيث كان الخطاب يمتقد الاضاف هما  
معا وما تقدم من أنه اذا تميز المنفى كفى العطف فلا بد من مثالين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافى باحدهما  
دون الاخرى كفى هذا المثال والحاصل أن قول المصنف تيمى أنا قصر تيمين اذا كان الخطاب يرددك بين قيس وتيم وقصر قلب اذا كان  
الخطاب ينفيك عن تيمى ويلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان الخطاب معتقد أنك تيمى وقيسى من جهتين وأشار الشارح لا مكان  
الجواب عن هذا البحث بتعبيره بالانسب وأما قول بعضهم فى الجواب ان التيمية قد تؤخذ بالقياس الى ما ينافيا كالقيسية فهو لقصر  
القلب وقد تؤخذ بالقياس الى ما لا ينافيا كالمالية فالقصر للأفراد ففيه شيء وذلك لان التيمية انما تقابل فى العرف بالقيسية

وفي قصر الصفة على الموصوف افرادا أنا كفيت مهمك بمعنى وحدي لمن يعتقد أنك وغيرك كفيتا مهمه وقلبا أنا كفيت مهمك بمعنى لاغيري لمن يعتقد أن غيرك كفي مهمه دونك كما تقدم وهذه الطرق تختلف من وجوه

ولا يحسن في العرف مقابلتها بغيرها ثم ان ترديد الشارح بقوله لان التيمية (٢٠٣) والقبسية الخ يقطع النظر عن

الواقع والافهما متنافيان قطعا تأمل كذا ذكر بعضهم وذكر غيره أن قوله ان تنافيا أي يجعل الاعتبار في النسب طرف الأب فقط كما هو المعروف وقوله والا أي وان لم يتنافيا أي بأن جعل الاعتبار في النسب طرف الأم (قوله أنا كفيت مهمك) أي فتقديم أنا عن الفاعلية المنعوية أوجب حصر كفاية الماهم في التسكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية التسكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون التسكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الا بمثال واحد لقصر الصفة لما تقدم أن المثال الواحد يكفي في قصرها وأما قصر التعيين فيصح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم أيضا لكن انما يكون تقديم لفظ أنا في هذا المثال الذي ذكره المصنف من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكي القائل ان أصله كفيتك أنا فقدم أنا وجعل مبتدأ لانه يرى أن تقديم الفاعل

(وفي قصرها أنا كفيت مهمك) افرادا أو قلبا أو تعدينا بحسب اعتماد المخاطب (وهذه الطرق) الأربعة بعد اشتراكها في افادة القصر (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أي التقديم (بالفحوى) تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القبسية ويصح أن يكون المنفى القبسية الجامعة لها وهي القبسية الحلقية مثلا فيكون لقصر الافراد حيث يعتقد الانصاف بهما معا وعلى هذا لا يرد أن يقال ان كانت القبسية منافية كان لقصر القلب وان لم تكن منافية كان لقصر الافراد فالأنسب الاثنان بمثالي لا ناقول يصلح لهما معا كما تقدم أن مثلا واحدا يكفي حيث يمكن تقدير الوصف منافيا وغير منافي وما تقدم من أنه حيث تعين المنفى كافي العطف فلا بد من مثاليين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان بنافيا باحدهما دون الأخرى كما في هذا المثال فليفهم (و) كقولك (في قصرها) أي قصر الصفة (أنا كفيت مهمك) فتقديم أنا عن الفاعلية المنعوية أوجب حصر كفاية الماهم في التسكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية التسكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون التسكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الا بمثال واحد لقصرها كما تقدم أن المثال الواحد يكفي في قصرها وأما قصر التعيين فيصح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم ولكن انما يكون تقديم لفظ أنا في هذا المثال من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكي كما تقدم في أحوال المسند اليه وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم في الجملة وعليه يكون تقييد التقديم في افادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ما حقه التأخير أغليا لا كليا (وهذه الطرق) الأربعة المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها في مطلق افادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك الوجوه ما تضمنه قوله (فدلالة) هـ هذا (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أي بمفهوم

يوحى وحدانية الله تعالى لزم ذلك وانما الذي أوقع الشيخ في هذا السؤال قول الزمخشري وفائدة اجتماعها الدلالة على أن الوحي مقصور على الوحدانية فأفهم أن هذا القصر نشأ عن كونها معا للحصر وليس كما قال فلي تأمل ومنها حذف السند لدعاء التعيين أو لتعيين نحو يعطى بكرة ويفعل ما يشاء كما سبق ومن هنا قال الزمخشري في قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل معناه لا يقول الا الحق ولا يهدي الا السبيل الحق قال الطيبي أما دلالة وهو يهدي السبيل فظاهر لانه على منوال أنا عرفت وأما والله يقول الحق فلانه مثل الله يبسط وهو عنده يقيده الحصر اه قلت هذا عجب فان أنا عرفت والله يبسط حصر فيه الفاعل ومضى حصر الفاعل فيه لا يقول الحق الا الله والزمخشري لم يتعرض لذلك بالكلية فانه وجه المعنى هنا ليس على الحصر وانما أراد حصر المفعول ألا تراه صرح بذلك وقال لا يقول الا الحق ولا يهدي الا السبيل فلم يقع الطيبي على مراده مع وضوحه فان قلت من أين أخذ الزمخشري الحصر من هذه الآية الكريمة قلت اما أن يكون من مفهوم الصفة عند القائل به واما من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية ولذلك قال في سورة غافر والله يقضى بالحق معناه من هذه صفاته لا يقضى الا بالحق وحيث وجدت العلة وجد الماثل وحيث انتفى العلول ثبت ضده فعلى هذا يستفاد الحصر ص (وهذه الطرق تختلف الخ) ش يعني أن هذه الطرق وان اشتركت في افادة القصر فانها تختلف من وجوه منها أن دلالة الرابع وهو التقديم بالفحوى ودلالة ما قبله بالوضع ونفى

المنعوى وهو التأكيدي للاختصاص كما تقدم في أحوال المسند اليه والمصنف لم يرضه فليس فيه تقديم ما حقه التأخير عنده وان أفاد التخصيص من جهة تقديم المسند اليه على المسند الفعلي لانه يفيد الحصر دائما عنده كما مر وانما مثل به لكونه من باب التقديم لما حقه التأخير في الجملة لانه فاعل في المعنى عند السكاكي (قوله بحسب اعتماد المخاطب) الأولى بحسب ما عند المخاطب وذلك لان المخاطب في قصر التعيين لا اعتداله بل هو شاك (قوله فدلالة الخ) أي فالوجه الأول أن دلالة الخ

(قوله أي بمفهوم الكلام) هذا مخالف لاصطلاح أهل الأصول لأن الفحوى عندهم مفهوم للواقفة وما نحن فيه مفهوم مخالفه لأن حكم غير المذكور مخالف لحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم القصر من التقديم وقرر شيخنا المدعى أن قوله بمفهوم الكلام أي بما يفهم منه في عرف البلغاء من الأسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ إلى أن في كلام للصنف حذفاً والمعنى أن دلالة التقديم على القصر بالتأمل في الفحوى أي بما يفهم منه وبدل عليه في عرف البلغاء وهو سر التقديم فإذا تأمل صاحب الذوق السليم في الكلام الذي فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذي فيه لا يجد بالنظر للقرائن الحالية ما يناسب الحمل عليه سوى المحصر فقول الشارح أي بمفهوم الكلام تفسير للفحوى بالمعنى الحقيقي وقوله بمعنى الخ إشارة إلى أن في الكلام حذفاً وعلمت من هذا أن المراد بمفهوم الكلام ما يفهم منه عند البلغاء (٣٠٤) من الأسرار لا مفهوم للواقفة ولا المخالفة (قوله فيه)

أي بمفهوم الكلام بمعنى أنه إذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه فهو القصر وإن لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك (و) دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لأن الواضع وضعها للمعان تفيدهم القصر

الكلام والفحوى عند الأصوليين مفهوم للواقفة والمفهوم هنا هو أن غير المذكور بخلاف حكم المذكور فكأنه أطلق الفحوى على مفهوم المخالفة (و) دلالة الثلاثة (الباقية) وهي ماسوى هذا الرابع وهي ما والايناء والمطف بلا وشبهها (بالوضع) ومعنى ذلك أن التقديم لا يتوقف فيه على معرفة وضع لفظ مخصوص لا عند البلغاء ولا عند غيرهم بل إذا تأمل المتأمل الذي له ذوق سليم في التقديم أدرك أن فائدته المحصر من غير أن يحتاج إلى أن التقديم موضوع عند البلغاء للمحصر بخلاف ماسواه فإنها ألفاظ لا يفهم مفادها إلا بمعرفة الوضع بدليل أن التقديم يفيد ما ذكر في كل لغة ولا يختص بوضع دون وضع ولا العاطفة مثلاً وكذا انما وما والايناء لا تصلح أن تكون في لغة معنى دون مفادها في لغة العربية فأولا الوضع ما فهم ما ذكر منها وأيضاً التقديم معنى عقلي لا لفظي استعمال في التركيب لإفادة المحصر ولكن قوله التقديم يفيد بالفحوى وقد فسر الفحوى بالمفهوم كما تقدم فيه تسامح لأنه يقتضى أن ثم معنى يفهم من اللفظ يسمى الفحوى وإفادة التقديم للمحصر يكون بواسطة ذلك المعنى وأنت لا تجد السبب في إفادة التقديم للمحصر سوى التأمل في سر التقديم في فهمهم بالقرائن الحالية أنه للاختصاص ونفي الحكم عن غير المذكور فأول فسر الفحوى بطلب سر التقديم حتى لا يوجد بالنظر إلى القرائن ما يناسب سوى المحصر فيحتمل عليه كان قرىباً لكن على هذا لا يراد بالفحوى مفهوم المخالفة بل سببه ويحتمل أن يراد بالمفهوم الذي هو الفحوى نفس الاختصاص فيكون التقدير دلالة التقديم بواسطة كون المحصر فحوى أي

بالفحوى المفهوم وهو مخالف لاصطلاح الأصوليين فإن الفحوى عندهم مفهوم للواقفة لا مفهوم للمخالفة وما نحن فيه مفهوم مخالفه وليعلم أن القصر يتضمن قضيتين اثباتاً ونفيًا فالتحقيق أن القصر لا يسمى منطوقاً ولا مفهوماً بل تارة يكون كاه منطوقاً مثل زيد قائم لاقاعد وتارة يكون بهضه منطوقاً وبهضه مفهوماً فإن كان بانها فهو اثباتاً للمذكور بالمنطوق ونفي لغيره بالمفهوم نحو انما زيد قائم ثابت القيام زيد منطوق ونفيه عن غيره مفهوم وإن كان بالا والاستثناء تام فحكم المستثنى منه ثابت بالمنطوق وحكم المستثنى بالمفهوم سواء كان نفيًا نحو ما قام أحد الازيد أم اثباتاً نحو قام الناس

ملاحظة تلك المعاني بالقصر وليس المراد أنها موضوعة للقصر كما أشار لذلك الشارح بقوله لأن الواضع الخ وبما (والأصل)

ذكره الشارح من أنها موضوعة لمعان تفيدهم القصر اندفع ما يقال انه اذا كان دلالتها على القصر بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لأنه يبحث عن الخصوصيات والمزايا زائدة على المعاني الوضعية أو يقال ان هذه الثلاثة وان دلت على القصر بالوضع له الا أن أحواله من كونه أفراداً أو قلباً أو تعييناً انما استفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة من هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع والجواب الأول الذي أشار إليه الشارح ذكره عبد الحكيم والثاني نقله سم عن شيخه السيد عيسى الصفوى وعلى هذا الجواب فيقال لاحاجة لقول الشارح لمعان لأن الواضع وضعها للقصر لمعان تفيدهم القصر (قوله وضعها للمعان) وهي اثبات المذكور ونفي ماسواه في كل من الثلاثة وهذه المعاني تفيدهم القصر والاختصاص فخر النقي وضع للنفي وحرف الاستثناء وضع للاخراج من حكم النفي ويلزم من اجتماعها القصر

أى فى الكلام الذى فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم القصر أى من القرائن وقوله وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك أى فى التقديم من أنه يفيد المحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم اذا تأمل فى الكلام الذى فيه التقديم فهم بسبب القرائن الحالية المحصر وان لم يعرف أن التقديم فى اصطلاح البلغاء يفيد المحصر (قوله والباقية) بالجر عطف على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه المطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاثة) أى وهى المطف والنفي والاستثناء (قوله بالوضع) أى بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمعان يجزم العقل عند

الثاني ان الاصل في الاول ان يدل على الثبوت والمنفي جميعا بالنص فلا يترك ذلك الا كراهة الاطناب في مقام الاختصار كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض والقروا في اوز زيد يعلم النحو وعمرو و بكر و خالد فتقول فيها زيد يعلم النحو ولا غير في معناه ليس الا في لا غير النحو ولا غير زيد

(قوله أي طريق العطف) الاضافة للييان والمراد بالاصل الكثير (قوله النص على الثبوت) أي على الذي أثبت له الحكم في قصر العطف أو على الذي أثبت لغيره في قصر الموصوف (قوله والمنفي) أي والنص على المنفي أي الذي نفي عنه الحكم في قصر الصفة أو نفي عن غيره في قصر الموصوف فتقول في قصرها بالطريق الاول جريا على الكثير قام زيد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد والذي نفي عنه وهو عمرو وتقول في قصره زيد قائم لقاعد قد نصت على الثبوت لزيد وهو القيام والمنفي عنه وهو القعود وقوله كما مر أي في الامثلة التي ذكرت عند ذكر تلك الطريق في طرق الحصر فانه ذكر هناك أن العطف عليه في تلك الامثلة بلا هو الثبوت والمطوف هو المنفي وفي بل بالعكس (قوله فلا يترك النص عليهما) أي التصريح بهما (٢٠٥) ولم يقل فلا يترك ذكر أحدهما

الح اشارة الى أن الذكر الاجمالي لا بد منه فان في قولك لا غير ذكر المنفي اجمالا لا نصا لعدم دلالتها على التفيات بخصوصها (قوله الا كراهة الاطناب) أي الا لاجل كراهة التطويل لغرض من الاغراض كصيق المقام أو لقصد الابهام أو تأتي الانكار لدى الحاجة اليه عند عدم التنصيص أو استهجان ذكر المتروك (قوله كما اذا قيل) أي عند ارادة اثبات صفات لموصوف واحد (قوله اوز زيد يعلم النحو) أي اوقيل عند ارادة اثبات صفة واحدة لتصفين زيد يعلم النحو وعمرو الخ (قوله أي في هذين المقامين) أي مقام قصر

(والاصل) أي الوجه الثاني من وجوه الاختلاف أن الاصل (في الاول) أي طريق العطف (النص على الثبوت والمنفي كما مر فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض اوز زيد يعلم النحو وعمرو و بكر فقول فيهما) أي في هذين المقامين (زيد يعلم النحو لا غير) مفهوم مخافة عطفه تكاف تأمل (و) الوجه الثاني من أوجه الخلاف بين الطرق ما نصته قوله (الاصل) أي الكثير (في الاول) وهو طريق العطف (النص على الثبوت) أي في جملة ما تختلف فيه تلك الطرق أن الكثير في استعمال الاول منها التنصيص على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو على الذي أثبت لغيره في قصر الموصوف (و) النص على (المنفي) أي الذي نفي عنه في الاول أو نفي عن غيره في الثاني (كما مر) عند ذكره في طرق الحصر فتقول في قصرها جريا على الاول الكثير قام زيد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد والذي نفي عنه وهو عمرو وفي قصره زيد قائم لقاعد قد نصت على الثبوت لزيد وهو القيام والمنفي عنه وهو القعود (فلا يترك) ذلك الأصل بالعطف وهو النص على الثبوت والمنفي معا (الا كراهة) أي الا لاجل كراهية (الاطناب) أي التطويل لغرض من الاغراض كصيق المقام أو ليتأتى الانكار عند عدم التنصيص لدى الحاجة وشبه ذلك (كما اذا قيل) أي مثال ما يترك فيه التنصيص لغرض أن يقال في اثبات صفات لموصوف واحد (زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو) يقال في اثبات صفة واحدة لتصفين (زيد يعلم النحو والنحو و بكر وعمرو فتقول في ردهما) أي الاثباتين (زيد يعلم النحو لا غير) فعلى الاول يكون المعنى الازيد وان كان الاستثناء مفرغا نحو ما قام لازيد فيظهر أن المستثنى منه ثابت بالمنطوق وسيأتي في كلام المصنف أن النص فيه على الثبوت فقط ولا نفي ما نحن فيه بل نفي عدم العطف عليه أي لا تقول ما قام الازيد لا عمرو ولكن تقدم في كلام الوالد أنه بالمفهوم في المفرغ وان كان بالتقديم نحو نجي أناف الحكم لاند كور منطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم واذا تأملت ما قلنا علمت أن قول المصنف غير ما ش على التحقيق ص (والاصل في الاول الخ) ش هذا وجه ثان وهو أن الاصل في الصيغة الاولى وهي العطف ذكر

الموصوف ومقام قصر الصفة أي تقول في رد الاثبات في هذين المقامين (قوله لا غير) حكي في القاموس عن السير في أن حذف ما نضاف له غير ما يستعمل اذا كانت غير بدليس وأما لو كانت بعد غير هامن الفاظ الجحود لم يحز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع وتبعه في ذلك ابن هشام وحكم في المنفي بأن قولهم لا غير لحن واختار أنه يجوز فقد حكي ابن الحاجب لا غير وتبعه في ذلك شارح كلامه وفي الفصل حكاية لا غير وليس غير وأنشد الأمام ابن مالك في شرح التسهيل في باب القسم مشتهدا على جوازه قوله

جوابا به تنجوا عتمد فور بنا \* لعن عمل أسلفت لا غير نسال

وهو ثقة لا يستشهد الا بشاهد عربي اه فترى واعلم أن كلمة غير في ايس غير في محل نصب عند المبرد على أنه خبر ليس واسمها ضمير مستتر تقديره ليس هو أي معلومه غير النحو وفي موضع رفع عند الزجاج على أنه اسم ليس وخبرها محذوف والتقدير ليس غير معلومه وأما غير في لا غير فمحلها بحسب المعطوف عليه اذا علمت هذا فلا غير عطف على النحو في الاول في محل نصب وعطف على زيد في الثاني في محل رفع

(قوله أما في الأول) أي أما لا غير في الأول فعناه الخ أي فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات (قوله أي لا التصريف ولا العروض) هذا بيان لأصل التركيب فترك التنصيص على ما ذكر لترض من الأغراض (قوله وأما في الثاني) أي وأما لا غير في الثاني فعناه الخ فيكون من قصر الصفة على واحد من أثبتهم المخاطب من الموصوفين وقوله أي لا عمرو والخ بيان لأصل التركيب فترك النص على ما ذكر لترض (قوله على الضم) أي لقطعه عن الإضافة (قوله بالغايات) أي قبل وبعد وسميت بذلك لان الغاية في الحقيقة ما بعدها الذي هو المضاف إليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بذلك الظرف سمي غاية (قوله وذكر بعض النحاة) هو نجم الأئمة الرضى وهذا إيراد على عد المصنف لما من طرق العطف (قوله ليست عاطفة) أي لان العاطفة ينص معها على الثبوت والمنفى جميعا وهما ليس كذلك (قوله بل المنفى الجنس) أي وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظر المعنى لان معنى زيد شاعر لا غير ما زيد الشاعر فيعود إلى المنفى والاستثناء كما ذكره الشارح في شرح المفتاح (٢٠٦)

وحينئذ لما في كلام بعض الناظرين من أن نحو لا غير طريق آخر لقصر على هذا القول وهم كذا في عبد الحكيم وكذا ما في يس عن الأطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لا يتم تأمل ثم ان غير على هذا القول في محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أي لا غيره عالم في قصر الصفة أو لا غيره معلوم له في قصر الموصوف والحاصل أن لا التي يبنى ما بعدها عند القطع عن الإضافة هل هي لا العاطفة أو التي لنفى الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الأول

أما في الأول فعناه لا غير النحوى أي لا التصريف ولا العروض وأما في الثاني فعناه لا غير ز بدأى لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف إليه من غير وبنى على الضم تشبيها بالغايات وذكر بعض النحاة أن لافي لا غير ليست عاطفة بل لنفى الجنس (أو نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواة ولا من عداه وما أشبه ذلك (و) الأصل (في) الثلاثة (الباقية النص على الثبوت فقط)

لا غير النحو فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات والأصل لا التصريف والعروض فترك التنصيص لما تقدم إلى الإبهام لترض من الأغراض وعلى الثاني يكون المعنى لا غير ز بدأى يكون من قصر الصفة على واحد من أثبتهم المخاطب من الموصوفين والأصل لا عمرو ولا بكر فترك التنصيص لما تقدم وقد علم من هذا أن العطف لا بد فيه من ذكر المنفى لكن الأصل فيه تفصيله وقد يدل عنه إلى ذكره اجمالا وليس معنى مخالفة الأصل أن لا يذكر أصلا وهذا القصر الإضافي وهو الذي اختص به العطف على ما تقدم فيه من البحث وعلى أنه يصح فيه الحقيقي وهو نفي ماسوى المذكور فالأصل ارتكاب الإبهام لتعذر التنصيص والتفصيل غالباً يقال مثلاً نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا غير فلي تأمل ولفظ غير في هذا التركيب يبنى على الضم لقطعه عن الإضافة تشبيهاً بالغايات وهي قبل وبعد فإذا جعلت لامه عاطفة كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره فمحلها محل المخطوف عليه وان جعلتها لنفى الجنس كما قال بعض النحويين فهو في محل نصب على أنه اسم لا وأما ليس غير في نحو هذه التراكيب فيحتمل النصب على الخبرية أي ليس معلوم ز بدأى غير ذلك والرفع على أنه مبتدأ أي ليس غير ذلك معلومه (أو) تقول (نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواة ولا من عداه في قصر الصفة أي لا مساوى النحو (و) أما (في) الثلاثة (الباقية) وهي ما والا وإنما التقديم فالأصل فيها (النص على الثبوت فقط) أي الثبوت له الحكم في قصر الصفة والثبوت لغيره في قصر الطرفين فانها مصرية بالثبوت والمنفى كما تقول زيد قائم لا قاعد وما هو قائم بل قاعد أو لا غير كذا قاله وفيه نظر لان لفظ لا غير لا يستعمل مقطوعاً عن الإضافة ولا يترك ذلك المعنى يقتضى كراهة الاطناب وأما

النفي بلامطلقا أي سواء كانت عاطفة أو تبهنة لكان أولى (قوله أي نحو لا غير) حيث رجع الشارح الضمير لا غير دون علم أن نحوه منصوب لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء المقول له محل أو يقدر لنحوه عامل أي أو تقول نحوه هو يكون من عطف الجمل ولورجع الشارح الضمير لجملة زيد يعلم النحو لا غير لكان عطفاً على جملة المقول بتماها التي هي في محل نصب ويكون نحو زيد يعلم النحو لا غير زيد يعلم النحو لا مساواة وإنما اقتصر الشارح على الاحتمال الأول لكون الغرض الأهم من قول المصنف أو نحوه بيان أنه لا اختصاص للفظ لا غير هنا لانه قد يتوهم الاختصاص قررره شيخنا العدوى (قوله مثل لا مساواة) راجع للأول أي لا مساوى النحو فلذا أتى بما الموضوعه لما لا يعقل وقوله ولا من عداه راجع للثاني أي لا من عداه ز بدأى من الموضوعه للعقل (قوله وما أشبه ذلك) نحو ليس غير وليس الا (قوله والأصل في الثلاثة الباقية) وهي ما والا وإنما التقديم (قوله النص على الثبوت فقط) أي المثبت له الحكم في قصر الصفة والثبوت لغيره في قصر الموصوف فتقول في ما والا في قصر الصفة ما قائم الا ز بدأى فقد نصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذى نفي عنه وهو عمرو ومثلاً وتقول في قصر الموصوف ما زيد الا قائم فقد نصت على الذى

أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء الذي اتفق عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وتقول في أعني قصر الصفة إنما قائم زيد وفي قصر الموصوف إنما زيد قائم وتقول في التقديم في قصرها أنا كقبيت مهمك أي لا عمرو وفي قصر الموصوف زيد ضربت أي لا عمرا بمعنى أي انصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو فقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها الأعلى للثبت وإذا نص في شيء منها على المنفى كان خروجا عن الأصل كقولك ما أنقلت هذا لأن المنفى لم أقله لأنه مقول لغيري والأول منصوص والثاني مفهوم وكقولك ما زيد ضربت فان المنفى لم أضربه وضربه غيري قال الفنري وكما يترك الأصل الأول لكرهه الاطناب يترك هنا أيضا في مثل ما زيد ضربت وما أنا قلت هذا لأن القصد به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفي لا بما يثبت انتهى واعترض على المصنف بأن قوله والأصل في الثلاثة النص على الثابت فقط دون المنفى يقتضي أن نحو مقام القوم الازيدا خارج عن الأصل لأن الأصل النص على الثابت فقط وقد نص في هذا على الثابت والمنفى فيكون خارجا عن الأصل مع أنه جار على الأصل باتفاق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام في الاستثناء

(٢٠٧)

المفرغ لأنه هو الذي من طرق القصر وأما هذا فليس من طرق الحصر اصطلاحا ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأن معنى الحصر موجود فيه قطعا فالأحسن في الجواب أن يقال إن المنفى لا يمنع أنه نص فيه على المنفى لأن المراد بالنص التفصيل والمنفى وهو القوم في المثال المذكور مجمل لعدم النص فيه على الأفراد واحدا واحدا (قوله دون المنفى) أي أنه لا يصرح فيها بالمنفى وإنما تدل عليه ضمنا كما تقول في قصر الموصوف ما أنا الأعمى وتسمى أنا فانك قد أثبت كونك تميميا صريحا ولم تنف كونك

دون المنفى وهو ظاهر (والمنفى) أي الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن المنفى بلا العاطفة (لا يجامع الثاني) أعني المنفى والاستثناء فلا يصح ما زيد الا قائم لافاعد وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنفين

الموصوف فتقول في ما والاني قصرها ما قائم الا زيد فقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفى عنه وهو عمرو ومثلا وفي قصره ما زيد الا قائم فقد نصت على الشيء الذي أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء المنفى عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وكذا إنما قائم زيد وإنما زيد قائم وكذا أنا كقبيت مهمك أي لا عمرو وفهم من قصر الصفة زيد بضربت أي لا عمرو بمعنى أي انصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو فيكون من قصر الموصوف وعلى هذه الأمثلة ففس فقد ظهر أن طريق العطف ينص فيه على الثابت والمنفى معا وقد علمت معنى الثابت والمنفى ولا يتركب غير ذلك الا خروجا عن الأصل والطرق الثلاثة الباقية لا تنص فيها الأعلى للثابت ولم يذكر أنه قد ينص على المنفى في بعضها خروجا عن الأصل كقولك ما أنقلت هذا لأن المنفى لم أقله لأنه مقول والأول منصوص والثاني مفهوم وورد على ما تقرر أن نحو مقام القوم الازيدا نص فيه على الثابت والمنفى فيكون خارجا عن الأصل لأن الأصل النص على الثابت فقط وهو جار على الأصل اتفاقا وأجيب بأن الكلام في الاستثناء للمفرغ وهذا ليس من طرق الحصر اصطلاحا ولا يخفى ضعفه لأن معنى الحصر موجود فيه قطعا وأجيب أيضا بأن المراد بالنص كما تقدم التفصيل ما يعم الاجمال والقوم في المثال اجمال فلم ينص على الثابت بهذا الوجه والوجه الثالث مما تختلف فيه هذه الطرق ما تضمنه قوله (والمنفى لا يجامع الثاني) أي من جملة بقية الصيغ فالأصل فيها النص على الثابت فقط هكذا قال المصنف ولا نفى أن المنفى غير مستفاد نصابا بمعنى أنه لا يذكر بعده التصريح بالمنفى وقد يترك النص على المنفى في الأول رغبة في الإيجاز وقوله (والمنفى لا يجامع الثاني) أي المنفى بلا يجامع المنفى والاستثناء

فبسياس صريحا وأما نفية ضمنا ولا منافاة بين كون المنفى مذكورا ضمنا وكون المنفى قد يكون منطوقا بلفظه (قوله أن المنفى بلا) أعني قيد الشارح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن المنفى بغيرها كليس اذ لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وأما قيد لا بالعاطفة أخذ من قول المصنف لأن شرط المنفى بلا الخ (قوله لا قاعد) فلو قيل لا عمرو بدل لا قاعد فهل يصح ذلك قال الشيخ يس الظاهر عدم الصحة لأنه وإن لم يكن المعطوف بهامنيا قبلها لكنه يوهم أن النزاع في قيام زيد وعمرو لا في قيام زيد وقعوده الذي هو فرض الكلام (قوله في كلام المصنفين) أي لاني كلام الله بل ولاني كلام البلقاء الذين يشهد بكلامهم ومراده بهذا التعريض صاحب الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله أي لأن الأصل لك لا يعلمه الا الله لأنك وبالحريري حيث قال

لعمرك ما الانسان الابن يومه \* على ما تجلي يومه لابن أمسه

ولا يقال ان الزمخشري عن يستدل بتركيبه عند الشارح والسيد وغيرهما لا نقول أعني استدولون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا مذهب مخالف فيه للجمهور فلا يستدل به

لان شرط النفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها

(قوله لان شرط النفي بلا) أي شرط صحة نفيه بها (قوله أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) أي بغير شخصها وهذا صادق بما إذا كان غير منفي أصلاً وما إذا كان منفيًا بغير أدوات النفي كالفحوى أو علم التكلم أو السامع فالنطوق تحت صورتان والمفهوم صورة واحدة هي محل الامتناع وهي ما إذا كان النفي بها منفيًا قبلها بغيرها من أدوات النفي كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى بمائة للدالتي وقع النفي بها لانتها بغير شخصها وان كانت من نوعها ولهذا لا يصح قام القوم بالنساء لانهن لاندلان هندانفتت في ضمن النساء بغير شخص لالتي نفتها فان قلت ان النطوق صادق بصورة ثالثة وهو ما إذا كان النفي بها منفيًا وبها شخصها قلت كلامه وان صدق بذلك لكن هذا معلوم أنه لا يتأتى في الاستحالة النفي بها قبل ورودها فتم ما قلناه من أن النطوق صورتان (قوله من أدوات النفي) هذا تخصيص للضاف وهو الغير لشموله لكل غير ينفي به (قوله فانها موضوعة لان تنفي بها) أي عن التابع ما أوجبهه للتبوع هذا ظاهر في قصر الصفة على

(٢٠٨)

الموصوف مثل جاء زيد لا عمرو فانك نفتت بها عن عمرو ما أوجبهه

(لان شرط النفي بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك النفي (منفيًا قبلها بغيرها) من أدوات النفي فانها موضوعة لان تنفي بها ما أوجبهه للتبوع لان تعيدبها النفي في شيء قد تقيته وهذا الشرط مفقود في النفي والاستثناء لانك اذا قلت مازيد الاقامت فقد نفتت عنه كل صفة وقع فيها التنازع

ما اختلفت فيه الطرق المتقدمة بلا العاطفة لانه دليل على امتناع قولنا مازيد الاقامت وليس هو بقاعد كما نصوا عليه ولان المصنف انما يبين المنع في لا ووقوع مثل هذا الكلام في كلام المصنفين لا يدل على الجواز في أصل العربية والى علة المنع أشار بقوله (لان شرط) صحة (النفي بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك النفي بها (منفيًا قبلها بغير) شخصها (ما) ودخل في غير شخصها جميع أدوات النفي دون غيرها وأدوات النفي التي هي غيرها كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى لانتها بغير شخصها ولو كانت من نوعها ولذلك لا يصح أن يقال قام القوم بالنساء لانهن لاندلان هندانفتت في ضمن النساء بغير شخص لالتي نفتها أو ما نفي مدخولها بشخصها قبلها فلا تصور لامتناع النفي بها قبل ورودها ونظير قصد الشخص في نفي ما يتبع بغيره قولنا داب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فان المراد أن لا يؤذى غير شخصه لا غير نوعه حتى يصح أن يؤذى كريمة مثله فان هذا المعنى لا يراد قطعاً وانما المعنى أن الاذابة المتعلقة بغيره تنفي عن شخصه فيناول كريمة آخر وغير الكريم وأما شخصه فمعلوم أنه لا يؤذيه فافهم وانما شرط فيها هذا انها موضوعة لان ينفي بها ما أوجبهه للتبوع لان لا يعادها شيء قد نفي أولاً وينفي بها نفي فتعود ايجاباً وحيث كان هذا أصل وضعها تنذر أن ينفي بها بحد النفي والاستثناء لانك اذا قلت مازيد الاقامت فالغرض منه نفي كل صفة غير القيام عن زيد من الصفات التي يقع فيها النزاع والصفة

(لان شرط النفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) وفيه نظر ان أحدهما أن هذا اذا عطف على المستثنى منه أما اذا عطف على المستثنى بالافعال المنع وهو مثبت ويشهد لذلك بطلان عمل لا اذا وقع خبرها بعد الا وامتناع دخول الباء ويكون حكم النفي بلا مستفاداً مرتين احدهما بالخصوص والأخرى بالعموم الثاني أن قوله بغيرها قيد ليس صحيحاً فان شرط النفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها سواء

زيد وهو الهجي ومشكل في قصر الموصوف على الصفة مثل زيد قائم لا قاعد فان المنفي بها القعود ولم يثبت للتبوع الذي هو قائم كما هو ظاهر وأجيب بأن المراد بما أوجب للتبوع المحكوم به أو الثبوت للمحكوم عليه ففي المثال المذكور التبوع وهو قائم أوجب له الثبوت للمستند اليه وهو زيد وقد نفي بها هذا الثبوت عن التابع وهو قاعد لان معنى زيد قائم لا قاعد أن زيدا محكوم عليه بالقيام وليس محكوما عليه بالقعود بل هو منفي عنه وقوله لان تنفي بها أي أولاً بقرينة قوله لان تعيدبها النفي فلا يرد ما قيل ان وضعها لان تنفي

بها ما أوجبهه للتبوع لا يقتضى الا كونها بعد الايجاب للتبوع ولا يقتضى عدم تكرار النفي وهذا صادق بقولنا ما جاءني حتى الازيد لا عمرو فقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن المراد بقوله انها موضوعة لان تنفي بها أي أولاً ما أوجبهه للتبوع وما أوجب للتبوع وهو الهجي هنا ليس منفيًا بلا أولاً في المثال بل بما لان المنفي ما جاءني أحد الازيد لا عمرو وعمر من جملة أفراد الاحد فيكون منفيًا بما غاية الأمر أنه تكرار النفي بقوله لا عمرو وتأمل قرره شيخنا العلامة العدوي (قوله لان تعيدبها النفي) أي والا كان تكراراً وهو ممنوع فان قلت نجعل لاني نحو مازيد الاقامت لا قاعد لتأ كيد نفي القعود الحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لا وان لاني النفي أقوى من غير فلا يؤكد به غيره كالأيو كذا كتع بأجمع (قوله وهذا الشرط) أعني عدم كون المنفي بها منفيًا قبلها بغيرها (قوله فقد نفتت عنه) أي بلفظ ما التي هي أداة نفي صراحة وان كان النفي محملاً (قوله وقع فيها التنازع) أي والصفة التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون بما وقع فيها النزاع والاخرجت عمداً راعي في خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيده



(قوله حتى كأنك الخ) أتى بالكأنية لكون ذلك القول ليس بمحقق والانا في قوله والأصل في الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أي كالمستحق (قوله فقد نفيت بلا العاطفة شيئا الخ) أي فإثم التكرار وحينئذ فلا يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل للنعم اذا عطف على المستثنى منه وأما اذا عطف على المستثنى فهو جائز لمعطفه على المثلث فاذا قلت ما قام القوم الا ز بدلا عمرو وصح على أنه معطوف على زيد لان المعنى نفي القيام عن القوم واثباته لز بدثم نفي اثباته عن عمرو لمعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فينضم نفي القيام عن عمرو وتفصيلا كما نفي عنه في ضمن القوم اجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من أن منفيها لا بد (٢٠٩) أن يكون غير منفي بغيرها قبلها سواء

كان نفيه على جهة الاجمال أو التفصيل وليس الشرط أن لا يكون منفيها قبلها تفصيلا فقط حتى يتم هذا القيل (قوله وكذا الكلام الخ) يعني أنه لافرق بين قصر الموصوف على الصفة وهو ما مر وقصر الصفة على الموصوف وهو ما هنا في هذا المثال فانك قد نفيت فيه القيام عن عمرو وبكرو غيرهما من كل ما هو مغاير لز بد فلا يصح أن تقول ما يقوم الا زيد لاعمر (قوله يعني الخ) لما كان الغير شاملا لغير أدوات النفي كفحوى الكلام وكان غير مراد أي بالنسبة (قوله وفائدته) أي فائدة تقييد الغير بكونه من أدوات النفي (قوله عما اذا كان النفي مدلولاً عليه بفحوى الكلام) أي التقديم كما في قولنا زيدا ضربت فلا مانع أن يقال لاعمر (قوله أو علم للتكلم) أي والحال أن السامع يعلم خلافه كما اذا كنت

حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا ثم ولا مضجع ونحو ذلك فاذا قلت لا قاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيئا هو منفي قبلها بما النافية وكذا الكلام في ما يقوم الا ز بد وقوله بغيرها يعني من أدوات النفي على ما صرح به في المفتاح وفائدته الاحتراز عما اذا كان منفيها بفحوى الكلام أو علم التكلم أو السامع أو نحو ذلك كما سيجيء في الاما يقال هذا يقتضى جواز أن يكون منفيها قبلها بلا العاطفة الاخرى نحو جاء في الرجال لا النساء لانه لا نقول الضمير لذلك للشخص أي بغير العاطفة التي نفي بها ذلك للنفي

التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون ما وقع فيه النزاع والاشترجت عمارا في خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيد فاذا قلت مثلا لا قاعد فالقعود المنفي بها مما وقع فيه النزاع وقد نفيت كل ما وقع فيه النزاع قبل الاتيان بها فلزم نفيك بها ما قد نفي بغيرها وقد عرفت أن وضحا لنفي مالم ينف بغيرها فلم يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل للنعم اذا عطف على المستثنى منه وأما ان عطف على المستثنى فهو جائز لانه معطوف على المثلث فاذا قلت ما قام القوم الا ز بد لاعمر وصح على أنه معطوف على زيد لان المعنى نفي القيام عن غير زيد واثباته لز بد ثم نفي اثباته عن عمرو لمعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فينضم نفي القيام عن عمرو وتفصيلا كما نفي عنه في ضمن القوم اجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من اشتراط أن لا يبنى منفيها قبلها وليس من شرطها أن لا يبنى تفصيلا فقط وهذا في نحو هذا المثال لما فيه تفصيل منفيها وأما نحو ما قام القوم الا ز بد لا غيره فلا يصح سواء عطف على المستثنى منه أو على المستثنى لان عطفه على المستثنى منه ان كان مع بقاء النفي في مدخولها فهو محض تأكيد بالاجمال وان لم يبق النفي بان كان نفي النفي فهو اثبات مناقض لانفي الكائن قبل الاستثناء وليست لابطال النفي فاصل وضحا أن ينفي بها ما أو جيبته أو ما عطفه على المستثنى فهو للتأكيد الاجمالي فلا فائدة فيه ثم قولهم أصل وضحا أن ينفي بها ما أو جيبته للتبوع لا يظهر اطراده في قولنا ز بد قائم لا قاعد لان النفي فيها خلاف المثلث للتبوع وأوجب بأن للتبوع قائم وقد أوجب له الثبوت ثم نفي الثبوت بها عن القعود وهو ظاهر

أ كان نفيه بها أم بغيرها نحو قولك لا رجل في الدار لاز بد وهو ممتنع وقد يجب بان مقصوده لا العاطفة وهذا المثال المنفي فيه ليس منفيها قبلها بلا العاطفة بل بلا التي لنفي الجنس لا يقال يجوز لا رجل في الدار لاز بد ولا عمرو فهذا منفي بلا وقد نفي قبله بلا فاحترز عنه لان لاز بد ولا عمرو بدل مفصل من لا رجل وهو على نية تكرار الامل فهو جملة اخرى والكلام في لا التي هي حرف تعطف المفرد واذا تقرر أن النص على المنفي أصل في الوجه الأول فهو لا يجوز أن يجمع الثاني فلا نقول ما أنا الا قائم لا قاعد وقد تقدم في كلام الوالد رحمه الله التعرض لهذه المسألة وتجوزها وأما الأخباران وهما انما والتقديم فيجوز فيهما التصريح وعدمه فتقول انما أنا تميمي لا قيسى وتيممي أنا لا قيسى لان النفي فيهما غير مصرح به بل مستفاد بالمفهوم فجاء العطف على تيممي وان كان معناه ما أنا لا تيممي لان النفي غير المصرح به لا يمتنع ان

(٢٧ - شروح التلخيص ثانيا) أعلم بضر بز بد دون عمرو والسامع يعلم بملك ذلك الا انه يعلم خلاف ما تعتقده فتقول ضربت ز بد لاعمر (قوله أو نحو ذلك) أي من الأفعال التضمنة للنفي وليس هو معناها صريحا كما في وامتنع وكف فان معناها الصريح ثبوت الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيجيء) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا) أي ما ذكر في بيان قوله بغيرها يقتضى الخ لان المصنف لم يشترط الا أن لا يكون للنفي منفيها قبلها بغيرها لاجها والتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفي وحينئذ يكون المثال للذكور صحيحا لان هندا ليس منفيها قبلها بغير نوعها بل منفيها (قوله لا نقول الخ) حاصله أن المراد غير شخص لا ومنه لا أخرى قبلها وحينئذ فلا يصح المثال لان هندا منفي بغير شخص لا الداخلة عليها قبل التصريح بها (قوله الضمير) أي في قوله بغيرها

ويعامم الأخير بن يقال انما يد كاتب لاشاعر وهو يأتي ليعمر وولان النفي فيهما

(قوله ومعالم الخ) جواب عما يقال ان ما ذكر من الجواب وهو ان شرط النفي بلا ان لا يكون منقيا قبلها بغير شخصها الذي وقع النفي به يقتضى ان نفيه قبلها بشخصها الذي وقع النفي به جائز مع أنه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه وحاصل الجواب ان هذا معلوم استحالة ان كانت العبارة صادقة به واذا كان محالا لا يتأتى وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله لامتناع ان ينفي شيء) أى كالتساء بلا أى الداخلة على هند في المثال قبل الاينان بها بل انما ينفي بلا أخرى مماثلة لها (قوله وهذا) أى قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لا للنوع كما يقال الخ فهو تنظير في أن الضمير في كل عائد على الشخص فقولنا ان لا يؤذى غيره أى غير شخصه أعم من أن يكون غير شخصه كرىما أو بخيلا بخلاف لو جعل الضمير راجعا للنوع فان المعنى حينئذ ان لا يؤذى غير نوعه وغير نوعه هم البخلاء فيقتضى بمفهومه أنه يؤذى الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه ان لا يؤذى غيره) أى فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكرم أى شأنه ان لا يؤذى غير شخصه لا يقال انه يقتضى بمفهومه أنه يؤذى شخصه وهو غير مراد لانه قول هذا (٢١٥) المفهوم مطلق لما هو معلوم بالبدهة أن الانسان لا يؤذى نفسه كذا قرر بهضم وفيه تأمل اذ

ومعلوم أنه يمنع نفيه قبلها بما لامتناع أن ينفي شيء بلا قبل الاينان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فان المفهوم منه ان لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كرىما أو غير كرىم (ويعامم) النفي بلا العاطفة (الأخير بن) أى انما والتقديم (فيقال انما أنا تميمى لا قيسى وهو يأتي ليعمر وولان النفي فيهما) أى فى الأخير بن

وقيدنا الداخل في غيرها من موجبات النفي بكونها جميع أدوات النفي لا غيرها ليخرج ما أوجب نفا من غير أدوات النفي كالفحوى كفى قولناز يدا ضربت فلا يمنع أن يقال ليعمر وولان السامع فلا يمنع اذا علم السامع أن عمرالم يتم أن يقال قام زيد ليعمر وولان كما فلا يمنع أن يقال انما قام زيد ليعمر وولان لو تضمنت النفي لعدم كونها من أدواته (ويعامم) أى النفي بلا العاطفة (الأخير بن) وهما انما والتقديم (فيقال) فى مجامعته للأول (انما أنا تميمى لا قيسى) يقال فى مجامعته التقديم (هو يأتي ليعمر وولان) ويكون الحصر مستفادا منها والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته والتقديم فى قوله هو الخ ولو كان قد يكون للتقوى لكن الفرض منه هنا الحصر بدليل العطف المؤكد له نعم قد يقال لا تقديم فيه لانه مسند اليه فهو فى محله لاسماعه على مذهب غير السكاكى وأما على مذهبه فيمكن أن يتخيل أنه بمنزلة انما تأقت فلذلك كان الأولى أن يمثل بنحوز يدا ضربت وانما جاز مجامعة النفي بلا هذين (لان النفي) المعتبر لافادة الحصر (فيهما) أى فى هذين الأخير بن وهما

يعطف عليه بلا كما تقول امتنعز بدعن الحمى ليعمر وولان كان معناه النفي ولو صرحت بالنفي لما صح العطف بلا وشرط السكاكى لجواز مجامعته للاثالث أى القصر بانا أن لا يكون الموصوف مختصا بالوصف كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل أحد يعلم أن الذى لا يسمع لا يستجيب

لا ضرر فى أن يراد أن الكرىم يؤذى نفسه لأجل نفع غيره بل هذا حاصل بقى شيء آخر وهو أن جعل الضمير عائدا على الشخص ينافى ما ذكره الشارح فى شرح افتتاح فى قولهم دأب الكرىم أن لا يبادى غيره من أن الضمير عائدا على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكرم ينافى الايذاء للغير مطلقا كرىما كان الغير أو غيره فلذلك جعل الضمير فى المثال هنا للشخص لا للجنس ومعاداة الكرىم عند ضرورة المعادة للغير

جنسه وهم البخلاء تنقصه فذلك جعل الضمير فى هذا المثال للجنس لا للشخص (قوله ويعامم الأخير بن) (غير) أى ويكون الحصر حينئذ مسندا لها والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته وهذا باتفاق من الشارح والبيد واما مجامعة التقديم لانما فاختلف فى الذى يسند له القصر منهما فذهب الشارح الى أنه يسند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان أقوى فالخلاف بينهما لفظى لانه خلاف فى حال (قوله وهو يأتي ليعمر الخ) هو قاعل معنى قدم لافادة الحصر والأصل يأتي هو على أن هو تأكيد مقدم لافادة الاختصاص وجعل مبتدأ وظهورك أن التمثيل المذكور مبنى على مذهب السكاكى لاعلى خلافه والارود أنه لا تقديم فيه لان هو مسند اليه فهو واقع فى محله نعم كان الأولى أن يمثل بىدا ضربت لاحتتمال أن يقال التقديم فى هو يأتي ليعمر لانه لا يتحقق فى لان تأقت والتمثيل بما لا احتمال فيه أولى بما فيه الاحتمال والحاصل أن التقديم فى هذا المثال على مذهب السكاكى محتمل لان يكون للتقوى ومحتمل لان يكون للتخصيص وهذا هو الأقرب بدليل العطف بعده بلا تأكيد وأما على خلاف مذهبه فلا تقديم فيه (قوله لان النفي فيهما) على لجواز مجامعة النفي بلا الأخير بن أى لان النفي المعتبر فيهما لافادة الحصر غير مصرح به أى وانما صرح فيها بالانبات والنفي ضمنى فلم يفتح حينئذ النفي بلا وقولهم لا العاطفة لا تقع بعد نفي فالمراد النفي الصريح لا ما يشمل ضمنى

غير مصرح به كما يقال امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و

(قوله كما في النفي والاستثناء) راجع للنفي أى فانه صرح فيهما بالنفي وان لم يكن النفي مصرحاً به فصدق أنه نفي بلا معهما مانفي بأداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أى واذا كان غير مصرح به فيهما فلا يكون الخ فطم من هذا أن النفي الصريح ليس كالضمنى لان الضمنى يجامعه النفي بلا بخلاف الصريح فانه لا يجامعه (قوله وهذا) أى ما ذكر من التالين (قوله فانه) أى قولنا امتنع ز يدعن الجبىء وكذا يقال في مرجع الضمير (٢١١) في قوله وانما معناه (قوله فانه يدل)

على نفي الجبىء) أى على اتفائه (قوله ايجاب) أراد بالايجاب الوجوب أى الثبوت لان معنى الجملة على التحقيق النسبة لالحكم وقوله امتناع الجبىء عن زيدى العبارة قلب والاصل امتناع ز يد عن الجبىء كما في اللين ولاشك أن امتناعه عن الجبىء يتضمن ويستلزم اتفائه الجبىء عنه (قوله فتكون لا) أى لفظة لاق قولنا لاعمر و وقوله نفي بذلك الايجاب أى عن التابع وهو عمرو ولو صرح بالنفي وقيل لم يجزى زيدلم يصح أن يقال لاعمر و لانه نفي للنفي فيكون اثباتا ووضع للنفي لالاثبات وانما قلنا نفي للنفي لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لقبلها لانها عاطفة لامؤكدة (قوله من جهة أن النفي الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفي الضمنى

(غير مصرح به) كما في النفي والاستثناء فلا يكون النفي بلا العاطفة منفيها بغيرها من أدوات النفي وهذا كما يقال (امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و) فانه يدل على نفي الجبىء عن زيد لكن لا صريحاً بل ضمنياً وانما معناه الصريح ايجاب امتناع الجبىء عن زيد فتكون لانفي ذلك الايجاب والتشبيه بقوله امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و من جهة أن النفي الضمنى ليس في حكم النفي الصريح لان من جهة أن النفي بلا العاطفة منفي قبلها بالنفي الضمنى كما في انما أن تسمى لا قيسى اذ دلالة لقولنا امتنع ز يدعن الجبىء على نفي امتناع جبىء عمرو ولا ضمنا ولا صريحاً

انما والتقديم (غيره صرح به) وانما صرح فيهما بالاثبات فلم يقبح تأكيدهما ضمنا والنفي بلا بخلاف ما والاف قد صرح فيهما بالنفي فصدق أنه نفي بلا معهما مانفي بأداة أخرى مستقلة قبلها فصدق في انما والتقديم انه نفي بهما مانفي بأداة قبلها فتحقق بهذا أن النفي الصريح ليس كالضمنى وكونه ضمناً في انما واضح دائماً وأما في التقديم فقد يكون صريحاً كما في قولك ما أنا قلت هذا فلا يقال لا غيرى (كما يقال) أى وما يدل على أن النفي الضمنى ليس كالصريح أنه يقال (امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و) فيعطف على فاعل امتنع بلا فيفيد الكلام حصر الامتناع في ز يددون عمرو بواسطة العطف بلا وضح ذلك لأن صريح امتنع ز يد ايجاب الامتناع فلا يفيد نفي ذلك الايجاب وأما نفي الجبىء فهو ضمنى فجاز العطف بل لكون النفي في امتنع ضمناً ولو صرح به لهذا المعنى وقيل لم يجزى زيدلم يصح أن يقال لاعمر و لانه نفي للنفي فيكون اثباتا ووضع للنفي لالاثبات وانما قلنا نفي للنفي لأنه يجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لقبلها لانها عاطفة لامؤكدة ولذلك قلنا ان العطف به اعلى المستثنى منه النفي غير صحيح كما تقدم فتقرر بهذا أن مجرد النفي الضمنى ليس كالصريح لتقرر حكمه وهو صحة العطف بلا مع دون الصريح وليس المراد بهذا الظير أن امتنع في قولنا امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و تضمن نفي عمرو كما تضمن نفي الجبىء لان نفي الجبىء عن عمرو في التالين السابقين ضرورة ان امتنع ز يد لا حصر فيه حتى يتضمن نفي عمرو وانما استفيد نفي عمرو والمفيد للحصر من النفي بلا بخلاف التالين السابقين فنفي النفي بلا فيهما متضمن ولا لتأكيده كما تقدم بل المراد أن امتنع تضمن مجرد نفي لو صرح به امتنع العطف ولم يتضمن نفي العطف كما في التالين السابقين فالتشابه بين هذا والتالين في أن النفي الضمنى في الجملة يصح

فلا يصح أن يقال لا غير قلت فيه نظر ان أحدهما أنه اذا لم يكن الموصوف مختصاً بالوصف لا يجوز الحصر بانما لانه خلاف الواقع فان كان مجازاً فلا مانع من تأكيده بالعطف وكانه يريد اختصاصه عقلاً الثاني أنه اذا صح قصره بانما لما المانع من صحة العطف والشيخ عبد القاهر جعل ذلك شرطاً في حسن ليس في حكم الصريح فكان الاولى أن يقول من جهة أن كلا فيه نفي ضمناً قد جامعه النفي بلا العاطفة وان كان النفي الضمنى في المشبه مسلطاً على للنفي بلا وفي المشبه به على ما قبل لا كزيدى المثال كذا قرر شيخنا العدوى (قوله ليس في حكم النفي الصريح) أى لانه حكم بصحة العطف بلا مع الاول دون الثاني (قوله اذ دلالة لقولنا امتنع ز يدعن الجبىء) أى بدون قولنا لاعمر و (قوله على نفي امتناع جبىء عمرو) أى لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفي كأنها وانما استفيد نفي جبىء وعمرو المفيد للحصر من النفي بلا من قولك بعد ذلك لاعمر و فلانافية للايجاب الذى دل على الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانها يدلان على النفي ضمناً فلا بعدهما لتأكيده ذلك النفي الضمنى كما مر

قال السكاكي شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصا بالوصف كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل عاقل يعلم ان الاستجابة لا تكون الا لمن يسمع وكذا قولهم انما يعجل من يخشى الفوت وقال الشيخ

(قوله أن لا يكون الوصف) أي الذي أراده حصره في الموصوف بانما يختص بذلك الموصوف وذلك كما في قولك انما يسمي أنا فان التيمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وهذا شرط بالنسبة لقصر الصفة ويقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة لانها أن لا يكون الموصوف مختصا بتلك الصفة فلا يجوز أولا يحسن أن يقال انما التقي متبع ما هج السنة لا اليدعة لا اختصاص الموصوف بتلك الصفة وكذا لا يقال انما الزمن قاعد لا قائم لا اختصاص الزمن بالقعود فان قلت القصر لا يكون الا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص في مجامعته لانها مع أن القصر لا يتحقق الا عند الاختصاص قلت ان المشروط في تحقق القصر اختصاص الوصف بالموصوف أو الوصف بالصفة بحسب التمام والمشرط في المجامعة عدم اختصاص الوصف في نفسه بالموصوف وعدم اختصاص الموصوف في نفسه بالصفة ثم ان قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصا ظاهره أن هذا لا يشترط في صورة التقديم (٢١٢) فيصح أن نقول من يسمع نسمع لا غير من يسمع وانظره (قوله

قال (السكاكي شرط مجامعته) أي مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) أي انما (أن لا يكون الوصف مختصا بالموصوف) لتحصل الفائدة (نحو انما يستجيب الذين يسمعون) فانه يمنع أن يقال لا الذين لا يسمعون لان الاستجابة لا تكون الا لمن يسمع بخلاف انما يقوم يدلا عمرو اذ التمام ليس بما يختص بزيد وقال الشيخ

معه ما لا يصح في الصريح فليفهم قال (السكاكي شرط مجامعته) أي شرط مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) وهو انما (أن لا يكون) ذلك الوصف الذي أراده حصره في الموصوف (مختصا) (ب) ذلك (الموصوف) كما تقدم في قولك تسمى أنا فان التيمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم واما ان كان مختصا فلا يسمي النفي (كما في قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون) فيمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون أولا الصم فان الاستجابة لا تكون الا لمن سامع دون من لا يسمع فالتأكيده بالنفي بلا غير مفيد في نحو ذلك وينبغي أن يتنبه ههنا لدقيقة وهو أن الحصر فيما يعلم فيه الاختصاص لا يصح باعتبار الظاهر اذ لا يعتد الوصف لمن لا يصح له حتى يرد ذلك الاعتقاد بالحصر وانما هو لتزليل النفي عنه منزلة من لا تصح له الصفة فالكافر ههنا منزلة من لا يسمع له في عدم قبول الحق ونزل الخطاب في حرصه على هدايته منزلة من اعتقد انه يستجيب مع عدم السماع ويتضمن ذلك التعريض بالكافر بأنه من جملة الموقين ممن لا يسمع لهم فليس ههنا في الحقيقة الا نفيها عن الكافر واثباتها للمؤمن لكن لما كان الحصر بحسب العطف لافي جوارزه واستقر به المصنف ولا شك في قر به بالنسبة الى عدم اشتراط ذلك

بالموصوف) الباء داخله على المقصور عليه بقرينة المثال (قوله) لتحصل الفائدة (أي في مجامعة النفي بلا انما أي ولو كان الوصف مختصا بالموصوف لعدم الفائدة لان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه تنبه الخطاب للاختصاص بأذن تنبيه على ذلك ويكفي فيه كلمة انما فلا فائدة في جمع لامه والقصد الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصير الخطاب على انكاره (قوله) نحو انما يستجيب (الح)

هذا المثال للنفي أي فان كان الوصف مختصا فلا يسمي النفي بلا كما في قوله تعالى انما يستجيب الخ أي انما (عبد القاهر يستجيب دعاءك للايمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أي من أراد الله ايمانهم فالذين فاعل والمفعول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة في اختصاص الوصف الكائن فيها بالموصوف انما أنت منذر من يخشاها فانه معلوم أن الاذار انما يكون لمن يؤمن بالله ويخشى الاهوال والعواقب فلا يجوز أن يقال لمن لا يخشاها (قوله) لا تكون الا لمن يسمع) أي فاذا قيل لا الذين لا يسمعون كان ذلك حشوا في الكلام فلا يقبل فان قلت ان فائدة القصر أن يعتد الخطاب خلافه والخطاب ههنا ليس كذلك لان كل عاقل يعلم أن الاستجابة انما تكون ممن يسمع أوجب بأن الكفار نزولوا منزلة من لا يسمع له لعدم قبولهم الحق والنبي عليه الصلاة والسلام لشدة حرصه على ايمان الكفار نزل منزلة من يعتد الاستجابة ممن لا يسمع فخطوب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب القصر ههنا حقيقي لكن بهد تنزيل الخطاب منزلة من يعتد العكس لأجل ذلك الاعتبار الخطابي ويتضمن ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بأنهم من جملة الموقين الذين لا يسمع لهم فليس ههنا في الحقيقة الا نفي الاستجابة عن الكفار واثباتها للمؤمنين لكن لما كان الحصر في أمر مختص بحسب الظاهر وان لم يكن في الواقع اختصاص لأن الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين محت مراعاة هذا الظاهر وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مرادا منهم الكافرون نظرا لذلك الظاهر

عبد الفاهر لأحسن مجامعته له في المختص كما تحسن في غير المختص وهذا أقرب قيل ومجامعته له امامع التقديم كقوله تعالى انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وامامع التأخير كقولك ما جاءني زيد وانما جاءني عمرو وفي كون نحو هذين مما عن فيه نظر الرابع أن أصل الثاني أن يكون ما استعمل له

(قوله لأحسن مجامعته) أي لأحسن جماعة النفي بلا وقوله لثالث وهو انما والمراد لأحسن حسنا كاملا فالنفي كمال الحسن لأصله والا كان عين كلام السكاكي لان الخالي عن الحسن عند البلغاء لا محتملة أو يقال ان قوله كما تحسن قيد في الحسن للنفي وحينئذ فيفيد كلامه أن في مجامعته الوصف المختص أصل الحسن والحاصل ان عدم اختصاص الوصف شرط في كمال حسن الجامعة عنده لا شرط في أصله كما يقول السكاكي فلهذا يصح أن يقال في غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون لا الذين لا يسمعون وان كان غير كامل في الحسن (قوله وهذا أقرب (٢١٣) الى الصواب) أي وهذا الذي قاله عبد الفاهر

أقرب الى الصواب مما قاله السكاكي من المنع لابتناء كلام الشيخ على شهادة الانبياء وكلام السكاكي على شهادة النبي وشهادة الانبياء مقدمة على شهادة النبي (قوله اذ لا دليل على الامتناع) أي على امتناع مجامعة النفي بلا لثالث اذا كان الوصف مختصا بالموصوف (قوله عند قصد زيادة تحقيق النفي عن ذلك الغير وتأكيده وهذا رد لقول السكاكي ان كان الوصف مختصا امتنت الجامعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد اننا لنسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهي زيادة

(عبد الفاهر لأحسن مجامعته لثالث (في الوصف المختص كما تحسن في غيره وهذا أقرب) الى الصواب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد (وأصل الثاني) أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن أصل النفي والاستثناء (ان يكون ما استعمل له) أي الحكم الذي استعمل فيه النفي والاستثناء

الظاهر في المختص محتمل مراعاة هذا الظاهر فيمتنع العطف بلا أو يقع فافهم ويمكن وجود هذا في قصر الموصوف كقولك انما اتقى متبع طرق السنة لا متبع البدعة هذا في انما وأما التقديم فلم يذكروا فيه هل يجوز أن يقال مثلا مستجيب الذي يسمع لا غير السامع أم لا فانظره وقال (عبد الفاهر لأحسن مجامعة النفي بلا العاطفة ذلك الثالث (في الوصف المختص كما تحسن) تلك الجامعة (في غيره) أي غير المختص كقولك انما يقومز يد لا عمرو قال المصنف (وهذا) الذي قاله عبد الفاهر (أقرب) الى الصواب بما قاله السكاكي وهو المنع لانه لا دليل على امتناع أن يقال انما يفهم العاقل لا غيره عند قصد التأكيدي لاسيا والكلام على ما تقدم على تأويل تنزيل النفي عنه بمنزلة من لا يصدق عليه المحصور فيه فناسبه التأكيدي باعتبار ما في الباطن تأمل والوجه الرابع مما وقع به اختلاف الطرق ما تضمنه قوله (وأصل الثاني) أي النفي مع الاستثناء (أن يكون ما استعمل له)

ص (وأصل الثاني أن يكون ما استعمل الخ) ش هذا وجه آخر وهو أن الحصر بالاستثناء أصله أن يكون المخاطب مجمل ما استعمل له وهو انبياء الحكم المذكور ان كان قصر افراد ونفيه ان كان قصر قلب كما تقول لصاحبك اذا رأيت شبحا على بعد ما هو الازيد ومثاله من القرآن وما من اله الا الله هذا هو الاصل وقد يخرج عن ذلك فينزل العلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له القصر بما والا فرادا نحو وما محمد الا رسول فانه خطاب للصحابه وهم لم يكونوا يجهلون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انه نزل استعظامهم له على الموت تنزيل من مجمل رسالته لان كل رسول لا بد من موته فمن استبدد موته فكأنه استبدد رسالته وهذا هو الصواب وبه يظهر أن هذا قصر قلب لا قصر افراد فان اعتقاد الرسالة وعدم الموت لا يجتمعان وانكارهم للموت ينفي أن يجتمع مع الاقرار بالرسالة حتى يكون قصر افراد وبهذا يعلم

التحقيق والتأكيد للنفي عن ذلك الغير وقد يقال ان التأكيدي بلا العاطفة لاني الحاصل بانما خلاف أصل وضعه لان أصل وضعها ان ينفي بها عن التابع ما أوجب للتبوع لان يعاد بها النفي لشيء قد نفي أو لا ولذلك حكمه وان منع ما زيد الا قائم لاقاعد مطلقا ولم يقولوا بجوازه عند قصد التحقيق والتأكد للنفي فتأمل (قوله وأصل الثاني) أي الكثير والغالب فيه (قوله ما استعمل له) الضمير المحرور باللام راجع لما وقول الشارح أي الحكم بالرفع تفسير لما وقوله فيه اشارة الى أن اللام في كلام المصنف بمعنى في وقوله النفي والاستثناء بيان للضمير المستتر في قول المصنف استعمل فهو عائد على الثاني الذي هو النفي والاستثناء لانه لا على ما وحينئذ فالصلة جارية على غير من هي له فكان الاولى للمصنف أن يقول ما استعمل هو له باراز الضمير الا أن يقال انه ماش على مذهب الكوفيين القائنين بعدم وجوب الابرار عند أمن اللبس كما هنا او على من ذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في الوصف لاني الفعل وأما هو فلا يجب فيه الابرار

(قوله بما يجبهه المخاطب) أى من جملة الاحكام التى يجبهها المخاطب فضمير يجبهه راجع لما والمراد بما يجبهه المخاطب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولا وليس المراد الجهل بالفعل فقط لانه شرطى الحصر مطلقا أى بأى طريق كان (قوله وينكره) أى وأن يكون من جملة الاحكام التى ينكرها المخاطب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذى هو بعض الاحكام المجهولة التى والثبوت بالنظر لقصر القلب والنفي فقط بالنظر للأفراد والثبوت والنفي فى قصر التعمين فى القلب ينكرهما (٢١٤) المخاطب ويجهلها وفى الافراد يجهل النفي وينكره وفى التعمين

(بما يجبهه المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أى انما فان أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا فى الايضاح نقلا عن دلائل الاعجاز وفيه بحث لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بخاطم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مرادهم ان انما تكون خبر من شأنه ان لا يجبهه المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم اصراره عليه وعلى هذا يكون موافقا لما فى المفتاح

أى من أوجه الاختلاف أن يكون الحكم الذى استعمل فيه النفي والاستثناء (بما يجبهه) أى من الاحكام التى يجبهها (المخاطب وينكره) أى من الاحكام التى ينكرها وظاهره أنه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار فلما أنكر معاندا كان للتزويل الآتى ثم اشتراط الجهل لا بد منه فى سائر الطرق ولكن المراد بالجهل هنا أن يكون من شأنه أن لا يزول الا بالتأكيده على ما سنسبه عليه فيما بعد (بخلاف) الطريق (الثالث) وهو انما فان أصله يستعمل فى الحكم الذى أصله أن يعلمه المخاطب ولا ينكره والمراد بعلمه أن يكون المعلوم لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم وأما لو كان الراديه أن يكون معلوما غير منسك حقيقه لم يصح القصر باعتباره اذا قصر حقيقيا الا فى الجهل والانكار فالفرق بين الطريقين كون محل الاول مما يحتاج فيه الى التأكيد ومحل الثانى لا يفتقر الى ذلك والافلا بد من الجهل والانكار فيهما وبهذا يصح الكلام ويتطابق ما فى المفتاح ولو كان الطريقان قد يجرى كل منهما على أصله وقد يخرج عن أصله وتأويل أشار الى

أن ما قلناه خير من قول غيرنا انهم نزلوا الاستغاثمهم موت صلى الله عليه وسلم منزلة من ينكره موتوه وثبت له صفتى الرسالة وعدم الموت فيكون قصر افراد لأن ما ذكرناه لا يؤدي الى انهم نزلوا منزلة من يعتقد امرين متنافيين ومثل الصنف لتزويل المعلوم منزلة المجهول فى قصر القلب بقوله تعالى ما أنتم الا بشر مثلنا فانهم اعتقدوا أن الرسول لا يكون بشرا فنزلوا علم الرسل بان المرسل اليهم يعلمون أنهم بشر منزلة من لا يعلم فلذلك خاطبهم بقولهم ما أنتم الا بشر مثلنا ثم ذكر المصنف جواب سؤال مقدر وهو أن الرسل قد علموا أن المرسل اليهم يعلمون أنهم بشر فكيف خاطبهم بالاستثناء فى قولهم ان نحن الا بشر مثلكم وهو انما يخاطب به من يجهل ذلك الحكم فأجاب بانه من مجازاة الخصم اذ شأن من يدعى عليه خصمه الخلاف فى أمر لا يخالف فيه أن يعيد كلام خصمه على صفته ليعثر الخصم حيث يراد تنكيته أى الخافه واسكانه وليس ذلك لتسليم انتفاء الرسالة وقوله وكقولك معطوف على قوله كقولك لصاحبك وقد رأيت شبعا وهو مثال لقوله قبل ذلك بخلاف الثالث فالمثل الاول تمثيل للاول والثانى للثانى لافا ونسرا فالثالث وهو الحصر بانما عكس الحصر بالافان الحصر بانما أصله أن يكون لمن يعلم ذلك الحكم أى التثبت كقولك لمن يعلم أن زيدا أخوه انما هو أخوك ترفيقا له عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم فيستعمل له الثالث

يجبهلها فقط ولا يتأتى فيه انكار فالجهل ظاهر فى جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهرا فى قصر التعمين لأن المتردد لانكار عنده كذا قرر شيخنا العدوى وفى الاطول مانصه بما يجبهه المخاطب وينكره فاستعماله فى قصر التعمين على خلاف الأصل (قوله) وفيه بحث (أى اعتراض على قوله بخلاف الثالث) (قوله لازم الحكم) وهو اعلام المخاطب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله) وجوابه الخ) حاصله أن قولهم أصل انما ان يكون الحكم المستعمل فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم مما شأنه أن يكون معلوما للمخاطب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم فلا ينافى أنه مجهول بالفعل فالخاصل أن محل الطريق الاول

أعنى النفي والاستثناء الحكم الذى يحتاج للتأكد لانكاره وكونه من شأنه أن يجهل ومحل الثانى ما لا يفتقر الى ذلك (كقولك) لكونه من شأنه أن يكون معلوما وان كان الجهل والانكار بالفعل لا بد منهما فى ما غير قصر التعمين كما علمت (قوله خبر) هو بالتثنية أى لحكم كلام خبرى من شأنه أن لا يجبهه المخاطب ولا ينكره أى ولكنك جاهل له ومنكر له بالفعل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الخ (قوله وعلى هذا) أى التأويل (قوله موافقا لما فى المفتاح) أى من أنه لا بد من الجهل والانكار بالفعل

كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو الا زيد اذا وجدته يعتقد غير زيد و يصرف على الانكار و عليه قوله تعالى وما من اية الا الله و قد ينزل العلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله الثاني افراد نحو و ما محمد الا رسول قد دخلت من قبله الرسل

(قوله كقولك الخ) تمثيل للأصل الثاني أعني النبي والاستثناء (قوله وقد رأيت شبحاً) الجملة حالية و كان المناسب أن يقول وقد رأيتها لانه لا يكون مخاطب منكراً كون الشبح غير زيد الا اذا رآه و الشبح بسكون الباء و فتحها الشخص و قوله من بعيد أي من مكان بعيد و قيد بالبعد لان شأن البعيد الجهل و الانكار (قوله ما هو الا زيد) مقول قوله كقولك أي كقولك ما هذا الشبح الا زيد (قوله اذا اعتقده) أي تقول ذلك اذا اعتقده غير زيد فان اعتقده زيد او عمراً كان قصراً افراد وان اعتقده عمراً كان قصراً فبالمثال يحتمل القسمين (قوله مصراً) أي حال كونه مصراً أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد فهذا المثال قد تحقق فيه الجهل و الانكار فيما من شأنه أن يجهل و ينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول الا بالتوكيد فاستعملت فيه ما و الاعلى أصلها (قوله و قد ينزل) هذا مقابل لقوله و أصل الثاني و قوله المعلوم أي الحكم المعلوم أي الذي (٣١٥) من شأنه أن يعلم وذلك كقيام

الهلاك به عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي وقوله منزلة المجهول أي منزلة الحكم المجهول أي المنكر الذي يحتاج الى تأكيده لرفع انكاره (قوله لا اعتبار الخ) أي وذلك التنزيل لأجل أمر معتبر مناسب للقيام كالاشعار بأنهم في غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي (قوله فيستعمل الخ) أي بسبب ذلك التنزيل يستعمل الثاني فيه أي في ذلك الحكم المعلوم فاللام بمعنى في (قوله افراداً) حال من الثاني أي حال

(كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو الا زيد اذا اعتقده غيره) أي اذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غير زيد (مصراً) أي على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله) أي لذلك المعلوم (الثاني) أي النبي والاستثناء (افراداً) أي حال كونه قصراً افراداً (نحو و ما محمد الا رسول)

أمثلة الجريان على الأصل وعلى عدمه فهما فقال (كقولك لصاحبك و) الحال انك (قد رأيت شبحاً) أي شخصاً (من) مكان (بعيد) و قيد بالبعد لانه مظنة الجهل و الانكار (ما هو الا زيد) هذا معمول قوله كقولك أي قولك ما ذلك الشبح الا زيد تقول ذلك (اذا اعتقده) مخاطبك (غيره) أي غير زيد حال كونه (مصراً) أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد فهذا المثال على هذا تحقق فيه الجهل و الانكار فيما من شأنه أن يجهل و ينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول الا بالتأكيده فاستعملت فيه ما و الاعلى أصلها (وقد ينزل) الحكم (المعلوم) حقيقة (منزلة) الحكم (المجهول) الذي يحتاج في نفي جهله الى تأكيده وذلك التنزيل (لا اعتبار) أي لأمر معتبر (مناسب) للقيام (فيستعمله الثاني) أي بسبب ذلك التنزيل يستعمل في ذلك المعلوم الطريق الثاني وهو النبي والاستثناء ثم ذلك القصر حينئذ اما أن يكون (افراداً) أي قصراً افراداً (نحو) قوله تعالى (وما محمد الا رسول) فقوله الا رسول استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ و القدر في نحو هذا محمول و المحمول يراد به الحقيقة اذ لا يصح في الأصل حمل فرد و الحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن

وهو الحصر بانما نحو انما نحن مصلحون فان الصحابة لم يكونوا يصلحون ان السكندر يصلحون فكان من حقهم أن يقولوا انما نحن المصلحون و لكنهم ادعوا بلسان الحال أن صلاحهم أمر ظاهر لا يستطيع

كون الثاني قصراً افراداً وفيه أن الثاني ليس قصراً افراداً فلا بد من تقدير أي حال كون الثاني دال قصراً افراداً أو ذافراً افراداً أو حال كون الثاني قصراً قصراً افراداً (قوله و ما محمد الا رسول) هذا استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ و المقدر في نحو هذا محمول و المحمول يراد به الحقيقة اذ لا يصح حمل فرد و الحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هي و انما يستثنى منها من حيث افرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفراداً صادقة على الموضوع فإذا قيل مثلاً ما زيد الا قائم قد مر ما زيد متحداً بحقيقة من الحقائق و موصوفاً بها الاحقيقة القائم فكأنه قيل ما زيد قائداً و لا مضطجعاً و لا كذا من سائر الحقائق الاحقيقة القائم فهو كأن ايها وان شئت قدرت ما زيد بشيء مما يعتد أنه اياه الا قائم فعلى وزانه في الآية يكون التقدير ما محمد موصوفاً بحقيقة من الحقائق التي تعتقدون الاحقيقة الرسول فانه كأن ايها أو ما محمد بشيء مما تعتقدون أنه كان اياه الا رسول فكأنه قيل ما محمد متبرئاً من الهلاك و لا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول و يجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها و انصف بحصة من حصصها لانه نفسها من حيث انها حقيقة و الا كان الجزئي كايها و الكلي جزئياً اه يعقوبي

أى انه صلى الله عليه وسلم مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك نزل استعظامهم هلا كما منزلة انكارهم اياه ونحوه وما أنت  
بسمع من فى القبور ان أنت الا نذير فانصل الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على هداية الناس بكرر دعوة الممتنعين عن الايمان ولا يرجع  
عنها فكان فى معرض من ظن أنه يملك مع صفة الانذار ايجاد الشيء فيما يمنع قبوله اياه

(قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على ما قال المصنفك وأشير بقوله لا يتعداها الى التبرى من  
الهلاك أى الموت الى أن ذلك القصر (٢١٦) اضاف لاحقبقى هذا ويحتمل أن تكون الآية من قصر القلب

بأن يكون مصب القصر  
الى مفاد الجملة التى هى فى  
محل النعت عند بعضهم  
فيكون التقدير وما عهد  
الارسل خلت الرسل  
قبله فيذهب كما ذهبوا  
ويجب التمسك بدينه بده  
كما يجب التمسك بدينهم  
بدهم لانه رسول مخالف  
لسائر الرسل بحيث  
لا يذهب كما عليه المخاطبون  
بتنزيل اعظامهم موته  
منزلة انكارهم اياه فكأنهم  
قالوا هو رسول لا يموت  
فقبل لهم هو رسول يموت  
كغيره أو بأن يقدر وما  
محمد الرسول لأنه ليس  
برسول كما عليه المخاطبون  
لان نبي الموت عنه الذى  
نزلوا منزلة للتصفيين به  
لا يكون مع الاقرار بالرسالة  
أى لأنه اله لان نبي الهلاك  
الذى جملوا موصوفين به  
لا يكون الا لاله وفى هذين  
الوجهين بعد قاله اليعقوبى  
(قوله لا يتعداها الى التبرى  
من الهلاك) أى من الموت  
وهو الخلود (قوله كانوا

أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) فالخاطبون وهم الصحابة رضى الله عنهم  
كانوا عالين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يعدون  
هلا كما أمرا عظيما (نزل استعظامهم هلا كما منزلة انكارهم اياه) أى الهلاك فاستعمل له التنى والاستثناء

الاستثناء منها من حيث هى وإنما يستثنى منها من حيث افرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من  
اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الاقائم قد مر ما زيد حقيقة  
من الحقائق أى متحد بها وموصوفها بالاحقيقة القائم فكأنه قيل ما زيد قاعد اولامضطجعا ولا كذا  
من سائر الحقائق الاحقيقة القائم فهو كائن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشيء مما يعتقد أنه كان اياه  
الاقائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد حقيقة من الحقائق التى تعتقدون أى موصوفا بذلك  
الاحقيقة الرسول فانه كائن اياها أو ما عهد بشيء مما تعتقدون أنه كان اياه الرسول فكأنه قيل  
ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى  
قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طبقها واتصف بحصة من خصها لأنه كان نفسها من حيث انها  
حقيقة والا كان الجزئى كليا والعكس وقد صعب تقديره للدقة التى فيه على كثير فليفهم فعنى ما عهد  
الارسل على هذا انه مقصور على الرسالة دون ما تعتقدون مشاركة الرسالة وفيه التبرى من الهلاك والى  
هذا أشار بقوله (أى) هو (مقصور على الرسالة العامة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) كما عليه  
المخاطبون ومعلوم أن اعتقاد المشاركة التنى بهذا الطريق لم يوجد من الصحابة رضوان الله عليهم للعلم  
بأنهم لا يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهلك أبدا وأنهم لا يثبتون ذلك كما أثبتوا الرسالة لكنهم لما  
كانوا يعدون هلا كما أمرا عظيما لحرصهم على بقاءه بين أظهرهم حتى لا يكاد يخطر ببالهم الهلاك (نزل  
استعظامهم هلا كما منزلة انكارهم اياه) أى ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم لان الانكار يستلزم  
الجهل ولما نزل استعظامهم ذلك منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد التنى استعمل له التنى والاستثناء  
ووجه التنزيل أن مستعظم الشيء الحر يص على عكسه لو أمكن له نفي ذلك الشيء لفساه فهو كالتنافية على  
وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشيء بالشيء فلما شبهوا بالتنافية فى ذلك ناسب تنزيل علمهم منزلة  
النكرين فخطبوا برد الانكار المقدر للاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم فى غاية الاستعظام وغاية  
الحرص الذى يترنون فيه منزلة النكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزىلى ردا لهم عما عسى

أحد انكاره فلذلك أو اوصيفة إنما اتى الأصل فيه اذ ذلك ولذلك جاء لأنهم هم المفسدون وكذا بحرف  
الاستفتاح و بان ويجعل الجملة اسمية وضمير الفصل ان كان هم فصلا وتعرف بالسند ثم ذكر المصنف أن  
لانما فى القصر مزية على العطف لانه يعلم منها الحكمان الثبت والتنى معا بخلاف العطف فانها مائة امان

عالين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك) بل جامع بين الرسالة والهلاك  
لانهم لا يعتقدون أن النبي لا يهلك أبدا فلما نزل علمهم بموته منزلة الجهل به والانكار له لاستعظامهم اياه صاروا كأنهم أثبتوا له صلى الله  
عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرى من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد (قوله نزل استعظامهم هلا كما منزلة انكارهم اياه) أى ولزم من  
ذلك تنزيل علمهم بهلا كما منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وهذا اندفع ما يقال ان الملامم لعدى تنزيل العلم منزلة الجهول  
تنزيل علمهم بهلا كما منزلة الجهل لاستعظامهم اياه لان تنزيل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس ولما نزل استعظامهم هلا كما



أولها كقوله تعالى حكايته عن بعض الكفار ان أتم البشر مثلنا أي أتم بشر لا رسل نزلوا مخاطبين منزلة من ينكر أنه بشر

منزلة الانكار الذي يحتاج الى تأكيد النفي استعمال لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النبي والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك  
منزلة انكاره أن مستعظم الشيء الحرص على عكسه لو أمكنه نفي ذلك الشيء فهو كالناني على وجه الرضا والحبّة وأصل التنزيل  
تشبيه الشيء بالشيء فلما شبهوا بالناني على وجه الرضا مناسب تنزيلهم منزلة المنكرين غوطبوا برد ذلك الانكار المقدر لأجل الاعتبار  
المناسب وهو الاشعار بأنهم في غاية الحرص على حياته والاستعظام لموته الذي ينزلون بسببه منزلة المنكرين كذافي ابن يعقوب وقر شيعنا  
العدوى أن المنزل منزلة المجهول المنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم لاستعظامهم اياه لأن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول  
المصنف وقد ينزل الخ فكان المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المعلوم وهو عدم التبري من الهلاك أعني قيام الهلاك بمنزلة  
المجهول فاستعمل النفي والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم (٢١٧) اياه ليكون الكلام على نسق واحد

(قوله والاعتبار المناسب)  
أي لمقام الرسالة هنا (قوله  
وشدة حرصهم) أي  
وحرصهم الشديد الذي  
ينزلون بسببه منزلة  
المنكرين وأنهم بحيث  
يخطبون بهذا الخطاب  
التنزيل يرد لهم مما عسى  
أن ينبنى على ذلك  
الاستعظام مما ينبنى وقد  
وقع من بعض الصحابة يوم  
وفاته عليه الصلاة والسلام  
ذلك البناء حيث أنكر  
الوفاة وشبهه ذلك الانكار  
عما يقتضيه الحال من  
الشغل باقامة الدين من  
بمده عليه الصلاة  
والسلام وكان يقول والله  
لا أسمع رجلا قال مات  
رسول الله الا فطعت به كذا  
وكذا وقال بعضهم انما  
ذهب ااجارة به كوسى حتى

والاعتبار المناسب هو الاشعار بهظم هذا الأمر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عندهم (أولها)  
عطف على قوله افرادا (نحو ان أتم البشر مثلنا لمخاطبون وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام  
لم يكونوا جاهلين بكونهم بشر ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا بمنزلة المنكرين

أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى على نفي المستعظم وقد وقع من بعضهم ذلك البناء حتى أنكر  
الوفاة يومها وشبهه ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده صلى الله عليه وسلم  
وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فطعت به كذا وكذا وقال بعضهم  
انما ذهب للمناجاة كوسى حتى أتى التمكن الصديق فنفي ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به  
رضوان الله على الجميع على أنهم لهم عذر في ذلك الاستعظام لأن وفاة سيد الوجود هو الرزء الأكبر  
والمهول الأخطر الذي يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله  
جعلنا الله تعالى من المؤمنين بالله العارفين به المحبين لنبيه صلى الله عليه وسلم هذا على أنه قصر افراد  
وعليه مر المصنف ويحتمل أن يكون من قصر القلب بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التي هي  
في محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الرسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا  
لأنه رسول لا يذهب كما عليه مخاطبون بتنزيل اعظامهم منزلة انكارهم فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت  
فقيل لهم بل هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدر وما محمد الرسول لأن نفي ليس برسول كما عليه مخاطبون  
لأن نفي الموت الذي نزلوا بمنزلة المصنف به لا يكون مع الافرار بالرسالة أولاً لأنه لأن نفي الهلاك الذي  
جعلوا موصوفين به لا يكون الا للاله وفي هذين الوجهين الأخيرين بعد (أولها) معطوف على قوله  
افرادا أي اما أن يكون القصر الذي استعملت فيه ما والا للتنزيل قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر  
قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل (ان أتم البشر مثلنا) أي  
ما تصفون الا بالبشرية مثلنا لا بنفسي كما أتم عليه ومعنا أن مخاطبين وهم الرسل على نبينا وعايهم أفضل  
الصلاة والسلام لا يجهلون بشرتهم ولا ينكرونها والمحكى عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يعتقدون  
على الترتيب قال الخطيب ويخلاف ما والا في نحو ما زيد الا قائم قلت فيه نظر لأن الاستثناء المفرغ

(٢٨ - شروح التلخيص ثاني)

به رضوان الله على الجميع على أن لهم في ذلك الاستعظام عذرا لان وفاة سيد الوجود هي الرزية العظمى والمهول الا كبر الذي يكاد  
أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله (قوله عطف على قوله افرادا) أي وحينئذ فالمنفي أن  
القصر الذي استعملت فيه ما والا للتنزيل اما أن يكون قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (قوله نحو ان أتم البشر مثلنا)  
أي نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل ان أتم البشر مثلنا أي ما تصفون الا بالبشرية مثلنا لا بنفسي كما تزعمون  
وانما مخاطبوا هم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أتم رسول الذي هو مرادهم لأنه في زعمهم أبلغ اذ كانوا يقولوا أنكروا ما هو من الضروريات وهو  
ثبوت البشرية وأنتم لاتعدون الانصاف لها الى الانصاف بنقيضها الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب ولأن قولهم ذلك  
في قوة قياس نظمهم هكذا ما أتم البشر مثلنا وكل بشر لا يكون رسولا فأنتم لستم برسول فما قالوه كدعوى الشيء بينة قبله يمكن أن  
تكون الآية من قصر الافراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو من قصر

لا اعتقاد القائلين أن الرسول لا يكون بشراً مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وأما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله ين على من يشاء من عباده فمن مجازاة الخصم

القلب بالانزيل أيضاً بأن يكون المراد ما أتم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة (قوله لا اعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله لا يكون بشراً) أى وأما يكون ملكاً (قوله مع اصرار المخاطبين) أى بهذا الخطاب وقوله على دعوى الرسالة أى المستلزمة لنفى البشرية بحسب زعم المتكلمين وحيث كان الرسل مصريين على دعوى الرسالة اللناقية للبشرية بحسب اعتقاد المتكلم صاروا بحسب اعتقاد المتكلمين بمنزلة (٢١٨) من ادعى نفى البشرية صريحاً لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم

نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى شئ ومن ادعى ما يستلزم نفيه ولذلك جملهم منكرين للبشرية وخاطبهم بما خاطبهم فظهر من هذا أن القصر في هذا المثال مبني على مراعاة حال المتكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فإن القصر فيه مبني على رعاية حال المخاطب فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف الميم وقوله من التنافي الخ بيان لما وانما اعتقدوا التنافي لان الرسول لجلالة قدره يترفع في رأيهم عن البشرية وانظر خسافة عقولهم حيث لم يرضوا ببشرية الرسول ورضوا للاله أن يكون حجراً (قوله فقلبو) أى القائلون وقوله هذا الحكم أى المستلزم لنفى البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا التنافي) أى بحسب زعمهم (قوله

(لا اعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشراً مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فنزلهم القائلون منزلة للمسكرين للبشرية لما اعتقدوا واعتقاد افا سد من التنافي بين الرسالة والبشرية فقلبو وهذا الحكم بأن قالوا ان أتم الا بشر مثلنا أى مقصرون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التي تدعونها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التنافي بين البشرية والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصرون على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم أشار الى جوابه بقوله (وقولهم) أى قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجازاة الخصم) وارجاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته

أيضا أنهم ينفون عن أنفسهم البشرية ولكن نزلوهم منزلة للمسكرين للبشرية (لا اعتقاد) أو أئمتكم (القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشراً) إنما يكون ملكاً (مع اصرار المخاطبين) بهذا الخطاب (على دعوى الرسالة) فصار الرسل في اعتقاد المتكلمين بهذا الكلام بمنزلة من ادعى نفى البشرية صريحاً لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى شئ ومن ادعى ما يستلزم نفيه وقد تقدم أن التنزيل أصله تشبيه المنزل بنزلة التنزيل هنا منشؤه اعتقاد المتكلمين ما ادعى المخاطبون ثبوته يستلزم نفي المحصور فيه فقدر وعي فيه حال التكلم والمخاطب بخلاف ما تقدم فممنشؤه حال المخاطب فقط وأما مخاطبهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أتم رسل الذي هو مرادهم لأنه في زعمهم أباغ اذا كانوا انكرتهم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأتم لا تعدون الإتيان بها الى الإتيان بنقيضها الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب وقيل انه يمكن أن يكون قصر افراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو قصر قلب بالانزيل أيضاً بأن يكون المراد ما أتم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال مخاطبة الكافرين للرسل بالحصر المذكور تقتضى أن الرسل فهموا عنهم مرادهم وأن المعنى ما أتم الا بشر لا رسل بقريته من القران لان الغالب أن اراد الكلام في المحاورات يكون على وجه يفهم الخطاب به المراد منه والا خلا الخطاب بها عن الفائدة فقول الرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ان نحن الا بشر مثلكم ظاهره اقرار بما ادعته الكفرة وتسليم للحصر على وجهه وذلك اقرار بنفي الرسالة وهو محال فما المراد بهذا اقول أشار الى الجواب عن ذلك فقال (وقولهم) أى وقول الرسل للكافرين (ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجازاة الخصم) أى مما شاته فلم فيه النفي والاثبات دفعة واحدة وهذه الزية لانما لا يشار كما فيها التقديم وأكثر ما تستعمل إنما في

حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم) أى لا لائسكة (قوله فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم) (ليعتبر)

أى مع أنه ليس كذلك (قوله من باب مجازاة الخصم) أى مما شاته والجرى معه في الطريق من غير مخالفة في السلوك ومثاله أن تريد ازالاق صاحبك فتماشيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى منزلة أزلقتسه (قوله وارجاء العنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدماته) البناء للسببية متعلقة بمجازاة الخصم لانه اذا سلم له بعض مقدماته كان ذلك وسيلة لاصفائه لما يلقى له بعد ذلك فيعتبر ما يلقى له بعد ذلك ويفهم وأما اذا عارض من أول وهلة ربما كان ذلك سبباً لنفرته وعدم اصفائه وعناده والمراد ببعض المقدمات التي سلمها الرسل هنا المقدمة الصغرى أعنى كونهم بشراً وأما كون البشر لا يكون رسولاً وهو الكبرى فلم يسلمها الخصم

للتبكيك والالزام والاخام فان من عادة من ادعى عليه خصمه الخلاف في أمره لا يخالف فيه أن يعيد كلامه على وجهه كما اذا قال لك من يناظر كيت وكيت فتقول نعم أنا من شأني كيت وكيت ولكن لا يلزم من أجل ذلك ما ظننت أنه يلزم فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم لانتم كنتم ذلك لا يمنع أن يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وأصل الثالث أن يكون ما استعمله ما يعلمه المخاطب ولا ينكره على عكس الثاني

(قوله من العثار) أي لا من العنور وهو الاطلاع وقوله ليعتر متعلق بالمجارة وقوله وانما يفعل ذلك أي ماذكر من مجارة الخصم (قوله وهو الزلة) بفتح الزاي أي الوقوع والسقوط أي لاجل أن يسقط ف يرجع عما قال الى الحق (قوله والزامة) أي بأن يرتب على التسليم المذكور بعد استماع الخصم له وطباعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم مطلوبا به كما هنا فيحتاج الى دليل آخر أو أنها تستلزم ما يناقض المطلوب كما تقدم في آية قل ان كان المرء من ولد فأنا أول العابدين أي النافين له فيقطع الخصم في مطلوبا به (قوله لا تسليما انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجارة الخصم أي أن ما قاله الرسل للمجارة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فان قلت ان مجارة الخصم انما تكون فيها هو مخالف للواقع عند المخاطب كما رسل هنا فيسأله هنا على سبيل التنزل وهناك ليس كذلك لان بشرية موافقة للواقع بلا خلاف وحينئذ فلا معنى للمجارة هنا قلت (٢١٩) — المجارة تكون بوجهين أحدهما

الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع على سبيل التنزل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثاني الاعتراف بمقدمة صحيحة موافقة للواقع عنده أيضا ليبين أنها لا تستلزم المطلوب ولا تدخل خلفه ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم في هذه المقدمة لكنها لا تفيدكم شيئا لأنها لا دخل لها في مطلوبكم ولا تنافي مطلوبنا ونظير ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت إلا أعجمي الاصل أي لا عر في يقول

(ليعتر) الخصم من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك (حيث يراد بتبكيته) أي اسكات الخصم والزامة (لا تسليما انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشر اخفق لانتم كنتم ولكن هذا لا يتنافى أن بين الله تعالى علينا فالرسالة فلها هذا أثبت والبشرية لا لنفسهم وأما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم ومسايرته بارضاء العنان له بتسليم بعض مقدماته صحيحة كانت أو فاسدة (ليعتر) أي ليستقط ويرز فهو من العثار وهو الزلة لا من العنور وهو الاطلاع وانما يسلمه بعض المقدمات (حيث يراد بتبكيته) أي اسكاته وقطعه بأن يرتب عليها بعد استماعه وطباعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم المطلوب أو أنها تستلزم ما يناقض المطلوب فيقطع الخصم في استدلاله في الاول بأن يحتاج الى دليل آخر أو يقطع به في الثاني (لا تسليما انتفاء الرسالة) أي ما قاله الرسل إلا للمجارة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم وذلك لان المراد ما نحن الا بشر لا ملائكة كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى بمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا فالمجارة هنا ليست من باب تسليم المقدمة الفاسدة ليرتب عليها ما يناقض المقصود بل من باب تسليم الصحيح وبيان أنه لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى لكن اطلاق المجارة على الاول أكثر واذا كان الاتيان بالحصر الحكاية المسلم لم ير دأ أن يقال الحصر انما يكون للانكار والحجوم هنا غير منكرين كون الرسل بشرا الاملائكة فلا يناسب الحصر هنا من جملة موافقة حكايته عن الخصم موضع يكون الغرض بهافية التعريض بأمر وهو مقتضى الكلام بعد ما نحو انما يتذكر أولو الالباب

ذلك القائل ما أنا إلا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حق الله أن يعلم العربية لمن شاء من عباده لكن استعمال المجارة في الاول أكثر (قوله فلهاذا) أي فلم يتم التنافي (قوله وأما اثباتها الخ) جواب عما يقال انه كان يكفي في المجارة أن يقولوا نحن بشر مثلكم فالنفي والاستثناء اعرف اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أي في الصورة فيكون في الكلام مشاكسة وهذا أقوى في المجارة وعلى هذا يكون الحصر غير مراد بل هو صوري فقط وبالصيغة مستعملة في أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه وهو الاثبات دون النفي وحاصل ما ذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم وقد يقال لا يلزم من كون كلامهم على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر فالاحسن في التوجيه أن يقال ان القصر مراد لهم لان الكفار لما ادعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزولهم في دعواهم الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكر البشرية فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا بمعنى ما أنتم الا مقصورون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فأجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم أي ما نحن الا مقصورون على البشرية وليس لنا وصف الملكية كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى بمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وحينئذ يقول الرسل المذكور ليس فيه انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجارة والزامة بقولهم ولكن الله بمن على من

كقولك إنما هو أخوك وإنما هو صاحبك القديم لمن يعلم ذلك ويقربه وتريد أن ترفقه عليه وتنبه لما يجب عليه من حق الاخ وحرمة الصاحب وعليه قول أبي الطيب :  
 إنما أنت والدوالب القا \* طع أخنى من واصل الاولاد  
 لم يرد أن يعلم كافورا أنه بمنزلة الوالد ولا ذاك مما يحتاج كافور فيه الى الاعلام ولكنه أراد أن يذكره منه بالامر للعلوم لبني عليه استدعاء ما يوجبه

يشاء من عباده الا أنه يرد على هذا التوجيه أن يقال كيف صح القصر مع أن المخاطب وهم الكفار لا ينكرون البشرية بل هي أمر مسلم عندهم واقى فلا معنى للحصر حينئذ لانه لرد المخاطب ولا حاجة للرد هنا لعدم الانكاز وغيره مما يجوز الى الرد الآن يجاب بأننا لانسلم أن القصر إنما يكون لرد المخاطب قلبا أو افراداً وللتعيين بل قد يكون لقب ذلك لنكتة من النكات نعم الغالب فيه أن يكون للرد أو للتعيين واعلم أن هذا السؤال الثاني بالنظر لحال المخاطب كما أن السؤال الذي قصد المصنف به رده بحسب حال المتكلم اه سم ( قوله وهذا مثال لاصل انما ) ( ٢٢٥ ) أى بناء على ما يقتضيه قول المصنف بخلاف الثالث من أن الاصل

في انما أن تستعمل فيها هو معلوم لا يجمله المخاطب وعلى هذا فهو مثال لتخرج الكلام على مقتضى الظاهر ( قوله لمن يعلم ذلك ) أى كون المخبر عنه أخاه ( قوله ويقربه ) أى بكونه أخاه والمراد أنه يعلم ذلك بقلبه ويقربه بلسانه ( قوله أن ترفقه عليه ) اما بقافين من الرقة ضد الغلظة يقال رقى الشيء وأرقه ورققه والتعدية يعلى بتضمين معنى الاشفاق كما أشاره الشارح وحينئذ يقرأ قيقا أيضا بقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن

(وكقولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما أى الاصل في انما أن تستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك ( إنما هو أخوك لمن يعلم ذلك ) ويقربه وأنت ( تريد أن ترفقه عليه ) أى أن تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقا على أخيه والاولى بناء على ما ذكرنا أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر لبيان أنه لا يستلزم المراد فالكافرون هنا حصر والرسول في البشرية دون الملائكة زاعمين أن ذلك الحصر يستلزم في الرسالة للتباين بين البشرية والرسالة في اعتقادهم فسلم لهم الرسل الحصر فحكوه عنهم لارده بل لتحقيقه وبيان أنه لا يستلزم في الرسالة عمارة عمود الان الرسالة منة من القادر على أن يجعلها فيمن يشاء من بشر أو غيره كما يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمي الاصل أى لا عرني فيقول ذلك القائل ما أنا الا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حكم الله تعالى أن يعلم العربية لمن يشاء من عباده فافهم ثم أشار الى مثال ما تضمنه قوله بخلاف الثالث يعنى انما كما تقدم لانه يتضمن أن الاصل في انما أن تستعمل فيما من شأنه أن لا يجمله المخاطب فقال (وكقولك) وهو عطف على قوله كقولك لصاحبك أى كما تقول (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك) أى يعلم كون المخبر عنه أخاه (ويقربه) أى بكونه أخاه (وأنت تريد) بما قلت (أن ترفقه عليه) أى أن تحدث في قلبه الشفقة والرقة عليه لتذكرة الاخوة المقتضية لذلك ولكن على هذا يكون الحصر للانكار بل لتنزله منزلة المنكر لعدم عمله بهوجب علمه بالاخوة فتذكر الاخوة ولو كان عالما به لحدث فيه الشفقة بسماعها لان الشيء قد يوجب بسماعها من الغير ما يوجب به مجرد علمه فعلى هذا يكون المثال لا للاخراج على مقتضى الظاهر بل على خلاف مقتضاه اللهم الا أن يحمل قوله لمن يعلم ذلك أى لمن يتنبه لعلم ذلك بعد جهله فإنه يعرض بنم الكفار وأنهم في حكم البهائم الذين لا يتذكرون

الصنيع يقال رفق به من عليه وقول الشارح أى أن تجعل الخ فيه إشارة الى أن صيغة فعل للجعل والتصيير والمراد أنك ( وقد تحدث في قلب من يعلم ذلك الشفقة والرقة على أخيه بسبب ذكر الاخوة له لانه وان كان عالما بها قد يحدث في قلبه الشفقة بسماعها لان الشيء قد يوجب بسماعها من الغير ما لا يوجب بمجرد علمه (قوله والاولى بناء على ما ذكرنا) أى من انما تستعمل في مجهول شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر أى فالحكم في هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ موجب علمه بها أن يشفق عليه ولا يضر به نزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول المصنف وكقولك الخ عطفاً على قوله نحو ما عهدهم ويكون المصنف لم يمثل لتخرج انما على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شئ ، لانه لا يناسب قول المصنف سابقاً فيستعمل له الثاني لان الحصر في هذا المثال الذي نزل فيه المعلوم منزلة المجهول الطريق الثالث لا بالطريق الثاني اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثاني أى مثلاً وقد يستعمل فيه الثالث كما في هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل والصواب إشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود منه ترفيق المخاطب

وقد ينزل المجهول منزلة للمعلوم لادعاء التكلم ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ادعوا ان كونهم مصلحين ظاهر جلي ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى من جعل الجملة اسمية وتعريف الخبر باللام وتوسط الفصل والتصدير بحرف التنبيه ثم بان ومثله قول الشاعر  
 ادعى ان كون مصعب كما ذكر جلي معلوم لكل أحد على عادة الشعراء اذ ادعوا ان يدعوا في كل ما يصفون به ممنوحهم الجلاء وأنهم قد شهبوا به حتى انه لا يدفمه أحد كما قال الآخر

وتعذلتني أفتاء سعد عليهم \* وما قلت الا بالتي علمت سعد

وكما قال البحري لا ادعى لابي العلاء فضيلة \* حتى يسلمها اليه عداه

لا افادة الحكم فكونه معلوما لا يضر والقصر للبالغة في الترتيق لانه يفيدنا كيداعنا كيدا وبحمل قوله لمن يعلم ذلك على ان المراد لمن شأنه ان يعلم ذلك ويقرب به وان لم يعلمه بالفعل بل هو جاهل به ويزول بأدنى تنبيه لسكن هذا الجواب الثاني به يدفنأمل (قوله وقد ينزل المجهول) أي الحكم المجهول عند مخاطب (قوله منزلة للمعلوم) أي منزلة الحكم الذي شأنه أن يكون معلوما عند مخاطب بحيث لا يصير على انكاره فلا ينافي أنه مجهول له بالفعل وليس المراد منزلة (٢٢١) المعلوم له بالفعل لان المعلوم بالفعل ليس محلا للقصر (قوله

(وقد ينزل المجهول منزلة للمعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أي انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا ان كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى) من إيراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على الحصر وتوسط ضمير الفصل

بأدنى تنبيه ولذلك قيل ان الأولى أن يكون هذا مثالا لخلاف مقتضى الظاهر ولم يقل والواجب أن يكون هذا مثلا الخ لكن هذا الخ لم يعيد لفظا ومعنى تأمل (وقد ينزل) الحكم (المجهول) أي الذي من شأنه أن ينسكرو ويجهل (منزلة) الحكم (المعلوم) أي الذي من شأنه أن يعلم ولا ينسكرو وانما ينزل كذلك (لادعاء ظهوره) أي لادعاء التكلم ظهوره وأن انكاره ليس بما ينبغي (ف) بسبب ذلك التنزيل (يستعمله) الطريق (الثالث) من طرق القصر وهو انما وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود لعنة الله عليهم (انما نحن مصلحون) فقد استعملوا انما في اثباتهم الصلاح لأنفسهم وهي انما تستعمل في الحكم الذي من شأنه أن لا ينسكرو ولا يجمل لادعائهم ظهور صلاحهم ففي استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعائهم ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج في نفيه الى التأكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الفساد الذي انصفوا به المبين في انكاره حيث زعموا وأن نفيه من شأنه أن يلحق بالظواهر والضروريات التي لا تنسكرو (ولذلك) أي ولأجل تضمن كلامهم المبالغة في انكار الفساد الذي انصفوا به (جاء) قوله تعالى (الا انهم هم المفسدون) لأجل (الرد عليهم) باثبات الفساد لهم حال كون ذلك القول (مؤكدا بما ترى)

ليس محلا للقصر (قوله لادعاء ظهوره) أي وانما ينزل المجهول منزلة للمعلوم لادعاء التكلم ظهوره وأن انكاره مما لا ينبغي (قوله فيستعمله) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل فيه الطريق الثالث من طرق القصر وهو انما (قوله من شأنه أن لا يجمله المخاطب) أي وهم المصلحون وقوله ولا ينسكرو أي انكارا قويا أي وان كان هو جاهلا له ومنكرا له بالفعل والحاصل أن اصلاح اليهود أمر مجهول عند المخاطبين وينكرونه

انكارا قويا ولكن اليهود لعنة الله عليهم يدعون أن اصلاحهم أمر ظاهر من شأنه أن لا يجمل فنزلوا لتلك الدعوى اصلاحهم منزلة الأمر الذي من شأنه أن يكون معلوما عند المخاطبين وهو المنسكرو انكارا ضعيفا بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فاستعملوا في اثباته للرد عليهم انما التي من شأنها أن تستعمل في ما من شأنه أن يكون معلوما وان كان مقتضى الظاهر التعبير بالنفي والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منسكرو وفي استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو افسادهم أمر ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج في نفيه واثبات نقيضه الذي هو الصلاح الى التأكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الافساد المتصفين به في نفس الأمر مبالغين في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالضروريات التي لا تنسكرو (قوله ولذلك) أي ولأجل اصلاحهم ومبالغتهم في انكار الافساد الذي انصفوا به (قوله للرد عليهم) أي لأجل الرد عليهم باثبات الافساد لهم ونفي الصلاح عنهم (قوله مؤكدا بما ترى) أي بما تعلمه أي مؤكدا بتأكيد شتى فهو رد قوي (قوله من إيراد الجملة الاسمية) أي من الجملة الاسمية النوردة فاضافة إيراد الجملة من اضافة الصفة للموصوف لان المؤكدا الجملة الاسمية لا يرادها (قوله وتعريف الخبر الدال على الحصر) أي على حصر المسند في المسند اليه والمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر أن تعريف الخبر وضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه

واعلم أن لطريق إنما مزية على طريق العطف وهي أنه يعقل منها اثبات الفعل لشيء، ونفيه عن غيره دفعة واحدة بخلاف العطف وإذا استقرت وجدتتها

(قوله أو كذلك) أي للحصر المستفاد من تعريف الخبر واعتراض بأن ضمير الفصل وكذا تعريف الخبر إنما يفيدان قصر المسند على المسند اليه والقصر الواقع من اليهود بالعكس وحينئذ فلا يكون هذا القصر راداع عليهم وأجيب بأن الرد عليهم حاصل به لأن النفي في القصر يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه يتضمن اثباته نفي مقابله (قوله وتصدير الكلام الخ) هذا تأكيد آخر وقوله بحرف التنبيه وهو ألا (قوله وبه عناية) عطف مسبب على سبب أي ماله خطر يوجب العناية بآنيته (قوله ثم تعقيبه) بالخبر عطف على تصدير (قوله والتوبيخ) عطف تفسيري (قوله وهو قوله ولكن لا يشعرون) إنما كان هذا يدل على التفرغ والتوبيخ لافادته أنهم من جملة (٢٢٢) الموتى الذين لا شعور لهم والا لأدركو أفسادهم بلا تأمل (قوله

المؤ كذلك وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام ماله خطر وبه عناية ثم التأكيد بان ثم تعقيبه بما يدل على التفرغ والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون (ومزية إنما على العطف أنه يعقل منها) أي من إنما (الحكماء) أعني الإثبات للذكور والنفي عما عداه (مما) بخلاف العطف فإنه يفهم منه أولاً الإثبات ثم النفي نحو ز يدقائم لاقاعد وبالعكس نحو ما ز يدقائم لاقاعد أي مصاحباً للتأكيد بأمر كثيرة منها كون الحكم في صورة الجملة الاسمية المفيدة للدوام والثبوت ومنها تعريف الجزأين أعني المبتدأ والخبر في قوله تعالى هم المفسدون وتعريفهم ما يفيد الحصر المتضمن للتأكيد لان النفي فيه يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه يتضمن اثباته نفي مقابله ومنها توسط ضمير الفصل المفيد للتأكيد الحصر المستفاد من تعريف الجزأين مع أنها رابطة مفيدة لتأكيد النسبة ومنها تصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام ماله خطر يوجب العناية بآنيته ومنها تعقيبه بما يدل على التفرغ والتوبيخ وهو قوله تعالى ولكن لا يشعرون لافادته أنهم من جملة الموتى الذين لا شعور لهم والا لأدركو أفسادهم بلا تأمل ثم لما كان لا تامر بظاهرة على العطف أفادها بقوله (ومزية إنما على العطف) بلا وغيرها مما يفيد الحصر ثابتة (بأنها) أي إنما (يعقل منها الحكماء) أي يعقل منها حكم الإثبات والنفي المفادين بالحصر دفعة بحسب الوضع يعني أن الواضع وضعها للجمع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر (قوله بخلاف العطف الخ) أي ولا شك أن نعقل الحكمين معاً أرجح إذ لا يذهب فيه الوهم إلى عدم القصر من أول الأمر كما في العطف واعلم أن هذه المزية ثابتة

ومزية إنما) أي شرفها وفضلها وهو مبتدأ وقوله أنه يعقل على حذف الجار خبر أي ثابتة بأنه يعقل الخ ولو قيل إن هذا وجه خامس من أوجه الاختلاف لما بعد (قوله أنه يعقل منها الحكماء) أي أنه يعقل منها (معاً) أي أنه يعقل منها حكم الإثبات والنفي المفادين بالقصر دفعة بحسب الوضع يعني أن الواضع وضعها للجمع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر (قوله بخلاف العطف الخ) أي ولا شك أن نعقل الحكمين معاً أرجح إذ لا يذهب فيه الوهم إلى عدم القصر من أول الأمر كما في العطف واعلم أن هذه المزية ثابتة

للتقديم والنفي والاستثناء فكل منهما يعقل منه الحكماء معاً فلم تظهر هذه المزية إلا بما عليها ولذلك لم يتعرض لها المصنف بل قال ومزية إنما على العطف نعم تظهر مزية إنما عليها من جهة أن إنما يفيد الحكمين معاً من غير توقف على شيء بخلاف التقديم فإنه وإن أفادها لكن على سبيل الاحتمال لان الاسم المذكور يحتمل أن يكون معمولاً للمعامل المؤخر فيكون تقديمه مفيداً لها ويحتمل أن لا يكون معمولاً للمؤخر بل لشيء آخر مقدر فيكون مؤخرًا لا يفيدها وبخلاف الاستثناء فإنه وإن أفادها لكن أفادته موقوفة على المستثنى منه لا تحصل بدونه فإن قلت إن طريق العطف يعقل منه الحكماء معاً كما في نحو جاء زيد لا عمرو كما في الاستثناء قلت لا سلم أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتمل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط ثم أشار إلى أن أعمالها موقوفة وأحسنها ما يقصد

للتقديم والنفي والاستثناء فكل منهما يعقل منه الحكماء معاً فلم تظهر هذه المزية إلا بما عليها ولذلك لم يتعرض لها المصنف بل قال ومزية إنما على العطف نعم تظهر مزية إنما عليها من جهة أن إنما يفيد الحكمين معاً من غير توقف على شيء بخلاف التقديم فإنه وإن أفادها لكن على سبيل الاحتمال لان الاسم المذكور يحتمل أن يكون معمولاً للمعامل المؤخر فيكون تقديمه مفيداً لها ويحتمل أن لا يكون معمولاً للمؤخر بل لشيء آخر مقدر فيكون مؤخرًا لا يفيدها وبخلاف الاستثناء فإنه وإن أفادها لكن أفادته موقوفة على المستثنى منه لا تحصل بدونه فإن قلت إن طريق العطف يعقل منه الحكماء معاً كما في نحو جاء زيد لا عمرو كما في الاستثناء قلت لا سلم أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتمل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط وبيان ذلك أن قولك في صورة العطف لا عمرو وإنما وضع لنفي الحكم عن عمرو بخلاف إلا زيد في صورة الاستثناء فإنه وضع للإخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه فيعقل الحكماء معاً لكن تعلقهما معاً في إنما أقوى من تعلقهما معاً في النفي والاستثناء لعدم التوقف على شيء فلا أخذت في المتن بالذکر

أحسن ما يكون موقعا اذا كان التعرض بها التعريض بأمر هو مقتضى معنى الكلام بعدها كما في قوله تعالى انما يتذكروا الالباب فانه تعريض بدم الكفار وأنهم من فرط العناد وغلبة الهوى عليهم في حكم من ليس بنى عقول فأنتم في طمعكم منهم أن ينظروا ويتذكروا لكن طمع في ذلك من غير أولى الالباب وكذا قوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها وقوله تعالى انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب العنى على أن من لم تكن له هذه الخشية فكأنه ليس له أذن تسمع وقل يعقل فالانذار معه كالأنداز قال الشيخ عبد القاهر ومثال ذلك من الشعر قوله

أما لم أرزق محبتها \* انما للعبد مارزقا

فانه تعريض بأنه قد علم أنه لا مطمع له في وصلها فيئس من أن يكون منها اسعاف به وقوله \* وانما يندر العاشق من عشقا \* يقول ينبغي للعاشق أن لا ينكر لوم من يلومه فانه لا يعلم كنه بلوى العاشق ولو كان قد ابتلى بالعشق مثله لعرف ماهو فيه فمذره وقوله ما أنت بالسبب الضعيف وانما \* نجح الأمور بقوة الأسباب (٢٢٣) فاليوم حاجتنا اليك وانما

يدعى الطبيب لساعة الاوصاب

يقول في البيت الاول انه ينبغي أن أنجح في أمرى حين جعلتك السبب اليه وفي الثاني انا قد طلبنا الأمر من جهته حين استعنا بك فيما عرض لنا من الحاجة وعولنا على فضلك كما أن من عول على الطبيب فيما يعرض له من السقم كان قد أصاب في فعله

(وأحسن مواقعها) أى مواقع انما (التعريض نحو انما يتذكروا الالباب فانه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر) أى الذأمل (منهم كطمعه منها) أى كطمع النظر من البهائم

به التعريض فقال (وأحسن مواقعها) أى أحسن مواضع انما (التعريض) أى الكلام الذى يقصد به التعريض وهو كما أتى أن يستعمل الكلام فى معنى ليولوج بغيره أى ليفهم منه معنى آخر لظاهره وذلك (نحو) قوله تعالى (انما يتذكروا الالباب) فانك تجزم بأن ليس المراد ظاهره فقط وهو حصر تذكر أى تعقل الحق فى أولى الالباب أى أرباب العقول (فانه) معلوم بل هو (تعريض بأن الكفار من فرط) أى تناهى (جهلهم) الى الغاية القصوى هم (كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها) أى ما يصل اليه النظر منهم هو ما يصل اليه من البهائم فكما أن النظر لا يطمع أحد أن يصدر من البهائم فلا يطمع أحد أن يصدر من الكفار وكثيرا ما براد التعريض بالكلام المتضمن للحصر بطريق من الطرق كما يقال فى جنب من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تعريضاً فى الاسلام عنه فان قلت افادة نحو هذا الكلام للمعنى العريض به ظاهر لان حصر الاسلام فيمن لا يؤذى يستلزم نفيه عن جنس المؤمن ومن جملة السامع وأما نحو انما يفهم العاقل وانما يستجيب السامع فماوجه دلالاته على المعنى العريض به فان دلالة التعريض بطريق الاستلزام قلت اللزوم هنا لا يشترط فيه كونه عقليا على ما أتى فى دلالة الالتزام فقولنا فى جنب من أفهم فلم يفهم انما يفهم العاقل تعريض بأن لا عقل له لمبادل على حصر الفهم على غير هذا السامع ونفيه عنه لان قرينة عدم فهمه عند الاستعمال مع وجود من يتوهم أنه من يفهم تدل على أن الحصر باعتباره وكان الغير المحصور فيه هو العاقل فان الكلام بتلك القرينة مقابلة السامع للعاقل يفهم فى العقل عنه وأنه نزل منزلة البهيمة كما تقدم فى انما يستجيب الذين يسمعون وان شئت قلت لما علق الفهم على العقل للناسب والسامع لم يفهم فهم نفي العقل عنه الذى

(قوله وأحسن مواقعها) أى مواضعها أى المواضع التى تقع فيها وقوله التعريض فيه أن التعريض هو استعمال الكلام فى معناه ما لوحا به الى غيره أى ليفهم

منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال المذكور ليس موضعا لانما تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف أى ذوالتعريض وهو الكلام المستعمل فى معناه ليولوج بغيره وذكر الناصر اللقانى أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل فى معناه ليولوج بغيره وعلى هذا فلاحاجة للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواقعها لان افادة الحكم الذى شأنها أن تستعمل فيه لا يهم المخاطب لكونه معلوما أو من شأنه العلم بخلاف العنى الآخر للملوح اليه فانه أهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره (قوله نحو انما يتذكروا الالباب) أى انما يتعقل الحق أصحاب العقول فيجوز تجزم بأنه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكر أى تعقل الحق فى أصحاب العقول لان هذا أمر معلوم بل هو تعريض بدم الكفار بأنهم من شدة جهلهم وتناهيم الغاية القصوى كالبهائم ويترب على ذلك التعريض التعريض بالنبي عليه الهالة والسلام بأنه لكامل حرصه على ايمان قومه يتوقع التذكر من البهائم فحل الفائدة من هذا الكلام هو التعريض التوسل اليه به (قوله من فرط جهلهم) أى من تناهيم الى الغاية القصوى

ثم القصر كما يقع بين البتدا والخبر كما ذكرنا يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما

(قوله على مامر) أي في تعريف الجزأين وفي غير ذلك من طرق القصر ويحتمل أن المراد على مامر من كونه حقيقيا أو اضافيا قصر صفة على موصوف أو عكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أي بحيث يكون الفعل مقصورا على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل المصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف وأما عكسه وهو حصر الفاعل في الفعل فلا يتوهم إمكانه لأن المنحصر فيه يجب تأخيره على ما يأتي والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلا فان خرج عن الفاعلية رجع الأمر لقصر البتدا على الخبر (قوله كالفاعل والمفعول) أي بحيث يكون الفاعل مقصورا على المفعول وبالعكس وقد مثل الشارح لكل منهما فالتمثال الأول من حصر الفاعل في المفعول والمثال الثاني من حصر المفعول في الفاعل (قوله وغير ذلك من التعلقات) أي كالحال فتقول في

(٢٢٤)

(ثم القصر كما يقع بين البتدا والخبر على مامر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام الازيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الاعمر وما ضرب عمرا الازيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الادرهما وما أعطيت درهما الازيد وغير ذلك من التعلقات

هو الالة والاولو جلد الفهم فليتنامل (ثم القصر كما يقع بين البتدا والخبر على مامر) في تعريف الجزأين وفي غير ذلك من طرق القصر (يقع) أيضا (بين الفعل والفاعل) وذلك بأن يحصر الفعل في الفاعل نحو قولك ما قام القوم الازيد ولا يتوهم إمكان حصر الفاعل في الفعل (و) يقع أيضا بين (غيرهما) أي غير الفعل والفاعل وذلك كما بين الفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الاعمر في حصر الفاعل وما ضرب عمرا الازيد في حصر المفعول ومعنى حصر الفاعل حصر فعله في المفعول أو حصره في فعله المتعلق بالمفعول ففي معناه وجهان أن يكون التقدير ما ضرب زيد الاعمر وفيكون من قصر الصفة وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وأن يكون ما زيد الاضارب عمرو أي لاضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وكذا معنى حصر المفعول حصر الفعل المتعلق به في الفاعل أو حصره في الفعل المنسوب للفاعل ففي معناه وجهان أيضا أن يقدر في ما ضرب عمرا الازيد ما ضرب الاعمر والاضروب زيدا لا يضروب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وفيه أصل التركيب ذكر الموصوف المحصور وهو عمرو قبل ذكر متعلق الصفة وصح ذلك لتنزيله منزلة تقديمه على جميع الصفة وتانيهما أن يقدر المعنى ما ضرب عمرو الازيد فيكون من قصر الصفة وقد تبين بما نقرر أنه يجوز أن يعتبر الحصران في حصر واحد لكن يترجح التبادر من التركيب منهما وتبين أن وجهي قصر الصفة في حصر الفاعل والمفعول حيث كانت صورة الأول ما ضرب زيد الاعمر وصورة الثاني ما ضرب عمرو الازيد بل وقسم في الحصرين الموالي لا لا وقيل في الأول ما ضرب الاعمر الازيد وفي الثاني ما ضرب الازيد عمرا لزم حصر الصفة قبل ذكر

ص (ثم القصر كما يقع الخ) ثم القصر أمر يقع بين المسند والمسند اليه سواء أ كانا مبتدأ وخبر أم فلا وفاعل ويقع بين غيرهما كالمفعول الثاني مع الأول والحال والظرف وغير ذلك ويرد عليه أن القصر لا يقع بين الفعل والمصدر المؤكد بالاجماع فلا تقول ما ضربت الاضربا أو ما قوله تعالى ان نظن الاظنا فتقديره ظنا ضعيفا وكذلك لا يقع القصر بين النعت والمنعوت كما سبق فن أمثلة القصر ما ضرب زيد الاعمر اقصر قلب كان أم قصر افراد قال تعالى ما قلت لهم الا ما أمرتني به قال المصنف وهذا مثال لقصر القلب لا قصر الافراد فانه ليس المراد لم أزد على ما أمرتني به بل المراد أنني قلت ما أمرتني به قلت هذا من المصنف

قصرها على صاحبها ماجاء راكبا الازيد وفي عكسه ماجاء زيدا لراكبا ومعنى الأول ما صاحب الجبيء مع الركوب الازيد أو ماجاء في راكبا الازيد ومعنى الثاني ما زيد الاصاحب الجبيء راكبا أو ما زيد الاجاء في راكبا فالأول من قصر الصفة والثاني من قصر الموصوف والتمييز كقولك ما طاب زيد الانفسا أي ما يطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة وكالمجورور نحو ما مرت الازيد وكالظرف نحو ما جلست الا عندك وكالصفة نحو ماجاء في رجل الا فاضل وكالبديل نحو ماجاء في أحد الا أخوك وما ضربت زيدا الازيد وما سرق زيدا الا ثوبه ثم ان قوله وغير ذلك من التعلقات

يعني ما عدا المصدر المؤكد فانه لا يقع القصر بينه وبين الفعل اجماعا فلا تقول ما ضربت الاضربا وأما قوله تعالى ان نظن الاظنا فتعناه الاظنا ضعيفا فهو مصدر نوعي وما عدا المفعول معه فانه لا يجيء بعد الا فلا يقال ما سرت الا والتيل وذلك لان ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لمخالفته له نفيًا واثباتًا فالأثوزن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذلك الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالنصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمر واما وقوع واو الحال بعدها في نحو ماجاء في زيد الا وغلامه راكب فاهدم ظهور عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضي و بهذا ظهر الفرق بين لا تمش الامع زيد ولا تمش الازيد حيث جاز الأول دون الثاني كما لا يخفى وما ذكر من جواز التفرغ في الصفات أحد قولين للنحاة عليه الزمخشري وأبو البقاء والقول الثاني عدم الجواز وعليه الاخفش والفراسي اه يس



ففي طريق النفي والاستثناء يؤخذ المقصور عليه مع حرف الاستثناء كقولك في قصر الفاعل على المفعول افراد أو قلبا بحسب القام ماضرب زيد  
 الاعمر او على الثاني لا الاول قوله تعالى ما قلت لهم الا ما أمرتني به ان اعبدوا الله ربى وربكم لانه ليس المعنى انى لم ازيد على ما أمرتني به شيئا اذ ليس  
 الكلام فى أنه زاد شيئا على ذلك أو نقص منه ولكن المعنى انى لم اترك ما أمرتني به ان أقوله لهم الى خلافة لانه قاله فى مقام اشتمل على معنى انك  
 يا عيسى تركت ما أمرتك أن تقول الى ما لم آمرك أن تقوله فانى أمرتك أن تدعو الناس الى أن يعبدونى ثم انك دعوتهم الى أن يعبدوا غيرى  
 بدليل قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذونى وأبى الهين من دون الله وفى قصر المفعول على (٢٢٥) الفاعل ماضرب عمرا الازيد وفى قصر المفعول

الاول على الثاني فى نحو كسوت  
 وظننت ما كسوت زيدا  
 الاجبة وما ظننت زيدا  
 الامنتقا وفى قصر الثاني  
 على الاول ما كسوت جبة  
 الازيدا وما ظننت منطلقا

(فى الاستثناء يؤخذ المقصور عليه مع أداة الاستثناء) حتى لو اريد القصر على الفاعل قبل ماضرب عمرا  
 الازيد ولو اريد القصر على المفعول قبل ماضرب زيد الاعمر ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا

ما تضاف له وفى ذلك ايهام حصول الصفة قبل تمامها كما يأتى تحققة ان شاء الله تعالى ودخل فى قوله  
 غيرهما قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك ما أعطيت زيدا الدرهما وعكسه ولا يخفك تأويله على  
 قصر الصفة بان تقول ما عطى زيدا فى الدرهم أى لا دينار وعلى الموصوف بان تقول ما أنا لا معطى زيد  
 درهما أى لا معطيه دينارا ودخل فيه قصر الحال على صاحبها كقولك ما جاء راكبيا الازيد وعكسه  
 كقولك ما جاء زيد الراكبا ومعنى الأول ما صاحب الهبى مع الركوب الازيدا وما جاء راكبيا الازيد ومعنى  
 الثاني ما زيد الا صاحب الهبى راكبيا أو ما زيد الاجانبى راكبيا فالاول من قصر الصفة والثانى من قصر  
 الموصوف ولا يخفى أن الاول لو قدم فيه مصاحب الا كان فيه قصر الصفة قبل تمامها وأما الثاني فهو من  
 قصر الموصوف وسيأتى مزيد بيان فى نحو ودخل فيه الحصر فى التمييز كقولك ما طاب زيدا الانفساى ما  
 يطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة ودخل فيه الحصر فى المجرور كقولك ما مرت الازيد والظرف  
 نحو ما جاست الاعدك والصفة كقولك ما جاء فى رجل الا فضل والحصر فى البدل كقولك ما جاء فى أحد  
 الأخوك وما ضربت زيدا الارأسه وكقولك ما سرق زيدا الانو به وما أعجبتني زيدا الاحسنه فالتعلقات  
 كلها يجرى فيها القصر الالفعل مع فلا يقال ما جاء فى زيد الا والظرف لا يخفك تأويل الشكل على  
 قصر الصفة أن تقدم الموالى لتلايى استنزام قصر الصفة قبل تمامها فيجب تأخيرها ان اريد الجرى على  
 الاصل واليه أشار بقوله (٥) القصر (فى الاستثناء يؤخر) فيه (المقصور عليه بأداة) أى مع أداة  
 (الاستثناء) التى اتصل بها فاذا اريد القصر على الفاعل قبل ماضرب عمرا الازيد واذا اريد القصر  
 على المفعول قبل ماضرب زيدا الاعمر وقس على هذا سائر التعلقات وقد تقدمت أمثلتها وتقدم بيان  
 رجوع قصر الفاعل والمفعول الى قصر الصفة أو الموصوف وكذا قصر غيرهما فلا يخفك مما تقدم فى عام

(قوله فى الاستثناء) أى  
 فالقصر فى الاستثناء يؤخر  
 فيه المقصور عليه مع أداة  
 الاستثناء سواء كانت تلك  
 الاداة الأوغرها أو أكيد  
 المقصور عليه مع الاداة  
 بأن يكون المقصور مقدا  
 على أداة الاستثناء وهى  
 مقدمة على المقصور عليه  
 قال التوبى والسرى تأخير  
 المقصور عليه أن القصر  
 أثر عن الحرف الذى هو  
 الاو يتنوع ظهور أثر الحرف  
 قبل وجوده اه (قوله  
 حتى لو اريد الخ) حتى  
 للتفريع بمعنى الفاء وقوله  
 القصر على الفاعل أى  
 قصر المفعول على الفاعل  
 فالفاعل مقصور عليه  
 والمفعول مقصور (قوله  
 ولو اريد القصر على المفعول)  
 أى قصر الفاعل على

يقتضى أن قصر القلب ليس فيه نفي لغير المذكور وليس كذلك والذى قاله من أن المراد انى قلت  
 ما أمرتني به صحيح ولا ينافى ذلك أن يكون نفي الزيادة عليه فهذه هى حقيقة القصر نعم هو قصر قلب لغير  
 ما ذكره وهو أنه واقف فى مقابلة قول النصارى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذونى وأبى الهين فان  
 نسبتهم ذلك اليه لا تجتمع مع نسبتهم اليه الاعتراف بالواحدانية ثم ماتخالف فيه أدوات التصران المقصور  
 عليه يؤخر مع كلة الاستثناء عن المقصور والسرى ذلك ان القصر اثر عن الحرف الذى هو الاو يتنوع ظهور  
 اثر الحرف قبل وجوده وذلك سواء كان بين مبتدأ وخبر أم فعل وفاعل أم غيرهما فتقول ماضرب الازيد  
 فزيد مقصور عليه والضرب مقصور وتقول فى قصر الفاعل على المفعول ماضرب الازيد وفى قصر  
 المفعول على الفاعل ماضرب عمرا الازيد وتقول فى قصر المفعول الاول على الثاني ما ظننت قائما الازيد

(٢٩ - شروح التاخيىص نانى) للمفعول فالمفعول مقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هذا جواب عما يقال ان  
 القصر لا يكون الا قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل والمفعول ذات وحينئذ فلا يصح القصر وحاصل ما أجاب  
 به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر المفعول على الفاعل على حذف مضاف أى من قصر الفعل للسند  
 للفاعل على المفعول وقصر الفعل المتعاقب بالمفعول على الفاعل لا أن ذات الفعل أو ذات المفعول مقصورة كما توهم السائل (قوله مثلا)  
 أى أو قصر المفعول على الفاعل أو قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها

الاز يدا وفي قصر ذى الحال على الحال ما جاز يدارا كبا وفي قصر الحال على ذى الحال ما جاز كبا الازيد والوجه في جميع ذلك أن النفي في الكلام الناقص أعني الاستثناء الفرع يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى في جنسه وصفته أما توجهه الى مقدر هو مستثنى منه فلكون الالاءخراج واستدعاء الاءخراج مخرجانها واما عمومها فليتحقق الاءخراج منه ولذلك قيل تأنيث الضمر في كانت على قراءة أي جعفر الذي ان كانت الاصيحة بالرفع وفي ترى مبنيا للمفعول في قراءة الحسن فاصبحوا ترى الامسا كهم برفع مسا كهم وفي بقيت في بيت ذى الرمة \* وما بقيت الالاءلوع الجراشع \* لانظر الى ظاهر الالفاظ والاصل التذكير لاقضاء المقام معنى شئ من الاشياء واما ما سبته في جنسه وصفته فظاهرة لان الراد بجنسه أن يكون

(قوله قصر الفعل المسند الى الفاعل) هذا بالنظر لخصوص ما قبل مثلا أعني قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح ان معنى قصر الفاعل على المفعول في قولك ماضرب زيد الاءمر ماضرب زيد على عمرو لانها فعل الفاعل وليس كذلك لان الضاربية صفة للفاعل فلا يتأتى قصرها على المفعول بل المراد قصر الضروبية على عمرو لانها صفة للمفعول فالعنى ماضرب زيد الاءمر وقد يقال مراده قصر الفعل المسند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغة مفعول تأمل ثم ان ما ذكره الشارح من أن معنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين في معناه والثاني قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول وحينئذ فمضى ماضرب زيد الاءمر اما زيد الاءضرب عمرو وأي الاءضرب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف على الصفة فقول الشارح فيرجع في التحقيق الى قصر (٢٢٦) الصفة ترفع على ما ذكر من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقوله أو قصر

قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقى فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف أو قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقى افرادا وقابا وتعيينا ولا يخفى اعتبار ذلك (وقل) أى جاز على قلة (تقديمهما) أى تقديم المقصور عليه وأداة الاستثناء على المقصور حال كونهما (بجاملهما) وهو أن يلى المقصور عليه الاءداة

يصرح فيه بالرد وجهه ويكون ذلك حقيقيا وغير حقيقى فاذا قلت في قصر الفاعل ماضرب زيد الاءمر ا فان أريد ماضرب زيد الاءمر ودون كل ما هو غير عمرو وكان حقيقيا وان أريد دون خالد كان اضافيا ثم ان أريد الرد على من زعم أن ماضرب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان أريد الرد على من زعم أن ماضرب به خالد دون عمرو كان قلبا وان أريد الرد على المتردد في المضروب منهما مثلا كان تعيينا وقس سائر المتعلقات على هذا (وقل تقديمهما على حالهما) أى ووقع على وجه القلة تقديم أداة الاستثناء والمستثنى على المقصور حال كون الاءداة والمستثنى على حالهما وهو اتصال

وما كسوت جبة الاز يدا وفي قصر ذى الحال على الحال ما جاز يدارا كبا وفي عكسه ما جاز كبا الاز يدا وهذا هو الأصل وقد يقع خلافه واليه أشار المصنف بقوله (وقل تقديمهما بجاملهما) احتراز عن تأخير

الموصوف على الصفة ترفع على الوجه الثانى الذى قلناه وهو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول ولا يتفرع على الوجه الذى ذكره الشارح وحينئذ فالترفع في كلام الشارح أعم من المفرع عليه فكان على الشارح أن يقول ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول أو قصر الفاعل

على الفعل المتعلق بالمفعول فيرجع في التحقيق الخ لاجل موافقة التفرع للمفرع عليه قرر ذلك شيخنا العدوى رحمه الله (قوله) نحو وعلى هذا) أى على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البواقى أى فعنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فعنى ماضرب عمرا الاز يدا ماضرب عمرو الاز يدا فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل فعنى ماضرب عمرو الاز يدا عمرو الاز يدا ماضرب زيد الاءمر ان أريد ماضرب زيد الاءمر ودون كل ما هو غير عمرو وكان من قصر الصفة قصر حقيقيا وان أريد دون خالد كان قصر اضافيا ثم ان أريد الرد على من زعم أن ماضرب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان أريد الرد على من زعم أن ماضرب به خالد دون عمرو كان قلبا وان كان المخاطب مترددا في المضروب منهما كان تعيينا وقس على هذا سائر المتعلقات (قوله حال كونهما) أى المقصور عليه وهو المستثنى وأداة الاستثناء (قوله بجاملهما) أى متلبسين بجاملهما وصفتهما ولما كان ظاهر المصنف أن البقاء بجاملهما شرط في القلة وليس هذا مراد اقال الشارح أى جاز على قلة إشارة الى أنه شرط في الجواز مع القلة كذا قرر شيخنا العدوى واعلم أن ما ذكره المصنف من جواز تقديمهما على قلة ان بنينا على أنه لا يجوز أن يستثنى بالاشياء واحدا ضعفها لأن أصلها الانافية وهى لا تنفى الاشياء واحدا فمعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر في مواليها وهو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها وأمان بنينا على جواز أن يستثنى بها شيان بلا عطف ليجز التقديم حيث يقصد الحصر فيما والاها فقط بقلة ولا يغيرها لأن التقديم يوجب توهم أن المراد القصر في مواليها وفيما بعده والمقصود القصر في مواليها فقط فلا يجوز على هذا

في نحو ما ضرب زيد الاعمر احدى وفي نحو قولنا ما كسوت بد الاجبة لباسا وفي نحو ما جاء زيد الارا كبا كاتنا على حال من الأحوال وفي نحو ما اخترت رفية الانسك من جماعة من الجماعات ومنه قول السيد الجدي

لو خير المنبر فرسانه \* ما اختار الا منكم فارسا

لما سياتي ان شاء الله تعالى ان أصله ما اختار فارسا الا منكم والمراد بصفته كونه فاعلا أو مفعولا أو ذا حال أو حالا وعلى هذا القياس وان كان النبي متوجها الى ما وصفناه فاذا أوجب منه شيء جاء القصر ويجوز تقديم المقصور عليه مع حرف الاستثناء بحالها على المقصور كقولك ما ضرب الاعمر ازيد وما ضرب الاعمر ازيد وما كسوت الاجبة زيدا وما ظنفت الازيدا منطلقا وما جاء الارا كبا زيد وما جاء الازيدا كبا وقولنا بحالها احتراز من ازالة حرف (٢٢٧) الاستثناء عن مكانه بتأخيره عن المقصور عليه كقولك في

الأول ما ضرب عمرا الازيد فانه يختل المعنى فالضابط أن الاختصاص انما يقع في الذي يل الا ولكن استعمال هذا النوع أعنى تقديمها قليل

(نحو ما ضرب الاعمر ازيد) في قصر الفاعل على المفعول (وما ضرب الاعمر ازيد) في قصر المفعول على الفاعل وانما قال بحالها احتراز عن تقديمها مع انهم ما عن حالها بأن تؤخر الاداة عن المقصور عليه كقولك في ما ضرب زيد الاعمر ازيد ما ضرب عمرا الازيد فانه لا يجوز ذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قل تقديمها بحالها

أحدها بالآخر ثم مثل ان تقديمها على حالها المحكوم عليه بالقالة فقال (نحو) قولك في قصر الفاعل على المفعول (ما ضرب الاعمر ازيد) فقد قدمت عمرا وهو المستثنى مع الاداة على المقصور الذي هو الفاعل وهو زيد (و) قولك في قصر المفعول (ما ضرب الاعمر ازيد) فقد قدمت الاداة وزيد على المقصور الذي هو المفعول وهو عمرو ثم هذا التقديم انما يقع على قلة ان بقيت الاداة والمستثنى بها على حالها كما قيل وأما ان قدم المستثنى وحده وجعلت الا مع المقصور كان يقال في ما ضرب زيد الاعمر ازيد ما ضرب عمرا الازيد وفي ما ضرب عمرا الازيد ما ضرب زيد الاعمر ازيد لم يجز وقوعه بقلة ولا بغيرها لانه يفهم خلاف المقصود ويؤدي الى عكس المراد وانما يجوز ما ذكر على قلة أيضا ان بنيينا على أنه لا يجوز ان يستثنى بالاشياء واحدا لضعفها لان أصلها الانافية وهي لا تنفي الا شيئا واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر في مواليتها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها وان بنيينا على جواز ان يستثنى بها شيئا بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر في ما والا هنا فقط بقلة ولا بغيرها لان التقديم بوجوب توهم ان المراد القصر في مواليتها وفيما بهد والمقصود القصر في مواليتها فقط فلا يجوز على هذا ولو بقلة أن يقال في ما ضرب زيد الاعمر ازيد ما ضرب عمرا الازيد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث جوزنا الاستثناء شيئين يتوهم ان المعنى ما ضرب أحد الاعمر ازيد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوز ما اذا صرح بالمستثنى منه كان يقال ما ضرب أحد الاعمر ازيد ما ضرب عمرا الازيد والمستثنى من الأحدا الأولى وعمرو مستثنى من الأحدا الثاني ثم بين وجه قلة

حرف الاستثناء والمستثنى على المستثنى منه كقولك ما ضرب الاعمر ازيد وما ضرب عمرا الازيد والمراد ما ضرب زيد الاعمر ازيد من قولنا ما ضرب عمرا الازيد بغير هذا المعنى فانه ليس قليلا وانما كان هذا النوع قليلا

ولو بقلة أن يقال في ما ضرب زيد الاعمر ازيد ما ضرب الاعمر ازيد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى ما ضرب أحد الاعمر ازيد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث زيدوا كثر النحو بين على المنع مطلقا أي سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية أم لا واياه اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوز ما اذا صرح بالمستثنى منه كأن يقال ما ضرب أحد الاعمر ازيد عمرا فالازيد

مستثنى من الأحدا الأولى وعمرو مستثنى من الأحدا الثاني وأورد على القول بامتناع استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم أرادنا بادي الرأي فانه قد استثنى بالالموصول والظرف وأجيب بأن الظرف منصوب بضم رأى اتبعوك في بادي الرأي ومثل هذا يقال في قوله تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين أي أذم ملعونين أي اتفقوا أخذوا الخ وليس ملعونين حالا من فاعل يجاورونك والالزم استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف وأما قول أبي البقاء انه حال مما ذكر فبني على القول بالجواز (قوله وانعكاس المقصود) تفسير لما قبله وذلك لان معنى قولنا ما ضرب زيد الاعمر ازيد ما ضرب عمرو لانه معنى قولنا ما ضرب عمرا الازيد فالمقصود في الأول حصر مضمرة زيد في عمرو والمقصود في الثاني حصر مضمرة عمرو في زيد

لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيد الا عمرا والضرب الواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد

(قوله لاستزامة) أي لاستزام التقديم (٢٢٨) في اللذين المذكورين قصر الصفة على الموصوف قبل تمامها

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها)

تقديمهما بمجالهما فقال وانما قل تقديمهما بمجالهما (لاستزامة) أي لايهام استزام التقديم (قصر الصفة قبل تمامها) أما في قصر الصفة فظاهر لان الفعل المتعلق بالفاعل في قصره على المفعول هو المقصور فلو ذكر المفعول قبل الفاعل لزم ما ذكرنا فاذا قلت ماضرب زيد الا عمرا وتوول على أن المعنى ما مضروب زيد الا عمرا ولزم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب الا عمرا زيدا ناقدا من عمرا وهو المقصور عليه قبل تمام الصفة المتضمنة للفعل إذ تمامها بذكر الفاعل وكذا الفعل المتعلق بالمفعول في قصره على الفاعل هو المقصور فاذا قلت ماضرب عمرا الا زيد وقدر أن المعنى ماضرب عمرا والا زيد فلو قدم وقيل ماضرب

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها) كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيد الا عمرا والواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد ومن هذا القليل ما أنشد سيبويه

الناس إلب علينا فيك ليس لنا \* الا السيوف وأطراف القناورد

وأنشد صاحب الغرب \* فلم يدرك الله ما هيجت لنا \* (تنبيه) مقتضى عبارة المصنف والشارحين أن القصر يدور بين الفاعل وبين المفعول الأول والثاني ونحوه وفيه نظر فقد يقال بل هو أبدا في الجملة الفعلية دائر بين الفعل والمقصور عليه فيكون بين الفعل والفاعل وبين الفعل والمفعول وعلى هذا ويشهد له عبارة المصنف في الايضاح حيث قال لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها والمعنى يشهد لذلك فان المقصور المصدر المستفاد من الفعل لا الفاعل (تنبيه) قال المصنف في الايضاح وقيل اذا أخر المقصور عليه والمقصور عن الاوقدم الرفوع كقولنا ماضرب الا عمرو زيدا فهو كلامان التقدير ماضرب أحد الا عمرو وزيدا المذكور منصوب بفعل محذوف كأنك قلت ماضرب الا عمرو أي ما وقع ضرب الا منه ثم قيل من ضرب فقلت زيدا أي ضرب زيدا يصير كما سبق في قوله \* لبيك يزيد ضارع لخصومة \* قال المصنف وفيه نظر لاقتضائه الحصر في الفاعل والمفعول مما قلت فيه نظر لانه إنما يقتضى حصر الفاعلية فقط لا حصر المفعولية ولو اقتضى حصر المفعولية لملنا ذلك على انه بما مل مقدر لا بالأول فللمعية ثم نقول ما ذكره المصنف يبنى على أنه هل يجوز أن يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئين أولا وقد تكلم الودرحمه الله على ذلك في كتاب الحلم والانا في تفسير غير ناظر بن اناه وها أنا أذكر شيئا منه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظر بن اناه المختار أن يؤذن لكم حال والباء مقدره وغير ناظر بن حال ثان وجوز الشيخ أبو حيان أن الباء للسببية ولم يقدر الزمخشري حر فابل قال أن يؤذن في معنى الظرف أي وقت أن يؤذن وأورد عليه أبو حيان أن المصدر لا يكون في معنى الظرف وانما ذلك في المصدر الصريح نحو أجيئك صباح الديك ويمتنع من جهة المعنى أن يكون غير ناظر بن حال من يؤذن وان صح من جهة الصناعة قال الزمخشري وقع الاستثناء على الوقت والحال مما كأنه قيل لا تدخلوا الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غير ناظر بن فورد عليه أنه يكون استثناء ظرف وحال بأداة واحدة والظاهر أنه قال ذلك بتفسير معنى وقوله وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً أي لان الاستثناء المفرغ بعمل ما قبله فمابعد فاستثنى في الحقيقة هو المصدر المتعلق بالظرف والحال كأنه قيل له لا تدخلوا الا دخولاً موصوفاً بكذا ولست أريد تقدير مصدر عامل فان العمل للفعل المفرغ وانما أردت شرح المعنى ومثل هذا الاعراب مختاره في مثل قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ولو قدرنا اختلفوا بغيا لغات الحصر فيمكن حمل كلامه على هذا وأورد عليه أبو حيان أنه

ثم ان ما ذكره من استزام تقديم الصفة مبنى على أحد الوجهين في معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المسند للفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة على الموصوف فاذا قدم المقصور عليه لزم قصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويقصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فاللازم على التقديم انما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة وحينئذ فتقبل المصنف قاصر لانه لا يجرى في قصر الموصوف على الصفة وبيان ذلك أنك اذا قلت ماضرب زيد الا عمرا وقدرت أن المعنى ما زيد الاضرب عمرو ولم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر الصفة قبل كالمسا

لان

بل اللازم على تقديمه بأن قيل ماضرب الا عمرا زيدا بتأخير الموصوف عن جميع الصفة

وكذا اذا قدر في المثال الثاني وهو قصر المفعول على الفاعل أن المعنى ما عمرو الا مضروب زيد انما فيه عند التقديم تأخيره عن جميعها

وقيل اذا اخر المقصور عليه والمقصور عن الاو قدم المرفوع كقولنا مضرب الاعمر وزيدا منصوب بفعل مضمر فكانه

(قوله لان الصفة الخ) أى فاذا قلت مضرب زيدا الاعمر (٢٢٩) وحمل على أن المعنى ما مضروب

زيد الاعمر وزم لو قدم

المقصور عليه وقيل

مضرب عمرا الازيد قصر

الصفة وهو الضرب

قبل تمامها اذا تمامها ذكر

الفاعل وكذلك الفعل

المتعلق بالمفعول في قصره

على الفاعل فاذا قلت

ما ضرب عمرا الازيد

وحمل على أن المعنى

ما ضرب عمر والا زيد

لزم لو قدم المقصور عليه

وقيل ما ضرب الازيد

عمرا قصر الضرب قبل

ذكر متعلقه وهو ظاهر

(قوله لان الصفة المقصورة

على الفاعل) أى فى

قصر المفعول على الفاعل

كما فى المثال الثانى وهو

قولنا مضرب عمر الازيد

(قوله مثلا) أى أو

المقصورة على المفعول فى

قصر الفاعل على المفعول

كما فى قولنا مضرب زيد

الاعمر وقوله هى الفعل

الواقع على المفعول أى

الواقع من الفاعل على

المفعول وهذا بالنظر لما

قبل مثلا أعنى الصفة

المقصورة على الفاعل فى

قصر المفعول على الفاعل

(قوله وعلى هذا) أى

البيان المذكور للصفة

المقصورة على الفاعل

فقس فتقول فى قصر

الفاعل على المفعول الصفة المقصورة على المفعول

هى الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا

(قوله وانما جاز على قلة) أى ولم يمنع

لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلا هى الفعل الواقع على المفعول لامطلاق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظر الى أنها فى حكم التام باعتبار ذكر المتعلق فى الآخر

الا زيد عمرا لزم قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر كما تقدمت الاشارة اليه وأما فى قصر الموصوف كما قدر فى المثال الأول ما زيد الاضرب عمر ولا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وانما فيه فى التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة المنزلة التقديم على الكل وفى التقديم تأخير عن جميعها وكذا اذا قدر فى المثال الثانى وهو قصر المفعول ما عمر والامضرب زيد انما فيه فى التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة فينزل منزلة تقديمه على جميعها وفى التقديم يلزم تأخير عن جميعها وقد تقدمت الاشارة لهذا أيضا وان أجريت هذا الاختبار فى جميع التعلقات وجدتها لا تخالو عن مثل ما ذكر وهما يعلم

لا يصح أن يكون حال من لا تدخلوا اذ لا يقع عند الجمهور بدالا الا المستثنى أو صفته وهو اراد عجب لأن الزمخشري لم يرد لا تدخلوا غير ناظرين حتى يكون الحال قد أخرج بدالا وانما أراد أنه حال من لا تدخلوا لانه مفرع فان قلت قولهم لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيان هل هو متفق عليه قلت قال أبو حيان من النحويين من أجازها فأجاز وانما أخذ أحد الازيد بدرهما قال وضغه الاخفش والفارسي واختلغا فى اصلاحها فتصحيحها عند الاخفش أن يقدم المرفوع فتقول ما أخذ أحد زيدا الدرهما قال وهو موافق لما ذهب اليه ابن السراج وابن مالك من أن حرف الاستثناء انما يستثنى به واحد وتصحيحها عند الفارسي أن تزيد منصوبا قبل الافتقار ما أخذ أحد شيئا الا زيد درهما قال أبو حيان لم يزد تخريجه لهذا على البديل فيهما كما ذهب اليه ابن السراج أو على أن يجعل أحدهما بدلا والآخر معمول عامل مضمر كما اختاره ابن مالك والظاهر من قول ابن مالك خلافا لقوم أنه يعود الى قوله لا بدلان فلم ينقل خلافا فى صحة التركيب والخلاف كما ذكرته موجود فى صحة التركيب منهم من قال تركيب صحيح لا يحتاج الى تخريج انتهى وحاصله أن غير الفارسي والاخفش يجوز هذا التركيب وهم بين قائل هما بدلان كابن السراج وقائل أحدهما بدل كابن مالك فليس فيهم من يقول هما مستثنيان بأداة واحدة ولا نقل ذلك أبو حيان عن أحد وقوله أولان من النحويين من أجازه محمول على التركيب لا على معنى الاستثناء ولم يتلخص لنا من كلام أحد من النحاة ما يقتضى حصر بن وقال ابن الحناج فى شرح المنظومة فى تقديم الفاعل قولك مضرب زيدا الاعمر يجب تقديم الفاعل لأن الفرض مضروب بزيد فى عمر وخاصة أى لا مضرب وبالز يدسوى عمر وفوق قدر له مضروب آخر لم يستقم فلو قدم المفعول على الفاعل انعكس المعنى ولا يستقيم أن يقال مضرب الاعمر ازيد لانه لو جوز تعدد المستثنى المفرغ كقولك مضرب الازيد اعمر أى مضرب أحد أحد الازيد اعمر اكان الحصر فيهما والفرض الحصر فى أحدهما فيرجع الكلام لمعنى آخر غير مقصود وان لم يجوز كانت المسئلة متمنعة لبقائها بلا فاعل ولانائبه لان التقديم حينئذ مضرب زيد وفى الثانية يكون عمرو منصوبا بفعل مقدر فيصير جملتين ولا يكون فيهما تقديم فاعل على مفعول وقال ابن الحناج فى أمالى الكافية اذا قلت مضرب الازيد عمرا فلا يمكن أن يكون قبله ما عملا لانه اثبات أمر خارج عن القياس من غير ثبت ويلزم جوازه فيما فوق الاثنين وهو ظاهر البطان فلذلك حكموا أن الاستثناء المفرغ انما يكون لواحد ويجوز ما ضرب الازيد عمرا على أن يكون عمرا منصوبا بضرب محذوف انتهى قال الواو الدرهم الله وقد تأملت ما وقع فى كلام ابن الحناج من قوله مضرب أحد أحد الازيد عمرا وقوله ان الحصر فيهما معا والسابق

(قوله وانما جاز على قلة) أى ولم يمنع

قيل ما ضرب الا عمرو أى ما وقع ضرب الامنه ثم قيل من ضرب فقيل زيدا أى ضرب زيدا وفيه نظر لاقتضائه الحصر فى الفاعل والمفعول جميعا

(قوله ووجه الجميع) أى ووجه افادة النفي والاستثناء القصر فى جميع ما ذكر مما بين المبتدا والخبر الخ وقوله وغير ذلك أى كالحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى (قوله ان النفي فى الاستثناء المفرغ) انما اقتصر على بيان الوجه فى النفي والاستثناء المفرغ دون غيره لأن افادة التقديم له لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذلك النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وكذا افادة انما له لكونه بمعنى ما والا فسبق الحفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه اه عبد الحكيم (قوله الى مقدر) أى الى شىء يمكن أن يقدر (٢٣٠) لانسباق ذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لأنه يتوقف افادة

(ووجه الجميع) أى السبب فى افادة النفي والاستثناء القصر فيما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك (ان النفي فى الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بهم بالاجسب العوامل (يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لأن الالاخراج والاخراج يقتضى مخرجا منه

أن تعليل المصنف قاصر وانما قلنا لاهام استزاهم قصر الصفة لأن الاستزاهم الحقيق لم يتحقق لأن ما به تمام الصفة ذكر فى حكم التامة ولهذا لم يمنع التقديم بل يقل (ووجه الجميع) أى ووجه افادة النفي والاستثناء الحصر فى جميع ما ذكر مما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول والحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى وغير ذلك (ان) ذلك (النفي) الكائن (فى الاستثناء المفرغ) وهو الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بهم بالاجسب العوامل وانما قيده بالمفرغ ولو كان الحصر موجودا فى غيره من جهة المعنى لأن الحصر فى اصطلاحه هو ما يكون بالمفرغ وأما غيره فهو بمنزلة افادة الحصر بغير الأداة كالفائدة بكلام تام أو بوصف أو بشرط أو نحو ذلك مما لا يعدم من الطرق فاذا قلت ما قام أحد الا زيد فسكانك قلت ما قام أحد ولكن قام زيد ولو قيل باستوائهما ما بهم (يتوجه) أى سبب ذلك أن النفي يتوجه (الى مقدر هو مستثنى منه) من جهة المعنى على حسب ما يستزاهم الاستثناء ويقتضيه أصل صناعة الاخراج بحيث لو شاء المنتبه أن يقدره لقتضاه القواعد اياه فالمراد بالتقدير امكانه لا أنه

الى الفهم أنه لا يضرب الا زيد ولا مضروب الاعمر وفلم أجده كذلك وانما معناه لا يضرب الا زيد لاحد الاعمر فانتفت صار بية غير زيد لغير عمره وانتفت ضرورية عمر ومن غير زيد وقد يكون زيد يضرب عمر وغيره وقد يكون عمره ضرورية زيد وغيره وانما يكون المعنى نفي الضار بية مطلقا عن غير زيد ونفى الضرورية مطلقا عن غير عمره واذ قلنا ما وقع ضرب الا من زيد على عمره والفرق بين نفي المصدر ونفى الفعل أن الفعل مستند الى فاعل فلا يتنفي عن المفعول الا ذلك القيد والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فيتنفى مطلقا الا الصورة المستثناة منه بقيودها والذى يظهر أنه لا يجوز استثناء شيتين بأداة بخلاف كما لا يكون للفعل فاعلان ص (ووجه الجميع الخ) ش هذا الكلام لا يناسب هذا الفصل فان هذا الفصل يتعلق بما بعد أداة القصر وجاءت هذه القطعة فاصلة قال ووجه الجميع أى الحصر فى جميع صور الحصر بما والاسواء كان بين الفعل والفاعل أو المبتدا والخبر أو غيرهما أن الاستثناء المفرغ لا بد أن

التركيب للمعنى على تقديره فى نظم الكلام تقديرا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ما سياتى من أن قوله تعالى ولا يحق المكر السبي الأباهل من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن فى الاستثناء المفرغ مقدر عاما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بهم الا ووجه بأننا اذا قلنا مثلا ما قام الا زيد فنفى قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا أى ما أحد قام ويكون الا زيد بدلا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فانتى أى اذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فانتى ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظر به لا يتضح به الأمر لوجود

(عام)

الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بالنفي فان نفس المستثنى هو الذى

يتبادر تسلط العامل عليه والأداة لمجرد الحصر اه يعقوبى (قوله لأن الالاخراج) علة لقوله يتوجه الى مقدر وهذا ظاهر فى الاستثناء المتصل لأن الافيه للاخراج وأما المنقطع فالافيه ليست للاخراج بل بمعنى بل فلا يتأتى فيه هذا التوجيه مع أنه مفيد للحصر أيضا فاذا قيل ما جاء القوم الا الحير فالعنى أن الحير لا يتجاوز الى القوم ولا الى ما يتعلق بهم عايدا الحير وأجيب بأن كلامه فى الاستثناء المتصل لان الاستثناء المفرغ لا يقدر فيه المستثنى منه الامتينا ولا المستثنى فيكون متصلا دائما ويكون الافيه للاخراج بدليل قول المصنف ان النفي فى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر مناسب للمستثنى فى جنسه (قوله والاخراج يقتضى مخرجا منه) أى وليس هنا الا هذا المقدر فهو مخرج منه واستفيد من كلام الشارح أن القرينة على المقدر كماه الا وكذا على عمومه كذا فى عبد الحكيم وور بما كان

كلامه هذا مقو بالظاهر كلام للفتاح السابق فتأمل (قوله عام مناسب الخ) صفتان لمقدر في قول المصنف الى مقدر وإنما اشترط عموم  
 للمقدر ليستثنى لأجل صحة الاستثناء الذي هو الاخراج أيضا اذ لو أريد بالمقدر البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان  
 الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان ذلك المقدر بعضا مبهما لم يتحقق  
 دخول المستثنى فيه فلا يتحقق الاخراج فتبطل دلالة الاداة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب  
 أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم وظهر لك من هذا أن المراد بالعموم في كلام المصنف  
 العموم الشمولي لا البدلي وأن اعتراض بعضهم على عدم الاستثناء من طرق القصر بأن صحة الاخراج والتناول تتوقف على العموم  
 ولو على سبيل البدلية لاعلى خصوص الشمولى والحصر متوقف على الشمولى فيلزم أن الاستثناء تحقق بدون تحقق القصر وحينئذ  
 فلا يصح الحكم بأن الاستثناء يفيد الحصر ساقط بما ذكرناه فيما لو كان (٢٣٦) المستثنى منه المقدر بعضا مبهما ثم ان  
 المراد بالعموم الشمولى

(عام) ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج (مناسب للمستثنى في جنسه) بأن يقدر في نحو ما ضرب  
 الازيد ما ضرب أحد وفي نحو ما كسوته الاجبة ما كسوته لبا سا وفي نحو ما جاء الارا كبا ما جاء  
 كاتنا على حال من الأحوال وفي نحو ما سرت الازيد ما سرت وقام من الأوقات وعلى هذا الفياس  
 يتوقف افادة التركيب للمعنى على تقديره تقدير ا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى  
 هذا ماسيا في من أن قوله تعالى ولا يحق المكر السبي الأباه له من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام  
 صاحب الفتح أن في الاستثناء المفرغ مقدر ا ما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الا ووجه باننا  
 اذا قلنا مثلا ما قام الازيد في قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا فيعم بعموم مصدره ويكون الازيد  
 بدلا والتمزق فيه في هذا القسم لمد مظهر المستثنى منه لفظا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذ كر موجود  
 كقولهم اذا كان غدا فأتني أى اذا كان ما نحن فيه من سلامة تغدا فأتني ولا يخفى ما فيه من التعسف وما  
 نظر به لا يتضح به الأمر لوجود الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفي فان نفس المستثنى هو الذى  
 يتبادر تسلط العامل عليه والاداة لجر د الحصر (عام مناسب للمستثنى في جنسه) أما مناسبة المستثنى في  
 الجنسية بأن يصدق عليه فلا أنه لو لم يصدق عليه لم يوجد اخراج أو أعمومه له فليصح الاستثناء الذى  
 هو الاخراج أيضا اذ لو أريد البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام تناقضا محضا  
 وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان مبهما لم يتحقق دخوله فلا يتحقق  
 الاخراج فتبطل تحقق دلالة الآلة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب  
 أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم ولا يخفى ما في قوله  
 يتوجه النفي فيه الى متعدد فهو مستثنى منه لان الاستثناء اخراج فيحتاج الى مخرج منه والمراد التقدير  
 المعنوى لا الصناعى فان تقدير المستثنى منه والتفريع لا يجتمعان ولا بد أن يكون عاما لان الاخراج  
 لا يكون الامن عام وينبغي أن يحمل العموم على الشمول مطلقا ليدخل فيه نحو العدد والجموع للسكرة  
 ولا بد أن يكون مناسباً للمستثنى في جنسه مثل ما قام الازيد بالتقدير أحدوماً كت الأمر التقدير ما كولا  
 ولا بد أن يوافق في صفته أى في اعرايه وحينئذ وجب القصر اذا أوجب منه شئ بالأ ومقتضى كلام

الجنس كما هو ظاهر التنفية مساححة والحاصل أن ظاهر قوله مناسب للمستثنى في جنسه يقتضى أن الجنس غير المقدر مع أنه نفس المقدر  
 وحاصل الجواب أن في الكلام حذف أى في كونه جنسه كذا قرر شيخنا المدعى رحمه الله (قوله ما ضرب أحد) أى فإحدا عام شامل لزيد  
 وغيره ومناسب له من حيث انه جنس له أى صالح لان يحمل عليه وكذا يقال فيما بعده (قوله وعلى هذا اقياس) أى فيقدر في ماصليت  
 الا في المسجد ماصليت في مكان الا في المسجد وفي ما طابز يد الانفسا ما طابز زيد شيئا الا انفسا وفي ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا  
 الا درهما وفي ما مررت الازيد ما مررت بأحد الازيد وفي ما زيد الا قائم ما زيد حقيقة من الحقائق التى يظن كونه اياها الا قائم أى  
 الاحقيقة قائم ويقدر في مثل ما اشترت من الجارية الا نصفها ما اشترت جزءا منها ثم ان ما ذكر من التقدير في المفردات واضح وأما في  
 الجمل كما اذا قيل ما جاء زيد الا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أى ما جاء كاتنا على حال الا كاتنا على حال الضحك  
 أو يقدر ما جاء وهو يفعل شيئا من الأشياء الا وهو يضحك





يوم الجمعة في السوق أي ماز يدا الاقام وماضرب الازيد وماضرب زيد الاعمر وماضرب زيد عمرا الازيم الجمعة وماضرب زيد عمرا يوم الجمعة الا في السوق فالواقع أخيرا هو المقصور عليه أبدأ وذلك تقول إنما هذا وانما لك هذا أي ما هذا الا لك وما لك الا هذا حتى اذا أردت الجمع بين انما والمطف فقل انما هذا لك لا لعيرك وانما لك هذا لاذك وأخذ زيد وانما عمرو وانما زيد يأخذ لا يبطي ومن هذا أثر على الفرق بين قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (٢٣٣) وقولنا انما يخشى العلماء من عباده

الله فان الاول يقتضى قصر خشية الله على العلماء والثاني يقتضى قصر خشية العلماء على الله

(ولا يجوز تقديمه) أي تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للالباس) كما اذا قلنا في انماضرب زيد عمرا انماضرب عمرا زيد بخلاف النبي والاستثناء فانه لاالباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور بعد الاسواء قدم أو آخر وهنالبس الامذكور في اللفظ بل متضمنا

قصر المفعول انماضرب عمرا زيد بتأخير زيد الذي هو الفاعل (ولا يجوز تقديمه على غيره) أي تقديم المقصور عليه على المقصور حيث كان الطريق انما (ل) أجل وجود (الالباس) في التقديم وذلك لان كلامنا المفعول والفاعل مثلا الواقفين بعدها يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخرو أن يقترب أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدوا أن يجعلوا التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالترموه في مواطن مع انما ولم يجعلوا التقديم أمارة ليحجرى على ما تقرر في أصل القصر بالا كما تقدم في النبي والاستثناء فيها ضمني لا صريح فلم يظهر المقصور عليه فأخبر ليتضح وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد القصر منها فقط احتراز من نحو قولك انما زيد اضرب فان المفيد للقصر هنا التقديم وكذا قوله انما الذئذ كرها أي انما ذكرنا هالذئذ وقولنا في كثير من الصور اشارة الى اخراج نحو قولك انما قت أي لا اني قدمت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقدم الفعل عليه لعدم

(قوله للالباس) أي افهام خلاف المراد في التقديم وذلك لان كلامنا المفعول والفاعل الواقفين بعد الفعل يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر ولم يقترب أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدوا أن يجعلوا التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالترموه في مواطن مع انما فلو قلت انماضرب زيد عمرا كان عمر المحصور فيه ولو قدمت عمرا كان زيد هو المحصور فيه وانعكس المعنى المراد لان المقصود حصر ضرب زيد في عمرو وتقديم عمرو يفيد حصر مضروبة عمرو في زيد ولم يجعلوا تقديم أحدهما على انما أمارة على أن ما بعدها هو المقصور عليه كما تقدم في النبي والاستثناء لكون انما لاتقع الا في صدر الكلام ولا يقال ان دفع الالباس كما يحصل باشتراط كون

فضا بط المقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول في معنى ما قام الازيد انما قام زيد وفي معنى ما ضربت الازيد انماضربت زيد وفي معنى ما ظننت زيد الاقاما انما ظننت زيد اقاما وهذا هو المشهور وقد تقدم عن الزجاج أن مذهبه أن المحصور لا يتعين أن يكون هو المتأخر بل قد يكون غيره ويفهم بالقرينة (تنبيه) يرد على قولهم المحصور هو الاخير أمور منها أن قولك انما قت معناه لم يقع الا للقيام فهو حصر الفعل وليس الاخير فان الأخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره لفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يا كل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا لما كل فان المراد ما ذكرناه الا أن يكون لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فان المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل فان المراد لم يقع الا أن أشرك آباؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آباؤنا الا من قبل أي لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الابيه وليس المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فتعين أن المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمرنا فاما يقول له كن ليزم على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شيء الا قوله كن فيكون فيه نبي ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يايتكم به الله ان شاء مقتضى ما قالوه أن المراد ما يايتكم به الله الا أن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يايتكم به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تمدنا ان كنت من الصادقين انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره) أي بخلاف الاقوله (لالباس) لانك لو قلت انما القاتم بدل كان في المعنى عكس قولك انما زيد القاتم

(٣٠) (شروح التلخيص - ثاني) المقصور عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم فلم اشترط تأخيره لانا نقول الترتيب الطبيعي يقتضى تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين أن يكون طريقة القصر بانما أن يذكر المقصور بعدها ويذكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الامذكور في اللفظ) أي ليس لفظ الامذكور في الكلام وقوله بل متضمنا أي بل تضمنه معنى الكلام

وأعلم أن حكم غير حكم الافي افادة القصرين أي قصر للموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وفي امتناع مجامعة لا العاطفة تقول في قصر الموصوف افرادا ماز يد غير شاعر وقلبا ماز يد غير قائم وفي قصر الصفة بالاعتبارين بحسب المقام لاشاعر غير زيد ولا تقول ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا لاشاعر غير زيد لا عمرو

### ﴿ القول في الانشاء ﴾

الانشاء ضربان طلب

(قوله وغير كالا) أي ولفظ غير كلفظ الأي (٢٣٤) الاستثنائية لانهاهي التي تفيد القصرين بخلاف الا التي

تقع صفة وانما خص غير بالذكر دون بقية أدوات الاستثناء لأنه لا يستعمل في التفرغ من أدوات الاستثناء غير الا غيرها وهذا مبني على أن سوى ملازمة للنصب على الظرفية والا فهي كغير في افادة القصرين (قوله قصر الموصوف الخ) نحو ماز يد غير عالم وما كرم غير زيد فقد قصر في الأول زيد على العلم وفي الثاني الكرم على زيد (قوله افرادا وقلبا وتعيينا) ظاهره أنها لا تستعمل للقصر الحقيقي لأن الافراد والقلب والتعيين أقسام للاضافي وليس كذلك فكان الأولى أن يقول ويكون حقيقيا نحو لاله غير الله وما خاتم الانبياء غير محمد وغير حقيقي افرادا الخ (قوله لماسبق) أي من أن شرط المنفي بل أن لا يكون منفيها قبلها بغيرها (قوله فلا يصح ماز يد الخ) أي فلا يصح أن يقال في قصر الموصوف

(وغير كالا في افادة القصرين) قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) في (امتناع مجامعة لا) العاطفة لما سبق فلا يصح ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا ماز غير زيد لا عمرو

### ﴿ الانشاء ﴾

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام

صحة تقديم الفاعل عليه فيفهم من هذا أنها قد لا تفيد الحصر وحدها وأن المحصور معها قد يؤخر لعارض (وغير كالا في افادة القصرين) أي قصر الصفة وقصر الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا كقولك في الاول ما قام غير زيد وفي الثاني ماز يد غير قائم فان أريد الرد على من اعتقد المشاركة كانا افرادا وان أريد الرد على من اعتقد الخلاف كانا قلبا وان كان المخاطب مترددا كانا تعيينا ويكون القصر بها أيضا حقيقيا واطرافيا فالاضافي كالتاليين والحقيقي كقولنا لا اله غير الله تعالى وما خاتم الانبياء غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (و) غير كالا ايضافي (امتناع مجامعتها لا العاطفة) لما تقدم في النفي والاستثناء من أن شرط لا العاطفة أن لا ينفي المنفي بها بغيرها قبلها وههنا وجد نفيه بغيرها قبلها فلا يقال ما قام غير زيد لا عمرو وكما لا يقال ما قام الا زيد لا عمرو وفي قصر الصفة وكذا لا يقال ماز يد غير شاعر لا كاتب في قصر الموصوف كما لا يقال ماز يد لاشاعر لا كاتب

### ﴿ الانشاء ﴾

أي هذا ما بحثه ثم لفظ الانشاء في الجملة يطلق على الكلام الذي لا يتحمل نسبه الصدق والكذب لعدم وتقول انما ضرب زيد عمرا ولو قلت انما ضرب عمرا زيد لا وهم عكس ذلك المعنى وهذا الذي ذكره المصنف ص (وغير كالا في افادة القصرين وامتناع مجامعة لا) ش أي حكم غير حكم الافي افادة قصرى الافراد والقلب وامتناع مجامعة لانها حرف استثناء فلا يعطف عليها بلا وينبغي أن يقيد بها بالاستثنائية أما الصفة فلا وانما لم يورد عليه مثل ذلك الا وهي أيضا تقع استثناء وصفة لان وقوع الاصفة خلاف الغالب وانما خص الكلام بالاول وغير دون غيرهما من أدوات الاستثناء لانه يتكلم في المفرغ وهو لا يكون بغيرها خلافا لابن مالك

### ﴿ الانشاء ان كان طلبا استدعى مطلوبا الخ ﴾

حقيقة الانشاء التي تتميز بها الخبر سبقت وهو ينقسم الى طلب وغيره كذا قالوه والاحسن أن يقال الى طابى وغيره وقد عدوا من غير الطلبي نعم الرجل زيدور بما نصحتك عمرو وكم غلاما شربت وعسى أن يجي

ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال في قصر الصفة ما شاعر غير زيد لا عمرو وذلك لفقد الشرط السابق والله أعلم الذي

### ﴿ الانشاء ﴾

هذه ترجمة وهو الباب السادس من الأبواب الثمانية المذكورة أول الكتاب فهو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله اعلم أن الانشاء الخ) أعاد المظهر اشارة الى أنه ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أي اعلم أن لفظ انشاء وقوله يطلق أي اصطلاحا أو ما لغة فهو الابتداء والاختراع

(قوله الذي ليس لنسبته) أى ليس للنسبة المفهومة منه وهى النسبة الكلامية وقوله خارج أى نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط النفي والا فالانشاء لا بد له من نسبة خارجية تارة لان تكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون مطابقة لها الا لا يقصد مطابقتها لها فاضرب مثلا نسبته الكلامية طلب الضرب ولا بد له من نسبة خارجية فان كان التكلم طالبا للضرب فى نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت مطابقة للكلامية الا أنه لم يقصد مطابقتها لها وان كان التكلم غير طالب له فى نفسه كانت الخارجية عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فان قصد التكلم المطابقة فى القسم الاول كان من باب استعمال الانشاء فى الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة فى الخارج كما مر أول الكتاب فى التنبية اذا علمت هذا فقوله تطابقه أى أى تقصد مطابقتة أو لا تقصد مطابقتة فلا بد من هذا (قوله وقد يقال) أى وقد يطلق الانشاء على ما أى على شئ وهو فعل التكلم أى الاتيان بالكلام الذى ليس لنسبته خارج الخ وليس المراد فعل التكلم المطلق وقول الشارح أى القاء مثل هذا الكلام لفظ مثل فيه مقحمة لان الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أمر كلى لا مثله ولذا أسقطها فى المطول (قوله كما أن الاخبار كذلك) أى يطلق على الكلام الخبرى الذى لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وعلى القاء نفس هذا الكلام المذكور وانظر ما وجه الجمع بين كما وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضى تشبيه الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضى العكس لان مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به ومفاد قوله كذلك العكس (قوله والظاهر أن المراد) أى بالانشاء ههنا أى فى قول المصنف الآتى ان كان طالبا وليست الاشارة لترجمة كما يورمه كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به واحد من هذين الامرين (٢٣٥) وقوله هو الثانى أى فعل التكلم لا الكلام الذى ليس لنسبته خارج

الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أى القاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والظاهر أن المراد ههنا هو الثانى بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التمنى والاستفهام وغيرهما والمراد بهما معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا لظهور أن لفظ ليت مثلا

قصد حكاية تحققها فى الخارج كما فى الخبر ويطلق على القاء هذا الكلام وإيجاده وهو فعل المتكلم فاذا

زيد وفيه نظر لان الاول قد يقال انه خبر وقول كثير من النحاة ان نعم ونس لانشاء المدح والذم لا ينافى ذلك لجواز أن يردوا لانها على ذلك الناشئة بالاخبار قال الطيبي فى شرح التبيين قال الاسترأباضى فى كون فعلى التعجب وفعلى المدح والذم وكما الخبرية انشاء نظرا لاحتمالها الصدق والكذب باعتبار نفس الخبر وان لم يحتملا باعتبار المدح والذم ومن ثم لما بشر أعرابى بينت فقيل نعمت المولودة قال والله ما هى بنعمت المولودة قال الجرجاني وهم لان هذه الافعال لا تحتملها باعتبار النسبة التى يحصل بها الكلام انتهى وما يدل على أنهما خبران وقوع نعم خبران فى قوله تعالى ان الله نعمها يعظكم به ووقوعها جواب القسم فى

الذى ليس لنسبته خارج فحصله أن فى كلام المصنف استخداما حيث ذكر الانشاء أو أعلى أنه ترجمة بمعنى الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ثم أعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو فعل المتكلم أى القاء الكلام الانشائى والتلفظ به (قوله بقرينة تقسيمه) أى تقسيم المصنف الانشاء (قوله وغير الطلب) اظهار فى

محل الاخبار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر لمفعوله أى وتقسيم المصنف الطلب الخ (قوله وغيرهما) أى كالامر والنهي والنداء (قوله والمراد بها) أى بالتمنى والاستفهام وغيرهما وهذا فى معنى العلة أى لان المراد بها الخ أى انما كان ذلك التقسيم قرينة دالة على ما ذكر لان المراد الخ أى واذا كانت هذه الاقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباين (قوله معانيها المصدرية) أى الالفاظ فى سياقه يقتضى أن التمنى بالمعنى المصدرى القاء عبارة التمنى والاستفهام كذلك القاء عبارة الاستفهام وهكذا فيكون التمنى والاستفهام وغيرهما تطلق على القاء التراكيب المخصوصة كما تطلق على الاحوال القلبية كطلب الامر المحبوب بالنسبة للتمنى وطلب التفهم بالنسبة للاستفهام وهكذا ولا مانع من ذلك (قوله لا الكلام المشتمل عليها) أى على أدواتها (قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ادعاه لان المتبادر أن اللام فى قوله الموضوع له للتعدية ومن المعلوم أن الذى وضع له ليت مثلا الطلب القلي لا القاء الكلام المخصوص وهو الذى فيه ليت اللهم الآن يتكاف بجعل اللام للغة الغائية للتعدية والمعنى أن اللفظ الموضوع لاجل القاء وإيجاد كلام التمنى ليت والمراد بكلام التمنى الكلام الذى فيه أداته وكذا يقال فى قوله واللفظ الموضوع للاستفهام هل وهذا (قوله لظهور الخ) أى وانما كان قوله واللفظ الموضوع له كذا قرينة على أن المراد بالتمنى والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو القاء كلامها لا الكلام المشتمل على أدواتها لظهور أن لفظ ليت الخ

(قوله مستعمل بمعنى التمني) أي في معنى التمني وإضافة معنى للتمنى بيانية أي مستعمل في معنى هو التمني الذي هو بالمعنى الصدرى أعنى القاء نحو ليت زيدا قائم هذا ما يعنيه سياقه وهو غير مسلم فإن لم نستعمل في فعل التكلم الذي هو القاء هذا الكلام وإنما تستعمل في نفس التمني الذي هو الحالة القلبية ولذلك يقال إن ليت تتضمن معنى آتني إن قلت نجعل اللام في قوله بمعنى التمني لعله لا للظرفية والمعنى لظهور أن ليت تستعمل لأجل القاء التمني قلت هذا التأويل وإن صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لا نقولنا الخ تأمل (قوله لا نقولنا ليت الخ) أي لا في قولنا أي مقولنا الخ (قوله فالانشاء) أي القاء الكلام الانشائي وتقسيمه للطلب وغيره ظاهر لأن القاء عين الطلب في الخارج وإن اختلفا مفهوماً فإن قلت إن تقسيم المصنف في أول الفن الكلام التام إلى الخبر والانشاء يقتضى أن المراد بالانشاء المقسم لما ذكره الكلام الانشائي كالخبر لا القاء الكلام المذكور ولا لزم أن هذا الفن باحث عن غير أحوال اللفظ العربي لأن اللقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء الكلام الانشائي وهو يجر للبحث عن أحوال اللفظ العربي لأن علل اللقاء المذكور تخرج إلى علل الملقى (قوله إن لم يكن طلبا الخ) أشار بهذا إلى أن قسم قول المصنف إن كان طلبا محذوف (٢٣٦) لعدم البحث عنه ههنا (قوله كأفعال المقاربة) أي كالقاء أفعال

المقاربة وكذا يقال فيما بعده وأما احتياج ذلك لأن اللقاء المذكور هو الذي يصبح جملة قسما من الانشاء بمعنى القاء الكلام الانشائي وقوله كأفعال المقاربة أي كبعض أفعال المقاربة إذ الانشاء إنما يظهر في أفعال الرجاء وهي عسى وحرى وإخلاق ولا يظهر في غيرها من أفعال الشروع والمقاربة (قوله وأفعال المدح والذم) أي كالقاء نعم وبئس لإفادة المدح والذم (قوله وصيغ العقود) أي كبيع ونكحت لانشاء التزوج ولم يقل

مستعمل بمعنى التمني لا نقولنا ليت زيدا قائم فافهم فالانشاء إن لم يكن طلبا كأفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا قلنا للباحث البيانية المتعلقة بها ولأن أكثرها في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الانشاء

تحقق هذا فالضمير في قوله

في قوله تعالى ولنعم دار المتقين وكذلك بئس قال تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم وأما ربما نصحك عمرو فلا إشكال في كونه خبرا وكذلك كم الخبرية قال ابن الحاجب في أماليه كم رجال عندي يحتمل الانشاء والأخبار أما الانشاء فمن جهة التكثير لأن التكلم عبر عما في باطنه من التكثير بقوله رجال والتكثير معنى محقق ثابت في النفس لا وجود له من خارج حتى يقال باعتباره أن مطابق فصدق وإن لم يطابق فكذب ويحتمل الأخبار باعتبار العندية فإن كونهم عنده له وجود من خارج فالكلام باعتباره يحتمل الصدق والكذب فهو كلام محتمل للامرين باعتبار الاحتمالين المذكورين المختلفين قلت هذا الكلام ضعيف والذي يظهر القطع به أن هذا خبر لأن التكثير ليس المعنى به جعل القليل كثيرا حتى يكون السائل معنيه اعتقاد الكثرة الواقع في النفس والتعبير عن ذلك بكما أخبار عن أمر خارجي وإنما نفي بقولنا الخبر له خارج ما كان خارجا عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم نسبتها لها خارج بخلاف قم كما صرح به ابن الحاجب وغيره فقولنا كم رجال عندي على الأول من الاحتمالين اللذين ذكرهما أخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا كثير أفليس من الانشاء في شيء وعلى الاحتمال الثاني أخبار عن الكثرة في الخارج وقوله لأن التكلم عبر عما في باطنه يسلم أن يكون نحو وأبغضت زيدا وعزمت على كذا انشاء ولا قائل به وقوله إن التكثير معنى ثابت في النفس لا وجود

و (إن)

وأفعال ليتناول المشتقات كأنها بائع وكالعقود الفسوخ (قوله والقسم) أي

وكالقاء جملة القسم كقسم بالله لإفادة انشاء القسم (قوله ورب) أي وكالقاء رب لإفادة انشاء التكثير بناء على أنها لانشاء باعتبار أنك إذا قلت مثلا رب جاهل في الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق في ذلك الاستكثار وإن كان يعترض باعتبار وجودهم في الدنيا نظرا لدلول قولك في الدنيا والحاصل أنه باعتبار نسبة الظرف إلى الجهال كلام خبري يحتمل الصدق والكذب وأما باعتبار استكثار التكلم أيهم فلا يحتملها لأنها استكثارهم ولم يخرج عن كثرتهم لكن المتبادر أنها للأخبار وأن الغرض الأخبار بالكثرة لا بمجرد اظهار الاستكثار وحينئذ فيعترضه التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التعجب وكما الخبرية المفيدة لانشاء التكثير (قوله لقله المباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقله دورها على الإلسنة وقد أطلق البيان على ما يعنى المعاني (قوله ولأن أكثرها) أي أكثر هذه الأشياء الانشائية الغير الطلبية والمراد بذلك الأكثر ما عدا أفعال الترجي والقسم (قوله نقلت إلى معنى الانشاء) أي نقلت عن الخبرية إلى الانشائية وحينئذ فيستغنى بأدائها الخبرية عن الانشائية لأنها تنقل مستصحب لما يرتكب فيها في الخبرية

وغير طلب والطلب يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب لا امتناع تحصيل الحاصل وهو المقصود بالنظر ههنا

(قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للقبالة أن يقول وان كان طلبا فيبحث عنه هنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحى  
أعنى القاء الكلام المخصوص لا التعرؤى الذى هو من فعل القلب قاله الفخرى (قوله استدعى مطلوبا) أى استازم مطلوبا أى لان الطلب نسبة  
بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب بما هو محال (٢٢٧) عند العقل وأما كون غير المطلوب

غير حاصل وقت الطلب فلما  
قال الشارح (قوله غير  
حاصل) أى فى اعتقاد  
التكلم فبدخل فيه ما اذا  
طلب شيئا حاصل وقت  
الطلب لعدم علم المتكلم  
بحصوله (قوله وقت الطلب)  
لم يقل وقته لئلا يتوهم  
كونه فاعل حاصل والضمير  
راجع للمطلوب وقوله غير  
حاصل الخ صفة لمطلوب أى  
اقتضى مطلوبا من وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب  
سواء طلب حصوله فيما  
مضى كإفنى معنى حصول مالم  
يحصل كقولك ليتنى جئتك  
بالامس أو فى المستقبل  
وهو ظاهر (قوله لامتناع  
طلب الحاصل) فيه أن  
المنوع تحصيل الحاصل  
لا طلب ذلك الا أن يقال  
المراد بالامتناع عدم اليقظة  
لا الامتناع العقلى كذا  
قرر شيخنا وهو مبنى على  
أن المراد بالطلب الطلب  
اللفظى الذى كلامنا فيه  
ولك أن تحمله على  
الامتناع العقلى ويراد  
بالطلب الطلب القلبي ولا

و (ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ  
الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القران ما يناسب المقام  
(ان كان طلبا) يعود الى الانشاء لا بمعنى العنوان على هذا البحث ضرورة لان المراد منه الجمل  
التضمنة لهذا الفصل وليس طلبا بل بمعنى مطلق الطلب أو غيره ثم الاظهر أن المراد به حيثئذ  
فعل التكلم لا الكلام نفسه ويظهر ذلك بتقسيمه الى الطلب وغيره ثم تقسيم الطلب الى التمنى وغيره  
ثم ذكر أن اللفظ الموضوع للتمنى الذى هو من أقسام ذلك الانشاء لفظ ليت ومعلوم أن ليت لم يوضع  
لنفس الكلام الذى هو قولنا مثلا ليت الشباب يعود بل لفعل التكلم ولكن يرد على هذا أن  
ليت لم يوضع أيضا لفعل التكلم الذى هو القاء هذا الكلام وانما وضعت لنفس التمنى الذى هو  
الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى آمنى فان تقول على معنى أن لفظ ليت موضوع  
لاجل أن يوجد أى يلحق له الكلام الانشائى فتكون الالة الغائية صح ذلك فى ارادة نفس الكلام  
الملقى فيكون التقدير ان اللفظ الموضوع للكلام الانشائى على وجه التمنى بمعنى أنه وضع لاجل  
تحقيقه وتثبيته هو لفظ ليت فالأولى أن يراد به المعنى القلبي المتعلق بالنسبة التى اذا ذكر معها  
اللفظ المشعر بذلك المعنى صارت النسبة انشاء فقوله ان كان طلبا احتز به مما اذا لم يكن طلبا  
فلم يتعرض له لقلة الباحث البيانية المتعلقة به لقلة دورها على السنة البقاء وذلك كبعض أفعال  
المقاربة كعسى واخولق وحرى وكأفعال المدح والذم كنعيم وبش وكصيغ العقود كعبت لانشاء  
البيع ونكحت لانشاء الزوج وكجملة القسم كاتقسم بالله لانشاء القسم وكرب بناء على أنها لانشاء  
باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا والمراد أنك تستكثر الجاهلين ولا يمتزج تكذيب  
ولا تصديق فى ذلك الاستكثار ولو كان يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظر للدلول قولك فى  
الدنيا لكن المتبادر أنها الاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثر لا مجرد اظهار الاستكثار فيعرضه  
التصديق والتكذيب ونحو ذلك مثل اظهار الفرح والتحزن مع أن أكثر هذه الأشياء نقلت عن  
الخبرية الى الانشائية يستغنى بأبحاثها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستحبة لما يرتكب فيها  
فى الخبرية (استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) أى ان كان الانشاء طلبا اقتضى مطلوبا من وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب سواء حين طلب حصوله فيما مضى كإفنى معنى حصول مالم يحصل كقولك  
ليتنى جئتك بالامس أو فى المستقبل وهو ظاهر وانما استدعى مطلوبا غير حاصل لان طلب تحصيل  
الحاصل بالطلب القلبي محال وأما طلبه بالكلام اللفظى فلا يستحيل الا اذا أريد به معناه الاصل ولذلك

له من خارج صحيح لكن المراد بالخارج ما سبق وأما عسى أن يحى عز يذ فهو ترج كالتمنى وسنذكره وهو  
طلبى نعم من الانشاء غير الطلبى صيغ العقود وان قلنا ان الوعد انشاء كما يوهمه كلام ابن قتيبة فهو غير  
طلبى اذا تقرر هذا فالذى تتكلم فيه الآن هو الانشاء الطلبى وهو يستدعى مطلوبا ضرورة وكونه غير

شك أن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبي محال لان الطلب القلبي اما الارادة أو المحبة والشهوة والارادة لاتعلق بالواقع  
والشهوة فى حصول المشتهى لاتبقى بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أراد بالطلب القلبي الكلام النفسانى فهو تابع لاحد  
هذين وينفى باتفاهما (قوله لمطلوب) أى لطلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أى اجراء تلك الصيغ (قوله ويتولد منها)  
أى من تلك الصيغ ما يناسب المقام كطلب دوام الايمان والتقوى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ويا أيها النبى اتق الله  
ثم أن الغرض من ذكر هذه المقدمة التى ذكرها المصنف التمهيدى ان المعانى المتولدة من صيغ الطلب المستعملة فى مطلوب حاصل

(قوله وأنواعه كثيرة) هي على ما ذكره المصنف خمسة التمني والاستفهام والامر والنهي والسداء ومنهم من يجعل الترجي قسما سادسا ومنهم من أخرج التمني والسداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطلب ما يعلم استحالاته فالتمني ليس طلبا ولا يستلزمه وأن طلب الأقبال خارج عن مفهوم السداء الذي هو صوت يهتف به الرجل وإن كان يلزمه اه فزرى (قوله منها التمني) قدمه لعمومه لجرميانه في الممكن والمنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهي لمناسبته له في الاحكام (قوله وهو طلب الخ) هذا يخالف مقتضاه سياق الشارح السابق وموافق لما قلناه سابقا من أن المراد الطلب القلبي اللهم الا أن يحمل الطلب في التعريف على الطلب اللفظي وهو القاء الكلام فكانه قال وهو القاء كلام يدل على حصول شيء الخ وقوله وهو طلب حصول شيء أي ولو على جهة التمني على سبيل المحبة (٢٣٨) ان قيل هذا التعريف غير مانع لان طلب حصول الشيء على سبيل المحبة

موجود في بعض أقسام الامر والنهي وغيره مما معه المحبة وبيان ذلك أن طلب حصول الشيء على سبيل المحبة ان كان مع طمع في حصوله من المخاطب فأمر وان كان مع طمع في الترك معه فهنيئ ولن كان مع طمع في اقباله فسداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التمني فهذا تعريف بالاعم وهو وان أجاز به بعض المتقدمين لكن الأكثر من الناس على منعه قلت المحبة هنا الواقعة في التعريف مقيدة بالتجرد عن الطمع وحينئذ فتخرج الامور والنواهي والسداء التي وجدت المحبة فيها فانها مصحوبة بالطمع أو أن المراد بقوله على سبيل المحبة أي على

(وأنواعه) أي الطلب (كثيرة منها التمني) وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت

اذا وردت صيغة الطلب في الحاصل حملت على ما يناسب المقام كما في قوله تعالى يا أيها النبي انق الله حمل على معنى دم على التقوى وكذا يا أيها الذين آمنوا أي داوموا على الايمان وانما قلنا يستحيل بالطلب القلبي لانه ان أراد بالطلب الارادة فلا تتعلق بالواقع وان أراد به المحبة والشهوة فلا تبقى الشهوة في حصول المشتهي بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أراد به الكلام النفسي فهو تابع لاحد هذين ويتنفي بانتفائهما بخلاف اللفظي (وأنواعه) أي أنواع الطلب (كثيرة منها) أي من تلك الأنواع (التمني) وهو طلب حصول الشيء بشرط المحبة وفي الطماعية في ذلك الشيء فخرج ما لا يشترط فيه المحبة كالامر والنهي والسداء والرجاء بناء على أنه طلب وأمان في الطماعية فلتتحقق اخراج نوع الرجاء الذي فيه الارادة واخراج غيره مما فيه الطماعية ولو شرط المحبة يخرج كل ذلك وقد يفسر التمني بأنه طلب حصول الشيء على وجه المحبة فيكون تفسيره بالاعم لشموله بعض أقسام الامر والنهي وغيرهما مما معه المحبة والتفسير بالاعم جوز به بعض اللغويين والاكثر من الناس على المنع فيكون التفسير الأول (واللفظ الموضوع له) أي للتمني (ليت) فان لفظ ليت موضوع لنفس التمني المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لي ما لا استفيد منه أن التسكلم تمني وجود المال وليست أخبارا عن وجود التمني والا كانت جملة بل

حاصل وقت الطلب ضروري لان الحاصل لا يطلب والانشاء لا يتعلق بالمستقبلات ص (وأنواعه كثيرة منها التمني الخ) ش أنواع الانشاء التي كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط إمكان التمني بل قد يكون التمني قريبا مثل ليت ز يدا يقدم وهو مشرف على القوم وقد يكون بعيدا ممكنا وقد يكون غير ممكن ومثله المصنف بقوله ليت الشباب يعود قال الوالد رحمه الله عود الشباب ممكن عقلا ممنوع عادة قال السكاكي تقول ليت ز يدا جاء في فتطلب غير الواقع في الماضي واقعا فيه مع حكم العقل بامتناعه وليت الشباب يعود مع جزمك بأنه لا يعود وليت ز يدا ياتيني فيحدثني في حال لا تتوقعها ولا طمع لك فيها فهذه أحسن من عبارة المصنف والقدر المشترك بين الثلاثة عدم التوقع

طريق يفهم منه المحبة وأن فيد الحثية المعترف في التعريف يكفي في دفع النقض اذ المعنى طلب حصول الشيء من حيث انه محبوب ولا يطلب المحال وهذا يخرج الامور والنواهي والسداء لانها ليست طلبا لحصول الشيء من حيث انه محبوب بل من حيث قصد وجوده أو عدم وجوده وأقباله تأمل (قوله واللفظ الموضوع له) أي للتمني المعنى المصدرى أعنى القاء كلامه كما في سياق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل القائه وابتعاد كلام التمني ليت فاللام في قوله له للتعليل لاصلة الموضوع لان ليت لم توضع لفعل التسكلم الذي هو القاء كلام التمني وانما وضعت لنفس التمني الذي هو الحالة القلبية أعنى الطلب القلبي المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لي ما لا استفيد منه أن التسكلم تمني وجود المال وليس أخبارا عن وجود التمني مثل قولك أعنى ونحوه والا كانت ليت جملة بل هي حرف نصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن التسكلم طالب لتلك النسبة وحينئذ فلا يقال للتسكلم بقولنا ليت لي ما لا أحج به انه صادق او كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لاحاك لتحققها في الخارج وان كانت باعتبار ما وضعت له مستزمنة لغير وهو أن هذا التسكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار

ولا يشترط في التمني الامكان تقول ليت زيدا يحيى وليت الشباب يعود قال الشاعر \* ياليت أيام الصبار واجبا \*

(قوله ولا يشترط) أي في صحة التمني (قوله امكان التمني) أي امكانه لذاته بأن يكون جائز الوجود والعدم بل يصح مع استحاله لذاته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجى) أي فانه يشترط امكانه كما أن الأمر والنهي والاستفهام والنداء يشترط فيها أن يكون المطلوب ممكنا فلا تستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الأصل ذلك والا فالأمر بالمحال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجى يقتضى أن بين التمني والترجى مشاركة في مطلق الطلب وأنه لا فارق بينهما الا اشتراط امكان المترجى دون اشتراط امكان التمني وليس كذلك اذ المترجى ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو أقرب الحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان المنقى اشتراطه في التمني الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لانه حين نفي اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه التمني فلا يقال (٢٣٩) ليت اقدام ولايت الانسان

ناطق وصدق بالمتنع ووقع فيه التمني وان كان المراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب الخالف للنسبة فكذلك يصدق بالواجب لان نفي اشتراط العام يستلزم نفي اشتراط الخاص لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص والحاصل أنه يرد على كل من الاحتمالين أنه يصدق بالواجب مع أنه لا يتمنى وقد يقال للسراد الامكان الخاص ولا يرد على الاحتمالين أنه يصدق بالواجب لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله تقول) أي نفي

ولا يشترط امكان التمني) بخلاف المترجى (تقول ليت الشباب يعود) ولا تقول لعله يعود لكن اذا كان التمني ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطهاعة في وقوعه والاصار تريا

هي حرف نصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن في نفس التكلم كيفية متعلقة بتلك النسبة فهي باعتبار تلك النسبة تفيده الانشاء فيها اذ لا يقال في التكلم بقولنا ليت لي ما لأحج به انه صادق أو كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لاحاك لتحققها في الخارج و باعتبار ما وضعت لتشعر به عرفا مستلزما لغير وهو أن هذا التكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (ولا يشترط) في وجود التمني (امكان التمني) بل يصح معه استحاله وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل بخلاف المترجى فيبشترط فيه الامكان ولذلك (تقول) في التمني (ليت الشباب يعود) مع استحالة عود الشباب عادة ولا تقول لعل الشباب يعود وقد تقدم أن التمني لا بد أن تكون فيه طهاعة فاذا كان ممكنا فلا بد من نفي الطهاعة فيه والا كان ترجيا فاذا كان للمال مثلا مرجو الحصول قلت لعل لي هذا العام ما لأحج به وان كان لا طهاعة فيه ثم لما ذكر اللفظ للوضع للتمني وهوليت أشار الى اللفاظ توسع فيها فاستعملت للتمني وهي هل ولو لعل ولم يؤخذ كرهل منها حتى

انتهى وحاصله أن ما فهمه كلام المصنف من أن عود الشباب مستحيل عقلا ممنوع وهو سؤال حسن لكن يمكن أن يقال عود الشباب مستحيل عادة ان فسرنا الشباب بالسن الذي لا يتجاوز الثلاثين وكونه لم يتجاوز ذلك بعد أن جاوزه جمع بين النقيضين فهو مستحيل عقلا وان فسر الشباب بعود تلك القوة والنشاط الحاصل قبل الشيخوخة جاء ما ذكره الوالده رحمه الله وقد يقال باستحاله أيضا فان نفس تلك القوة يستحيل عودها انما الممكن عقلا عود مثلها لكن القطع حاصل بأن المراد من قولنا ليت الشباب

التمنى ليت الشباب يعود أي مع أن عوده محال عادة كذا في ابن يعقوب وهو مبني على أن المراد بالشباب قوة الشبوية فان عودها بالنوع محال عادة يمكن عقلا وفي عبد الحكيم أن الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في الهجاز المعلى واعادة الزمان محال عقلا لاستزامه أن يكون للزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون الخ) لما تقدم أن التمني يجب أن لا يكون فيه طهاعة (قوله والاصار ترجيا) أي والا بأن كان هناك طهاعة في الوقوع صار ترجيا وحينئذ لا يستعمل فيه الا الالفاظ الدالة على الترجي كعمل وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال في العام متوقفا واما في حصوله قلت لعل لي ما في هذا العام أحج به وان كان غير متوقع ولا طهاعة لك فيه قلت ليت لي ما كذا قرر شيخنا العدوي وفي الفري أنه اذا كان الأمر الممكن متوقفا يستعمل فيه لعل وان كان مطموعا فيه تستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الأول أبلغ من الثاني ولذا أخر الطهاعة عن التوقع اه كلامه ويؤخذ من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التمني والترجى لانهما وان اشتركا في طلب الممكن لكنهما متباينان بما ذكره وعلى ما في اللطول وهو التحقيق من أن المترجى ليس بطلب بل هو أقرب الحصول يكون التباين بينهما أظهر والطهاعة بتخفيف الياء ككراهية هدر يقال طمع فيه طمعا وطهاعة

وقد يتمنى بهل كقول القائل هل لي من شفيح في مكان يعلم أنه لا شفيح له فيه لابرار التمني لكمال العناية به في صورة الممكن وعليه قوله تعالى عكاية عن الكفار فهل لنا من شفاء فيشفوا لنا

(قوله وقد يتمنى بهل) أي على سبيل الاستعارة التبعية بأن شبه التمني للطلب بمطلق استفهام بجامع مطلق الطلب في كل فسري التشبيه للعجزيات فاستعيرت هل الموضوعه للاستفهام الجزئي للتمنى الجزئي أو على سبيل المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق ثم استعماله في المقيد بيان ذلك أن هل لطلب الفهم فاستعملت في مطلق الطلب ثم استعملت في طلب حصول الشيء المهبوب من حيث اندراجها تحت المطلق فيكون مجازاً (٢٤٠) بمرتبة أو من حيث خصومه فيكون مجازاً بمرتبتي لخروجه بقوله

(وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيح حيث يعلم أن لا شفيح) لانه حينئذ يمنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم باتفائه والنكته في التمني بهل والعدول عن ليت هو ابراز التمني لكمال العناية به في صورة الممكن الذي لا جزم باتفائه

بذكرها فيما يجوز فيه عن الاستفهام في غيره لمناسبة ما ذكره من لو وهل فقال (وقد يتمنى بهل) أي وقد يستعمل للتمنى لفظ هل التي هي للاستفهام في الأصل وذلك (نحو) قولك (هل لي من شفيح) وإنما يقال هذا لقصد التمني (حيث يعلم أن لا شفيح) يطمع فيه ولتضمنها التمني المستلزم لنفي التمني زيدت من التي لا تزداد في الاستفهام الغير المنقول إلى النفي ومعلوم أنه حيث يعلم أن لا شفيح لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتاً أو نفيًا ولكن هذا إنما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما جملة على خصوص التمني فيفتقر إلى قرينة أخرى بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لقصد مجرد التحسر والتحزن فانه يقال ما أعظم الحزن لنفي الشفيح كذا قيل ولكن لك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الوصف بذلك يتمنى ما فات والالم يتحزن عليه كان الآن ذلك الكلام تعذبا في المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل بمجرد ما ذكر فليفهم والسري العدول عن ليت التي هي الأصل في التمني إلى هل في نحو هذا الكلام ابراز التمني في صورة المستفهم عنه الذي لا جزم باتفائه لاظهار كمال العناية به حتى لا يستطاع الايمان به الا في صورة الممكن الذي يطمع في وقوعه ووجه كونه من الاعتبار المناسب للقام أن أصل التمني اظهار الرغبة في الفات مضا أو استقبالا اما مجرد الاعتذار والاستعطاف للمخاطب ليرحم التمني واما مجرد موافقة الخاطر والترويح على النفس والوجه المذكور أبلغ في هذا الاظهار فاذا اقتضى المقام الأبلغية لأحد هذين الوجهين مثلا عدل عن أصل التمني إلى صورة الاستفهام اظهارا لزيادة كمال العناية أمام مقام الأبلغية للاستعطاف فظاهر كما إذا كان المخاطب لا يعطف الا بالمبالغة وأما مقامها لترويح النفس فلأن تخيلها أن التمني ممكن أشد

قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله حيث يعلم الخ) حيث ظرف لهذا لقص التمني حيث يعلم الخ وهذا اشارة لقرينة المجاز (قوله لانه حينئذ) أي حين يعلم أنه لا شفيح وقوله لحصول الجزم باتفائه أي والاستفهام يقتضى عدم الجزم بالاتفاء بل الجهل بالشيء فلو حمل على الاستفهام الحقيقي لحصل التناقض والحاصل أنه حيث كان يعلم أنه لا شفيح يطمع فيه لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتاً أو نفيًا فحمل الكلام على الاستفهام يؤدي إلى التناقض فتعين الحمل على التمني وقد يقال هذا إنما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما جملة على خصوص التمني فيفتقر إلى قرينة أخرى معينية له ولا تكفي الصارفة بدليل

يعود عوده بالجنس أو بالنوع لا بالشخص بقى على المصنف وعلى السكاكي سؤال آخر وهو أن ما لا يتوقع كيف يطلب فالأصوب ما ذكره الامام وأتباعه من أن التمني والترجي والقسم والنداء ليس فيها طلب بل تنبيه ولا بدع في تسميته انشاء وإنما تنازع في جملة طلبا وسؤال آخر وهو قوله ولا يشترط امكانه يقتضى أنه قد يكون قريبا وبعيدا ويدخل في ذلك الترجي وظاهر كلام النحاة أنه ان كان قريبا فله الترجي وان كان بعيدا فله التمني وقد صرح بذلك المصنف في آخر الكلام ثم مقتضى كلامه أن المستحيل أحد محال التمني والذي يظهر أن استعماله فيه يقع على خلاف الأصل وقد أعرب التنوخي فقال في الاقصى القريب التمني يكون معشوقا للنفس والمرجو قد لا يكون ويكون المرجو متوقفا

أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لمجرد التحسر والتحزن فانه يقال (و)

ما أعظم الحزن لنفي الشفيح ولك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الوصف بذلك يتمنى ما فات والالم يتحزن عليه كان ذلك الكلام يتمنى في المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل لمجرد ما ذكر (قوله لكمال العناية به) أي لاظهار الرغبة فيه (قوله في صورة الممكن الخ) أي والممكن الذي لا جزم باتفائه حاصل مع الاستفهام لان للمستفهم عنه لا بد أن يكون ممكنا لا جزم باتفائه بخلاف التمني فانه قد يكون مجزوما باتفائه وان كان ممكنا



(قوله وقديتني بلو) أي على طريق التجوز لأن أصل وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في هل ولم يذ كر الشارح نكتة العدول عن التمني بليت إلى التمني بلو كما ذكر في هل وقديقال ان نكته الاشعار بزة متمناه حيث أبرزه في صورة عالم يوجد لان لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع كذا قرر شيخنا العدوي (قوله نحو لو تأبني فتحدثني) أي ليتك تأبني فتحدثني (قوله بالنصب) أي بنصب تحدثني بأن مضمرة بعد الفاء في جواب التمني وأما تأبني فهو مرفوع بضمه مقدره على الياء لتقل والفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم والمعنى آتني آتيا منك فتحدثني (٢٤١) وسمى ما بعد الفاء جوابا والحال أنه في تأويل

مفرد نظر المعنى الكلام لان المعنى ان وقع منك اتيان فانه يقع تحدثت فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى (قوله فان النصب قرينة الخ) أي قرينة لفظية والظاهر أنه لو رفع الفعل بعدها ان كان هناك قرينة تدل على التمني عمل بها والا فلا (قوله ليست على أصلها) أي وهو الشرطية والتعليق (قوله بعد الاشارة) وهي الاستفهام والتني والعرض ودخل فيه التحضيض لقر به منه والأمر والنهي والتني وأما الترجي فساقت لانه لا يتصب في جوابه عند البصريين بل عند الكوفيين والدعاء داخل في الأمر والنهي فاندفع ما يقال ان الاشارة التي ينصب المضارع بعد الفاء بان في جوابها تسعة لاسية (قوله والمناسب ههنا هو التمني) أي والأولى بالحمل عليه ههنا المثال هو التمني

(و) قديتني (بلو نحو لو تأبني فتحدثني بالنصب) على تقدير فان تحدثني فان النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها إلا لنصب المضارع بعدها باضمار أن وانما يضرر بعد الاشارة الستة والمناسب ههنا هو التمني تزويجاً من خلافه فاذا كانت في غاية الأسف ناسب ما ذكره فلي تأمل (و) قديتني أيضا (بلو) على وجه التوسع ولو كان أصلها الشرطية وذلك (نحو) قولك (لو تأبني فتحدثني) أي ليتك تأبني فتحدثني (بالنصب) أي بنصب تحدثني بأن مضمرة بعد فاجواب التمني والمعنى آتني أن يقع اتيان فتحدثت فالفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم وسمى ما بعد الفاء جوابا ولو كان في تأويل مصدر لان المعنى كما أشارنا اليه ان وقع منك اتيان فانه يقع تحدثت فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى فالنصب دليل على خروج لو عن أصلها من الشرط إذ لا ينصب الفعل بأن مضمرة بعد الفاء الا بعد الاشارة الستة التي هي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض والأمر والنهي والتني والمناسب أي الأولى أن يحمل عليه هنا كغيره بما يشبهه من هذه الاشارة التمني وذلك لشبوح استعارتها لذلك ولو احتمل الاستفهام أو التني لكن الأكثر شيوعا التمني فلورفع الفعل بعدها لم تمحض للتمني لاحتمال الشرطية حينئذ ولو التمنية هذه قيل انها هي التي تستعمل مصدرية بعد فعل ود كثيرا لاستغنائها عن ذلك الفعل وعلى هذا يكون النصب لتضمن ود المستغنى عنه معنى الطلب فيكون جار يا على خلاف القياس إذ ليس طلبا محضا ولهذا استضمف وقيل انها نقلت للتمني مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل بق فيها معنى الشرطية وأثر بت معنى التمني فاذا قيل على هذا لو تأبني فتحدثني فالمعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحدث لسرنا ذلك ونحوه - ذاه - هذه اشارة لمعان مبسوطه في النحو ووجه استعمالها كثير اللتمني انها في الأصل تدخل على المنوع والحال والحال هو التمني

والتمني قد لا يكون فالترجي أعم من التمني من وجه والتمني أعم من الترجي من وجه ﴿ تنبيه ﴾ قال التنوخي أيضا الرجوع بلعل حصول خبرها لاسمها وقد يكون حصول اسمها خبرها وقد يكون حصول الجملة من اسمها وخبرها انتهى ولعلها يريد بحصول اسمها خبرها نحو قولك لعل القيام موجود وبحصول الجملة قولك لعل أن يقوم زيد وهذا بعينه ينقل إلى التمني وما قاله لتحقيق له فان المعنى في الجميع حصول الخبر للاسم لان الموضوع لا يطلب حصوله ثم قال المصنف وقد يتمنى بهل مثل هل لي من شفيح حيث يعلم أنه لم يكن قال تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا لابرار التمني في صورة الممكن وقد يتمنى بلوكقولك لو تأبني فتحدثني وانما يتعين لذلك اذا كان بالنصب فان لم يكن احتمال ومجيء لو بمعنى

(٣١ - شروح التلخيص ثاني) دون غيره من هذه الاشارة وذلك لشبوح استعمال اول ذلك لانها في الأصل تدخل على المنوع والحال يتمنى كثيرا وان احتملت الاستفهام والتني لكن الأكثر شيوعا التمني والحمل على الشائع أولى وما استفيد من كلام المصنف من أن المضارع ينصب في جواب التمني بلونقل السيوطي في التلخيص عن ابن هشام عن السفاقي خلافاً ثم ان الاستفادة من كلام الشارح أن لو التمنية هي للشرطية الا أنها أشربت معنى التمني وحينئذ فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذفه وعليه فاذا قيل لو تأبني فتحدثني فالمعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحدث لسرنا ذلك وقيل انها نقلت من الشرط للتمني مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انها هي التي تستعمل مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لخروجها عن معنى الشرطية والتعليق والخلاف مبسوط في كتب النحو

قال السكاكي وكان حروف التنديم والتحفيز هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين مع لا وما اللزبديتين

(قوله كأن حروف الخ) الأولى أحرف بصيغة جمع القلة الآن يقال انه مبنى على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأورد لفظ كآن لعدم الجزم بما ذكره من التركيب لجواز أن يكون كل كلمة رأسها لان التصرف في الحروف بعيدة وسميت حروف التنديم لانها اذا دخلت على الفعل اناضى أفادت جعل المخاطب نادما على ترك الفعل وسميت حروف التحفيز لانها اذا دخلت على المضارع أفادت حض المخاطب وحسه على الفعل (قوله مأخوذ منهما مركبتين) الضمير في منهما هل ولو ومركبتين حال من الضمير الجور بمن كما أشار له الشارح وقوله مع لا وما ظرف لقوله مركبتين وذلك بأن ضمت لامع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت الأوضمت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع ثلاثة أحرف وضمت مامع لو فصارت لو ما فلا تكون مع هل ومع لوما تكون مع لو خاصة لكن قد اشهر أن (٢٤٢) مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما في ركب

قال (السكاكي) كأن حروف التنديم والتحفيز وهي هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما) خبر كأن أي كأنها مأخوذة من هل ولولا لتين للتمنى حال كونهما (مركبتين مع لا وما اللزبديتين كثيرا ثم رتب على كون هل ولو للتمنى تصرفا وقع من السكاكي فقال (السكاكي) أي قال السكاكي (كان حروف التنديم والتحفيز) مصدر حضض بمعنى حض بمعنى حث على الشيء (و) تلك الحروف (هي هلا) بتشديد اللام (وألا) بتشديد اللام أيضا وهي هلا بعينها وإنما صارت ألا (بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة) أي كأن هذه الحروف الأربعة مأخوذة (منهما) أي من هل ولولا المنقولتين للتمنى (مركبتين) أي أخذت تلك الأحرف منهما في حال تركيبهما (مع لا وما اللزبديتين) عليهما فلا ركب مع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت الأور كبت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع ثلاثة أحرف وما ركب مع لو فصارت لوما فتبين بهذا أن لا وما ليسا مستويين فيما حصل عن تركيبهما وانكل في البيان على ظهور المراد ثم في العبارة تسامح لا يخفى لان ظاهرها أن هلا مثلا أخذت من هل في حال تركيبها مع لا وهل في حال تركيبها مع لاهي نفس هلا فقد أخذ الشيء من نفسه وهكذا البواقي ولسكن المراد أن هلا مثلا ركبت من هل ولا وتركيبها هو أخذها بالفعل فإذ أخذ هي هل ولو وما في حال افرادها وتركيبها هو نفس الأخذ ويمكن أن يحمل على معنى

القوم دوابهم والأمر هنا ليس كذلك ووزان هذا التركيب الواقع في المتن أن تقول أكل الزبدان مع عمرو وبكر على معنى أن عمرا صاحب كلام من الزبدان في الأكل وأن بكرا صاحب أحدهما فقط وقد يقال ان ما اشهر هذا أمر أعلى لا كلى فلا منع في مخالفته كما صرح بذلك حواشي الأشموني واعترض على المصنف بأن هذه الحروف إنما أخذت من هل ولو قبل التركيب لاني حالة التركيب لانه يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لانه قيد المأخوذ منه بالتركيب المذكور فالمأخوذ هلا وألا ولولا ولوما والمأخوذ

التمنى مذهب سيبويه وأنكره كثير من النحاة والاستدلال على جوازه بقوله تعالى فلو أن انا كرة فسكون من المؤمنين بنصب نكون فيه نظر لجواز أن يكون معطوفا على كرة كقول الشاعر

لبس عباءة وتفرعيني \* أحب الي من لبس الثنوف

قال السكاكي وكان هلا والأحرف التحفيز والتنديم مأخوذتان من هل وكذلك لولا ولوما زيدت على بعضهما وعلى بعضهما ما وألا قلبت فيها الهاء همزة وركبت هذه الحروف ليتولد منها في الماضي التنديم نحو هلاأ كرمت زيدا وفي المستقبل التحفيز نحو هلا تقوم وقد يتمى بلعل أي تستعمل لعل فيما بعد ومن

منه هل ولو في حال تركيبهما مع لا وما اللزبديتين وذلك بعينه هلا وألا ولولا ولوما فيتحد المأخوذ والمأخوذ منه لتضمينهما ولا يخفى فساد لان فيه أخذ الشيء من نفسه وأجيب بأن قوله مركبتين حال مقدرة والمعنى أنهما مأخوذة من لو وهل حال كونهما مقدرتي التركيب مع ما ذكره لاجل محققة بحيث يكون المعنى أنهما مأخوذة منهما حال كونهما مركبتين عند الأخذ كذا في القنري ورد بأنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير فالأولى ما أجاب به سم بأن معنى كلام المصنف أن هذه الأربعة حال كون كل منها مجعولا كلمة واحدة لمعنى واحد مأخوذة من نفسها حال كونها غير مجعولة كذلك بل حال كونها كلمتين فتتغيرا بهذا الاعتبار وهو معنى قول عبد الحكيم ان المأخوذ الكلمات الأربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما لا بعده فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والمعجب الجواب يجعل الحال مقدرة مع أنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير اه والحاصل أنه على الجواب الأول المأخوذ محقق التركيب بالفعل والمأخوذ منه مدر التركيب وعلى الجواب الثاني المأخوذ مركب تركيبا جعل فيه الكلمات كلمة واحدة بمعنى واحد والمأخوذ منه مركب تركيبا ليس بهذه الثابتة بل هو ضم احدي السكمتين الى أخرى فتأمل

(قوله علة لقوله مركبتين) أي فالتمنى أن تركيبه ولومع ما ذكرنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي مشتملتين دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمن هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزء من الدلول الذي هو التضمن اصطلاحاً ونظير ذلك قولك ضمنت هذا الكتاب كذا كذا بابا فليس المراد أي جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد عليها فإن قلت ان معنى التمني حاصل قبل التركيب فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب مع أن الغرض والعلة الغائية لا يسبقان ما ترتباً عليه أجيب بان المراد بتضمينها معنى التمني على جهة النقص واللزوم فالتمنى مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعده على جهة الوجوب بمعنى أنهما قبل التركيب يجوز أن

(٢٤٣)

فانه معناها ناصاً فكان التركيب قرينة على ذلك وربما كان تعبير المصنف بالمصدر المضاف للفعول مشيراً لقصده هذا المعنى لان تضمينها التمني الزامها اياه أي جعلها ملزومين بافادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون المصدر مضافاً للفاعل للثايوهوم أن تضمينها معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الاصل لأن التضمن عبارة عن الاشتغال كان هناك الزام أولاً بخلاف التضمن فانه الازام كما عرفت (قوله جعل الشيء في ضمن الشيء) أي محتوياً عليه ومفيدة له (قوله كذا بابا) أي أحد عشر باباً مثلاً أو اثني عشر وكذا الثانية توكيداً للاولى (قوله اذا جعلته متضمناً

لتضمينها) علة لقوله مركبتين والتضمن جعل الشيء في ضمن الشيء. تقول ضمنت الكتاب كذا كذا باباً اذا جعلته متضمناً لتلك الابواب يعني أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والزامه هو جعله هل ولومتضمنتين (معنى التمني ليتولد) علة لتضمينها يعني أن الغرض من تضمينها معنى التمني ليس افادة التمني بل أن يتولد (منه) أي من معنى

أن هذه الأحرف أخذت افرادها لدلالاتها على معناها الخاص في حال التركيب لان التركيب يصح مع بقاء كل حرف لمعناه ومع انتقال المجموع لمعنى آخر فجعل أخذها مفردة مفيداً بحال تركيبها الصادق بالافراد وغيره ولا يخلو من التكلف لكل ما أجيب به عن هذه المناسبة (لتضمينها معنى التمني) متماعق بقوله مركبتين يعني أن تركيبه ولومع ما ذكرنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمن هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزءاً من الدلول الذي هو التضمن اصطلاحاً ونظيره قولك ضمنت هذا الكتاب كذا وكذا باباً فليس المراد في جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لامع زائد ثم المراد بتضمينها الزامها لذلك لا كونها متضمنتين له ولقصده هذا المعنى عبر بالمصدر المضاف للفعول ولو كان في افادته هذا المعنى خفاء ما ولم يعبر بالتضمن فيكون مصدراً مضافاً للفاعل للثايوهوم أن تضمينها معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الاصل لان نقله هل ولو في الاصل للتمنى ليس بواجب فالمعنى على هذا ركبنا لزامها ضمن التمني الذي كان تضمينه في الاصل جائزاً فلا يرد أن يقال تضمينها معنى التمني كان في الاصل فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب لان ذلك يقتضي ترتيب التضمن على الترتيب وهو سابق ولك أن تصحح التعبير بالتضمن الذي هو مصدر مضاف هنا للفاعل ولو كان مخالفاً لعبارة السكاكي المشار إليها بما تقدم بأن تجعل التضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها لا مترتبة فيكون التقدير أن التركيب حمل عليه كون معناها التمني وعلى كل حال فتضمينها أو تركيبها لتضمينها المعنى التمني أعما هو (ليتولد) أي ليس الغرض من التركيب نفس التمني المتضمن فقط بل ليتولد (منه) أي

هنا يعلم اختصاص التمني بالبعد كما أشرنا اليه ويعطى حينئذ حكم التمني في نصب الجواب فان لعل لو كانت على وضعها من التراخي لما انتصب الجواب لا يقال قوله تعالى لعل أبلغ الاسباب أسباب

لتلك الابواب أي مشتتملاً عليها من اشتغال الشكل على أجزائه (قوله والزامه) هو بالجر عطف على التركيب أي الاعتراف به والقول به مع أن الأصل في كل كلمة أن تكون بسيطة ويحتمل أن المراد بالزامه جعله لازماً وأخذ الشارح هذا من القيد أعنى الحال فانها قيد وشأن القيد اللزوم كذا قرره شيخنا العدوي (قوله متضمنتين) أي مستلزمتين (قوله معنى التمني) الاضافة بيانية (قوله ليس افادة التمني) فالتمنى ليس مقصوداً بالذات بل ليتوصل به الى التنديم والتخصيص (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ما المانع من جعل تركيبها للتخصيص والتنديم من أول الامر من غير توسط التمني قلت لو لم يضمنا معنى التمني بعد التركيب لازم بناءً مجاز على مجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا منفي عند التضمنين المذكور لان التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقي لهما بالوضع الثاني وأجيب أيضاً بان التنديم متعلق بالمضى والتخصيص بالمستقبل وهما مختلفان فان تكتب معنى التمني واسطة لانه طلب في المضى والاستقبال ليكون كالجنس لهما فيكون استعمال هذين الحرفين في هذين المعنيين كاستعمال

في الماضي التنديم نحو هلا كرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم

السكلى في افراده فيكون في الحروف شبه تواطؤ ولو جعل الحرفان المذكوران من أول الأمر للتنديم والتحضيض لاقتضى أنهما موضوعان لسكلى منهما بالاشتراك والتواطؤ أقرب من الاشتراك لان الأصل عدم تعدد الوضع وانما قلنا شبه الخ لان التواطؤ الحقيقي انما يتصور في غير الحروف (قوله المتضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للتمنى جرت على غير من هي له فلذا أبرز الضمير ولو قال أى من معنى التمنى الذى تضمنناه لكان أوضح (قوله في الماضى) أى مع الفعل الماضى (قوله التنديم) أى جعل المخاطب نادما ووجه التولد أن التمنى انما يكون في الأمور المحبوبة فاذا ذات الأمر المحبوب له ندم المخاطب عليه وان كان مستقبلا حاضه عليه فان قلت ان عجة المتكلم للشيء لا تقتضى تنديم المخاطب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت ان المتكلم انما يبحث المخاطب على الشيء لأجل شفقتة عليه فاذا ترك المخاطب ما هو محبوب للمتكلم ندمه عليه شفقة عليه وكذا يقال في التحضيض (قوله نحو هلا كرمت زيدا) أى نحو قولك لمخاطبك بعد فوات اكرامه زيدا (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك أكرمته وذلك لان الفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة (٢٤٤) نعم يمكن تخمينه بصيرورته محالا ولما فات وقت امكانه مع ما فيه من

الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار في الكلام اشارة الى أنه كان مطلوباً من المخاطب فعله فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فقوله على معنى الخ اشارة الى أصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التنديم (قوله وفي المضارع) أى يتولد منه مع الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفي المستقبل لأن صيغة المضارع مع هذه حروف تحتل الحال والاستقبال والتحضيض انما يكون في المستقبل وأيضا صيغة

التمنى المتضمنين هما اياه (في الماضي التنديم نحو هلا كرمت زيدا) ولو ما أكرمته على معنى ليتك أكرمته قصدا الى جعله نادما على ترك الاكرام (وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى ليتك تقوم قصدا الى حثه على القيام والمذكور في الكتاب ليس عبارة السكاكى ولكنه حاصل كلامه وقوله لتضمنينهما مصدر مضاف الى المفعول الأول ومعنى التمنى مفعوله الثانى ووقع في بعض النسخ لتضمنهما على لفظ التفعّل وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح وانما ذكر هذا ليلفظ كأن لعدم القطع بذلك من معنى التمنى الذى تضمنناه (في الماضى) أى يتولد منه حيث استعملنا مع الفعل الماضى معنى (التنديم) أى جعل المخاطب نادما باظهار أنه كان ينبغي أن يفعل ما فاتته لما فيه من الحكمة المقتضية للفعل فيصير لقوانه نادما وذلك (نحو) قولك بعد فوات اكرامه زيدا (هلا كرمت زيدا) والفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة بل تخمينه بصيرورته محالا ولما فات امكانه مع ما فيه من الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار في الكلام اشارة الى أنه كان مطلوباً من المخاطب فقوته فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فمضى كونه مطلوباً وهو الذى أوجب ندمه أنه كان ينبغي أن يفعل وقت امكانه فعنى هلا كرمته على هذا ليتك اكرمته (و) ليتولد منه (في المضارع) أى في الاستقبال لاني مطلق صيغة المضارع فانها قد تكون المعنى المفيد للتنديم (التحضيض) أى الحث على الفعل لامكان وجوده وقد خرج التمنى المتضمن في هذا عن مفاده الاعلى بخلاف التنديم السابق وذلك (نحو) قولك في الحض على القيام (هلا تقوم) وانما توصل بالتمنى الى هذا الحض السموات فأطلع فيه جواب الترجي لانا نقول هذا بمن لا ترج واستشهاد بعض النحاة على نصب جواب

المضارع اذا كانت بمعنى الماضى كانت تلك الحروف مع التنديم (قوله التحضيض) أى الحث على الفعل لامكان وجوده (قوله نحو هلا تقوم الخ) أى نحو قولك في حض المخاطب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك تقوم وهذا اشارة الى أصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التحضيض (قوله في الكتاب) أى التنى (قوله مصدر مضاف الخ) أى وتقدير الكلام لتضمن المتكلم هل ولو معنى التمنى أن لا تزامها فإذ ذلك لان التضمن هو الالتزام (قوله لا يوافق معنى كلام المفتاح) أى لان التضمن عبارة عن الاشتغال سواء كان على وجه الالتزام أولا وصاحب المفتاح عبر بالالتزام حيث قال مطلوباً بالزام التركيب التنبية على الزام هل ولو معنى التمنى كذا قرر بعضهم وعبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة التفعّل تقتضى أن هلا ولو لا يند لان على أمر زائد على التمنى بطريق الوضع وليس كذلك بل هما لا يند لان بطريق الوضع الا على التمنى كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح يدل على أن دلالة هل ولو على التمنى بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التى فيها التضمنين على لفظ التفعّل لأن الالتزام فى كلامه فعل الملتزم وهو المنكلم بخلاف التضمن على وزن التفعّل فانه يقتضى أن دلالتها على التمنى أمر ذاتى لا لفعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم القطع بذلك) أى بالاخذ المذكور المقتضى تركيبها بل واز

وقد يتعنى بلعل فتعطي حكم ليت نحو لعل أحج فأزورك بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول وعليه قراءة عاصم في رواية حفص لعل أبلغ  
الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسى بالنصب

أن يكون كل كلمة برأسه لان التصرف في الحروف بعيد ( قوله وقد ( ٢٤٥ ) يتعنى بلعل ) التي هي موضوعه لترجي

وهو ترقب حصول الشيء  
سواء كان محبوا وبوقاله  
طمع نحو نملك تعطينا  
أو مكروها ويقال له اشفاق  
نحو لعل أموت الساعة  
فليس الترجي من أنواع  
الطلب في الحقيقة لان  
المكروه لا يطلب ( قوله  
وينصب في جوابه المضارع  
الح ) بيان لاعطائه حكم  
ليت فلاوا استعملت لعل في  
موضعها الاصلى وهو  
الترجي لم ينصب المضارع  
بعدها ثم ان نصب المضارع  
بعد لعل لا يدل على أنها  
مستعملة في التمني الا على  
مذهب البصريين الذين  
لا ينصبون المضارع في  
جواب الترجي اذ لا جواب له  
عندهم لا على مذهب  
الكوفيين الذين يثبتون له  
جوابا ويجوزون نصب  
المضارع في جوابه ( قوله  
بعده الرجوع ) أي وأما  
يتعنى بلعل اذا كان المرجو  
كالخج في المثال المذكور  
بعيد الحصول فاللام في  
قوله لبعده الرجوع متعلقة  
بقوله يتعنى بلعل كما يدل عليه  
كلام الشارح بعد ( قوله  
وهذا ) أي وبسبب هذا  
البعيد أشبه ذلك المرجو

وقد يتعنى بلعل فتعطي حكم ليت ( وينصب في جوابه المضارع على اضمار أن ) نحو لعل أحج فأزورك  
بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول ( وهذا يشبه الحالات والممكنات التي لا طهاعية في وقوعها  
فيتولد منه معنى التمني

لان التمني هو بداية الرغبة حتى انه يتعلق بالحال فناسب التحضيض فالعنى في هلا تقوم لبتك تقوم والمعنى  
في لوما تقدم وقد علمت أن ليت المقدره هنا معناها الطلب المؤكد لا التمني الحقيقي ثم السر في تركيب  
هل ولو مع لا وما لافادة ما ذكر دون سائر الحروف أن الطلب مع النفي عهد فيه في الجملة كونه للتوبيخ  
والتنديم كقولك لم لا أو لم لم تكرمه فالاول لتوبيخ على عدم الأكرام والثاني للتنديم والسكاكي ظاهر  
عبارته هو مقال المصنف وقد أشرنا الى تحقيقه آنفا وعبر بكأن مقتضية لعدم الجزم لان أكثر  
النحو بين على أن الحروف وضعت كذلك في أصلها ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة  
بما ذكر ثم انه لم يجعل تركيبها للنفس والتنديم والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمني لان التنديم  
متعلق بالماضي والتحضيض بالمستقبل فكأنها يختلفان فان تركيب معنى التمني واسطة لانه طلب في المعنى  
ليكون كالجنس لها فيكون في الحروف شبه تواطؤ لاشبه اشتراك لان التواطؤ أقرب من الاشتراك  
وأما قلنا شبه لان التواطؤ الحقيقي انما يتصور في غير الحروف ( وقد يتعنى ) أيضا ( بلعل ) التي هي  
لترجي والترجي هو ارتقاب الشيء وهو يشمل المحبوب والمكروه فليس هذا من أنواع الطلب في الحقيقة  
لان المكروه لا يطلب فلا ينصب الجواب بعد اهل كما ينصب بعد أنواع الطلب ولكن اذا استعمل لفظ  
لعل للتمنى ( ف ) حينئذ ( تعطي حكم ليت ) في نصب الجواب الذي هو المضارع بعد الفاء بتقدير أن وذلك  
( نحو ) قولك ( لعل أحج فأزورك بالنصب ) أي نصب أزور على تقدير أن المعنى ليت الخج صار منى  
فتصدر الزيارة وأما ينصب كذلك عند قصد التمني ( لبعده الرجوع ) وهو الخج في المثال ( عن الحصول )

الترجي لا ينافي هذا لان النحوي ينظر في الترجي والتمني الى اللفظ والبياني ينظر الى المعنى وقول المصنف  
( لبعده الرجوع عن الحصول ) قد يقال كيف يجتمع ذكر الترجي مع البعد وجوابه أنه ما ذكر الترجي  
المصطلح عليه انه للقرب بل ذكر المرجو المشتق من الرجاء ولا شك أن الرجاء لغة لأعم من القريب  
والبعيد وقول المصنف ليتولد وقوله لتضمينها معنى التمني يشعر بأن معنى التمني يجتمع مع الاستفهام  
في هل والأول مع الامتناع في لولا وأنها يسلبان معنى الاستفهام والامتناع ويخلفه التمني وفيه نظر  
بالنسبة الى هل ولولو وسأيتي عن التنوخي تحقيقه في بقاء الترجي مع الاستفهام في لعل وأما الاستفهام في  
هلا والأول الامتناع في لولا ولوما فلا شك في عدمه الا أن يرد بقاء التحضيض والتنديم ثم قول المصنف  
ليتولد منه في الماضي التنديم وفي المضارع التحضيض صواب العبارة أن يقول وفي المستقبل لان  
المضارع اذا وقع بعده هذه الحروف احتمل الماضي والاستقبال كما ذكره ابن مالك وغيره والتحضيض  
لا تعلق له بالمضارع التي هي صفة لفظ الفعل بل بالاستقبال الذي هو أحد مدلوليه أو مدلوله ( تنبيه )  
قد يتضمن التمني معنى الخبر قال الزمخشري في قوله تعالى ولوترى اذ وقفوا على النار فقالوا ايا ليتنا تردوا  
نكذب بايات ربنا يجوز أن يكون ولا نكذب معطوفا على تردوا وحالاقولا يدفعه قوله تعالى وانهم  
لكاذبون لانه من قد تضمن معنى العدة فتعلق به التكذيب وهذا ما قدمنا الوعد به عند الكلام على حد

البعيد الحصول المحال بجامع عدم الحصول في كل ( قوله فيتولد منه ) أي من ذلك البعد والشبه المذكور معنى التمني لما مر من أنه طلب محال أو  
ممكن لا طمع في وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستبهمات التركيب وليس معنى مجازي يالها كذا في  
عبد الحكيم والحاصل أن لعل مستعملة في مرجوسه بالتمني في البعد فتولد من ذلك الشبه تمنيه

( قوله طلب حصول صورة الشيء في الذهن ) أى طلب حصول صورة الشيء للاستفهام عنه في ذهن الاستفهام وفي هذا التعريف إشارة الى أن السبب والنسب في الاستفهام لا يطلب أى طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لان الحصول هو الإدراك واعتراض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لانه يشمل مثل علمنى على صيغة الأمر فانه دال على طلب حصول صورة في الذهن مع انه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بأدوات مخصوصة ليخرج نحو علمنى وفهمنى وأجيب بأنه تعريف بالاعم أو أن الاضافة للمهدى طلب مبهود وهو ما كان بالأدوات المخصوصة أو أن اللى الذهن عوض عن المضاف اليه أى في ذهن التكلم وأما علم وفهم فان كلا منهما يدل على طلب حصول صورة في أى ذهن كان . لا يقال ان علمنى وكذا فهمنى يدل على طلب حصول صورة في ذهن التكلم لان هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الانيان بصحير التكلم وأجاب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات في الاستفهام للمعلوم من حيث صورته السمة بالوجود الظلى أى الذهنى لا المعلوم من حيث ذاته فقولا هل قام زيد المقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام في الذهن لتعذر وجوده فيه والمقصود ( ٢٤٦ ) بالذات في الامر المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث

صورته لان المقصود به حصول نفس العلم في الذهن والحاصل أن المراد بالصورة في تعريف الاستفهام المعلوم من حيث صورته وفي ذلك الامر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل الميزان في أن المترتب على النظر بطريق الاصلة هل هو المعلوم أو العلم فذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثاني والعلم بطريق التبعية وهذا مبنى على مفارقة العلم للمعلوم وذهب الحكماء الى

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت وقوع نسبة بين أمرين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق

فصار يشبه المحالات التي لا طمع فيها فاستعملت فيه لعل كما استعملت ليشابهة هذا المعنى لمعناها وعلى هذا فليس تسمية حقيقة وهذا بناء على أن لعل لاجواب لها لما تقدم وهو مذهب البصريين واللام يدل نصب الجواب بعدها على تضمين معنى ليت كما هو مذهب الكوفيين (ومنها) أى ومن أنواع الطالب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت تلك الصورة المطلوبة وقوع نسبة في الخارج أولا وقوعها بمعنى أنه طلب أن وقوع النسبة هل هو محقق خارجا أولا لأنه طلب مجرد تصور الوقوع بل

الانشاء والخبر وقول الزمخشري ان التكذيب تعلق به العدة مخالفا لما ذكره ابن قتيبة ص (ومنها الاستفهام الخ) ش الاستفهام أحد أنواع الطلب استعمال فهو طلب الفهم وقد يخرج عن ذلك لتقرير أو غيره وله ألفاظ ذكرها المصنف وهي الممززة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان بفتح الممززة وبالكسر قليل وهي لغة سليم وبقى على المصنف أم فانها استفهامية متصلة كانت أم منقطعة وسأيت بسط الكلام على ذلك عند قول المصنف والباقية اطلب التصور وكذلك يقع الاستفهام بمهما وكأى وكذلك يستفهم بامل عند الكوفيين وقال التنوخي اها يبقى معها حينئذ معنى الترجي قال ابن مالك في الصباح ان الفاظ الاستفهام غير الممززة نائمة عنها اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستفهام قد يكون اطلب التصور فقط وقد يكون اطلب التصديق فقط وقد يكون اطلب أيهما كان وقد قدم المصنف ما يطلب به أيهما كان لمزيد الفائدة فيه لتحصيله الاستفهام عن أيهما شئت بخلاف ما قدم

والا

أن العلم عين المعلوم حيث فسروا العلم بحصول الصورة وجعلوا الاضافة من قبيل اضافة الصفة

للموصوف أى الصورة الحاصلة وفرق السكاكي في المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو أن المقصود في الأمر حصول ما في الذهن في الخارج والمقصود في الاستفهام حصول ما في الخارج في الذهن لكن خصوص الفعل في هذا المثال وهو علمنى اقتضى حصول اثره في الذهن لكون الفعل أمرا فالمقصود من قولك هل قام زيد حصول القيام الذى في الخارج في الذهن والمقصود من قولك قم حصول القيام الذى في الذهن في الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام طلب حصول صورة الشيء الذى في الخارج في الذهن وحينئذ فلا شمول وعبارته في المفتاح والفرق بين الطلب في الاستفهام والطلب في الامر والنهى والتداء واضح فانك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش مطابق له وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له في الخارج مطابق فنقش الذهن في الأول تابع وفي الثاني متبوع ونبيه على ذلك العلامة السيد في حواشى المطول وفيه نظر لان صيغة الامر اطلب حصول أمر مطلقا سواء كان في الذهن كعلمنى أو الخارج كقم فيدخل في الاستفهام بعض صور الامر فالمعول عليه الفرق الاول اه غنيمي (قوله فان كانت) أى الصورة التي طلب حصولها في الذهن (قوله وقوع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الامر كما أن المراد بلا وقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فحصولها) أى ادراكها أى فادراك تلك الصورة التي هي مطابقة النسبة للواقع تصديق

والألفاظ الموضوعه الممززة وهل وما ومن وأى وم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق

(قوله والافهوتصور) أى والانتكن الصورة وقوع نسبة أو لا وقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعا أو محمولا أو نسبة مجردة أو انتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فحصولها أى ادراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق ادراك مطابقة النسبة الكلامية للواقع أو عدم مطابقتها وان التصور ادراك الموضوع أو المحمول أو النسبة (٢٤٧) أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم

ان هذا التقسيم الذى ذكره الشارح مبنى على أن المراد بالصورة فى التعريف للمعلوم كما سبق وهو ما ذكره فى حاشية الطالع لان الوقوع واللاوقوع من قبيل المعلوم ولذلك قال بعد ذلك حصولها بتصديق وذهب بعضهم الى أن تلك الصورة هى العلم بناء على أنه لا تفاوت بين العلم والمعلوم الا بالاعتبار فالصورة من حيث وجودها فى الذهن علم ومن حيث وجودها فى الخارج معلوم وهذا مذهب الحكماء كما مر (قوله الممززة وهل الخ) اعلم أن هذه الألفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها تارة ولطلب التصديق تارة أخرى فالقسم الثالث هو الممززة والقسم الثانى هل والقسم الأول بقية الألفاظ وبهذا الاعتبار صارت الممززة أعم فلذا قدمها المصنف على غيرها (قوله) واذعانه لوقوع نسبة الخ)

والافهوتصور (والألفاظ الموضوعه الممززة وهل وما ومن وأى وم وكيف وأين ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق) أى انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشئتين

تحققه خارجا فذلك المطلوب تصديق وان لم تكن تلك الصورة تحقق الوقوع بل تصور الموضوع أو المحمول المستلزمين غالب التصور النسبة بينهما فالمطلوب تصور وورد على حد الاستفهام بما ذكر أن قول القائل فهمنى أو علمنى طلب حصول صورة فى الذهن وليس استفهاما واجب بأن الصيغة أعنى صيغة افعل لا تختص بالصورة الذهنية والمراد بالاستفهام ما يشهر بذلك بخصوصه وأما صيغة افعل فلا تدل على التحصيل فى الذهن الا فى هذه المادة وبأن المطلوب بما ذكر التحصيل لا الحصول ولا يخفى ما فى الجوابين من التكلف والأول أقر بهما (والألفاظ الموضوعه) أى للاستفهام كثيرة منها (الهمزة) منها (هل) منها (ما) منها (من) منها (أى) منها (كم) منها (كيف) منها (أين) منها (أنى) منها (متى) منها (أيان) ثم شرع فى بيان مواقع هذه الألفاظ فقال (فالهمزة) منها (لطلب التصديق) وهو كما تقدم حصول النسبة التامة بين شئتين بتحقيق وقوعها خارجا وفى ضمنه انقياد الذهن لتلك

ما يخص أحدهما فانه حينئذ لا تحصل الفائدة بل يدان القسم الآخر وأيضا فالهمزة أم الباب فهى الجبرية بالتقديم اذا علم ذلك فها أنا اذكر ان شاء الله تعالى ضوابط يميز بها حقيقة الاستفهام عن التصديق وحقيقة الاستفهام عن التصور ما بين لفظى ومعنوى فمن ذلك الاستفهام عن التصديق حقه أن يؤتى بعده بأم المنقطعة دون التصلة والاستفهام عن التصور ما صلح أن يؤتى بعده بأم التصلة دون المنقطعة وبعد أن كتبت هذا الضابط بذكرى رأيت ابن مالك صرح به فى الصباح بلفظه والله الحمد ومن ذلك الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها وانتفاءها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعيين أحد شئتين فبالاستفهام يعلم أنه أحاط العلم بأحدهما لابعينه مسندين أم مسندا اليهما أم من تعلقات الاستناد وهذا الضابط هو أيضا ضابط الفرق بين أم التصلة والمنقطعة ومن الفرق بينهما أن التصلة لا يكون قبلها الاستفهام اما لفظا ومعنى نحو أزيد أم عمرو قائم أو اعطا لامعنى نحو سواء على أقت أم قدمت فان الاستفهام لفظى لامعنى والمنقطعة قد لا يأتى قبلها الاستفهام لالفظا ولا معنى واذا تأملت مع ما بعده علمت أن أم قد لا يكون معها ما يصرفها لانقطاع ولا اتصال حتى يعرض ذلك على المعنى ولو صرح ذلك بالأمثلة فاذا قلت أقام زيدا فقد احتمل أن يكون المعنى أى الأمرين كان منهو يكون استفهاما واحدا لطلب التصور وأم فيه متصلة بذلك صرح الشيخ أبو حيان ومثله قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالين الا أن الهمزة فيه لا تقرير وكذلك أزيد قائم أم هو قاعد ومنه

ولست أبالى بعد فقدى مالكا \* أموتى ناه أم هو الآن واقع

وكذلك لو كانت الجملتان لشخصين وبذلك صرح الشيخ أبو حيان وأشد بدر الدين بن مالك رحمه الله \* فقلت أهى سرت أم عادنى حلم \* واحتمل أن تكون استفهمت فى هذه المثل عن الأول ثم أردت

عطف الاذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالاذعان لوقوع النسبة ادراك وقوعها أو اللاوقوعها فكأنه قال الهمزة لطلب التصديق الذى هو ادراك وقوع نسبة تامة بين شئتين أو اللاوقوعها أى ادراك موافقتها لما فى الواقع او عدم موافقتها له ونفسير الاذعان بالادراك هو مذهب المنطقة وأما عند المتكلمين فهو قبول النفس للشئ والرضاه فهو يرجع لكلام نفسانى وهو قول النفس قبلت ذلك ورضيت به واعلم أن ادراك وقوع النسبة أو اللاوقوعها كما يسمى تصديقا يسمى حكما واسنادا وإيقاعا وانزاعا وإيجابا وسلبا وقرره

شيخنا العدوي (قوله أقام زيد) أن فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع النسبة بينهما هل هو محقق خارجاً أولاً فإذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم بأن بينهما نسبة ملتبسة بالوقوع أو الالاقوع ويطلب تعيين ذلك وكذا يقال في المثال الثاني (قوله في الاسمية) لكن دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الأولى غير وقوع النسبة أولاً وقوعها وذلك كادراك الموضوع والمحمول والنسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب وإنما كان الأولى ما قلناه لأن كلامه يفيد أن ادراك النسبة من

(٢٤٨)

غير النسبة من حيث وقوعها أو الالاقوعها فدخل فيه ادراك ذات النسبة واعلم أن الفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بها عن التصديق من وجهين لفظي وهو أن ما صلح أن يؤتى بعده بأمر المنقطعة دون المتصلة استفهام عن التصور وما صلح أن يؤتى بعده بأمر المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنوي وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد في تعيين أحد الشئيين بقى شئ آخر وهو أن جعل الهمزة في المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لأن تصور الطرفين

( كقولك أقام زيد) في الجملة الفعلية (وأي بقائم) في الاسمية (أو) لطلب (التصور) أي ادراك غير النسبة

النسبة وذلك ( كقولك) في طلب التصديق بضمون الجملة الفعلية (أقام زيد) فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجاً فإذا قيل قام حصل ذلك التصديق (و) في طلب التصديق بضمون الاسمية (أي بقائم) فقد تصورت أيضاً الطرفين والنسبة وسألت عن وقوعها خارجاً فإذا قيل في الجواب هو قائم حصل التصديق (أو التصور) معطوف على التصديق أي تكون الهمزة للتصديق وقد تقدم وتكون للتصور وهو ادراك غير النسبة الإيقاعية أو الانتزاعية بمعنى أن ادراك أن النسبة الفلانية واقعة أو ليست بواقعة تصديق كما تقدم وادراك ماسوي ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هي مورد الإيجاب والسلب تصور فطلب التصور ثلاثة أقسام أحدهما طلب تصور النسبة

أضرباً عنه واستفهاماً ثانياً فتكون أم منقطعة ويكون ذلك استفهاماً عن التصديق تالياً للاستفهام بالهمزة عن التصديق أيضاً وقد بدأ في بعض المثل قرينة ترجح أو تعين الاتصال كقولك أرضيت أم غضبت أو الاقطع كقولك أمت أم طلعت الشمس ولذلك اجتمع العقل والنقل على أن أم منقطعة في قوله تعالى ألهم أرجل بمشون بها أم لهم أيدي بيثشون بها ولو قلت ألهم الأكرام أم لهم الأهانة لكانت متصلة قطعا فقد انفقاف التركيب اللفظي واختلفا في المعنى قطعا ومن الأمثلة المحتملة أيضاً قولك أعندك زيد أم عندك عمرو والظاهر فيه الاتصال واضبط هذا المثال فسيحتاج إليه فيما بعد وإذا قلت أقام أم لم يقم فكذلك غير أنه بعد أن تكون أم فيه منقطعة لأنه يلزم أن يكون فيه أضراب عن الأول إلى الاستفهام عن الثاني وذلك إنما يكون في سنن لا يستلزم الاستفهام عن أحدهما الاستفهام عن الآخر ولا شك أن قولك أقام يفهم ما يفهم قولك أم لم يقم من التردد في القيام ويشهد لما قلناه قول الزمخشري في قوله تعالى أفلا تبصرون أم أنا خير أم في متصلة وأن المعنى أفلا تبصرون أم أبصرتم وقد نقل ابن عطية وغيره هذا التقدير عن سيبويه فإن توهم متوهم أنه لا يصح قولنا أقام أم لم يقم لعدم فائدة ذكر أم فهذه الآية الكريمة بتفسير سيبويه والزمخشري قاطمة لتوهم أنه من الفائدة تعيينه لطلب التصديق وقد يقال كيف تكون أم فيه متصلة وقد قلتم إن أقام زيد معناه أم لم يقم وأنه استفهام تصديق فإذا صرح بهذا المعنى فقول أم لم يقم كيف ينقلب استفهام تصور كما سبق وإذا قلت أقام عمرو قائم فلا يخفى أنها متصلة وأنه استفهام تصور عن المسند إليه وإذا قلت أقام

( كقولك)

حاصل قبل السؤال لأنه متصور للمسند إليه وهو الدبس والمسند وهو الكون في

الاناء قبل السؤال وبعده فلا يتفاوت تصور الطرفين بعد السؤال وقبله في الحصول للسائل بل هو حاصل في الحالين ولا يصح أيضاً أن تكون لطلب التصديق لأن التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لأنه أدرك قبل السؤال أن أحد الأمرين حاصل في الاناء وهذا الإدراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة في المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولا لطلب التصديق لما فيه من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور على وجه التعيين أي تصور المسند إليه من حيث أنه مسند إليه وتصور المسند من حيث أنه مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لأنه تصور للمسند إليه والمسند من حيث ذاتهما وهو تصور على وجه الإجمال ويان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل وأما اللوصوف منهما بكونه في الاناء فغير متصور له فإذا



قيل له في الجواب دبس تصور الموصوف منهما بكونه في الاناء وهو خصوص الدبس وكذا اذا أجيب بالعدل ويصح أن تكون الهمزة في  
المثاليين لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فان التصديق الحاصل (٢٤٩) قبل السؤال تصديق على سبيل الاجمال وهو ادراك

أن أحدهما في الاناء  
والحاصل بعد السؤال  
تصديق على سبيل التعيين  
وهو ادراك أن الحاصل  
في الاناء دبس فان قات  
حيث كان يصح جمل  
الهمزة في المثاليين لطلب  
التصديق فلا وجه  
لاقتصارهم على كونها  
لطلب التصديق فلت انما  
اقتصر عليه لكون تصور  
المسند اليه أو المسند  
على جهة التعيين هو  
المقصود للسائل وأما  
التصديق الخاص فهو  
حاصل غير مقصود  
والحاصل أن الهمزة في  
المثاليين المقصود بها طلب  
تصور خاص ويلزم من  
حصوله حصول تصديق  
خاص وهذا لا ينافي أن  
السائل عنده قبل السؤال  
تصور اجمالي وتصديق  
كذلك وبما ذكرناه لك  
يندفع ما أورد على قول  
الشارح غلبا بحصول  
شيء في الاناء وقوله عالما  
بكون الدبس الخ من أن  
هذا يقتضي تقدم  
التصديق على التصور  
ولا قائل بهذا وحاصل الدفع

(كقولك) في طلب تصور المسند اليه (أدبس في الاناء أم غسل) عالما بحصول شيء في الاناء طالبا لتعيينه  
(و) في طلب تصور المسند (أفي الخابية دبسك أم في الزق) عالما بكون الدبس في واحد من الخابية والزق طالبا

بين الطرفين من غير طلب وقوعها وألا وهذا القسم لم يمثل له لأن طلب تصور الطرفين يفنى عنه (و) ثانيها  
طلب تصور المسند اليه (كقولك أدبس في الاناء أم غسل) فان هذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع  
النسبة وهي الحصول في الاناء وجهت الحاصل الذي هو المسند اليه لأنه هو المتصف بكونه حاصل  
فسألت عنه فاذا قيل مثلا غسل تصورت المسند اليه بخصوصه وأنه غسل وهما نكتتان ينفى التنبه  
لها أحدهما أن ظاهر ما هنا تأخر التصور عن التصديق والمعهود العكس وجوابه أن التصور المتأخر  
تصور خاص كما أشرنا اليه وأما مطلق التصور أعني تصور المسند اليه فهو مقدم لأنك تعلم أن ثم  
شيئا حاصل في الاناء دائرا بين الغسل والدبس والأخرى أن المسؤل عنه في الحقيقة ولو كان الذي يتبادر  
هو التصور فقط انما هو التصور مع التصديق فان نفس حقيقة الدبس أو الغسل المحاب بأحدهما  
معلومة قبل الجواب والمستفاد من الجواب ككون الواقع في الاناء خصوص حصول الغسل مثلا  
لاحقيقة العمل فالسؤال في الحقيقة عن حصول مخصوص ويتبين ببيان خصوص الحاصل  
فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لا عن مطلق التصور لكن لما حصل معه  
تعيين المسند اليه أو المسند سموه تصورا توسعا فافهم والدبس هو شراب حلو يتخذ من التمر أو العنب  
(و) ثالثها طلب تصور المسند كقولك (أفي الخابية دبسك أم في الزق) فانك قد علمت حصول الدبس  
وجهت ما حصل فيه الذي هو مسند ويلزم من الجهل بالظرف الجهل بما يتعلق به بخصوصه

أم قاعد زيد فاستفهام عن المسند للتصور وهي متصلة واذا قلت أزيدا أم عمرا ضربت متصلة وهو  
استفهام عن تصور المفعول هذا كما اذا ذكرت أم فان لم يندكر فقلت أقام زيد احتمل أن تكون  
لطلب التصديق وأن تكون لطلب تصور المسند وأن تكون لطلب تصور المسند اليه لان ذلك قد  
يصدر من متردد في وقوع قيام زيد ومن جازم بوقوع قيامه ويشك في المسند اليه ومن جازم بوقوع فعل  
من زيد ويشك أنه القيام أولا فالمتى على الأول أقام أم لا وعلى الثاني أقام زيد أم عمرو وعلى الثالث أقام  
زيد أم عمرا وكذلك أزيدا قائم غير أن الظاهر أن الاستفهام عن التصديق لان النسب هي الجديرة  
بالاستفهام ولذلك كان إيلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتأخير الاسم أولى من العكس اذا تقرر  
ذلك فلنلحقه بفائدة وهي الاستفهام عن التصديق هل يكون المطلوب به الثبوت أو الانتفاء  
قال ابن مالك في المصباح الاستفهام طلب ما في الخارج أن يحصل في الذهن من تصور أو تصديق موجب  
قيل أو منفي فحكى قولين في أن استفهام التصديق يستفهم به عن النبي أولا وكأنه أشار بقوله قيل الى  
ما ذكرناه عن المفتاح ولعله فهم أن الاستفهام عن التصديق تارة يطلب به الثبوت وتارة يطلب به الانتفاء  
والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليس مراده فان الاستفهام لا يطلب به الثبوت ولا الانتفاء وإنما يطلب  
به الواقع منهما في الوجود وهو أحدهما لا بعينه فقول السكاكي أو الانتفاء ليس معناه أو طلب تعيين

(٣٢ - شروح التلخيص ثاني) أن التصور المطلوب بالهمزة تصور خاص وهذا لا ينافي  
أن السائل عنده قبل السؤال تصديق اجمالي وهو ما ذكره الشارح وهو صاحب تصور المسند اليه أو المسند على وجه الاجمال قرر ذلك  
شيخنا العلامة المدوي (قوله في طلب تصور المسند اليه) أي من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذاته حاصل قبل السؤال كما علمت  
وكذا يقال فيما بعده (قوله أدبس في الاناء أم غسل) الدبس غسل متخذ من الزبيب والمراد من الغسل غسل النحل لانه المتبادر عند

## لتعيين ذلك

فسألت عنه فاذا قيل في الجواب هو في الحايبة مثلا تصورت المسند الذي هو كون الدبس حاصلًا في الحايبة وفيه النسكتان السابقتان فهنا أيضا تصور سابق هو الموقوف عليه التصديق وهو كون الحصول فيه أحدهذين وتصور خاص متأخر هو السؤال عنه وهو كونه نفس الحايبة بخصوصها أو الزق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لذاتهما أيضا وان سأل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففي هذا التصور تصديق كما في المسند اليه لان التصديق المعلوم مطلق الحصول في أحدهما ثم سأل عن حصول خاص بتعيين بذكر الحصول فيه الخاص ولكن قبح الأمثلة وعدمه مع هل انما بنوا عليها على ما يتبادر من افادة التصور فيما ذكر على ما يأتي تأمل لا يقال كون أز يد قائمًا لتصديق وأفي الحايبة دبسك أم في الزق للتصور تحمك لان في الأول تردد بين قيامه بدو عدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الحايبة وكونه في الزق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابلة بدليل الاثبات بأم فناسب كون الأول للتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني ولولزم من الشك في أحدهما شك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله فافهم

الاتقاء بل المراد طلب تعيين أحدهما وانما بدر الدين فهمه على غير وجهه وكيف يتخيل أن يطلب بالاستفهام احدي النسبتين بينهما حينئذ القولان اللذان ذكرهما بدر الدين فاسدان فان قلت لعل صاحب الصباح أراد الاثبات والتبني اللفظيين قلت ذلك بعيد من كلامه وان أراد ذلك فممنوع فانه يصح لك أن تقول أم بقم زيد و لعل الذي أوقفه فيه أن غالب ما ورد من ذلك ليس على باه بل التوبيخ أو التقرير مثل أليس الله بكاف عبده أم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا أولم يروا أنا نأتى الارض وقول الشاعر

ألم يأتيسك والأبناء تمنى \* بما لاقت لبون بنى زياد

وقوله ألسم خير من ركب المطايا \* وأندى العالمين بطون راح

ولكن رد عليه قوله تعالى أفلا تبصرون فقد تقدم أن تقديره عند سيبويه أم أبصرتم وأنها متصلة وإذا كانت متصلة كان الاستفهام على باه ويرد عليه اجماعهم على أقام زيد أم لم يقم فان لم يقم مستفهم عنه سواء كانت متصلة أم منقطعة وقد صرح الجزولي وغيره بوقوع الاستفهام المحض عن النبي وانما خالف في ذلك أبو علي الشلو بين فتعنه ورد عليه ابن مالك في باب لا بقوله

ألا اصطبار لسلي أم لها جلد \* اذا ألاق الذي لاقاه أمثالي

بقي هنا سؤال وهو أنه قد يقال الاستفهام لا يكون الا طلب التصديق لانه اذا قصد تعيين المسند اليه فانت تطلب العلم بوقوع النسبة الخاصة من المسند اليه الخاص فاذا قلت زيد أم عمرو قائم كنت طالبًا للتصديقين معا قيام زيد وقيام عمرو وقد يجاب بأن طلب النسبتين الخاصتين وقع هنا التزاما وليس هو عين المستفهم عنه بل لازم له وقد ظهر بهذا أن طلب التصديق لا بد منه بكل حال اما استقلالًا أو تبعًا وقد يعكس هذا فيقال كل استفهام فهو طلب تصور لانك اذا قلت أقام زيد فالعنى أقام أم لم يقم فمعناه أى المحتملين وقع قيامه أم عدم قيامه وأى انما يسأل بها عن التصور فانت تعلم أحد الأمرين لا محالة لان التقيضين لا يرتفعان وانت تريد تعيين الواقع منهما فصار كقولك أقام أم قاعد زيد في أنه لتصور المسند وما من استفهام الا يمكن أن يقال معه أى وقد تقرر أنها انما يسأل بها عن التصور وجوابه أن الالاسلم أن أيا يصلح في قولك أقام زيد أم لم يقم اذا قلنا انه استفهام تصديق وكيف يكون ذلك

الاطلاق (قوله لتعيين ذلك)

أى الواحد والحاصل أن السائل في المثال المذكور عالم بالنسبة أعنى ثبوت الكونية للدبس والمجهول له هو الطرف المكون فيه فانه وان كان معلوما أنه أحدهما إلا أنه مجهول من حيث التفصيل أعنى كونه الحايبة أو الزق لا يقال كون الهمة زفة في أز يد قائم للتصديق وفي قولك أفي الحايبة دبس أم في الزق للتصور تحمك لان في الأول تردد بين قيامه بدو عدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الحايبة وكونه في الزق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابلة بدليل الاثبات بأم فناسب كون الأول للتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني وان لزم من الشك في أحدهما الشك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول للوضع أو سلبها عنه والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله كما تقدم ذلك الفرق المعنوي

(ولهذا)

فيما ذكر مع هل في  
المرفوع والمنصوب وعدم  
القبح مع الهمزة في  
المرفوع والمنصوب فقوله

لان التقديم أى للمرفوع  
والمنصوب (قوله لان  
التقديم الخ) توضيح  
ذلك أن التقديم يفيد  
الاختصاص فيكون مفاد  
التركيب الاول السؤال  
عن خصوص الفاعل

بمعنى أنه يسأل عن المختص  
بالقيام هل زيد أو عمرو  
بعد تعقل وقوع القيام  
فيكون أصل التصديق  
بوقوع القيام من فاعل

مأمولاً عنده فلزم كون  
السؤال عن تعيين الفاعل  
ومفاد الثاني السؤال عن  
خصوص المنعول أى  
الذى اختص بالمعرفة دون  
غيره بمعنى أنه يسأل عن

الذى يصدق عليه أنه  
المعروف فقط دون غيره  
بعد العلم بوقوع المعرفة  
على عمرو وغيره فأصل  
التصديق بوقوع الفعل  
على مفعول مأمولاً وأما  
سأل عن تعيين المنعول  
فالسؤال في الجملتين لطلب  
التصور فلو استعملت فيهما  
هل لافادت طلب التصديق  
وأصل التصديق معلوم  
فيهما فيكون الطلب بها

(ولهذا) أى ولجىء الهمزة لطلب التصور (لم يقبح) في طلب تصور الفاعل (أن يدقام) كما قبح هل زيد قام (و) لم يقبح في طلب تصور المفعول (أعرافت) كما قبح هل عمرا عرفت وذلك لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل

(ولهذا) أى ولجىء الهمزة لطلب التصور دون هل فانها لا تصديق فقط كما يأتي (لم يقبح) ورؤدها في التركيب الذى يكون الاستفهام فيه لطلب التصور كطلب تصور الفاعل في قولك (أن يدقام) بخلاف ورؤدها في هذا التركيب الذى هو لطلب التصور غالباً فلا يقال هل زيد قام الا على قبح (و) كطلب تصور المفعول في قولك (أعرافت) بخلاف ورؤدها فيه في قبح فلا يقال هل عمرا عرفت الاعلى قبح أيضاً ووجه كون التركيب لطلب التصور أن التقديم فيهما يفيد الاختصاص فيكون مفاد الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص بالقيام بالفعل بعد العلم بوقوع القيام من زيد أو غيره فيكون أصل التصديق بوقوع القيام مأمولاً عنده فلزم كون السؤال عن

وهما استفهامان وليس كل استفهام يصلح أن يقال فيه أى من جهة المعنى وان يصلح من جهة اللفظ الا ترى أنك لو قلت في قوله تعالى اللهم أرجل انه يصح أن يعبر عنه بأن يقال أى الامرين لهم الارجل أم الايدي لكنك مخالفاً لضرورة العقل وان صح لفظاً وبعد أن انكشف الغطاء عن ذلك فلنعد لشرح كلام المصنف الهمزة يطالب بها أيهما كان من تصديق أو تصور ومثل المصنف استفهام التصديق بقولك أقام زيد أو أيدى يد أو أيدى يد قائم وليس على اطلاقه بل ذلك حيث كان المراد أم لم يقم وأردت الانقطاع فان كان المراد أم عمر أو أم قعد فلا كما سبق فان قيل عذره في ذلك أن هذه الصيغة عند الاطلاق ظاهرة فيما ذكره فلناظاهرة في أن المعنى أم لم يقم لكن ليست ظاهرة في أن أم منقطعة وأما مثيله زيد قام فلا يصح على شئ من التقادير أم على أن يكون المعنى أم عمر أو أم قاعد فواضح وأما على أن المعنى أم لم يقم فهو لا يصح على رأى المصنف فانه يرى أن الذى يلى الهمزة هو المستفهم عنه فمعين أن يكون هو المسند اليه لا الجملة وان كنا لنوافق المصنف على ما قاله بل نصحح هذا المثال لما سياتى وأما الاستفهام عن

التصور فاما عن تصور المسند اليه ومثله المصنف بقولك أدبى في الاناء أم عسل وهو مثال صحيح واما عن تصور المسند ومثله المصنف بقولك أفى الحايبة دبسك أم فى الرق وفيه تساهل فان فى الحايبة ليس مسنداً بل المسند الاستقرار الذى هو عامل فى هذين الجارين والمجرورين ويمكن تأويل كلامه على أنه لم يرد بالمسند الظرف بل الاستقرار الذى يتعلق به الظرف واما عن تصور شئ من تعلقات المسند ولم يذكره المصنف وكلام الخطيبى بهم نفيه وليس كما قال وذلك قولك أن زيداً أم عمر اضربت ويصح التثنية له بما مثل به المصنف للاستفهام عن المسند وهو أفى الحايبة دبسك أم فى الرق قوله (ولكونها) أى الهمزة (لا تختص بتصور ولا تصديق) مقلوب صوابه أن يقال لا يختص بها تصور ولا تصديق وان كان الواقع أن الهمزة لا تختص بالتصور ولا بالتصديق لان كلامهما يوجد فى استفهام بغيرها وكل من التصور والتصديق لا يختص بالهمزة لانها استعمالات فى الآخر ولكن المصنف يريد أن الهمزة تستعمل فيهما

والتعبير عن ذلك أن يقول لكون الهمزة لا يختص بها تصور ولا تصديق بل تخرج عن كل منهما الاخر لم يقبح كذا وكذا ثم على المصنف اعتراض وهو أن عدم قبح ما سيدكره ليس ناشئاً عن استعمال الهمزة فى التصور والتصديق كما ذكره بل هو ناشئ عن استعمالها فى التصور فينبغى أن يقول ولتكونها لا يختص

لتحصيل الحاصل بخلاف استعمال الهمزة فانه لا ضرر فيه لأنها لطلب التصور فان قلت مقتضى هذا أن استعمال هل فيما ذكر من التركيبين ممنوع لانه قبح فقط قلت انما لم يكن ممنوعاً لجاز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين أن يكون للتخصيص فاندالم يمنع أصل التركيب اه يعقوبى

فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهذا ظاهر في أعمار عرفت لاني أز يدقام فليتامل

تعيين الفاعل ويكون مفاد الثاني السؤال عن خصوص المفعول أي الذي اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذي يصدق عليه أنه هو المرء وفقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو أو غيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول مامعلوم وأما سؤال عن المفعول الذي اختص بها فكان السؤال في الجملتين لطلب التصور فلواستعملت فيهما هل لافاد ث طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما لانها للاختصاص فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل لكن هذا التعليل يفيد المنع لا القبح كما ذكرنا وقد يجب عنه بأنه لا يتعين التخصيص فلذلك لم يمنع أصل التركيب كما ستأتي الإشارة إليه ثم هذا في أعمار عرفت ظاهر لان الثالب يكون تقديم المفعول للاختصاص وأما في أز يد قام فقيه نظر لانه يكون كثيرا المجرى بالاهتمام وشبهه فلا يستدعي التخصيص في الثالب الذي يكون ملازوما لطلب التصور حتى يقبح من جهة أن هل استعملت فيما يتبادر منه طلب التصور ولم يقبح في الهمزة التي تستعمل لذلك نعم يقبح مع هل لامر آخر على ما يأتي من أنها بمعنى قد في الاصل فلا يليها الا الفعل غالبا ولما كانت الهمزة للتصديق والتصور ناسب أن يذكر ما يعلم به أنه أز يد بها السؤال عن كل متصور

بها تصديق لم يقبح أز يد اضربت وأز يد قائم والذي ذكره الشارح أن لذلك حالتين أن أز يد التصور لم يقبح وان أز يد التصديق قبح لما سياتي من قبح نظيره في هل قلت المراد أنك اذا قلت أز يد اضربت كان محتملا لأن تر يد اضربت أم لم تضرب فيكون طلب تصديق يقبح وأن يكون المراد عمر ا فيكون طلب تصور فلا يقبح وهذا الذي ذكره فاسد لان المصنف والشارح المذكور قالان المستفهم عنه هو ما يلي الهمزة فتعين أن يكون المستفهم عنه هو زيد ا فيكون تصور اول ذلك جزم المصنف بعدم قبحه لانه لا يحتمل عنده غير التصور نعم يمكن أن ينزل زيد ا هو المستفهم عنه فتارة يستفهم عنه أهو الذي وقع له التخصيص بالضرب أولا وذلك طلب تصور وتارة يستفهم عن ثبوت تخصيصه بالضرب لان تقدير أز يد اضربت أم اضربت أحد الاز يد ا وأنت لو صرحت بذلك لكنت طالبا للتصديق والمستفهم عنه هو زيد ا باعتبار تخصيصه فلم يخرج زيد ا أن يكون مستفهما عنه أي عن اختصاصه كأنك قلت أشاركه أحد ا لا وإنما قلنا ذلك محافظة على أن يكون المستفهم عنه ما يلي الهمزة على رأي المصنف بق النظر فيما هو موضوع اللفظ والذي يظهر ان قلنا بالاختصاص أن موضوع اللفظ طلب التصديق وأن التقدير أم اضربت أحد ا غير زيد ا لكن المصنف قال ان ذلك لا يصح وكانه لاحظ أن المعنى طلب التصور وهو واضح عند تقدير عدم الاختصاص أما على تقدير الاختصاص ففيه عسر لان مدلول زيد ا عرفت ما عرفت الاز يد ا فاذا دخلت الهمزة صار معناها ما عرفت الاز يد ا وذلك استفهام تصديق وما ذكره المصنف يؤدي الى أن يكون التقدير أز يد ا الذي مضرت الالهو وفي تنزيل اللفظ عليه عسر نعم يشكل على أنه اذا كان لطلب التصديق في الموجب لقبحة قولكم لأن التخصيص يستدعي حصول التصديق قلنا مسلم ولكن التخصيص يستدعي التصديق باسناد أصل الفعل لا حصول التصديق بالاختصاص فقولك أز يد اضربت يستدعي حصول التصديق بأن ثم مضربا وليس هو المستفهم عنه بل المستفهم عنه اختصاصه بالمضرب وبيد ولم يحصل به تصديق ويمكن أن ينزع في أصل حصول التصديق لان قولك أز يد اضربت اذا جعلناه للاختصاص وحالناه لنفي واثبات صار كقولنا أم اضربت الاز يد ا وأنت لو قلت مضربا أحد ا غير زيد ا لمداد على ضرب زيد ا لا بالمفهوم الذي ينكره كثير من الناس ولو كانت غير استثنائية فلا استثناء من التي ذهب ذاهبون الى أنه ليس

وطلب حصول الحاصل عبث (قوله وهذا ظاهر الخ) أي واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المنصوب لان تقديم المنصوب يفيد الاختصاص ما لم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه للاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ فغالب الثالب وأما تقديم المرفوع فليس للاختصاص في الثالب بل الثالب فيه أن يكون لتقوى الاسناد وأما كونه للتخصيص بخلاف الثالب وحينئذ فلا يكون هل زيد قام قبيحا لما ذكره نعم يقبح لامر آخر على ما يأتي من أن هل في الاصل بمعنى قد فلا يليها الا الفعل غالبا (قوله فليتامل) إنما قال ذلك لان تقديم المنصوب يكون أيضا الغير الاختصاص كالاهتمام فيساوي تقديم المرفوع من جهة أن كلا قد يكون لاختصاص ولغيره وحينئذ فلا فرق بينهما وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب والمرفوع ويجب عنه بأن النظر في الفرق بينهما للغالب فتقديم المرفوع والمنصوب وان اشتركا في أن كلا يكون للاختصاص ولغيره لكن الغالب في تقديم المنصوب دون المرفوع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما

المرفوع والمنصوب وان اشتركا في أن كلا يكون للاختصاص ولغيره لكن الغالب في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما

وفي تقديم المرفوع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما

والسؤال عنه بها هو ما يليها فتقول أضرت بزيدا إذا كان الشك في الفعل نفسه وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده

(قوله هو ما يليها) أي هو تصور ما يليها والتصديق به (قوله إذا كان الشك) أي يقول ذلك إذا كان الشك في نفس الفعل أي من حيث صدوره من المخاطب حتى يصح تعلق الشك به والافعال في حد ذاته لا يتعلق به شك وبدل لذلك قول الشارح أعني الخ أي تقول ذلك إذا حصل عندك شك في أن المخاطب ضرب زيدا أم لا (قوله أن تعلم وجوده) أي أردت أن تعلم أن الضرب وجد من المخاطب أم لا (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أي فهذا التركيب أعني أضرت بزيدا وكذا ما مثله من كل تركيب ولي المحزة فيه فصل محتمل لأن يكون لطلب التصديق واطلب التصور وتعيين أحد (٢٥٣) الامرين بالقرائن اللفظية كاقتران

المعادل لما يلي المحزة بأمر النقطعة أو التصلة فمثل أضرت بزيدا أم لا لطلب التصديق وقولك أضرت بزيدا أم أكرمه لطلب التصور أو المعنوية كما في أفرغت من الكتاب الذي كنت تكتبه فانه سؤال عن التصديق بالفراغ منه وقوله الذي كنت تكتبه قرينة على ذلك لانه يفيد أن السائل علم بأن المخاطب يكتب كتابا وأما قولك أكتبت هذا الكتاب أم اشتريته فانه سؤال عن تصور السند أي تعيينه والقرينة الحالية وإذا علمت أن ما ذكره المصنف من المسائل محتمل للامرین ظهر لك أن في كلام المصنف أعني قوله والسؤال عنه بها هو ما يليها كالفعل الخ نظرا وذلك لانه لا يظهر الا اذا كان السؤال

(والسؤال عنه بها) أي بالهمزة (هو ما يليها كالفعل في أضرت بزيدا) إذا كان الشك في نفس الفعل أعني الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون لطلب التصديق ويحتمل أن يكون لطلب تصور المسند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطب بزيدا لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام

خاص من المسند أو المسند اليه أو شيء من متعلقاتها فأشار الى ذلك بقوله (والسؤال عنه بها) أي بالهمزة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور (ما يليها) من تلك الأجزاء وذلك (كالفعل في) قول القائل (أضرت بزيدا) فان هذا الكلام يقوله الشاك في وقوع ضرب منك على زيد بمعنى أنه يشك هل وقع ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ولكن على هذا تكون للتصديق في أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بايائها من بعض وقد يجاب بأنه لما كان الغرض السؤال عن أصل النسبة المتعلقة بالمفعول وأصل النسبة للسند والمسند هنا فعل كان الفعل هو المسئول وأما يتضح ويتجه إذا كانت للتصور ولو كان التصور لا يخلو هنا عن مراعاة التصديق كما تقدم وأما ان كانت للتصديق المحض فلا يتضح ماذ كرلان أحد أجزاء الجملة ليس أولى من الآخر في الايلاء كما ينهنا عليه أن قابل ينبغي أن يجري الكلام حينئذ على أصله قبل الاستفهام ولهذا قررنا كلامه على ماذا أريد بالهمزة التصور وقد تقدم البحث فيما فسر به معنى الكلام الموالي الفعل فيه الهمزة وأن ذلك يناق مافرض

بأثبات ثم قال (والسؤال عنه بها ما يليها) أي المسئول عنه بالهمزة هو ما يليها مثال ذلك أقام أم قاعد زيدا إذا استفهمت عن المسند وان استفهمت عن المسند اليه قلت أز يدأم عمرو قائم أو عن تعلقات الفعل قلت أز يدأ أم عمر أضرت وأقائم أو جالس أضرت وقوله (كالفعل في أضرت بزيدا) عبارة توهم أن المراد الفعل فقط ويكون لتصور المسند وأما ان يدعن وجود الفعل ويكون استفهام تصديق كما بينه في الايضاح وقد تقدم الكلام على ما في هذا المثال من النظر وقوله (والفاعل في أنت أضرت) يرده الفاعل المعنوي لا الصناعي فانه لا يتقدم على فعله وقد يقال هذا يفضي الى أن أز يدقام استفهام عن زيد لا عن القيام وذلك يفضي الى أنه لا يصح أز يدقام أم قعدوا أنه لا يصح أز يدفعل كذا حتى يكون الفعل قد تحقق وقوعه وفيه بعد ثم يخدش فيما جز موابه من أن المستفهم عنه ما يليها نص سيبويه فيما نقله شيخنا أبو حيان عنه قال في تمثيله أز يد عندك أم عمرو وأز يدأ لقيت أم بشراف تقديم الاسم أحسن ولو قلت ألقىت زيدا أم عمرا لكان جائزا حسنا أو قلت ألقىت زيدا أم عمرو كان جائزا حسنا

عنه تصور المسند أو المسند اليه أو شيء من متعلقاتها لان هذا هو الذي يتأق في ايلاء لها ولا يظهر اذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة ادليس له لفظ واحد يلى الهمزة بل دائر بين المسند والمسند اليه فليس أحدهما أولى بالايلاء من الآخر وقد يجاب بأنه لما كان الغرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد أن يلى الفعل الهمزة وهذا بعضهم حمل كلام المصنف على ماذا كان المسئول عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجهه كما علمت بقى بحث آخر وهو أن الشارح حمل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا مع أن التصديق انما يحصل بالطرفين فلم يلى التصديق الذي هو المسئول عنه الهمزة فهلا حمل المتن على صورة التصور ابتداء كذا في يس والجواب عنه ما علمته فتأمل (قوله لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام) أي أردت بالاستفهام تعيينه

وتقول أنت ضربت زيدا إذا كان الشك في الفاعل من هو وتقول أزيد ضربت إذا كان الشك في المفعول من هو وهل لطلب التصديق

(قوله والفاعل الخ) عطف على الفعل وينبغي أن يراد هنا بالفاعل الفاعل المعنوي لا الصناعي إذ لا يجوز تقديمه على فعله (قوله إذا كان الشك في الضارب) أي تقول هذا (٢٥٤) الكلام لمخاطبك إذا كنت تعلم أن شخصاً صدر منه الضرب وشككت في

(والفاعل في أنت ضربت) إذا كان الشك في الضارب (والمفعول في أزيد ضربت) إذا كان الشك في المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق

وتقدم جوابه فتأمله (والفاعل) هو عطف على قوله كالفعل أي يلي المستول عنه الهمزة كالفعل فيما تقدم وكالفاعل (في) قولك (أنت ضربت) فإن هذا الكلام إنما يقوله من عرف حصول أصل النسبة بأن عرف صدور الضرب من أحد وجهل عين الفاعل فكأنه يقول هذا الضرب الصادر من الذي صدر منه أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل (و) كالمفعول (في) قولك (أزيد ضربت) فانك إنما تقول هذا الكلام إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحد وجهل عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو وهل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفاً من أن الاستفهام الذي ذكره وأنه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح إطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم (وهل) من حروف الاستفهام إنما تشتمل (لطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أولاً وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب

كونه المخاطب أو غيره فكأنك تقول له الذي صدر منه الضرب أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل فالسؤال هنا لطلب التصور (قوله إذا كان الشك في المضروب) أي أن هذا الكلام إنما تقوله إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحد وجهل عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو هل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفاً من أن الاستفهام الذي ذكره أنه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح إطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما (قوله وكذا قياس سائر المتعلقات) أي المعمولات نحو أفي الدار صليت وأيوم الجمعة سرت

كإجاز أزيد عندك أم عمرو وتقديم الاسمين جميعاً مثله وإن كان ضعيفاً انتهى كلام سيديويه واختاره الشيخ أبو حيان ثم نقول إذا كان مع الهمزة أم وجعلنا المستفهم عنه ما يليها يلزم تقديم الاسمين لأن المستفهم عنه أحدهما فلا يحصل تقديم المستفهم عنه الابتداء ما وقد قال سيديويه إنه ضعيف ثم إن السكاكي والمصنف جملا من أمثلة الاستفهام عن التصديق قولك أزيد منطلق ولو كان المستفهم عنه هو زيد لكان ذلك طلباً للتصور لا للتصديق ثم نقول التصديق ليس له لفظ واحد يلي الهمزة بل معناه دأثر بين المتبدا والخبر فلا يمكن أن يلي لفظ الهمزة الآن يقال الاعتراف به هو الفعل ثم نقول يستحيل أن يلي الهمزة المستفهم عنه بل بعضه الأتري أن المستفهم عنه في قولك أزيد ضربت أم عمراً المضروب مبهما لا يزيد فقط ثم قوله تعالى الله أذن لكم بلزم أن يكون استفهاماً عن المسند إليه وليس كذلك بل عن النسبة بدليل أم على الله فترون وقول المصنف (والسؤال عنه بها هو ما يليها) ظاهر وقوله بها وذكره لذلك في هذا الجمل وقطعه النظر عن النظر دون ذكره لذلك في أول الكلام أو آخره يقتضى أن غيرها من أدوات الاستفهام لا يطلب بها ما يليها وليس كذلك بل غيرها يشار إليها في ذلك وقد ذكره الطيبي في التبيان (تنبيه) قولنا لا يستفهم عن المسند إليه حتى يتحقق حصول مطلق النسبة فديلزم أن تكون النسبة ماضية فلا يصح أن يندسبهم أم عمرو وليس كذلك بل يستفهم عن الفعل المستقبل وعن فاعله إذا ترجع وقوعه وهذا مع كونه واضحاً صرح به صاحب الأقصى القريب (تنبيه) ان قيل التصديق مسبق بالتصور فإذا حصل التصديق كيف يطلب التصور وقد قلتم إنه تارة يسئل عن التصور والتصديق معلوم قلنا إنما نبي بالتصديق اعتقاد وجود النسبة فمن قال أزيد مقام أم عمرو ومصدق بأن ثم قياماً لكنه مجهول فاعله ص (وهل لطلب التصديق الخ) ش الاداة الثانية

(غيب)

وأما ديار ضربت وأرا كجاءت ونحو ذلك أه مطول ولم يذكر المفعول المطلق لانه لا يتقدم على عامله لانه بمنزلة التأكيدي بل ادعى بعضهم أنه توكيد لفظي اصطلاحاً كما هو مسطر في كتب النحول لكن انظر المصدر المبين للنوع والعدد هل يتقدم أولاً وحرره (قوله وهل لطلب التصديق) أي لطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك وقوع النسبة أولاً وقوعها فلا يرد أن الهمزة أيضاً لطلب التصديق دائماً لانها لطلب تصديق خاص وإن كان الغرض منه قد يكون تصور المسند إليه أو المسند

خسب لقولك هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمرو

كإمرو لئلا قال العلامة اليعقوبي المراد بالتصديق هنا مطلق ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله خسب) أي اذا عرفت أنها لطلب التصديق خسبك هي أي هذه المعرفة خسب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لانه مبنى بعد حذف المضاف اليه على الضم وما له القصر على طلب التصديق وان كان ليس من طريقه اه أطول (قوله وتدخل على الجملتين) أي الاسمية والفعلية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفي فلا يقال هل لاقام زيد لانها في الأصل بمعنى قدوهي لا تدخل على المنفي فلا يقال قد لا يقوم زيد واعلم أن عدم دخول هل على المنفي لا ينافي أنها لطلب التصديق مطلقا أعني الإيجابي والسلبى فيجوز أن يقال هل قام زيد أولم يتم كما صرح بذلك العلامة المحلى في شرح جمع الجوامع ردا على التاج السبكي في المتن المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفي أنه لا يطلب (٢٥٥) بها التصديق السلبى (قوله نحو هل قام

زيد وهل عمرو قاعد) أورد مثالين دفعاً لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الأصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ) الأولى أن يقول اذا كان المطلوب التصديق بثبوت القيام لزيد الخ وذلك لان التصديق كما مر حصول وقوع النسبة أولا ووقوعها فينحل المعنى اذا كان المطلوب حصول حصول الخ ولا معنى له الا أن مجرد التصديق عن بعض معناه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان المطلوب حصول الوقوع لثبوت القيام زيد

خسب) وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد وهل عمرو قاعد (ولهذا) أي لاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل قام أم عمرو) لان وقوع المفرد هنا بعد أم دليل على أن أم متصلة وهي اطاب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم

الاعلام بوقوع محض عدوه من باب التصور (خسب) أي فطلب التصديق بها حسبك أي كافيك عن طلب التصور فلا يتعدى بها من التصديق الى التصور فلا تستعمل فيه وتدخل عند استعمالها في التصديق الذي تختص به على الجملتين الفعلية (نحو) قولك (هل قام زيدو) الاسمية كقولك (هل عمرو قاعد) وإنما تستعمل في التركيبين اذا أريد فيهما السؤال هل حصل القيام لزيد أولم يحصل له أصلا وهل حصل القعود لعمرو أولم يحصل له أصلا (ولهذا) أي ولأجل اختصاصها بالتصديق (امتنع) استعمالها في تركيب قرنت فيه بما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك (هل زيد قام أم عمرو) لان أم هنا وقع بعدها مقرد فدل على كونها متصلة والمتصلة تدل على كون

هل وهي لطلب التصديق وقول المصنف (خسب) أي فقط وهذه الكلمة ملازمة للاضافة معنى وتقطع عنها لظافتي بنى على الضم في الأكثر وقد أوضحنا ما يميز به طلب التصديق في الهمزة وأمثاله وهي بعينها أمثلة الاستفهام وهل وعبارة الطيبي في التبيان هل مختصة بطلب التصديق وهي فأسدة والصواب أن طلب التصديق يختص بها وذلك كقولك هل قام زيد ولا يحتاج أن نقول هنا على أحد التقادير لانه لا يصح الا للتصديق فيحمل عليه وقوله وهل عمرو قاعد فيه ما سبق من البحث وذكر المثالين لان أحدهما جملة اسمية والآخرة فعلية ثم قال (ولهذا) أي ولو كان هل لا يطلب بها الا التصديق (امتنع هل قام أم عمرو) لان أم المتصلة انما تستعمل عند طلب التصور واردة التعيين بعد العلم بالنسبة والتصديق

أي ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من السندين تأمل (قوله ولهذا امتنع هل زيد الخ) أي امتنع الجمع بينها وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل زيد قام أم عمرو (قوله لان وقوع المفرد الخ) هذا علة لاعلمية أي وامتنع هل زيد قام أم عمرو ولا اختصاصها بطلب التصديق لان وقوع المفرد وهو عمرو هنا أي بعد أم الواقعة في حيز الاستفهام دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال ان ذلك المفرد الواقع بعدها هنا جزء من جملة وانها منقطعة لان وقوع المفرد الذي هو جزء جملة بعدها بعد أم المنقطعة جوازها مشروط بكونها بعد الخبر نحو انها لا بل أم شاء وهنا ليست واقعة بعد الخبر وانما سميت أم هذه منقطعة لانقطاع ما بعدها عما قبلها لان الغرض من الاتيان بها الانتقال من كلام الى كلام آخر فلذا كانت بمعنى بل الاضربية وانما سميت أم المتصلة بذلك لان اتصال ما قبلها بما بعدها (قوله وهي لطلب تعيين أحد الأمرين) أي المفرد الذي قبلها والمفرد الذي بعدها وأما المنقطعة وهي التي بمعنى بل فاطلب التصديق فيجوز وقوعها بعد هل تأكيداً (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم) أي المحكوم به والعلم بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أنها لانكون الاطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة

وقبح هل زيد اضربت لما سبق أن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والشك فيما قدم عليه ولم يفح

مع حصول التصديق في نحو أزيد قام أم عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام إلى أحد المذكورين والمطلوب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لأنه التصور بوجه ما (قوله وهل إنما تكون لطلب الحكم) أي التصديق أي فأم المتصلة تفيد أن السائل عالم بالحكم وهل تفيد أنه جاهل به لأنها لطلبه وحينئذ فينبى هل وأم المذكورة تدافع وتناقض فيمتنع الجمع بينهما في تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور المسند والمسند اليه والنسبة أي ادراك كل منها شروط للتصديق لأجزاء له وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل إن التصديق مركب من تصور المسند والمسند (٣٥٦) اليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أوليست

برأفة فان قلت لم لا يكون المطلوب بنحو قولنا هل زيد قام أم عمر والأمرين معا أعنى طلب التعيين وطلب الحكم بأن يكون المطلوب بهل التصديق وبأم التعيين ويقصدان معا باللفظين المختلفين إذ طلب التعيين لم يقصد بهل بل بأم وطلب الحكم لم يقصد بأم بل بهل وحينئذ فيسوغ الجمع بين هل وأم المتصلة قلت المراد أن الجملة الواقعة فيها هل لا تكون الا لطلب التصديق والجملة الواقعة فيها أم لا تكون الا لطلب التعيين فالجمع بينهما يؤدي إلى التناقض على أن طلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق بأصل الحكم حاصلًا إذ قد قلنا انها لطلب تعيين

وهل إنما تكون لطلب الحكم فقط ولوقلت هل زيد قام بدون أم عمرو ولقبح ولا يمتنع لما سيجيء (و) لهذا أيضا (قبح هل زيد اضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال

السؤال عن التصور لأنها لتعيين أحد الشئيين المنهم من وقت منه النسبة منهما بعد العلم بأصل تلك النسبة وقد تقدم أن هل لطلب أصل النسبة فمقتضاها جهل أصل النسبة إذ لا يسئل عن معلوم ومقتضى أم المتصلة العلم بها فتنافيا ولو لم يذكر أم مع هل أصلا أود كرت منقطة بأن أر بد الانتقال من كلام إلى آخر فقيل مثلا هل زيد قام أم هل زيد قام أم عمرو وقائم بمعنى بل عمرو وقائم على وجه الاضراب لم يمتنع ولم يقبح كما سيأتي قريبا (و) لأجل اختصاصها بالتصديق (قبح) استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول عن الفعل نحو قول القائل (هل زيد اضربت) بتقديم زيد على ضربت وإنما كان مظنة للعلم بحصول أصل النسبة (لان التقديم) أي تقديم المفعول (يستدعي) أي يقتضى غالبا (حصول التصديق) أي أن التسكام حصل له تصديق (بنفس) وقوع (الفعل) الذي هو الضرب وإنما سأل عن تعيين المفعول فكأنه يقول هذا الضرب الصادر منك من الذي وقع عليه هل هو زيد أو غيره فالجهول هو المفعول فعلى مقتضى ظاهر الاستعمال والغالب يكون سؤالاً عن المفعول لاعتنا ثبوت أصل الفعل وعلى مقتضى أصل استعمال هل يكون سؤالاً عن أصل الفعل وهو لطلب تحصيل الحاصل وهو عبث ينزل في باب البلاغة منزلة الحال فكان بين ظاهرهما التنافي فقيح ونحوه يفتي

طلب النسبة فيلزم طلبها وكونها حاصلة وهما متنافيان قال السراج تبعاً لصاحب المفتاح بخلاف أم المنقطة فيجوز أن تعادل هل فتقول هل قام زيد أم قد بشر قال سيبويه تقول هل تأنبني أم تحدثني قلت أم لا تقع بعد هل الامنقطة لأنها لا يطلب بها الا التصديق ولا تكون أم معه الا منقطة كما سبق ولأنه يشترط في انصالتها أن يكون قبلها استعمالها بالهمزة قال ابن الصانع ولا يجوز استعمال أم بعد هل الا أن تريد المنقطة كقوله

ألايت شعري هل تغيرت الرحي \* رحي الحرب أم أضحت بفلج كاهيا

قال سيبويه هو على كلامين فقول السكاكي حينئذ امتنع أن يقال هل عندك عمرو أم بشر بخلاف أم

وإنما

أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضى عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن

الجمع بينهما فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو قلت الخ) أفاد بهذا أن محل امتناع المثال المتقدم عند الاتيان بأم بعد هل فلم تذكر فانه لا يمتنع بل يكون قبيحا لما سيجيء من قول المصنف لان التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا قبح) أي ولاجل اختصاصها بالتصديق قبح استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه العمول على الفعل سواء كان ذلك العمول مفعولا نحو هل زيد اضربت أو غيره نحو أفي الدار جلست وأرا كبا جئت وأعندك قام عمرو (قوله لان التقديم) أي تقديم العمول على الفعل (قوله يستدعي) أي يقتضى غالبا (قوله حصول التصديق) أي حصول العلم للتسكام (قوله بنفس الفعل) أي بنفس وقوع الفعل كالضرب أي أن التقديم يقتضى أن التسكام عالم بوقوع الفعل (قوله فتكون هل الخ) أي لأنها لطلب التصديق (قوله وهو محال) أي وحصول الحاصل محال وحينئذ فيكون طلبه عبثا



(قوله وإعالم يمتنع) أى مع أن العلة المذكورة تقتضى منعه لاحتمال أن يكون زيدا أى فى المثال المذكور مفعول فعل محذوف أى مقدر قبله ويكون مفعول المذكور محذوفاً والتقدير هل ضربت زيدا ضربته وحينئذ فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعى التصديق بمحصل نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم مجرد الاهتمام) أى للاهتمام المجرد عن التخصيص أى وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعياً للتصديق بمحصل الفعل فلا تكون هل اطلب حصول الحاصل (قوله لكن ذلك) أى ما ذكر من كون زيدا مفعولاً محذوفاً أو مفعولاً للمذكور قدم مجرد الاهتمام لا للتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أى لما يلزم على التقدير الأول من منع الفعل الظاهر عن العمل بلا شاغل وهو قبيح وما يلزم على الثانى من مخالفة أناب المتبادر اذ الغالب فى تقديم النصب كونه للتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة واذا علمت ما يلزم على كل منهما ظهر لك أن كلامنا من الاحتمالين (٢٥٧) بعيد مرجوح الأنا مع بعده يكتفى

وإنما لم يمتنع لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم مجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا (ضربته) فإنه لا يقبح (لجواز تقدير الفسر قبل زيدا) أى هل ضربت زيدا ضربته

المثال سائر المتعلقات نحو هل فى الدار جلست وهل راكبا جئت وهل عندك قام عمرو وإنما لم يمتنع لعدم لزوم إرادة ما يفهم غالباً من التقديم الذى هو السؤال عن المفعول بعد العلم بأصل الفعل لجواز أن يكون زيدا مفعولاً للفعل محذوف فلا يفيد الاختصاص ولكن فى هذا التقدير منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح فالقبح على هذا الاحتمال يكون من تبادر التخصيص ومن قبح المقدر وقيل لجواز أن يكون التقدير مجرد الاهتمام فالقبح على هذا التقدير من تبادر التخصيص وغلبته ويلزم عليه القبح ولو تحقق الاهتمام وجد كقولك هل وجه الحبيب تخنى قيل ولا قائل به وعلى هذا يكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ يراعى ما حصل فى نفس الأمر فإن قصد التقدير فبح وان قصد تقدير الفعل لم يقبح ولا يراعى فى القبح المظنة كما أشرنا إليه قبل وظاهر كلام المصنف ما قررناه تأمل ثم القبح المذكور إنما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما فى المثال (دون) ما اذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فإنه لا يقبح لان الفعل لما اتصل بالشاغل الذى هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وإنما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (الفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الأصل هل ضربت زيدا ضربته واذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصاً

عندك بشر يقضى بان هذا التركيب يمتنع وأن أم هذه متصلة وقد اعترض عليه فى ذلك ولا اعتراض لانه يعنى انا اذا لم تقدر عندك قبل العاطف تكون أم هذه متصلة وهذا التركيب يمتنع عند البيانين لما قاله وعند النحاة لعدم تقدم المهززة فلوساغ هذا التركيب لمكانت أم هذه متصلة نعم اطلاق امتناع هل قام زيد أم عمرو من السكاكى والمصنف فيه نظر لانه إنما يمتنع حيث لم يقدر فعل قبل العاطف فان قدر جاز وكان على كلامين كما صرح به ابن الصائغ واقتضاه كلام سيديو به ونص عليه ابن مالك فى شرح الالفية وقال السكاكى انه يقبح أعندك زيد أم عندك عمرو بانقطاع أم قلت بل ينبغى أن يمتنع لان الظاهر من أم هذه أنها متصلة فإنه على معنى أعندك زيد أم عمرو ولا فرق بينهما إلا أن هذا جملتان ولا أثر لذلك فى

فى تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عد المصنف قبيحاً لا يمتنع فى شىء آخر وهو أن مقتضى ما ذكر أنه اذا قدم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أئمنى كان قبيحاً لمخالفة الغالب قال العلامة اليعقوبى قيل ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ يراعى ما حصل فى نفس الأمر فان قصد التخصيص امتنع وان قصد تقدير الفعل قبح وان قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى فى القبح كون التقديم مظنة للتخصيص سواء قصد أولاً كما هو ظاهر كلام الشارح وفى هذا المقام بحث ذكره شيخنا الشهاب المولى فى شرح ألفيته وحاصله أنه اذا نظرنا الى الاحتمال لم جواز

(٣٣ - شروح التلخيص ثانى) مثل هل قام زيد أم عمرو لاحتمال تقدير فعل بعد أم لتكون منقطعة وان كان خلاف الظاهر اذ مخالفة الظاهر لا تقتضى الامتناع على ما ذكرتم وان اقتضت القبح وأجاب بان نحو هل زيد قام أم عمرو لم يقع فى كلام العرب حتى يتكلف صحته ولو على قبح اذ أم المنقطعة المذكور بعدها المفرد للمعول المحذوف إنما نطقوا به بعد الخبر نحو انها لابل أم شاء وأما أم المذكورة فى الاستفهام فلم ينطقوا بعدها الا بالجملة بخلاف نحو هل زيد ضربت فإنه وجد فى كلامهم فاضطررنا الى تكلف صحته ولو على قبح اذ لو كان يمتنع لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) أى فيكون الحمل عليه بعيداً والحمل على التخصيص أرجح واذا كان مقتضى الامتناع راجحاً كان هذا المثال قبيحاً مع ذلك الاحتمال الرجوح الكافى فى تصحيحه (قوله دون هل زيدا ضربته) أشار المصنف بهذا الى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كما فى المثال السابق أما اذا اتصل به كهذا للمثال فلا يقبح (قوله لجواز تقدير الفسر الخ) أى لجواز ذلك جوازاً راجحاً لان الأصل تقديم العامل على المعول وحينئذ فلا يستدعى حصول

وجعل السكاكي قبح نحو هل رجل عرف لذلك أي لما قبح له هل زيد اضربت ويلزمه أن لا يقبح نحو هل زيد يعرف لامتناع تقدير التقديم والتأخير فيه عنده على ما سبق

التصديق بنفس الفعل لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت الفعل لاعن المفعول بمد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعي حصول التصديق فتكون هل لطلبه فيحسن وما قلناه من أن المراد الجواز الراجح اندفع ما يقال ان مطلق الجواز لا يخص من القباحة ولا يدفعها وإنما عبر بالجواز اشارة الى أنه قد لا يقدر المفسر قبيل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن مرجوحية ويكون التقدير (٢٥٨) هل زيد اضربت ضربته ويكون على هذا من باب التخصيص

ويلزمه الفساد السابق والحاصل ان هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجح والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فحمل على الراجح فلذا كان خالياً عن القبح (قوله لما سبق الخ) أي وإنما حصل قبحه لاجل كون التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أي والتقديم للتخصيص يستدعي حصول التصديق بنفس المعرفة والجهل أما هو بالفاعل فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالب التصوره وهل لطلب التصديق فتكون لطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور متمنا لجواز أن لا يكون تقديمه من تأخير للتخصيص بل لجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فعل يكون رافعا لرجل (ويلزمه) أي ويلزم السكاكي حيث جعل علة القبح تقد ما يفيد التخصيص (أن لا يقبح) ما لا يصح فيه التقديم للتخصيص لانتفاء علة القبح عنه نحو قولك (هل زيد عرف) فان تقديم المفعول فيه ليس للتخصيص المستدعي لحصول التصديق الاتصال وعدمه بل يكون المعنى على كلامين في الثاني منهما استفهام مع اضراب وهذا المثال يظهر منه أنه استفهام واحد ولا اضراب فالظاهر ان أم فيه متصلة ولا يجوز قوله وقبح هل زيد اضربت لان التقديم على ما قرره يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والاستفهام عنه لا بد أن يكون غير حاصل وقت الطالب فقولك هل زيد اضربت لا يكون استفهاما عن التصديق لانه تحصيل الحاصل ولا عن التصور لان هل لم توضع له وقد تقدم ما عليه من الاعتراض قال الشارح وإنما قال قبح ولم يقل امتنع وان كان مادعا جمعا بين متنافيين فهو يقتضي المنع لانه يحتمل أن يكون مفعولا محذوف بمحذوف تقديره هل ضربت زيد اضربت لكن هذا التقدير بعيد لان فيه حذف عامل المفعول المذكور وحذف مفعول الثاني فذلك كان بعيدا فكان الحمل على غيره راجحا وقيل انما حكم قبحه دون امتناعه لان الذي أدى الى الامتناع هو التخصيص والتخصيص ليس يلزم بل راجح ولا سيما في نحو هل رجل قام فلو كان التخصيص لازما لامتنع هذا التركيب فلما كان المفضي الى الامتناع راجحا كان هذا قبيحا مخالفا للراجح قال المصنف (دون ضربته) أي لا يقبح هل زيد اضربت لان القبح إنما جاء في هل زيد اضربت لتحقق

فعل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أي حيث جعل علة القبح في المنكر كون التقديم لما كان مؤخرا وفيه للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل للاهتمام أو التقوى لان اعتبار التقديم والتأخير لا فائدة للتخصيص في رجل عرف لكونه لا سبب سواه لكون التبدأ نكرة وأما المعرفة فغنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص واذا كان تقديم المعرفة لغير التخصيص فلا ضرر في كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعي الخ) تفرغ على المنفى أي ليس للتخصيص الذي يتفرغ عليه استدعا الخ (قوله مع أنه قبح باجماع النحاة) مرتبط بقوله ويلزمه أن لا يقبح ووجه قبحه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها اذا رأت الفعل في حيزها لاترضى الا بما نقتنه وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحا بالاجماع مع أن صاحب الفصل خرجها هل تقدير الفعل قلت ما ذكره صاحب الفصل من التوجيه انما هو تصحيح للنطاق بالوجه القبيح لأنه توجيه له مع كونه شائعا حسنا

وفيه نظر لان ما ذكره من اللزوم ممنوع لجواز أن يقبح لعلة أخرى (وعلل غيره) أى غير السكاكى (قبحهما) أى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف

بأصل الفعل المنافي للطلب بهل بل للاهتمام والتقوى كما تقدم اذ لا يصح تقدير تأخيره على أنه فاعل معنى كما قدر السكاكى فى هل رجل عرف مع أن هذا التركيب أعنى هل زيد عرف قبيح بالاجماع وأجيب عن هذا بأن انتفاء علة من علة القبح وهى كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلة فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلة فاللازم عدم وجود القبح لتلك العلة لاننى القبح مطلقا كما قال المصنف (وعلل غيره) أى غير السكاكى (قبحهما) أى علة قبح الثالثين وهما هل رجل عرف وهل زيد عرف بهلة أخرى

التقديم المقتضى للاختصاص المقتضى لحصول التصديق بالنسبة وأما هل زيد اضربه فيجوز أن يكون العامل فى زيد ما تقدم عليه التقدير هل ضربه زيد اضربه فلا يكون فيه تقديم فلا اختصاص فليس فى الجملة ما يقتضى التصديق فصح الاستفهام بهل عن التصديق قلت وما ذكره المصنف من صحة هل زيد اضربه وبتوهم قبحه ومن قبح هل زيد اضربه بتوهم القبح لاجواز فى الجملة ممنوع فان أدوات الاستفهام غير الهمزة اذا وقع بعدها الفعل والاسم قدم الفعل على الاسم ولا يجوز تقديم الاسم على الفعل الا فى ضرورة شعر هذا نص ابن عصفور فى المقرب وقال سيدي به فى باب ما يختار فيه النصب من أبواب الاشتغال ولوقلت هل زيد يذهب لم يجز وكذلك قال غيره وقال شيخنا أبو حيان لو قلت هل زيد اضربه لم يجز الا فى الشعر فاذا جاء فى الكلام هل زيد اضربه كان ذلك على الاشتغال هذا مذهب سيدي به وخالفه السكاكى وجوز أن يليها الاسم وان جاء بعده الفعل انتهى وأما المصنف تبع فى ذلك قول الزمخشري فى الفصل فانه قال: فصل وقد يجرى الفاعل ورافعه مضمرا الى أن قال والمرفوع فى قولهم هل زيد خرج فاعله فعل مضمرا يفسره الظاهر لا يقال اذا قدر الفعل قبل الاسم فاعلم عليها الفعل لانا نقول مرادهم أن يليها الفعل لفظا وهذا كما أن لم يقدوسوف ولن لما كان الفعل مختصا بهلم يليها الاضرب الفعل وكذلك لو على مذهب البصريين وان كان الصحيح خلافه لمصادمته لقوله تعالى قل لو أنتم تملكون ثم نقول ان جاز ذلك على رأى الكسائى وجب فيه الاشتغال وتقدير الفعل قبله وحينئذ فلا تقديم فلا اختصاص فلا قبح حينئذ قبح هذا باطل قطعا بل هو بين امتناع وحسن فجواز مع قبحه لم يقل به قائل ثم يرد على الزمخشري من جهة المعنى ماسيأتى ثم اعترض المصنف على السكاكى بأنه جعل قبح هل رجل عرف للتقديم المفسد للاختصاص قال ويلزمه أن لا يقبح هل زيد يعرف لانه يرى أن نحوز بد عرف ليس فيه اختصاص قلت ومن أين للمصنف أن السكاكى يوافق على قبح هل زيد يعرف اذا كان المقتضى لقبح هل رجل عرف عنده انما هو التقديم المفسد للاختصاص فقد لا يقول به نعم يرد على السكاكى أنه يقول فى نحو رجل عرف أنه لا يلزم أن يكون للاختصاص بل قد يكون له وقد لا يكون وانما يقول به غالبا اذا لم يكن للابتداء بالنكرة مسوغ سواء وقولنا هل رجل عرف للابتداء بالنكرة فيه مسوغ وهو حرف الاستفهام فليس متعينا للاختصاص ولا راجح فيه فكان من - أن يفصل فيه بين أن يقصد الاختصاص فيقبح أولا فلا يقبح والزمخشري لا فرق عنده بين زيد عرف ورجل عرف فى افادتهما الاختصاص وقد جوز هذين التركيبين ولم يقبحهما وسببه أنه يرى أن العامل سابق فلا تقديم فلا اختصاص لكن يلزمه القول بقبحهما لان المستفهم عنه ما يلى الاداة فيلزم أن يكون هو المسند اليه هنا فيكون تصورا وهو لا يجوز بهل ولا عذر عن ذلك الا أن يقال المستفهم عنه ما يليها الما لفظا وتقدير او الذى ولى هنا تقديرا الفعل قوله (وعلل غيره)

أن ما ذكره المصنف من اللزوم غير لازم للسكاكى لان انتفاء علة من علة القبح وهى كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلة فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلة فاللازم عدم وجود القبح لتلك العلة لاننى القبح مطلقا كما قال المصنف اه لكن هذا الجواب انما يظهر اذا لم تكن علة القبح منحصرة عند السكاكى فيما ذكره وظاهر عبارته يفيد الانحصار حيث قال واختصاصه بالتصديق قبح هل زيد عرف الا أن يقال تقديم قوله لاختصاصه لا للاختصاص بل اعرض آخر (قوله لان ما ذكره) أى للمصنف (قوله لجواز أن يقبح) أى هل زيد يعرف عند السكاكى لعلة أخرى هى ما ذكره غيره من أن هل فى الاصل بمعنى قد وقد مختصة بالفعل فكندا ما كان بمعناها فيكون السكاكى قائلا بما علة به غيره فى قبح هذا التركيب (قوله وعلل غيره قبحهما بأن هل الخ) أى علة غيره قبحهما بهلة أخرى غير ما علة بها هو وهى أن هل دائما بمعنى قد فى استعمالها الاصل والاستفهام مأخوذ من همزة مقدرة قبلها فأصل هل عرف زيد أهل

بأن أصل هل أن تكون بمعنى قد إلا أنهم تركوا الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام

عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل التي بمعنى قد فكأنه قيل أقدم عرف زيد بقول الشارح وأصله أي أصل هل بمعنى قد أهل بهمزة الاستفهام إشارة لذلك قال أبو حيان في الافصاح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ثم إن المراد بمعنى قد المذكورة قيل التقريب أي قد أتى على الانسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل المتدلم يكن شيئاً مذكوراً كذا في الكشاف وفسرها غيره بقدر خاصة لكن حمل قد على معنى التحقيق لا على معنى التقريب وحملها بعضهم على معنى التوقع وكأنه قيل لقوم يتوقعون الخبر في شأن آدم قد أتى على الانسان (٢٦٠) وهو آدم حين من الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً وذلك

الحين من كونه طيناً (قوله  
بمعنى قد) أي ملتبسة  
بمعنى قد وهو التقريب  
أو التحقيق أو التوقع على  
الخلافاً في ذلك (قوله  
وترك الهمزة قبلها) أي  
قبل هل وأشار بقوله  
لكثرة الخ إلى أنها قد تقع  
في الخبر كما في قوله تعالى  
هل أتى على الانسان حين  
من الدهر كما مر (قوله  
وقوعها في الاستفهام) أي  
في الكلام الذي يراد به  
الاستفهام (قوله فأقيمت  
هي مقام الهمزة) أي  
وأنتي فيها معنى قد  
(قوله وتطفت عليها في  
الاستفهام) أي في أفادته  
وفيه أن هذا يقتضي أن  
هل غير موضوعة  
للاستفهام فينا في ما سبق  
من أنها موضوعة لطلب  
التصديق وأجيب بأن

(بأن هل بمعنى قد في الاصل) وأصله أهل (وترك الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام) فأقيمت  
هي مقام الهمزة وتطفت عليها في الاستفهام وقدم من خواص الافعال فكذا ما هي بمعناها وأما لم يقبح  
هل زيد قائم لأنها إذا لم تر الفعل

غير ما علل به السكاكي في هل رجل عرف وهي (أن هل) كانت (بمعنى قد في الاصل) أي  
في أصل استعمالها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل على أنها بمعنى  
قد فكأنه قيل أقدم عرف زيد (و) هذا أصل استعمالها ثم (ترك الهمزة قبلها) أي قبل هل أي أسقطت  
(لكثرة وقوعها) أي هل (في) ارادة (الاستفهام) بمعنى أنه متى أريد الاستفهام عن فعل مع قصد افادة  
معنى قد استعملت فيه هل دون قد فلما كثر استعمالها كذلك أقيمت مقام الهمزة التي كانت تصاحبها  
كثيراً والتي فيها معنى قد فلم تقدر الهمزة أصلاً بل تطفت عليها هل في افادة معناها فلا جعل أنها بمعنى  
قد في الأصل أدخلت على الفعل دون الاسم كقصد مراعاة لمعناها الاصلى ولكن انما راعى فيها معناها  
الاصلى في لزوم والانهما الفعل اذا وجد الفعل في التركيب وأما اذا لم يوجد أصلاً وعى فيها معنى  
الاستفهام الذي نقلته فجاز دخولها على الاسم فلا يقبح أن يقال هل زيد قائم وانما يقبح أو يمنع نحو  
قولك هل زيد قائم والفرق بين التركيبين أنها كما تقدم حيث لم تر الفعل في حيزها تسلت عنه ولم تذكر

أي علل غير السكاكي قبح هل زيد بد عرف وهل رجل عرف (بأن هل في الاصل بمعنى قد) كما جاء في قوله تعالى  
هل أتى على الانسان فاذا استعملت في الاستفهام كان أصله أن يؤتى معها بالهمزة الا أنه لما كثر وقوعها  
في الاستفهام تركوا الهمزة وكما قبح قد زيد بد عرف يقبح هل زيد بد عرف هذا معنى كلام المصنف قلت قوله  
أصل هل أن تكون بمعنى قد وان عني به انها حال كونها استفهامية بمعنى قد فهو بعيد لان ذلك  
يخالف اطلاق المرين على نسميتها حرف استفهام وان عني أن معناها الاصلى قد ثم استعملت في  
الاستفهام فذلك ممنوع ولو صح لا يقتضي بمساواتها لقد في هذا الحكم وقولهم انهم تركوا الهمزة  
قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام يعني انها لما كانت متعينة للاستفهام استغنى عن ذكر همزته  
وفيه نظر لانه ليس كل شيء كان متعينا لشيء يلتزم فيه ترك أداة ذلك الشيء فترك الهمزة قبلها لا يجمع  
بين حرفي استفهام لا لكثرة وقوعها في الاستفهام والذي أوقع المصنف في ذلك كلام الزخشي في

في

وضعا لذلك باعتبار العرف الطاري فلا ينافي أنها تطفت على الهمزة في افادة معناه (قوله وقدم من

خواص الافعال الخ) هذا من تمة التعليل وكذا ما هي بمعناه لكن لما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول هل  
على الاسم اما يقبح ان كان في الجملة فعل أو بدونه ان لم يكن فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فان دخولها عليه  
ممنوع (قوله وانما لم يقبح الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يقبح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفاها اسمان  
نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بلا قبح فأى فرق بين ما اذا كان الخبر فعلاً قلم يقبحه واذا كان اسماً قلم يقبحه مع أن مقتضى التعليل  
استواء الامرين في القبح وحاصل ما أجاب به الشارح أنه فرق بين الامرين وذلك لانه اذا كان طرفاً للجملة الاسمية لم تر هل الفعل في حيزها  
فتدخل عنه ويراعى فيها معنى الاستفهام الذي نقلته واذا كان الخبر فعلاً رأيت هل الفعل في حيزها فلا ترضى الا بما اقتضته نظراً  
لمعناها الاصلى وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل

(قوله في حيزها) أي في قرب حيزها والاخيزها مشتغل بها لا يقبل غيرها (قوله ونسئت) أي ولم تذكر المعاهد والاطوان قائلة ما غاب عن العين غاب عن الحاضر (قوله تذكرت اليهود) أي العهد الذي بينها وبينه من حيث انها في الاصل بمعنى قد اقتصت بالفعل وكان المناسب أن يقول فانها تذكر اليهود ونحن الى الالف المألوف ولا ترضى العج لان اذا للاستقبال فالمرتب على فعلها للمستقبل مستقبل (قوله وحنت الى الالف المألوف) المراد بالالف المألوف (٣٦١) الفعل وحنت بالتخفيف بمعنى

مالت وعطفت من حنا يحنو حنوا وبالتشديد بمعنى اشتاقت من حن يحن حنيناً والمألوف تأكيد

في حيزها ذهلت عنه وتسلت بخلاف ما اذا رأته فانها تذكر المعاهد ونحن الى الالف المألوف فلم ترض بافتراق الاسم بينهما (وهي) أي هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسين وسوف

لمقابلته (قوله فلم ترض بافتراق الاسم بينهما) أي لم ترض بتفريقه ولو بحسب الصورة الظاهرية وذلك فيما اذا قدر الاسم فاعلا لفعل محذوف يفسره المذكور وكان المناسب ابدال افتراق بتفريق اذ لا يقال افتراق زيد بين بكر وعمرو وإنما يقال فريق بينهما وافتراق بينهما تأمل

المعاهد والاطوان وأما اذا رأته أمامها فانها تذكر المعاهد ونحن الى الالف المألوف فلا نجد بدا من معانفته على أصلها فلا تقبل تفريق الاسم بينها وبين الفعل الذي هو الفها ولما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه ليبين أصل الغرض الذي نقلت اليه وذلك هو تخليص الفعل المضارع للاستقبال لان حصول المستفهم عنه ينبغي أن يكون استقباليا اذ لا يستفهم عن الواقع في الحال حال شهوده الا أن يكون على وجه آخر والى هذا أشار بقوله (وهي) أي هل (تخصص) أي تخلص الفعل (المضارع للاستقبال) ولم يذكر الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وأنها لا تؤثر في أحدهما شيئاً من التخليص الفصل حيث قال وعند سيبويه أن هل بمعنى قد الا أنهم تركوا الالف قبلها لانها لا تقع الا في استفهام وقد جاء دخولها عليها في قوله :

سائل فوارس يربوع بسدتنا \* أهل رأونا بسفح القاع ذى الاكم  
وإذا أخذ على اطلاقه يلزم أن تكون هل حيث وقعت معناها فتخرج عن الاستفهام بالسكينة والذي أوقعه في ذلك قول سيبويه وكذلك هل انما هي بمنزلة قد الا أنهم تركوا الالف واللام قبلها اذا كانت لا تقع الا في الاستفهام وقد أول السيراني كلام سيبويه على أن المراد أن هل يستقبل بهما الاستفهام كما أن قد يستقبل بهما الخبر وقال السيراني في هذا البيت وهذا غير معروف والرواية أم هل رأونا وقال ابن مالك هل يتعين مرادها قد اذا دخلت عليها الهمزة ورد عليه شيخنا أبو حيان وقال لا تقع مرادفة لها أصلاً وخرج البيت على الزيادة وبالجملة فهما وأكثر النجاة متفقون على أنه عند ارادة الاستفهام ليست بمعنى قد وقد أورد بعض الشارحين أنها لو حملت على قد لا تمنع هل زيد قائم كما امتنع قد زيد قائم وأجيب بانها حملت على الهمزة في ذلك وانما تحمل على الهمزة في عدم قبح هل زيداً ضربت لانها وجدت ما تستحقه فلم تحمل على ما هو غير أصلها وبالجملة ما ذكره المخشري من كون هل بمعنى قد ان أراد المرادفة فهو في غاية البعد وأما قول المصنف انها في الاصل بمعنى قدوما أو همه كلامه من أن أصلها ذلك ثم صارت للاستفهام فلم يقل به أحد فيما علمت ص (وهي تخصص المضارع بالاستقبال الخ) ش لما كانت هل ليست أصلاً في الاستفهام بل فرعا تقاصرت عن الهمزة فأخصت المضارع بمرادها بالاستقبال فلا يجوز أن تقول هل تضرب زيدا وهو أخوك لان هذا استفهام توبيخ والتوبيخ لا يكون على المستقبل انما يكون على الحال أو الماضى واستفهام التوبيخ لا يكون الا بالهمزة ويصح أن تقول أن تضرب زيدا وهو أخوك توبيخاً على ضرب

سائل فوارس يربوع بسدتنا \* أهل رأونا بسفح القاع ذى الاكم  
وإذا أخذ على اطلاقه يلزم أن تكون هل حيث وقعت معناها فتخرج عن الاستفهام بالسكينة والذي أوقعه في ذلك قول سيبويه وكذلك هل انما هي بمنزلة قد الا أنهم تركوا الالف واللام قبلها اذا كانت لا تقع الا في الاستفهام وقد أول السيراني كلام سيبويه على أن المراد أن هل يستقبل بهما الاستفهام كما أن قد يستقبل بهما الخبر وقال السيراني في هذا البيت وهذا غير معروف والرواية أم هل رأونا وقال ابن مالك هل يتعين مرادها قد اذا دخلت عليها الهمزة ورد عليه شيخنا أبو حيان وقال لا تقع مرادفة لها أصلاً وخرج البيت على الزيادة وبالجملة فهما وأكثر النجاة متفقون على أنه عند ارادة الاستفهام ليست بمعنى قد وقد أورد بعض الشارحين أنها لو حملت على قد لا تمنع هل زيد قائم كما امتنع قد زيد قائم وأجيب بانها حملت على الهمزة في ذلك وانما تحمل على الهمزة في عدم قبح هل زيداً ضربت لانها وجدت ما تستحقه فلم تحمل على ما هو غير أصلها وبالجملة ما ذكره المخشري من كون هل بمعنى قد ان أراد المرادفة فهو في غاية البعد وأما قول المصنف انها في الاصل بمعنى قدوما أو همه كلامه من أن أصلها ذلك ثم صارت للاستفهام فلم يقل به أحد فيما علمت ص (وهي تخصص المضارع بالاستقبال الخ) ش لما كانت هل ليست أصلاً في الاستفهام بل فرعا تقاصرت عن الهمزة فأخصت المضارع بمرادها بالاستقبال فلا يجوز أن تقول هل تضرب زيدا وهو أخوك لان هذا استفهام توبيخ والتوبيخ لا يكون على المستقبل انما يكون على الحال أو الماضى واستفهام التوبيخ لا يكون الا بالهمزة ويصح أن تقول أن تضرب زيدا وهو أخوك توبيخاً على ضرب

عن الواقع في الحال حال شهوده الا أن يكون على وجه آخر ولم يذكر المصنف الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وأنها لا تؤثر في أحدهما شيئاً (قوله بحكم الوضع) أي لا بالقرائن بمعنى ان الوضع وضع هل لتخصيص المضارع بالاستقبال اذا دخلت عليه بعد أن كان محتملاً له وللحال واعلم أنها ليست من الحروف المعيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى قد وهي لا تغيره فلا يرد ما قيل انها لو كانت مخصصة بحسب الوضع لكانت مخصصة للماضى بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا

فلا يصح أن يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما تقول أن تضرب زيدا وهو أخوك

(قوله فلا يصح الخ) أي فلا جل أنها تخصص المضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك هل تضرب زيدا وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها هنا حالي فقد تنافي الأمران والدليل على أن الفعل هنا حالي أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها حاصل في الحال ومضمون الحال قيد في عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الأخوة ثابتا في الحال وقيد الحال وهو الضرب بذلك كان العامل أيضا واقعا في الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم إن كان مضمون الحال حاصلًا في حال التكلم كما في هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصلًا في تلك الحال أيضا لوجوب مقارنة القيد لقيد في الزمان وإن لم يكن مضمون الحال ثابتا في حال التكلم كما في قولك جاء زيد راكبًا لم يكن مضمون العامل حاصلًا في تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوي وظهرك منه أن المراد بعدم الصحة في قول الصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستعمال وإن أمكن عقلا ولا يقال إن إطلاق عدم الصحة مشكل (٢٦٢) لأن هل قد تكون بمعنى قد وقد تنافي الحالية لانا تقول كلامنا

(فلا يصح هل تضرب زيدا) في أن يكون الضرب واقعا في الحال على ما يفهم عرفا من قوله (وهو أخوك كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك)

في الحقيقة إنما هو بحكم الوضع كالسين وسوف وكل وما يملل به فلضبط القاعدة ببدء مناسبة (ف) لاجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال (لا يصح) أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك (هل تضرب زيدا وهو أخوك) فإن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لأن من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخى الحال لأن الأخوة حالية إذ لا يراد استقبالتها ولا مضيتها لأن الاستفهام الانكاري لا يناسبه عرفا إلا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيكون لك أخا وقيد معنى وهو عدو الآن الاعلى تصف وإذا كانت حالية وهي قيد في الفعل أفادت ارادة الحال في الفعل لمقارنة الحال بقيدها ولما كان هذا هو الكثير في استعمال هذه الجملة عرفا زاد وهو وأخوك ليبدل على ارادة الحال في الفعل وإذا كان المراد به الحال وهو ينافي مفاد هل في المضارع وهو الاستقبال فلم يصح أن يقال ما ذكر (كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك) لأن الاستفهام بالهمزة يصح فيه ارادة الحال ومعناها الانكار

واقع هذا مراد الصنف ومراده بالحال حال الضرب فلا يتوهم ما يوهمه كلام بعضهم من أنه يتمتع لاجل الحال الصناعية في قوله وهو أخوك وكلام السكاكي شاهدا فلما قلناه أنه قال وهو في حال الفعل لم يبق الآن يقال لا نسلم أن التوبيخ لا يكون الاعلى مستقبلا فر بما يرجع على مستقبل لظهور القران من وعيد وغيره على أنه سيقع ثم وقعت بنقل يشهدا قلت انه مراد الصنف وهو أن سبويه قدر في قول الشاعر

فما أنا والسير في متلف \* يبرح بالذكر الضابط

ما كنت وقدر في قولهم كيف أنت وقصة من تريد كيف تكون بالمضارع قال ابن ولاد وجماعة إنما قدر كنت مع ما وقدر تكون مع كيف لأن ما أنت والسير استفهام توبيخ وهو لا يكون الاعلى ماض

في هل المنقولة للاستفهام لافي هل مطلقا كما مر اه يس ( قوله في أن يكون ) متعلق بقول محذوف أي فلا يصح قولك هذا في حالة كون الضرب واقعا في الحال فأن في كلام الشارح مصدرية وهل يصح أن تقرأ بالمد وتكون بمعنى زمن أي لا يصح قولك هذا في زمن يكون الضرب واقعا الخ والظاهر عدم الصحة لأن جملة يكون الضرب الخ صفة لأن ولا عائد فيها (قوله على ما يفهم) أي وهو هنا كذلك على ما يفهم عرفا من قوله وهو أخوك فإن الشائع في العرف انه إذا قيل زيد أخوك كان معناه انه متصف

بالأخوة في الحال وإنما قيد بالعرف لأن معنى زيد أخوك بحسب الوضع أنه ثبت له الاتصاف بالأخوة ساعة ما ولو في الماضي كذا قرر قصدا شيخنا العدوي والحاصل أن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لأن من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخى حالية الضرب لأن الأخوة حالية إذ لا يراد استقبالتها ولا مضيتها لأن الاستفهام الانكاري لا يناسبه إلا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيكون لك أخا يعني وهو عدو الآن لأن ذلك تصف وإذا كانت الأخوة حالية وهي قيد في الفعل أفادت ارادة الحال في الفعل لوجوب مقارنة القيد لقيد في الزمان وإذا كان المراد بالفعل الحال كان منافيا لمفاد هل مع المضارع وهو الاستقبال وحينئذ فلا يصح أن يقال ما ذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالأخوة التناخي وهو الصداقة لا الأخوة الحقيقية والالكانت الجملة الاسمية حال مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما قرر في النحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا سهو وظاهر لأن الحال المؤكدة ما كانت مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون إلا ما غير حدث كما نص عليه الرضى اه أي وحينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء أريد بالأخوة الصداقة أو الأخوة الحقيقية

(قوله قدا الخ) أى يقال كل من المثاليين في حالة التصد الى انكار الفعل أو تقولها حالة كونك قاصدا انكار الفعل الواقع في الحال لا قاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكون المضروب أختا (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أى قاصدا انكاره بهذا المعنى وإنما يفيد بذلك اشارة الى أنه انكار توبيخ وهو مستأنز لوقوع الفعل لأنه انكار تكذيب وابطال مستأنز لعدم وقوع الفعل والا لورد عليه أن انكار الفعل الواقع ونفيه باطل وسيأ في ان شاء الله تعالى أن الانكار يكون لهذين المعنيين (قوله لا ينبغي أن يكون ذلك) أى أن يقع منك الضرب فالانكار إنما تسلط على الانبغاء (قوله لان هل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة في المثال الأول في كلام المصنف وللصحة في المثال الثاني فيه وهذا التعليل يشير الى قياس من الشكل الأول حذف كبراه ونظمه هكذا هل تخصص المضارع بالاستقبال وكل ما خص الفعل المضارع بالاستقبال لا يصح لانكار الفعل الواقع في الحال ينتج هل لا تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال وذلك لتنافي مقتضيهما ويزم من ذلك عدم صحة المثال المحتوى عليها اذا كان الفعل حاليا كما في المثال الأول فقول الشارح فلا تصلح الخ اشارة للنتيجة (٢٦٣) والدعوى لازمة لها (قوله

وقولنا) مبتدأ وقوله ليعلم خبره (قوله في كل ما) أى في كل تركيب يوجد فيه قرينة بل في كل ما أريد به الحال وان لم يكن قرينة غاية الأمر أنا لانطلع على البطلان بدون القرينة الا أنه في نفسه غير صحيح لا يسوغ للتعامل وكلام الشارح يوهم حصر الامتناع في القرينة اه سم (قوله سواء عمل الخ) الأوضح أن يقول سواء كانت القرينة لفظية كما اذا عمل المضارع في جملة حالية كقولك أنضرب زيداً وهو أخوك فان قولك وهو أخوك قرينة على أن الفعل المنكروا وقع في الحال أو كانت

قصدا الى انكار الفعل الواقع في الحال بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون ذلك لان هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال بخلاف الممزة فانها تصح لانكار الفعل الواقع في الحال لانها ليست مخصصة للمضارع بالاستقبال وقولنا في أن يكون الضرب واقعا في الحال ليعلم أن هذا الامتناع جار في كل ما يوجد فيه قرينة تدل على أن المراد انكار الفعل الواقع في الحال سواء عمل ذلك المضارع في جملة حالية كقولك أنضرب زيداً وهو أخوك أولاً كقوله تعالى أتقولون على الله ما لاتعلمون وكقولك أنؤذى أباك وأنشم الأمير فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع ومن العجائب بمعنى لا ينبغي أن يقع منك الضرب فالانكار إنما يتسلط هنا على الانبغاء ويحتمل أن يتسلط على ما لم يقع من الضرب لان الحال أجزاء مضي بعضها وبقى البعض وإنما قلنا كذلك لان الانكار للواقع بمعنى نفيه لايتأتى في فعل ماض كرننا من أن زيادة وهو أخوك ليفهم منه أن المراد بالفعل الحال فيمتنع دخول هل عليه أن كل فعل مضارع أريد به الحال يمتنع دخول هل عليه سواء قيد بجملة حالية أو لا وذلك كقوله تعالى أتقولون على الله ما لاتعلمون فان القرائن تدل على أن المراد انكار القول الحالى لا الاستقبالي والمضى وكذلك أنؤذى أباك وأنشم الأمير حال الاذية والشتم فهذه المواضع وأمثالها ليست مواضع هل لان المراد بالفعل فيها الحال وهي تخلصه للاستقبال ولا يصح ما قيل هنا من أن المراد بخلاف كيف أنت وقصة من تريد ونقل ذلك جماعة من النحاة ولم يردوا على القائل أن استفهام التوبيخ لا يكون الا على ماض بل منهم من وافقه ومنهم من قال ان سبويه لم يقصد ذلك فثبت بهذا أن استفهام التوبيخ لا يكون الا على ماض ذكرنا ذلك في باب المفعول معه ثم رأيت القاضي التنوخي قال في الأقصى القريب ان الانكار قديكون على مستقبل وجعل منه قوله تعالى أحكم الجاهلية يبعون وقوله تعالى أليس الله بعزيز ذي انتقام قال أنكر أن حكم الجاهلية بما ينبغي لحقارته وأنكر عليهم سلب العزة عن الله تعالى وهو منكر في الماضى والحال والاستقبال وهو كلام لا يفتض لدفع

حالية كقوله تعالى الخ فان القرينة في الأمثلة الثلاثة المذكورة حالية وهي التوبيخ لانه لا يكون الا على فعل واقع في الحال أو في الماضى لا على المستقبل وقديقال ببعده كون الفعل واقعا في الحال في الأمثلة الثلاثة اذا القول وقع من مخاطبين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايداء الآن يقال لما كان هذا الخطاب واقعا عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حاليا أو أن كلا منهما حالى من حيث الادامة عليه كذا قرر شيخنا المدوى (قوله أتقولون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم أن الملائكة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع) أى التي دلت فيها القرينة على انكار الفعل الواقع في الحال وإنما لم يصح وقوع هل فيها لان هل للاستقبال لتنافي حصول الفعل الحالى (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب في عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون الفعل المضارع معناه واقعا في الحال وهل لا تدخل عليه لانها اذا دخلت على مضارع خلصته للاستقبال فلو دخلت على الحاصل في الحال لحصل التنافي والسبب في الامتناع على كلام ذلك البعض هو أن هل لما دخلت على الفعل المضارع صيرته نفا في الاستقبال وحينئذ فلا يجوز تقييده بالحال وهو في هذا المثال قد قيد بها

(قوله ما وقع لبعضهم) هو العلامة الشيرازي وقوله في شرح هذا للموضع أى من المفتاح (قوله لا يجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال للاستقبال والتقدير والمقيد يجب اقترانهما في الزمان أى وهو في هذا للنال قد قيد بها وعمل فيها وقوله واعماله فيها عطف لازم على ما زوم (قوله ولمرئى الخ) أى ولحياتي ان مقالة هذا البعض كذبة من غير شك فالفرية الكذب والمرية الشك وفي تسميته ذلك فرية تسمح لان الافتراء تعد الكذب وهو غير موجود هنا (قوله سيحجى زيد الخ) أى فالجحى مستقبل بدليل السين وقد قيد بالحال المنفردة وكذلك قوله بعد سأضرب زيدا فإنه مستقبل بدليل السين وقيد بالحال التى هى جملة اسمية لسكنة والنكته فى تعداد الأمثلة الاشارة الى أنه لا فرق بين أن تكون الحال التى قيد بها الفعل للمستقبل مفررة أو جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أى كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى قال سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين فان الدخول استقبالى بدليل السين وقد قيد بالحال وهى قوله داخرين قيل فى تمثيل الشارح بهذه الآية وما بعدها ترض بذلك البعض وهذا خلاف الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله أنما يؤخرهم الخ) فالتأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة استقبالى وقد قيد بالحال وهى قوله مهطعين أى مسرعين (قوله وفى الحماسة) هو ديوان لأبى تمام (٢٦٤) جمع فيه كلام العرب للتعانق بالحماسة أى الشجاعة والمراد بالنفس

فى البيت الدفع من باب اطلاق اللزوم واردة اللزوم والسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أى باستعمال السيف فى الأعداء وجالبا حال من فاعل أغسل وهو محل الاستشهاد لان عامل الحال فعل مستقبل بدليل اقترانه بالسين وعلى متعلق بجالبا وقضاء الله بالرفع فاعل جالبا الأول وما كان جالبا مفعوله والقضاء بمعنى الحكم والمعنى سأدفع عن نفسى العار باستعمال السيف فى الأعداء فى

ما وقع لبعضهم فى شرح هذا للموضع من أن هذا الامتناع بسبب أن الفعل المستقبل لا يجوز تقييده بالحال واعماله فيها ولمرئى ان هذه فرية ما فيها مرية اذ لم ينقل عن أحد من النحاة امتناع مثل سيحجى زيد را كباوساً ضرب زيدا وهو بين يدي الأمير كيف وقد قال الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وأنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين وفى الحماسة سأغسل عنى العار بالسيف جالبا \* على قضاء الله ما كان جالبا

أن هل يتمتع دخولها على الفعل المقيد بالجملة الحالية أو ما يشبهها لانها تخلص الفعل للاستقبال والفعل الاستقبالى لا يتقيد بالحال فان امتناع تقييد الفعل الاستقبالى بالحال مما لا دليل عليه فلا يتمنع أن يقال سيحجى زيد را كباوساً ضرب زيدا غدا بين يدي الأمير بل هو بمقام الدليل على عكسه قال تعالى سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين وأنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين أى مسرعين وفى شعر الحماسة أى الشجاعة

سأغسل عنى العار بالسيف جالبا \* على قضاء الله ما كان جالبا

أى سأغسل العار عنى باستعمال السيف فى الأعداء ولا يصدقنى عن ذلك ما يصاحبه مما يجلبه القضاء على

ما ذكره الأئمة من أن الآيتين لا دليل فيهما لان الإنكار فيهما وقع على ماض وان كان منكر اسواء أوقع ماضيا أم مستقبلا ولا يشهد له قوله تعالى أنستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير لان الاستبدال وهو طلب البدل وقع ماضيا نعم قد يشهد له قوله تعالى أنقتلون رجلا أن يقول ربي الله وكذلك قول الشاعر:

حال جلب حكم الله على الشيء الذى كان يجلبه من عداوة الأعداء وانكارهم وأذيتهم واذا دفع العار فى هذه الحالة وأمثال فيكون دفعه فى غيرها بالأولى فالقصد للمبالغة فى أنه لا يترك دفع العار فى حال من الأحوال ويصح نصب القضاء على أنه مفعول لجالبا وفاعله ما كان جالبا وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدر وضافته لله لكونه بمعنى امانة الله والمعنى سأدفع العار عن نفسى باستعمال السيف فى الأعداء فى حال جلب الموت للشيء الذى كان جالبه على فهى حال سببية على الاحتمالين رافعة للظاهر والضمير العائد على ذى الحال منها هو ضمير على المتعلقة بجالبا الثانى على الاحتمال الثانى لانه من متعلقات السببى و بجالبا الأول على الاحتمال الأول والضمير فى ما كان على هذا التقدير الثانى عائد على ما هو اسم كان و جالبا خبرها وأما على التقدير الأول فالضمير فى ما كان عائد على القضاء وكان الواجب ابرازه لجر يانه على غير من هو له والعائد على الوصول أو الموصوف محذوف و بعد البيت المذكور

وأذهل عن دارى وأجعل هدمها \* لعرضى من باقى المذمة حاجبا

ويصرفنى عني تлады اذا اثنت \* يعنى بادر الك الذى كنت طالبا

يريد أى ترك دارى وأجعل خرابها وقاية لعرضى ويخف على قلبى تركها خوفا من لحوق العار ويقل فى عيني انفاق تлады أى مالى



القديم عند انصراف بمعنى حائزة للطلوب (قوله وأمثال هذه) أي ونظائر هذه الامثلة والنواهد أكثر من أن تحصى أي أكثر من ذي أن تحصى أي أكثر مما يمكن أن يحصى هذا هو المراد إلا أنه تسومح في العبارة اعتمادا على ظهور المراد بهذا اندفع ما يقال ان ما بعد من وهو الاحصاء أي الضبط بالعدل يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في أصل الكثرة فلا صحة لتعبير باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) إنما كان أعجب لأنه دليل فاسد يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعنى قول النحاة لان ذلك في الجملة الحالية لا في عاملها وقوله أنه أي ذلك البعض وهذا الذي قاله هنا مخالف لما في الطول فإنه يقتضى أن ذلك السامع المستدل بكلام النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة اليعقوبي (قوله لما سمع قول النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحالية أن تكون غير مصدرة بعلم استقبال لان الفرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وذلك ينافي الاستقبال واعتراض عليهم بأن الحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجمع كلام من الازمنة الثلاثة ولا مناسبة بين الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا (٢٦٥) وذلك لا يقتضى امتناع تصدير

الحال بعلم الاستقبال وأجيب بأن الافعال اذا وقعت قيودا لئلا يختص بأحد الازمنة فهم منها استقبالياتها وحالياتها وماضوياتها بالنظر لذلك التقييد لا بالنظر لمن التكلم كما في معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشتراط التجريد من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلية بالنظر الى عامها اه تصريح (قوله عن علم) أي علامة الاستقبال كالسين وسوف وان وهل (قوله بحسب الظاهر) أي وان لم يكن هناك تناف بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال النحوية وهي لاتنافي الاستقبال

وأمثال هذه أكثر من أن تحصى وأعجب من هذا أنه لما سمع قول النحاة أنه يجب تجريد مصدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال بحسب الظاهر على ما سنذكره حتى لا يجوز يأتي بي زيد سيرك أولن ركب فهم منه أنه يجب تجريد الفعل العامل في الحال عن علامة الاستقبال حتى لا يصح تقييده مثل هل يضرب وسيضرب وان يضرب بالحال

من عداوة معاد وانكار منكر واذية مؤذ وغير ذلك لظهور أن مضمون الافعال المقيدة بهذه الاحوال استقبالي ومثال هذا أكثر مما ذكر وهو بعيد من أن يحصى والحاصل من هذا أن المراد فان هل لا تدخل على المضارع الحالي لانها تخلص للاستقبال وأما التمثيل بما فيه التقييد بالحال فللدلالة بها على أن المراد بالفعل الحال لأن ذلك مدلول تلك الحال عرفا وليس المراد أن هل تخلص الفعل للاستقبال فيمتنع تقييده مدخولها بجملة أو حالية أو شبهها لان تقييد الفعل الاستقبالي بالحال يمتنع فان ذلك فاسد لما قررنا وما يطابق هذا الفساد ما فهمه بعض الناس من كلام النحويين وجعله دليلا على هذا الفساد وهو أنهم ذكروا أنه يجب أن لا يتصل مصدر الجملة الحالية بعلامة الاستقبال فلا يقال يأتي بي زيد سيرك ولا يأتي بي لن ركب وذلك أن العامل في الحال ولو كان استقباليا كجملته فيصح تقييده بها من جهة العقل لكن منع من ادخال علامة الاستقبال على جملة الحال معه تنافي الحال في الجملة ومدلول علامة الاستقبال فافتضت المناسبة اللفظية منع ذلك في العربية محافظة على المناسبة في الجملة وسيذكر هذا في التذنيب الموضوع للحال ولما سمع هذا فهم منه أن الفعل العامل في الحال يجب تجريده من علامة الاستقبال لأن الفعل الاستقبالي لا يعمل في الحال كما قيل أولا قال فلهم الا يقال هل يضرب زيدا وهو أخوك كما لا يقال سيضرب أولن يضرب عمرو زيدا وهو راكب مثلا لأن هل تخلص الفعل للاستقبال كالسين وسوف ولن والعامل في الحال لا يتصل بعلامة

أترك أن قلت دراهم خالد \* زيارته انى اذا للثيم

( ٣٤ ) شروح التلخيص - ثانياً بل يكون زمنها ماضيا وحالا ومستقبلا لان الواجب انما هو مقارنتها لعاملها فمنها من عاملها أي كان والمنافي له انما هو الحال الزمانية المقابلة للماضي والمستقبل (قوله على ما سنذكره) أي في بحث الحال في أواخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لا يجوز) تفرع على قوله يجب تجريد أو على التنافي (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذي فهمه من كلامهم غير ما قالوه فالذي ادعاه النحاة وجوب تجريد الحال من علامة الاستقبال والذي فهمه وجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علامة الاستقبال لان نفس الحال كما هو الواقع في كلام النحاة وبين الامر بين بون بعيد ولعل منشأ فهمه كما في عبد الحكيم أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت الحال فيها مع أن مرادهم بالجملة الحالية التي وقعت حالا (قوله حتى لا يصح الخ) غاية لوجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال (قوله مثل هل يضرب) أي فلا يقال هل يضرب زيدا وهو راكب مثلا ولا سيضرب زيدا وهو راكب ولا لن يضرب زيدا وهو راكب

ولهذين أعني اختصاصها بالتصديق وتخصيصها للضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر

(قوله وأورد هذا المقال) أي لكلام النحاة وهو أنه يجب تجر يد صدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال في الظاهر وقوله دليلا على مادعاه أي من وجوب تجر يد عامل الحال من علم الاستقبال وفي بعض النسخ وأورد هذا المثال بالباء الثلاثة أي يأتيني زيد سيركب أولن يركب فالمراد بالمثال جنسه أي انه ادعى وجوب تجر يد عامل الحال من علم الاستقبال واستدل على ذلك بمنع يأتيني زيد سيركب أولن يركب (قوله ولم ينظر في صدر هذا المقال) أي وهو قولهم يجب تجر يد صدر الجملة الحالية الخ فلا تأمل أدنى تأمل فيما قالوه لوجد أن الذي يجرد صدره هو الجملة الحالية لا عامل الحال فبسبحان من لا يسهو وفي نسخة ولم ينظر في صدر هذا المثال بالباء الثلاثة يعني يأتيني زيد سيركب أي فلا ينظر في صدره لعرف أنه ليس في صدره علم استقبال وإنما هو في آخره في الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أي لبيان امتناع تصدير العامل في الحال بعم الاستقبال (قوله ولا اختصاص

(٢٦٦)

أجل لبيان امتناع الخ) أي لبيان

وأورد هذا المقال دليلا على مادعاه ولم ينظر في صدره هذا المقال حتى يعرف أنه لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بعم الاستقبال (ولا اختصاص التصديق بها) أي لكونه هل مقصورة على طلب التصديق وعدم بحيثها الغير التصديق كما ذكر في سابق (وتخصيصها للضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر) وما موصولة وكونه مبتدأ خبره أظهر وزمانيا خبر الكون أي بالشيء الذي زمانيته أظهر

الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال وهذا الكلام فيه خلافا لأحد ما أن هذا المعنى لا يصح لقيام الدليل على عكسه كما تقدم والآخر أنه فهم من كلام النحويين ما لا يدل عليه لأن قولنا يجب تجر يد صدر الجملة الحالية من علامة الاستقبال لا يدل قطعا على قوله يجب تجر يد العامل في الحال من علامة الاستقبال ولو تأمل أدنى تأمل فيما مثلوا به لهذا المقام لوجد الذي جرد صدره هو الجملة الحالية لا العامل في الحال كما هو مدلول كلامهم الممثل فيعمل المراد فسبحان من لا يضل ولا ينسى (و) أجل (اختصاص التصديق بها) أي هل ومعنى كون التصديق مختصا بها أنها لا تعدى التصديق إلى التصور لأن التصديق لا يتعداها إلى الهمزة فالبناء في قوله بما داخل على القصور لعل القصور عليه فهي هنا بمنزلة في قولنا نخصر بنا بالعبادة بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها (و) أجل (تخصيصها) أي تصييرها الفعل (الضارع) مخصوصا (بالاستقبال) كما تقدم (كان لها) يتعلق به العلتان السابقتان يعني أن اختصاص هل بالتصديق وتخصيصها للضارع بالاستقبال أوجب لها كل منهما أن يكون لها (مزيد) أي زيادة (اختصاص ب) موالاة (ما) أي لفظ (كونه) أي من وصف ذلك اللفظ الذي لها مزيد اختصاص بموالاة أي كونه (زمانيا) أي دالا على الزمان (أظهر) من

ص (ولا اختصاص التصديق بها إلى آخره) ش يريد أن هل لها مزيد اختصاص بما هو أظهر في الزمان عن الهمزة كالفعل فان الفعل أظهر في الزمان من الاسم لأنه يدل عليه أضما على الصحيح والاسم المشتق وان دل على الزمان فدلالته التزامية وقوله كالفعل مقتضى الكاف أن شيئا آخر أظهر في الدالة على الزمان من غيره ويحتاج إلى مثال فان دلالة الفعل على الزمان أظهر من دلالة الاسم وليست

التصديق بها الخ) علة مقدمة على الماعول أعني قوله كان لها مزيد الخ أي وكان لها مزيد اختصاص بما زمانيته أظهر لأجل اختصاص التصديق بها ولأجل تخصيصها للضارع بالاستقبال وقدم العلة اهتماما بها أو لأجل أن يكون اسم الإشارة في قوله بعد ولهذا كان الخ عائدا على أقرب مذكور (قوله أي لكونه هل الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن الباء في كلام المصنف داخل على القصور وأن في الكلام حذف مضاف والأصل ولا اختصاص طلب التصديق بها أي ولكونها مقصورة على طلب التصديق لاتعداه لطلب التصور وليست الباء داخل على

(كالفعل)

المقصود عليه إذ التصديق يتعداها للهمزة فالبناء هنا بمنزلة في قولنا نخصر بنا بالعبادة

بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها وهذا بخلاف الباء في قوله بعد وتخصيصها للضارع بالاستقبال فانها داخل على المقصور عليه فقد جمع المصنف في العبارتين استعمالا للتخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله كما ذكر فيما سبق) أي في قوله وهل لطلب التصديق حسب (قوله مزيد اختصاص) أي اختصاص زائد وإنما قال مزيد لأن الاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف في علم النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لانه لا يقبل التفاوت أي أن تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أو المراد به الاستدعاء أي أن استدعاءها بالفعل أن يبدو أشد من استدعاء غيرها له (قوله بما كونه زمانيا) أي بموالاة كونه زمانيا ففيه حذف مضاف (قوله أظهر) أي زمانية غيره كالاسم

كالفعل أما الثاني فظاهر وأما الأول فلان الفعل لا يكون الاصفة والتصديق حكم بالثبوت أو الاتفاء والنفي والاثبات إنما يتوجهان الى الصفات  
لا الذوات

(قوله كالفعل) أى النحوى والاثبات بالكاف يقتضى أن مازمانيته أظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الأمر كذلك إذ مازمانيته  
أظهر من غيره قاصر على الفعل وكان الأولى أن يقول وهو الفعل ويحذف الكاف الآن تجعل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل  
من أول وهلة بأن يقول كان لها مازم يداختصاص بالفعل اشارة الى أن زيادة اختصاصها به من حيث أظهارية زمانه لامن جهة أخرى  
كدلالته على الحدث مثلا ويصح أن يكون تمثيله باعتبار الأفراد العقلية لما كونه زمانيا أظهر فان مفهومه أعم من الفعل وان  
انحصر في الخارج فيه لبااعتبار ادخالها لاسم الفعل بناء على أنه يدل على الحدث والزمان لاعلى لفظ الفعل كما قال النونى لان هذا  
يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لها مازم يداختصاص به دون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فان الزمان  
الح) علة لكون الفعل زمانيته أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أى ودلالة الشكل على جزئه أظهر من دلالة الشيء على لازمه  
(قوله حيث يدل) أى اذا دل عليه بأن كان وصفا كأننا ضارب الآن (٣٦٧) أو غدا (قوله بعروضه له) أى

سبب عروض الزمان  
لذلك الاسم أى لدلوله من  
عروض اللازم للزوم  
وذلك لان اسم الفاعل  
موضوع لذات قام بها الحدث  
ومن لوازم الحدث زمان  
يقع فيه فالخاص أن  
الفعل من حيث هو فعل  
لا ينفك عن الزمان بحسب  
الوضع بخلاف الاسم فانه  
قد ينفك عنه من حيث  
هو اسم وهذا لا ينافى  
عروضه أى لزومه لدلوله  
اذا كان وصفا (قوله  
أما اقتضاء الخ) مصدر  
مضاف الى فاعله ومفعوله  
قوله لمزيد اختصاصها  
واللام للتقوية متعلقة

( كالفعل ) فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث يدل بعروضه أما اقتضاء  
تخصيصها المضارع بالاستقبال لزيد اختصاصها بالفعل فظاهر وأما اقتضاء كونها لطلب التصديق فقط  
لذلك فلان التصديق

غيره فى دلالة ذلك الغير على الزمان فكونه مبتدأ وأظهر خبره على أنه مبتدأ وزمانيا خبره أيضا على أنه  
طالب لخبر منصوب ككان ( كالفعل ) فان كونه زمانيا أظهر من كون الاسم زمانيا ولو كان مصدرا  
أومشتقاً لان دلالة الفعل على الزمان بالتضمن إذ هو جزء مدلوله ودلالة الاسم عليه فى بعض الأحيان  
بالالتزام والأولى أقوى من الثانية فدلالة الفعل على الزمان أظهر والتمثيل مستقص لما تكون زمانيته  
أظهر إذ ليس عندنا ما تكون زمانيته أظهر غير الفعل وأما اسم الفعل ففيه من الخلاف فى دلالاته  
بالتضمن على الزمان ما علم فادخله فيما زمانيته أظهر تعسف على أنهم لم يذكره فيما لهل أولوية به  
والتمثيل بما يستقصى أفراد الحقيقة صحيح لانها من حيث هي أعم من الفرد ولو انحصرت فيه ويحتمل  
أن يكون اسم الفاعل داخلاً فيكون التمثيل جارياً على الكثير ثم انه قد عدل المصنف كونها لها مزيد  
الاختصاص بالفعل إذ هو الذى زمانيته أظهر بملتين كما تقدم احدهما تخصيصها المضارع بالاستقبال  
والأخرى كونها للتصديق أما اقتضاء العلة الأولى وهى تخصيصها المضارع بالاستقبال لموااتها الفعل  
دلالة الاسم أظهر من غيرها وغيرهما لا يدل بالكيفية على الزمان الآن يقال ان اسم الفعل يدل على الزمان  
دلالة متوسطة بين دلالتى الفعل وسائر الأسماء اذا تقرر هذا فهذا الاختصاص بالفعل نشأ عن كل  
واحد من الأمرين السابقين أحدهما تخصيصها بالمضارع وهذا واضح لانها اذا كانت تخصص

باقتضاء لانها ليست زائدة محضة حتى لا تتعلق بشئ والمضارع مفعول عصبها وقوله بالفعل لم يقل بنحو الفعل اشارة الى أن الكاف  
فى قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاهر) وذلك لان هل اذا كانت تخصص الفعل المضارع زمان الاستقبال كان  
لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص  
المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير وتأثيرها فى المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل واللام انما أثر فى بعض أنواعه وبما  
ذكرناه اندفع ما يقال ان غاية ما يفيد هذا التعليل الثانى الواقع فى المتن أن هل اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال ولا  
يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الأسماء حتى يتم ما ذكره لجواز أن تدخل عليه  
قليلاً واذا دخلت عليه خصصته ونظير هذا أن قد تقرب الماضى من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضى أكثر من دخولها على  
المضارع وحاصل الدفع أنها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط بالفعل دون الاسم لان الفعل للمضارع  
نوع من مطلق الفعل وما كان لازماً للنوع كان لازماً للجنس واعلم أن تفصيل الشارح يقتضى يفيد أن اختصاصها بما زمانيته أظهر  
نشأ من كل واحد من الأمرين السابقين لامن مجموعهما (قوله لذلك) أى لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول باقتضاء واللام للتقوية

(قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم لادراك أو ما للثبوت والانتفاء فيحتمل أن يراد بهما الوقوع واللاوقوع بالنسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك وقوع الثبوت أو ادراك عدم وقوع الثبوت والأول في القضية الموجبة والثاني في السالبة وهذا مبنى على أن النسبة في القضيتين واحدة وهي الثبوت ويحتمل أن يكون مراده بالثبوت والانتفاء نفس النسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعني الثبوت والانتفاء أي ادراك مطابقتها أو عدم مطابقتها وهذا مبنى على أن النسبة في القضية السالبة سلبية (قوله والنفي والاثبات الخ) فيه أن النفي والاثبات هو الحكم الذي هو ادراك وقوع الثبوت في القضية الموجبة وادراك وقوع الانتفاء في القضية السالبة والحكم لا يتوجه للعاني والاحداث وإنما التوجه إليهما النسب وهي الانتفاء والثبوت (٢٦٨) فكان الأولى أن يقول والانتفاء والثبوت إنما يتوجهان الخ وأجيب

هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات إنما يتوجهان إلى المعاني والأحداث التي هي مدلولات الأفعال لا إلى الذوات التي هي مدلولات الأسماء (ولهذا) أي ولأن لكل مزيد اختصاص بالفعل

فظاهر لأن اقتضاءها كون المضارع للاستقبال فيه دلالة على زمن مخصوص فيكون من مقتضاها تفصيل الزمان فتكون مولاتها لما فيه الزمان الذي لها تفصيل فيه وتخصيص وانصرف أحق وهو الفعل وأما اقتضاء كونها للتصديق لمولاتها الفعل فلان التصديق اثبات حقيقة لا أخرى أو سلبها عنها ودلالة الفعل على نسبة حقيقة لا أخرى أظهر من دلالة غيره لأنه إنما وضع ليدل على نسبة حدث غيره بخلاف الاسم فإما يدل في الأصل على الذات أي الحقيقة والحقيقة من حيث هي لانسبة فيها تمييز الثبوت والنفي ولهذا يقال إن الأفعال هي التي تثبت وتنفي أي نسبتها هي التي تثبت وتنفي بخلاف الأسماء فهي تدل على الذوات أي الحقائق ولا يعرض لها ثبوت عن الغير أو سلبها عنه إلا باعتبار النسبة التي دلالة الفعل عليها أظهر والجملة الاسمية ولو كانت فيها نسبة لكن المحمول فيها الذي هو صاحب النسبة مفصول بينه وبين هل بالموضوع فليست أولى بهل بخلاف الفعل وقد يقال إن الأحداث التي هي مدلولة للأفعال هي التي تثبت وتنفي له غالباً وأما الذوات التي هي مدلولات للأسماء أي كثيراً فهي لا حالاً ولا ما لا فلا تثبت ولا تنفي وهذا كلام ظاهرى يمكن رده إلى ما ذكرنا والخطب في هذا سهل فإن المراد تعليل ما نقله ببدء مناسبة للضبط وتحقيق القاعدة فافهم (ولهذا) أي ولاجل أن هل لها مزيد اختصاص بالفعل بحيث إذا عدل فيها عن مولاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول إليه

المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير بوجوب اختصاصها فإذا كان لها تأثير في المضارع وهو أخص من الفعل صار لها تأثير في مطلق الفعل ضرورة الثاني اختصاص التصديق بها لأن الفعل صفة لكونه عرضاً للطلب بالتصديق لا يكون الاصفة لأنه حكم بالاثبات والنفي لانهما لا يتوجهان إلى الذوات من حيث أنها ذوات بل لما يتعاقب هاتين وجود وعدم فثبت لكل واحد من الأمرين أن هل لها مزيد

بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت ومحصل كلامه أن التصديق الذي اختصت به هل متعلق بالأفعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للعاني والأحداث التي هي مدلولات للأفعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا العدوى (قوله والأحداث) عطفها على المعاني عطف تفسير والمراد بها ما يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التي هي مدلولات الأفعال) في هذا التوجيه نظر لأنه يقتضى أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على المعاني

والأحداث والمدعى أن لماز يادة تعاقب بالفعل لأنها مختصة به وأجيب بأن تلك المعاني والأحداث كما هي مدلولات الأفعال (كان

مدلولات أيضاً للأسماء المشتقة لكنها مدلولات للأفعال بطريق الإصالة ومدلولات للشتمات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالأفعال فقول الشارح التي هي مدلولات الأفعال أي بطريق الإصالة وأما في الأسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لآلى الذوات) أي الأمور القائمة بنفسها لأنها مستمرة ثابتة نسبتها في جميع الأزمنة على السواء لأن الذوات ذوات في الماضي والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه إنما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأوليتها بالنسبة للاسم الفرد بالنسبة للجملة الاسمية لأنها متضمنة أيضاً للنسبة التي تتوجه للعاني والأحداث وأجيب بأن صاحب النسبة في الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها الفصل بينهما وبين مطلوبها بخلاف الفعل إذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فصل بينهما وبين مطلوبها فلذا كان أولى بها على أن النسب في الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أي بحيث إذا عدل بها عن مولاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول إليه

كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون وقولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بمحصولة من ابقائه على أصله وكذا من قولنا

(قوله كان فهل أتم شاكرون) أي الذي عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أي على طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون الاستفهام لامتناعه من علام النيوب كذا قال العلامة السيد وتبعه عليه غيره وهو يفيد أن المقصود بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن المعنى المراد حصولا الشكر وهذا معنى آخر غير ما تقدم لعل في أنها لطلب التصديق ولذا كور هنا معنى مجازي لها مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصور ست لان الاستفهام اما بهل أو بالهمزة وكل منهما اما داخل على جملة فعلية أو اسمية خبرها فعل أو اسم وفهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الجملة الباقية بعدها لما ذكره المصنف وجعل هل داخل على جملة اسمية خبرها فعل نظرا للصورة (قوله مع أنه وكذا الخ) الضمير للثال الثاني وهو فهل أتم تشكرون (قوله لفعل) (٢٦٩) محذوف) أي فالاصل هل تشكرون

تشكرون حذف الفعل الاول فانفصل الضمير وانما كان أتم فاعلا له محذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل في حيزها لاترضى الا بما تقتضيه وما ذكره من أن أتم فاعل محذوف مبنى على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم على مذهب السكاكي (قوله لان ابراز الخ) هذا جملة فعلية أو لاملل مع علة والمراد بالابراز الاظهار (قوله ماسيتجدد) أي ما يتقيد وجوده بزمن الاستقبال الذي هو مضمون الفعل المضارع الواقع بعد هل كالشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله في معرض الثابت) أي في

(كان فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أتم تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لان أتم فاعل لفعل محذوف (لان ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بمحصولة) من ابقائه على أصله

(كان) قوله تعالى (فهل أتم شاكرون) حيث عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (أدل على طلب الشكر) أي أكثر دلالة على تأكد طلبه (من) أن يقال مثلا (فهل تشكرون) بادخالها على الفعل بلا فصل (و) من أن يقال (فهل أتم تشكرون) بادخالها على ما فيه الفعل مع فصل بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لان هل في مثل هذا داخل على فعل محذوف كما تقرر في النحو وفي الجملة تأكد المحذوف بالمدكور ومع ذلك ليس فيها تأكد طلب الثبوت للشكر كما في الجملة الاسمية معها الجر بانها على أصلها على ما سنذكر وانما كان أدل (لان ابراز) أي اظهار (ماسيتجدد) الذي هو مضمون الفعل وهو الشكر (في معرض) أي في صورة (الثابت) حيث دل عليه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت (أدل على كمال العناية بمحصولة) من ابقائه على أصله كما تقدم أن الطالب اذا كثرت رغبته في شيء عبر عنه

اختصاص بالفعل (ولهذا) أي اذا ثبت هذا الاختصاص (كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون ومن قولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد) وهو الفعل في قالب الثابت المستقر بحيث تكون الجملة اسمية والابتداء والخبر فيها اسمان (أدل على كمال العناية بمحصولة) من ابقائه على أصله من الاثبات بالفعل وكذا فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من أفأتم شاكرون لان ترك الفعل من هل أدل على كمال العناية لتحويله عن أصله بخلاف الهمزة وقول المصنف فهل أتم تشكرون أخذه من السكاكي وفيه نظر فان هذا التركيب لا يصح كما سبق من وجوب تقديم الفعل فيه على الاسم لفظا الا ان كان فرعه على القول الضعيف وقد أورد أن ما ذكره المصنف قد يمكن

صورة الامر الثابت في الحال الغير المقيد بالزمان (قوله أدل) أي أقوى دلالة على كمال العناية أي الاعتناء وقوله بمحصولة أي بمحصل ماسيتجدد وقوله من ابقائه أي من ابقاء ماسيتجدد وقوله على أصله أي الذي هو ابرازه في صورة التجدد وهي الجملة الفعلية والاسمية التي خبرها فعل ووجه كون ابرازه ماسيتجدد في معرض الثابت يدل على كمال العناية بما سياتجدد أن ابراز ما كان وجوده مقيدا بالاستقبال في صورة الثابت الغير المقيد بزمن يدل على طلب حصول غير مقيد بزمن من الازمنة ولا شك أن للنبي عن طلب حصوله مطلق أقوى دلالة مما ينبيء عن طلب حصول مقيد بزمن ثم ان هذا الكلام لطلب أصل الشكر لكون المقام مقضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف أدل على طلب الشكر لاطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجديدي الاستفادة من هل أتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتي الاستفادة من فهل أتم شاكرون لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الأشق على النفس المستدعى لزيادة الثواب وحينئذ فلا يتم ما ادعاه المصنف من أن فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أتم تشكرون أفاد ذلك العلامة عبد الحكييم فان قلت سلطنا أن هل في هل أتم تشكرون داخل على الفعل تقديرا لكنه لما كان في قالب الجملة الاسمية وجد

أفأتم شاكرون وان كانت صيغته للثبوت لان هل أدعى للفعل من الهمزة فتركه معها أدل على كمال العناية بمحصوله

فيه ابراز ما يستجدد في معرض الثابت صورة وهم يعتبرونها في استخراج النكات فكيف يكون هل أتم شاكرون أدل عليه من فهل أتم تشكرون مع أنه مساو له قلت (٢٧٠) ان هل أتم تشكرون لا يفيد الثبوت صورة أيضا لما تقدم للشارح في

كافي هل تشكرون وفهل أتم تشكرون لان هل في هل تشكرون وهـل أتم تشكرون على أصلها لكونها داخلة على الفعل تحقيقا في الاول وتقديرا في الثاني (و) فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر (من أفأتم شاكرون) أيضا (وان كان الثبوت باعتبار) كون الجملة اسمية (لان هل أدعى للفعل من الهمزة فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بمحصول ما يستجدد

ما يقضى ثبوته لاظهار أنه من شأنه أن يتخيل حاصلا من كثرة الرغبة والكلام ولو كان ممن لا يجزى له تخيل ولا وهم لكنه يجزى على ما تقتضيه البلاغة العربية ليفيد لازم ذلك وهو كمال العناية بالعدول عن الاصل هنا لسكال العناية بمقاد العدول اليه وهو الثبوت والحصول يدل على تأكد الطلب بخلاف ما لو أدخل هل على الفعل تحقيقا كما في هل تشكرون أو تقديرا كما في هل أتم تشكرون فليس فيه من التأكيدي ما في هل أتم شاكرون لجرى ان الاولين على الاصل والعدول فيه عن الاصل الدال على كمال الاعتناء بمقاد العدول اليه كما تقدم (و) هو أيضا أعني فهل أتم شاكرون أدل على تأكيدي طلب الشكر من أن يقال (أفأتم شاكرون) بادخال همزة الاستفهام على الجملة الاسمية (وان كان) هذا القول وهو أفأتم شاكرون (لثبوت) أيضا لكونه جملة اسمية وانما كان أدل من هذا القول الذي كان فيه الاستفهام بالهمزة (لان هل أدعى) أي أقوى طلبا (للفعل من الهمزة) ولو كان المطلوب فيها أيضا الدخول على الفعل فلما كانت هل أدعى للفعل من الهمزة كان العدول عمليتها دالا على شدة الاعتناء والام بترك ما هو لها لازم بخلاف الهمزة فالترك معها أسهل وهذا معنى قوله (فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بمحصول ما يتجدد بخلاف الترك مع الهمزة

فيقال فهل أتم شاكرون أقل دلالة من أفأتم شاكرون لان الجملة الاسمية الدالة على الثبوت لامعارض لها مع الهمزة فلا تنقص قوتها الثابتة الا اذا غلب فأما اذا لم يغلب فلا أثر له وعندى أن السؤال أقوى من الجواب وجوابه عندى أن هل دلالة لها على التجدد بدل الفعل هو الدال عليه فاذا لم يوجد فليس فيها شيء يعارض الجملة الاسمية وكونها لها اختصاص بالفعل الدال على التجدد لا يقضى لها بدلالة على التجدد حيث لا فعل قوله (ولهذا) أي ولكون هل أدعى من الهمزة للفعل (لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لان البليغ لا يستعمل ذلك الا حيث كان يستفهم عن استمرار الانطلاق و يحوله لذلك عن الايمان بالفعل بخلاف غيره قلت والكلام اذا ذكرت قواعد استعماله من له فهم وهذا لا يختص بهذا المل وانما يصرف البياني كل كلام الى قواعد بناء على أنه اذا على أصل وضعه في اللغة وأما من لا يتسكك على الوضع فليس الكلام معه فهذا فيه نظر ان كان المراد بأنه لا يحسن أنه لا ينبغي أن يقع فيكون في معنى النهى وان كان المراد الاخبار بأن ذلك لا يحسن الا اذا صدر من البليغ فان صدر من غيره لم يحسن أي لم يستحسن لعدم العلم بأن كلامه مطابق بقرينة تنبيهه قول المصنف ولاختصاص التصديق بها هو الصواب وعبارته في الايضاح ولاختصاصها بالتصديق والصواب ما في التلخيص فان هل لا تختص بالتصديق ولو اختلفت به لما استفهم عن التصديق بالهمزة بل التصديق مختص بهل بمعنى أن هل لا تكون بغيره أما قول المصنف وهي تخصص المضارع بالاستقبال فهو مقولوب فان الاستقبال

بمحت السند في قوله تعالى لو أتم عملكون خزائن رحمة ربى من أن الجملة الاسمية اذا كان الخبر فيها جملة فعلية كانت مفيدة لاستمرار التجدد فقط ولا تفيد الثبوت سلطنا أن فهل أتم تشكرون يفيد الثبوت صورة لكن ما يفيد ذلك بحسب الصورة والحقيقة معا أدل مما يفيد ذلك بحسب الصورة فقط (قوله كما في هل تشكرون) أي كالبقاء في هل تشكرون (قوله لان هل الخ) علة لكون المثالين المذكورين فيهما ابقاء ما يستجدد على أصله (قوله لكونها داخلة على الفعل) أي فليس معها ابراز للتجدد في صورة الثابت (قوله وتقديرا في الثاني) أي لان أتم فاعل بفعل محذوف يفسره الظاهر للذكور بمد (قوله من أفأتم شاكرون) أي وكذا هو أدل من أفأتم تشكرون ومن أفتشكرون (قوله وان كان) أي هذا القول وهو أفأتم شاكرون (قوله لان هل) علة لكون هل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من القول الذي فيه الاستفهام

(ولهذا)

أي أطلب له أي أقوى طلبا له (قوله أدل على ذلك) أي

بخلاف الترك مع الهمزة وذلك لان الفعل لازم بمد هل بخلافه بمد الهمزة وترك الالزام لا يكون الا لئلا تكون كشيء الاعتناء والاهتمام وشدة الطلب بخلاف ترك غير الالزام

ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء .

(قوله أي ولان هل ادعى للفعل) أي بحيث لا يبدل عنه معها الا لشدة الاهتمام والاعتناء بمقاد العدول اليه (قوله هل زيد منطلق) أي دون أن يقال هل ينطلق زيد (قوله الا من البليغ) أي لا من غيره ولوراعى ما ذكرناه اذا اتفق مراعاة ما ذكر في وقت كان بمثابة الأمور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد (قوله لانه الذي يقصد الخ) أي لانه الذي شأنه مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالمبارات فاذا صدر منه مثلا هل زيد منطلق فانه يقصد به الدلالة على

(٤٧١)

عطف على الدلالة أي

ويقصد به ابراز ما سيوجد

في معرض الموجود

التاسمين للجملة الاسمية

وحاصله أنه اذا صدر هذا

القول من البليغ كان

المنظور اليه معنى

لطيفا وهو الاستفهام

عن استمرار انطلاق زيد

وكان الكلام مخرجا على

خلاف مقتضى الظاهر

وهذا من فن البلاغة

لاحظه علمه بما تقتضيه

هل من الفعل بخلاف

ما اذا صدر من غير

البليغ لان استعمال اللفظ

في غير موضعه انما يكون

عن جهل لاعن نظر الى

معنى لطيف فيكون هذا

القول منه قبيحا وعلى

فرض أن يقصد نكتة

فلا اعتداد بقصده لانتفاء

بلاغته (قوله بسيطة)

يطلق البسيط على ما لا

جزء له كالجوهر الفرد

وعلى ما يكون أقل أجزاء

بالنسبة لغيره المقابل

(ولهذا) أي ولان هل ادعى للفعل من الهمزة (لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ) لانه الذي يقصد به الدلالة على الثبوت و ابراز ما سيوجد في معرض الموجود (وهي) أي هل (قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أولا وجوده

يعني لان ترك الا لازم لا يكون الا لشدة الاهتمام بخلاف ترك غير الا لازم (ولهذا) أي ولان هل فيها هذه اللطيفة وهي أنها ادعى للفعل فلا يترك معها الا لشدة الاعتناء بمقاد العدول اليه بخلاف الهمزة (لا يحسن) العدول فيها عن الجملة الفعلية الى الاسمية فيقال مثلا (هل زيد منطلق) دون أن يقال هل ينطلق زيد (الا من البليغ) أي لا يحسن هذا التركيب الا من البليغ لانه هو الذي يتأتى له مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالمبارات فيعتبر أن هل زيد منطلق لابرار المتجدد في معرض الحاصل لشدة الاعتناء بشأنه وغير البليغ ولو اتفق له مراعاة ما ذكر في وقت فلا يحسن اذ هو بمثابة الأمور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد لا يقال الاعتناء بالثبوت المقاد للجملة الاسمية هنا مع هل يفوت معه الاستمرار والتجدد شيئا فشيئا وهو آكد من مطلق الثبوت لان المطلوب من الشكر التجدد المستمر لا ما نقول اذا اقتضى المقام مطلق الثبوت لم يكن الفعل آكدها هنا يمكن أن يقال الاعتناء بالثبوت فان تحصيل الشكر ولو مرة أنسب للفضل الالهي اذ لا يقوم أحد بحق شكره فيحصل بالاعتناء بالثبوت المطلق المقاد للجملة على أن نقول بعد تسليم أن المناسب استمرار الشكر أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بانقران غالبا وذلك أو كد من التجدد المستمر فاقدم (وهي) أي هل (قسمان بسيطة) أي أحد القسمين ما يسمى بسيطة وهي (التي يطلب بها وجود الشيء) أي هي التي يسئل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين

قد يكون للفعل الماضي ثم هذه العبارة لا ينبغي أن يقع المضارع بعدها للحال بل الصواب أن يقال تخصص الاستقبال بالمضارع بمعنى أنه لا يكون المضارع الا للاستقبال وهو المقصود وكذلك قوله في الهمزة مقلوب كما سبق ص (وهي قسمان الى آخره) ش يعني أن هل قسمان أحدهما تسمى بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة والثاني مركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة ولك أن تقول لا يطلب وجود شيء الا لشيء لان الوجود لا يقوم بنفسه ولكن المراد بالأول الصفة والثاني حال يعرض للصفة ثم لك أن تقول ذلك ولكن لا يخص بهل بل الهمزة كذلك ثم البساطة والتركيب ليسا في هل بل في متعلقها ثم قوله يطلب بها وجود يراد عليه أنه قد يطلب بها العدم والتحقيق أنه لا يطلب الا النسبة الواقعة من وجود وعدم فليحمل قولهم الوجود على تحقق النسبة من وجودها وعدمها (تنبيه) ذكر بعضهم أن الهمزة لا يستفهم بها حتى يهجمس في النفس اثبات ما يستفهم عنه بخلاف هل فانه لا يرجع عنده نفي ولا اثبات نقله شيخنا

لهو والبساطة بهذا المعنى أمر نسي وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما تدخل عليه كالحركة في البساطة والحركة والدوام في المركبة وسياتي اوضح ذلك (قوله وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أي التي يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشيء ليوافق ما مر من أن هل لطلب التصديق أي بحيث يكون الوجود محمولا على مدخوها كما في هل زيد بموجود وهل النار موجودة أي هل زيد يثبت له الوجود في الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق في الخارج فقد ظهر لك أن المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة التي بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن المراد بالشيء في كلام المصنف للوضع وبالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجي وهو التحقق في الخارج لا الوجود بمعنى النسبة

كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة والألفاظ

(قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بمعرفة الحركة المطلقة وهي خروج الجسم من حيز الى حيز وقوله موجودة أي ثابتة في الخارج ومتحققة فيه وقوله أولا موجودة أي أو ليست ثابتة في الخارج بل هي أمر اعتباري وهي (قوله أولا موجودة) فيه أن هذا ينافي ما تقرر بينهم من أن هل لا تدخل على مني وان كانت لطلب التصديق مطلقا ايجابيا أو سلبيا على ماصر وأجيب بأنه ليس مراد الشارح أنه يفرد هذا السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لا موجودة بل قصده بيان أن ذلك السؤال اذا وقع على وجه الإيجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الأمرين اما الإيجاب أو السلب و بعض الأفاضل حمل الذي في قولهم هل لا تدخل على نفي على النفي البسيط وقولنا هل الحركة لا موجودة معدولة و بعضهم قال انها لا تدخل الاعلى موجب والسلب في قولنا هل الحركة موجودة أو غير موجودة معطوف على هل الحركة موجودة فصدق أنها لم تدخل الاعلى موجب لانه يعم ما عطف عليه سلب اه يس (قوله يطلب بها وجود شيء لشيء) المراد بالوجود هنا الثبوت الذي هو النسبة بخلاف في الأولى فان المراد به التحقق في الخارج والمراد وجود شيء غير الوجود فخرجت البسيطة والقرينة على ذلك المقابلة والافالطوب بالبسيطة أيضا وجود شيء هو الوجود لشيء كالحركة (قوله فان المطلوب وجود الدوام للحركة) أي ثبوتها فظهر مما قلناه أن الوجود نوعان أحدهما رابطي وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وهذا هو المراد في المركبة وغير رابطي وهو ما يكون مطلوبا لنفسه لا للربط كما في قولنا في البسيطة هل الحركة موجودة فان الوجود فيه مطلوب لنفسه والحاصل أن المركبة وان شاركت البسيطة في أنه يطلب بها وجود الشيء كوجود الدوام للحركة (٢٧٢)

في المثال الا أنها تخالفها من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا الوجود في البسيطة مقصود في ذاته لانه مثبت للموضوع والوجود في المركبة ليس مقصودا في ذاته لانه رابطة بين المحمول والموضوع وبهذا كله اندفع ما أورد على قول المصنف في تعريف البسيطة وهي التي

(كقولنا هل الحركة موجودة) أو لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أو لا وجوده (كقولنا هل الحركة دائمة) أو لا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة أو لا وجوده لها وقد اعتبر في هذه شيئا غير الوجود في الأولى شيء واحد فكانت مركبة بالنسبة الى الأولى وهي بسيطة بالنسبة اليها  
موضوع ما ومحمول هو عين الوجود لذلك الموضوع (كقولنا هل الحركة موجودة) أو لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أو لا وجوده أي هي التي يسأل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع ومحمول هو غير الوجود لذلك الموضوع بل هو وجود شيء آخر (كقولنا هل الحركة دائمة) أو لا فيجيب بالثبوت أو بالسلب لوجود الدوام للحركة ولما اعتبر في السؤل في الأولى وجود نفس الشيء وفي الثانية وجود نفس شيء لشيء آخر سميت الأولى بسيطة لبساطة السؤل عنه وفي الثانية مركبة لوجود ما اعتبر في الأولى فيها وزيادة وذلك شأن البساطة والتركيب فان قولنا هل الحركة موجودة المعتبر فيه وجود الحركة وقولنا هل الحركة دائمة المعتبر فيه وجود الحركة ودوامها فان نظر الى غير أبو حيان وللهمزة وهل أحوال معنوية سنقدم لها فضلا في آخر الباب ولها أحكام لفظية محلها علم

يطلب بها وجود الشيء من أن المركبة كذلك وحينئذ فالتعريف غير مانع ومحصل الجواب التفرقة بين الوجودين (والباقية) المطلوبين بهما (قوله وقد اعتبر في هذه) أي المركبة شيئا حيث استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع والمحمول كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أي المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله في الأولى أي البسيطة شيء واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لانها استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين الشيء ووجوده وهما كالشيء الواحد لان الوجود عين الوجود على ما فيه فهذه قد استفهم بها عن ثبوت بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلا من البسيطة والمركبة داخل على جملة مشتتة على ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمول كدوامه في الثانية ووجوده في الأولى ونسبة وهي وجود المحمول للموضوع أي ثبوتها له كثبوت الدوام للحركة في مثال المركبة وثبوت الوجود أي التحقق في الخارج للحركة في مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع في المركبة كان الثبوت المستفهم عنه بها الرابطة بينهما مركبا ولما كان الوجود الواقع محمولا عين الوجود الواقع موضوعا في مثال البسيطة صار الثبوت المستفهم عنه بها الرابطة بينهما بسيطا فان قلت حيث كانت الجملة التي تدخل عليها البسيطة لا بد فيها من نسبة هي ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر في الأولى شيء واحد غير الوجود أي المضاف للمحمول كما قال في المركبة قلت في كلامه حذف من الثاني دلالة الأولى كذا قرر شيخنا العدوي عليه سبحانه الرحمة والرضوان وحاصله أنه اذا نظر لغير الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في أولها شيئا واحدا وهو الحركة وفي ثانيها شيئين هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في الأولى شيئين وفي الثاني ثلاثة



والباقية لطلب التصور فقط أما ما فليل يطلب به اما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء

وعلى كل حال فالاعتبار فيه بساطة بالنسبة الى الثاني معنى قلة المعتبر وكثرته ( قوله والباقية من ألفاظ الاستفهام ) أى المذكورة سابقا وذلك الباقى تسعة وهو ما عدا الهمزة وهل فان حكمهما قد مر وقولنا أى المذكورة سابقا اندفع ما يقال ان من جملة بقية ألفاظ الاستفهام أم المنقطعة ولا تكون الا لطلب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط ( قوله تصور شئ ، آخر ) أى تصور شئ ، بخلاف لاشئ المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصله أن ما سوى هل والهمزة من ألفاظ الاستفهام اشتركت فى طلب التصور واختلفت فى للتصورات ولا يقال ان متى وأيان كل منهما لطلب تعيين الزمان وتصوره فقد أعدا فى التصور لانقول ان أحدهما للزمان المطلق والآخر للمستقبل كما يأتى وحينئذ فهم مختلفان فيه ( قوله قيل الخ ) القصد بذلك مجرد العزو والنسبة للقائل لا التبرى من هذا القيل فانه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكى الآتى ( قوله فيطلب بما ) أى التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( قوله شرح الاسم أو ماهية المسمى ) أى وبتعيين المراد بالقرينة ( قوله شرح الاسم ) أى الكشف عن معناه وبيان مفهومه الاجمالى الذى وضع له فى اللغة أو الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه وبيانه كما اذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فانك تقول ما هو طالبان يعين لك مدلوله اللغوى أو الاصطلاحى وأراد بالاسم هنا ما قابل

( ٢٧٣ )

اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف ( قوله ما العنقاء الخ ) حكى الزخشرى فى ربيع الاربار ما حصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شئ من الالوان وكانت فى زمن اصحاب الرس تأتى الى أطفالهم وصغارهم فتخطفهم وتغرب بهم نحو الجبل فتأكلهم فشكوا ذلك الى نبينهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فأهلكها وقطع عقبها ونسلها فسميت عنقاء

( والباقية ) من ألفاظ الاستفهام تشترك فى أنها ( لطلب التصور فقط ) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شئ ، آخر ( قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء ) طالبان يشرح هذا الاسم وبيين مفهومه

الوجود فى الامرين فى أولهما شئ واحد والحركة وفى ثانيهما شيان هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود مع ذلك فى الاول شيان وفى الثانى ثلاثة وعلى كل حال فالاعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المعتبر وكثرته فافهم ( والباقية ) أى والالفاظ البواقى من ألفاظ الاستفهام وهى ما سوى الهمزة وهل لا تكون لطلب التصديق وانما تكون ( لطلب التصور فقط ) فالبواقى تشترك فى مطلق كونها للتصور لكن تختلف فى أن المطلوب تصوره بواحد منها خلاف المطلوب بالآخر ( قيل يطلب بما ) التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( شرح الاسم ) أى بيان مدلوله فى الجملة سواء كان ما شرح به مفردا أو مركبا بشرط أن يكون فيه اجمال ( كقولنا ما العنقاء ) حال كوننا طالبين شرح هذا الاسم ببيان مدلوله لغة فى الجملة فيجيب بايراد لفظ أشهر ولو كان أعم لانه

النحو ص ( والباقية يطلب بها التصور الى آخره ) ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يطلب به التصور فقط وهى بقية ألفاظ الاستفهام وقد استدل عليه بقوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين فان ان كنتم صادقين يدل على أن المطلوب التصور وعلى أن من شرط طلبه تقدم التصديق آثاره معلقا على الصدق وبقية ألفاظ الاستفهام تقاس على متى وقوله الباقية ان أراد باقى ما ذكره

( ٣٥ - شرح التلخيص ثانيا )

مغرب لذلك ( قوله طالبا أن يشرح الخ ) حال من ناقى قوله كقولنا ما العنقاء والمراد طالبا كل منا أو الضمير فى قوله كقولنا للتكلم الواحد العظيم نفسه فاندفع الاعتراض بأن المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبين ( قوله وبيين مفهومه ) أى مدلوله الاجمالى الذى لا يعرف منه الماهية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجيب بايراد لفظ أشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول السائل ما العنقاء مثلا فى معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له واعلم أن ما المطلوب بها شرح الاسم على قسمين الأول أن يطلب بها بيان أن الاسم لأى معنى وضع وما ك هذا البيان الى التصديق دون التصور لأن مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع فى مقابلة أى معنى سواء كان يعرف ذلك المعنى الذى هو موضوع بازائه مجملا أو مفصلا وجوابه ايراد لفظ أشهر وهذا القسم بالمباحث اللغوية أنسب لأنها لبيان مدلولات الالفاظ اجلالا ان أهل اللغة يعنون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهرى فى الصحاح الحبيب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والثانى أن يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بان يكون السائل عالما بمدلول الاسم اجمالا و يطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسمى وما ك هذا الجواب للتصور لان قصد السائل تصور مفهوم الاسم تفصيلا وهذا القسم بالمباحث الحكمية أنسب لانها لبيان تفاصيل الحقائق الموجودة والمفاهيم الاصلاحية مثال الاول قول السائل ما العنقاء حال كونه يعرف معنى الاسد من حيث هو بأنه نوع من

الحيوان أو حيوان مفترس ولا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ الفضنفر فقصد السائل أي علم أن لفظه موضوع لاي معنى فيجواب بإيراد لفظ أشهر وهو أسد ومثال الثاني قول السائل ما العنقاء والحال انه يعرف مدلوله اجمالاً بأنه نوع من الطير ومقصوده أن يعرفه مفصلاً فيجواب بالحد الاسمى بأن يقال طير صفة كذا وكذا اذا علمت هذا فقول الشارح طالباً أن يشرح هذا الاسم وبين مفهومه ان أراد بشرح الاسم وبين مفهومه بيان المعنى الذي وضع له اللفظ كما هو المتبادر منه كان قوله فيجواب الخ صحيحا لکن ما حينئذ لطلب التصديق لا لطلب التصور كما هو الموضوع وإن أراد بشرح الاسم وبين مفهومه تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً كان التمثيل صحيحاً لان ما حينئذ لطلب التصور ولكن قوله فيجواب الخ فيه نظر لان الجواب حينئذ بالحد الاسمى وهو الرسم لا بإيراد اللفظ الأشهر الذي هو تعريف لفظي تأمل (قوله فيجواب بإيراد لفظ أشهر) أي مرادف له أشهر منه عند السامع سواء كان من هذه اللغة التي سأل بها السائل أم لا كذا في رسم وعمم يس فقال أشهر منه سواء كان مرادف له أم لا كما يقال في جواب ما العنقاء طائر وفي جواب ما العنقاء خمر وقوله بإيراد لفظ أي مفرد كقولك في جواب ما الانسان بشر لم لا يعرف مدلول الانسان سواء عرف مدلول البشر اجمالاً بأن عرف انه نوع من الحيوان أو عرفه تفصيلاً ثم ان قوله فيجواب بإيراد لفظ أشهر ما حق الجواب أن يكون عليه أي ان حق الجواب حينئذ أن يكون بإيراد لفظ مفرد أشهر عند السامع وذلك لان مفهوم الاسم ( ٣٧٤ ) أمر مجمل فاذا أُجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من المسئول

فيجواب بإيراد لفظ أشهر ( أو ماهية المسمى ) أي حقيقته التي هو بها هو

مبين في الجملة كان يقال هي طائر أو طائر عظيم تختطف الصبيان كما روى أنها كانت طائراً في زمن أصحاب الرس تختطف الصبيان فتغرب بالصبيان الى جهة الجبال فسكوا ذلك الى نبي زمانهم فدعا الله عليها فأهلك جنسها ولم تعقب ولا غترابها بالصبيان يقال لها عنقاء مغرب (أو) يطلب بها شرح (ماهية المسمى) وأراد بالماهية الحقيقة الوجودية وهي التي بها أفراد الشيء تحققت بحيث لا يزداد في الخارج عاينها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق اذ لا يزيد الافراد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد ويصح نسبتها للعدوم دون الوجودية وانما حملناه على ذلك بدليل قوله وتقع هل البسيطة بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها فصحيح وان أراد باقي ألقاظ الاستفهام فبرد عليه أم المنقطة كما تقدمت الاشارة اليه فاما لا تكون الا للتصديق بخلاف المتصلة فاما لا تكون الا للتصور ولا شك أنها من أدوات الاستفهام وقد عداها معهن السكاكي في المفتاح ووجهه أنها ان كانت متصلة فلا استفهام فيها واضح أو منقطة فهي مقدرة ببل والهزمة لا يقال ان كانت متصلة فليست مستقلة بالاستفهام لانها لا تستعمل الامع الهزمة وان كانت منقطة ففيها اضراب لانا نقول كون المتصلة لا تستعمل الامع الهزمة لا يخرجها عن الاستفهام

عنه فاذا لم يوجد مفرد أشهر عدل الى لفظ مركب كقولنا في جواب ما العنقاء طائر عظيم تختطف الصبيان ولا يكون التفصيل المستفاد من التركيب مقصوداً فاذا حصل المفهوم سأل عن الماهية وذاتيات أفرادها فيؤتى بما يدل عليها (قوله أو ماهية المسمى) بالجر عطف على الاسم أي أو شرح ماهية المسمى واراد المصنف بالمسمى المفهوم الاجمالي وماهيته أجزاء ذلك

المفهوم الاجمالي أعنى الماهية التفصيلية التي عرفت بالوجود حتى يكون الجواب المبين لها تعريفاً (كقولنا

حقيقة يافالانسان مثلاً مفهومه الاجمالي الذي هو مسماه نوع مخصوص من الحيوان وماهية ذلك المسمى حيوان ناطق (قوله أي حقيقته الخ) أشار بذلك الى أنه ليس مراد المصنف بالماهية ما يقع جواباً لما هو لانه شامل لما يكون شرحاً للاسم من المفهومات العدومية بل مراده الماهية الوجودية وقوله التي هو أي المسمى وقوله بها أي بالحقيقة أي بسببها وقوله هو أي نفسه مثلاً مفهوم الانسان الاجمالي وهو النوع المخصوص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهي الحيوانية والناطقية انساناً فالمسمى ملاحظاً اجمالاً والحقيقة ملاحظة تفصيلاً فاختلف السبب والمسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف المبتدا والخبر فباطلاق المبتدا وتقييد الخبر بالسبب أو بملاحظة المبتدا نوعاً مخصوصاً مع قطع النظر عن العنونه عنه بكذا والخبر نوعاً مخصوصاً معنونا عنه بكذا ووصف الشارح الحقيقة بالتي هو بها اشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر التي بها تحققت أفراد الشيء بحيث لا يزداد في الخارج عليها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فأفراد الانسان لا تزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد المصنف بالماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد المصنف بالماهية الحقيقة الثابتة في نفس الامر لا مطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة وقوله وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها وبين شرح الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولا شك انها موجودة الافراد

كقولنا ما الحركة والقسم الأول يتقدم على قسمي هل جميعا والثاني يتقدم على هل المركبة دون البسيطة فالبسيطة في التركيب واقعة بين قسمي ما

(قوله أى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) مسماه نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التي يجب بها بأن يقال في الجواب مثلاً هي حصول الجرم حصولاً أولاً في الحيز الثاني (قوله فيجب بإيراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال في جواب ما الإنسان حيوان ناطق بعدمعرفة أن الإنسان شيء موجود في نفسه وإنما قيدوا بذلك لأجل أن يكون الجواب تعريفاً حقيقياً والا كان تعريفاً اسمياً وكانت ماهي التي يطلب بها شرح الاسم لا التي يطلب بها الماهية وربما تذكر الرسوم في مقام الحدود توسعاً أو اضطراراً كما في شرح الاشارات وحينئذ فقول الشارح فيجب بالذاتيات أى حق الجواب عن ما التي لطلب شرح الماهية أن يكون كذلك ولذلك لماسأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله ومارب العالمين أجاهه موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين تنبيها على أن حقيقته (٢٧٥) تعالى لا تعلم الا بذكر الفصول

المقومة لها ولا مقوم لها  
اذ لا تركيب فيه سبحانه  
وتعالى ولما لم ينتبه فرعون  
لذلك بل عد جوابه غير  
مطابق قال لمن حوله  
ألا تستمعون بئى أنا سألته  
عن حقيقته فأجابني بصفاته  
فلم يتعرض موسى عليه  
السلام لحطابه هذا بل  
ذكر صفات أبين حيث  
قال ربكم ورب آبائكم  
الاولين لعله ينتبه فلم ينتبه  
فنسب فرعون لعنة الله  
عليه موسى عليه السلام  
الى الجنون وقال على  
وجه الاستهزاء ان رسولكم  
الذي أرسل اليكم لجنون  
فذكر موسى عليه السلام  
ثالثاً صفات أبين بقوله رب  
المشرق والمغرب وما بينهما

(كقولنا ما الحركة) أى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجب بإيراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما) أى بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية

وبين شرح الاسم وبدل عليه المثال أيضاً وهو قوله (كقولنا ما الحركة) لانها موجودة الافراد أى فيقال في الجواب مثلاً هي حصول الجرم حصولاً أولاً في الحيز الثاني فكأنه قيل ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فأجيب بإيراد ذاتياته كما ذكرنا (وتقع هل البسيطة) وهى التي يطلب بها نفس وجود الشيء (في الترتيب) الطبيعي (بينهما) أى يقع السؤال هل بين السؤال بما التي هي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية وذلك لان مقتضى الطبع أى العقل المراعى للنسبة أنه اذا سمع اسماً ولم يعرف أن له مفهوماً طلب له مفهوماً في الجملة ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوماً اذ لعله مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم في الحد المتضمن للجنس والفصل ولكن في هذا الكلام بحث من وجهين ولذلك حكاه بصيغة التمرىض أحدهما ان ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الاصل

ولا شك أن كل واحد مما قبلها وما بعدها مستفهم عنه وكون المنقطة فيها اضراب لا يخرجها عن أن تكون استفهامية لان الاستفهام جزء معناها أو أحد معانيها وإنما نفى المنقطة التي فيها الاستفهام دون التمهضة للاضراب وقد صرح النحاة بعد ما تم من حروف الاستفهام وذكره الشيخ أبو حيان وغيره اذا عرف ذلك فمن ألفاظ استفهام التصور ما يطلب بها أحد أمرين إما شرح الاسم أى شرح مدلول الاسم لغة وكان الاولى ان يقول الكاملة لتعم الفعل والحرف ولكنه ذكر الاسم لما كتبه للمسمى أو يقال الاستفهام عن الفعل والحرف يرجع الى الاستفهام عن الاسم لانك اذا قلت ما ضرب وما من تقديره ما مدلول ضرب وما مدلول من واما ان يطلب بها ماهية المسمى كقولك ما الانسان وتريد شرح الحقيقة الانسانية واما سمي الاول شرح الاسم لان تقديره ما مدلول هذا الاسم وما وضع له وتقدير

وقال عقبه ان كنتم تعقلون فأشار الى أن السؤال عن حقيقة الرب ليس من دأب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل عن حقيقته اه والظاهر انه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أى وهى التي يطلب بها نفس وجود الشيء أى ويقع السؤال هل البسيطة بين السؤال بما التي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية (قوله في الترتيب) أى في حال الترتيب أى ترتيب الطلب (قوله أى بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية) أى لطلب شرحها وبينها ما علمت ان قول المصنف أو ماهية المسمى عطف على الاسم ويحتمل انه عطف على شرح وبدل له ما هنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعي وقوع هل المركبة بعدما التي لطلب شرح الماهية كما مر ولذا يقال ان هل تقع بين ما من وما تقع بين هلين وقد أسقط المصنف والشارح هذه المرتبة فيقال مثلاً أولاً ما العنقاء ثم ثانياً هل هي موجودة ثم ثالثاً ما هي أى ما ماهيتها وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت رابعاً هل العنقاء دائماً وكذا نقول ما البشر فتجيب بانسان ثم نقول هل هو موجود أولاً فتجيب بموجود ثم نقول ما ماهيته وحقيقته فتجيب بحيوان ناطق ثم نقول هل يعيش على أربع أو على رجلين ونحو ذلك من الأحوال العارضة

(قوله يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي) أي العقل نسبة للطبع بمعنى العقل إذ هو المراعى للناسبات والترتيب الطبيعي هو أن يكون التأخر متوقفا على المتقدم من غير أن يكون المتقدم علة له كتقدم المفرد على المركب والواحد على الاثنين ووجه كون ما ذكره المصنف مقتضى الترتيب الطبيعي أن مقتضى الطبع أي العقل المراعى للناسبة أن الشخص إذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما على وجه الاجمال ثم إذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما إذ له مهملا ثم إذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم بالحد التضمن للجنس والفصل وإذا علم تفصيل ذلك المفهوم سأل عن أحواله العارضة له كدوامه (٢٧٦) لان العلم بدوام ذلك الشيء يستدعى سبق العلم بحقيقته كذا قيل

يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يطلب أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحاله منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحاله منه أن يطلب حقيقته وماهيته إذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له

في اللفظ وضعه لمفهوم مأم على تقدير تسليمه فاما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا كما قررنا فاما ان عرف أن له مفهوما ولولم يوقف على ما يعينه في الجملة فلما منع من السؤال عن وجوده وانبيها ان شرح الاسم لا يتعين أن يكون بالاجمال حتى تتوسط هل البسيطة بينه وبين التفصيل الحقيقي لجواز أن يسأل عن تفصيل مفهوم اللفظ ثم يسأل عن وجوده فلا يحتاج بعد الى سؤال آخر لما تقرر ان مفهوم اللفظ اذا عرف تفصيلا هو الذي يصير حقيقة عند السؤال بعدما تقرر وجوده فلا يفتقر الى سؤال آخر الابهل المركبة التي يسأل بها عن أحوال الشيء الزائدة على حقيقته وهي التي تقع في الرتبة الرابعة بناء على ما ذكره المصنف اللهم الا أن يكون شرح الاسم مخصوصا اصطلاحا بالسؤال عن مدلول الاسم في الجملة وانه لا يسأل اصطلاحا عن التفصيل الا عند تحقق الوجود وهذا يكاد يتحقق مع ما تقرر من أن أول ما يوضع في كتب العلم الذي يفتقر فيه الى التعليم الحدود الاسمية وهي مفهومات الألفاظ المفصلة التي تثبت للمعدوم والموجود فاذا برهن على وجودها صارت تلك الحدود هي نفس حدودها الحقيقية التي هي للموجودات فقط كما يقال في أوائل الهندسة ان الثلث هو ذو الاضلاع الثلاثة ثم يبرهن على وجوده فلا يفتقر بعد الى حد فكيف يصح انه لا يسأل اصطلاحا الا عن المعنى في الجملة دون التفصيل ولا يجاب بالتفصيل الا بعد تحقق الوجود وقد تضمن هذا الكلام شبتين كأشار ابن سينا الى ذلك في الشفاء أحدهما ان الوجودات لها حقائق ومفهومات لان معنى اللفظ لا يسمى حقيقة الا بعد تحقق وجوده فلها حدود حقيقية لوجودها واسمية باعتبار الوضع الذي لا يشترط فيه الوجود وان المعدومات ليس لها المفهومات لعدم وجود معنى ألقاظها فلا حدود لها لا يحسب الاسم لان الحد الحقيقي

الثاني ما هذه الماهية التي هي مسمى هذا الانسان فان الشخص قد يعرف ان الانسان اسم لرجل من بني آدم تقول ما الانسان سائلا عن حقيقته وأول هذين القسمين وهو السؤال عن الاسم يكون متقدما في الزمان عن قسمي هل أي عن الاستفهام بهل البسيطة وبهل المركبة لان شرح الاسم سابق عليهما لان الاستفهام عن ثبوت شيء أو عن ثبوت شيء شيء أو فرع عن معرفة معنى اسم ذلك الشيء فتقول أولا ما العنقاء ثم تقول هل هي موجودة ثم تقول هل هي تستمر أبدا أو ما القسم الثاني وهي ما التي يطلب بها المسمى فهو متقدم على المركبة فهي متوسطة بين هل البسيطة وهل المركبة لان طلب وجود الشيء

قال السبكي ولا يخلو عن نظر لانه اذا كان السؤال عن الدوام يستدعى سبق علم الماهية فالسؤال عن الوجود كذلك وحينئذ فلا فرق بين هل البسيطة والمركبة نظرا لذلك التمهيل اه وقد يقال ان وجود الشيء عينه بخلاف الدوام وحينئذ ففرق بينهما تأمل (قوله شرح الاسم) أي بيان مفهومه الاجمالي وقوله ثم وجود المفهوم أي ثم يطلب بهل وجود ذلك المفهوم وقوله ثم ماهيته أي ثم يطلب بيان ماهيته بما الثانية وقوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ أي الاجمالي علة لكون مقتضى الترتيب العقلي ما ذكر وقوله استحاله منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم أي الاجمالي وذلك الاحتمال أن يكون اللفظ المسموع مهملا وقوله استحاله منه

أن يطلب حقيقته أي التفصيلية (قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ) أي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحاله منه والفرق أن يطلب وجوده فاندفع ما يقال ان ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الأصل وضع اللفظ لمفهوم مأم على تقدير تسليمه فاما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا واما ان عرف أن له مفهوما ولولم يقف على ما يعينه في الجملة فلما منع من السؤال عن وجوده لانه اذا عرف أن له معنى فقد تصور به اعتبار أنه معنى اللفظ وان كان مبهما وهذا التصور كاف في طلب وجوده والسؤال عن خصوصيته (قوله إذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له) العطف مرادف ووجه كون المعدوم لا ماهية له أن الماهية ما به يكون الشيء المتعارف وهو الموجود هو والمعدوم لا وجود له فلا ماهية له أيضا

(قوله والفرق الخ) أتى بهذا فما يقال ان المصنف جعل ما قسمين الأول ما يطلب به بيان مفهوم الاسم والثاني ما يطلب به بيان ماهية المسمى وهل هما الشيء واحد وحاصل ذلك الدفع أن لا نسلم أنهم ما شيء واحد بل مختلفان كذا قرر بعضهم وعبارة السيرامي لما كان الحد والمحدود متحدين ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فر بما يتوهم متوهم عدم الفائدة في التحديد سواء كان اسما أو حقيقة يادفه بقوله والفرق الخ والفرق مبتدأ وقوله غير قليل خبر ومعنى كونه غير قليل أنه كثير والمراد لازمه أي ظاهر وواضح والمراد بالقلّة الخفاء (قوله بين المفهوم من الاسم) أي بين الذي يفهم من الاسم أي من اللفظ وبدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والباء للإبادة أي المفهوم للتبس بالجملة أي بالاجمال أي بين المفهوم المحمل أو الاجمالي أو أنه حال من المفهوم أي حال كونه اجمالا أي محملا (قوله التي تفهم من الحد) أي من لفظ الحد وفي كلامه إشارة إلى أن الحد يطلق على اللفظ المعنون به عن اجزاء الماهية كما أنه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم أي تفهم تفصيلا من الحد أو أنه صفة للماهية أي الماهية اللاتنية بالتفصيل أي الماهية المفصلة التي تفهم من الحد (قوله غير قليل) أي ظاهر فلا يتوهم اتحادهما لان المحدود وهو ما يدل عليه اللفظ ويفهم منه الماهية الجملة (٢٧٧) والتي يفهم من الحد الماهية المفصلة ولا شك أن الماهية

الجملة غير نفسها حال كونها مفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هذا من باب التنبيه لامن الدليل اذا لامر الواضحة لا يقام عليها دليل نعم قد ينبه عليها ازالة لما يعرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض الاذهان (قوله فهم فهما) أي فهم منه الماهية فهما اجماليا ففهمول فهم محذوف (قوله ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم) أي وقفا اجماليا وهو تفسير لما قبله لان فهم الشيء هو ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان علما باللفظ) أي بوضعها

والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم اذا كان علما باللفظ وأما الحد فلا يقف عليه الا الرناض بصناعة المنطق فالوجودات لها حقائق

لا يكون الا بعد تحقق الوجود فلذلك يطلب وجود المعنى بعد حده بالحد الاسمي كما تقدم أن أول ما يوضع في التعاليم الحدود الاسمية ثم يبرهن على وجود حدها في الافراد وتكون تلك الحدودات بذلك الاعتبار موجودة وثانيتها أن اللفظ معنى جمليا وتفصيليا وذلك بتصور باعتبار الواضع ان يبننا على أن اللغة اصطلاحية فيمكن أن يتصور المعنى تفصيلا بتصور أجزائه جنسا وفصلا ثم يعين اللفظ بازائه وان يتصوره اجماليا بشيء مما يساويه فيعين له اللفظ وهذا هو الذي دلت عليه تعاريف أهل اللغة وأما الاول فلا يكاد يحصل الا من الذي ارتاض بصناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل ويتصور أيضا باعتبار الجيب فقد تبين بهذا أن معرفة المعنى في الجملة لا تستلزم معرفته تفصيلا لان المعرفة الاولى توجد ممن له علم بوضع الالفاظ لغة لانه يقف بذلك على حقيقةها في الجملة بخلاف الثانية وهي الاستفادة من الحد المنطقي وتسمى الاولى تصور مجموع والثانية تصورات فيحتاج الى الثانية بعد الاولى وبذلك يظهر الفرق بين الحد والمحدود وقد نجعل الجملة من دلالة لفظ من الالفاظ فتبين بدلالة لفظ آخر بالاجمال أيضا ثم يسأل عن التفصيل وقد بين التفصيل من أول وهلة زيادة للفائدة أو لعدم حصول لفظ يدل اجمالا فلم بذلك أن معنى التمرير مطلقا التنبيه على أن المعنى

مسبق بالعلم بماهية ذلك الشيء تقول ما الحركة فاذا عرفت مدلولها لغة تقول هل هي موجودة فاذا عرفت أنها موجودة تقول ماهي أي ما ماهيتها فاذا عرفت ما تقول أي دائمة لان الاستفهام عن وجود الشيء لا يشترط أن يكون مسبوقا بالعلم بماهية ذلك الشيء وأما العلم بدوام ذلك الشيء فإنه يستدعي

أما غير العالم بوضعها فلا يفهم من الاسم المخاطب به شيئا فاذا كان علما بوضع اللغة وخوطب بلفظ الانسان فهم منه نوعا من الحيوان مخصوصا (قوله وأما الحد) المراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليها بدليل قوله فلا يقف عليه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذي يفيد الحد الماهية التفصيلية ولذلك كان لا يقف الخ وقوله الا الرناض بصناعة المنطق أي العالم بها المتقن لها وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق المفصلة الا من له اتقان لعلم المنطق لعلم حقيقة الذاتيات أعني الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالنقل أو بمحض فرض العقل على الاصح فالارتياض في صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال الرناض في صناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالوجودات الخ) الغاء واقعة في جواب شرط مقدر أي اذا علمت ما ذكرناه من أنه لا حقيقة للمعوم ولا ماهية له وأردت الفرق بينه وبين الموجود فقول لك الفرق بينهما أن الموجودات الخ وأراد بالوجودات الامور التي لها ثبوت في نفس الامر لا المتحققة في الخارج فقط (قوله لها حقائق) أي ماهيات مركبة من الذاتيات ملحوظ باعتبار التحقق في نفس الامر وهي حقيقة ذلك الموجود



(قوله العارض المشخص لذى العلم) لما كان المتبادر منه أن المراد بالعارض المشخص خصوص الوصف الذي يعين ذا العلم كقولنا في جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذي لقيته بالأمس إذا كان التعيين يحصل بتلك الأوصاف أشار الشارح بقوله فيجواب يزيد أو نحوه إلى أن المراد بالعارض المشخص لذى العلم الأمر المتعلق به سواء كان علما له أو وصفا خاصا به كما في المثال المذكور وسواء اتحد العارض كما في المثال الأول أو تعدد كما في الثاني وليس المراد للمعنى المتبادر فقط وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص وهو الأمر العارض العام ككاتب ونحوه فلا يصح أن يقع في جواب السؤال بمن لانها (٢٧٩) وان كانت عارضة لحقيقة الانسان

لكنها غير مينة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا في غاية الاجهام لم يكن فيها اشعار بخصوصية الجواب به فاذا قيل في الجواب زيد تصور السائل من ذلك الجواب ذات زيد فلذا كانت للتصور وان لم من ذلك تصديق يكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الاناء أم غسل فالجواب به مستنشر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع إلى التصديق في التحقيق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها اه ومن هذا تعلم أن قولهم من ونحوها طلب التصور أي اصالة فلا ينافي أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا وذكر السبكي في عروس الافراح نقلا عن والده أن الجواب يزيد مفرد لامركب ولا يقدر مبتدأ ولا خبر فاذا قلت

(و) يطلب (بمن العارض المشخص) أي الأمر الذي يعرض (لذى العلم) فيفيد تشخصه وتعيينه (كقولنا من في الدار)

أعلم (و بمن) معطوف على بما أي ويطلب بمن (العارض المشخص) أي الأمر الذي يعرض ويوجب تشخيصا وتعيينا (لذى العلم) بحيث يتميز به عما سواه من الافراد ذات العلم سواء كان ذلك العارض عاما أو غيره كوصف (كقولنا من في الدار) فان هذا سؤال عن الوصف الذي يعين الشخص السائل في الدار من أهل العلم فيجواب يزيد ونحوه مما يفيد تشخصه كذلك الرجل الطويل الذي لقيته بالأمس عند تعيينه بهذه الأوصاف وسواء اتحد العارض كما في المثال الأول أو تعدد كما في الثاني قيل ويدخل في المشخص الشخص النوعي يعني اللغوي الشامل للصنف ففي هذا اذا قيل من في هذا القصر وقيل مثلا الانسان الصقلي واذا قيل من في السماء من أنواع العالمين وقيل للملك مثلا كان تشخيصا بالعارض وهذا بعيد من عبارة المصنف وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ككاتب ونحوه ثم ان من

فالسؤال عن الوجود كذلك ص (و بمن عن العارض المشخص لذى العلم كقولنا من في الدار) ثم من ألفاظ الاستفهام عن التصور من فان قلت اذا كانت من لا يسأل بها الاعن التصور فكيف حصل الجواب عن قول عيسى صلى الله عليه وسلم من أنصار الى الله وهو طلب تصور كما زعموا بالتصديق وهو قول الحوار بين نحن أنصار الله قلت أجاب الوالد رحمه الله في بعض تعاليقه عن ذلك بأن من وان كانت سؤالا عن التصور فالسائل بها تارة يجزم بحصول المهم ولكن يسأل عن تعيينه وتارة لا يجزم كمن يرجو ناصرا يجوز أن لا يوجد ويرجو أن يوجد ويطلب تعيينه فقوله من أنصاري محمول على ذلك قاله عيسى عليه الصلاة والسلام راجيا من الله تعالى إقامة ناصره سائلا عن عينه فهو سؤال عن التصديق والتصور لكنه أخرجه مخرج التصور ثقة بالله سبحانه وتعالى وأدبا معه تعالى ومع السامعين فكان الأكل السؤال عن التصور وجعل السؤال عن التصديق مطروبا فيه والحواريون تفتنوا لذلك فأجابوا بالتصديق ليحصلوا المقصودين مما كأنهم قالوا هان من ينصر كرههم نحن وقالوا أنصار الله لان نصرته نصره الله بمعنى نصرته دينه وليبينوا أن نصرته له خالصة لله لا يشوبها غيره من حظوظ البشرية ﴿تنبيه﴾ قولنا من عندك يطلب بها التصور لا التصديق كما سبق لانه يتضمن أمرين أحدهما استقرار شخص أو أشخاص عند المخاطب وان التمسك عالم بذلك فلا يسأل عنه والثاني تعيين ذلك الشخص أو الأشخاص وهو المطلوب بالسؤال فهو تصور محض وان كان يستلزم نسبة الاستقرار عند المخاطب الى ذلك الشخص وهو أخص من النسبة التي كانت حاصلة للمتمسك أولا لانها نسبة الأعم ذكره الوالد رحمه الله قال ومن هنا غلط بعض الناس فظن أن المطلوب بها التصديق

من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما لا لسان فتقول حيوان ناطق فهو ذك كتحديد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله في الآية الأخرى خلقهم العزيز المليم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتضارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها (قوله لذى العلم) عبر بالعلم دون العقل ليناول الباري نحو فنر بكا ياموسى (قوله تشخصه) أي تشخصا شخصيا أو نوعيا كما اذا قيل من في هذا القصر فقيل مثلا الانسان الصقلي وكذا اذا قيل من في السماء من أنواع العالمين فقيل الملك والمراد بالنوع اللغوي الشامل للصنف (قوله وتعيينه) عطف تفسيرا (قوله من في الدار) أي اذا علم السائل أن في الدار أحدا لكن لم يتشخص عنده فيسأل بمن عن مشخصه

فيجاب بز يد ونحوه بما يفيد تشخصه (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ههنا لما كانت في غاية الابهام فلا اشعار فيها بخصوصية الجواب به فاذا قيل زيد تصور السائل منه ذات زيد كانت للتصور ولولزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الاناء أم غسل فالجواب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع في التحقيق الى التصديق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس) والمراد

﴿فائدة﴾ تترتب على هذا ذكرها الوالد أيضا أن الجواب مفرد لا مركب ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فقل زيد كان بمنزلة قولك ما للانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حديفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء في الآية الأخرى خلقهن العزيز العليم وهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها ﴿فائدة أخرى﴾ تترتب على ذلك يقال في الجواب عن ذلك زيدان كان واحدا أو زيد وعمران كانا اثنين أو زيد وعمر و بكر ان كانوا ثلاثة وعلى هذا الى أن يستغرق ولو ذكر بعض من عنده لم يكن جوابا صحيحا بل الجواب المطابق ما لا يزيد ولا ينقص كما أن الجواب الصحيح بالحد أن يكون جامعاً مانعاً ومن هنا تعلم أن المسئول عنه من هو ماهية من عنده أهم من القليل والكثير وبه تعلم أن من الاستفهامية ليست للعموم في الافراد بل للماهية بخلاف ما قاله الأصوليون حيث استدلوا بذلك على العموم فان أرادوا العموم بالمعنى الذي ذكرناه فصحيح وان أرادوا أنها تدل على الافراد فمنوع ﴿فائدة أخرى﴾ من صالحة للذكر والمؤنث والمفرد والثني والمجموع هذا حظ النحوى منها وحظ الأصولى أنها للعموم قال الوالد رحمه الله فهل العموم في جميع هذه المراتب أو في الآحاد وتظهر فائدة ذلك اذا قال من دخل دارى من هؤلاء فأعطه درهما فان قلنا بالأول أخذ كل واحد درهما وان قلنا بالثاني أخذ كل واحد درهما بدخوله ونصف درهم بدخوله مع آخر وان دخل ثلاثة فعلى الأول يعطيهم ثلاثة لكل واحد درهم وعلى الثاني يعطيهم ثلاثة بدخول الآحاد لكل واحد درهم ودخول الثلاثة لكل واحد ثلثه وثلاثة لأن صفة الأعمية فيهم ثلاث مرات فيستحقون بها ثلاثة لكل واحد درهم فمجموع ما يستحقونه سبعة وعلى هذا القياس قال ولم أره منقولا ولا مخلص عنه فيما يظهر لى الآن الآن يقال للعموم لها الا في مراتب الافراد ولكن الأسبق الى الفهم أنها عامة فيما يصح وهي تصاح للافراد والمجموع الافراد ولكل مرتبة من مراتب الثنى والمجموع وفيه احتمال آخر وهو أنه لا يعطى المجموع الا درهما ومأخذه ما حققناه من أن من لا تدل على الافراد بل على الماهية مجردة عن وحدة وتعددو يظهر أثر ذلك في الثنى فاذا قلت لانتهم من يشتمك فالظاهر أن المراد الحقيقة ومعناه غير معنى لانتم كل من شتمك اذا عرف ذلك فقول المصنف يسأل بها عن العارض يبنى أن الكلى لا يوجد في الخارج الا في ضمن جزئى وذلك الجزئى مشخص لذلك الكلى فزيد مثلا عارض لماهية الانسان الكلى ومشخص لها فتقدير كلامه يسأل بمن عن الشيء العارض للماهية الكلى للمشخص لها كقولك من في الدار فتقول زيد بالمعنى أى عارض مشخص لحقيقة الانسان هو ومثله المصنف في الايضاح بقولك من فلان فتقول زيد وهو فاسد لان فلانا كناية عن العلم فكيف يجاب بذكر العلم ولعل المراد اذا قال شخص فلان يعمل كذا فتقول من فلان فيقال زيد لكن في الاستفهام عن ذلك بمن فيه نظر فينبغى أن يقال ما فلان لانه استفهام عن الاسم فليكن بما سبق وأورد عليه المصنف أن ما ذكره لا يطرده لانك تقول من زيد كقوله صلى الله عليه وسلم للحارية السوداء من أنا وقوله تعالى من فرعون على قراءة الاستفهام ولست تطلب بها مشخص الذى العلم لان زيد هو وليس شخص (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ماهية أو جنسه بالعارض القائم به قاله عبد الحكيم أو المراد بكونه عارضا لذات أنه متعلق بها لدلالته عليها كما مر قال في المطول وأما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان فأنما يصح ذلك من جهة أن الخطاب يفهم منه التشخص بحسب انحصار الأوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الأوصاف بالنظر الى مفهوماتها كليات (قوله وقال السكاكي) أى فى الفرق بين من وما وهذا مقابل للقول المتقدم (قوله يسأل بما عن الجنس) أى من ذوى العلم أو من غيرهم والمراد بالجنس الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد أو مختلفتها مجتمعة أو مفصلة فيشمل جميع أقسام القول في جواب ماهو وهو النوع والجنس والماهية التفصيلية والاجمالية فاذا قيل ما زيد وعمر وفيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان ناطق أو نوع من الحيوان فيطلب بما عند السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية للوجوده الا أنه مختص عنده بالأمر الكلى وعند



تقول ما عندك أى أى أجناس الأشياء عندك وجوابه انسان أو فرس أو كتاب أو نحو ذلك وكذلك تقول ما الكلمة وما الكلام وفى التنزيل فما خطبكم أى أى أجناس الخطوب خطبكم وفيه ما تمديد من بعدى أى أى من فى الوجود تؤثره للعبادة أو عن الوصف تقول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم أو الفاضل ونحوهما سؤال فرعون ومبارك العالمين إيمان الجنس لا اعتقاده لجهله بالله تعالى

الصف بالجنس الجنس القوي فيدخل النوع سواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا نحو قولنا ما الكلمة أى أى جنس من أجناس الالفاظ هي فيجاب بأنها لفظ مفرد مستعمل (قوله أى أى أجناس الأشياء الخ) أى أى جنس من أجناس الأشياء عندك لان للسؤال عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أى جواب ما عندك لا جواب أى جنس من أجناس الأشياء عندك لان قول المصنف أى أى أجناس الأشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى وذلك لان السؤال بأى أى يكون عن المميز كما سئد كره المصنف قريبا وأما ما فإنه يسأل بها عن الجنس فلم يكن جواب أى مطابقا لجواب ما وذلك لان الجواب به عن مالفظ الجنس ككتاب أو فرس والجواب به عن أى الجنس ويمزّه الذى هو الفصل نحو شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس أو نحو ذلك لكن لما كان يميز الجنس يستشعر منه الجنس لان الشئ المكتوب مثلا يستلزم الكتاب ففى ذكر ميمز الجنس (٢٨١) الذى عنده فقد ذكر الجنس الذى عنده

فسر للمصنف ما عندك بأى جنس عندك تساعها لتلزم جوابيهما هذا محصل ما قاله اليعقوبى وسم قال عبد الحكيم لا يتوهم من تفسير المصنف مطلب ما يطلب أى اتحادهما فان أى لطلب المميز وما لطلب الماهية الا أنه لما كان طلب ماهية الشئ مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتغالها على الخصوصية أقيم مطلب أى مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابيهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان

تقول ما عندك أى أى أجناس الأشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه) و يدخل فيه التثاؤل عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أى أى أجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع (أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه بالجنس هنا الجنس القوي الشامل للنوع وسواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا (تقول) فى الحقيقى (ما عندك أى أى) جنس من (أجناس الأشياء عندك وجوابه) أى وجواب ما عندك (كتاب ونحوه) كفرس وإنما قلنا جواب ما عندك لان قوله أى أى أجناس الأشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى لان السؤال بأى أى يكون عن التمييز فلا يطابق جوابه جواب ما عندك الا أن يميز الجنس يستشعر منه الجنس ففسر ما عندك بأى جنس عندك تساعها لتلزم جوابيهما والالفاظ الجواب به عن أى هو أن يقال شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس ونحوه بما في ذكر المميز للجنس الوجود فافهم وإنما قلنا المراد الخ ليدخل فيه النوع الذى هو الماهية والحقيقة واو كانت اصطلاحية نحو قولنا ما الكلمة أى أى جنس من أجناس الالفاظ هي فيجاب بأنها لفظ مفرد مستعمل (أو عن الوصف) هو معطوف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس وعن الوصف (تقول) فى السؤال عن الوصف (ما زيد) أى أى وصف يذ كر عند وصفه فكأنه قال هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وإنما قلنا كذلك لانه لو كان المعنى ما وصفه لكان المناسب الكرم ونحوه تأمل (وجوابه الكريم ونحوه) تقول ما عندك أى أى الأجناس عندك) وجوابه انسان أو حيوان مثلا لان الجنسية شاملة قال تعالى فما خطبكم أيها المرسلون أى أى جنس خطبكم فكان جوابهم بعين جنسهم وهو قولهم اننا أرسلنا ويسأل بما عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم أو فاضل

(٣٦ - شروح التلخيص ثانى) الجنس اجمالا جواب لما ومن حيث اشتغاله على الخصوصية المميزة عن الأجناس الاخر جواب لأى هكذا يستفاد من شرح العلامة الشارح للفتاح اه فأنت تراهم جعل جوابيهما واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لما عندك ولاى الأجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أى كفرس وحمار وانسان (قوله و يدخل فيه) أى فى السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أى التى هي النوع سواء كان حقيقيا نحو ما الانسان أو اصطلاحيا نحو ما الكلمة وأشار الشارح بهذا الى أن مراد المصنف بالجنس الجنس القوي وهو ماصدق على كثيرين لالجنس اللطقي اذ هو مقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أى ممدلول هذه اللفظة (قوله أى أى أجناس الالفاظ هي) أى أى جنس من أجناس الالفاظ هي أى أى نوع من أنواعها لانها تنوع لانواع مفرد ومركب وهو موضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل (قوله أو عن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس أو عن الوصف (قوله تقول ما زيد) أى تقول فى السؤال عن الوصف ما زيد أى أى وصف يقال فيه أى هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وإنما فسرنا بذلك لقول المصنف وجوابه الكريم فلا وكان المراد الوصف القائم به لكان جوابه الكريم ونحوه (قوله ونحوه) أى كاشجاع والبخيل والجبان وكان الاولى للمصنف أن يقول وجوابه كريم بالتنكير

أن لا موجود مستقل بنفسه سوى الاجسام كانه قال أى أجناس الاجسام هو وعلى هذا جواب موسى عليه السلام بالوصف للتنبيه على النظر المؤدى الى معرفته لكن لما لم يطابق السؤال عند فرعون عجب الجهلة الذين حوله من قول موسى بقوله لهم ألا تسمعون ثم لما وجد مصر اعل الجواب بالوصف اذ قال في المرة الثانية ربكم ورب آباءكم الاولين استهزأ به وجنبه بقوله ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمحنون وحين رآهم موسى عليه السلام لم يفظنوا لذلك في المرين غلظ عليهم في الثالثة بقوله ان كنتم تعقلون واما عن الوصف طمعا في أن يسلك موسى عليه السلام في الجواب معه مسلك الحاضرين لو كانوا هم المسئولين مكانه لشهرته بينهم رب العالمين الى درجة دعت السحرة اذ عرفوا الحق ان عقبوا قولهم آمناب رب العالمين بقوله لم رب موسى وهرون نفيالا لهمهم أن عتوه وجهله بحال موسى اذ لم يكن جمعها قبل ذلك مجلس بدليل قال أولو جثتك بشيء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين حين سمع الجواب تعدها عجب واستهزأ وحين وتفيق بماتفيق من قوله ان اتخذت لها غيبري لاجعلنك من السجونين \* وأما من فقال السكاكي هو للسؤال عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل بمعنى أبشر هو أم ملك أم جنى وكذا من ابليس ومن فلان ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربكم يا موسى أى أم ملك هو أم بشر أم جنى منكرا لان يكون له مارب سواء لادعائه الر بوبية لنفسه ذاهبا في سؤاله هذا الى معنى الكمارب سوى فأجاب موسى (٢٨٢) عليه السلام بقوله ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى كانه قال نعم لنا رب

سواك هو الصانع الذى اذا سلكت الطريق الذى بين بايجاده لما أوجد وتقديره اياه على ما قدر واتبعت فيه الحريت (قوله وبن عن الجنس) عطف على ما من قوله يسأل بما عن الجنس فهو من جملة مقول السكاكي والمراد الجنس الاغوى فيشمل النوع والصف (قوله من ذوى العلم) أى السكاكين من دون العلم وذلك بأن يعلم السائل أن المسئول عنه من ذوى العلم لكنه مجهول جنسه وقضية

(و) يسأل (بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى أبشر هو أم ملك أم جنى وفيه نظر) اذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس

كالشجاع والبخيل والجهان والاولى أن يقال كريم بالنسبة وقال السكاكي أيضا (و) يسأل (بمن عن الجنس) السكاكين (من ذوى العلم تقول) في السؤال عن الجنس من ذوى العلم (من جبريل) فتسأل عن جنس جبريل بعد العلم أنه من ذوى العلم معنى السؤال (أبشر هو أم ملك أم جنى) لان السائل عن هذا يعلم أنه شخص ومجهول جنسه فيجاب بأن يقال ملك فلم يسأل عن شخصه كما تقدم ويؤيد هذا قوله أنوارى فقلت ممنون أنتم \* فقالوا الجن فقد سئلوا بهن وأجابوا بالجنس ولو فهموا أن السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان (وفيه نظر) أى وفي كون السؤال بمن يكون عن جنس ذوى العلم نظر لان القول أنه إنما يسأل به عن الشخص كما تقدم وأما قوله فقالوا

و بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى انسى أم ملك قال فرعون فمن ربكم يا موسى أى من أى جنس قال المصنف وفيه نظر يريد أنه لا يقال في جواب من ز يدهو بشر ونحوه كذا ادعاه قيل وهو ممنوع بل يقال في جوابه ذلك قلت لعل المصنف لاحظ أن من إنما تستعمل لما يعقل والجنس السكاكي ليس بعقل لانه حقيقة كلية ولا يسأل عنه بمن ولذلك قال النجاة انه حيث أرى يد الجنس يؤتى بما وقال بعض شراح المفتاح انه يسأل بمن عن الجنس أى الحقيقة والحقيقة أعم من المطلقة والمقيدة فاذا قيل من فلان

التقييم بذوى العلم تقتضى أنه لا يسأل بها عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أى تقول في السؤال وأنه عن الجنس من ذوى العلم من جبريل أى ما جنسه اذا كنت عالما بأنه من ذوى العلم جاهل بجنسه وجوابه ملك (قوله وفيه نظر) أى وفيما قاله السكاكي بالنظر للشق الثانى وهو جعل من للسؤال عن الجنس نظر وحاصله أن لا نسلم ورود من في اللغة للسؤال عن الجنس فالصواب ما مر من أنها للسؤال عن العارض الشخص ورجع بهضهم النظر الى قوله أو عن الوصف أيضا فان المنطقيين قالوا لا يسأل بما عن الصفات المميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكي أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات اه يس فان قلت قد يستدل على وروده في اللغة للسؤال عن الجنس بيت الكتاب وهو قوله

أنوارى فقلت ممنون أنتم \* فقالوا الجن قلت عموا ظلما

فان الجواب دليل على أن السؤال عن الجنس اذ لو كان السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان قلت لا نسلم أن السؤال عن الجنس بل الظاهر أن الشاعر ظنهم من البشر فسألهم عن مشخصهم وأنهم من أى قبيلة فأجابوا بأننا لسنا من جنس البشر حتى نفحص عن الشخص والمعين في اجابتهم بيان الغير المطابق تنبيه على خطأ السائل في هذا الظن فكان الجيب يقول ليس الامر كما تظن من أننا من أشخاص الآدميين فنجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والنخطة في السؤال الواردة (قوله اذ لا نسلم أنه) أى من في اللغة للسؤال الخ

لما هو العقل الهادي عن الضلال لزمك الاعتراف بكونه با وأن لا رب سواه وأن العبادة له مني ومنك ومن الخلق أجمع حق لا مدفع له  
وقيل هو السؤال عن العارض للشخص لدى العلم وهذا أظهر لأنه اذا قيل من فلان بحاجب زيد (٢٨٣) ونحوه بما يفيد التشخيص ولا ينتم

وأنه يصح في جواب من جبريل أن يقال ملك بل يقال ملك من عند الله يأتي بالوحي كذا وكذا بما يفيد  
تشخصه ( ويسأل بأى عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما )

الجن فليس جوابا عن السؤال مطابقة بل تخطئة للسؤال فكأنه قيل ليس كما تظن من أنا أشخاص  
الآدميين فنجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والتخطئة في السؤال واردة وانما كلامنا فيما  
يقصد في السؤال وعلى هذا فهذا السؤال لا يقال فيه ملك كما اقتضى ذلك كون المعنى أبشر هو أم ملك أم  
جنى وانما يقال فيه لتشخيصه من بين أشخاص العقلاء ملك يأتي بالوحي للانبياء ومعلوم أن العقل لا  
يجال له هنا وانما يرجع في هذا الى السماع (و) يسأل (بأى عما يميز أحد المتشاركين) يعنى اذا كان ثم  
أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وأريد تمييز أحد الشئيين أو الأشياء المشتركة (في أمر  
يعمهما) أو يعمها فانه يسأل بأى عما يميز اليهم الذى هو صاحب الحكم لأن العلم بالمشترك فيه وهو

فالسؤال عن الحقيقة المقيدة بالشخص فيجيب بالحقيقة المشخصة كما يقال انه بشر صفة كيت وكيت  
فيصح الجواب بنحو جنى أو بشر لا مطلقا بل مقيدا فالتمثال الذى أورده صاحب الايضاح ليس منافيا لما  
قاله صاحب المفتاح والذى قاله في الايضاح أنه يجب زيد صحیح لان معنى زيد البشر المتصف بصفات  
معينة انتهى ولا يرتاب أن من يسأل بها عن الشخص كما قال المصنف يدل عليه قراءة بعضهم من فرعون  
على قراءة الرفع وقوله صلى الله عليه وسلم من أنا وهو سؤال عن الصفات وقد وقع السؤال بها عن الاسم  
كحديث الاسراء من أنت قال أنا جبريل قيل ومن مملك قال محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انما نظريه  
من جهة أن قوله يسأل بما عن الجنس وعن الوصف يخرج عنه السؤال عن النوع وعن الحد وفيه نظر  
لانه انما اراد بالجنس الكلى وهو أعم من الجنس والنوع يدل عليه أنه جعل من جبريل سؤالا عن الجنس  
وقال ان جوابه يصح بأن يقال بشر وهو نوع لا جنس ويحتمل أن يكون نظريه من جهة قول السكاكى  
انه يسأل بما عن الوصف فان المنطقين قالوا لا يسأل عن الصفات المميزة بما بل يسأل عنها بأى وانما يسأل  
بما عن مفهوم اللفظ وعن حقيقة الشئ ولذلك انفرد النوع والجنس بان كلا منهما مقول في جواب  
ما هو بخلاف الفصل والخاصة والعرض العام وقد يجاب عنه بأن مراد السكاكى أنها قد تخرج عن  
حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات وهذا لا ينافي كلام المنطقين فانهم انما يتكلمون في موضع اللفظ  
الحقيقي وما ذكره السكاكى يوافق كلام ابن الشجرى فانه قال يقال مامعك فتقول درهم أو دينار أو ثوب  
أو فرس ويقال من معك فتقول زيد فيقال بعد ذلك في السؤال في صفة فما زيد فتقول رجل فقيه  
أو طويل أو بزاز انتهى ولم يذكر المصنف أن من يسأل بها عن الوصف وقال بعض الشارحين ان من  
يسأل بها عن الوصف كما يسأل بما اذ لفرق بينهما الا أن ما لا يعقل قلت وهذا الفرق يلجى الى أنها  
لا يسأل بها عن الوصف لان الوصف ليس بعقل فلا يسأل عنه عن التى هي للعقل فانه اراد بالوصف نحو  
علم وقائم فانه يسمى وصفا باصطلاح النحاة فقد دخل ذلك في قولنا ان من يسأل بها عن العارض  
الشخص على ما سبق (نبيه) قد يعترض على السكاكى في قوله يسأل بما عن الجنس فيقال ما عندك  
أى أى الاجناس فيقال أى لما يميز أحد المتشاركين عن الآخر في أمر يعمهما وما على رأى السكاكى  
سؤال عن الجنس وكيف يفسر أحدهما بالآخر وجوابه أن يقال الاجناس مشتركة في مطلق  
حقيقة الجنسية فيسأل بأى عن الجنس أى تعيين الجنس من بين الاجناس فتأتى بأى تميز جنسا  
معينا من بين مطلق الجنسية ص ( ويسأل بما عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما نحو

حجة الجواب بنحو بشر  
أو جنى كما زعم السكاكى  
\* وأما أى فللسؤال عما يميز  
أحد المتشاركين في أمر  
يعمهما يقول القائل عندي  
ثياب فتقول أى الثياب  
هى فتطلب منه وصفا  
يميزها عندك عما يشار كفاي  
الثوبية وفي التنزيل

( قوله وأنه يصح ) أى  
ولان سلم أنه يصح ( قوله بل  
يقال ملك ) أى بل يقال  
في جوابه ملك من عند الله  
الح ( قوله كذا وكذا ) أى  
الى الانبياء من عند الله  
وقوله بما يفيد الح بيان  
لكذا وكذا أى واذا كان  
لا يجاب الا بذلك فتكون  
من لطلب العارض  
الشخص لدى العلم كما مر  
فان قلت ان السكاكى  
ادعى أن من في قوله تعالى  
حكاية عن فرعون فنرى بكما  
يا موسى لسؤال عن الجنس  
قلت كلامه ممنوع لم يجوز  
أن يكون للسؤال عن  
الوصف كما يدل عليه  
الجواب على أنه يجوز أن  
يكون الجواب من الاسلوب  
الحكيم اشارة الى أن  
السؤال عن الجنس لا يلبق  
بجنابه تعالى انما اللائق  
السؤال عن أوصافه  
الكاملة فكأنه قيل

لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم بالطلان لان ذاته تعالى لا يدخل تحت جنس بل اللائق بجنابه أن يسأل عن صفاته ( قوله  
أحد المتشاركين) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والافأى كما يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين يسأل بها

أى الفريقين خير مقاما نحن أم أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وفيه أيكم يأتي نبي بعثها أى الانسى أم الجنى

عما يميز أحد المشاركات وقوله في أمر يعمهما متعلق بالمشاركين وأتى المصنف بهذا لزادة البيان والإيضاح للمشاركة إذا الامر الذى تشاك فيه الشيطان لا يكون الا عاما لها كذا قيل وفيه بحث لان المشاركين في دار أو مال لا يسأل بأى عما يميزها الا اذا جلا داخلين تحت أمر يعمهما ولو كان ذلك الامر يعمهما مفهوم للمشاركين في هذا المال أو في هذه الدار قاله عبدالحكم وحاصل ما ذكره المصنف أنه اذا كان هناك أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد منهما أو منها محكوما له بحكم وهو مجهول عند السائل الآن له وصفا عند غيره يميزه وأرى يدميجه فانه يسأل بأى عن ذلك الموصوف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لان العلم بالمشارك فيه وهو الامر العام مع العلم بنبوت الحكم لأحد الشئتين للمشاركين أو المشاركات لا يستلزم بالضرورة العلم بتمييز صاحب الحكم من الشئتين أو الاشياء فيسأل بأى عن الموصوف بالوصف المميزه لقول المصنف عما يميز المراد عن موصوف ما يميز أى عن موصوف وصف يميز الخ لقوله بعد أى نحن أم أصحاب محمد فالمستول عنه بأى الاشخاص الموصوفون بالكون كافرين أو الكون أصحاب محمد فقول الشارح بعد وسألوا عما يميز أى (٢٨٤) عن موصوف ما يميز وقوله مثل الكون الخ تمثيل لما يميز فتأمل (قوله

وهو) أى الامر الذى يعمهما مضمون الخ اعلم أن الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه تارة يكون هو ما أضيف اليه أى وتارة يكون غيره فالاول كنبال المصنف فاتهما مشتركان في الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره الحبيب مثل الكون أنتم أو أصحاب محمد ونحو أى الرجلين أو الرجال عندك فالرجلان مثلا اشتراكا في الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره الحبيب والثانى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه

وهو مضمون ما أضيف اليه أى (نحو أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) فالؤمنون والكافرون قد اشتركا في الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر

الامر العام مع العلم بنبوت الحكم لأحد المشتركين أو المشاركات لا يستلزم ضرورة علما بتمييز صاحب الحكم من الشئتين أو الاشياء فيسأل بأى عن المميز في ذلك وسواء كان الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه هو ما أضيف اليه أى أم غيره فالاول (نحو) قوله تعالى حكاية عن المشتركين في سؤالهم اليهود (أى الفريقين خير مقاما) فقد اعتقدوا أن المستول عنهما ثبتت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبتت له الخيرية لعمومها وذلك ظاهر فسالوا عما يميز الفريقين الذى ثبتت له الخيرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا فسر أى الفريقين بقوله (أى نحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فيقع بالمميز وجود المميز هنا بوجود الكافرين حال كونهم

أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) ش أى من أسماء الاستفهام فاذا أريد بها الاستفهام يسأل بها عن شئ يميز أى يمين ولو قال يطلب بها التمييز لسبح وقوله في أمر يتعلق بالمشاركين والمراد أنه يطلب بأى تميز أحد المشاركين في أمر من الامور شامل لهما سواء كان ذاتيا أم غيره مثاله قولك أى الرجلين أو الرجال عندك فالرجلان مثلا مشتركان في الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره الحبيب وتمييزه يقع باعتبار النسبة التى تضمنتها عندك ومنه قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما الامر المشتركان هما الفريقان ولكن لا بأس باعتبار ما يشتركان فيه أيضا من الإقامة المدلول عليها بقوله تعالى خير مقاما والذى يميز أحدهما من الآخر هو الجواب بالتعيين والامر الذى يقع التمييز به والخيرية هذا هو الظاهر والمراد بالعموم حينئذ عموم الشمول ويحتمل أن يقال معناه ما يميز أحد

أفهل الصلاة والسلام أيكم يأتي نبي بعثها أى أى الانس والجن يأتي نبي بعثها فان الاقرب فيه أن الامر مثل

المشارك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقاد الامر وهذات لم مالى قول الشارح وهو مضمون ما أضيف اليه أى ويمكن بتكافؤ أن يجعل الامر المشترك فيه من هذا المثال مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضار فتأمل (قوله نحو أى الفريقين الخ) هذا حكاية لكلام المشركين لعلماء اليهوديخهم معتقدون أن أحد الفريقين ثبت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبتت له الخيرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد وقد أجابهم اليهود بقولهم أنتم وقد كذبوا في هذا الجواب والجواب الحق هو أصحاب محمد وكل من الجوابين حصل به التمييز (قوله أى نحن الخ) هذا تفسير للفريقين (قوله قد اشتركا في الفريقية) لم يقل قد اشتركا في أمر يعمهما وهو الفريقية لعل للاشارة الى أن قوله في المتن في أمر يعمهما لا حاجة اليه الا التأكيد ودفع التوهم كذا قال يس وقد علمت ما فيه (قوله وسألوا) أى الكافرون أعنى مشركى العرب أحبار اليهود (قوله عما يميز أحدهما) فى الكلام حذف كما مر أى وسألوا عن موصوف ما يميز أى سألوا عن الفريقين الموصوف بالوصف الذى يميز أحد الفريقين عن الآخر

مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام غير قائلين (و يسأل (بكم عن العدد نحو سئل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) أى كم آتيناكم

قائلين لهذا السؤال أو يعنى بالكافرين الصدوق وذلك بأن يقال أنتم أو بوجود المؤمنين حال كونهم غير قائلين لهذا السؤال والمراد بالمؤمنين الصدوق أيضا بأن يقال في الجواب أصحاب محمد ﷺ ومعلوم أن قول المجيبين وهم اليهود أنتم تميز لتعني الموصوف بالخيرية بالاضمار وهم لعنة الله عليهم مرادون في هذا الجواب كاذبون ولو قالوا أصحاب محمد ﷺ وقع تمييز الموصوف بالخيرية لتمييزه بالصحة فيكون مطابقا للحق وقولنا حال كونهم قائلين وحال كونهم غير قائلين حالان تقديرين باعتبار المعنى بينهما من صدر منه هذا السؤال ولو أسقطناه وقلنا مثل كون الجواب أنتم أو أصحاب محمد كان أخصر وأوضح والثاني وهو ما كان الامر المشترك فيه غير ماضيفت اليه أى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أياكم يا بني بعرشها فإن الاقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقادا لأمره ولو كان يمكن بالتكاف أن يجعل المشترك فيه مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضمار وقوله يعمهما كالتأكيدي الاشتراك في الامراذ لا يكون المشترك فيه الاعمال (و) يسأل (بكم عن العدد) حيث يكون مهما فيقع الجواب بما يعين قدره حيث يكون على ظاهره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة وألفا مثلا وقد يكون السؤال به عن العدد على غير ظاهره (نحو) قوله تعالى (سئل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) فآية تميز لكم وكم مفعول بآتيناكم والتقدير كم آية آتيناكم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك وجرت التمييز بين هنا للفعل بين كم وكميزها بفعل متعدف لو لم تدخل من على التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل وقد تقدم هذا في كم الخبرية هنالك واما قائلنا ان السؤال على غير ظاهره لانه ليس القصد الى استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلأمر يد مجرد علم مقدار الآيات لتولى الله تعالى الاعلام بقديرها

المشاركين بالنسبة الى أمر يعمهما باعتبار الصلاحية فقولك أى الرجلين قام يكون الامر ان فيه الرجلين والامر الذى يعمهما باعتبار الصلاحية هو القيام وهو الذى يقع التمييز فيه فان قلت السكا كى قال انه يسأل بمن عن الجنس فنقول من جبريل أم ملك أم بشر وقد قال هنأى أياكم يا بني بعرشها معناه الانسى أم الجنى فيلزم اتحاد الاستفهام بمن وبأى قلت أخذه هناك باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دورانها بين ما يصلح فيه ولا شك أن بين السؤال بأى ومن على رأى السكا كى عموما وخصوصا من وجه فان أيا يطلب بها تمييز أحد المتشاركين فى شىء أعم من أن تكون تلك الافراد اجناسا م غيرها الا أنه خاص بتلك الافراد ويسأل بما عن الاجناس أعم من أن تكون محصورة فى أشياء معينة أولا الا أنه خاص بالاجناس واعلم أن اطلاق البيانين هنا يقتضى أن أيا يسأل بها عن المتشاركين فى شىء كان وهو مخالف لكلام المنطقيين فانهم جعلوا السؤال عن الجنس والنوع ماهو والسؤال عن الفصل أى شىء هو وهو يقتضى أن لا يقال أى شىء زيدو يريد السؤال عن الجنس أو النوع بقى على المصنف فى قوله أحد المتشاركين فانه ان كان قاله بالثنائية فيرد عليه الجمع مثل أى الرجال وهم متشاركون لا متشاركين وان كان قال متشاركين بالجمع والواو والنون فيرد عليه نحو أى الثياب أو الثوبين فانه لا يقال فيه متشاركين بل مشاركة أو متشاركين وقد يجب بأنه انما قال متشاركين بالثنائية ومراده هما المسئول وغيره سواء كان واحدا أم أكثر فاذا قلت أى الرجال قام معناه زيدا م غيره ص (وبكم عن العدد نحو سئل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) ش كم تقع فى الغالب للاستفهام عن العدد فاذا قلت كم درهمك كذا نك قلت أعشرون أم ثلاثون وقد يكون الشىء واحدا فيكون التمييز لاجزائه وقد يحذف المميز ويقال كم درهمك وكم مالاك أى كم دانقا وكم ثوبك أى كم شبرا وكم زيد ما كت أى كم يوما وكم رأيتك أى كم مرة وكم سرت

أم كذا وتقول كم درهمك وكم مالاك أى كم دانقا أو كم دينارا وكم ثوبك أى كم شبرا أو كم ذراعا وكم زيد ما كت أى كم يوما أو كم شهرا وكم رأيتك أى كم مرة وكم سرت أى كم فرسخا أو كم يوما قال الله تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أى كم يوما أو كم ساعة وقال كم لبثتم فى الارض عدد سنين وقال سئل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة ومنه قول الفرزدق

(قوله مثل الكون كافرين)

اسم الكون ضمير نابت عنه أل وكافرين خبره أى مثل كونهم كافرين وقوله قائلين حال من الواو فى سألو ايبن بها من صدر منه القول أعنى قوله أى الفر يقين خبر مقاما ولو قال بدل قوله مثل الكون الخ مثل كون الجواب أنتم وأصحاب محمد كان أخصر وأوضح (قوله ويسأل بكم عن العدد) أى المعين اذا كان مهما فيقع الجواب بما يعين قدره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة أو ألفا ولا يصح الجواب بألوف ومحل الاحتياج للجواب المعين لقدر العدد اذا كان السؤال بها على ظاهره كما مثلنا وقد يكون السؤال بها عن العدد على

غير ظاهره كما فى الآية التى ذكرها المصنف كما قال

كم عمه لك يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري

فيمن روى بالنصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية وأما كيف فالسؤال عن الحال اذا قيل كيف زيد فجوابه صحيح أو سقيم أو مشغول أو فارغ ونحو ذلك

(قوله أعشرين أم ثلاثين) بدل من كم (قوله ميز كم) أي وكم مفعول ثان لأنناهم مقدم عليه وقوله فن آية ميز كم في الكلام حذف أي وإنما كان للمعنى ما ذكرنا من آية ميز كم (قوله لما وقع الخ) أي لوقوع وهذا على زيادة من أي فلو لم تدخل من الزائدة على هذا التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل (قوله كما ذكرنا) أي وهذا نظير ما ذكرنا في حكم الخبرية في قول الشاعر سابقا  
وكم ذدت عني من تحامل حدث \* وسورة أيام حزنن الى العظم

وان كانت كم هنا في هذه الآية استفهامية على أنه يجوز أن تكون هنا خبرية والمقام لا ياباه كما بينه الزعشمري (قوله فكم هنا للسؤال عن العدد) هذا صريح في بقاء كم (٢٨٦) على حقيقتها من الاستفهام وأن الفرض منه التوبيخ فهو وسيلة اليه

أعشرين أم ثلاثين فن آية ميز كم بزيادة من لما وقع من الفصل بفعل متعددين كم وميزها كما ذكرنا في الخبرية فكم هنا للسؤال عن العدد ولكن الفرض من هذا السؤال هو التقرير والتوبيخ (و) يسأل (بكيف عن الحال

لنبيه صلى الله عليه وسلم وإنما القصد التقرير والتوبيخ على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها أي قل لهم ذلك ووجههم به كما يقال لشكر النعم كم نعمة أنفضل بها عليك ومع ذلك لم نشكر لى شيئا قيل ويصح أن يكون السؤال على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بنى اسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لأنه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هي في علم مقدارها من قبلهم لكن بدل للتقرير الاول قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله الآية (و) يسأل (بكيف عن الحال) فيقال كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال في الجواب صحيحا أو سقيا وليست ظرفا ولو كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لأنه تفسير معنوي كما يقال

أي كم فرسخا أو كم يوما قال تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أي كم يوما أو كم سنة أو كم ساعة قال الفرزدق  
كم عمه لك يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري

قال المصنف على رواية النصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية فعلى الاول بقدر المميز منصوبا وعلى الثاني مجرورا قلت والذي يظهر من جهة المعنى أن المراد الخبرية وقول المصنف أنه على رواية النصب يتعين الاستفهام ليس صحيحا فان كم الخبرية قد تنصب المميز وعلى ذلك أنشد سيديويه هذا البيت وأنشده ابن عصفور على ذلك وأما على رواية الخبر فتعين الخبرية أيضا (و) بكيف عن الحال) ش أي ويستفهم بكيف الاستفهامية عن الحال تقول كيف زيد بدأ صحيح أم سقيم أطويل

من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات ففيه توبيخ لهم بعدم ايقاظهم مع كثرة الآيات والفرق بين كم الاستفهامية والخبرية أن الاستفهامية امدد مبهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب في ظن المتكلم والخبرية امدد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه المتكلم وأما الممدود فهو مجهول في كليهما فلذا احتيج الى المميز المبين للممدود ولا يحذف الادلليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والسكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن المتكلم مع الخبرية لا يستدعي جوابا من مخاطب لأنه مخبر والمتكلم مع الاستفهامية يستدعيه لأنه مستخبر وغير ذلك ما هو مذكور في معنى

وبأين اللبيب (قوله ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقرير والتوبيخ) أي على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالمعنى قل لهم هذا الكلام فاذا أجابوك بأننا آتيناهم آيات كثيرة فوجههم على عدم الانباع مع كثرة الآيات وإنما كان الغرض من هذا الاستفهام التقرير والتوبيخ وليس الغرض به استعمال مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لان الله تعالى اعلام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الاعلام فتعين أن يكون الغرض به التقرير والتوبيخ وقيل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بنى اسرائيل حقيقة ليعلم من جهتهم مقدار الآيات لأنه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هي في علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلهم عما آتيناهم من الآيات فيجيبونك عن عددها فاذا علمت أن كم في الآية مستعملة في حقيقةها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لأنها مستعملة في التوبيخ سقط ما قيل اعتراضا على المصنف كان المناسب ذكر هذه الآية به بقوله ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية كثير الخ لان الكلام هنا في الاستفهام الحقيقي ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله ويسأل بكيف عن الحال)

وأما أين فلا سؤال عن المكان إذا قيل أين زيد فجوابه في الدار أوفى للمسجد أوفى للسوق ونحو ذلك

أى الصفة التى عليها الشيء كالصحة والمرض والركوب والشيء يقال كيف زيد أو كيف وجدت زيدا أى على أى حال وجدته فيقال صحيح أو مريض ويقال كيف جاء زيد فيقال راكبا أو ماشيا وليست كيف طرفا وإن كان يقال في تفسيرها فى أى حال وجدته لأنه تفسير معنوى كما يقال فى تفسير الحال فى قولنا جاء زيدا أى جاء فى حالة الركوب وإنما هى بحسب العوامل فى قولنا كيف وجدت زيدا تكون مفعولا أو حالا وفى قولنا كيف زيد تكون خبرا ( قوله عن المكان ) فيقال أين جلست بالأسس مثلا وجوابه أمام الأمير وشبهه ونحو أين زيد وجوابه في الدار أوفى للمسجد مثلا ( قوله ماضيا كان أو مستقبلا ) فيقال فى الماضى مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه ويقال فى المستقبل متى تأتى فيقال بعد شهر وكان يمكن الشارح أن يزيد أحوالا لأنه يسأل متى عنه أيضا خلافا لما يوهمه اقتضاره ( قوله عن الزمان المستقبل ) فيقال أين يثمر هذا الفرس فيقال بعد عشرين سنة مثلا ويقال أين تأتى فيقال بعد غد وظاهر المصنف أن أين للاستقبال ولو وقع بعدها اسم نحو أين مرساها وقال ابن مالك ( ٣٨٧ ) أنها المستقبل إذا وليها فعل بخلاف ما إذا

وقع بعدها اسم كقوله تعالى أين مرساها قال بعضهم وفيه نظر لأن مرساها مراد به الاستقبال إذ المراد أين الزمان الذى ترسى وتستقر فيه هل هو زمان قريب أو بعيد قيل إن أصل أين أى أو أن أخذت إحدى الياءين من أى والهمزة من أو أن فصار أيوان فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار أيان ورد ذلك بأن كسر الهمزة فيه لغة مستعملة وهو يأتى أن يكون أصله ذلك لأنه تشبيل فى مقام التخفيف اللهم إلا أن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير متمكن يأتى التصريف

و بأين عن المكان و متى عن الزمان ماضيا كان أو مستقبلا (و بأين عن) الزمان (المستقبل قيل وتستعمل فى مواضع التفتيح مثل يسأل أين يوم القيامة

فى تفسير الحال فى قولنا جاء زيدا أى جاء فى حال الركوب وإنما هى بحسب العوامل فى المثال السابق تكون حالا أو مفعولا وفى قولنا كيف زيد تكون خبرا (و) يسأل ( بأين عن المكان ) فيقال أين جلست بالأسس مثلا والجواب أمام الأمير وشبهه (و) يسأل (بمى عن الزمان) ماضيا كان أو مستقبلا فيقال فى الماضى مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه وفى المستقبل متى تأتى فيقال بعد شهر مثلا (و) يسأل (بأين عن المستقبل) فيقال أين يثمر هذا الفرس فيقال بعد عشر مثلا (قيل وتستعمل فى مواضع التفتيح) أى عند تنظيم المسئول عنه وقصد التهويل بشأنه (مثل) قوله تعالى ( يسأل أين يوم القيامة ) فقد استعملت أين مع يوم القيامة للتهويل والتفتيح لشأن وقته من أجله

أم قصر وفى كلام بعضهم أنه إنما يسأل بها عن الصفات الفرزية لا الخارجية وأنه لا يقال كيف زيد أقام أم قاعد قلت ويرد عليه قوله تعالى أتى شتم فانه بمعنى فأتوا حزنكم كيف شتم على ما ذكره هو وهى حال غير فرزية وفى كلام النحاة وغيرهم أن معنى كيف على أى حال ولا يتوهم من هذا أن كيف أخص من أى قال بدر الدين بن مالك ليست كيف موضوعة لهذا المعنى بل تستلزمه ألا ترى أن جوابها إنما هو بالصفات لا بالمصادر اه قال شيخنا أبو حيان وهو كلام جيد ص (و بأين عن المكان و متى عن الزمان) شى يعنى أين إذا كانت استقهما وهذا واضح تقول أين زيد جوابه فى السوق أوفى البيت وتقول متى يحضر جوابه اليوم أو غدا ص (و بأين عن المستقبل قيل وتستعمل فى مواضع التفتيح مثل يسأل أين يوم القيامة) شى أين يستفهم بها عن الزمان تقول أين نجى وقصرها المصنف على المستقبل فى هذا المختصر ولكنه فى الايضاح أطلق أنها للزمان وكذلك أطلقه السكاكى وقد مثلاه بأين جئت وهو صريح فى أنها تستعمل للماضى فمخالف لكلامه هنا لكن ما ذكره هنا هو الصواب

الذى كور انتهى فبرى ( قوله قيل وتستعمل فى مواضع التفتيح ) أى فى اللواضع التى يقصد فيها تنظيم المسئول عنه والتهويل بشأنه ثم إن هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا فى مواضع التفتيح فتكون مختصة بالأمور العظام نحو أين مرساها وأين يوم الدين وعلى هذا فلا يقال أين تنام كما قاله السيد ويحتمل أن المراد منه أنها تستعمل للتفتيح كما تستعمل فى غيره وهو ظاهر كلام النحويين حيث قالوا انها كمنى تستعمل للتفتيح وغيره ( قوله يسأل أين يوم القيامة ) أى فقد استعملت أين مع يوم القيامة للتهويل والتفتيح بشأنه وجواب هذا السؤال يومهم على النار يفتنون فان قلت ان الاخبار بأين عن يوم القيامة مشكل وذلك لان اسم الزمان لا يخبر به الاعن الحدث ولا يخبر به عن الجنة ويوم القيامة كالجنة قلت فى الكلام حذف مضاف والتقدير أين وقوع يوم القيامة أى يوم القيامة يقع فى أى زمان فلم يلزم الاخبار المذكور فان قلت ان السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون للزمان زمان يقع فيه قلت يجوز أن يعتبر الأخص طرفا للأعم والعكس وما هنا من هذا القبيل وذلك لان المستقبل أعم من يوم القيامة لأنه من التفتيح الثانية الى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار واعترض على المصنف والشارح فى تمثيلهما بأين يوم القيامة وأين يوم الدين بأنه

وأما أني فتستعمل تارة بمعنى كيف قال الله تعالى فأتوا حرثكم أني شتمتم أي كيف شتمتم

كلام محكي عن الانسان الذي يحسب أن لن يجمع الله عظامه وهو لا يقصد تفخيم يوم القيامة لانه لا يقر به اللهم الا أن يقال ان التفخيم قد تحقق باعتبار أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء به وانكار اعليه أو يقال ان هذه الحكاية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضى التفخيم اشمارا بعظم اليوم نفسه وان كان الجاحد لا يقر به (قوله وأنى) أي الاستفهامية وقوله تستعمل الخ يحتمل أن تكون حقيقة في الاستعمالين فنكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما وسيأتي في الشارح (قوله تارة) أي مرة بعد مرة كما في الصحاح جردت عن بعض معناها (قوله ويجب أن يكون بعدها فعل) أي بخلاف كيف وظاهره أنه لافرق بين الماضي وغيره وهو كذلك فالأول كآية المذكورة والثاني كقوله تعالى أني يحيي هذه الله بعد موتها (قوله فأتوا حرثكم أني شتمتم) قيل ان أني في هذه الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لا كتبت بما بعدها لان من

(٢٨٨)

شرط الاستفهام أن يكتبي بما بعده من فعل نحو أني يكون لي ولد أو اسم نحو أني لك هذا بل هي شرطية بمعنى كيف الشرطية وجوابها محذوف أي أني شتمتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه وحينئذ فتشبه للصفح وغيره لأنى الاستفهامية بالآية فيه نظر فالأولى التمثيل بأنى يحيي هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها استفهامية على الوجه الذي ذكره الشارح ظاهر وحينئذ فلا حاجة لتكلف الحذف وذكر الضحاك أن أنى في الآية بمعنى متى وأنه معنى ثالث لها ويرد سبب النزول وهو ما روى أن اليهود كانوا يقولون من باشر امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول

وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف) ويجب أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أني شتمتم) أي على أي حال ومن أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى موضع الحرث ولم يحيى أني زيد بمعنى كيف هو

ولا يضر الاخبار بآيان عن يوم القيامة لان المراد السؤال عن زمان وقوعه اذ الكلام على تقدير المضاف أي آيان وقوع يوم القيامة فليس فيه اخبار بالزمان عن اليوم الذي هو كالجنة هنا وكذا الاشكال في السؤال عن زمان وقوع اليوم الذي هو من أسماء الزمان لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص كما يقال متى يوم لقاى بفلان لان المراد ما يقع فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الاخص ظرفا للأعم والعكس والتفخيم هنا ولو كان الكلام حكاية عن الكافر الذي لا يعتقد وجود يوم القيامة فضلا عن تفخيمه إنما تحقق لان هذا السؤال يقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وانكارا ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا في مواضع التفخيم كما قيل ويحتمل أن يكون المراد أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام النحويين (وأنى) لها استعمالان يحتمل أن تكون فيهما حقيقة فيكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما (تستعمل تارة) أي أحد استعمالها أنها في بعض الأحيان تكون (بمعنى كيف) وإذا كانت بمعنى كيف وجب أن يكون بعدها فعل (نحو) أي ومثال كونها بمعنى كيف فيليها الفعل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شتمتم) أي كيف شتمتم بمعنى على أي حال ومن أي شق أردتم مقابلة وجنبا وغير ذلك وفي تعليق الأمر بالآيتان بالحرث المناسب لشرعيته ما يشعر بعليته له فيقتضى أن تعميم حال الآيتان انما هو بعد أن

وهو الذي جزم به ابن مالك والشيخ أبو حيان ولم يذكرا فيه خلافا وحمل ذلك على ما اذا وليها فعل دون ما اذا وقع بعدها اسم كقوله تعالى آيان مرساها وفيه نظر لان مرساها المراد به المستقبل فكذلك ما أشبهه وقوله قيل ونستعمل في مواضع التفخيم ينبغي أن يقول لا تستعمل الا في مواضع التفخيم كما هو مقصوده على ما يظهر وقد نقله في الايضاح عن علي بن عيسى الربعي ومثله المصنف بقوله تعالى آيان يوم الدين آيان يوم القيامة قلت وفي تمثيل المصنف بهذه الآية نظر فانه كلام محكي عن الانسان الذي يحسب أن لن يجمع عظامه وذلك لا يقصد تفخيم يوم القيامة الذي لا يقر به والمشهور عند النحاة أنها كتبت تستعمل في التفخيم وغيره ص (وأنى الى آخره) ش أنى اذا كتبت استفهاما فلها استعمال أحدها بمعنى

فذكر ذلك عند رسول الله فزلت الآية (قوله أي على أي حال) تفسير لها بمعنى كيف والعامل في أنى هذه فأتوا وأورد (وأخرى العلامة أبو حيان على ذلك ما حاصله ان أنى اذا كانت شرطية أو استفهامية لها الصدر فلا يعمل فيها ما قبلها تأمل وقوله على أي حال أي من قيام أو اضطجاع وقوله ومن أي شق أي من خلف أو أمام (قوله المأتى) بفتح التاء أي مكان الآيتان (قوله موضع الحرث) أي وهو القبل دون الدبر وما يؤيد ذلك أن الله تعالى قال في آية فأتوا من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالآيتان منه وغير الدبر مأمور بالآيتان منه اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز آيتان المرأة في دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأتوا حرثكم أي ذات الحرث وهي النساء فيصدق بالآيتان في أي موضع ورد عليهم بأن الحرث بمعنى المحرث وهو القبل فشببه الفرج بالأرض المحرثة ولنى بالبدر والذكر بالحرث والولد بالنبات (قوله ولم يحيى أني زيد) أي من غير ايلاء الفعل لها وهذا محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أي أمحبح أم سقيم



وأخرى بمعنى من أين قال الله تعالى أتى لك هذا أي من أين لك وأما متى وأيان فلا سؤال عن الزمان إذا قيل متى جئت أو أيان جئت  
قيل يوم الجمعة أو يوم الخميس أو شهر كذا أو سنة كذا وعن علي بن عيسى الربعي أن أيان تستعمل في مواضع التفضيم كقوله تعالى يسأل  
أيان يوم القيامة يسألون أيان يوم الدين

(قوله وأخرى بمعنى من أين) أي وهذه لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أتى في تلك الحالة متضمنة لمعنى الاسم والحرف معا وهما  
الظرفية والابتدائية وسيأتي عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال (٢٨٩) في عروس الافراح والفرق بين أتى

ومن أين أن أتى سؤال عن  
المكان الذي دخل فيه  
الشيء ومن أين سؤال عن  
المكان الذي برز عنه الشيء  
اه (قوله أي من أين لك  
هذا الرزق الخ) أي وليس  
المراد كيف لك هذا بدليل  
قولها قالت هو من عند الله  
(قوله الآتي كل يوم) لانه  
كان يجد عندها فأكهة  
الشتاء في الصيف وفاكهة  
الصيف في الشتاء ثم انه  
ليس المراد المكان حقيقة  
وانما يراد به ما يراد من قولهم  
من أي وجه نلت ما نلت  
(قوله وقوله تستعمل) أي  
دون أن يقول وضعت  
(قوله اشارة الى أنه) أي أتى  
وقوله مشترك كأى اشتراكا  
لفظيا وقوله بين المعنيين  
أي معني كيف ومن أين  
(قوله ويحتمل أن يكون  
الخ) عطف على يحتمل  
الاول أي واشارة الى أنه  
يحتمل أن يكون معناه  
الخ وحاصل كلام الشارح  
ان الصنف عبر بتستعمل  
اما للاشارة الى أنه أي أتى

(وأخرى بمعنى من أين نحو أتى لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وقوله تستعمل اشارة  
الى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا

يكون المآتي موضع الحرث فيقتضى عدم الاذن في الاتيان من الادبار اذ ليست محلا للحرث الذي هو  
طلب النسل ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال في الآية الاخرى فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن  
ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر مأمور به اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وانما  
قلنا يجب أن يكون بعدها فعل حينئذ لانه لم يردم الالة الاسم اياها اذ لم يسمع أتى زيد على معنى كيف هو  
وكيف هذه التي كانت أتى بمعناها هي الاستفهامية استعملت في الاخبار مجازا فاذا قيل اقبل هذا  
كيف شئت فعناه اقبله على الحالة التي لو قيل كيف شئت أي حال شئت لأجبت بها ومثلها أتى في هذا  
القصد وقيل انها شرطية فالمعنى ان شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه فهو بمعنى  
كيف الشرطية واختلف هل الفعل بعدها في موضع جزم أولا ككيف اذ ليست جازمة (وأخرى)  
أي واستعملها مرة أخرى أن تكون (بمعنى من أين) فتضمن الظرفية والابتدائية وذلك (نحو)  
قوله تعالى حكاية عن زكريا يامريم (أتى لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وكان  
يجد عندها فأكهة وقت في غير أيامها وقد تكون بمعنى أين فقط فتضمن الظرفية دون الابتدائية

كيف ومن أحسن أمثله قوله تعالى أتى يحيى هذه الله بعد موتها وبه مثل الاعلم والثاني بمعنى من  
أين وهي عبارة بسببويه كقوله تعالى أتى لك هذا أي من أين والفرق بين أين ومن أين أن أين  
سؤال عن المكان الذي حل فيه الشيء ومن أين سؤال عن المكان الذي برز منه الشيء ويقع في عبارة  
كثير أنها بمعنى أين والظاهر أن مراده من أين وأنه تجوز في العبارة والثالث بمعنى متى وقد نقل عن  
الضحاك في قوله تعالى فأتوا حرثكم أي شئتم ويرد سبب النزول وأما تمثيل الصنف وغيره لأتى  
الاستفهامية بقوله فأتوا حرثكم ففيه نظر لانها لو كانت هنا استفهامية لا كتفت بما بعدها لان من  
شرط الاستفهامية أن يكتبي بما بعدها من فعل كقوله تعالى أتى يكون لى ولدا واسم مثل أتى لك هذا  
والذي اختاره شيخنا أبو حيان أنها في هذه الآية شرطية وأقيمت فيها الاحوال مقام الظروف المكانية  
وجوابها محذوف وقال قطب الدين الشيرازي ان أتى شئتم في هذه الآية الكريمة بمعنى من أي جهة  
شئتم وجعلها بهذا المعنى قسما غير كونها بمعنى من أين وهو فاسد لان قولنا من أي جهة شئتم مساو لقولنا  
من أين شئتم فتكون بمعنى من أين لا يخفى أنك يمكن أن تستعمل لفظ أي في جميع مواضع  
هذه الالفاظ المستفهم بها عن التصور فتقول في أز بدأم عمر وقائم أي الرجلين قام وفي أقائم أم قاعد  
زيد أي الامرين فعل وكذلك في الجميع كما تقول في ماسم أيبك أي شئ اسم وفي ما مهيته أي شئ

(٣٧ - شروح التلخيص - ثاق) يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأنه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة  
في أحدهما مجازا في الآخر واما للاشارة الى مقاله بعض النحاة ان أتى اذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من  
قبلها اما مقدرة كما في الآية أو ظاهرة كما في البيت وذلك لان قول الصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما اذا كان ذلك  
على جهة اضار من أو بدونه والحاصل أن الصنف انما عبر بتستعمل دون وضعت اشارة الى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا  
ما يفيد كلام الطول وسم والذي في الحفيد أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثاني الذي ذكره الصنف بقوله وأخرى بمعنى من  
أين وأن الاولى للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون اضافي متعلقه بالاستعمال الثاني

ثم هذه الالفاظ كثيرا ما تستعمل في معان غير الاستفهام بحسب ما يناسب المقام منها الاستنباط نحو كم دعوتك وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله

(قوله ويحتمل أن يكون معناه) أي معنى أتى وقوله أن أي لا مجموع من أين وقوله إلا أنه أي أتى (قوله من أين الخ) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفة وقوله من أتى الظاهر أنه خبر حذف مبتدؤه وصفته بدليل ما قبله أي من أتى عشرون لنا والجملة مؤكدة لما قبلها ويحتمل أن يكون (٢٩٠) تأكيذا فالمراد من أين وجود الفصل اه يس (قوله على ما ذكره الخ)

متعلق بقوله أن يكون  
معناه الخ (قوله ثم ان هذه  
الكلمات الخ) انما عبر  
بالكلمات ليشمل الاسم  
منها والحرف (قوله كثيرا  
ما تستعمل في غير الاستفهام)  
أي الذي هو أصابها فيكون  
استعمالها في ذلك الغير مجازا  
لمناسبة بين المعنى الأصلي  
وذلك الغير مع وجود  
القرينة الصارفة عن ارادة  
ذلك المعنى الأصلي الذي  
هو الاستفهام وما ذكرناه  
من أن استعمال تلك  
الكلمات الاستفهامية  
في تلك المعاني للغايرة  
للاستفهام مجاز هو ما يفيد  
كلام الشارح في اللطول  
والظاهر أنه مجاز مرسل  
كما يأتي بيانه (قوله بحسب  
معونة) أي اعانة القرائن  
الدالة على تعيين ما يناسب  
المقام وهو متعلق بـتستعمل  
أو بحذف أي وتعيين  
ذلك الغير (قوله كالاستنباط)  
أي تأخر الجواب (قوله  
نحوكم دعوتك) أي نحو  
قولك مخاطب دعوتك فأبطأ

ويحتمل أن يكون معناه أن الأتية في الاستعمال يكون مع من ظاهرة كما في قوله \* من أين عشرون لنا  
من أتى \* أو مقدره لقوله تعالى أتى لك هذا أي من أتى من أين على ما ذكره بعض النحاة (ثم ان  
هذه الكلمات) الاستفهامية ( كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب المقام بحسب معونة  
القرائن ( كالاستنباط نحوكم دعوتك

كقوله \* من أين عشرون لنا من أتى \* أي من أين عشرون لنا وهو تأكيدي لما قبله فلم  
تتضمن معنى من لا تصرح به انتقرا بهذا أن أتى التي ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين كما في  
الآية ومعنى أين فقط كما في البيت ويحتمل أن تكون بمعنى أين فقط دائما إلا أنها تارة يصرح بم  
معها كما في البيت وتارة تغدر كما في الآية على ما ذكره بعض النحاة ( ثم ان هذه الكلمات)  
الاستفهامية ( كثيرا ما تستعمل) أي تستعمل كثيرا (في) مواضع أخرى (غير الاستفهام)  
الذي هو أصلها فتكون في ذلك الغير مجازا لمناسبة بمعونة قرينة دالة في المقام وذلك ( كالاستنباط  
نحو) قولك لمخاطب دعوتك فأبطأ في الجواب ( كم دعوتك) فليس المراد استفهامه عن عدد الدعوة  
لجهلها ولا يتعلق بها غرض قرينة الإبطاء واستثقاله مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام

ماهيته وفي من جبر بل أي شيء جبريل وفي كم عدد هذا أي شيء هو وفي كيف يبدأ أي حال عليه زيد  
وفي أين هو أي مكان فيه هو وفي متى تقوم أي زمان تقوم فيه وفي أتى تذهب أي مكان تذهب فيه  
ثم بين متى وإيان عموم وخصوص فان متى أعم وأي وما بينهما عموم وخصوص من وجه كما سبق  
وأما البقية فالظاهر أنهما متباينان وان تلازم بعضها فان قلت قد قال المنطقيون ان مقولة الكم  
أعم من مقولة الكيف وجودا و يلزم منه أن يكون المسئول عنه بكم أعم من المسئول عنه بكيف اما  
مطلقا أو من وجه قلت لاشك أن الكم كيف لا كون تريد طول على وجه مخصوص هو كم وهو كيف  
ولكن لفظ كم لا يصلح أن يحل موضعه لفظ كيف والاختص قد يوجد على وجه يستعمل له لفظ  
لا يستعمل له اللفظ الموضوع للاعم ألا ترى أنك لا تقوم كم زيد اذا أردت أجزاءه وإنما لا تستعمل  
الاعم متعدد أودى أجزاء يصح ارادة كل منها بخلاف كيف ولا تكاد العزب تجز كيف دراهمك  
تريد كم عددها وأيضا لو كانت كيف بمعنى كم لصح أن تقول في نحوكم عملة كياجرير وخالة كيف عملة ك  
وهو ظاهر الامتناع لتغاير المعنى ص (ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) ش يعني  
أن هذه الكلمات الموضوع للاستفهام قد تستعمل في غيره مجازا فمن ذلك الاستنباط كقولك كم  
أدعوك لمن أكثر من دعائه ويحتمل أن يكون أر بد به النسي عن التأخر والاحسن أن يجعل الفعل  
مضارع فيقال كم أدعوك لأنه أدل على بقاء الطلب والاستنباط بخلاف دعوتك قد يصدر من موح قد

في الجواب كم دعوتك فليس المراد استفهام التكامل عن عدد الدعوة لجهله به إذ لا تعلق به غرض قرينة الإبطاء والتعجب  
مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل المخاطب بالمدد دالة على قصد الاستنباط والعلاقة السببية وبيان ذلك أن السؤال عن عدد  
الدعوة الذي هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به مسبب عن كثرته عادة إذ يبعد جهل القليل وكثرته مسببة عن  
الاستنباط فأطلق اسم السبب وأراد السبب ولو بوسائط والاولى اسقاط الوسائط التي لاحاجة لها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد  
الدعاء مسبب عن تكرير الدعوة وتكريرها مسبب عن الاستنباط فهو من باب استعمال اسم السبب في السبب ومثل ما قيل هنا يقال فيما  
مثل به أيضا من قوله تعالى متى نصر الله فالاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بذلك الزمن والجهل به يستلزم استنباطه عادة أو ادعاء

ومنها التعجب نحو قوله مالي لأرى الهدهد

اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه أو بأماراته الدالة عليه واستعباده يستلزم استبطاءه (قوله لانه) أى الهدهد كان لا ينجب الخ وهذا علة لمحدوف أى وإنما كان الغرض من هذا التركيب التعجب لانه الخ (قوله فى عدم ابصاره) أى وهو عدم ابصاره فى معنى من البيانية أو أنه من ظرفية المطلق فى الأقيد أى تعجب من حال نفسه للمتحدث فى عدم ابصاره اياه كذا ذكر بعضهم وهذا مبنى على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك اذ معنى العبارة أى شىء ثبت لى فى حال كوفى لأرى الهدهد أى أى حالة حصلت لى منه تبنى رؤيته فالأولى أن يقال المعنى تعجب من حال نفسه فى وقت عدم ابصاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التى قامت به وقت عدم رؤيته الهدهد مع حضوره بحسب ظنه أو لافذ كانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة إما غفلة بصره أو مرض عينيه أو نحو ذلك (قوله ولا ينجب الخ) علة لمحدوف عطف على قوله تعجب من حال نفسه أى لانه استفهم عنها اذ لا ينجب لانه لا معنى لاستفهام العاقل كسليمان عن حال نفسه لان العاقل أدرى بحال نفسه من غيره فكيف يستفهم عنها من الغير ولما امتنع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب مجاز لان السؤال عن الحال وهو السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا وأداءه اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمال لفظ الاستفهام فى التعجب مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم فى اللازم وما ذكره الشارح (٢٩١) من أن العاقل لا يستفهم عن حال نفسه

من الغير لا يرد عليه أن المريض يسأل الطبيب عن حاله لأن المريض انما يسأله عن سبب مرضه أو عما ينفعه لانه كونه مريضا ثم ان ما ذكره الشارح من أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه ظاهر بالنسبة للاحوال التى لا تخفى على صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حالى أى أنا نائم أو قاعد أو أنا جائع أو لأمأ الاحوال المنفصلة أو ما فى حكمها مما تخفى عليه فيجوز ان يستفهم

والتعجب نحو مالي لأرى الهدهد) لانه كان لا ينجب عن سليمان عليه الصلاة والسلام الا باذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه فى عدم ابصاره اياه ولا ينجب لانه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لأراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لساترته ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة أن السؤال عن عدد الدعوة الذى هو مدلول اللفظ يستلزم الجهل بذلك العدد والجهل يستلزم كثرته عادة أو ادعاء وأنه لا يحصره الادراك من أول وهلة وكثرته تستلزم بعد زمن الاجابة عن زمن السؤال والبعد يستلزم الاستبطاء فهو كالمجاز المرسل لعلاقة اللزوم من استعمال الدال على اللزوم فى اللازم ومثل هذا يتقرر فيما مثل به هنا أيضا من قوله متى نصر الله (و) كالتعجب (نحو) قوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل والصلاة والسلام (مالي لأرى الهدهد) فان الغرض من هذا التركيب التعجب لان انقطع غرضه من اجابة دعائه أو بعد تعذر الاجابة وكلام المصنف يقتضى أن ذلك لا يختص به كم لانه قال فى الايضاح وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وكلام الخطيبى يقتضى أنهم فهم أن ذلك كم فقط وليس كما قال ومن ذلك التعجب ونعنى ما ليس معه تو بيخ وهو

الانسان عنها كأن يقال ما بلى أودى دون سائر المسلمين أى ما السبب الذى صار متعلقا بى وحالا من أحوالى فأوجب أذنبى ومن المعلوم أن السبب فى عدم رؤيته للهدهد حال منفصلة عنه وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح من التعليل ولما يمكن حمل السؤال فى الآية على الحال المنفصلة التى يمكن السؤال عنها أجرى الاستفهام الواقع فيها على الاستفهام الحقيقى عند الزمخشري واليه اشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشاف الخ وهو مبتدأ خبر يدل الخ (قوله وهو حاضر) أى والهدهد حاضر وهذه الجملة خالية وقوله لساترته متعلق بقوله لا يراه وحاصله ان سليمان جازم بعدم رؤيته مع حضوره ومتردد فى السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو ساترته عنه أو غير ذلك ككونه خلفه أو على عينه أو يساره فسأل الحاضرين عن ذلك السبب الذى منعه فقال لهم مالي لأرى الهدهد أى ما السبب فى عدم رؤيته له والحال أنه حاضر هل هو ساترته عنى أو غير ذلك ككونه خلفى كذا قرر شيخنا العدوى وبوافقه ما فى سم وفى ابن يعقوب فى بيان كلام الزمخشري المذكور هنا مما حصله ان سليمان لما نظر لمكان الهدهد فلم يبصره متردد فى السبب المانع له من الرؤية هل هو ساترته يتعلق به فنعه من الرؤية مع كونه حاضرا أو ليس هو ساترا مع كونه حاضرا بل غيبته فلما تردد فى ذلك السبب سأل الحاضرين عن ذلك السبب الذى اوجب له منع الرؤية من كونه ساترا أو غيبته عنه بلاذن فقال لهم مالي لأرى الهدهد أى ما السبب فى عدم رؤيته لى هل هو ساتر ساتره عنى مع كونه حاضرا أو غيبته بلا اذن اهـ وور بما كان التقرير الأول أقرب للكلام شارحا وعلى كل من التقريرين فالمسؤل عنه ليس حالاً من أحوال نفسه فلذا صح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره

(قوله أو غير ذلك) أى ككونه خلفه (قوله ثم لاح) أى ظهر له لاعلى وجه الجزم بدليل قوله به وذلك كأنه يسأل الخ (قوله فأضرب عن ذلك) أى عما ذكر من الجزم بحضوره المشار له بقوله وهو حاضر والراد أضرب السؤال الذى كان على وجه الاحتمال ونسأوى الامرين والاحتمال الأول هنا يناسب الاحتمال الأول المذكور سابقا والثانى هنا يناسب الثانى فيما مر وقوله فأضرب عن ذلك أى حال كونه مستنفها ما بقوله أم كان من الغائبين أى بل أكان من الغائبين فأم منقطعة لامتصاة لان شرطها وقوع المزمرة قبلها (قوله كأنه يسأل عن محبة ملاح له) أى هل ملاح له من كونه غائبا صحيح أم لا وضمير كأنه لسليمان (قوله يدل على ان الاستفهام على حقيقته) كذا فى بعض النسخ من غير زيادة لاقبل يدل (٢٩٢) وهى ظاهرة ويوافقها ما قاله العلامة السيد فى شرح المفتاح ونصه الذى يظهر بما ذكره

أوغبر ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول هو غائب كأنه يسأل عن محبة ملاح له يدل أن الاستفهام على حقيقته (والتنبيه على الضلال نحو فآين تذهبون

الهدهد كان لا يغيب عن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم الاباذنه فلما لم يبصره تعجب من حال نفسه وعدم رؤيته والتعجب منه فى الحقيقة غيبته من غير اذن وإنما لم يحمل على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية لان الانسان أعرف بحال نفسه غالباً فلا يستفهم عنها كذا يقال ولكن هذا فى الاحوال التى لا تخفى عن صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حالى أى أنا قائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا وأما ان كان من الاحوال المنفصلة أو ما فى حكمها فيجوز أن يستفهم الانسان عنها كأن يقال ما بالى أو ذى دون سائر المسلمين أى ما السبب الذى صار متعلقاً به وحالا من احوالى فأوجب اذا تبيى اللهم الا أن يقال ان الحال المنفصلة ليست فى الحقيقة حال الانسان ولما أمكن حمل السؤال فى الآية على الحال المنفصلة التى يمكن فيها الاستفهام أجريت على الاستفهام الحقيقى عند بعض الناس كالزحشرى حيث قال نظر سايمان عليه السلام الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لى لأراه على معنى أنه لا يراه لسائر تعلق به فتمنع من الرؤية مع وجوده أو لا لسائر مع الحضور بل لغيبته يبنى فهو يسأل الحاضرين حقيقة عن السبب الذى تعلق به فأوجب منع الرؤية فصار كحال من أحواله من سائر مع حضوره أو غيبته بلا اذن ويدل على أنه سأل حقيقة عما خفى عليه بناؤه هذا الكلام على التردد ثم لاح له أنه غائب يعنى لوحانا لا يوجب الجزم بالغيبه ولذلك قال فأضرب عن ذلك السؤال الذى كان على وجه الاحتمال ونسأوى الامرين وأخذ يقول هو غائب كأنه يسأل عن محبة ملاح له فهذا الكلام من الزحشرى يدل على أنه حمل الكلام على الاستفهام حقيقة بالوجه السابق كما بينا ووجه التجوز بناء على أن الاستفهام للتعجب أن السؤال عن الحال أى عن السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعاً أو ادعاءً اذا التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمل لفظ الاستفهام فى التعجب مجازاً من اسعمال الدال على المنزوم فى اللازم (والتنبيه على الضلال نحو) قوله تعالى (فآين تذهبون)

يشارك الاستفهام فى أن التعجب مما خفى سببه والاستفهام يكون عما خفى نحو ما لى لأرى الهدهد وتقول أى رجل هو للتعجب ومن ذلك التنبيه على ضلال المخاطب نحو فآين تذهبون

صاحب الكشاف حمل ما لى على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أى أمر ثبت لى وتلبس بى فى حال عدم رؤيته الهدهد أهناك سائر أو ما نأخر اه وفى بعض النسخ لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته بادخال لا على يدل وهذه النسخة مشككة فان قوله على معنى أنه لا يراه لسائر أو غير ذلك والحال أنه حاضر صريح فى انه استفهام حقيقى عن السبب الذى اوجب منع الرؤية ما هو وأجيب عن هذه النسخة بان مراد الشارح عدم الدلالة قطعاً لاحتمال ارادة التعجب وهذا لا ينافى ظهوره فى حقيقة الاستفهام كما قال السيد فلا مخالفة بين كلام الشارح حتى على هذه النسخة وبين كلام السيد وحاصل ما فى المقام

أن عدم الرؤية قد يكون لحائل فى جانب الرأى وقد يكون لحائل فى جانب المرئى فقوله ما لى لأرى الهدهدان كان استفهما والوعيد عن حائل فى جانب الرأى يوجب عدم الرؤية فلا يمكن حمل الاستفهام على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهما عن حائل فى جانب المرئى يوجب عدم الرؤية كلسائر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد به التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقى بمجرد الانتقال كان كناية وان قصد به المعنى الحقيقى مع التعجب كان من مستندات الكلام وهذا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشاف لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد فى شرح المفتاح القائل ان كلام صاحب الكشاف ظاهر فى أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعاً ومراد السيد ظهوره فى حقيقة الاستفهام اه عبد الحكيم (قوله فآين تذهبون)

ومنها الوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا إذا كان عالما بذلك وعليه قوله تعالى ألم نهلك الاولين ومنها الامر نحو قوله تعالى فهل أتم مسامون ونحو فهل من مدكر

أى فليس القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم واتهم لامذهب لهم ينجون به والعلاقة بين الاستفهام المدلول لذلك اللفظ وبين التنبيه المذكور لزوم وبيان ذلك أن الاستفهام عن الشيء كالأطريق في هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فإذا سلك طريقا واضحا الضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لتلك الطريق فإذا نه عليه وجه ذهنه اليه كان تنبيهه على ضلالة فلا استفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا (٢٩٣) قال السيد فاستعمال صيغة الاستفهام في

التنبيه المذكور من استعمال اسم اللزوم في الالزام قال عبد الحكيم ولك أن تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه على طريق الكناية أو يجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام مع التنبيه على أنه من مستتبات الكلام وكذا يقال فيما سيجي بعد واعلم أن استعمال أداة الاستفهام في التنبيه المذكور دون التوبيخ يكونه طريق ضلال يتضمن معنى لطيفا وهو الإشارة الى أن كون ذلك الامر ضلالا أمر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات وإيهام أن المخاطب أعلم بتلك الطريق من التكلم من حيث آتيانه له بالاستفهام الذي من شأنه أنما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه وكثيرا ما يؤكّد استعمال الاستفهام في التنبيه على الضلال

والوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا إذا علم ( ذلك ) والمخاطب ( ذلك ) وهو أنك أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله على السؤال

اذ ليس القصد منه استعمال مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وأنهم لامذهب لهم ينجون به وكثيرا ما يؤكّد هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق القصد يا ذاك الى أين تذهب قد ضلت فارجع وبهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لا يتخلو من الانكار والتفي والعلاقة بين التنبيه على الضلال والاستفهام أن في الاستفهام تنبيه المخاطب على المستفهم عنه وذلك مستلزم لتوجيه القلب وتوجيه القلب الى الطريق الذي تراه واضح الفساد والهلاك والضلال مستلزم للتنبيه الى الضلال الذي هو لازم للتنبيه عليه فهو مجاز مرسل من استعمال الدال على اللزوم في الالزام في الجملة وقد تضمن التنبيه على الضلال على وجه الاستفهام إشارة لطيفة الى أن ادراك الضلال بمجرد التنبيه وإن النبى كأنه أعلم به حتى أتى فيه بطريق الاستفهام الذى انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه (وكالوعيد كقولك لمن يسىء الادب) معك ( ألم أؤدب فلانا ) وانما يكون وعيدا ( إذا علم ) المخاطب السىء للادب ( ذلك ) التأديب فلا يحتمل كلامك على الاستفهام لانه يستدعى الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة كون الاستفهام عن شأن الادب في الاساءة مشعرا ومنها على أنه جزاء الاساءة لينزجر عنها والتنبيه على ذلك الجزاء من التكلم وعيد فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملابس فيما يلبسه باللزوم

وجعله السكاكى من استفهام التوبيخ والانكار ومنه قول أنى عمرو بن العلاء للاصمعي أين عزب عنك عقلك ومن ذلك الوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا إذا كان عالما بذلك ومن ذلك التقرير وسيأتى تحرير حقيقته وقد جعل منه السكاكى على ما يوجد في بعض نسخ الفتح قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وهو مشكل لان ذلك لم يقع منه وسيأتى حل هذا الاشكال في آخر الكلام ان شاء الله تعالى ثم يكون المقرر به تاليا للهزمة كما مر من أن المستفهم عنه ما يلى الهزمة وقد تقدم ما عليه من الاستسالة فان أردت التقرير بالجمل قلت أفعلت وان أردت التقرير بالمفعول قلت أزيد اضربت وان أردت التقرير بالفاعل قلت أنت فعلت فان قلت لو كان الاستفهام فيه عن الفاعل لاستدعى العلم بالنسبة في قوله تعالى أنت قلت للناس وهو القول والقول مفعوله اتخذوني فهو قول لا يمكن صدوره من عيسى صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله فلم يقع التصديق بأصل النسبة فلا تكون صورة الاستفهام هنا عن

بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا الى أين تذهب قد ضلت فارجع وبهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لا يتخلو عن الانكار والتفي (قوله إذا علم المخاطب ذلك) هذا ظرف لمخدوف أى وانما يكون هذا وعيدا إذا علم المخاطب السىء لادب ذلك التأديب الحاصل منك لفلان أى وأنت تعلم انه يعلم ذلك فلا يحتمل كلامك حينئذ على الاستفهام الحقيقي لانه يستدعى الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهيتك للاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة بين الاستفهام والوعيد اللزوم فان الاستفهام ينبه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لا تصافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال اسم اللزوم في الالزام ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بان تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام لينقل منه الى الوعيد أو مستعملا فيهما على أن يكن الوعيد من مستتبات الكلام

ومنها التقرير ويشترط في الهمزة أن يليها المقرر به كقولك أنطت اذا أردت أن تقرره بأن الفعل كان منه وكقولك أنت فعلت اذا أردت أن تقرره بأنه الفاعل وذهب الشيخ عبدالقاهر والسكاكي وغيرهما إلى أن قوله أنت فعلت هذا بالهتينا بإبراهيم من هذا الضرب

(قوله والتقرير) أي الاعتراض بالشيء واستعمال صيغة الاستفهام في ذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كما يأتي بيانه (قوله أي حمل المخاطب) من اضافة المصدر للمفعول أي حمل المتكلم المخاطب على الاعتراف بالامر الذي استقر عنده من ثبوت شيء أو نفيه كما يأتي في نحو أليس الله بكاف عبده وأنت قلت للناس الآية (قوله والجائته اليه) أي الى الاقرار والالقاء قوة الطلب وهذا تفسير لما قبله والياء المخاطب للاعتراف بالامر يكون لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب (قوله بإيلاء الخ) متعلق بمحذوف حال أي حال كونه ملتبسا بإيلاء المقرر به وهو ما يعرفه المخاطب للهمزة والحال تفهم الشرطية ولذا قال الشاعر أي بشرط أن يذكر الخ (قوله ما حمل المخاطب الخ) (٢٩٤) أي لفظ حمل المخاطب بقرينة قوله يذكر وقوله على الاقرار به

أي بدلوه (قوله من إيلاء السئول عنه الهمزة) أي فاذا صرف الاستفهام للتقرير كان الولى للهمزة هو المقرر به لان التقرير أي حمل المخاطب على الاقرار تابع للاستفهام لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على الاقرار في الجملة فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله والكاف في قول المصنف كما مر للتشبيه أي إيلاء مثل الإيلاء الذي مر في حقيقة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق أنها تأتي للاستفهام وقد تأتي للتقرير وللانكار فاذا أنت لهم والى المقرر به والمتكلم كما يليه المستفهم عنه في حال كونها للاستفهام

(والتقرير) أي حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائته اليه (بإيلاء المقرر به الهمزة) أي بشرط أن يذكر بعد الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار به (كما مر) في حقيقة الاستفهام من إيلاء للسئول عنه الهمزة تقول أضرت زيداً في تقريره بالفعل وأنت ضربت في تقريره بالفاعل وأزيداً ضربت في تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس

في الجملة (والتقرير) ويكون لمنين أحدهما التحقيق والتثبيت كقولك عند ارادة الانتقام أو اللوم والعزم على الشروع فيه لاعلى طريق الوعيد والتخويف أقنلت فلانا بمعنى أنك قنلته قطعاً فلا نجاة لك من اللوم أو القتل والعلاقة فيه أن الاستفهام مقتض لكون المستفهم أعلم بحيث لا ينكر بل يحقق ما استفهم عنه فاستعمل في التحقيق الذي لا ينكر توسعاً ومجازاً بالملابسة لازمية في الجملة كما تقدم والآخر حمل المخاطب على الاقرار والجائته الى ذلك الاقرار والزامة ايها لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكراً لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب أو نحو ذلك ويكون (بإيلاء المقرر به الهمزة) بمعنى أنك تجعل الذي أردت أن تحمل المخاطب على الاقرار به موالياً للهمزة (كما مر) أي كما ذكر في حقيقة الاستفهام من أنك تجعل المستفهم عنه موالياً للهمزة والاقرار أي حمل المخاطب على الاقرار تابع له لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على

الفاعل وإنما قلنا صورة الاستفهام لانه لا يخفى أن الاستفهام هنا ليس على حقيقة قلت قد قيل اتخذوا عيسى الها وهذا القول لو صدر عنه لكان التمييز عنه بالتخويف فغير به في الاستفهام فأصل النسبة معلوم بهذا الاعتبار قال في الايضاح وذهب الشيخ عبدالقاهر والسكاكي وجماعة في قوله تعالى قالوا أنت فعلت هذا بالهتينا بإبراهيم انه من هذا الباب لانهم لم يستفهموا هل وقع كسر الاصنام بل أرادوا أن يقر بكونه قد فعله فاعمالوا عن الفاعل ولذلك أشار الى الفعل بقولهم أنت فعلت هذا بالهتينا ولذلك قال

وحينئذ يأتي في حالة كونها للتقرير والانكار التفصيل الذي مرفق الاستفهام من كون المقرر به أو المنكر وقد اما الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرها من الفضلات فمضى كان المقرر به أو المنكر واحداً من هذه كان والياء للهمزة كما أن المستفهم عنه اما أن يكون هو الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرها من الفضلات فمضى كان المستفهم عنه واحداً من هذه كان والياء للهمزة (قوله في تقريره) أي المخاطب بالفعل أي اذا أردت أن تجعله على الاقرار بالفعل فأنت عالم بأنه نصر به ولكن قصدت تقريره بالفعل لغرض من الاغراض التي مرت ونحوها (قوله وأنت ضربت في تقريره بالفاعل) أي المعنوي لا الاصطلاحى لان أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى حكاية أنت فعلت هذا بالهتينا بإبراهيم اذ ليس مراد الكفار حملهم على الاقرار بأن كسر الاصنام قد كان بل حملهم على الاقرار بأن الكسر لم يكن الامنه ويدل لهذا اشارتهم للفعل في قوله تعالى أنت فعلت هذا فانها تقتضى أن المطلوب الاقرار بالفاعل لا بالفعل وقول إبراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل (قوله وعلى هذا القياس) أي قياس بقية الفضلات فتقول في الدار زيد في تقريره بالجرور وأرا كباجت في تقريره بالحال

قال الشيخ لم يقلوا ذلك له عليه السلام وهم يريدون أن يقر لهم بأن كسر الأصنام قد كان ولكن أن يقر بأنه منه كان وكيف وقد أشاروا له إلى الفعل في قولهم. أنت فعلت هذا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل في قولهم أنت فعلت لكان

قوله وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتبیت) أي كما يقال بمعنى حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه أي أنه يطلق باطلاقين بطريق الاشتراك والذي قصد المصنف من المعنيين هو المعنى الأول أعني حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه في حل المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى لفظ به في قوله بعد بإيلاء المقرر به إذ لو قصد المعنى الآخر لقال بإيلاء المقرر وحذف قوله به وعطف التثبيت على التحقيق في كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتثبيتها وإعالم أن استعمال الاستفهام في كل من معني التقرير مجاز مرسل والعلاقة في الأول الاطلاق والتقييد وذلك لان الاستفهام طلب الإقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم فاستعمل لفظه في مطلق طلب الإقرار ثم في طلب الإقرار من غير سبق جهل (٢٩٥) وقول بعضهم العلاقة للزوم لان

الاستفهام عن أمر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على إقراره لكونه معلوماً فيه أن اللزوم لا يكفي في بيان العلاقة لوجوده في جميع العلاقات والعلاقة في الثاني قبل الاطلاق والتقييد لان الاستفهام عن الشيء يستلزم تحقيقه وتثبيتته بالجواب فاستعمل اللفظ في مطلق التحقيق والتثبيت وفيه أن هذا ليس هو الاطلاق والتقييد المقترن علاقة كما هو ظاهر وقيل ان العلاقة للزوم لان الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبيت وفيه ما من البحث فعمل الأولى أن استعمال الاستفهام في التحقيق على طريق الكناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله بمعنى أنك ضربته البتة) قال

وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت فيقال أضر بتزيداً بمعنى أنك ضربته البتة (والانكار كذلك الإقرار في الجملة فاستعمل الاستفهام في مطلق طلب الإقرار من غير سابق جهل مجازاً مرسلًا فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله فإذا أردت حمله على الإقرار بأصل الفعل قلت أضر بتزيداً لتحمله على الإقرار بصدور الضرب وإذا أردت حمله على الإقرار بالفاعل قلت أنت ضربته إذا كان الغرض الإقرار بالضارب والمفعول قلت أضر بتزيداً إذا كان الغرض الإقرار بالمفعول أو بالمرور أي الدار صليت أو الحال أرا كما جئت وعلى هذا القياس وخصت الهمزة بإيلائها المقرر به لان التفصيل المذكور لا يجري إلا فيها بخلاف هل مثلاً فتكون للتقرير بنفس النسبة الحكيمية فقط كما يقال هل زيد عاجز عن إذا أتيت عند ظهور عجزه وكذا ما سواها من أدوات الاستفهام غير الهمزة فانها للتقرير بما يطلب تصويره بها ككم أغنتك ومن ذاضر بت منكم وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في الكل على أن المراد التقرير لا الانكار مثلاً (والانكار) أي يرد الاستفهام لانكار حال كونه (كذلك) أي بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أولم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا عاملين بأنه عليه السلام هو الذي كسر أصنامهم انتهى قلت ما نقله عن عبد القاهر والسكاكي أنها وتقرير لكون المقرر به هو الفاعل لا الفعل وهذا لا يناسب قولها لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أولم أفعل ولا يناسب أيضاً ذكر هذا بمد قوله المقرر به ما يلي الهمزة وعلى كل تقدير فقول المصنف إذ ليس في السياق أنهم كانوا عاملين فيه نظر أما أولاً فلأن الدليل لا ينحصر فيما تضمنه السياق وهم كانوا كفاراً ولم يكن فيهم من يقدم على كسر أصنامهم وأما ثانياً فلقول صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم فإن بل في الغالب إذا وقعت الجملة بعدها كانت أضراباً عما قبلها على وجه الإبطال له ولو كانت استفهاماً محضاً قصد الإبطاله بالنفي كأنهم قالوا له أنت فعلت فقال لم أفعل بل فعله كبيرهم وأما ثالثاً فالقرائن السابقة مثل لا كيدن أصنامكم وقولهم قالوا سمعنا فتى يذكركم قال الخطيبي ولو سلم فلا يلزم من عدم علمهم مدعى المصنف لانه ما ادعى لزوم عدم العلم بل ادعى عدم لزوم العلم وقوله (والانكار كذلك) أي في إيلاء المنكر الهمزة

سم ينبغي أن يكون المراد أنه ان كان ضرب المخاطب مجهولاً لنفسه فالمقصود إخباره به على وجه التثبيت وأن كان معلوماً له فالمقصود تثبيت اعلامه بكونه معلوماً كأنه يقول هذا معلوم قطعاً فلا تطمع في إنكاره فتأمل (قوله والانكار) بالجر عطف على الاستنباط وقوله كذلك حال من الانكار والشارح عليه التقرير أي حال كون الانكار مماثلاً للتقرير في إيلاء المنكر الهمزة فتقول الشارح بإيلاء الخ بيان المراد من التشبيه وانظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثل وذ كر مثلاً لما يكون المنكر فيه المفعول مع أن مثال المصنف وهو قوله أغير الله تدعون مثاله فلوز كر التفسير قبل المثال ووطأ مثال المصنف بقوله والمفعول كان أحسن وفي بعض النسخ اسقاط المثال بمد قوله كذلك وعليه فلا إشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي ينفي عنه العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار لهذه الملابس المصححة للمجاز الإرسالي بمعرفة القرائن الحالية قاله ابن يعقوب وذ كر غيره أن انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه ذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضي الاستفهام والأحسن أن يقال

الجواب فعلت أول فعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا هالين بأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي كسر الأصنام وكقولك أن يداضرت إذا أردت أن تقرره بأن مضرو به زيد

أن استعمال الاستفهام في الإنكار إما كناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله غير الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون للدعوة غير الله (قوله بإيلاء الخ) وذلك لأن ما ل الإنكار إلى النبي فكما أن أداة النبي تدخل على ما ريد نفيه كذلك تدخل أيضا على ما ريد إنكاره من الفعل وما بعده (قوله أنقتلني الخ) تمامه \* ومسئونة زرق كأنياب أغوال \* قال الشارح في أول بحث التشبيه أي أقتلني ذلك الرجل الذي توعدني والحال أن مضاجعي سيف منسوب إلى مشارف اليمن وسهام محدودة النصال صافية مجلوة اه وهذا يقتضي أن قوله أنقتلني بإيلاء التحية لا بصيغة الخطاب وإنما لم يكن هذا من إنكار الفاعل أعني كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لأن الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل حيث قال والمشرقي الخ فإنه مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه معه لكل أحد لأهذا الرجل (٣٩٦) فقط وحينئذ فلا يكون الإنكار متوجها للفاعل لمعجزه بوجود

المانع فتعين أن يكون الإنكار متوجها إلى نفس الفعل (قوله والفاعل) أي اللغوي لا الاصطلاحي كما مر (قوله أهم يقسمون الخ) أي فالمنكر كونهم هم القاسمين لأن القاسم القسمة للرحمة لأن القاسم لها هو الله تعالى (قوله غير الله أتخذوليا) فالمنكر كون المتخذ غير الله وأما أصل الاتخاذ فلا يتعلق به إنكار وهذا بخلاف قوله تعالى أتخذ أصناما آلهة فان الاتخاذ منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هنا جواب عما يقال إن تقييد المصنف

نحو غير الله تدعون) أي بإيلاء المنكر الهمزة كالفعل في قوله \* أنقتلني والمشرقي مضاجعي \* والفاعل في قوله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك والمفعول في قوله تعالى غير الله أتخذوليا وأما غير الهمزة فيجىء للتقرير والإنكار لسكن لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة الهمزة فلذا لم يبحث عنه (ومنه) أي من مجيء الهمزة للإنكار

كالاتفرار في إيلاء المنكر الهمزة والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي منفي عن العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الإنكار بهذه الملازمة الصحيحة لمجاز الإرسال بمونة القرائن الحالية فإذا أريد إنكار نفس الفعل أوليت الهمزة الفعل كقوله \* أنقتلني والمشرقي مضاجعي \* لعلم بأنه ليس المراد إنكار كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لأن المشرقي المضاجع له وهو السيف المنسوب إلى مشارف وهو موضع تصنع فيه السيوف مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه معد لكل أحد لاله فقط ولو كان المراد أن ذلك الرجل لا يصالح القتل وليس أهله كما قيل لم يذكر التحصن بالمشرقي وإذا أريد الإنكار للفاعل أولى الفاعل فيقال مثلا أنت قتلت زيدا عند تحقق قتله وإنكار كون القاتل أنت وإذا أريد إنكار المفعول قيل أخيرا علمت أو حالا قيل مثلا أمخاض صليت أو مجرورا قيل أفى الحين ظهرت أو ظرفا قيل أمع أهل الخير حضرت وقس على هذا وفرض الإنكار في الهمزة كما هو مقتضى التشبيه لأن هذا التفصيل إنما يجرى فيها كما تقدم في الإقرار وأما غيرها فالإنكار كما تقدم فيه أيضا إنما هو فيما يطلب بها فتكون هل لأنكار النسبة كما يقال هل المحرم محسن لأحدكم لأنكار العدد فيقال كم يفعل الظالم من معروف أي لا يفعل شيئا من أعداد المعروف ويقال من ذابريد ممن هو ظالم وماذا يشتهي المريض وقس على هذا (ومنه) أي وبمجاهد فيه الهمزة للإنكار (نحو غير الله تدعون) فالمنكر هنا المفعول وهو غير الله عز وجل لأن نفس الدعاء وقد يكون المنكر الفاعل

بالهمزة في قوله بإيلاء المقرر به الهمزة وقوله بعد الإنكار كذلك يقتضي أن كلا من التقرير والإنكار لا يكون (أليس) بغير الهمزة وليس كذلك (قوله فيجىء للتقرير والإنكار) هنا جواب أما وقد حذف جوابها في الطول وهو سائغ (قوله هذه التفاصيل) أي من أن التقرير يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ومن أن الإنكار كذلك يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ووجه ذلك أن غيرها إنما يكون لشيء مخصوص فهل مثلا موضوعه لطلب التصديق فإذا استعملت في التقرير والإنكار كانت لتقرير النسبة الحكمية أو إنكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن إذابتي عند ظهور عجزه وغيره من أدوات الاستفهام يعني ما عدا الهمزة إنما يكون للتقرير بما يطلب تصويرها وهو مدلولاتها أول إنكاره من العدد والزمان والمكان والحال والعاقل وغيره كعم أنتك ومن ذابرت وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في السكك على أن المراد التقرير والإنكار وحينئذ فلا يتأتى في غير الهمزة أن يكون لتقرير أو إنكار كل ما وليها من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيره من الفضلات (قوله ومنه أليس الله الخ) إنما فصله لأن فيه الاعتبارين إنكار النبي وتقريره اثبات أولما في هذا المثال من الخلاف كما يأتي بيانه (قوله للإنكار) أي الإبطالي كافي الغني



(قوله أليس الله بكاف عبده) أي فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو عدم الكفاية فيكون المراد الاثبات فلذا قال المصنف أي الله كاف له فانكار النبي ليس مقصودا بالذات بل وسيلة للاثبات على أبلغ وجه وهذا الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (قوله لان انكار النبي نفي له) أي لنفي وهذه مقدمة صغرى والكبرى للذكورة في المتن ومجموعهما دليل على ما ذكر من أن المراد من الآية الاثبات (قوله ونفي النبي اثبات) أي لانفي وانما كان كذلك لانه لا واسطة بينهما حيث اتفق أحدهما ثبت الآخر قال سم واذا تأملت أمثلة الانكار وجدت معنى النبي في جميعها لكن تارة يكون لنفس المذكور وتارة يكون لياقته وانبعائه كما في أعصيت بك الآتي وبهذا تم صحة اطلاق أن الاستفهام الانكاري في معنى النبي (قوله وهذا المعنى) أي تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهمزة فيه) أي في هذا التركيب وهو أليس الله بكاف عبده (قوله للتقرير بما دخله النبي) وعلى هذا فيصح أن يقال ان الهمزة فيه للتقرير كما يصبح أن يقال انها (٢٩٧) للانكار ومثل أليس الله بكاف عبده قوله

تعالى ألم نخرج لك صدرك  
والم يجدك يتما فقد يقال  
ان الهمزة للانكار وقد  
يقال انها للتقرير وكلاهما

حسن فعمل أن التقرير ليس يجب أن يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من الكلام الذي دخلت عليه الهمزة من اثبات كما في آية أليس الله بكاف عبده أو نفي كما في آية أنت قلت للناس الخ ومن هذا تعلم أن شرط المصنف فيما سبق إيلاء المقرر به الهمزة ليس كليا كذا ذكر الفري في الفنيحي ان قلت ان جعل الهمزة فيما ذكر للتقرير لا يناسب مأمرا للمصنف من أن المقرر به يجب أن يلي الهمزة والوالى للهمزة هنا النبي والهمزة ليست لتقريره

(أليس الله بكاف عبده أي الله كاف له) لان انكار النبي نفي له (ونفي النبي اثبات وهذا المعنى) مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير أي لمل المخاطب على الإقرار (بما دخله النبي) وهو الله كاف (لابالنفي) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذي دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب

قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو النبي فيكون المراد الاثبات (أي الله كاف عبده) وذلك لان انكار النبي نفي لذلك النبي (ونفي النبي اثبات) اذ لا واسطة بينهما اذ الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (وهذا المعنى) وهو تحقيق أن الله تعالى كاف عبده وهو (مراد من قال ان الهمزة فيه) أي في أليس الله بكاف عبده (للتقرير) أي لمل المخاطب على الإقرار (بما دخله النبي) وهو الله كاف (لا) لمل على الإقرار (بالنفي) وهو ليس الله بكاف عبده وانما صح في الآية هذا التقرير لان الرد على من عسى أن يتوهم أنه ليس بكاف أو على من نزل منزله فيتقرر بأقرار المخاطبين بأن الله

كقوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فانسكركم عدم كفاية الله عبده قوله (لان نفي النبي اثبات) يعني أن الانكار اذا دخل على النبي كان لنفي النبي وهو اثبات ولذلك قيل ان أمح بيت قائلته العرب أستم خير من ركب الطايا \* وأندى العالمين بطون راح

نقله ابن السجري في أماليه ولولا صراحتنه في تقدير المدح لما قيل ذلك قوله (وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) يعني أن من قال انها للتقرير أراد تقرير ما دخله النبي وهو الله كاف عبده ومن قال للانكار أراد انكار الجملة المنفية والأول هو معنى قول الزمخشري ان الهمزة في قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير للتقرير وما قاله متبعين ان كان الخطاب في ألم تعلم لابي صلى الله عليه وسلم أو لأحد من السامعين وان كان الخطاب لنفس الكافر الجاحد لقدرة الله سبحانه وتعالى فيحتمل أن يقال الاستفهام للتوبيخ بمعنى أنهم وبخواعلى عدم العلم وان كان مع الكافر المعاند بلسانه فقط فيصح أن يكون استفهام انكار وتكذيب لهم فيما يضمنه كفرهم من قولهم ان

(٣٨ - شروح التلخيص - ثاني) بل لتقرير النبي قلت ما سبق محمول على ما اذا أريد التقرير بمفرد من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرها فمضى أريد التقرير بواحد منها وجب أن يلي الهمزة وما هنا محمول على ما اذا أريد التقرير بالحكم فاذا أريد بذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من ذلك الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة وان لم يكن واليها كما ذكره الشارح اه وهو موافق لما ذكره الفري من أن اشتراط المصنف فيما سبق إيلاء المقرر به الهمزة ليس كليا كما ذكره قول الشارح فالتقرير لا يجب الخ أي عند القائل ان الهمزة في الآية المذكورة ونحوها للتقرير كالزمخشري في بعض المجال لا عند المصنف لان الهمزة في هذا عنده لانكاره للتقرير وان قول من قال ان قول المصنف سابقا والتقرير بإيلاء المقرر به الهمزة لا يصح كليا فيه نظر لان المصنف لا يوافق هذا القائل في جعل الهمزة للتقرير في هذا بل جعلها للانكار ولا شك أن المنكر ولي فيها الهمزة ولما في هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وحينئذ فكلام المصنف يصح كليا على مختاره

(قوله من ذلك الحكم) أي بما يتعلق بذلك الحكم الداخلة عليه الهزمة مثلا أنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذوني الخ والذي يتعلق به عدم القول لهم ذلك (قوله اثباتا أو نفيًا) تعميم فيما يعرفه المخاطب من الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهزمة أي كان ما يعرفه المخاطب اثباتا أو نفيًا أي ذا اثبات أو نفي أو مثبتا أو منفيًا (قوله وعليه) أي وقيد ورد عليه أي على النفي (قوله بما يعرفه) (٢٩٨) عيسى من هذا الحكم) أي بما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه لم يقل اتخذوني وأمي الهين

من دون الله فإذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أوهام الذين ينسبون إليه ادعاءه الإلهية وكذبهم إقراره وإقامة الحججة عليهم (قوله لا بأنه قد قال ذلك) أي لا التقرير بأنه قد قال ذلك إذ قول هذا مستحيل في حقه عليه السلام ثم إن ظاهره أنه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذي ولي الهزمة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ أو جملة الانكار كذلك مقول القول وقوله دل خبر قوله يعني أن قول المصنف والانكار كذلك دل بعمومه على ما قاله الشارح كما هو ظاهر أذهو ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن المنكر سواء كان فعلا أو اسما فاعلا أو مفعولا أو غيرهما من التلقات يجب أن يلي الهزمة كالمقرر به (قوله ولما كان له) أي لانكار الفعل صورة أخرى

من ذلك الحكم اثباتا أو نفيًا وعليه قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فإن الهزمة فيه للتقرير أي بما يعرفه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلي الفعل الهزمة ولما كان له صورة أخرى لا يلي فيها الفعل الهزمة أشار إليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهي نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما)

كاف لاستزامة انكار النفي أي نفيه بحيث يظهر بذلك الإقرار أنه لا سبيل إلى الإقرار بغير الإثبات لظهوره لكل أحد ولو لمعانده بعد الإلحاح إلى الإقرار لا يكون الا بذلك الإثبات فاستفيد من هذا الكلام أن التقرير يستلزم انكار غير المحمول على الإقرار به وأنه لا يجب أن يكون الإقرار فيه بالحكم للموالي للهزمة بل بما يعلمه المخاطب فيكون بالاثبات ولو وليها النفي كما في الآية ويكون بالنفي ولو وليها الإثبات كما في قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فإن الهزمة فيه للتقرير بما يعلمه نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام والذي يعلمه هو أنه فاقال لهم اتخذوني لأنه قال لهم ذلك فإذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه ما قال ذلك انقطعت أوهام الذين ينسبون إليه ادعاءه الإلهية وكذبهم إقرار عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقامت الحججة عليهم وهذه الآية مما خرج عماتقدم من أنه يلي المقرر به الهزمة لأن المقرر به فيها نفس النسبة إذ ليس المراد اظهار أن غير عيسى قال هذا القول دون عيسى بل المتبادر بيان أنه لم يقله تكذيبا للدعين لأن غيره قاله دون هو ثم قول المصنف والانكار كذلك يتضمن أنه إذا أريد انكار الفعل جعل مواليا للهزمة فيقال لانكار صوم الدهر مثلا أصمت الدهر ولما كان لانكار الفعل صورة أخرى لا تلي فيها الهزمة الفعل أشار إليها بقوله (ولانكار) أصل (الفعل صورة أخرى وهي) أن يلي الهزمة معمولا الفعل المنكر ثم يمطف على ذلك المعمول بأمر أو بغيرها (نحو) قولك (أزيدا ضربت أم عمرا) وإنما تكون صورة هذا الكلام لانكار أصل الفعل إذ قلته (لمن يردد الضرب بينهما) أي بين زيد وعمرو وتردده الضرب

الله تعالى ليس كذلك وهذه الاحتمالات الثلاثة في أن الخطاب للمسلمين أو لأحد المسلمين أو للجاهدين من مشركي أهل مكة أو للمكركين بأستنتهم وهم اليهود وهي أقوال ثلاثة حكها الامام فيما يعود إليه ضمير أم تريدون أن تسألوا رسولكم فالظاهر أن الخطاب في ألم تعلم للواحد من صاحب ذلك الضمير قوله (ولانكار الفعل صورة أخرى) يعني أنه قد يلي الاسم الهزمة ويكون للمكرك الفعل وذلك بأن يكون الفعل دائرة بين اسمين لا يتجاوزهما فإذا أنكر وقوعه من أحدهما أو على أحدهما لم يمتد منه انكار الفعل (كقولك أزيدا ضربت أم عمرا) حيث لا يمكن ضرب ثالث إذا كان لانكاره أنه انكار لضرب كل منهما ويانزم من ذلك انكار الفعل لان نفي المتعلق نفي للمتعلق ولذلك قال (لمن يردد الضرب بينهما) يعني إذا علم أن الضرب لا يتجاوزهما الثالث ومنه قوله تعالى آله كرم حرم

الخ وضابطها أن يلي الهزمة معمولا الفعل المنكر ثم يمطف على ذلك المعمول بأمر أو بغيرها وسواء كان معمولا الفعل الوالي للهزمة مفعولا كما في مثال المصنف قال في الطول أو كان فاعلا نحو أزيد ضربك أم عمرو لمن يردد الضرب بينهما وهو مبنى على مذهب من يجيز تقديم الفاعل على عامله أو كان ظرفا زمانيا أو مكانيا نحو أفي الليل كان هذا أم في النهار لمن يردد الكون فيهما أو في السوق كان هذا أم في المسجد لمن يردد الكون فيهما إلى غير ذلك من العمولات هذا ولا يكون لانكار غير الفعل صورة أخرى كاسم الفاعل مثلا لا يزيد ضاربك أم عمرو ولين الدليل الذي ذكره الشارح والماتن فإن ثبت هذا أمكن حمل الفعل في الماتن على معناه اللغوي (قوله لمن يردد الخ) أي

حالة كونه مقولا لمن يردد الضرب بينهما الخ (قوله من غير أن يعتقد الخ) بيان لترديد المخاطب الضرب بينهما وكان الأولى أن يقول بأن يعتقد عدم تعلقه بغيرهما والا فإذ كره الشارح لا يصح لأنه يصدق بما إذا كان المخاطب خالي الذهن عن تعلقه بثالث في نفس الأمر بخلاف ما إذا اعتقد عدم تعلقه بغيرهما فإن النفي حينئذ يكون للفعل من أصله والحاصل أن المراد بترديده الضرب بينهما أن يعتقد الحاضر تعلقه في نفس الأمر بأحدهما من غير تعيين له (قوله فإذا أنكرت تعلقه بهما) فيه إشارة إلى أن النكر ابتداء هو المفعولان من حيث كونهما متعلق الفعل فان انكارهما من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانهما محل ونفي المحل يستلزم نفي المحال فانكارهما من هذه الحيثية للتوسل للقصد بالذات وهو انكار الفعل كذا في سم (قوله لأنه لا بد له من محل يتعلق به) وقد انحصر ذلك المحل في زيد وعمرو على الترديد باعتبار اعتقاد المخاطب وقد نفي التكلم ذلك المحل فيلزم انتفاء الفعل من أصله وحاصله أن المخاطب إذا ادعى حصول الضرب بانحصاره في زيد وعمرو على الترديد كان هذا حصرا للمحل في أحدهما فإذا قلت له أزيد اضربت أم عمر ابدخل همزة الانكار على أحد الأمرين وادخل أم على الآخر كنت منكرا أن يكون محله أحدهما (٢٩٩) وانكار محل الضرب انكار للآزمه وانكار الآزم مستلزم لانكار

للآزم وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق بأحدهما كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة هنا استعملت استعمال الكنايات لانها موضوعة لانكار ما يليها كذا قرر شيخنا العدوي قال العلامة البيهقي وههنا شيء وهو أنه أن يريد أن مولاة الهمزة للفعل في الانكار تدل على نفي أصل الفعل ولو ذكر له مفعول وموالاة المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة في صورة الترديد كما هو ظاهر عبارة للصف لم يصح لأنه متى ذكر

من غير أن يعتقد تعلقه بغيرهما فإذا أنكرت تعلقه بهما فقد نفيت عن أصله لأنه لا بد له من محل يتعلق به

بأن لا يعتقد تعلقه بغيرهما وذلك لان الفعل إذا كان منحصر في تعلقه بهما في نفس الأمر تقول في انكار التصديق أعلى أهل بلدك تصدقت أم على غيرهم لان التصديق منحصر تعلقه في أهل البلد وغيرهم أو في زعم المخاطب كما في المثال لزم من انكار تعلقه بما انحصر فيه انكار أصله لان الفعل لا بد له من محل يتعلق به فإذا نفي محله لزم نفيه وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة استعملت هنا استعمال الكنايات وعلى هذا قوله تعالى قل آذكرين حرم أم الاثنيين أم ما اشتملت عليه أرحام الاثنيين فان الغرض انكار أصل التحريم لما في بطون الأنعام وليس له فيما في بطون الأنعام محل ومحرم كما عليه الكفرة وههنا شيء وهو أنه أن يريد أن مولاة الهمزة للفعل في الانكار تدل على نفي أصل الفعل ولو ذكر معه المفعول وموالاة المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة في صورة الترديد كما هو ظاهر عبارته لأنه لم يصح لأنه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الأعلى نفي الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أراد أن مولاة تدل بشرط أن لا يذكر معه معمول سوى الفاعل لم

أم الاثنيين فان المقصود انكار أصل التحريم وأخرج في قالب طلب التعيين وكذلك آله آذن لكم لأنه إذا نفي الفعل عن لفاعل له غير النفي عنه انتفى الفعل من أصله ويكون استفهام الانكار بكم وكيف مثل كم تدعوني وكيف تؤذي أباك ثم استفهام الانكار على قسمين أحدهما إيراد به التوبيخ وهو من أنكرك عليه إذا نهى أي ما كان ينبغي أن يكون هذا نحو أعصيت بك أي بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يركب الخطأ تركب في غير الطريق والفرض منه الندم على ماض والارتداع عن مستقبل ويقال أين مغيبك للتوبيخ والتفريع قال تعالى أين شركائي الذين كنتم تزعمون وضابط هذا القسم أن يكون ما يلي الهمزة فيه واقعا لكنه مستقبح الثاني للتكذيب وضابطه أن يكون ما يلي

المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الأعلى نفي الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أراد أن مولاة تدل بشرط أن لا يذكر له معمول سوى الفاعل لم يتجه قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعني حصر الضرب مثلا في مفعولين أو أكثر بوجب انكار أصل الفعل ولو في حال مولاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول وإذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر للأصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولي الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أراد نفي أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفي أصل الفعل تقدم للمعوم أو تأخر نعم إذا قيل مثلا أزيد اضربت أم لا حيث أراد ما ضربت زيد بديل غيره بأرجحية وأن يراد ما ضربت زيدا من غير تعرض لما سواه وإذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوي نفي ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل انتهى

ومنها الانكار الملتوي بـيخ بمعنى ما كان ينبغي أن يكون نحو أعصيت ربك

(قوله والانكار) أي الاستفهام الانكاري وهو من أنكر عليه اذا نهاه (قوله اما للتوبيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فتكون الامثلة السابقة (٣٠٠) داخله في هذه الاقسام كقوله أغبر الله تدعون فيجوز أن يكون

(والانكار الملتوي بـيخ أي ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذي كان (نحو أعصيت ربك) فان العصيان واقع لكنه منكر وما يقال انه للتقرير فمعناه التحقيق والتثبيت

يتجه قوله وانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعني حصر الضرب متلما في مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو في حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول واذالم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر للأصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا يدمنه ولي الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أر بدت في أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفي أصل الفعل تقدم المفعول أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أو يداضرت احتمل أن يراد ماضرت زيد ابل غيره على وجه الأرجحية وأن يراد ماضرت زيدامن غير تعرض لما سواه واذ قيل أضرت زيد ا احتمل على وجه التساوي نفي ضربت بـيخ مع ضرب الغير تأمل (والانكار) في الجملة يكون على أوجه لانه (اما) أن يكون (للتوبيخ) أي التعمير والتفريع على أمر قد وقع ولذلك يقال الانكار التوبيخي يتضمن التقرير أي التثبيت والتحقيق ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضي الوقوع بقوله (أي ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذي كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغي لك هذا يافلان اذا صدر منه وذلك (نحو) قوله لمن صدر منه عصيان (أعصيت ربك) كأنك تقول ما هذا العصيان الذي صدر منك فانه منكر لانه لم يكن بما ينبغي أن يصدر منك ولتضمن الانكار التوبيخي للوقوع والتقرير يقال في أمثله انها للتقرير بمعنى أنه يفيد التحقيق والثبوت وليس المراد بالتقرير فيه حمل المخاطب على الافرار لغرض من الاغراض بل المراد

الهمزة فيه غير واقع وقصد تكذيبهم فيه وسواء أكان زعمهم له صريحا مثل أفسح هذا أم الزام مثل أشهدوا خلقهم فانهم لما جزموا بذلك جزم من شاهد خاق الملائكة كانوا كمن زعم أنه شهد خلقهم وتسمية هذا استفهام انكار من أنكر اذا جحد وهو ا ما يعني لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنيين واتخذ من الملائكة اناثا أو بمعنى لا يكون نحو أنازمكم وهو ا قوله

أترك ان قلت دراهم خالد \* زيارته انى اذا للتسليم

ويقال متى قلت للجحد وحمل الزمخشري تقديم الاسم في قوله تعالى أفأنت تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله تعالى أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمى على أن المعنى أفأنت تقدر على اكرامهم على سبيل القصد أي انما يقدر على ذلك الله ولم يقدر السكا كي فيه تقديم بل حمله على الابتداء دون تقدير التقديم كما هو أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما في أناقت فلا يفيد غير تقوى الحكم ونقل في الايضاح عن السكا كي أنه قال اياك أن تغفل عما سبق في أناضرت من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى بينهما فلا تحتمل قوله تعالى الله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احملة على الابتداء مراد به تقوية حكم الانكار قال المصنف وفيه نظر لانه ان أراد أن الاسم اذا كان مظهرا وولي الهمزة لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلا لما بعده فمنوع وان أراد

للتوبيخ أي لا ينبغي أن يكون ونحو قوله أنقتلني الخ للتكذيب في المستقبل أي لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله اما للتوبيخ أي التعمير والتفريع على أمر قد وقع في الماضي أو على أمر خيف وقوعه في المستقبل بأن كان المخاطب بصد أن يوقه ففي القسم الأول يفسر التوبيخ بما يقتضي الوقوع أي ما كان ينبغي أن يكون ذلك الأمر الذي كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغي لك هذا يافلان اذا صدر منه وفي القسم الثاني يفسر بما لا يقتضي الوقوع أي لا ينبغي أن يكون هذا الأمر الذي أنت اياها المخاطب بصد عمله وقصده فالغرض من التوبيخ التدم على ماض والارتداد عن مستقبل (قوله أي ما كان ينبغي الخ) هذا اذا كان التوبيخ على أمر واقع في الماضي لان النفي انما هو الانباء واما الفعل فهو واقع (قوله نحو أعصيت ربك) أي نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصيت ربك أي ما كان

ينبغي أن نصيبه (قوله فان العصيان واقع) أي فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله وما يقال الخ) (أو) حاصله أن الانكار التوبيخي اذا كان لما وقع في الماضي لتضمنه للوقوع والتقرير يقال في الاستفهام في أمثله أنه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبيت أي تحقيق ما يعرفه المخاطب من الحكم في هذه الجملة لما سبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى

أو بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يضيع الحق أنسى قديم احسان فلان وكقولك الرجل يركب الخطر أخرج في هذا الوقت  
أذهب في غير الطريق والفرض بذلك تنبيه السامع حتى يرجع الى نفسه فيخجل أو يرتدع عن فعل ما هم به واما للتكذيب بمعنى لم يكن  
كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا وقوله أصطفى البنات على البنين أو بمعنى لا يكون نحو أنزلكموها وأتم لها  
كلهون وعليه قول امرئ القيس

أتقتلني والشرفي وضاجي \* ومسنونة زرق كأنيلب أغوال

فيمن روى أتقتلني بالاستفهام وقول الآخر

أترك ان قلت دراهم خالد \* زيارته انى اذا للثيم

والانكار كالتقرير يشترط أن يلى المنكر الهمة كقوله تعالى أغير الله تدعون أغير الله اتخذوليا بشرانا واحدا نعبه وكقوله تعالى

(قوله أولا ينبغي أن يكون) هذا اذا كان الانكار لا توبيخ على أمر خفيف وقومته في المستقبل (٣٠١) (قوله نحو أنصى ربك) أى نحو قولك

لمن هم بالعصيان ولم يقع منه  
أنصى ربك أى أن هذا  
العصيان الذى أنت بصدده  
عمله لا ينبغي أن يصدر منك  
في المستقبل وهذا التوبيخ  
لا يقتضى وقوع الموبخ  
عليه بالفعل كما هو ظاهر  
وإنما يقتضى كون المخاطب  
بصدد الفعل كذا ذكر  
العلامة يعقوبى وفي عبد  
الحكم ويس أن تفسير  
الانكار التوبيخى لا ينبغي  
أن يكون بصيغة المستقبل  
اذا كان الموبخ عليه واقعا  
في الحال أو بصدد الوقوع  
في المستقبل فيصح أن يقال  
لمن تلبس بالعصيان أنصى  
ربك أى لا ينبغي أن يتحقق  
وحدث منك هذا العصيان  
الذى تلبست به كما يصح

(أولا ينبغي أن يكون نحو أنصى ربك أو للتكذيب) في الماضى (أى لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم  
بالبنين) أى لم يفعل ذلك (أو) في المستقبل أى (لا يكون نحو أنزلكموها) أى أنزلكم

التقرر والتحقق الذى يقتضيه التوبيخ (أو) يكون للتوبيخ على أمر خفيف وقومته بأن كان المخاطب  
بصدد أن يوقه فيكون المعنى أنه (لا ينبغي أن يكون) هذا الأمر الذى أنت أيها المخاطب بصدد  
عمله وقصدته (نحو) قولك لمن هم بالعصيان ولما يقع منه (أنصى ربك) فكأنك تقول  
هذا العصيان الذى نويت لا ينبغي أن يصدر منك في المستقبل وهذا التوبيخ لا يقتضى الوقوع  
بالفعل كما هو ظاهر ولكن يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل فالتقرير لا يتصور فيه الا باعتبار  
أن ما هو للوقوع كالواقع (أو للتكذيب) عطف على قوله انا لا توبيخ أى الانكار امان أن يكون للتوبيخ  
بوجهيه واما أن يكون للتكذيب في الماضى (أى لم يكن) بمعنى أن المخاطب ان ادعى وقوع شيء  
فما مضى أو نزل منزلة المدعى أنى بالاستفهام الانكارى تكديبا له في مدعاه في المضى وذلك  
(نحو) قوله تعالى (أفأصفاكم ربكم بالبنين) واتخذ من الملائكة اناثا أى لم يفعل هذا الذى تدعون  
أى لم يخصصكم بالبنين ويتخذ من الملائكة بنات كما هو مقتضى اعتقادكم لتعاليمه عن الولد مطلقا  
(أو) للتكذيب في المستقبل أو في الحال أى (لا يكون) بمعنى أن المخاطب اذا ادعى أو نزل منزلة  
من ادعى أن أمرا من الأمور يقع في المستقبل أو في الحال أنى بالاستفهام الانكارى تكديبا له فيما  
ادعى وقوعه في المستقبل أو في الحال (نحو) قوله تعالى (أنزلكموها) وأنتم لها كارهون

أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والافلا على ما ذهب اليه فهذه الصورة مما منع هو ذلك فيها انتهى  
يعنى فيلزم أن لا يحصل الانكار في نحو أنت فعلت على شيء من التقادير عنده ولا شك أن كلامه

أن يقال ذلك لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافى ما قاله الشيخان ذكر أن في التفسير بقوله لا ينبغي أن يكون لان أن وان خلصت المضارع  
للاستقبال لا تخلص يكون له بل هي محتملة للحال معها (قوله أو للتكذيب) عطف على قوله لا توبيخ ويسمى الانكار التكديبي  
بالانكار الابطالى أيضا وقوله في الماضى أى فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب اذا ادعى وقوع شيء فيما مضى أو نزل منزلة المدعى  
له أنى بالاستفهام الانكارى تكديبا له في مدعاه (قوله أفأصفاكم ربكم الخ) أى خصمك وهذا خطاب لمن اعتقد أن الملائكة  
بنات الله وأن المولى خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أى لم يكن الله خصمك بالفضل الذى هو الأولاد الذكور واتخذ لنفسه أولادا  
دونهم وهم البنات بل أتم كاذبون في هذه الدعوى لتعاليمه سبحانه عن الولد مطافا فليس المراد توبيخهم بل تكذيبهم فيما قالوا لان  
التوبيخ بصيغة الماضى على فعل حصل من المخاطب (قوله أو في المستقبل) أى فيكون بمعنى لا يكون قال سم سكت عن الحال  
لعدم تأنيبه اذ العاقل لا يدعى التلبس باللبس متلبسا به حتى يكذب نعم يتأني فيه نبي الانبياء والياقوتة اه كلامه وفي ابن يعقوب والاطول  
أن الانكار الابطالى اذا كان بمعنى لا يكون يكون للحال ولا استقبال وكان اللصنف سكت عن الحال لأنه أجزاء من الماضى والمستقبل  
وتأمله (قوله أنزلكموها) الهمة للاستفهام ونلزم فعل مضارع مرفوع بالضمه والكاف مفعول به والميم علامة الجمع والواو للاشباع

وقالوا لازل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة بك أي ليسوا هم المتخيرين بالنبوة من يصلح لها التوليد لقسم  
 رحمة الله التي لا يتولاها الا هو بياهر قدرته وبالغ حكمته وعدالته يخشى قوله أفانت نكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله أفانت تسمع  
 الصم أو تهدي العمى من هذا الضرب على أن المعنى أفانت تقدر على اكرامهم على الايمان وأفانت تقدر على هدايتهم على سبيل القسر  
 والالغاء أي انما يقدر على ذلك الله لأن ذلك وحمل السكاكي تقديم الاسم في هذه الآيات الثلاثة على البناء على الابتداء دون تقدير التقديم  
 والتأخير كما مر في نحو أنا ضربت فلا يفيد الاتقوى الانكار ومن محي الهزمة لانكار نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده وقول جرير  
 أستم خير من ركب المطايا \* وأندى العالمين بطون راح

أي الله كاف عبده وأتم خير من ركب المطايا لان نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان الهزمة فيه لا تقرب أي لا تقرب بما دخله النفي لا لتقرير  
 بالانتفاء وانكار الفعل مخصص بصورة أخرى وهي نحو قولك أزيد اضربت أم عمر المن يدعى أنه ضرب اما زيد او اما عمر ادون غيرهما لانه اذا  
 لم يتعلق الفعل بأحدهما والتقدير أنه لم يتعلق بغيرهما فقد انتفى من أصله لا محالة وعليه قوله تعالى فلأذكرين حرم أم الاثنيين أما اشتملت  
 عليه أرحام الاثنيين أخرجه اللفظ مخرجه اذا كان قد ثبت تحريره في أحد الاشياء ثم لم يدم معرفة عين المحرم مع أن المراد انكار التحريم من  
 أصله وكذا قوله آله أذن لكم اذ معلوم أن المعنى على انكار أن يكون قد كان من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير أن يكون هذا الاذن قد كان  
 من غير الله فأضافوه الى الله لأن اللفظ أخرجه مخرجه اذا كان الأمر كذلك أي يكون أشد لنفي ذلك وابطاله فانه اذا نفي الفعل عما جعل  
 فاعلها في الكلام ولا فاعل له غيره (٣٠٢) لزوم نفيه من أصله قال السكاكي رحمه الله وياك أن يزل عن خاطر كالتفصيل

الذي سبق في نحو أنا  
 ضربت وأنت ضربت وهو  
 ضرب من احتمال الابتداء  
 واحتمال التقديم وتفاوت  
 المعنى في الوجهين فلا يحتمل  
 نحو قوله تعالى آله أذن  
 لكم على التقديم فليس  
 المراد أن الاذن ينكر من  
 الله دون غيره ولكن حملة  
 على الابتداء مرادا منه  
 تقوية حكم الانكار وفيه

تلك الهداية والحجة بمعنى أنكركم على قبولها ونفسكم على الاسلام  
 فالسكفرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون أو يزلوا منزلة من ادعى ذلك لئلا ينسبهم للرسول حرصا لا يبغي  
 في زعمهم أي أن نلزمكم هذه الحجة أي العمل بالشرع الذي قامت عليه الحجة والبرهان أو أن نلزمكم قبول  
 الهداية بانباع الشرع الذي قامت عليه البينة والحال أنكم لتلك الحجة والهداية كارهون والتقييد  
 بالسكراهة لتأكيدها لان الزام قبول الهداية أي العمل بالشرع لا يكون الا حال السكراهية بمعنى أن ما عسر  
 الرسل لا يقع من ذلك الا لزاما وانما علينا الابلاغ لا الاكراه اذا لا اكره في الدين وهذا يناسب عدم الأمر  
 بالجهاد وانما قلنا كذلك لان الا لزام لم يكن معناه الا لزام بالجهاد كان معناه التكليف بالقبول ولا  
 يصح نفيه لوقوعه وهو ظاهر ان كان معناه لا يخفى لكم القبول حال السكراهة والرسل لا يكون منهم  
 مشكل فان التقديم والتأخير لاتعلق له بكون المنكر أو المستفهم عنه الاسم الذي يلي الهزمة مقدر

نظرا لانه ان أراد أن نحو هذا التركيب أعني ما يكون الاسم الذي يلي الهزمة فيه مظهر لا يفيد توجه الانكار الى كونه  
 فاعلا للفعل الذي بعده فهو ممنوع وان أراد أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ما ذهب اليه فيما سبق فهذه الصورة

وضم الليم واجب خيث ولها ضمير متصل كاهنا عند ابن مالك راجع مع جواز السكون عند سيديه ويونس وقد قرئ: أن نلزمكموها بالسكون  
 كذا في يس (قوله تلك الهداية) تفسير للضمير المنصوب وهو الهاء والهداية في الاصل الدلالة الموصلة للطلب أو يدها هنا ما يترتب عليها  
 بحسب الشأن من اتباع الشرع الذي قامت عليه الادلة والعمل به وأن المراد بالهداية هنا الهداية وعليه فالالزام به من حيث الاكراه على  
 ما هو سبب في حصوله من اتباع الشرع والعمل به (قوله أو الحجة) أي التي قامت على العمل بالشرع والاكراه عليها من حيث الزام قبولها  
 فيترتب على ذلك العمل بالشرع أي لا نسركمكم على قبول تلك الحجة المترتب على قبولها العمل بالشرع (قوله بمعنى أنكركم على قبولها)  
 أي الحجة اذ هي التي يناسبها القبول فهو راجع لاحتمال الثاني وقوله ونفسكم أي نقهركم ونسركم على الاسلام وهذا مناسب  
 للتفسير الأول أعني الهداية فهو راجع له على طريق الالف والنشر المشوش كذا قرر شيخنا العدوي وقوله ونفسكم من القسر وهو القهر  
 يقال قسرته على الأمر قسر من باب ضرب قهره فهو مرادف لنسركمكم لكن تفنن في التعبير واعلم أن مثل هذا الخطاب يذكر لاسقاط  
 إنارة العداوة المراجعة لنفرة الكافرين أو لظاهر عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان المنفعة للنصوح فانك اذا نصحت رجلا  
 ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أفانك على تركه وانما على البلاغ والنصح كان ذلك أدعى للقبول  
 لما فيه من ترك الافتصار على عدم السماع والقبول فافهم لتلا يقال ان مثل هذا الخطاب يفهم الترخيص في التكليف وترك المبالغة  
 في الغرض كذا ذكر اليعقوبي

مما منع هو ذلك فيه على ما تقدم لا يقال قديلي المهزة غير المنكر في غير ما ذكرتم كافي قوله \* أتقتلني وللشرفي مضاجبي \* فان معناه أنه ليس بالذي يجيء منه أن يقتل مثلي بدليل قوله

يفط غطيظ البكرشد خناقه \* ليقتلني والمرء ليس بقتال

لانا نقول ليس ذلك معناه لانه قال وللشرفي مضاجبي فذكر ما يكون منعاً من الفعل والمنع إنما يحتاج اليه مع من يتمور صدور الفعل منه دون من يكون في نفسه عاجزاً عنه ومنها التهكم نحو أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أمورنا مناشاء

(قوله والحال أنكم لها كارهون) الظاهر أن هذه الحال مؤكدة لما استلزمه العامل (٣٠٣) أعني نازمكم لان الإلزام بالشيء يقتضى

كراهته (قوله يعني لا يكون هذا الإلزام) أي لا يكون مني الزام الأئمة الهداية ولا قبول الحجبة الدالة على العمل بالشرع لان هذا لا يكون إلا من الله فالذي على الإبلاغ الا لا كراه وهذا الكلام من نوح لقومه الذين اعتقدوا أنه يقهر أمته على الاسلام ولا يقال ان هذا الكلام يقتضى عدم الأمر بالجهاد مع أنه مأمور به قطعاً لانا نقول لم يرسل بالجهاد أحد من الأنبياء الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا قرر شيخنا العدوي وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ بشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول المهزة وهو الانبعاث ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهكم) أي يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهم وهو الاستهزاء والسخرية فهم واما معطوف على الاستبطاء بناء على أن المعطوفات اذا تعددت انما تعطف على ما عطف عليه أولها واما على الإنكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم لمنة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب في صلاته فسكأنهم يقولون لا فرق بذلك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الأهدنة الصلاة التي نلزمها وليست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك في كونه سبباً للأمر فنسب الأمر لها مجازاً عقلياً كما تقدم أن في هذا التركيب مجازاً استنادياً وفيه أيضاً باعتبار آلة الاستفهام لغوي والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة أمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها أمرة واعتقاد ذلك يقتضى الاستهزاء بالمعتقد اذ ليست بما يأمر أو ينهى فهو من الجاز المرسل لملاقة الزوم في الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجمل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فينبغي ما للزوم في الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

والحال أنكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الإلزام (والتهكم) عطف على الاستبطاء أو على الإنكار وذلك أنهم اختلفوا في أنه اذا ذكر معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على الأول أو كل واحد عطف على ما قبله (نحو أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيباً عليه الصلاة والسلام كان كثير الصلوات وكان قومه اذا رأوه يصلون تضاحكوا فقصدهوا بقولهم أصلواتك تأمرك

الزام بهذا المعنى كرهوا أو أحبوا وعلى هذا يكون الخطاب لاسقاط مشاركات العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أو لظاهر عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان المنفعة للنصوح فانك اذا نصحت رجلاً ثم أحسست منه بالاباية فقتلته لست أقهرك على قبول نصحي ولا أقاتلك على تركه وانما على إبلاغ النصح كان ذلك ادعى للقبول لما فيه من ترك الانتصار على عدم السماع والقبول ومن اظهر أن لا حاجة له فافهم لثلاثاً يقال يفهم منه الترخص في التكليف وترك المبالغة في الفرض وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ بشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول المهزة وهو الانبعاث ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهكم) أي يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهم وهو الاستهزاء والسخرية فهم واما معطوف على الاستبطاء بناء على أن المعطوفات اذا تعددت انما تعطف على ما عطف عليه أولها واما على الإنكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم لمنة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب في صلاته فسكأنهم يقولون لا فرق بذلك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الأهدنة الصلاة التي نلزمها وليست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك في كونه سبباً للأمر فنسب الأمر لها مجازاً عقلياً كما تقدم أن في هذا التركيب مجازاً استنادياً وفيه أيضاً باعتبار آلة الاستفهام لغوي والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة أمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها أمرة واعتقاد ذلك يقتضى الاستهزاء بالمعتقد اذ ليست بما يأمر أو ينهى فهو من الجاز المرسل لملاقة الزوم في الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجمل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فينبغي ما للزوم في الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

التقديم والتأخير أم لا ومن ذلك التهكم نحو قوله تعالى قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا وقد تقدم تفسير التهكم في باب المسند اليه وقد قيل ان تقدير الآية تأمرك أن تأمر أن تترك

فمدخولها غير وقع فافهم (قوله التهكم) أي الاستهزاء والسخرية (قوله اختلفوا في أنه الخ) أي في جواب أنه الخ لان الاختلاف انما هو في جواب هذا الاستفهام لافيه (قوله أو كل واحد الخ) ظاهره كان العطف بحرف مرتب كالفاء وثم وحتى أو كان غير مرتب كالواو أو وأم ونقل بعضهم عن الكمال ابن المهام أن محل هذا الخلاف ما لم يكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفاً على ما قبله انفاً واعلم أن ثمره الخلاف الذي ذكره الشارح نظهر فيما اذا كان المعطوف عليه أولاً ضميراً مجروراً فعلى القول بأن الجميع معطوف على الأول لا بد من إعادة الحافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد معطوف على ما قبله فلا يحتاج لاعادته الامع الأول كافي مرتت بك وبزيد وعمرو

ومنها التحقير كقولك من هذا وما هذا ومنها التهويل كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما وقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

(قوله الهزؤ والسخرية) أى بشي وبصلافة فكأنهم لعنة الله عليهم يقولون لا قرينة لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التى تلازمها وليست هى ولا أنت بشيء وهذا الاعتبار صارت الصلاة مما يشك فى كونه سببا للأمر فنسب لها مجازا عقلياً من الاسناد للسبب فى الجملة وهذا غير المجاز اللفظي (٣٠٤) الذى فى هذا التركيب باعتبار أداة الاستفهام وذلك أن الاستفهام عن الشيء

يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الجهل بفائدته والجهل بفائدته يقتضى الاستخفاف به وهو ينشأ عنه الهزؤ فهو مجاز مرسل علاقته اللزوم كذا قيل والأحسن أن يكون استعمال أداة الاستفهام فى التهمك من باب الكناية أو يجعل التهمك من مستتبعات الكلام كما مر نظيره (قوله لاحقيقة الاستفهام) أعنى السؤال عن كون الصلاة آمرة بما ذكر (قوله والتحقير) العلاقة بينه وبين الاستفهام اللزوم وذلك لان الاستفهام عن الشيء يقتضى الجهل به وهو يقتضى عدم الاعتناء به لان الشيء المجهول غير ملتفت اليه وعدم الاعتناء بالشيء يقتضى استحقاره فاستعمال الاستفهام فى التحقير اما مجاز مرسل على ما قيل أو انه كناية وهو أولى أو انه

الهزؤ والسخرية لاحقيقة الاستفهام (والتحقير نحو من هذا) استحقارا بشأنه مع أنك تعرفه (والتهويل كقراءة ابن عباس وقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون)

المخاطب واظهار اعتقاد صفه أو قلته ولذلك يصح فى غير العاقل كما يقال ما هذا الشيء أى هو شئ عظيم قليل والاستهزاء فيه اظهار عدم البالاة بالمستهزأ به ولو كان عظيماً فى نفسه ور بما يتحد محلها ولو اختلف مفهومها لما بينهما من الارتباط فى الجملة لصحة نشأة أحدهما عن معنى الآخر (و) ك(التهويل) أى التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وذلك (كقراءة ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما قوله تعالى (واقدم نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون) فقد قرأ من قوله

لان الشخص لا يطالب بفعله غيره ومن ذلك التحقير كقولك من هذا وما هذا فان قلت للنكر ما يلى المهزئة على ما تقرر والذي يليها فى قوله تعالى أفأصفا كرم بكم بالبنين الاصفاء بالبنين وليس هو المنكر انما المنكر قولهم أنه اتخذ من اللاتكة انا فلان يقال ان افظ الاصفاء يشعر بزعم أن البنات لغيرهم واما أن يقال المراد مجموع الجملتين ينحل منهما كلام واحد التقدير جمع بين الاصفاء بالبنين واتخاذ البنات وتكون الواو فيه للجملة لان زعمهم لمجموع الجملتين أخش من اقتصارهم على واحدة منهما وان كانت فاحشة فان قلت فقوله تعالى أنأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم لاجاز أن يكون المنكر أمر الناس بالبر كما تقتضيه قاعدة أن ما يلى المهزئة هو المنكر ولأن يكون المنكر نسيان النفس فقط لانه يصير ذكر أمر الناس بالبر لا مدخله ولا مجموع الأمرين لانه يلزم أن تكون العبادة جزء المنكر ولان نسيان النفس بشرط الأمر لان النسيان منكر مطلقا ولا يكون نسيان النفس حال الأمر أشد منه حال عدم الأمر لان العصية لا تزداد شناعتها بانضمامها الى الطاعة لان جمهور العلماء على أن الأمر بالبر واجب وان كان الانسان ناسيا لنفسه وأمره لغيره بالبر كيف يضعف معصية نسيان النفس ولا يأتى الخير بالشر وقريب منه فى المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث فان الرفث مذموم مطلقا ومنه قول الشاعر

لانه عن خلقى وتأتى مثله \* عار عليك اذا فعلت عظيم

وليس منه لانا كل السمك وتشرب اللبن فى المعنى لان كلامهما على انفراد ليس مذموما بل المذموم مجموعهما وكل منهما جزء علة قلت لا يرتاب فى أن فعل المصيبة مع النهى عنها أخش لانها تجعل حال الانسان كالتناقض ويجعل القول كالمخالف للفعل ولذلك كانت المصيبة مع العلم أخش منها مع الجهل ولكن الجواب عن قوله ان الطاعة الصرفة كيف تضعف المصيبة المقارنة لها من جنسها فيه دقة \* ومن ذلك التهويل كقراءة ابن عباس وقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

من مستتبعات الكلام وذلك لانك اذا كنت عارفا بالمسئول عنه وقلت فى مقام الاحتقار من هذا فكأنك

تفرضه شيئا آخر غير المشاهد المعلوم وتسال عنه ولم ترض بحاله فيتولد التحقير وصرت كأنك قلت هذا شخص مستخف به حقير كذا قرر شيخنا العدوى واعلم أن التحقير عدل شئ عظيم والاستهزاء عدم البالاة به وان كان كبيراً عظيماً فى نفسه ور بما يتحد محلها وان اختلفا مفهومهما لما بينهما من الارتباط فى الجملة لصحة نشأة أحدهما من الآخر (قوله مع أنك تعرفه) أى تعرف هذا الشار اليه (قوله) والتهويل) أى التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وهو فى الآية تأكيد شدة العذاب الذى نجى منه بنو اسرائيل واستعمال أداة الاستفهام فى التهويل مجاز مرسل علاقته المسببية لانه أطلق اسم السبب وأريد السبب لان



بلفظ الاستفهام لما وصف الله تعالى العذاب بأنه مهين لشدة وفظاعة شأنه أراد أن يصور كنهه فقال من فرعون أى تعرفون من هو  
فى فرط عتوه وتجبره ما ظنكم بعذاب يكون هو العذاب ثم عرف حاله

الاستفهام عن الشئ مسبب عن الجهل به والجهل مسبب عن كونه هائلا لان الأمر الهائل من شأنه عدم الإدراك حقيقة أو ادعاء  
(قوله بلفظ الاستفهام) أى والجملة استثنائية لتحويل أمر فرعون المفيد لنا كشددة العذاب بسبب أنه كان متمردا معاندا لا يكف  
عتوه (قوله على اختلاف الرايين) أى فى الاسم الواقع بعدم من الاستفهامية فلا خفى يقول ان الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية  
خبر مقدم وسيبويه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أى لان الله (٣٠٥) لا يخفى عليه شئ حتى يستفهم عنه

(قوله بل السراد أنه) أى  
المولى سبحانه وقوله العذاب  
أى عذاب فرعون لبنى  
اسرائيل (قوله بالشدّة)  
أى بما يدل على شدته  
وفظاعة أمره أى شناعته  
وقبحاته حيث قال  
سبحانه من العذاب المهين  
ولاشك أن وصف العذاب  
بكونه مهينا لمن عذب به  
يدل على شدته وشناعته  
(قوله زادهم) أى زاد  
المخاطبين تهويلا وأصل  
التهويل حصل من قوله  
المهين (قوله أى هل تعرفون  
من هو الخ) أى هل تعرفون  
الذى هو فى ذلك غاية تخبر  
هو محذوف أى هل  
تعرفون فرعون الذى هو  
غاية في عتوه للفرط أى  
طغيانه الشديد وشكيمته  
الشديدة أى تكبره وتجبره  
الشديدين فقوله فى فرط  
عتوه وشدّة شكيمته من  
إضافة الصفة للوصف  
والشكيمته فى الأصل جلد

بلفظ الاستفهام) أى من يفتح الميم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس  
على اختلاف الرايين فإنه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد أنها وصف الله العذاب  
بالشدّة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون أى هل تعرفون من هو فى فرط عتوه وشدّة شكيمته  
فما ظنكم بعذاب يكون العذاب به مثله

من فرعون (بلفظ الاستفهام) وذلك بأن قرأها بفتح الميم (ورفع) أى مع رفع (فرعون) فيكون فرعون  
مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو من مبتدأ وفرعون خبره على الرايين فى الاسم بعدم من الاستفهامية  
لحقيقة الاستفهام فيها غير مراد وإنما المراد تفضيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب  
هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدّة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالإنجاء منه هول بشأن فرعون  
و بين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم  
فى عتوه وشدّة الشكيمة عبارة عن نهاية التكبر والتجبر وعدم اللين بشئ من الاشياء فكأنه قيل نجيناهم  
من عذاب من هو غاية فى الشدة والعتو والفساد وناهيك بعذاب من هو مثله ولما كان الغرض  
من التهويل بشأن فرعون غاية تأكيد شدة العذاب الذى نجى بنو اسرائيل منه أكد أمره زيادة

بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولذلك قال تعالى انه كان عاليا من السرفين فذكر ذلك عقبه برشد  
لارادة التهويل ولذلك قال تعالى وما أدراك ما هيه وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهم اى  
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس الى آخره والنعظيم قريب من التهويل ومن  
ذلك الاستبعاد مثل قوله تعالى ائى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين أى يستبعد ذلك منهم بعد أن  
جاءهم الرسول ثم تولوا عنه هذا ما ذكره المصنف فى التلخيص وزاد فى الايضاح أنه قد يراد به التمجيب  
والتهويل بيخ معا كقوله تعالى كيف تكفرون وزاد أيضا الأمر نحو قوله تعالى فهل أنتم مساهمون وقوله  
تعالى فهل من مدكر وقد تقدم أن هل تستعمل فى التثنية فهذا أيضا ما نحن فيه وزاد غيره التهديد  
ومثله بألم أو دب فلا نا وقد تقدم التثليل بالوعد ولا شك أن معناهما متقارب وزيد أيضا العرض نحو  
الانزول فتصيب خيرا والتخصيض كقولك لمن بعتهم لهم فلم يذهب أما ذهبت والزجر كقولك لمن  
يؤذى أباه أتعلم هذا ذكر الثلاثة فى المصباح وقد تأنى الهمزة للامر كما قيل فى قوله سبحانه وتعالى وقول  
للذين أتوا الكتاب والاميين أسلمتم معناه أسلموا وتأنى الهمزة للتسوية المصرح بها كقوله تعالى  
سواء عليهم أن نذرتهم أم لم نذرتهم وغيرها كقوله سبحانه وتعالى حكاية وان أدري أقرىب أم بعيد وقال

(٣٩ - شروح التلخيص - ثانى) يجعل على أنف الفرس كفى به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فما ظنكم  
بعذاب الخ) أى فهو أخوف وأشد وقد نجيتكم منه فلتشكرونى (قوله يكون للعذاب به) بكسر الهمزة على صيغة اسم الفاعل ويدل  
على ذلك قوله بعد زيادة التمرىف حاله وتهويل عذابه فان الماء فى حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضمير فى مثله يرجع لمن هو  
ملتبس بفرط العتو وشدّة الشكيمة وتوضح ما فى النقام أن تقول ان المراد بهذا الاستفهام تفضيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو  
مناسب هنا لانه لما وصف عذابه بالشدّة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالإنجاء منه هول بشأن فرعون و بين فظاعة أمره ليعلم  
بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم العتو فكأنه قيل نجيناهم من عذاب من هو غاية فى  
العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحينئذ لا لا تثنى أنكم تشكرونى فكيف تكفرونى

بقوله انه كان عاليا من السرفين ومنها الاستبعاد نحو آتى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ومنها التوبيخ والتعجيب جميعا كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون أى كيف تكفرون والحال أنكم عالمون بهذه القصة أما التوبيخ فلان الكفر مع هذه الحال ينبت عن الانهماك في الغفلة أو الجهل وأما التعجيب فلان هذه الحال تأتي أن لا يكون للعاقل علم بالصانع وعلمه به بأى أن يكفر وصدور الفعل مع الصارف القوى مظنة تعجب ونظيره أنأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب

(قوله ولهذا) أى ولاجل التهويل (٣٠٦) بشأن فرعون (قوله انه كان عاليا) أى في ظلمه من السرفين في عتوه فكيف

(ولهذا قال انه كان عاليا من السرفين) زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه (والاستبعاد نحو آتى لهم الذكرى) فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه)

في تعريف حاله وفي التهويل بعذابه بقوله تعالى (انه كان عاليا) في ظلمه (من السرفين) في عتوه فكيف حال العذاب الذى يصدر من مثله ولما كان الامر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أودعاء لزم من ذلك أن من شأنه أن يكون مجحولا يسأل عنه فيبين التهويل والاستفهام ملازمة فاستعمل لفظ أحدهما في الآخر مجازا (و) ك(الاستبعاد) أى عدا الشيء بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبطاء عدا الشيء بطيئا في زمن انتظاره وقد يكون محجوبا بامتنع أو الاستبعاد عدا الشيء بعيدا حسا ومعنى وقد يكون منسكرا مكروها غير منتظر أصلا وما يصلح المحل الواحد لهما ولو اختلف مفهومهما والاستبعاد (نحو) قوله تعالى (أتى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه) فان

أبو سعيد السيرافى في علمت أزيدنى الدار أم عمر وهذا ليس باستفهام والمتكلم به بمنزلة المسؤول عنه والمخاطب بمنزلة السائل وقد خرجت المهزلة أيضا عن معناها في رأيك موافقة أخبرنى قال في الصباح وقد تأتي للبالغة في المدح كقوله

بدا فراع فؤادى حسن صورته \* فقلت هل ملك ذا الشخص أم ملك  
أوفى الذم كقول زهير  
فما أدرى وسوف أخال أدرى \* أقوم آل حصن أم نساء  
أو التده في الحب كقوله

بالله طبيبات القاع قلن لنا \* إياى منكن أم ليلى من البشر  
وعليه اعتراض سيأتى في البدع والتحقيق في أكثر هذه الامور رجوعها الى الاستفهام الحقيقى (نبيه)  
هذا النوع من خروج الاستفهام عن حقيقة يسمى الاعنات وسماه ابن المعتز جاهل العارف وهل  
نقول ان معنى الاستفهام فيه موجود وانضم اليه معنى آخر أو تجرد من الكسبية محل نظر  
والذى يظهر الأول ويساعده ما قدمناه عن التنوخي من أن لعل تكون للاستفهام مع بقاء معنى الترجي  
وقال التنوخي أيضا في نحو الحافة ما الحافة ليس استفهاما محضا وما يرجع الأول أن الاستبطاء في  
قولك كم أدعوك معناه أن الدعاء قد وصل الى حد لا أعلم عدده فأنا أطلب أن أفهم عدده والعادة تقضى  
بأن الشخص إنما يستفهم عن عدد ما صدر منه اذا كثر فلم يعلمه وفي طلب فهم عدده ما يشر

حال العذاب الذى يصدر من مثله (قوله زيادة الخ) تعليل للمقول المذكور بعد تعليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله لتعريف) أى في تعريف حاله (قوله) وتهويل عذابه) أشار بهذا الى أن تصرف حاله من حيث تهويل عذابه لامن حيثية أخرى (قوله والاستبعاد) السين والتاء زائدتان وهو عدا الشيء بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غير أنه بطى في زمن انتظاره ولا تنحصر المعانى المجازية فيما ذكره المصنف فان منها ما لم يذكره كالامر نحو فهل أنتم مسلمون أى أسلموا والرجز نحو أنفعل هذا أى ازجر والعرض

نحو أن أنزل عندنا كما في سم (قوله وهو ظاهر) أى لاستحالة حقيقة الاستفهام من العالم بخفيات الامور وظواهرها مع منافاته للجملة الحالية لان الجملة الحالية تنافى المحل على الاستفهام الحقيقى واذا امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقته طلب له معنى يناسب المقام فيجمل عليه والناسب هنا هو استبعاد تذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وأيضا مثل هذا الكلام عرفا بما يراد به الاستبعاد فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنه جاءهم رسول يعلمون أمانيته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة من حالهم وغاية البعد الذى لذلك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع لان بعد الشيء يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الاستفهام عنه

انتهى من تقرير شيخنا العدوى (قوله أى كيف يدكرون) هذا حل معنى مفيد للنفى والانكار فليست كيف مستفهما بها عن الحال فلا بردان مقتضاه أن أتى هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يليها فعل ولم يليها هنا فعل بل هي بمعنى من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أى وأشد دخولا (قوله فى وجوب الاذكار) أى فى (٣٠٧) ثبوت التذكار (قوله من كشف

الدخان) تنازعه أعظم وأدخل وأعمل الثانى قيل ان هذا الدخان علامة من علامات يوم القيامة وهو ما ذهب اليه ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام أول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن نسوق الناس الى المحشر وروى أن حذيفة قال يا رسول الله وما الدخان فتلا عليه السلام هذه الآية فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم قال يملا ما بين المشرق والمغرب بمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخره وأذنيه ودره والذى ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان فى الآية ما يرى فى السماء عند الجوع كهيئة الدخان قيل لأنه عليه السلام لما دعا قريشا فكذبوه واستعصوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبح يوسف وفى رواية اللهم اجعل عليهم سنيما كسنى يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شىء أو كما وفيها الجلود والميتة من الجوع

أى كيف يدكرون ويتظنون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبنات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكر وا وأعرضوا عنه

الاستفهام الحقيقى لا يصح من علام الغيوب مع منافاته للجمله الحالية فان مثل هذا الكلام عرفا إنما يراد به الاستبعاد فهو بدليل فرائن الاحوال للاستبعاد لذكراهم فكانه قيل من أين لهم التذكار والرجوع للحق والحال أنهم جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا بمعنى أن الذكري بعيدة عن حالهم وغاية البعد النفي لذلك فسر تفسيراً معنوياً بما يقتضى النفي والانكار بأن قيل كيف يتذكرون ويتظنون ويوفون بما وعدوه من الايمان ان كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكر وا بل أعرضوا وانما قلنا تفسيراً معنوياً لانه تقدم أن أتى اذا كانت بمعنى كيف لم يليها الا الفعل والعلاقة أن المهور لم يعيد الادراك فمن شأنه أن يكون مجهولاً

بالاستبطاء وأما التمجيب فلا استفهام معه مستمر لأن من تعجب من شىء فهو بلسان الحال سائل عن سببه وكأنه يقول أى شىء عرض لى فى حال عدم رؤية الهدى وأصله أى شىء عرض له لكنه قلبه الى نفسه بمبالغة فى الصفة وأما التنبيه على الضلال فى نحو قول الانسان أين تذهب مریدا التنبيه على الضلال فلا استفهام فيه حقيقى لانه يقول لأخبرنى الى أى مكان تذهب فانى لأعرف ذلك وغاية الضلال لا يشعر بها الى أن تنتهى فأما قوله تعالى فأين تذهبون فيأتى ما حصل به تحقيق المراد منه وأما التقرير فاعلم أنهم لم يفتضحوا عن مرادهم به فهل تقول ان المراد به الحكم بثبوته كقولك قررت هذا الامر أى أثبتة فيكون حينئذ خبراً فان الذكور عقب الأداة واقع نفياً كان أم اثباتاً فالقريب فى ألم نشرح للفعل وهو الشرح أو المراد أنه طلب اقرار الخاطب به مع كون السائل يعلم فهو استفهام يقرر الخاطب أى يطلب منه أن يكون مقرباً ورأيت فى كلام أهل الفن ما يقتضى كلام الاحتمالين وأنت اذا تتبعت الامثلة فى ذلك قطعت فى بعضها بأن المراد الاول كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهران جعلناه قريراً وفى البعض بأن المراد الثانى كقوله تعالى أنت قلت هذا باهتنا فلهم يطلبون اقراره به كما صرح به المصنف فى الايضاح وينتظرون جوابه فاذا أريد بالاستفهام التقرير المعنى الاول فذلك خبر صرف وان أريد الثانى فهل معنى الاستفهام باق فيه أو لا الذى يقتضيه كلام الجميع أنه لا والذى يظهر خلافه وأقدم عليه دقينة وهى أن الاستفهام طاب الفهم ولكن طلب فهم المستفهم أو طلب وقوع فهم لمن يفهم كأننا من كان فاذا قال من يعلم قيام زيد لعمره بحضور بكر الذى لا يعلم قيامه هل قام زيد فقد طلب من الخاطب الفهم أعنى فهم بكر اذا تقرر هذا فلا بدع فى صدور الاستفهام ممن يعلم المستفهم عنه واذا سلمت ذلك اتزاحت عنك شكوك كثيرة وظهر لك أن الاستفهامات الواردة فى القرآن لا مانع أن يكون طلب الفهم فيها مصروفا الى غير المستفهم والمستفهم عنه فلا حاجة الى تعسفات كثير من المفسرين وبهذا انجلى لك أن الاستفهام التقريرى بهذا المعنى حقيقة وأن قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذونى حقيقة فانه طلب به أن يقر بذلك فى ذلك المشهد العظيم تكديبا

وينظر أحدهم الى السماء فينظر كهيئة الدخان وفى رواية كان اذا كلم أحد آخر فلأبراه فقام أبو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبسلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأترى الله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أى ذلك الأعظم والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أى وحينئذ فالذكري بعيدة جدا

(ومنها) أي من أنواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل غير كنف

فيسأل عنه وإنما نهينا على الملاقة في استعمال الاستفهام لغيره لاستبعادهم إياه فليتامل (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (الامر) وهو إذا أريد به هذا النوع من الكلام كما هنا يجمع بأوامر وهو

للنصاري وتحصيل الفهم أنهم أن لم يقل ذلك وهذا ما قدمنا الوعد في قوله تعالى فأين تذهبون فإن قلت المقرر به هو ما يلي الهمزة كما نقرر فيلزم أن يكون طلب منه أن يمر بأنه قال ذلك وهذا لم يطلب بل طلب منه أن يقر بالواقع والواقع أنه لم يقل قلت بل المطلوب منه أن يقر بالامر الواقع ولا ينافي هذا قولهم ان المقرر به هو ما يلي الهمزة فإن المراد أن المقرر به هو الفاعل وتقديره أنت فعلت أم غيرك فقد طلب منه أن يقر بالفاعل منه ومن غيره وهذا معنى قولهم ان المستفهم عنه ما يلي الهمزة وإن كان المستفهم عنه في قولك أزيد قائم أم عمر وكلام من زيد وعمر ولو كان مقصودهم ما يليهم من مسند مع معادله أو مسند إليه كذلك وقد انجلى لك بهذا أقول السكاكي ان ذلك استفهام تقرير بعد أن كان في غاية البشاعة ووضح لك إمكان حمل الاستفهامات الواردة في القرآن على حقيقة تها مع تنزيه الباري عز وجل عن أن يطلب الفهم لنفسه تبارك وتعالى وهذا ما قدمت الوعد به وأما استفهام الانكار فقد يكون الاستفهام به لطلب فهم السامعين لذلك الشيء المنكر فينكرونه وأما التهمك فقد يكون فيه الاستفهام أيضا مضمرا وقال المحاطب وأما التحقير فقد يكون استفهاما بمعنى أن ذلك وصل في الحفارة إلى أن لا يعلم حقيقة فيستفهم عنه وأما الاستبعاد فيمكن فيه ما سبق في التنبيه على الضلال والامر يجوز أن يكون مفهوما مع بقاء قصد افهام الناس حالهم وطلب نظمتهم بذلك والعرض والتحضيض والزجر والمبالغة لا تعد في اجتماع الاستفهام مع كل منها فخالصه تكمل المحافظة على معنى الاستفهام مع معنى آخر بما ونة القران اللفظية أو الحالية وما يؤيد ما قلناه أن ابن الحاجب قال في شرح الفصل ان الطلب لا يمكن أن يستعمل مرادا به نوع آخر من الطلب بل قد يستعمل ويراد به الخبر وأما طلب آخر فلا و أنت تجد كثيرا من هذه المعاني السابقة طلبا فإذا تكافأت لبقاء معنى الاستفهام فيه وأن القرينة دلت على ارادة شيء آخر معه خلصت من هذا (تنبيه) قوله سبحانه أي أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا يتحتمل أن يكون استفهام تقرير وكذا صرح به بعضهم ووجه أنه طلب منهم أن يقرروا بما عندهم في ذلك ولهذا قال بجاهد التقدير لا فانهم لما استفهموا استفهام تقرير بما لا جواب له إلا أن يقولوا لا جعلوا كأنهم قالوا هو وقول الفارسي والزنجشيري ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ على محبتهم لأكل لحم أخيهم فيكون (١) ميتة والمراد بمحبتهم لأكل لحم أخيهم غيبته على سبيل المجاز وجاء فكرهتموه بمعنى الأمر أي أكرهوه قيل ان فكرهتموه أمر وقد يأتي الأمر بصيغة الماضي نحو اتق الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ لانهم لما كانت حالتهم حال من يدعى أنه يحب أكل لحم أخيه نسب اليهم ذلك وكذبوا فيه ويكون فكرهتموه خبرا ~~بالتنبيه~~ نقل الشيخ أبو حيان عن سيبويه أن استفهام التقرير لا يكون مهلا إنما تستعمل فيه الهمزة ثم نقل الشيخ عن بعضهم أن هل تأتي تقريرا واثباتا في قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر فأما قول الزنجشيري ان هل تأتي على الانسان للتقرير فتحتمل على أنها بمعنى قد كما هو مذهبه فان الهمزة مقدره قبله فالتقرير حينئذ بالهمزة وقال شيخنا أيضا ان طلب بالاستفهام تعيين أو توبيخ أو انكار أو تعجب كان بالهمزة دون هل وان أريد به الجحد كان مهلا ولا يكون بالهمزة ومراده بالجحد القسم الثاني من قسمي الانكار المتقدمين ومراده بالانكار القسم الاول فتعين في هل التي للجحد الاستثناء مثل وهل يجازي الا الكفور وهل أنا الامنر بيعة أو مضر ولا يجوز أزيد الا قائم ص (ومنها الامراخ) ش من أنواع الطلب الامر وهو يعني أمر حقيقة في القول الطاب

(قوله الامر) اعلم أنه اذا أريد به النوع من الكلام كما هنا جمع على أوامر واذا أريد به الفعل جمع على أمور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم في الامر أي في الفعل الذي تعزم عليه وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوي وانه موضوع للقدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد بالامر هنا الامر اللفظي لان الكلام في الانشاء وهو لفظي لا الامر النفسي على ما عند الاصوليين ولا ينافي هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العدي (قوله وهو طلب فعل الخ) طلب مصدر مضاف الى مفعوله وهذا تعريف للامر النفسي وليس الكلام فيه لان الكلام في أنواع الطلب اللفظي فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا التفسير قول المتن الآتي والأظهر أن صيغته الخ تمل كذا في يس وقد يقال ان التعريف صالح لكل من الامر بين النفسي واللفظي فالمراد بالطلب ما هو أعم من اللفظي والنفسى أو أنه لفظي فقط وهو المناسب لما

الكلام فيه لأن الكلام في أنواع الطلب اللفظي وقوله بعد وصيغته اضافته بيانية واعلم أن كلامنا القول (١) لعلها زائدة على

والأمر مشترك بين اللفظي والنفسى وعن صرح بالاشتراك العلامة القراني في الحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهي والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وخرج باضافة الطلب للفعل النهي بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لأجل أن يخرج منه فالتنهي خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة كقول السيد لبدنه فعل كذا أولا كقول العبد لسيدته افعل كذا حال كونه طالبا للعلو مخرج للدعاء والالتماس لان الأول من الأدنى والثانى من المساوى بخلاف الأمر فإنه يشترط فيه طلب الأمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعدد نفسه عاليا باظهار حاله العالى وذلك بأن يكون كلامه على جهة الناطقة والقوة لاعلى وجه التواضع والانخفاض فسمى مياله فى كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا فى نفسه أولا وبقولنا يشترط فى الأمر طلب الأمر العلو ويندفع ما يقال ان تعريف الأمر المذكور يصدق بالتنى والعرض والاستفهام حيث كان كل اطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وان وجد فى نفس الأمر وانما يشترط فى الأمر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمرتك بفعل كذا فإنه ليس بأمر مع صدق الحد عليه ولك أن تقول ان كان التعريف حد للأمر النفسى فلا يراد صدقه عليه وان كان التعريف للأمر اللفظى فلا يورد لان هذا غير داخل تحت الجنس وهو الطلب اللفظى وأنه غير جامع لانه يخرج عنه (٣٠٩) نحو اكفف عن القتل فان هذا أمر وهذا

خارج بقوله غير كف لان هذا طلب كف وأجيب بأن المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كف عن القتل لانه كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق بما اذا كان طلب الفعل غير كف وأطلب الفاعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فالاول نحو قم والثانى نحو كف عن القيام فانه طلب لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد

على جهة الاستعلاء حقيقة فيه واذا أريد به الفعل وهو مجاز فيه يجمع بأمر ومن ارادة الفعل بقوله تعالى وشاورهم فى الامر أى فى الفعل الذى تعزم عليه ويعرف مراد به المعنى الاول بأنه طلب فعل غير كف طالبا كائنا على جهة الاستعلاء فخرج عن الطلب الخبر وخرج بالفعل النهي بناء على أن المطلوب به ترك الفعل وخرج بغير كف النهي أيضا بناء على أن المطلوب به فعل هو كف فالتنهي يخرج عن التعريف على كالا التقديرين وخرج بقوله على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس لان الاول من الأدنى والثانى من المساوى بخلاف الأمر فيشترط فيه طلب الأمر العلو ومعنى طلب العلو أن يعدد نفسه عاليا باظهار حالة العالى لكون كلامه على جهة الناطقة والقوة لاعلى جهة التواضع والانخفاض فسمى عرفا مياله فى كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا فى نفسه أولا وقلنا فيشترط فيه الخ ليخرج بذلك ما يصدق عليه أنه طلب للفعل ايجابا وكذا ندبا على المشهور وصيغته نحو أكرم زيدا والمقترن باللام نحو ليهضتر زيد واسم الفعل نحو نزال ودرارك قال ( والظاهر أن هذه الصيغة موضوعة لطلب الفعل استعلاء ) وينبغي أن يقول طلبا جازما فانه يدخل فى عبارته المنسوب والصحيح أن صيغة افعال موضوعة للإيجاب وان كان الأمر الاعم منه ومن المنسوب والمصنف لم يفرق بين الأمر وبين صيغة افعال والتحقيق ما قلناه وقوله الاظهر يحتمل أن يريد به كونها اطلب الفعل ليكون دفعا لمن ادعى أنها حقيقة فى الاباحة مثلا ويحتمل أن يكون دفعا لقول من قال انها للطلب ولكن

على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج عن التعريف كف عن الكف عن القتل لانه طلب فعل هو كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة مع أن هذا أمر وأجيب بأن كف مأخوذ من الكف مطلقا وهو انما يتعلق بالكف عن خصوص القتل والمطلق والمقيد متغايران (قوله على جهة الاستعلاء) المتبادر تعلقه بقوله طلب أى الطلب على طريق الاستعلاء وبمحتمل أن يكون حال من فعل لانه وصف بقوله غير كف والمعنى طلب فعل غير كف حال كونه على جهة الاستعلاء فى طلبه وانما قيد بذلك ليكون التعريف المذكور للأمر لانزاع فيه والا فاختار عند الاشعري وأتباعه عدم اشتراط الاستعلاء والعلو فى الأمر وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء فى حقيقة الأمر والحاصل أن فى الأمر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه شئ منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالعكس وهو ما شئ عليه الشارح ودليل كل من هذه الأقوال مذكور فى كتب الاصول وأورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا أمرت فقلت لا استعلاء لانه فرعون لا يرى استعلاء فى الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الالهوية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا فى مفهوم الأمر لما قال ماذا أمرت وأجيب بأن المراد ماذا تشير من اللواتم بمعنى المشاورة بأنه احتقر نفسه بعد روية معجزة موسى ولا يخفى أن كلامنا الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط فى الأمر

(قوله وصيغته تستعمل الخ) أي صيغته للمعودة للتداول كثيرا وهذا توطئة لما سيأتي في المتن من قوله والأظهر الخ وإضافة صيغة للضمير للبيان لانه من إضافة الأعم للأخص أي والصيغة التي هي الأمر بناء على أن المراد الأمر اللفظي ولا شك أنه نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلام في الأمر اللفظي أو أن الإضافة حقيقية وهو من إضافة الدال للدلول بناء على أن المراد بالأمر الأمر النفسي وبذلك قول الشارح فيما يأتي فالمراد بصيغته الخ لكن لا يخفى أن الكلام في الأمر اللفظي الذي هو من أقسام الانشاء الا أن يقال هذا استطراد لزيادة الفائدة ثم انه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف (٣١٠)

وصيغته تستعمل في معان كثيرة فاختلفو في حقيقته الموضوعية لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشئ قال المصنف

على جهة الاستعلاء كالتمني والعرض والاستفهام حيث يكون كل لطلب الفعل استعلاء لانه لا يشترط الاستعلاء فيها وإنما يشترط في الأمر وأورد على هذا التعريف عدم تناوله لنحو كف ودع وذرو ونحوه فيفسد عكسه ولكن هذا الايراد بناء على أن التعريف للأمر النفسي واللفظي معا أو يراد به اللفظي فقط وهو المناسب هنا لان الكلام في الانشاء لانه وهو لفظي وأما أن يريد به النفسي على ما عند الأصوليين فلا يراد لكن لا يحتاج الى زيادة قوله غير كف لان الطلب النفسي للفعل هو الأمر اصطلاحا ولو دل عليه لا بدع الفعل ونحوه وطلب الترك نهى ولو دل عليه كف واترك ونحوه وزيادة من زاد بناء على ارادة النفس مدلول عليه بغير كف اصطلاح منه غير مسلم نعم ان اعتبرت الحيثية في الحد مطلقا يرد النقض على التعريف لان الكف له حيثان احدهما حيثية كونه فعلا من جملة الافعال للقدرة والآخرى حيثية كونه كفعا عن فعل آخر فاذا اعتبرت الحيثية الاولى فكف يصدق عليه ولو كان فعليا أنه طلب فعل كسائر الافعال ولا يصدق عليه أنه طلب كف عن فعل آخر فهو والنهى فلا يخرج الاول ولا يدخل الثاني فصح التعريف اذ كأنه قيل طلب فعل من حيث انه فعل وكف من ذلك ولا بدع الفعل نهى فهو طلب كف عن فعل آخر أي طلب كف عن الكف التعلق بالفعل والكف عن الكف يحصل بالفعل فهو من حيث انه كف عن فعل آخر لا يصدق عليه أنه طلب الفعل من حيث هو ولكن على هذا لا يحتاج الى زيادة قوله غير كف كذا قيل ولا يخفى ما فيه من التمسك اذ يمكن أن يقال في قولنا كف ولا بدع الفعل طلب كف فيمكن أن يعتبر فيهما ما واحده فيكون فعلا أو بالنظر الى متعلقه فيكون كفعا عن فعل تأمله ثم ان الأصوليين اختلفوا في وضع صيغة الأمر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على وجه الاستعلاء وقيل هي مشتركة بينهما بأن وضعت لسكل منهما باستقلال وقيل بالتوقف أي عدم الدراية وهو شامل للتوقف في كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف في كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما بمعنى أنا لانعين شيئا كما ذكر وقيل هي مشتركة بين الوجوب

اشترط الملو كالمترلة أو لم يشترط الاستعلاء ولا الملو كالأمام فخر الدين وأتباعه مستدلين بقوله تعالى ماذا تأمرون ولا حجة فيه اما لكونه مشتقا من الأمر بمعنى المشورة والفعل واما لان فرعون اذ ذاك كان مستعليما وكلامه في الايضاح يدل على ارادة كونها لطلب الفعل لانه لا يستدل على ذلك باطلاق أئمة اللغة على إضافة هذه الالفاظ للأمر بقولهم صيغة الأمر واستدل المصنف عليه بتبادر الذهن عند سماع هذه الالفاظ على ذلك وهذا بناء منه على أن التبادر علامة الحقيقة كما هو المشهور وان كان قد منع ذلك المصنف

الآتي في معنى صيغة الامر انما هو عند القائلين بالكلام النفسي أما عند النافين له كالمترلة فلا يجرى فيها خلاف وليس كذلك بينه حواشي جمع الحوامع وغيرهم (قوله تستعمل في معان كثيرة) أي نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الأصول وذكر المصنف فيما يأتي بعضها منها (قوله هي) أي الصيغة وأبرز الضمير لجرى الصفة على غير من هي له وقوله لها أي الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا) حاصله أن الأصوليين اختلفوا في المعنى الذي وضع له صيغة الأمر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء فهي من قبيل المشترك المنوي وقيل هي مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بأن وضعت لسكل منهما استقلالا

وقيل بالتوقف أي عدم الدراية وهو شامل للتوقف في كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف في كونها للقدر المشترك بينهما اشتراكا لفظيا بمعنى أنا لانعين شيئا كما ذكر وقيل مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل له وضوعة للقدر المشترك بين الثلاثة أي الاذن في الفعل والاكثر على أنها حقيقة في الوجوب فقط (قوله ولما لم تكن الدلائل) أي الأدلة التي ذكرها أصحاب الاقوال المذكورة (قوله بشئ) أي من الاقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أي مشيرا لما هو الاظهر عنده لقوة دليله

والأظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يدبكراموضوعة لطلب الفعل استملاء

(قوله من المقترة) أي من الصيغة للمقترة باللام فمن لبيان أنواع الصيغة وقضية كلام المصنف هذا أن الصيغة الدالة على الطلب هي الفعل في قولنا ليضرب زيد مثلاً وأن اللام قرينة على إرادة الطلب به وعلى هذا فالإضافة في قولهم لام الأمر لأدنى ملابسة أي اللام المقترة بصيغة الأمر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها) أي ومن غير المقترة باللام (قوله نحو أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض (قوله ورو يدبكرام) رو يد هنا اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى أمهل وقد تكون مصدراً منصوباً نصب المصدر للمأمور بهامضراً تصغيراً للترخيم والأصل ارواداً مصدر أرواد فيقال رو يد (٣١١) عمرا أي أوردته أي أمهله وقد

يقع رو يد صفة لمصدر فيكون رو يدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سر سيرا رو يدا أي مروداً ويقع حالاً نحو سير وارو يدا أي مرودين وقال جار الله هو حال من السير كأنه قيل سيراً والسير رو يدا وهذا تفسير سبويه ويقع مصدراً مضافاً للمفعول نحو رو يد زيد كأنه قيل ارواد زيد وغيره مضاف نحو رو يدا زيد كأنه قيل وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل وإذا اتصل به الكاف نحو رو يدك عمرا فهو اسم فعل لا غير بمعنى أمهل كما في الفناري وأعلم أن جمل رو يده فيدل على الطلب مبنى على المذهب الكوفي من أن اسم الفعل يدل على ما يدل عليه الفعل لا على مذهب البصريين من أن مدلوله لفظ الفعل إلا أن يقال إنه على مذهبهم يدل على الطلب بواسطة

(والأظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يدبكرام) فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف استملاء سواء كان اسماً أو فعلاً (موضوعة لطلب الفعل استملاء)

والدب والاباحة وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة أي الأذن في الفعل ولما لم تفد الدلائل قطعاً لشيء مما ذكر لم يجزم المصنف بشيء منها ولكن أشار إلى ما هو الأظهر عنده لقوة أمارته فقال (والأظهر) من تلك الأقوال (أن صيغته) أي الأمر والإضافة بيانية أي الصيغة التي هي الأمر لأن الكلام في الصيغة كما تقدم لافي الكلام النفسى إذ لا يناسب هنا ثم لما كان المراد بالصيغة هنا ما دل على طلب فعل غير كف استملاء سواء كان ذلك الدال اسماً أو فعلاً أشار إلى بيان ذلك بقوله (من) الصيغة (المقترة باللام) فمن إبيان أن نوع الصيغة (نحو ليضرب زيد) فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هي الفعل واللام قرينة على إرادة الطلب به ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (و) من (غيرها) أي غير المقترة باللام (نحو) قولك (أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض وقولك (رو يدبكرام) هذه اسم فعل أي أمهل بكرافرو يد تصغير ارواداً مصدر أرواد بمعنى أمهل تصغيراً ترخيماً استعمال اسم فعل بمعنى أمهل (موضوعة) خبر قوله والأظهر<sup>(١)</sup> أي الأظهر أن الصيغة المذكورة بأنواعها موضوعة (لطلب الفعل استملاء) وقد تقدم أن المراد بالاستملاء هنا طلب العلو بمعنى عدا الأمر نفسه عالياً باظهار العظمة سواء كان عالياً في نفسه أم لا وأعلم أنك ان دقت النظر في قولهم مثلاً صيغة الأمر موضوعة لتدل على طلب الفعل وجدته لا يتخلو عن بحث لانه ان أراد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجي فتكون خبراً وان أراد به

بما يطول ذكره وقد تكلمنا عليه في شرح مختصر ابن الحاجب بقى على المصنف أشكال وهو أن قوله الأظهر أن صيغته موضوعة لطلب الفعل وقوله لتبادر الذهن إليه عندهم هذه الصيغة يقتضى أن مجرد سماعها ينهض بتبادر الذهن إلى أنها أمر وذلك ينهض بشرط الاستملاء وان كان يتبادر إليها بقرينة الاستملاء فالتبادر بشرط القرينة شأن المجاز لا الحقيقة ثم لو أراد هذا لكان الاستدلال على الاستملاء لا على كونها لا طلب وهو خلاف ما سبق ويرد على المصنف النهى فإنه طلب لفعل لان مطلوبه كف النفس وخرج بقوله الاستملاء الدعاء والالتماس واعتراض على المصنف بأن اسم الفعل لا يسمى أمراً في اصطلاح النحاة وأجيب بأنه يسمى أمراً في اصطلاح أهل الماني وقد عده صاحب المفصل أمراً وقول المصنف لطلب الفعل استملاء لا يقتضى أنه للوجوب وأوله وللندب كما توهمه بعضهم ورو بما

دلالتة على لفظ الفعل تأمل (قوله ما دل الخ) أي لا خصوص فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر على ما شتهر وقوله ما دل أي لفظ دل بمادته ولو بطريق التضمن كما في الفعل (قوله اسماً) أي كرو يد وكالمصدر في نحو ضرب زيد وقوله أو فعلاً أي كفعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر وهو ظاهر في الأول وأما الثاني فمحل نظر لا احتمال أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما س (قوله موضوعة لطلب الفعل) ظاهره ولوندى بامع أن الجمهور على أنه حقيقة في الوجوب ويؤيد كون مراد المصنف هذا الظاهر عدم عده الندب من الأفعال الآتية مع أنه أحق بالعدم من غيره فيكون الأظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب كذا في الفري (١) (قوله خبر قوله والأظهر) هو خبر صيغته كما هو ظاهر اه مصححه

لتبادر الذهن عند سماعها الى ذلك وتوقف ماسواء على القرينة قال السكاكي ولاطباق أئمة اللغة على اضافتها الى الأمر بقولهم صيغة الأمر ومثال الأمر وللام الأمر وفيه نظر لا يخفى على المتأمل ثم انها أعنى صيغة الأمر قد تستعمل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام

(قوله أى على طريق طلب العلو) فيه اشارة الى أن نصب استعلاء بنزع الخافض مع تقديره مضاف ويحتمل أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى طلب استعلاء ويحتمل أنه تمييز ويؤيده قولهم على جهة الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بهضمه اذا تأملت في قولهم صيغة الأمر ما دل على طلب الفعل استعلاء وجدته لا يخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجي فتكون خبرا وان أريد به الطلب اللفظى كان هو نفس الصيغة فيلزم اتحاد الدال (٣١٢) والدلول ورد باننا نختار الاول ولا نسلم أن تلك الصيغة تكون خبرا حينئذ

لانها وان كان لها معنى خارجي لكنه لم يقصد موافقة اللفظ له وحكايته به بخلاف الخبر فانه لا يذوقه من ذلك كما مر (قوله طلب العلو) هذا على أن السين والتاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنها للعبد كما نقول استحسنت هذا الأمر أى عدته حسنا ففي كلامه اشارة لجواز الوجهين وكان الأوضح في هذه الاشارة العطف بأوكما في الأطول وعد الأمر نفسه عاليا باظهار القوة والعلظة في كلامه دون التواضع والخضوع فدخلت أوامر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم) أى تبادر المعنى من اللفظ للفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة)

أى على طريق طلب العلو وعد الأمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع الصيغة (الى ذلك المعنى) أعنى الطلب باستعلاء والتبادر ائى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة (وقد تستعمل) صيغة الأمر (غيره) أى غير طلب الفعل استعلاء

الطلب اللفظى فهو نفس الصيغة تأمل وانما كان الاظهر أن الصيغة موضوعة للطلب المذكور (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع تلك الصيغة (الى) فهم (ذلك) الطلب وهو الطلب على وجه الاستعلاء وقد تقرر أن تبادر المعنى من اللفظ الى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه وهذا الذى استظهره المصنف مخالف لمذهب الجمهور كما تقدم من أنها حقيقة في الوجود ثم التبادر المذكور يرد عليه أن المجاز الراجح بتبادر معناه من اللفظ ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال ويجب أن التبادر في المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا يراد لان التبادر في الحقيقة لا يفتقر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عرفية وههنا بحث وهو أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الأول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع يدل على الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل أن هذا الوضع مشلا حقيقة دون ذلك تأمله (وقد تستعمل) صيغة الأمر (غيره) أى غير طلب الفعل استعلاء الذى تقدم أن الاظهر كونها حقيقة

استفيد الأمر من غير هذه الصيغ مثل أوجبت وما أشبهه وقول المصنف استعلاء لا يصح أن يكون مفعولا من أجله لكن يجوز أن يكون منصوبا على اسقاط الخافض تقديره على الاستعلاء أى على جهة الاستعلاء والنصب يكون باسقاط على كما مر في قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد على قول ثم اذا ثبت أنها حقيقة في طلب استعلائى فقد تستعمل لغيره وذلك على أقسام الأول الاباحة نحو جالس الحسن

أى من أقوى أمارات كون اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجح بتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأوجب أن التبادر في المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر في الحقيقة لا يفتقر للقرينة فالمراد بالتبادر في كلام المصنف الذى لم يفتقر لقرينة بقى شيء آخر وهو أن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع فى الاستدلال به على الوضع دور بيان ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الأول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطلق الوضع لا تفيد معرفة الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مشلا حقيقة دون ذلك فتأمل انتهى يعقوبى (قوله وقد تستعمل لغيره) أى لملاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر بحسب القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الأمر فجاز والافسكانية ولا يخفى عليك أن مباحث الأمر والاستفهام ليست من



كلا باحة كقولك في مقام الاذن جالس الحسن أو ابن سيرين ومن أحسن ما جاء فيه قول كثير

أستثنى بنا وأحسنى لاملومة \* لدينا ولا مقلية ان نقلت

أى لا أنت ملامومة ولا مقلية ووجه حسنه اظهار الرضا بوقوع الداخل تحت الأمر حتى كأنه مطلوب أى مهما اخترت في حق من الاسماء والاحسان فأنا راض به غاية الرضا فعامليني بهما وانظري (٣١٣) هل تتفاوت حالى معك في الحالين

( كالأباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين ) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس أحدا منهما أصلا

فيه فيلزم عليه أن تكون مجازا في ذلك الغير ( كالأباحة ) وذلك ( نحو ) قولك ( جالس الحسن أو ابن سيرين ) بمعنى أنه يباح لك أن تجالس أحدهما أو كليهما وأن لا تجالس أحدهما وتفارق الإباحة التخيير الذى له نحو هذا التركيب بأن لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الإباحة وظاهره أن مفيد الإباحة هو الصيغة لأو أو أو كدأه على هذا قرينة وعند النحو بين أن مفيد الإباحة أو والتحقيق أن الاستفادة من الصيغة مطلق الاذن والاستفاد من أو الاذن في أحدهما مثلين مثلا وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وتركهما فبالقرائن تأمله والعلاقة بين الطلب والإباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها مطلق الاذن العام فهو من استعمال الأخص في الأعم مجازا مرسلا وهذه العلاقة ولو كانت عامة

أو ابن سيرين أى بحثك مجالسة أيهما شئت قلت ان كانت أوفى هذا المثال على باهما فلعنى جالس أحدهما فان أرادوا أن ذلك لا يجب فهو ممنوع وما الذى صرفه عن وجوب مجالسة أحد لا بعينه وهو صريح اللفظ وكون الأصل الجواز أو الحظر لا يقتضى ذلك وان أرادوا مع ذلك أنها للإباحة بمعنى أن مجالسة أيهما شاء مباحة فذلك لا يدفع الجواز ثم تصير أو حينئذ لا تخيير مثل خدم من مالى درهما أو ديناراً وان كان المراد أنها بمعنى الواو فما الذى صرفه عن وجوب مجالستهما كقولك جالس الحسن وابن سيرين والنحاة يقولون ان أوفى هذا للإباحة كلامهم مشكل لانهم بين قائل أنها بمعنى الواو وأنها للإباحة ولأدري ما الذى اقتضى أنها للإباحة اذا كانت بمعنى الواو وهذا رأى ابن مالك وشيخنا أبو حيان يقول هي ليست بمعنى الواو والفرق بينهما أنه لو قال جالس الحسن أو ابن سيرين كان له أن يجالس أيهما كان وحده وأن يجالسهما معا واذا قال جالس الحسن وابن سيرين كان له أن يجالسهما معا وليس له أن يجالس أحدهما وحده قلت ولأدري ما الذى أباح له مجالستهما معا اذا كانت أوعلى معناها الحقيقي ولأدري ما الذى منع أن يجالس كلا وحده اذا أتى بالواو وهي لا تدل على العمية نعم لو كانت مجالسة الحسن وابن سيرين حراما فقال جالس الحسن أو ابن سيرين قلنا أنها للإباحة بمعنى أنه أباح مجالسة أحدهما لانه أمر بها والأمر بعد الحظر للإباحة على الصحيح والعلاقة بين الإباحة والطلب أن كلا منهما مأذون فيه ولا يقال الجزئية لان المباح جنس للواجب على قول فان كلامنا في المباح المستوى الطرفين وليس جنسا للواجب فتأمل ذلك فقد غلط فيه الأكاثر ثم قولهم الشيء ان كان أصله على التحريم ثم أمر به فأول التخيير مثل خدم من مالى درهما أو ديناراً وان لم يكن فهو للإباحة مثل جالس الحسن أو ابن سيرين كلام عجيب فان الإباحة في جالس الحسن أو ابن سيرين ليست من اللفظ وكذلك التحريم في خدمها أو ديناراً بل من خارج فحينئذ كل من هذين المثالين كالأخر يقتضى إباحة أحدهما والتخيير وأما إباحة الأخص من أحدهما وامتناع ذلك في المثال الآخر فليس من اللفظ ثم ان الأصوليين قاطبة فسروا الإباحة بالتخيير وان كان التحقيق خلافه فان الإباحة هو اذن في الفعل واذن

فن المعانى وليس منه الانكسار المدول من الحقيقة الى التجوز بالأمر والاستفهام ولا أثر لها فيما ذكره اه أطول ولم يتعرض الشارح لهلاقة الحاز في ذلك الغير وتعرض لها أهل الأصول فلا بأس بذكرها في مواضعها وقول الشارح أى الغير طلب الفعل استعلاء صادق بما اذا كان ذلك الغير طلبا من غير استعلاء وبأن لا يكون طلبا أصلا (قوله كالأباحة) وذلك اذا استعملت صيغة الأمر في مقام توهم السامع فيه عدم جواز الجمع بين أمرين والعلاقة بين الطلب والإباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها اشتراكهما في مطلق الاذن فهو من استعمال اسم الأخص في الأعم مجازا مرسلا لان صيغة الأمر موضوعة للأذن فيه المطلوب طلبا جاز ما استعملت في المأذون فيه من غير قيد بطاب أو أن العلاقة بينهما التضاد لان إباحة كل من الفعل والترك تضاد يجزأ

( ٤٠ - شروح التلخيص ثانياً ) أحدهما (قوله نحو جالس الحسن الخ) أى فالخطاب يوهم عدم جواز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج فأبيح له مجالستهما وتفارق الإباحة التخيير الذى قد تستعمل فيه صيغة الأمر أيضا ويمثلون له نحو هذا التركيب بأنه لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الإباحة ثم ان ظاهر المصنف كالأصوليين أن مفيد الإباحة هو الصيغة وأوعلى هذا قرينة على ذلك وعند النحو بين أن مفيد الإباحة أو ولكن التحق بـ أن الاستفادة من الصيغة مطلق الاذن والاستفاد من أو الاذن في

والتهديد كقولك لعبدشتم مولاه وقد أذبتة اشتمه وولاه عليه اعمالوا ماشتم والتعجيز كقولك لمن يدعى أمره انتقد أنه ليس في وسعه  
افعله وعليه فأتوا بسورة من مثله

أحد الشبثين أو الأشياء وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه انما هو بالقرائن (قوله والتهديد) وذلك اذا استعملت صيغة  
الأمر في مقام عدم الرضا بالمأمور به والعلاقة بين الطاب والتهديد الموجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق  
وذلك لان المأمور به اما واجب أو مندوب والمهدد عليه اما حرام أو مكروه ولهذا يقال التهديد لا يصدق الامع المحرم والمكروه وقرر  
بعضهم أن العلاقة بينهما السيئية لان ايجاب الشيء يتسبب عنه التخويف على مخالفته أو للشابهة بجامع تراب العذاب على كل من  
الأمر والتهديد عند الترك ولا يخفى (٣١٤) تقرير الاستمارة (قوله أي التخويف) يعني مطلقا سواء كان

بمصاحبة وعيد مبين  
أو مجمل فالأول كأن يقول  
السيد لعبدك دم على عصيانك  
فالعصا أمامك والثاني كما  
في قوله تعالى اعمالوا ماشتم  
أي فسترون منا ما هو  
أمامكم فهذا يتضمن  
وعيدا مجملا وانما كان  
هذا تهديدا لظهور أنه  
ليس المراد أمرهم بكل  
عمل شاءوا ولان قرائن  
الأحوال دالة على أن المراد  
الوعيد لا الاهمال (قوله  
وهو أعم من الانذار) أي  
فيكون الانذار داخل في  
التهديد فلذا لم ينص عليه  
(قوله لانه ابلاغ الخ) أي  
لان الانذار ابلاغ مصحوب  
بالتخويف وكان الأوضح  
لانه تخويف مع ابلاغ  
وذلك كما قيل في قوله تعالى  
قل تمتعوا فان مصيركم الى  
النار فصيفة تمتعوا مع

(والتهديد) أي التخويف وهو أعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف وفي الصحاح الانذار تخويف  
مع دعوة (نحو اعمالوا ماشتم) لظهور أن ليس المراد الأمر بكل عمل شاءوا (والتعجيز نحو فأتوا بسورة  
من مثله) اذ ليس المراد طلب انبائهم بسورة من مثله

يتقوى اعتبارها في المباح بالقرائن (و) ك(التهديد) أي التخويف بمصاحبة وعيد مبين أو مجمل (نحو)  
قوله تعالى (اعمالوا ماشتم) أي فسترون جزاءه أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجملا وانما كان تهديدا للعلم  
بأنه ليس المراد أمرهم أن يفعلوا ما شاءوا وقرائن الأحوال تدل على أن المراد الوعيد لا الاهمال والتهديد  
مع الوعيد المبين كما أن يقول السيد لعبدك دم على عصيانك فالعصا أمامك ثم التهديد أعم من الانذار  
لان الانذار لا يخفى من اعتبار زيادة على التخويف لانه اما تخويف مع ابلاغ كما قيل في نحو قوله تعالى  
قل تمتعوا فان مصيركم الى النار فصيفة تمتعوا مع ابلاغه واما تخويف مع دعوة  
لما ينجي من الخوف وهو قريب من الأول ويشترط في الدعوة أن تكون نصا لان كل تخويف مبلغ  
قبل وقوع الخوف يتضمن الدعوة للتهيؤ لما ينجي منه ثم ان شرط في المنذر أن يكون مرسلا فالفرق  
بينه وبين التهديد واضح وهو ظاهر قولهم الانذار تخويف مع ابلاغ وان لم يشترط وهو المتبادر لانه يقال  
لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك فالظاهر أن يقال في الفرق تخويف  
المتكلم بما يكون من قبله تهديدا بما يكون مطلقا انذار ولكن على هذا يكون الانذار أعم تأمل  
في هذا المقام والعلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد لا يصدق  
الامع المحرم والمكروه (و) ك(التمعيز) أي اظهار العجز نحو قولك لمن يتوهم أن في وسعه أن يفعل  
فعلا ما فعله أي فانك لا تستطيع (نحو) قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) اذ ليس المراد به أمرهم

في الترك ينظم اذنين معا والتخويف اذن في أحدهما لا بعينه \* الثاني التهديد مثل اعمالوا ماشتم وفيه  
خروج عن الانشاء فان التهديد خبر دل على ارادته القرينة والعلاقة فيه للضادة ولذلك لا يمكن ارادة  
الاجباب والتهديد بضيعة واحدة وان جوزنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أوفى معنييه الحقيقيين  
وهذا أحسن ما يمثل به لقولنا شرط استعمال المشترك أو الحقيقة والمجاز في معنيهما عدم التضاد أي عدم  
تضاد الاستعمالين لعدم تضاد المعنيين \* الثالث التعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله اذ ليس المراد

لكونه

ما بعدها تخويف بأمر مع ابلاغه عن الغير والتهديد هو التخويف مطلقا سواء كان مصحوبا

بابلاغ أو لا بأن كان من عند نفسه فيكون أعم من الانذار لانه تخويف عقيد والمقيد أخص من المطلق (قوله وفي الصحاح الخ) حاصله  
أن التهديد أعم من الانذار لان الانذار تخويف مع دعوة لما ينجي من الخوف وأما التهديد فهو تخويف مطلقا فالانذار أخص من  
التهديد على ما في الصحاح وكذا على ما قبله لكن الفرق بين ما في الصحاح وما قبله من جهة أن الانذار على ما في الصحاح لا يكون الا من  
الرسول لكونه اعتبر في مفهومه الدعوة والانذار على ما قبله يكون من الرسول ومن غيره لانه اعتبر في مفهومه ابلاغ وهو أعم  
من الدعوة لانه يكون من الرسول ومن غيره لانه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم انه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك (قوله والتمعيز)  
أي أن صيغة الأمر قد تستعمل للتعجيز وذلك في مقام اظهار عجز من يدعى أن في وسعه وطاقته أن يفعل مثل الأمر الفلاني لانه اذا حاول  
فعله بعد سماع صيغة الأمر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ

(قوله لكونه محالا) أى لكون الاتيان بسورة من مثله محالا من جهة أن ذلك خارج عن وسعهم وطاقهم فذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم فان قلت لم لا يكون المراد هنا من الصيغة الطلب وغايته أنه من التكليف بالمحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز وأقرب قلت القران هنا مبنى ارادة التعجيز لاقامة الحججة عليهم في تلك الآيات والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات أو السببية لان ايجاب شئ لا قدرة عليه يلزم التعجيز عنه (قوله متعلق بفأ تروا) أى فهو ظرف لغو والضمير لعبدنا أى تعينا والمعنى حينئذ وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأ تروا من شخص مائل لعبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة فالأ تروا منه موجود والمأ تروا به معجوز عنه ومن على هذا ابتدائية (قوله أو صفة الخ) عطف على قوله متعلق (٣١٥) بفأ تروا أى أو متعلق بمحذوف صفة

لسورة فيكون الظرف مستقرا (قوله والضمير) أى من مثله لما نزلنا أو لعبدنا أى فيكون المعنى على الاول فأ تروا بسورة من وصفها أنهم من مثل ما نزلنا فى حسن النظم وغرابة البيان أى من جنسه فتكون من تبعية مشوبة ببيان وعلى الثانى فأ تروا بسورة كائنه من مثل عبدنا فمن على هذا ابتدائية ويراد على هذا الوجه بمثل عبدنا مثله فى مطلق البشرية من غير شرط الاثمية لعجز الكل كذا فى ابن يعقوب فاله جوز عنه على كلا الوجهين هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم

لكونه محالا والظرف أعنى قوله من مثله متعلق بفأ تروا والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير لما نزلنا أو لعبدنا \* فان قلت لم لا يجوز على الأول أن يكون الضمير لما نزلنا \* قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن فى البلاغة وعلو الطبقة

حقيقة على وجه التكليف بالاتيان بسورة من مثله وإنما المراد اظهار عجزهم عن الاتيان لانهم اذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم ولا يقابل لم لا يكون من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالمحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز أو واقع لانا نقول القران هنا مبنى ارادة التعجيز لاقامة الحججة عليهم فى ترك الايمان والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد فى متعلقهما فان التعجيز فى المستحيلات والطلب فى الممكنات ثم المجرور أعنى من مثله يحتتمل أن يتعلق بالفعل الذى هو فأ تروا ويتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا فيكون المعنى فأ تروا ممن هو مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة مما يأتى به عبدنا وهذا يقتضى وجود مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب وهو صحيح ولا يصح أن يعود الضمير على هذا المنزل لانه يلزم أن يكون المعنى فأ تروا مما هو مثل ما نزلنا من الكلام الخ ابع بسورة وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل فى البلاغة وهو غير صحيح لانه ليس فى طوق البشر وإنما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل لان هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فانك اذا قلت اتنى من الحماسة وهى شعر الشجاعة بيت أفاد وجود الحماسة وحمله على مثل معنى اتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد جرح لها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب فى تراكيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا يتعين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائد لعبدنا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا إنما يتم بناء على أن أعجاز القرآن لكونه خارجا من طوق البشر وأما ان بنا على أنه فى طوقهم وصر فواعنه لم يفتقر لهذا واعلم أن ما ذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل إنما هو ان حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء الشئ فان المتبادر حينئذ وجود ذلك الشئ وأما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد مدخول من فلا يسلم عدم صحته فى تراكيب البلغاء عرفا كما يقال اتنى من هذا النوع بفرد فانك لا تتجده على معنى أنه لا فرد له فانه صحيح فافهم طلب ذلك منهم قال بعضهم لانه محال قلت التكليف بالمحال جائز على الصحيح لكن القران تفيد القطع

القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اتنى بشوب ملبوس للامير فلبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال اتنى بشوب قدره أر بعون ذراعا والقرض أنه لأتوب موصوف بهذا الوصف وإنما كان المفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه ولعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه لان الوصف واقع فى حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لا امتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه (قوله على الأول) أى على الاحتمال الأول وهو جعل الظرف لغوا متعلقا بفأ تروا (قوله قلت لانه) أى كون الضمير اجمعا لما نزلنا مع جعل الظرف لغوا متعلقا بفأ تروا والمعنى عليه فأ تروا مما هو مائل لما نزلنا من الكلام البليغ بسورة ولا شك أن هذا يقتضى ثبوت مثل القرآن فى البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لان القرآن لا مثل له

(قوله بشهادة الذوق) متعلق بيقضى أى أن ذلك الاقتضاء المذكور هو المفهوم من هذا الكلام عرفاً كما يشهد بذلك الذوق السليم فانك اذا قلت اننى بيت من الحماسة وهى ديوان الشعر الملتقى بالشجاعة أفاد وجود الحماسة عرفاً بشهادة الذوق وحمله على مثل معنى اننى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد جرها ولا جناحها احتمال عقلي لا يرتكب في تراكيب البلاغ بشهادة الذوق والاستعمال فهذا تعين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لغواً عند العبدنا للمنازلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجاً عن طوق البشر وأمان قلنا انه فى طوقهم وصر فواعلم به فمقرر لهذا (قوله اذ التعجيز) أى على هذا الاحتمال انما يكون عن المآتى به أى وهو السورة أى عن الاثنيان بها مع وجود المآتى منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء (قوله أن يأتوا منه) أى من المثل الذى فرض موجوداً (قوله بخلاف ما إذا كان) أى الظرف (قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أى فيكون الوصف في حيز المآتى به فيكون معجوزاً عنه (قوله باعتبار انتفاء الوصف) متعلق بالمعجوز أى أن السورة الموصوفة معجوز عنها باعتبار انتفاء وصفها وعدم وجوده فان وصفها هو كونها من مثل المنزل والنزل والمثل له واذا انتفى الوصف انتفى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل (٣١٦) أن المعنى عند جعل الظرف صفلاً لسورة أنهم عاجزون عن الاثنيان بسورة

متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما فى الواقع وانتفاء ذلك الوصف فى الواقع لا انتفاء المثل وحينئذ فليس ذلك العجز الا لا انتفاء المثل من أصله اذ لو ثبت لثبت الوصف لسورة منه وقد يقال ان العجز عن الاثنيان بالسورة الموصوفة صادق بأن يكون لعدم قدرة على الموصوف مع وجوده وصفه وصادق بما اذا كان لعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه وحينئذ فلا وجه لاقتصار الشارح

بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المآتى به فكان مثل القرآن ثابت لكتبتهم عجزوا عن أن يأتوا منه بسورة بخلاف ما إذا كان وصفاً للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المآتى به منه قلنا احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساع في اعتبارات البلاغ واستعمالهم فلا اعتداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته والله أعلم ويحتمل أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لسورة حينئذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا أو لما نزلنا فيكون المعنى على الأول فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا فى الأمية وعدم الكتابة فيكون من ابتدائية وعلى الثاني فأتوا بسورة من وصفها أنهم من مثل ما نزلنا أى من جنسه وحقيقته فتكون من تبعيضية للبيان وهو صحيح لان المعجوز عنه حينئذ هو الصورة الموصوفة بصفة هى كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاثنيان بالأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اننى بثوب ملبوس للأمر فلبوس الأمير موجود وامتنت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه فيلزم امتناع الاثنيان به بذلك القيد كما يقال اننى بثوب فيه أر بعون ذراعاً والفرض أن لا ثوب موصوف بهذا الوصف وكلا المعنيين يصحان عرفاً لان الوصف في حيز الأمور به فيفهم أن الامتناع لا امتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه بخلاف ما تقدم فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه بعدم ارادة هذا فإنه غير مناسب لما هو المقصود قطعاً من التعجيز والعلاقة فيه أيضاً المضادة وهو أيضاً خبر

على كون العجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم إلا أن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه الواقع لان العجز منحصر فيه والحاصل أنه اذا كان المعنى فأتوا من مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المآتى منه والعرف قاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأتوا بسورة كائنة من مثل ما نزلنا فلا يقتضى وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المآتى به بالمعجوز عنه فاذا قلت اننى من مثل العنقاء يجناح اقتضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت اننى بجناح من مثل العنقاء فانه لا يقتضى ثبوتها والذوق السليم شاهد صدق بذلك (قوله فان قلت فليكن الخ) أى فان قلت عند جعل الظرف لغواً متعلقاً فأتوا وترجع الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار المآتى به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار انتفاء المآتى منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاثنيان بسورة من مثله الا أن المثل منتفٍ فهم قادرون على الاثنيان بسورة الا أنه لا مثله حتى يأتوا منه بسورة وحينئذ فلا يقتضى ثبوت المثل ولا يتنى عجزهم باعتبار المآتى به وحاصل الجواب أن الاستقراء دل على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المآتى به لا باعتبار المآتى منه وحينئذ فيفيد ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أى قلنا جعل التعجيز باعتبار المآتى به منه احتمال عقلي بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فانه شائع لان القيود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبي في حواشئ الكشاف

والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديد أو قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم

(قوله والتسخير) أي جعل الشيء مسخرًا منقادًا لما أمر به يعني أن صيغة الأمر تستعمل للتسخير وذلك في مقام يكون للأمر به منقادًا للأمر والملاقة بين الطلب وبينه السببية وذلك لأن إيجاب شيء لا القدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل بسرعة من غير توقف ينسب عنه تسخيره لذلك أي جعله مسخرًا منقادًا لما أمر به وما ذكرناه في معنى التسخير هو ما ذكره عبد الحكيم وذكر العلامة البيهقي أن التسخير هو تبديل الشيء من حالة إلى حالة أخرى فيهماهانة ومذلة وقد كان موجودًا وذكر أيضًا أن الفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة إلى حالة أخرى أحسن من الأولى والتكوين الانشاء من العدم إلى الوجود ويوجد استعمال صيغة الأمر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون في أسرع لحظة وأنه طائع لما أراد فكأنه إذا أمر الأمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم أي التبديل من حالة إلى أخرى فيهماهانة ومذلة اه كلامه وعلى هذا فالملاقة بين الطلب والتسخير المشابهة في مطلق الإلزام فإن الوجوب الزام (٣١٧) الأمور والتسخير الزام الذل والهوان

(قوله خاسئين) أي صاغرين مطرودين عن ساحة

القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه ويصح أن يكون خاسئين خبرا بعد خبر لكان أي كونوا جامعين بين القردة والحسن أي الصغار والطرد ولا يراد على هذا أن الابتداء لا يقتضي أكثر من خبر واحد من غير عطف الإبهام أن يكون الخبران في معنى خبر واحد نحو هذا حلو حامض وقردة خاسئين ليس من هذا لأن كل واحد منهما مستقل بإفادة الصغار والذل فالذي يفهم من مجموعهما يفهم من كل واحد منهما لأننا نقول الحق أن الأخبار المتعددة إذا لم تكن في معنى

(والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديدًا)

مع وجوده وكلاهما على هذا التقدير في المثال صحيح بناء على أنه ليس في الطوق فيكون الامتناع لعدم إمكان وجود السورة من مثل عبدنا ولكن يراد على هذا غملاً عبدنا مثله في مطلق البشرية أي من غير شرط الأمية لعجز الكل أو بناء على أنه للصرف فيكون الامتناع لعدم القدرة على تناول الموصوف ولكن على هذا الأخير لا يكون هذا بخلاف ما تقدم في صحة العموم في الضمير لصحته فيما تقدم بهذا الاعتبار أيضًا كما أشرنا إليه آفنا والمحكم في الفرق بين هذا وما تقدم الذوق والاستعمال (و) كالتسخير أي التبديل من حالة إلى أخرى فيها مهانة ومذلة وذلك (نحو) قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أي صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه والفرق بينه وبين التكوين أي التسخير تبديل من حالة إلى أخرى أحسن منها والتكوين انشاء من عدم لوجوده ويوجد استعمال الأمر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون في أسرع لحظة وأنه طائع لما أراد فكأنه إذا أمر الأمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم (و) ك(الاهانة) وهي اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به (نحو) قوله تعالى (كونوا حجارة أو حديدًا) وكذا قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم

بمجهز مدلت على ارادته القرينة الرابع التسخير نحو كونوا قردة خاسئين والتسخير في اللغة التذليل والاهانة والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى حالة إذ لا لهم فإما أن يكون المراد أنه لم يصدر قول ولكن حالهم من قبل لهم ذلك أو يكون المراد أنهم قيل لهم ذلك قولاً لم يقصد به طلب بل قصد به الإخبار عن هوانهم وعلى التقديرين يكون خبراً والعلاقة فيه تحتم مقتضاه لتحتم مقتضى الخبر عن الماضي وتوهم القراني أن المراد بالتسخير الاستهزاء فيقال ينبغي أن يقال السخرية وليس كما قال به الخامس الاهانة مثل قل كونوا حجارة الآية والفرق بين هذا والذي قبله أن المقصود من كونوا حجارة

الخبر الواحد يجوز فيها العطف وعدمه ومنه وهو الغفور الودود الآية ويصح أن يكون خاسئين حالاً من اسم كان ولا يراد على هذا أن كان لا تعمل إلا في المبتدأ والخبر لأن عدم عمل كان في الحال مبنى على عدم دلالتها على الحدث والصحيح دلالتها عليه وأعلم أن صيغة الأمر إذا استعملت في التسخير أو في الاهانة الآتية يحتمل أن تكون انشاء أي اظهاراً لهاها وهو الذلة والحقارة ويحتمل أن تكون اخباراً بالحقارة والمذلة فكأنه قيل على هذاهم بحيث يقال فيهم أنهم أذلاء محتمقرون مسوخون وكونها للأخبار في الاهانة أظهر منه في التسخير (قوله والاهانة) وهي اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به وحاصله أن صيغة الأمر ترد للاهانة وذلك إذا استعملت في مقام عدم الاعتداد بشأن الأمور على أي وجه كان والعلاقة بين الأمر والاهانة اللزوم لأن طلب الشيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الأحوال الحسيسة يستلزم الاهانة أو العلاقة المشابهة في مطلق الإلزام لأن الوجوب الزام الأمور والاهانة الزام الذل والهوان تأمل (قوله نحو كونوا حجارة أو حديدًا) أي ونحو ذق انك أنت العزيز الكريم لأنه ليس المراد الأمر بذوق العذاب لأن الكافر حال الخطاب بالصيغة في غصص الذوق ومحنة

والتسوية كقوله أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم وقوله اصبروا أولا نصبروا

(قوله اذ ليس الخ) علة لمخذوف أي فالغرض من الامرين التسخير والاهانة لا لطلب اذ ليس الخ (قوله لكن في التسخير) لما اذا اشتراك التسخير والاهانة في عدم القدرة فر بما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لسكون الامر في المثال الاول للتسخير وفي الثاني للاهانة فاستدرك على ذلك ببيان الفرق وحاصل ما ذكره من الفرق بين التسخير والاهانة اللذين دل على ارادتهما القرائن في الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أي مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال ايجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لان المقصود فيها (٣١٨) تحقير مخاطبين وقلة المبالاة بهم لاحصول الفعل فقول الشارح لكن في

اذ ليس الغرض أن يطلب منهم كونهم قردة أو حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل أعني صبر ورتهم قردة وفي الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم (والتسوية نحو اصبروا أولا نصبروا)

وانما قلنا ان الاول للتسخير والثاني للاهانة اظهر أن ليس المراد أمرهم بكونهم قردة أو حجارة اذ ليس ذلك مما يكلف به وكذا ليس المراد في ذق الامر بالذوق للعذاب لان الكافر حال الخطاب بالصيغة في غصص الذوق ومحنة والفرق بين التسخير والاهانة اللذين دل على ارادتهما القرائن في الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أي مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال استعمال الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لوجوده قبل بل الغرض منه اظهار أن لا محل لهم في المراعاة وتحقيرهم باظهار قلة المبالاة والتحقير قريب من الاهانة وقد استعمل في الامر في قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ألفوا ما تم ملقون أي أن ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمجزأة وانما قلنا قريب لان كل محققر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد والظاهر أي مذل ولو كانت الاهانة بالقول أو بالفعل غالبوا الاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط في الاهانة وهي التصغير اظهر ذلك كما أشرنا اليه فيما تقدم فهي أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فهم ما شئ واحد والملاقة بين الامر والتسخير والاهانة مطلق الا لزام فان الوجوب الزام للمأمور والتسخير والاهانة الزام للذم والموان والصيغة فيها تحتل أن تكون انشاء أي اظهارا لمعناها وأخبارا بالحقارة والمذلة فكانه على هذا قيل فيهم هم بحيث يقال فيهم انهم اذ لم يحتقروا بمسوخون وكونها للاخبار في الاهانة اظهر منه في السخ فأنمله (و) ك(التسوية) بين شيئين مما بحيث يتوهم الخطاب أن أحدهما أرجح كقوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكذا (نحو) قوله تعالى (اصبروا أولا نصبروا) فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية

التسخير يحصل الفعل أي حال ايجاد الصيغة وقوله وفي الاهانة لا يحصل أي الفعل أصلا وقوله اذ المقصود أي من الاهانة قلة المبالاة بهم أي لاحصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الأمر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى ألفوا ما تم ملقون أي ان ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمجزأة وانما قلنا انه قريب منها لان كل محققر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد أو الظاهر وان كانت الاهانة انما تكون بالقول أو بالفعل والاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط في الاهانة وهي التصغير اظهر ذلك قولا أو فعلا كما قلنا كانت أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فيها ذلك كانا شيئا واحدا (قوله)

الاهانة والذي قبله صدق فيه صيرورة الشئ الى الحالة التي صدرت بها صيغة الامر فهذا أعم مما قبله ومثله المصنف في الايضاح والاصوليون بقوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم وفيه نظر لجواز أن تكون حقيقة الامر والاهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونه فاعاوه فسر (٢) من قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم بالاستعارة التهنكية \* السادس التسوية مثل اصبروا أولا نصبروا أي صبركم وعدمه في عدم النفع سواء وعلاقته مضادة للتسوية بين الشئين للوجوب وهو أيضا خروج من الانشاء

والتسوية) يعني أن صيغة الامر تستعمل للتسوية بين شيئين وذلك في مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر

ففي كقوله تعالى أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكقوله تعالى اصبروا أولا نصبروا فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة في الحليين الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دل عليه القرائن التسوية بين الامرين كما قلنا والملاقة بينهما وبين الامر التضاد لان التسوية بين الفعل والترك تضاد ايجاب أحدهما هذا واعترض بعضهم كون صيغة الامر تستعمل للتسوية بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذي فيه النهي كما في الآية الثانية فيانزم أن يكون النهي للتسوية ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لأولا لصيغة الامر

ورد ذلك بأنهم صرحوا بأن النهي يكون للتسوية أيضا وجعلوا منه قوله تعالى أولا تصبروا و بأن أول أحد الشيتين أو الأشياء فلا دلالة لها على التسوية تأمل اه غنيمي (قوله في الاباحة الخ) هذا شروع في الفرق بين الاباحة المتقدمة والتسوية المذكورة هنا وكان سائلا سألته وقال له أحدهما لازم للآخر فما الفرق وحاصل الفرق بينهما أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدان يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن في الفعل مع عدم الحرج في الترك كما في قوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع منه في دفع ذلك ويسوي بينهما والاقرب كما قال العلامة اليعقوبي أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل أنها لانشاء (٣١٩) التسوية والاخبار بالاباحة على

بمد (قوله والتمنى) أي تستعمل صيغة الامر في التمنى وهو طلب الامر المحبوب الذي لا طمعية فيه والعلاقة بين الامر وبينه الاطلاق والتقييد لان الامر طلب على وجه الاستعلاء فأطلق عن قيده ثم قيد بالمحسوب الذي لا طمعية فيه أو السببية لان طلب وجود الشيء الذي لا امكان له سبب في تمنيه (قوله نحو ألا أيها الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التي أولها ففانك الخ وقبل البيت المذكور

ففي الاباحة كأن المخاطب توهم أن الفعل محذور عليه فأذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك وسوى بينهما (والتمنى نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي) \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل

بين الصبر وعدمه ويمثل بهذا التسوية في النهي فالصيغة في الحلين ليس المراد بها الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامر بين والفرق بين التسوية والاباحة أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدان يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن ونفي الحرج كما في قوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع في دفع ذلك ويسوي بينهما والاقرب أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل انشاء التسوية واخبار بالاباحة على بمد والعلاقة بينهما وبين الامر نسبة المضادة لان التسوية بين الفعل والترك واباحة كل منهما يصادا بواجب أحدهما وتزيد الاباحة بعلاقة مطلق الاذن (و) ك(التمنى) أي طلب محبوب لا طمعية فيه والامر طلب على وجه الاستعلاء ولاختلافهما كانت الصيغة مجازا في التمنى على ما مر عليه فيما استظهره كما تقدم والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطلب في آخر وذلك (نحو) قول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل المراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصباح فكأنه يقول انكشاف أيها الليل الطويل

الى الخبر السابع التمنى كقول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل فان الليل لا يقبل أن يطلب منه الانجلاء وإنما هذه الصيغة كناية عن تمنى أمنية فيكون باقيا على انشائته وجعلوه تمنا لا ترجيلا ان التمنى لما بعد ومن شأن الحب أن يستبعد انجلاء الليل والياء ثابتة في قوله انجلي لاشباع الكسرة لقصد التصريح لأنهما من أصل الكلمة كقوله

فيالك من ليل كأن نجومه \* بكل مغار الفتل شدت بيئد (قوله ألا انجلي) الياء فيه ثابتة لاشباع الكسرة لأنها من أصل الكلمة كقوله \* ألم يأتنيك والبناء تمنى \* كذا ذكر بعضهم وفي الاطول لا يبعد أن يقال الياء ردا لما هو أصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى أصلها وليست للاشباع والاما رسمت وقال بعض الافاضل الياء في انجلي ثابتة في كل النسخ لكن ليست للاشباع بل ياء الفاعلة وحينئذ فالمراد من الليل الليلة ولو كانت للاشباع مارسمت وربما كان في قول الشارح ولا استطائه تلك الليلة إشارة اليه والمراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصبح وهو الفجر وأول النهار فكأنه يقول انكشاف أيها الليل الطويل طول لا يرجى معه الانكشاف وقوله وما الاصبح منك بأمثل أي بأفضل كلام تقديري كأنه يقول هذا الليل لا طمعية في زواله اطوله طول لا يرجى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف فلا يصحح لا يكون أفضل منه عندي لمقاساتي المهموم والاحزان فيه كما أقاسيها في الليل فالليل قد شارك النهار في مقاساة المهموم لا شترهما

والدعاء اذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي ولوالدي والالتماس اذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك في الرتبة اقبل بدون الاستعلاء والاحتقار نحو اقولوا انتم ملقون

في علتها وهي فراق الحبيب فطلب النهار ليس لخلوه عنها بل لان بعض الشرأهون من بعض (قوله في وسعه) أي وسع الليل وقد يقال انه يجوز التوكيف بما ليس في الوسع لان التوكيف بالجمال جائز فيمكن أن يكون هذا منه فالاحسن في التعليل أن يقول لأن الليل ليس مما يؤمر ويخطب لانه ينبغي أن يكون للكاف عاقلا يههم الخطاب (قوله يتمنى ذلك) أي الانجلاء فكأنه يقول ليتك تنجلي (قوله من تباريح الجوى) التباريح بالحاء المهملة الشدائد جمع تبريح بمعنى الشدة والجوى بالميم الحرقه وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله ولاستطالته الخ) (٣٢٠) غلة مقدمة على المعول وهو قوله كأنه لا طاعة له في انجلاء

اذ ليس ذلك في وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلفا عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كأنه لا طاعمة له في انجلائها فلما يتأخر على التمني دون الترجي (والدعاء) أي الطلب على سبيل التضرع (نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة اقبل بدون الاستعلاء) والتضرع فان قيل

طولا لا يرجي معه الانكشاف ولذلك صار الامر بالانجلاء تمنيا وارادة الطول الذي لا ينتهي في الليل عند المحبين مشهور معلوم ولهذا قال الشاعر \* وليل الحب بلا آخر \* ولما ظهر أن ليس المراد أمر الليل بالانكشاف اذ ليس مما يؤمر ويخطب بذلك حمل على التمني لينااسب حال التشكي من الاحزان والهموم وشدها اذ لا يناسبها الا عدم الطاعمة في انجلائه لانها السكوتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول وانما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع في ورطة وشدة يتسارع الى نفسه اليأس ولذلك يتشكى مظهرا لبعده النجاة وأما لو كانت مرجوة فالانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها الملازمة له وقوله \* وما الاصبح منك بأمثل \* أي أفضل كلام تقديري على هذا فكأنه يقول هذا الليل لا طاعمة في زواله لكثرة أحزانه ولزومها وشدها بظلمته فلانكشافه وانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أمثل منه للزوم الاحزان على كل حال (و) كـ (الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك (نحو) قولك (رب اغفر لي) ويكون من الأدنى الى الأعلى فلو قال العبد لسيدته على وجه النلظة أعتقني كان أمرا ولذلك بعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم وليكن أو رد على اشتراط الاستعلاء في مسمى الأمر قوله انه الى حكاية عن فرعون ماذا أمر ون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلق به من غيره لدعائه الألوهية (و) كـ (الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة (افعل) كئنا مثلا حال كون ذلك القول كأننا (بدون الاستعلاء) المعتبر في الأمر وبدون التضرع المعتبر في الدعاء

\* ألم يأتيك والانباء تنمى \* الثامن الدعاء وهو الطلب من الأعلى على سبيل التضرع مثل اللهم اغفر لي \* التاسع الالتماس وهو الطلب من المساوي كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة اسقني ماء \* قلت والدعاء والالتماس استعمال اقبل لهما حقيقة فلا ينبغي أن يهدا ما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقة

لا طاعمة له في انجلاء تلك الليلة لاستطالته أي لعددها طويلة جدا وهو عطف على طوله اذ ليس في وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الغرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلهاذا) أي فلاجل عدم الطاعمة في الانجلاء والانكشاف حمل الامر على التمني لينااسب حال التشكي من الاحزان والهموم وشدها لانه لا يناسبها الا عدم الطاعمة في انجلاء الليل وذلك لانها السكوتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول ولذا جرت العادة بأن من وقع في ورطة وشدة يتسارع باليأس ويتشكى منها مظهرا لبعده النجاة وما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها

الملازمة له (قوله والدعاء) هو كما قال الشارح الطلب على سبيل التضرع أي التذلل والخضوع سواء كان الطالب أدنى أو أعلى أو مساويا في الرتبة وعلى هذا اوقال العبد لسيدته على وجه النلظة أعتقني كان أمرا ولذلك بعد الامر من العبد سوء أدب لان الامر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم والعلاقة بينه وبين الامر الاطلاق والتقييد وكذا يقال في الالتماس الآتي (قوله والالتماس) ويقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة وانظر هل المراد المساواة في نفس الامر أو ولو بحسب زعم التكم والعل الثاني هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أي حال كون ذلك القول كأننا بدون الاستعلاء أي اظهار العلو المعتبر في الامر أي وبدون التضرع المعتبر في الدعاء فقوله بدون الاستعلاء قيد في الالتماس ولا يأتى في الدعاء ثم ان ظاهر ما تقرر أن مناط الامر في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في الطلب التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس في الطلب هو التساوي مع نبي التضرع والاستعلاء وعلى هذا اذا صدر الطلب من الأعلى لا في الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الأدنى



أى حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قولك لمن يساويك رتبة قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم  
المساوي فيجوز أن يتحقق من المساوي بل من الأدنى أيضا

ولا يرد أن يقال للمساواة تنافي الاستعلاء لا نناقول الثاني للمساواة هو العلو الاستعلاء فان الاستعلاء  
كما تقدم هو عهد الأمر نفسه عاليا يكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة كما هو شأن  
العلو وهذا المعنى أعنى جعل الأمر نفسه عاليا في أمره يصح من المساوي بل يصح من الأدنى فان  
دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وظاهر ما تقرر أن مناط الامرية في الطلب هو الاستعلاء ولو من  
الأدنى ومناط الدعاء فيه التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ولا يكاد يتصور على  
حقيقته ومناط الالتماس فيه التساوي مع نفي التضرع والاستعلاء لكن ذكر في الطول أن الالتماس  
يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ الى حده في الدعاء وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب من الأعلى الى الأدنى

هذا ما ذكره المصنف وزاد غيره شيئا آخر ويمكن أن تزداد تلك الزيادة فتقول حينئذ العاشر التدب  
وهذا لم يحتج لعده المصنف لانه اقتضى كلامه أن صيغة الفعل حقيقة في التدب أيضا فهو داخل في  
حقيقة الفعل وهو انما يذكرها ما خرج عنها غير أن الصحيح أن صيغة الفعل للتدب مجازا وعدها منه  
قوله فكانت بهم والشافعي نص على أن الامر فيه للإباحة وأنه من الامراء المحظرون ونقل صاحب  
التقريب قولا انها واجبة اذا طلبها العبد وجعلوا منه التأديب مثل كل مما يليك فان الادب مندوب  
اليه لكنه متعلق بمحاسن الاخلاق فهو أخص من المندوب وقد نص الشافعي في الام والبويطى  
والرسالة على أن الأكل من غير ما يليه اذ لم يكن نحو التمر حرام في الحادي عشر الارشاد كقوله تعالى  
واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الغزالي والامام الارشاد التدب صالح الدنيا والآخرة فيحتمل أن  
يكون قسم من المندوب تحصل به مصلحة دنيوية وأخرى وفيكون حكما شرعيا ويحتمل أن يكون  
من نوع الاشارة والاخبار أن ذلك مصلحة في الدنيا فيكون قسما آخر ليس من الحكم الشرعي في الثاني  
عشر الاذكار نحو قول تمتعوا فمنهم من عده من التهديد ومنهم من جعله قسما آخر وأهل اللغة قالوا التهديد  
التخويف والاذكار الابلاغ فهم امتثالان \* الثالث عشر الامتنان نحو فسكوا عما رزقكم الله والظاهر  
أنه قسم من الاباحة لكن معه امتنان في الرابع عشر الاكرام مثل قوله تعالى ادخلوها بسلام وهو أيضا  
من الاباحة في الخامس عشر الاحتقار نحو القواما أنتم ملقون وفيه نظر أيضا ولولا أن الالتقاء سحر  
لكننت اقول أنه أمر اباحة في السادس عشر التكوين كقوله تعالى كن فيكون وهو قريب من النسخير  
الأن هذا أعم في السابع عشر الخبر نحو اذا لم تستح فاصنع ما شئت اذ الواقع أن من لم يستح بفعل  
ما يشاء وقيل المعنى اذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله فيكون اباحة وقد تقدم أن غالب هذه  
الاستعمالات بنقل صيغة الفعل الى الخبر في الثامن عشر بمعنى الانعام مثل كلوا من طيبات ما رزقناكم  
ذكره الامام في البرهان قال وان كان فيه معنى الاباحة فالظاهر منه تذكير النعمة \* التاسع عشر  
التفويض كقوله تعالى فاقض ما أنت فاض زاده الامام أيضا في العشرون التعجب ذكره الهندي  
ومثل له بقوله تعالى قل كونوا حجارة وقد تقدم التمثيل له بغيره وذكره أيضا العبادي في ترجمة الفارسي  
من أصحابنا ومثله بقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال والظاهر أنه أمر ايجاب معه تعجب الحادي  
والعشرون الامر بمعنى التوكيد ذكره العبادي عن الفارسي أيضا كقوله تعالى قل فأتوا بالنوراة  
فانلوهوا وقوله تعالى قل هل شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا في الثاني والعشرون بمعنى المشورة  
مثل فانظر ما ذاترى ذكره عن الفارسي أيضا في الثالث والعشرون الامر بمعنى الاعتبار ذكره العبادي  
أيضا في ترجمة غير الفارسي ومثله بقوله تعالى انظروا الى ثمره اذا ثمر في الرابع والعشرون التحريم

قللتدبر فيه على نفي  
الاستعلاء والتضرع سواء  
صدر من الاعلى أو من  
الأدنى رتبة أو من الشخص  
لمساويه وحينئذ فلا  
مفهوم لقول المصنف لمن  
يساويك كما هو المستفاد  
من كلامهم وامل المصنف  
انما خص المساوي بالذكر  
نظرا للشأن لأن الطلب  
بدون استعلاء وتخضع  
شأنه أن يكون من المساوي  
كذا قرر شيخنا العدوي  
(قوله أى حاجة الى قوله  
بدون الاستعلاء مع قوله  
لمن يساويك رتبة) مع أن  
المساواة تستلزم عدم  
الاستعلاء (قوله قد سبق  
أن الاستعلاء لا يستلزم  
العلو) أى لا يكون لازما  
للعلو بل قد يوجد العلو  
بدون استعلاء وقد يوجد  
الاستعلاء بدون علو لان  
الاستعلاء كما مر عد  
الأمر نفسه عاليا بان يكون  
الطلب الصادر منه على  
وجه الغلظة وهذا المعنى  
أى جعل الأمر نفسه  
عاليا في أمره يصح من  
المساوي في نفس الامر  
ومن الأدنى لأن دعاوى  
النفس أكثر من أن تحصى  
وحينئذ فيحتاج لقوله  
بدون استعلاء مع قوله  
لمن يساويك لاخراج الأمر  
(قوله فيجوز أن يتحقق)

(قوله ثم الامر) أي صيغته (قوله قال السكاكي حقه الفور) أي حقه أن يدل على وجوب حصول الفعل المأمور به عقيب ورود الامر في أول أوقات الامكان وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين أيضا فاذا قيل أقلل معناه أقلل فورا ولا يدل على التراخي الا بالقرينة ومتى انتفت انصرف للفور ومن جملة ما رده على ذلك القول أنه لو كان مدلول الامر الفور لغة لاحتيج لزيادة انفور في حده ومقابل هذا (٣٣٢) القول يقول ان صيغة الامر مدلولها طلب ماهية الفعل مطلقا لا بقيد للرة

أو التكرار ولا بقيد الفورية أو التراخي فيكون المأمور ممثلا للامر بالاتباع بالفعل المأمور به على سبيل الفور والتراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) أي انما كانت صيغة الامر حقه الفور لان كون الفعل المطلوب بها مطلوب باعلى الفور هو الظاهر من الطلب لان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوباً أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت اسقني فلما راد طلب السقي حيثند وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يمرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكره مشتمل على اثبات اللغة بالمقل مع أنها لا تثبت الا بالنقل وأيضاً استفادة فور السقي إنما هي القرينة العطش (قوله عند

(ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء

كالسيد مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد (ثم الامر) أي صيغته اذا استعملت في شيء فاختلفت في المطالب بها بعد الاختلاف في كونها للوجوب فيه أو لغيره كما تقدم وبعد كون الراجح فيها أنها تسمى أمراً حقيقة سواء كانت فيما استعملت فيه للوجوب أو لغيره فقيل حقه مطلقاً كونه مطلوباً بما يمثله بالفور أو بالتراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (وقال السكاكي حقه الفور) بمعنى أنه اذا قيل افعل فمعناه افعل فورا ولا يدل على التراخي الا بقرينة ومتى انتفت انصرف للفور (لانه) أي انما قلنا حقه الفور لان كون المطلوب بها مطلوباً على الفور هو (الظاهر من الطلب) أي لان الذي يبدو للعقل بالنظر لاستعمال الصيغة هو الفور فان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوباً أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت اسقني فلما راد طلب السقي حيثند وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يمرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ألا يرى الى الاستفهام والنداء فان المستفهم عنه والنادي انما يراد الجواب بالاول فورا واقبال الثاني كذلك ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكره مشتمل على قياس الامر على الاستفهام والنداء وهو قياس في اللغة فان لم يقس عليهما فلامعنى لدالاتهما على أن الامر يعتبر فيه ما يعتبر فيهما وأن كون الطلب للحاجة لا يخول من اثبات اللغة بالعقل مع أن اختصاص البيان بما ذكره يقال فيه انما ذلك لقرينة العطش وأنه لو كان مدلوله الفور لغة لاحتيج الى زيادة الفور في حده الامر تأمل

فان جماعة ذهبوا الى أن الامر مشترك بين معان أحدهما التحريم كما نقله الاصوليون فاذا كنا نذكر الاستعمالات لغير الامر مجازاً فنذكر هذا أولى لانه استعمال حقيقي عند القائل به ولا بدع في استعماله عند غيره في التحريم مجازاً بله المصادق ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار لكنه يبعده فان مصيركم الى النار فانه لا يناسب التحريم وكذلك تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار \* الخامس والعشرون التعجب نحو أحسن يزيد وقد ذكره السكاكي في استعمال الانشاء بمعنى الخبر وغاب هذه المعاني فيها نظر ص (ثم الامر قال السكاكي حقه الفور الخ) ش اختلف الناس في صيغة الامر عند تجردها عن القران هل تقتضى الامتثال على الفور أم على التراخي أم لا تدل على أحدهما بل على الاعم فالجمهور على الاخير ونسب الى الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وقيل على الفور ونقل عن الحنفية وهم ينكرونه وهو اختيار أبي حامد الروزي والصيرفي من أصحابنا والمتولي كما ذكره في كتاب الزكاة وقيل على التراخي وهذا القول نقل عن كثيرين واستدل عليه بما يقتضى أن مرادهم أنه لا يوجب الفور فهو قول الجمهور واطلاق التراخي على ذلك لا بدع فيه ألا ترى الى قول الناس أجمعين الحج على الفور أو التراخي قولان يعنون بالتراخي جواز التأخير ولم يقل أحد انه يجب

(الانصاف) أي عند انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما في الاستفهام والنداء) (ولتبادر

فانه لاختفاء أهم ما يقتضيان الفور فالاول يقتضى فوراً الجواب عن المستفهم عنه والثاني يقتضى فوراً اقبال الناصب ولا يظهر لاقتضائهما الفورية بسبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطالب والامر كذلك فيشار كهما في اقتضاء الفورية ولا يقال ان هذا قياس في اللغة واللغة لا تثبت بالقياس على التحقيق لانا نقول ليس المراد القياس به بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كذا ذكره الشيخ بس واعترضه العلامة اليمقوبي بأن الامر ان لم يكن مقيساً عليهما فلامعنى لدالاتهما على أن الامر يعتبر فيه

وتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع واردة التراخي والحق خلافه لما تبين في اصول الفقه

ما يعتبر فيهما (قوله عند الامر بشيء) أى بفعل من الافعال (قوله بخلافه) أى بضده كما يظهر من تمثيل الشارح وقوله بعد الامر بخلافه أى وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تغيير الامر الاول) متعلق بتبادر أى يتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير التسكيم بالصيغة الامر الاول بالامر الثاني (قوله دون الجمع واردة التراخي) أى من غير أن يتبادر أن التسكيم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن التسكيم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا تعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع لان أحد الامرين أو كلاهما على (٢٣٣) التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه

على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور كما قرر ابن يعقوب ومقتضى كلام

الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن التسكيم أراد الجمع بين الامرين مع ارادة تراخي أحدهما (قوله حتى المساء) أى الى المساء فهى غاية والغاية لا بد لها من مبدأ والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة أى اضطررنا زمانا طويلاً من هذا الوقت الى المساء وانما قيد بذلك

ليستحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطررنا وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممثلاً على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الامر بالقيام بالاضطررنا زماناً فانه يفهم منه أنه غير الامر الاول بالامر الثاني ويلزم من تغيير الاول أنه على الفور حيث غيره بما ينفيه

(وتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الأمر بخلافه الى تغيير الأمر) (الأول دون الجمع) بين الأمرين (وارادة التراخي) فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطررنا حتى المساء يتبادر الفهم الى أنه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطررنا ولم يرد الجمع بين القيام والاضطررنا مع تراخي أحدهما (وفيه نظر) لاننا ناسلم ذلك

(وتبادر الفهم) أى وقتنا أيضاً حقه الفور لتبادر الفهم (عند الامر بشيء) أى بفعل من الافعال (بعد الامر بخلافه) أى بضده كما يظهر من التمثيل (الى تغيير) متعلق بتبادر أى يتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير (الامر) أى تغيير التسكيم بالصيغة الامر (الاول) بالثاني (دون الجمع) أى من غير أن يتبادر أن التسكيم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما (وارادة التراخي) أى من غير أن يتبادر أن التسكيم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا يعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع فأحد الامرين أو كلاهما على التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور وانما قلنا يتبادر منه التغيير لان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له اضطررنا الى المساء يتبادر الى الفهم أن الامر بالقيام ساقط عنه بالامر بالاضطررنا الى المساء ولا يفهم منه أنه أراد الجمع بينهما بتراخي أحدهما عن زمان الآخر فانك اذا قلت قم لرجل قم للصلاة ثم قلت له ارقد الى الوقت فهم أن المراد من الاول قم الآن اتوهم الوقت اذ لا معنى للامر قبله ومن الثانى ارقد من الآن الى الوقت (وفيه نظر) أى وفيما ذكر مما بين به التبادر الى التغيير نظر لانه لا يسلم التبادر

تأخيره وأما القول بأن الامر على التراخي بمعنى أنه يجب تأخيره فقال امام الحرمين فى البرهان وفى الملخص انه ليس معتقد أحد قلت ورأيت فى العدة فى الاصول لابن الصباغ أن طائفة من الواقفية قالوا لا يجوز فله على الفور وهذا يخدش فى قول الامام انه ليس معتقد أحد لكن قال عنهم انهم خرقوا الاجماع وقيل بالوقف بمعنى لا أدري وقيل بالوقف بمعنى أنه مشترك ومحل الحجاج على هذه المسئلة اصول الفقه واستدل السكاكى بأنه الظاهر من الطلب وقد ينزاع فى ذلك والمثال الذى ذكره من أسقنى المساء لا يدل لان معه قرينة وهو أن طلب المساء انما يكون لمطش يوجب الفور واستدل أيضاً بأن من قال لعبده اعمل كذا ثم قال له اعمل كذا يفهم منه أنه يرجع عن الاول ولو لم يكن للفور لما أفاد ذلك وعبرة المصنف دون الجمع واردة التراخي والصواب أن يقول أو ارادة التراخي واطلاق المصنف ليس بجيد فان السكاكى قيده بالامر من المتضادين مثل قم ثم تقول اضطررنا فانه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالة ولا التراخي قال المصنف (وفيه نظر) يحتمل أن يريد النظر فى أصل الدعوى فان الحق أنه ليس على الفور ويحتمل

(قوله مع تراخي أحدهما) أى القيام والاضطررنا أى أحد كان واردة القيام فقط وهم ويردهنا الدليل الذى ذكره المصنف بأن تغيير الامر الاول بالثانى واقتضاء الفورية انما نشأ من القرينة وهى قوله الى المساء فى المثال لان العادة جارية بأن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الليل ولما أمره بالاضطررنا المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تغيير الاول فلو خلا الكلام عن القرينة كما قال له قم ثم قال له اضطررنا من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله السكاكى من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر فى دليله ويحتمل أن المراد وفيه أى فى كل من دليله نظر (قوله لاننا ناسلم ذلك) أى ما ذكر من الدليلين أعني التبادر والظهور



استعلاء كذلك صيغة النهي موضوعة لطلب الترك استعلاءً وقول الشارح لانه أي الاستعلاء المتبادر للفهم أي والتبادر أمانة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة واعلم أن صيغة النهي اختلافاً كالاختلاف في صيغة الامر من كونها موضوعة لطلب الترك الجازم وهو الحرمة أو الغير الجازم وهو الكراهة أو القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك استعلاءً فيشمل التحريم والكراهة والاول هو قول الجمهور والآخر هو قول المصنف وهو كالامر في الاستعلاء. وأما لفظ نهى فمدلول الصيغة التي تستعمل للتحريم والكراهة اتفاقاً وقيد المصنف التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهي للفور والتكرار جزماً لانه لدفع الفسدة فعلى هذا اذا قيل لا تشرب الخمر لا يعمد بمثلاً للنهي الا اذا كف في الحال فلو شرب بعد النهي ثم كف لا يكون ممثلاً لعدم الفور الذي اقتضاه النهي والمراد بتكرار الكف دوامه فاذا عاد بعد الكف لا يكون ممثلاً وقال السكاكي الاشبه أن النهي والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للتحرك اسكن أو لا تتحرك كأن مدلولها المرة وان وردا لاتصاله فمدلولها الاستمرار كأن يقال للتحرك تحرك أو لا تسكن ومحصله أن كلام من الامر والنهي المطلق لادلاله على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المراد منهما ما قطع الفعل (٣٢٥) الواقع في الحال كاللمرة وان كان المراد منهما اتصال الفعل

المراد منهما اتصال الفعل  
الواقع كأنه الاستمرار والدوام  
في جميع الازمنة التي يقدر  
المكاف عليها وما قاله  
خلاف التحقيق والتحقيق  
عندهم الاول (قوله وقد  
يستعمل) أي النهي بمعنى  
صيغته وحاصله أن صيغة  
النهي قد تستعمل في غير ما  
وضت له على جهة المجاز  
كالتهديد والدعاء والالتماس  
واختلف فيما وضت له  
فقيل انها وضت لطلب  
كف النفس بالاشتغال بأحد  
أضداده وقيل انها وضت  
لطلب ترك الفعل أي لطلب

(وقد يستعمل في غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض

الآتي بصيغة نفسه عالياً فان كان كذلك فهو نهى حقيقة وان وردت صيغته مع تخضع من الأدنى فهي دعاء وان وردت من مساوئها التماس وانما قلنا ان شرط كون صيغته نهياً حقيقة الاستعلاء لأن ذلك هو المتبادر والتبادر أمانة الحقيقة لأنه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة يعني وكما قلنا في الأمر هنالك ان الأمر لطلب استعلاءً فشمل الندب والوجوب على ما اختار المصنف خلافاً للجمهور في كونها للوجوب فقط نقول ههنا أيضاً لطلب الكف استعلاءً فيشمل التحريم والكراهة وقيد التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهي للفور والتكرار جزماً لانه لدفع الفسدة فاشدء حالها لا بد فيها من الفور وتكرار الكف ليتحقق نفي الفسدة قال السكاكي والاشبه أن النهي والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للتحرك اسكن أو لا تتحرك فمدلولها المرة وان وردا لاتصاله فمدلولها الاستمرار كأن يقال للتحرك تحرك أو لا تسكن ولا يخفى ما في قوله لاتصاله لانه في معنى الاستمرار فكأنه قال وان أريد بها الاستمرار فمجال الاستمرار تأمله (وقد يستعمل) النهي بمعنى صيغته (في غير طلب الكف) استعلاءً الذي هو معناه الأصلي على قول من قال ان مدلوله طلب فعل هو الكف عن الفعل بناء على أنه لا يكافى الفعل لعدم القدرة على عدمه والكف المذكور هو فعل يحصل بشغل النفس بصد النهي عنه ويستدعي تقدم الشعور بالمكفوف وقد تخرج صيغة لا فعل عن حقيقتها فنستعمل مجازاً في أحد أمور منها الكراهة وهو كثير ومنها

عدمه (قوله في غير طلب الكف) الاضافة للعهد أي الطلب الذي مع الاستعلاء السابق بأن يكون لا طلب أصلاً أو طلب بدون استعلاء وقوله كما هو أي طلب الكف عن الفعل مذهب البعض أي كما هو معناه الأصلي على مذهب البعض وهم الاشاعرة فانهم يقولون ان مدلول النهي طلب الكف عن الفعل استعلاءً فمتعلقه أن المطلوب به فعل هو كف النفس عن الفعل وكلامه يقتضي أن النهي حقيقة في الطلب المذكور الا من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقاً ان الامر حقيقة فيما يعم الايجاب والندب والجمهور على أن النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الايجاب (قوله كما هو) أي طاب الترك مذهب البعض أي كما هو المعنى الأصلي للنهي على مذهب البعض وهو أبو هاشم الجبائي وكثير من المعتزلة فيقولون ان مدلول النهي طلب عدم الفعل فمتعلقه أي المطلوب به هو عدم الفعل المعبر عنه بالترك واستدلالهم بالأشاعرة بأن عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للكف ولا يكافى الا بالأفعال لكونها المقدورة للشخص وبأن عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون أثراً للقدرة الحادثة فتعين أن يكون متعلق النهي الكف المذكور اذ هو فعل يحصل بشغل النفس بصد النهي عنه وأجاب أبو هاشم بأن دوام عدم الفعل واستمراره مقدور باعتبار أن الشخص قادر أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمدم الفعل من هذه الجهة يكون مقدوراً والحال أن يكون أثراً للقدرة الحادثة واستدل أبو هاشم لما قال بأن الناس يمدحون من دعى الى الزنى وتركه وان لم يخطر ببالهم أنه فعل الضد ورد عليه بأننا لم نعلم أنهم يمدحونه على عدم الفعل بل

أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى

مدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هذا أن الأشاعرة يقولون المطلوب بالتهنى الكف والمعزلة يقولون المطلوب به الترك فعلى الأول لا يحصل الامتثال بالترك لاعن قصد كان ترك ذاهلاً أو ناسياً لأن الكف يستدعى تقدم الشعور بالمكفوف عنه ويحصل الامتثال بالترك المذكور على الثانى لان عدم الفعل لا يستدعى الشعور به فان قلت يلزم على الأول انهم من ترك شرب الخمر مثلاً ذهولاً أو نسياناً لعدم امتثاله ولا قائل بذلك قلت الامتثال شرط الثواب وأما انتفاء الائم فيكنى فيه عدم الفعل وعلى القول الثانى وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتياً بمقتضى النهى كما قلنا لکن لا بد فى الثواب من نية الترك المستلزمة للشعور ثم قولهم (٣٢٦) ان كف دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل عن الادعية له كالانبياء

وأيضاً حاصل كف الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة على المنهى بسبب التلبس بالصد مطلقاً والائم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهى عنه ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذا قيل ان القول الاول قريب من الثانى وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة اه يعقوبى (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أى ويتحقق كف النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقاً بكف لاقتضائه أن مدلول النهى الكف مع الاشتغال مع أن مدلوله الكف فقط كذا قرر شيخنا العدوى (قوله

(أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا فى أن مقتضى النهى كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل (كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى)

عنه (أو) فى غير طلب (الترك) على وجه الاستعلاء الذى هو معناه الاصل على قول من يقول ان مدلوله طلب عدم الفعل وهو المعبر عنه بالترك بناء على أنه يكاف بعدم الفعل أى بتركه بناء على أن القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بصد المنهى لان العدم متحقق حينئذ ولا يستدعى تقدم الشعور به ولكن الجارى على اللسان أن الترك بمعنى الكف فيستدعى تقدم الشعور اذ يقال فيمن لم يخطر بباله فعل أصلاً لم يفعله انه تركه وعلى الأول وهو أن المكاف به الكف فلا يفعل مقتضى النهى الا من استشعر المنهى فتركه فلا يمتثل النهى من لم يفعل المنهى ذاهلاً عنه فيلزم أنه ولا قائل به الا أن يقال الامتثال شرط الثواب وشرط انتفاء الائم فيكنى فيه عدم الفعل وعلى الثانى وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتياً بمقتضى النهى ولكن لا بد من الثواب من النية المستلزمة للشعور ثم قولهم ان كف دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل عن الادعية له كالانبياء وأيضاً حاصل كف الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة فى النهى بسبب التلبس بالصد مطلقاً والائم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهى ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذلك قيل ان القول الاول قريب من الثانى وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة تأمله ثم مثل للغير الذى تستعمل له صيغة النهى بقوله (كالتهديد) أى التخوير والتوعود وذلك (كقولك لعبد) لك (لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى) أى اترك أمرى وانما كان تهديداً للعلم الضرورى بأنك لا تأمره بترك امتثاله أمرك لأن المطلوب من العبد الامتثال لاعدمه ودل على التوعداً استحقيقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر فى المعنى اذ كانه قال سترى

التهديد كقولك ان لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى ومنها الاباحة وذلك فى النهى بعد الابحاح فانه اباحة الترك ومنها بيان العاقبة كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلاً أى عاقبة الظلم العذاب لا العفلة كذا قيل وعال بأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يخاطب بمثل ذلك قات النبى ﷺ منهى عن كل ما نهى عنه غيره الا ما خص وأما خطابه بذلك مع القطع بأنه لا يصدر منه فاعلم له لم أن غيره منهى عنه

وهو نفس أن لا تفعل) أى نفس عدم الفعل وفسره بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف

والكادعاء النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصد اعلى ما فى المواقف وهذه المعانى ليس شىء منها مجرداً وانما المراد عدم فعل المقدور مطلقاً كذا فى عبد الحكيم واذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح فى تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أى كالتخوير والتوعود وهذا مثال للغير الطالب الذى تستعمل فيه صيغة النهى مجازاً (قوله لا يمتثل أمرى) أى اترك أمرى وانما كان هذا تهديداً للعلم الضرورى بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثاله أمره لأن المطلوب من العبد الامتثال لاعدمه ودل على التوعداً استحقيقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر فى المعنى اذ كانه قال له سترى ما يلزمك على ترك الامر والعلاقة بين النهى والتهديد السببية لأن النهى عن الشىء يتسبب عنه التخوير على مخالفته

واعلم أن هذه الأربعة أعني التمني والاستفهام والأمر والنهي تشترك في كونها قرينة دالة على تقدير الشرط بعدها

(قوله وكالدعاء والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه أنه لا يصح التمثيل بهما لاستعمال صيغة النهي في غير طلب الكف أو الترك لأن كلا منهما يطلب كف على القول الأول وطلب ترك على القول الثاني لأعلى سبيل الاستعلاء. وقد يجاب بأن في كلام المصنف حذفاً والتقدير وقد نستعمل في غير طلب الكف استعلاء وهذا صادق بغير الطلب أصلاً كالتهديد وبالطلب لأعلى وجه الاستعلاء كالدعاء والالتماس كما ترشد إليه إعادة الكاف أو أن إضافة طلب الكف للعهد أي في غير طلب الكف اليهود وهوما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا إلى ذلك سابقاً وحاصل ما ذكره الشارح أن صيغة النهي قد تستعمل في الدعاء مجازاً وذلك إذا كانت على وجه التخضع والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد نستعمل للالتماس وذلك إذا كانت (٣٢٧) من المساوي بدون استعلاء

وتخضع كقولك لانهص ربك أيها الأبخ والملاقة بين النهي وبينهما الإطلاق لأن النهي موضوع لطلب الكف استعلاء فاستعمل في مطلق طلب الكف على جهة المجاز المرسل (قوله وهذه الأربعة أي ماصدقاتها لافهموماتها) (قوله يجوز تقدير الشرط الخ) اعلم أن ظاهر المتن أن الأمر والنهي إذا خليا عن الاستعلاء كما في الدعاء والالتماس لا يجوز تقدير الشرط بعدها إلا قرينة لدخولها في قوله ويجوز في غيرها قرينة مع أن النجاة جعلوا التقدير في جواب الأمر والنهي وهما يشملانها والمراد يجوز تقدير الشرط بعدها إذا كان مابعداً يصلح أن يكون جزءاً لذلك الشرط

وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (بجوز تقدير الشرط بعدها) وإيراد الجزء عقيبها

ما يترك على ترك الأمر والملاقة بين النهي والتهديد استلزام النهي للوعيد ومن جملة ما تستعمل فيه الصيغة لغير ما تقدم الدعاء بأن تكون من الأدنى إلى الأعلى كقولنا ربنا لا تؤاخذنا والالتماس بأن تكون من المساوي كقولك لانهص ربك أيها الأبخ والملاقة مجرد الطلب فهي من استعمال ما لا يخص الذي هو طلب الكف استعلاء في الأعم الذي هو مطلق الطلب (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (بجوز تقدير الشرط بعدها) فيؤتى بالجواب بعدها مجزوماً بأن المقدرة مع الشرط وذلك لأن الأربعة تشترك في الطلب حقيقة وطلب الشيء يشعر بأنه إنما يطلب لأمر يترتب عليه غالباً وأما كونه مطلوباً لذاته فإدراكه فيكون مضموناً متعلقاً بالطلب بناءً على الغالب سبباً في ذلك المترتب فصح تقدير ذلك المضمون شرطاً ليكون ما ذكره بعده جوابه لأن الشرط المنوي سبب في المعنى فيخرج ذلك الجواب بذلك المقدر وهو الذي مر عليه المصنف وقيل الجواب مجزوم بنفس متعلق بالطلب لأنه في معنى الشرط من غير حاجة لتقدير شرط أصلاً وقيل مجزوم به لنيابته عن ذلك والشرط وهما متقاربان وإنما قال يجوز لأنه يجوز أن يرفع ما بعدها على الاستئناف ولو صح كونه جواباً ثم الشرط المقدر أمانس

من باب أولى ومثله الامام بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا ومنها الدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا ومنها الالتماس كقولك لنظيرك لا تفعل هذا والظاهر أن صيغة لا تفعل فيها حقيقة ومنها اليأس كقوله تعالى لا تعتدوا فقد كفرتم بعدايمانكم ولا يخفى ما في هذا ومنها الإرشاد كقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤل كما قاله في البرهان وفيه نظر بل هو التحريم وينبغي أن يمثل به بقوله عز وجل ولا يأتى كاتب أن يكتب كما علمه الله ويمكن أن يكون منها التسوية مثل اصبر أو لا تصبر ومنها الإهانة مثل اخسوا فيها ولا تكلمون ومنها التمني نحو قولك لا ترحل أيها الشباب ومنها الامتنان نحو ولاتأكلوا منها الاحتقار والتقليل كقوله تعالى ولا تمدن عينيك فهو احتقار للدنيا قاله الامام في البرهان وفيه نظر بل هو التحريم ومنها نحو ولا تلهوا بأيديكم إلى التهلكة وفيه نظر لأنه نهى تحريم وغالب ما تقدم من المعاني التي استعملت فيها صيغة افعل ممكن ووروده هنا ص (وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الخ) ش أي هذه الأنواع الأربعة من الإنشاء وهي التمني والاستفهام والأمر والنهي

كما يؤخذ من الأمثلة والأفلا نحو قولك أين يتسك أضرب يدا في السوق إذ لا معنى لقولنا إن تعرفني بيتك أضرب زيدا في السوق فكلام المصنف مجمل لا يفهم منه المراد صريحا أوجب الاختصار والانسكال على الموقف وقد أشار الشارح في حله لبيان المراد ثم إن مراد المصنف بالجواز الجواز في الجملة والا فإذا قصدت السببية وجب الجزم وإن لم تقصد وجب الرفع على الصفة أو الحال والاستئناف على حسب المعنى المراد فعبر بجوز نظر الجواز رفع مابعداً على الاستئناف ولوضوح كونه جواباً ثم إن ظاهر المصنف أن صيغة الأمر والنهي والتمني إذا استعملت في غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعني مع أداته ولا بد من هذا لأن تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير أداته نحو الناس مجزون بأعمالهم إن خير فخير ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزماً لتقدير الشرط إذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير واعلم أن هذه الأربعة قرائن للحذف فإطلاق جواز التقدير معها وتقييدها مع

كقولك ليت لي مالا أنفقه أى ان أرزقه وقولك أين بيتك أزرك أى ان تعرفنيه وقولك أكرمى أى ان تكرمى قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثى بالجزم فأما قراءة الرفع فقد حمل الزمخشري على الوصف وقال السكاكي الأولى حملها على الاستئناف دون الوصف لهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وأراد بالاستئناف أن يكون جواب سؤال مقدر تضمنه ما قبله فكانه لما قال فهب لي وليا قبل ما تنصع به فقال يرثى فلم يكن داخلا في المطلوب بالدعاء وقولك لانستم يكن خيرا لك أى ان لانستم

غيرها بوجود القرينة في قوله بهدوف غيرها لقرينة ليس للاستغناء عن القرينة بل لان الخذف معها لا ينفك عن القرينة لانها نفسها قرائن ثم لا يخفى أن حذف الشرط من مباحث الاجاز وليس له تعلق بهذا المقام فالبحث عنه من ان فضول الكلام (قوله مجزوما بان الضمرة مع الشرط) أى مع اضمار الشرط وفيه اطلاق الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك (٣٢٨) وما ذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالاداة المقدره مع فعل الشرط

أحد أقوال في المسئلة وقيل ان الجازم نفس تلك الامور الأربعة من غير حاجة الى تقدير شرط أصلا وذلك لتضمنها فعل الشرط وأداته وقيل الجزم بهذه الامور لنيابتها عن فعل الشرط وأداته من غير تضمين وهذان القولان متقاربان وقيل ان الجازم لام مقدره (قوله أى ان أرزقه الخ) اعلم أن الشرط للمقدر اما نفس مضمون الطلب المذكور ان كان صالحا واما لازمه وقد مثل المصنف لما قدر فيه اللازم في التمني بقوله كقولك الخ فالتمني وهو أن يكون له مال هو الذى يقدر شرطا لكن لما كان وجود المال بالرزق عبر عنه به ولما كان المراد من

مجزوما بأن الضمير مع الشرط (كقولك) في التمني (ليت لي مالا أنفقه) أى ان أرزقه أنفقه (و) في الاستفهام (أين بيتك أزرك) أى ان تعرفنيه أزرك (و) في الأمر (أكرمى أكرمك) أى ان تكرمى أكرمك (و) في النهى (لانستمنى يكن خيرا لك) أى ان لانستمنى يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للتكلم

مضمون للذكور واما لازمه وقد مثل لما قدر فيه اللازم في التمني بقوله (كقولك) في التمني (ليت لي مالا أنفقه) بجزم أنه في التمني وهو أن يكون له المال هو الذى يقدر فيه الشرط لكن لما كان وجود المال بالأرزاق عبر عنه به فقال في تفسير الشرط (أى ان أرزقه أنفقه) وهو ظاهر (و) كقولك في الاستفهام (أين بيتك أزرك) ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفنى مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف فقال (أى ان تعرفنيه) أى ان تعرفنى مكان بيتك أزرك فيه لما تقدم أن المسئول عنه يكون سببلا يترتب عليه فهذا ما قدر فيه اللازم نظرا للمسئول عنه وقد يقال انه مما قدر فيه نفس المسئول لان الاستفهام سؤال التعريف أى طلب التعريف (و) كقولك في الأمر (أكرمى أكرمك) وظاهر أن المقدر ههنا شرط من الاكرام ولذلك قال في تفسيره (أى ان تكرمى أكرمك) كقولك في النهى (لانستمنى يكن خيرا لك) ولما كان المطلوب في النهى السكف كان الترتب انما هو على نفي النهى فلذلك قدر الشرط منقيا فقال (أى ان لانستمنى)

يجوز أن يجزم بعدها المضارع وانما قال يجوز لانه لا يجب بل يجوز رفعه على الاستئناف وفي جازمه أقوال الأول أن كلامه ما ضمن معنى حرف الشرط وفعله فعنى أسلم تسلم ان تسلم وضمن أسلم معنى ان تسلم ونسب هذا للخليل وسيبو به واختاره ابن مالك الثاني أن جملة الشرط حذف وتابت هذه الاشياء عنها في العمل وهذا مذهب الفارسي والسيرافي وصححه ابن عصفور الثالث أن الجزم بلام مقدره الرابع أنها مجزومة بشرط مقدر قبلها واختاره شيخنا أبو حيان أى قبل المجزوم وبعده الامور وهذا هو الذى قاله المصنف فقوله يجوز تقدير الشرط بعدها أى بعد التمني والاستفهام والأمر والنهى وانما

الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفنى مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف على (قوله أى ان تعرفنيه الخ) الأظهر ان أعرفه لان السبب هو المعرفة سواء كانت بتعريف المخاطب أو بدونه (قوله ان لانستمنى) يفهم من تقدير المصنف الشرط في الأمثلة المذكورة أن الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي في لانستمنى يقدر ان لانستمنى المصنف لان تشتم وفى أكرمى يقدر ان تكرمى لان لم تكرمى لان الطلب لا يشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونصر كما في القاموس (قوله وذلك) أى وبيان ذلك أى بيان تقدير الشرط بعد الأربعة المذكورة وحاصله أن هذه الأربعة لا طلب والتسكلم بالكلام الطلبي اما أن يكون مقصوده المطلوب لذاته وهو نادر واما أن يكون مقصوده المطلوب لغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على المطلوب فاذا ذكر بعد الكلام الطلبي ما يصلح توقفه على المطلوب ظن المخاطب أن المطلوب مقصود لاجل ما ذكر بعد الطلب لان نفسه فيكون معنى الشرط ظاهرا في الكلام الطلبي المصاحب لذلك الشيء الذى يصلح توقفه على المطلوب فناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام



(قوله على الكلام الطلبي) أي بخلاف الكلام الخبري فإن الحامل عليه أفادة مخاطب لمضمونه وألازم مضمونه (قوله أمالذاته) أي وهذا نادر (قوله أوغيره) أي أو مقصود الغير ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب فقول الشارح على حصوله أي حصول المطلوب وقوله وهذا أي توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فإذا ورد جزء عقب الأمر نحواً كرمي أو كرمك كان المطلوب مقصوداً لغيره فإكرم الخاطب للتمسك مقصوداً لا لاجل إكرام التمسك للمخاطب وإذا اقتصر على ذلك الأمر نحواً كرمي بلا زيادة كان محتتملاً لأن يكون مقصوداً لذاته ولا يكون مقصوداً لغيره فإذا كان المطلوب مقصوداً لذاته فلا يقدر الشرط بخلاف ما إذا قصد لغيره (قوله لتوقف الخ) علة لقوله أوغيره أي أو مقصوداً للتمسك لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أي لازم له إذا الشرط هو التعليق ويلزمه التوقف (قوله فإذا ذكرت الطلب) أي الكلام الطلبي وقوله بعده أي بعد ذلك (٣٢٩) الطلب وقوله ما أي شيئاً وقوله يصلح

توقفه أي توقف ذلك الشيء نحواً كرمك بعد أ كرمي بأن قلت مثلاً أ كرمي أ كرمك فقد ذكرت الطلب وهو أ كرمي وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب الذي هو الاكرام المتعلق بالمخاطب بخلاف أين بيتك أضرب زيداً في السوق فإن ضرب زيد في السوق لا يصلح أن يتوقف على معرفة البيت اللهم إلا أن يكون المراد أضرب زيداً في السوق أمام بيتك (قوله غلب الخ) جواب إذا وكون فاعل غلب والمطلوب مثلاً كرام التمسك في المثال السابق (قوله لذلك) أي لاجل

على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصوداً للتمسك أمالذاته أو لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فإذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصوداً لذلك المذكور بعده لأن نفسه فيكون إذاً معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء مظاهراً ولا جعل النجاة الأشياء التي يضمم الشرط بعدها

يكن خيراً وذلك لما تقدم أن الطاب يقتضي أن المطلوب إن لم يكن طلبه لذاته فالأمر يترتب عليه فإذا أتى بعد الطلب بما يصلح أن يترتب على المطلوب جزم جواباً للشرط مقدر دل عليه ذلك المطلوب أو جزم بذلك المطلوب لافتضائه ذلك المترتب كما يقتضيه الشرط فناب عن الشرط أو تضمنه على ما تقدم من الخلاف في موجب جزم الجواب فذكر الشيء الذي يصلح لترتب على المطلوب بعد ذلك كرمي المطالب الذي هو مضمون جملة الطلب يفهم ترتب ذلك الشيء على المطلوب من اثبات أو نفي كما يترتب الجواب على الشرط ولهذا قيل إن الشرط يقدر من جنس ما قبله من إثبات أو نفي ففي لا تشتم يقدر أن لا تشتم كما قال المصنف لأن لا تشتم وفي أ كرمي يقدر أن لا تشتم لأن لا تشتم كما قررنا لا يشتم بذلك وقيل يجوز تقديره مخالفاً بدلالة القرينة وعليه يجوز إذا قلت لا نصنع تعاقب بجزم تعاقب على تقدير أن نصنع تعاقب وكذا إذا قلت أتترك الذنب تعاقب فيقدر أن لا تترك الذنب تعاقب ولكن تقدير الأثبات بعد النفي على هذا أشهر من العكس لأن في النفي تعرضاً لذلك المثبت وهو المنفي

حصل الجزم بعد الأربعة لأن الشرط سبب للجزء أعنى سبباً في الاعيان وإن كان مسبباً في الأذهان فتناسباً وبما ذكرناه يعلم الجواب من كونه لم يقع الجزم بعد النداء وإن كان أيضاً طلباً لانا راعى في الطلب الذي يجزم جوابه أن يكون قصد منه فائدة سبب يترتب عليها والنداء ليس فيه طلب غير أقبال المخاطب وقد أورد على تقدير الشرط قوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا فإنه لو كان التقدير أن تقل لهم يغفروا لزم من القول الغفران وأجيب عنه بأن القول لهم سبب وقد يتخلف الغفران

(٤٢ - شروح التلخيص - ثاني) ذلك المذكور بعده وهو ما يصلح توقفه على المطلوب (قوله لأنفسه) أي لأنفس ذلك المطلوب (قوله فيكون إذا) أي إذا ذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشيء على الشيء (قوله في الطلب) أي في الكلام الطلبي وهو متعلق بظاهراً الذي هو خبر يكون وقوله مع ذلك الشيء أي الذي يصلح توقفه على المطلوب وهو الجزء وهو متعلق بالمطلوب أي فيكون معنى الشرط ظاهراً في الكلام الطلبي المتصاحب لذلك الجزء أي وحينئذ تناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام وقد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي له فتأمل (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال إن المصنف قد ذكر أن الأمور التي يقدر الشرط بعدها أربعة مع أن النجاة عدوها خمسة بزيادة العرض فما وجه مخالفة المصنف لهم وحاصل الجواب أن العرض لما كان مولداً من الاستفهام وليس مستقلاً كان داخله فيه فذكر الاستفهام معنى عنه والنجاة نظروا إلى التفصيل فعدوها خمسة وإن كانت ترجع لاربعة على جهة الإجمال

وأما العرض كقولك لمن تراه لا ينزل إلا تنزل نصب خيرا أي ان تنزل فهو لدن الاستفهام وليس به لان التقدير أنه لا ينزل فالاستفهام عن عدم النزول طلب للحاصل

(قوله خمسة) أي والحال أن المصنف ذكر أنها أربعة فر بما يتوهم أن المصنف أغفل ذكر جزم الجواب بعد العرض الذي هو الخامسة في كلامهم ولا وجه له أشار الخ وإعترض على الشارح بأن النحاة جعلوا الأشياء التي يضرب الشرط بعدها أكثر من خمسة لان ظاهرها عباراتهم تشمل الدعاء والاتماس والتخصيص بل والترجي عند بعضهم وكذلك الخبر الذي بمعنى الطلب نحو اتق الله امرؤ فعل خيرا يشب عليه الآن يقال كلام الشارح مبني على قول من جعل الدعاء

خسة أشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك ألا تنزل عندنا نصب خيرا) أي ان تنزل نصب خيرا (فهو لدن الاستفهام)

فاذا ناسب الترتيب عليه كان قريبا بخلاف الاثبات فلم يتضمن الشعور بالمنفى من حيث انه منفي ولما خيف أن يتوهم أن العرض أغفل ذكر جزم الجواب بعده مع أنه وارد بين أنه داخل في الاستفهام فقال (وأما العرض) وهو طلب الشيء طلبا بلا حث ولان كيد (كقولك ألا تنزل نصب خيرا) يعني وكذا التخصيص وهو طلب مع تأكيد وحث كقولك ألا تنزل نصب خيرا (ف) هو غير خارج عما ذكر لانه (مولد من الاستفهام) لانه لا يستفاد الامن آتته فهو داخل في الاستفهام ويذني له أن يذ كر أن الترجي اذا جزم الجواب بعده فلا حثه بالتمني كما تقدم فهو داخل حكما في التمني أيضا وانما قلنا ان العرض داخل في الاستفهام لانك اذا قلت ألا تنزل نصب خيرا مثلا فلهزمة فيه للاستفهام في الاصل ومنه في الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول في الحال وفي الاستقبال معلوما بقريته من القرأتين أو نزل منزلة للمعلوم أو كون السؤال عنه لا يتعلق به الفرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعاقب الفرض ولما تنذر الاستفهام الحقيقي للعلم أو لعدم تعلق الفرض

لما منع وقيل يغفروا محكي بالقول وأصله اغفروا ولكن جاء على المعنى كقوله قال زيد قام ويكون لفظه قمت ومنه حلف زيد ليخرجن وانما قال لأخرجن ونظير الآية قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة وأما قوله تعالى فبلى من لدنك وليا يرثني على قراءة الرفع فقال الزمخشري انه على الصفة وقال السكاكي انه على الاستئناف كأنه قيل له ما صنع به قال يرثني فلم يكن داخل في الطلب بالدعاء ولا يكون صفة لما يلزم عليه من عدم استجابة الدعاء فان يحيى مات في حياة زكريا عليهما الصلاة والسلام قلت يرثني شيئا أحدهما ان هذا المذخور الذي فر منه لازم له على قراءة الجزم فلهما كان عذر عنهما كان عذرا عن كونه صفة وعن استجابة الدعاء الثاني أن هذا الذي ذكره من عدم استجابة الدعاء لا يترتب عليه محذور بخلاف الاستئناف فانه يلزم عليه أن يكون أخبر بأنه يرثني فليزيم الحلف وهو ممنوع في هذا المثل وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم الحلف بل يلزم عدم ترتب الفرض فان التقدير أطلقه ليرثني وفيه نظر وانما الصواب أن المراد ارث العلم والنبوة كما ذكره المفسرون والسلف وقد وقع ذلك واستجيب دعوتهم صلى الله عليه وسلم وحصل له مقصوده بتامه قبل موت يحيى عليهما الصلاة والسلام ص (وأما العرض الى آخره) ش العرض كقولك ألا تنزل نصب خيرا تقدم أنه مولد عن الاستفهام

والاتماس داخلين في الامر بناء على أنه طلب فعل غير كلف فقط وعلى قول من يقول لاجزاء لترجي ولا جزم بعده أو أنه رأى دخول الترجي في التمني والتخصيص في العرض كذا قيل وفيه أن هذا الجواب لم يتم بالنظر لورود الخبر الذي بمعنى الطلب (قوله أشار للمصنف الى ذلك) أي الى رد ذلك أي الى رد جماعها خمسة وأنه كان عليهم أن يجعلوها أربعة لان العرض مولد من الاستفهام (قوله وأما العرض) أي وهو طلب الشيء طلبا بلا حث وتأكيد وكذا التخصيص وهو طلب مع تأكيد وحث كقولك ألا تنزل نصب خيرا فهو مولد من الاستفهام لانها لا يكونان الا مع آتته فيكونان داخلين فيه فذكره مغم عنهما

(قوله فهو لدن الاستفهام) أي الانكارى لانه في معنى النفي وقد دخل على فعل وليس

منفي فيفيد ثبوت الطلب ولا شك أن الاستفهام الانكارى أصله الحقيقي حمل على الانكار لمناسبة المقام القضي لاظهار محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقي وان كان بواسطة فسقط ما يقال ان الذي يقدر الشرط بعده الاستفهام الحقيقي والعرض لم يتولد منه وانما تولد من الانكارى وحينئذ فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا العدوي وبما علمت من أن هذا الاستفهام انكارى وأن انكار النفي اثبات ظهر لك صحة تقدير الشرط مثبتا بعده لان الشرط المقدر بعده هذه الأشياء يجب أن يكون من جنسها أعني الاثبات والنفي فلا يجوز تقدير الثابت بعد النفي وبالعكس خلافا للسكاني المجهول لذلك تعويلا على القرينة

وهو محال وتقدير الشرط في غير هذه للمواضع القرينة جائزا أيضا كقوله تعالى فآله هو الولي أي ان أرادوا وليا بالحق فآله هو الولي بالحق  
لاولى سواء وقوله ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من آله اذن لذهب أى لو كان معه آله اذن لذهب

(قوله وليس) أى العرض (قوله لان الهمزة فيه) أى فى المثال المذكور الممثل به لعارض وحاصله أن الهمزة فى المثال المذكور للاستفهام  
دخلت على فعل منفي ويمنع حمله على حقيقته وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به حمل على الانكار لعدم النزول فتولد منه عرض  
النزول على المخاطب وطلبه منه (قوله امتنع حمله) أى حمل الاستفهام فى المثال (قوله للعلم بعدم النزول) أى والاستفهام الحقيقي  
انما يكون عند الجهل وقد يقال أن العلم بعدم النزول فى الحال لا يمنع أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل كما تقول  
لمن تعلم عدم سفره الآن أناسا فرغدا الا أن يقال هذا تعليل لعدم ارادة الاستفهام عن عدم النزول فى الحال وفى الكلام مقدمة  
مطوية وهى ليس المراد الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به غرض والاستفهام انما يكون عن  
المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به (قوله مثلا) راجع للنزول أى أول العلم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أى عن  
امتناع حمل الاستفهام على حقيقته (قوله قرينة الحال) أى وهو (٣٣١)

البيان وقوله فتولد منه أى  
بواسطة حمله على الانكار  
لان انكار النفي يتولد منه  
طلب ضده ومحبه ففى  
المثال المذكور انكار عدم  
النزول يتضمن طلب  
النزول وعرضه على  
المخاطب فيكون اللفظ  
الموضوع اطلب الفهم  
مستملا فى طلب الحصول  
(قوله وطلبه منه) تفسير  
لما قبله (قوله ويجوز تقدير  
الح) لما ذكر المصنف  
تقدير الشرط بعد الأمور  
الأربعة السابقة أشار  
الى تفهم الحكم وانه جائز  
فى غيرها أيضا تكثيرا  
للفائدة وتأنيسا بتقديره

وليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع حمله على حقيقة الاستفهام  
للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (ويجوز)  
تقدير الشرط (فى غيرها) أى فى غير هذه المواضع (لقرينة) يدل عليه (نحو) أم اتخذوا من دونه أولياء  
فآله هو الولي أى ان أرادوا أولياء بحق) فآله هو الذى يجب

حمل على الانكار بقرينة اظهار محبة ضد مدخولها ومعلوم أن انكار النفي يتولد منه طلب ضده  
ومحبته فتضمن الكلام طلب النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا أن الطلب الذى هو  
العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقي الذى نحن بصدده وانما تولد من مجازيه الذى لم يذكر أن  
الجواب يحزم بعده تأمله ثم ذكر أن تقدير الشرط لا يختص ببعديّة الأمور الأربعة السابقة فقال  
(ويجوز) تقدير الشرط مع الاتيان بالجواب (فى غيرها) أى بعد غير هذه الأربعة (لقرينة) دلت  
على ذلك وذلك (نحو) قوله تعالى (أم اتخذوا من دونه أولياء فآله هو الولي) فقوله تعالى فآله هو الولي  
جواب شرط مقدر (أى ان أرادوا أولياء بحق) فآله هو الذى يجب أن يتولى وحده ويتمتد أنه  
هو المولى والسيد لا يشاركه أحد فى ذلك والقرينة وجود الفاء الجوابية فى الجملة مع دلالة أداة الاستفهام

فذلك يحزم الفصل فى جوابه كما يحزم فى جواب الاستفهام وانما لم يقل انه استفهام لانه لا يريد نقل  
مافى الخارج لما فى الذهن فانه عارف قلت وقد تقدم أنه يمكن رجوعه الى الاستفهام وكان المصنف  
يريد أنه لما كان صيغة استفهام ألحق بالاستفهام وكلام غيره يقتضى أنه نوع خامس من الطلب  
يحزم الجواب بعده كما يحزم بعد الأربعة ص (ويجوز فى غيرها قرينة) ش أى يجوز فى غير هذه الأمور  
تقدير الشرط نحو فآله هو الولي التقدير ان أرادوا وليا بحق فآله هو الولي لا غيره والفاء هى القرينة

(قوله فى غيرها) أى بعد غيرها (قوله أى فى غير هذه المواضع) يعنى التى حزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون  
داخلا فيما سبق لان الاستفهام هنا غير حقيقى بل توبيخى يعنى لا يبنى أن يتخذ غير الله وليا والذى مر الاستفهام الحقيقي (قوله)  
لقرينة تدل عليه) وذلك كالفاء فى الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تدخل فى تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام  
فى الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى وليا (قوله فآله هو الولي) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أى ان أرادوا  
أولياء بحق فليتخذوا الله وحده لانه هو الولي لانفس الجواب وذلك لان ولايته سبحانه وتعالى وجودها ثابت مطلقا أى سواء  
أرادوا اتخاذ ولي أم لم يربدوه وحينئذ فإرادة الولي لانكون سببا فى كون الله تعالى هو الولي فلامعنى لتعليقه على ذلك الشرط ثم ان  
تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد كما يشير له قول الشارح فآله هو الذى يجب أن يتولى وحده لان الآية نزلت فى حق المشركين  
القائلين بشركة الغير مع الله فى كونه وليا معبودا بالحق وليس أقصر القلب على ما وهم به منهم وهذا الوهم نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا  
من دونه ورد عليه بأن لفظ دون تستعمل للأفراد أيضا (قوله أى ان أرادوا أولياء بحق) أى بلفساد ولاخل وصفا وذاتا للاحالوما لا

(قوله أن يتولى) بضم الباء أى يتخذوليا وقوله يعتد الخ تفسيره لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلة هذا لما قاله للمصنف أن المصنف يجعل الفاء في الآية رابطة لجواب شرط مقدر وهذا القيل يجعل الفاء للتعليل وليست عاطفة لجملة على جملة أخرى ولا حاجة إلى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا انكارى بمعنى التثني والتثني هنا يصح أن يترتب عليه ما بعد الفاء ترتيب العلة على المaul والسبب على السبب إذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا بسبب أن الله هو الولي بحق كان المعنى صحيحا وحينئذ فلا داعي لتقدير الشرط لعدم الحاجة إليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة السبب على السبب (قوله انكار تو بيخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها انكار تو بيخى وهذا لا خلاف فيه على القولين وذلك لأن أم منقطعة بمعنى بل والأصل بل اتخذوا والاستفهام للانكار وأولياء نكرة (٣٣٢) في سياق التثني فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أولياء

أن يتولى وحده و يعتد أنه المولى والسيد وقيل لا شك أن قوله أم اتخذوا انكار تو بيخ معنى أنه لا ينبغي أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فآله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي أن يبعد غير الله فآله هو المستحق للمبادأة وفيه نظر إذ ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء في الجملة قبلها على انكار اتخذوا سواء تعالى أولياء فيفهم منه صريحا أن من أراد اتخاذ سواء تعالى فهو في ضلال وهلاك ويفهم منه ضمنا أن من أراد ما لا نواه معه وأراد الاستمسك بالعروة التي لا تنفصم فليتخذ الله تعالى وليا دون غيره فحذف الشرط وأتى بلازم الجواب في موضعه فأصل الكلام على هذا أن أرادوا أولياء بلا بطلان أى بفساد وخلل وصفوا ذانا وحالا وما لا فليتخذوا الله تعالى وليا لأنه تعالى هو الولي المنفرد بالقدرة العامة والشبهة النامة والعزة الباهرة وصح الجواب بضمون الجملة لكونه علة للجواب كما قدرنا وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يصح الجواب بالجملة الاسمية عن الشرط لمضيه ودلالاتها على الدوام مع أن ارادة الولي لا يكون سببا في كون الله تعالى هو الولي وإنما قلنا ان هذا ليس مما تقدم لأن الاستفهام الحقيقي لا يصح هنا وإنما المراد به الانكار بمعنى لا ينبغي أن يتخذوا غير الله تعالى وليا ولأجل أن هذا معنى الكلام قيل لم لا يصح أن يترتب فآله هو الولي على هذا المعنى فتكون الفاء للتعليل والتسبب فكأنه قيل لا ينبغي أن يتخذ من دون الله وليا بسبب أن الله هو الولي والسيد فلا يتخذ غيره فحينئذ لا يحتاج إلى تقدير الشرط المذكور كما لا يقدر في قولك مثلا لا ينبغي لك أن تعبد سوى الله تعالى فآله هو المعبود أى إنما كان لا ينبغي لك ما ذكر بسبب أن الله تعالى هو المعبود بحق وعطف الجملة السببية على مسببها موجود ويأتى ما يعرف منه ذلك ان شاء الله تعالى في الفصل والوصل ورد بأن الكلام إذا كان بمعنى كلام آخر لا يلزم فيه أن يكون كهو في كل شيء لجواز أن يخالفه في بعض في ذلك وحذف الجملة الشرطية أطلق الجمهور جوازها فأما حذفها وبقاء ان فالأكثرون على الجواز وذهب بعضهم إلى أنه لا يحذف الفعل الامع بقاء لالتى قبله منفيها وهو الذى ذكره الشيخ أبو حيان في تفسير قوله تعالى فتاب عليكم وان كان اختار في شرح التسهيل الجواز مطلقا ويجب أن يستثنى من عبارة من تكلم على حذف فعل الشرط ان سيقا فسيق وان أحد من المشركين استجارك فالكلام حينئذ إنما هو في حذف جملة الشرط بأسرها وأما حذفها مع ان فالنحشرى كثير الاستعمال له ورد عليه الشيخ

انكارا لكل ولي غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وإنما الخلاف في الفاء هل هي مجرد العطف كما هو هذا القول أو أنها رابطة لجواب الشرط المقدر كما يقول المصنف فمحط المخالفة بين القولين قول الشارح وحينئذ يترتب الخ (قوله بمعنى أنه لا ينبغي الخ) أشار إلى أن هذا الاستفهام الانكارى بمعنى التثني وأن التثني إنما هو الانبغاء لا الاتخاذ لأنه واقع (قوله وحينئذ أى وحين إذ كان ذلك الاستفهام انكاريا بمعنى التثني (قوله يترتب عليه الخ) أى ترتب السبب على السبب بحسب الوجود أو ترتب السبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا تنظير يمتدح عليه وذلك

والطبع

لأن الفاء هنا للسببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب العلة على المaul وليست رابطة لجواب شرط مقدر مثلها الفاء في الآية لأن أم اتخذوا في معنى لا ينبغي أن يتخذوا (قوله وفيه نظر) أى في ذلك القيل نظر (قوله إذ ليس كل ما فيه معنى الشيء) مانكرة واقعة على اللفظ (١) وفيه صفة لها وقوله معنى الشيء فاعل بالظرف والشيء مضاف إليه وهو واقع على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر ليس والضمير المضاف إليه يرجع إلى ما وحكمه الثاني منصوب على أنه مفعول مطلق أى ليس حكمه كحكمه وضميره راجع للشيء أى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه كحكم ذلك اللفظ الآخر مثلا الهمة التي للانكار في قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغي لكن ليس حكمها حكم لا ينبغي لان الفاء بعد لا ينبغي للتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا (١) الصواب أن حكمه حكم الخ جملة اسمية خبر ليس اه مصححه

(قوله والطبع) أى العقل (قوله لاتضرب زيدا) بضم الباء على أن لانافية أى لاينبغى أن تضربه وقوله بالفاء أى التعليلية الماطفة لجملة خبرية على مثلها (قوله استفهام انكار) أى حال كونه استفهام انكار بمعنى لاينبغى (قوله فانه لا يصح الا بالواو الحالية) أى لا بالفاء لما فيه من عطف الجملة (٣٣٣)

الاستفهام بمعنى النسفي كقولنا أنضرب زيدانى معنى لاتضرب زيدا أى لاينبغى أن تضربه واعترض على ما ذكره الشارح من عدم صحة الفاء بقول أبى تمام

أحوات ارشادى فعلى مرشدى

أم اشتقت تأدبى فدهرى مؤدى

وأجيب بأن مراد الشارح عدم صحة مثل قولنا

أنضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الفاء تعليلا

للفى الضمى والشاهد بذلك هو الذوق السليم

كما ذكره العلامة السيد فى شرح المفتاح ولا نقض

لذلك بقول أبى تمام لجواز أن تكون الفاء فيه تعليلا

للفى المقدر أى لاجابة الى ارشادك لان عقلى

مرشدى كما ذكره مثله فى قوله تعالى أفن زين له

سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء حيث

قالوا التقدير لاجدوى للتحسر وقوله فان الله

يضل من يشاء لتعليل لهذا المقدر هذا وقد علل

السيد فى شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعلى به ما هو ماضى وفيه بحث اذ يكفى فى صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليامن غير تقييد بزمان فتدبر اه فزرى

والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لاتضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أنضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية (ومنها) أى من أنواع الطلب (النداء)

اللازم فانك اذا قلت مثلا أنضرب زيدا على أن الاستفهام للانكار لم يصح أن تعطف عليه قولك فهو أخوك بالفاء وانما يصح فيه وهو أخوك على الحالية مع أنه بمعنى لاتضرب زيدا وهذا الكلام أعنى قولك لاتضرب زيدا لما كان اخبارا فى المعنى لانه بمعنى لاينبغى أن تضرب يصح أن تعطف عليه الجملة المذكورة فتقول لاتضرب زيدا فهو أخوك بلا تقدير شرط والشاهد فى صحة هذا الكلام وهو لاتضرب زيدا فهو أخوك دون أنضرب زيدا فهو أخوك النونى الناشئ عن تتبع الاستعمال ونوقش هذا التنظير بأن أنضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لاينبغى أى لا يلىق أن تضرب زيدا الذى هو معنى المفسر به وهو لاتضرب اذا الانكار معناه النسفي ولو فسر هنا بالنهى تجوزا كما أشرنا اليه انكارا لالذنباء ولياقة الضرب وهما مختلفان فلم يتحقق كونهما بمعنى حتى يتحقق بذلك أن الكلامين قد يكونان بمعنى ويختلفان فى اللوازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير يعود دعوى ثم منع قولنا أنضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الجملة للعطف قد لا يسلم كإفى قوله

أحوات ارشادى فعلى مرشدى \* اذ لا يحسن التقدير هنا ولكن هذا لا يرد على المصنف لأنه انما ادعى جواز التقدير وانما يرد على من حمل كلامه على وجوب التقدير تأمله والله أعلم (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال حسا أو معنى بحرف نائب مناب أدعو سواء كان ذلك الحرف ملفوظا كياز يد أو مقدرا كيوستف أعرض عن هذا ولا يجزم الفعل بعده جوابا لان مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب باللزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشرط كما فى الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فليل أقبل جاز جزم الفعل بعده جوابا بان يقال مثلا عملك وهذا مما يعلم به أن الشىء الضمى ليس كالصريح وأيا وهيا من حر وفه للبعيد وقد ينزل القريب كالبعيد لغلظة أو نوم أو لتزليل المنادى منزلة ذى غلظة لعظم الامر للدعوة له

أبو حيان حيث قدر ان فعلتم فتاب عليكم بأن حذف حرف الشرط وفعله لا يجوز الا بعد الامر ونحوه مما يجزم فى جوابه غير أن الشيخ نقل عند قوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم عن الفارسى جواز ذلك وتقديره كما قيل فيقسمان قال وفيه تكلف ولم يمنعه وكذلك نقله عن الزمخشري فى تقديره فى قوله تعالى فانه هو الولى ولم ينكره قال السكاكى وغيره يحذف الجزاء كقوله تعالى قل أرأيتم ان كان من عند الله الآية وذ كر غيره أنه يحذف الشرط والجزاء معاقال الشاعر :

قالت بنات العم ياسمى وان \* كان فقيرا معدا قالت وان

ونص ابن مالك وابن عصفور على أن ذلك ضرورة وغيرهما أطلق الجواز هذا اذا حذف فاء ان فان حذف ان أيضا فالظاهر جوازه اذا دل عليه دليل ص (ومنها النداء الخ) ش أى الخامس من أنواع الانشاء النداء وحقيقته طلب اقبال المدعو على الداعى بأحد حرف ومخصوصة وأحكامه معلومة

السيد فى شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعلى به ما هو ماضى وفيه بحث اذ يكفى فى صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليامن غير تقييد بزمان فتدبر اه فزرى

وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالاعراء في قولك لمن أقبل يتظلم

(قوله وهو طلب الاقبال) أي طلب التكلم اقبال مخاطب حسنا أو معنى فالاول كياز يد والثاني نحو يا جبال ويا سماء والمراد الطلب اللفظي لانه هو الذي من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء للآلة (قوله نائب مناب أدعو) أي ولكون الحرف نائباً مناباً أدعو لا يجزم الفعل بعده جواباً ولا يقال ان فيه دلالة على طلب الاقبال فكانه قيل أقبل وحينئذ فيجزم الفعل في جوابه لأننا نقول مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالنصرح بالشرط كما في الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جازم الفعل جواباً بأن يقال مثلاً أعلمك ومن هذا تعلم أن الشيء الضمني ليس كالصرح اه يعقوبى ومن هذا يعلم أن جعل النداء من أقسام الطلب لدلالتة على طلب الاقبال لزوماً وأما علم أن الحروف التي يطلب بها الاقبال النائية مناب أدعو خمسة منها أي وهيا وهم موضوعان لنداء البعيد وقد ينزل غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه قائماً أو ساهياً حقيقة فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اعلاء الصوت ولتنزيل النادى منزلة ذى غفلة اعظم الامر المدعوله حتى كأن النادى غافل عنه مقصر لم يف بما هو حقه من السعى والاجتهاد السكلى فيستعملان له فتقول مثلاً يا فلان تهباً للحرب عند حضوره ومنها أي والمهزمة موضوعان لنداء القريب (٣٣٤) وقد ينزل البعيد منزلة القريب ويستعملان فيه تنبيهاً

على أنه حاضر في القلب لا يئيب عنه أصلاً حتى صار كالمشهود الحاضر كقوله أسكنان نهران الراك تيقنوا \* بأنكم في ربيع قلبي سكان ومنها يا واختلاف فيها فقال ابن الحاجب انها حقيقة في القريب والبعيد لاستعمالها فيهما على السواء ودعوى المجاز في أحدهما خلاف الاصل وقال الزمخشري انها حقيقة في البعيد ولا تستعمل في القريب الا مجازاً لتنزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد

وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب أدعو لفظاً أو تقديراً (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال (كالاعراء في قولك لمن أقبل يتظلم

حتى كأن النادى غافل فيه مقصر فيستعملان له فتقول مثلاً يا فلان تهباً للحرب عند حضوره وأي والمهزمة منها للقريب وقد ينزل البعيد كالقريب لحضوره في القلب فصار كالمشهود الحاضر كقوله \* أجييب القلب عنى لا تزول \* وأما ما منها فقيل تكون لهما ما وقيل مختصة بالبعيد فلا تستعمل في القريب الا لتنزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد الداعى نفسه عن حال النادى كقولنا يا الله مع أنه أقرب اليان من جبل الوريد واما لاستعظام الامر المدعوله حتى كأن النادى مقصر في أمره غافل عنه كما تقدم كقولك يا هذا قم على لسان الجد في أمر بك ولو كان النادى كذلك واما لحرص على اقباله فصار اقبال النادى كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان واما للبلادته فكانه بعيد لا يسمع فتقول تنبه أيها الغافل واما لانحطاط شأنه فكانه بعيد عن مجلس الحضور فتقول من أنت يا هذا (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء (في غير معناه) الاصل وهو طلب الاقبال وذلك (كالاعراء) وهو الحث على لزوم الشيء كما (في قولك لمن أقبل) اليك أو الى من حضر معك حال كون ذلك المقبل (يتظلم) أي يظهر

في الدعوى وقد يستعمل في غير معناه مجازاً فن ذلك الاعراء وهو في الاصطلاح الزام المخاطب المكوف على ما يحمد عليه والمراد به هنا الابتلاء وقد تستعمل فيه صيغة النداء كما نقول لمن يتظلم) ويتسكى من الظلم

الداعى نفسه عن مرتبة النادى أي تصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة كقولنا يا الله مع أنه أقرب

اليان من جبل الوريد وأول تنبيه على عظم الامر المدعوله اليه وعلو شأنه حتى كأن النادى مقصر في أمره غافل عنه مع شدة حرصه على الامتثال نحو يا أيها الرسول بلغ أول للحرص على اقبال النادى أي الرغبة والرضا بذلك فصار اقباله كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان ونحو يا موسى أقبل أول لتنبيه على بلادة النادى فكانه بعيد من التنبيه لا يسمع نحو تنبه يا أيها الغافل واسمع أول لانحطاط شأنه فكانه بعيد عن مجلس الحضور نحو من أنت يا هذا (قوله لفظاً وتقديراً) أي حالة كون ذلك الحرف ملفوظاً به كياز يد أو مقدر نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أي صيغة النداء) من افاضة الدال للدلول (قوله في غير معناه) أي الاصل فيكون استعمال صيغته في ذلك الغير مجازاً واعلم أن بيان حقيقة النداء وظيفة لغوية ومجازاته بيانية ونسكات اختيار الحقيقة أو مجاز من مجازاته ووظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا البحث اه أطول (قوله وهو طلب الاقبال) أي الطلب المتقدم فالإضافة للعهد وهذا بيان لمعناه الاصلى (قوله كالاعراء) هو الحث على لزوم الشيء وهذا بيان لتغير معناه (قوله لمن أقبل) أي اليك أو الى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبل أي مظهرًا لظلم أحده وبث الشكوى به

يا مظلوم

بامظلوم والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل ونحن نفعل كذا أيها القوم واغفر اللهم لنا أيها العصابة

(قوله قصدا) حال من السكاف في قولك أي كة و لك هذا اللفظ حال كونك قاصدا به اغراءه (قوله وحته على زيادة التظلم) تفسير لاغراءه والتظلم هو الشكايه من الظلم وعبر بالزيادة لان أصل التظلم حاصل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكايه اذا أخبرت عنه بسوء فهو مشكوى ومشكو (قوله لان الاقبال حاصل) علة لمحدوف أي ولست قاصدا بقولك بامظلوم طلب اقباله لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل والحاصل أن قولك بامظلوم لمن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الاقبال اكونه حاصلًا وإنما الغرض به اغراء ذلك التظلم على زيادة التظلم وبث الشكوى وحينئذ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال مخاطب على التسكلم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي يناديه له على جهة المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو في الاصل قصر الشيء على الشيء وفي الاصطلاح تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بأل أو بالاضافة أو بالعمليه فال كون الدال على التخصيص المذكور صورة المنادى قولك أنا أفعل كذا أيها الرجل ومثال المعرفة بأل قولك نحن العرب أسخى من بذل ومثال الاضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر

(٣٣٥)

كقوله \* بنا تيمًا يكشف الضباب \* والدلالة على التخصيص المذكور بذي العمليه نادر في كلامهم ثم ان الغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا تضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما في قولك نحن العرب أفرى الناس للضيف ونحو على أيها الجواد يعتمد الفقير أو المسكنة والتواضع كما في قولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف ونحو أي أيها العبد فقير الى الله أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكم فيما يتعلق

بامظلوم) قصدا الى اغراءه وحته على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل (والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فقولنا أيها الرجل

ظلم الغير له وبث الشكوى به (بامظلوم) فانك لا تريد بقولك بامظلوم طلب اقباله حسا أو معنى لحصوله وإنما أردت اغراءه وحته على زيادة التظلم الذي هو بث الشكوى وكثيرا ما يؤكد المراد بالتكرار فيقال بامظلوم بامظلوم في حال تظلمه اظهارا لرحمته وتحرر بكالدعايته على الشكوى بذكر ظلمه على وجه النداء أو بجملة تتضمن معناه كأن يقال بامظلوم اشتك فهذا موضع الشكوى والعلاقة بين النداء وبين الاغراء المستعمل هو فيه أن الاغراء ملزوم للاقبال اذ لا معنى للاغراء غير المقبل معنى بأن يكون بحيث لا يسمع (و) ك(الاختصاص) وهو في الاصل معلوم وفي الاصطلاح أن يؤتى بما يبدل على تخصيص حكم معلق بضمير التسكلم بشرط أن يكون الدال على ذلك التخصيص صورة منادى أو معرفا بأل أو بالاضافة أو بالعمليه أما صورة المنادى فكما (في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فان أيها الرجل أصله أن يستعمل دالاعلى تخصيص المعين لطلب الاقبال منه ولو كان هو التسكلم عند قصد تخرج منادى من نفسه مبالغة كما هو الاصل في هذا المثال ثم نقل لطلق التخصيص لا بقيد كونه لطلب الاقبال فهو كالمجاز المرسل فيفيد تخصيص مدلوله المعبر عنه بالضمير بحكم ذلك الضمير ولما نقل من النداء التزم فيها حكم المذكور عنه من بناء أي على الضم كالتسكرة المقصودة واتباع المحلى بأل اياها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى فهذا مما يتبع فيه الرفع البناء ولو كان محله في الحالة الزاهنة النصب على المفعولية بتقدير فعل

بامظلوم فانه ليس نداء حقيقة لأن الغرض أن مخاطب أقبل يتظلم ولكنه ترغيب له في شكوى الظلم ومن ذلك الاختصاص كقوله أنا أفعل أيها الرجل وغفر الله لنا أيها العصابة أي مخصصا به دون الرجال

بمصالحى (قوله أنا أفعل كذا أيها الرجل) أنا مبتدأ ووجهه أفعل كذا خبره وأي مبنى على الضم في محل نصب مفعول لمحدوف وجوباً أي أخص بالرجل بالرفع نعت لاي باعتبار لفظها والجملة في محل نصب على الحال واعلم أنك اذا قلت بأيها الرجل كانت بالطلب الاقبال وأيها منادى مبنى على الضم في محل نصب والرجل نعت لاي وفي الحقيقة هو المنادى وأي وصلة لندائه ومفيدة لتخصيص المنادى بطلب الاقبال الذي استفيد من بافاذا قلت أنا أكرم الضيف أيها الرجل كان معناه أنا أكرم الضيف في حال كونى محتصا من بين أفراد الرجال با كرام الضيف فقولك أيها الرجل أفاد تخصيص مدلول الرجل بالا كرام الذي نسب لمدلول أنا وهو التسكلم فقولك أيها الرجل بيان لمدلول أنا فأصل الرجل كما علمت في حال النداء تخصيص المنادى بطلب الاقبال فأطلق عن قيده وهو طلب الاقبال ثم قيد ذلك التخصيص بما نسب لمدلول الضمير كالا كرام فيكون مجازا من اسلا علاقته الاطلاق والتقييد وظهر لك أن المجاز في أيها وأنت خير بأن هذا خروج عن الموضوع اذ كلامنا في استعمال صيغة النداء كإي في غير معناه مجازا واهنا الذي استعمل في غير معناه الاصل أيها الرجل وهو ليس صيغة النداء كما لا يخفى وأجيب بأن أي لما كثر استعمالها مع أدوات النداء نزلت منزلة أدواته كذا قرر شيخنا المدوى رحمه الله

أي متخصصان بين الرجال ومتخصصين من بين الأقوام والمصائب

(قوله أصله) أي الأصل فيه أن يستعمل في مقام تخصيص المنادى بطلب الخ أي ولو كان المنادى هو التكمم وذلك عند قصده تجر يد منادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل في هذا المثال (قوله ثم جعل) أي أيها الرجل مجردا عن طلب الاقبال أي بنقله لمطلق التخصيص لأن التكمم لا يطلب اقبال نفسه فإن هذا الباب يجيء في التكمم أما وحده أو مع التبر (قوله ونقل) أي ثم نقل بعد التجريد عن طلب الاقبال إلى تخصيص مدلوله بما نسب إليه وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد فأبها الرجل خبر مستعمل بصورة النداء تجوزا كما استعمل الأمر بصيغة الخبر نحو أحسن يزيد والخبر بصيغة الأمر نحو والوالدات يرضن (قوله إلى تخصيص مدلوله) أي مدلول أيها الرجل وهو ذات التكمم هنا المبر عنها بالضمير (قوله بما نسب إليه) أي بالحكم الذي نسب إليه يهور بطلبه كفاعل كذا في المثال المذكور والجار والمجرور متعلق بتخصيص وضمير إليه للمدلول وإنما كان الحكم الذي هو فاعل كذا منسوبا للمدلول أي ومرتباطا به لما علمت أن مدلولها التكمم العبر عنه بالضمير وقد أخبر بذلك الحكم عن الضمير (قوله إذ ليس المراد الخ) علة لقوله ونقل الخ أي وإنما نقل عن أصله لما ذكر لأنه ليس الخ وإذا كان المراد من أي ووصفها ما دل عليه ضمير التكمم السابق ولم يرد به المخاطب كان قولنا أيها الرجل وما ماله صورة النداء وليس بنداء وحينئذ فلا يجوز فيه اظهار حرف النداء لأنه لم يبق فيه معنى النداء أصلا لاحقيقة كما في يازيد ولا مجازا كما في التعجب منه والندوب فانها منادى دخلها ما معنى التعجب والتفجع فعنى بالماء احضر أيها الماء حتى يتمعجب منك ومعنى يا محمد يا محمد فأما شتاك اليك فلما لم يبق في الكلام معنى النداء أصلا كره التصريح بأدائه كذا نقل عن الشارح (قوله ووصفه) وهو الرجل في المثال المذكور لأنه بمعنى الكامل المختص (قوله المخاطب) خبر ليس (قوله بل ما دل) أي بل المراد (٣٣٦) بأي ووصفه معنى دل عليه أي على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل دل وقوله التكمم أي

الذي هو أنافي المثال السابق مثلا فراد التكمم بالرجل نفسه (قوله فأبها الخ) تفرغ على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أي ذاعلت أنها نقلت عن معناها الأصلي وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم النقول

أصله تخصيص المنادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل إلى تخصيص مدلوله من بين أمثاله بما نسب إليه إذ ليس المراد بأي ووصفه المخاطب بل ما دل عليه ضمير التكمم فأبها مضموم والرجل مرفوع والمجهوع في محل نصب على أنه حال ولهذا ذل (أي متخصصا) أي مختصا (من بين الرجال) هو أخص على أن الجملة حالية ولما كان اسم الاختصاص في محل نصب على المفعول به وعامله جملة حالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معمولها بقوله (أي) فاعل ذلك (مختصا) أي مختصا (من بين الرجال) واغفر لنا مخصوصين من بين المصائب والاختصاص حقيقة اسم ظاهر بعد ضمير متكلم أو مخاطب

الذي هو أنافي المثال السابق مثلا فراد التكمم بالرجل نفسه (قوله فأبها الخ) تفرغ على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أي ذاعلت أنها نقلت عن معناها الأصلي وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم النقول

عنه من البناء على الضم لأن كل ما نقل من باب إلى آخر فعرابه على حسب ما كان عليه كما في الضاية (قوله مضموم) وقد أي مبني على الضم لأنه نكرة مقصودة في محل نصب بفاعل محذوف وجوبه بالتقديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أي على أنه صفة لأي نظر اللفظ والرفع هنا نفاقا كما في الارتشاف بخلاف النداء فان بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم أي ورفع تابعها حكاية لحالها في النداء بأن نقلها بحالها في النداء واستعملا في غيره وهذا اندفع ما يقال إذا كانت أي معمولا لأخص ولم يكن معه نداء أصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضي البناء على الضم ورفع التابع ثم إن المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لانباء فاندفع ما يقال انظر ما العامل للرفع في هذا التابع إذ لا يصح أن يكون هو العامل في المتبوع أو نظيره لأن أخص هنا إنما يقتضي النصب للرفع وكذلك أذعو وأنادى في باب النداء إنما يقتضي النصب وهذا الاشكال جار في سائر أنواع المنادى المرفوعة سواء كان المنادى أيا أو غيرها قال الدماميني ولم أقفله على جواب ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل المتبوع باعتبار تركيبه بكيفية المبني للمجهول أو نظيره ويقدر مبنيًا للمجهول (قوله والمجموع الخ) ظاهره مجموع أيها الرجل وفيه نظر إذا حال إنما هو جملة الاختصاص أعني الفعل المقدر أعني أخص فكان الأولى أن يقول في محل نصب على أنه مفعول الفعل المقدر الذي هو حال وأجاب الشيخ يس بأنه يمكن الاعتذار بأن العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر في متعلقه حكم على متعلقه بأنه في محل نصب على الحال تسمحانم ان تكون الجملة الاختصاصية في محل نصب على الحال ليس بلازم إذ قد تكون معترضة لاجلها وذلك في ضرورة ما إذا كان الدال على التخصيص معرفة بال نحو نحن العرب أقرى الناس للضيف فان الجملة للاختصاصية هنا معترضة بين المبتدأ والخبر لاجلها من الاعراب ولا يصح جعلها حالية إذ لا يصح نصب الحال عن المبتدأ عند سيبويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) أي مفسرا للمراد من الجملة الواقعة حالا (قوله متخصصا الخ) أي أنا فاعل كذا حال كوني متخصصا بهذا القول من بين الرجال لما في ذلك من الصعوبة (قوله أي مختصا)



بيان حاصل المعنى وأتى بهذا البيان دفعا لتوهم تامين التأويل بمتخذهما الزائد في الحروف المفيد لكثرة التخصيص وإشارة إلى أن زيادة البناء هنا لم تفد شيئا بل متحصصا مثل مختصا (قوله وقد

(٣٣٧)

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا الله والتعجب نحو يا الماء والتعجب والنوجم كافي نداء الاطلاق وأما العرف بأل فكقولك عن العرب أسخى من بذل والجملة في نحو هذا المثال استثنائية لا يصح نصب الحال عن المبتدأ وأما الاضافة فتدعو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاصر الأنبياء لأنورث وأما العلمية على وجه التدوير فكقولهم \* بناء بما يكشف الضباب \* والفرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا ضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كافي قولهم نحن العرب أقرى الناس للضيف أو المسكنة كقولك أنا أيها السكينة أطلب المعروف أو مجردنا كيدمدول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكام مصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يا الله أى أغثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها والملاقة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طاب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه إليه أو هو من استعمال ملالا عم في الأخص حيث استعمال المطلق طلب الاقبال الذى هو النداء في طلب الاقبال بخصوص الاغاثة ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء بالماء والعلاقة مشابهة التعجب منه المنادى في أنه ينبغي الاقبال على كل منهما ومنها التحسر والتعجب كافي نداء الاطلاق والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والتفجع عليه والعلاقة في هذه الاشياء كون كل ينبغي الاقبال عليه بالخطاب كالمندى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها مسند إليه حكم على معنى التخصيص والتأكيد وأي هذه مبنية على الضم كحالها في النداء وليست منادى وزعم السيراني أنها في الاختصاص معرفة ويجوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يمتنع أن ينادى الانسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل انسان أفتقه منك يا عمر واذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا وعلى رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيها العصابة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اخص حين قال أنا لكسكنا كدولم يعرف المختص اللفظ أيها وأيتها وانما وقع علما أو مضافا أو معروفا بالألف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسائر أحرف النداء واستعمل معروفا بالألف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم تتبع فيه النقل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاصر الأنبياء لأنورث وبنى انابنى نهشل لاندعى لأب واللم نحو بك الله نرجو النضل بناء بما يكشف الضباب \* تنبيه \* اقتصر المصنف من الانشاء الطلبي على ما ذكره وبقى عليه الترجى نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القراني الاجماع على أنه انشاء واذا كان الترجى انشاء فهو طلب كالتمنى وما قبل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره مما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانها ما بان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى لعل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند السكاكى والأخفش وللإستهام عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخى في الأقصى القريب وقد تجيء لعل للاشفاق والتقليل والاستهتام مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا الله والتعجب نحو يا الماء والتعجب والنوجم كافي نداء الاطلاق وأما العرف بأل فكقولك عن العرب أسخى من بذل والجملة في نحو هذا المثال استثنائية لا يصح نصب الحال عن المبتدأ وأما الاضافة فتدعو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاصر الأنبياء لأنورث وأما العلمية على وجه التدوير فكقولهم \* بناء بما يكشف الضباب \* والفرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا ضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كافي قولهم نحن العرب أقرى الناس للضيف أو المسكنة كقولك أنا أيها السكينة أطلب المعروف أو مجردنا كيدمدول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكام مصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يا الله أى أغثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها والملاقة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طاب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه إليه أو هو من استعمال ملالا عم في الأخص حيث استعمال المطلق طلب الاقبال الذى هو النداء في طلب الاقبال بخصوص الاغاثة ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء بالماء والعلاقة مشابهة التعجب منه المنادى في أنه ينبغي الاقبال على كل منهما ومنها التحسر والتعجب كافي نداء الاطلاق والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والتفجع عليه والعلاقة في هذه الاشياء كون كل ينبغي الاقبال عليه بالخطاب كالمندى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها

مسند إليه حكم على معنى التخصيص والتأكيد وأي هذه مبنية على الضم كحالها في النداء وليست منادى وزعم السيراني أنها في الاختصاص معرفة ويجوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يمتنع أن ينادى الانسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل انسان أفتقه منك يا عمر واذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا وعلى رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيها العصابة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اخص حين قال أنا لكسكنا كدولم يعرف المختص اللفظ أيها وأيتها وانما وقع علما أو مضافا أو معروفا بالألف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسائر أحرف النداء واستعمل معروفا بالألف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم تتبع فيه النقل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاصر الأنبياء لأنورث وبنى انابنى نهشل لاندعى لأب واللم نحو بك الله نرجو النضل بناء بما يكشف الضباب \* تنبيه \* اقتصر المصنف من الانشاء الطلبي على ما ذكره وبقى عليه الترجى نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القراني الاجماع على أنه انشاء واذا كان الترجى انشاء فهو طلب كالتمنى وما قبل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره مما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانها ما بان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى لعل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند السكاكى والأخفش وللإستهام عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخى في الأقصى القريب وقد تجيء لعل للاشفاق والتقليل والاستهتام مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

(٤٣ - شروح التلخيص - ثانياً) كافي نداء الاطلاق والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والمتفجع عليه اه  
ومثال التوجع بامرضى وباسقى والاطلال جمع طلال وهو ماشخص من آثار الديار وذلك كقوله  
ألا عم صباحا أيها الطلل البالى \* وهل يعمن من كان في العصر الخالى

ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل أو لظهار الحرص في وقوعه كما مر

(قوله والنازل) كافي قولك يا منزلي ويا منزل فلان متحسرا ومتحزنا عليه وكافي قول الشاعر

أيا منازل سلمى أين سلماتك \* من أجل هذا بكيناها بكيناك

أي من أجل عدم وجدان سلمى بكيناها على سلمى وبكيناها على سلمى وقوله بكيناك أي وبكيناك أي بكيناك

عليك أيها المنازل (قوله والمطايا) أي الأبل كافي قولك يا ناقة أي ويا ناقتي تحسرا عليها وكافي قوله

يا ناق جدى فقد أفتيت أُناتك بي \* صبرى وعمري وأنساعى وأحلامى (٣٣٨)

الاناء حكمة التاني والاحلاس جمع -لس وهو كساه بطرح على ظهر البعير والانواع جمع نسع بكسر النون وهو ما ينسج عريضا للتصدير أي للحزام في صدر البعير (قوله وما أشبه ذلك) عطف على الاغاة وذلك كالندبة وهي نداء المتوجع منه أو المتفجع عليه كقولك يا رؤساء ويا عمهاده كأنك تدعوه وتقول له نعال فأنا مشتاق اليك (قوله ثم الخبر) أي الكلام الخبرى وهو ما يبدل على نسبة خارجية تطابقه أولا تطابقه (قوله قديقع) أي مجازا لملاقة الضدية أو غيرها مما سيأتى بيانه قريبا (قوله موقع الانشاء) وهو الكلام الذى لم يقصد مطابقته لنسبته الخارجية ولا عدم

والمنازل والمطايا وما أشبه ذلك (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل) بلفظ الماضى دلالة على أنه كأنه وقع نحو وفقك الله للتقوى (أو لظهار الحرص في وقوعه كما مر) في بحث الشرط من أن الطالب اذا عظمت رغبته في شىء يكثر تصويره إياه فربما يخيل اليه حاصلا نحو رزقنى الله لقاءك

(ثم) لفظ (الخبر) الذى تقدم أنه هو ما دل على نسبة خارجية تطابق أو لا تطابق (قديقع) مجازا (موقع الانشاء) الذى هو الكلام الذى لا نسبة له خارجا وإنما توجد نسبه بنفسه ووقوع الخبر موقع الانشاء (اما) أن يكون (ا) افادة (التفاؤل) كأن يقصد طالب الشىء وصيغة الأمر هي الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة الماضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا: لحقيقه كما يقال وفقك الله الى التقوى ولما كان من أسباب التحقق الطلب استعملت صيغة ذلك السبب في ذلك السبب لملاقة الزوم في الجملة (أو) أي واما أن يكون (لاظهار الحرص في وقوعه) واظهار الحرص مما يستدعى الامتثال لما تضمنه من الحث على الوقوع (كما مر) في مبحث الشرط وهو أن الطالب اذا عظمت رغبته في شىء

فهو انشاء اجبا كما نقله القرافى أيضا قيل وإنما لم يذكره لكونه ليس طلبا لانه لتأكيد الخبر مثل والله لأفعلن أو الطلب على سبيل الاستطاف مثل بحياتك أخبرنى وفيه نظر لان تأكيد الطلب طلب ولا ينحصر ذلك في الاستطاف فانك تقول بالله اضرب زيدا وأما التحضيض فهو انشاء فذكره المصنف في باب التمنى وجعله قسما منه وأما العرض فهو انشاء وقد جمعه مولانا عن الاستفهام ويرد عليه أنه كان ينبغى أن يجعل العرض قسما من الاستفهام كما جعل التحضيض قسما من التمنى أو يجعلهما قسمين برأسهما لان حرف الاستفهام في كل منهما لان في كل منهما أداة استفهام اتصل بها الأبل أولى لان هلا استعملت فيها هل للتتمنى ثم زيد عليها لا فاستمر فيها عنده معناها المجازى من التمنى وأما الأتزل عندنا فان المزمرة لم تنقل عن الاستفهام قبل العرض لذره ص (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء الخ) شىء يعنى أن الخبر أى صيغته وهي ما ليست من صيغ الانشاء قد تستعمل ويراد بها الانشاء وذلك اما للتفاؤل نحو غفر الله لك فإنه أبلغ من رب اغفر له فان صيغة غفر أصلها للضى والماضى لا يتعلق به الطلب فالتمتعير عنه بذلك يحصل به تفاؤل ومسررة ولتقصد التفاؤل سميت الفلاة مفازة والمطشان ناهلا والاديع سليما الآن هذه العلة قاصرة من صور التتمير بالخبر عن الانشاء على الماضى وقديقوى بصيغة الخبر لاظهار الحرص على وقوعه للطلب وقد مر هذا في صيغ الشرط كقولك أحيا

(والدعاء)

(قوله اما للتفاؤل) أى ادخال السرور على المخاطب

كأن يقصد طلب الشىء وصيغة الأمر هي الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة الماضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا تتحققه (قوله بلفظ الماضى) متعلق بيقع وانما قيد بلفظ الماضى لان التفاؤل لا يكون الا به لا بالمضارع ولا بالاسم (قوله وفقك الله للتقوى) أى اللهم وفقك فعبه بالفعل الماضى الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على المخاطب بتحقيق حصول التقوى (قوله في وقوعه) ضمن الحرص معنى الرغبة فلذا عده بنى ولم يمهه بعلى ويشير للتضمنين المذكور قول الشارح اذا عظمت رغبته (قوله يكثر تصويره إياه) بفتح ياء يكثر ورفع تصويره على الفاعلية (قوله فر بما يخيل اليه) أى غير الحاصل حاصلا وحاصلا أن الطالب لشيء اذا عظمت رغبته فيه كثر تصويره وانقسمت صورة مطلوبه في خياله فيخيل له أن مطلوبه غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبه بالماضى

والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتمل الوجهين أو للاحتراز عن صورة الأمر كقول العبد للمولى اذا حول عنه وجهه ينظر المولى الى ساعة

المفيد للحصول للدلالة على الحرص في وقوعه لان التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول للزوم لكثرة التصور للزوم لكثرة الرغبة والحرص في وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملها خبر وأشار المصنف بذلك الى أن اظهار الحرص والتفاؤل لاتنافي بينهما فللابليغ احضارهما معا في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب وله استحضار أحدهما (قوله أى التفاؤل واظهار الحرص) أى يحتمل أنه ير يد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو ير يد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب أو ير يدهما (٣٣٩) معا (قوله فهو ذاهل

عن هذه الاعتبارات)

لانه انما يقول ما يسمع

منه غير ملاحظ لشيء

من الاعتبارات المناسبة

لمقامات ايراد الكلام

وعلى هذا فالمراد

بالبليغ من يراعى ما ذكر

لكونه له قوة على ذلك

ولولم يكن له قوة في سائر

الأبواب بناء على تجزى

البلاغة كالاتجاهاد

فيكفي لاعتبار النكتتين

معرفةهما وقصدهما

ولا يلزم أن يكون

لقصدهما ملكة يقدر بها

على كل كلام بليغ كذا

في بس وقوله عن هذه

الاعتبارات اعترض بأن

الأولى أن يقول عن هذين

الاعتبارين وأجيب

بأن غير البليغ لما كان

ذاهل عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل ما يلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا الهدوي وتأمله (قوله أو للاحتراز)

أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ الماضي وكذا ما بعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عن

وجهه (قوله لانه في صورة الأمر) أى الشعر بالاستعلاء المنافي للأدب (قوله وان قصد به) أى بالأمر والواو للحال أى والحال

أنه قاصد بذلك الأمر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة في الأصول الشفاعة من معاني الأمر

ولعلها دخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التصريح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون

لنفسه بقريئة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصده الدعاء أى كافي هذا المثال وقوله أو الشفاعة كافي قول محمرو

لسيد العبد المعرض عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفي بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه

(والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كقوله رحمه الله (يحتملها) أى التفاؤل واظهار الحرص وأما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات (أو للاحتراز عن صورة الأمر) كقول العبد للمولى ينظر المولى الى ساعة دون انظر لانه في صورة الأمر وان قصده الدعاء أو الشفاعة

يكثر تصوره اياه لان محبوب الوقوع لا يزول عن خاطر غالب بما تخيل اليه حاصل فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخييل فالتعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول للزوم لكثرة التصور للزوم لكثرة الرغبة المقنضية للباغاة في الحث على الامتنال واذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه البالغة توصل اليه بهذا التعبير وذلك كقولك رزقني الله لفاءك ثم ان اظهار الحرص مع التفاؤل لاتنافي بينهما فللابليغ احضارهما في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب واليه أشار بقوله ( والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كأن يقال رحمك الله (يحتملها) أى يحتمل التفاؤل واظهار الحرص بمعنى أنه يحتمل أن ير يد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو ير يد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب حيث كان ما ينفعه في هذه النزلة بالنسبة للتمكك أو ير يدهما معا وانما قال من البليغ لان غير البليغ انما يقول ما يسمع من غير أن يراعى هذه الاعتبارات في موارد المقامات والمراد بالبليغ من يراعى ما ذكر لان له قوة عليه ولولم تكن له قوة في سائر الأبواب بناء على تجزى البلاغة

الله السنة بمعنى الدعاء باحيائها والدعاء بصيغة الماضي اذا صدر من البليغ احتمل التفاؤل واحتمل اظهار الحرص معا لانه قد ير يدهما بخلاف غير البليغ فانه لا يعلم ذلك ولا يتخلو هذا الكلام عن نظر كاسبق في نظيره وقد بدأ في الانشاء بصيغة الخبر كقول العبد للمولى اذا حول وجهه اليه ينظر المولى الى فانه أكثر نادا من قوله انظر الى بصيغة الأمر وان كان الأمر يشترط فيه الاستعلاء ولا استعلاء هنا الا أنه لما كان صيغة أمر اجتنب وعلل السكاكى حسنه بأمر آخر وهو أن فيه كناية لانه ذكر الالزم وأراد للزوم لان وقوع النظر لازم لقوله ينظر أى لازم في الغالب فاق فيه نظر لانا ان جعلناه كناية كان خبر الفظا ومعنى وكان حقيقة وهو قد جعله انشاء بصيغة الخبر وأفهم كلامه أنه مجاز فليتمأمل وأما

ذاهل عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل ما يلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا الهدوي وتأمله (قوله أو للاحتراز) أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ الماضي وكذا ما بعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عن وجهه (قوله لانه في صورة الأمر) أى الشعر بالاستعلاء المنافي للأدب (قوله وان قصد به) أى بالأمر والواو للحال أى والحال أنه قاصد بذلك الأمر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة في الأصول الشفاعة من معاني الأمر ولعلها دخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التصريح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه بقريئة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصده الدعاء أى كافي هذا المثال وقوله أو الشفاعة كافي قول محمرو لسيد العبد المعرض عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفي بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه

أول حمل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يجب أن يكذب الطالب أو انحد ذلك (تنبيه) ما ذكرناه في الأبواب الخمسة السابقة ليس كاه مخصا بالخبر بل كثير منه حكم الانشاء فيه حكم الخبر يظهر ذلك بأدنى تأمل

(قوله أول حمل المخاطب على المطلوب) أي على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب اظهار الرغبة بل بسبب كون المخاطب لا يجب تكذيب المتكلم فالباء في قوله بأن يكون لا بسببية والحاصل أنه قد يبرر بالخبر موضع الانشاء لأجل حمل المخاطب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون المخاطب لا يجب تكذيب المتكلم فلما بقي له الكلام الخبري المقصود منه الانشاء يسمى ويبادر في تحصيل المطلوب خوفا من نسبة المتكلم لا تكذب والقرض أن المخاطب (٣٤٠) لا يجب ذلك وظهور لك من هذا أن المخاطب بفتح الطاء

(أول حمل المخاطب على المطلوب بأن يكون) المخاطب (ممن لا يجب أن يكذب الطالب) أي ينسب إليه الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يجب تكذيبك تأتيني غدا مقام أنتني تحمله بألف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر (تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) يعني أحوال الاسناد والمسند اليه والمسند

كالاتجاه (أو) أي واما أن يكون (لحمل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب اظهار الرغبة بل (بأن يكون) أي بسبب كون المخاطب (ممن لا يجب أن يكذب) أي أن ينسب (الطالب) الى الكذب فيكذب مبنى للمجهول بتشديد الذال كقولك لصاحبك يا فلان أنت تأتينا غدا مكان أنتني غدا ولا بد لانه لما كان ممن لا يجب أن ينسب الى الكذب وقد عبرت في الاتيان بصيغة الخبر فاذا لم يأت غدا كان سببا في كون كلامك بحسب الظاهر كذبا وكثيرا ما يؤكده هذا القصد بعد قوله أنت تأتينا بقوله اياك أن تكذبي في هذا المقام يا فلان والعلاقة في هذين أيضا السببية والمسببية لوجود مطلق التحقق بالخيال في الأول والدعوى في الثاني به ولما فرغ من أنواع الانشاء وما يستعمل فيه كل منها أصالة وتفرعا وذلك ليس فيه بيان أحوال جميع أجزاء الجملة الانشائية نبه على أن الاعتبار المذكورة للخبر في الأبواب السابقة يجرى الكثير منها في الانشاء فقال (تنبيه الانشاء) الذي لا بد له أيضا من مسند اليه ومتعلقات ان كان المسند فعلا أو ماقا معناه وهو الأصل في الانشاء ومن نسبة بينهما هاتم الفائدة (كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) المعقودة لأحوال

يحمل المخاطب على المطلوب منه أي ترغيبه فيه بأن يكون المخاطب يرغب في تصديق الطالب فاذا قاله أنت تحسن الى غدا وقصد أن لا يكذبه أحسن اليه فان قلت الفرض أنه انشاء فتكذبه لا يحصل أبدا سواء أحسن اليه أم لم يحسن قلت وان كان انشاء الأن صيغته صيغة الخبر فر بما توهم السامع أنه خبر فكذبه والأحسن أن يقول يجب أن لا يتوهم كذبه من لم يفهم ارادة الانشاء ومن مجيء الانشاء بلفظ الخبر قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل انه نهي مجزوم ولكن ضمت السين اتباعا للضمير كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم ترد عليك الا أنا حرم وقال القاضي أبو بكر في كل ما يقال انه خبر بمعنى الانشاء انه باق على خبر يته ولا يلزم الحلف بالنسبة الى العصة فان خبر عن الحكم الشرعي وفيما قاله بحث محله أصول الفقه وأما استعمال صيغة الانشاء للخبر فقد تقدم كثير منه في صيغة افعال ص (تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة)

في المثلين لان المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبني للمفعول مع تشديد الذال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أي ينسب اليه الكذب (قوله كقولك) أي أيها المتكلم وقوله لصاحبك أي الذي هو المخاطب وقوله لا يجب أي ذلك صاحب وقوله تحمله أي تحمل صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أي وأما من حيث نفس الامر فلا كذب لان كلامك في المعنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا بكذب قال الشارح في المطول واستعمال الخبر في هذه الصور يعني الأربعة التي ذكرها المصنف مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل أن يجهل كناية

ومتعلقات

في بعضها اه قال للمولى عبد الحكيم أراد ببعضها الصورتين الأخيرتين اللتين

وقوع فيهما الفعل المستقبل موقع الطلب بأن يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الحال فذكرنا لازم وأريد بالمتزوم بخلاف الصورتين الأولىين اللتين وقع فيهما الفعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلهما كناية بل يتعين كونهما مجازا اما مرسلات العلاقة الضدية أو بالاستعارة لعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاوت أو لحرص على حصوله اه قال ابن السبكي في عروس الأفرح وما ذكر من الكناية فيه نظر لانه اذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبر اللفظ ومعنى والفرض أنه انشاء بصيغة الخبر فتأمل (قوله في كثير الخ) انما قال في كثير ولم يقل جميعه لان المسند في الخبر قد يكون مفردا وقد يكون جملة بخلاف المسند في الانشاء فإنه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه هل زيد أبوهم قائم فان قيل هو في

تأويل هل قام أبو زيد بقلنا وكذلك الخبر وقيل إنما قال في كثير لان بعض (٣٤١) ما تقدم لا يجري في الانشاء لان التأكيـ

في الانشاء لا يكون للشك أو الانكار من المخاطب ولا نرك التأكيـ

من الابقاع والانتزاع بل لكونه بعيدا من الاقبال أو قربا منه وقيل إنما قال في كثير لان حذف المسند لا يكون في الانشاء بخلاف الخبر وإشارة الى أن ما ذكر من الاحوال في الابواب الخمسة في الخبر لا يتأتى في كل باب من تلك الابواب الخمسة بالنسبة لكل نوع من أنواع الانشاء وهي الاستفهام والتعجب والامر والنهي والنداء وان كان ما ذكر يأتي في بعضها فتأمل (قوله والقصر) معطوف على أحوال بخلاف ما قبله فانه معطوف على المضاف اليه (قوله فليعتبره الناظر) أي فليبرأ الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير الذي وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة للخبـر حسبما عرفت بالنسبة للخبـر فيما تقسم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه اعتبار ذلك في الانشاء كالجبر (قوله

ومتعلقات الفعل والقصر (فليعتبره) أي ذلك الكثير الذي يشارك فيه الانشاء الجبر (الناظر) بنور البصيرة في اطراف الكلام مثلا الكلام الانشائي امام مؤكدا وغير مؤكدا والمسند اليه فيه اما محذوف

الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر في النسبة أوفى التعلق (فليعتبره الناظر) أي فليبرأ الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير الذي وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة الى الانشاء حسبما عرفت بالنسبة للخبـر فيما تقسم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه اعتباره في الانشاء كالجبر مثلا تقول هنا كما تقدم الكلام الانشائي أيضا امام مؤكدا كقولنا اضرب اضرب في تأكيـد الأمر بالضرب لافتضائه المقام أو غير مؤكدا كقولنا اضرب بدون تكرار والمسند اليه اما محذوف كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أوقاعد أومذكور كأن يقال ابتداء هل زيد قائم أم لا الى غير ذلك من كونه مقدا أو مؤخرًا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي التأخير هل قائم يبدو كونه معرفا كالمثال أو منسكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذا المسند اسم كقولك هل زيد فاعد أو فعل أز يد يسافر غدا مطلقا كالمثالين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمر أو شرط هل أنت قائم ان قام عمرو ومتعلقات المسندان كان فعلا أو معناه امام مؤخره كالمثال أو مقدمة كهل زيدا ضربت مذكورة كالمثال أو محذوفة كهل أنت معط والتعاق والنسبة اما بقصر كلا ضرب الزيدا ولا يضرب الا زيدا بناء على أن هذا هي أو غير قصر كلا لضرب زيدا ولا يضرب زيدا عمرا والاعتبارات أيضا كما تقدم فتقول في تعريف المسند اليه بالاضمار كهل أنا نائل مراد منك لان المقام للتسكلم أو الخطاب كهل أنت قائم أو الغيبة كهل هو قائم والتأكيـد لان المخاطب بصد الامتناع من الامتثال كبادر بدر لمن نصحك عند ابائته النصح والحنف لان الذكر كالعيب كأن تقول كما تقدم في سؤالك عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وعلى هذا فقس وقال في كثير لان بعض ما تقدم لا يجري في باب الانشاء ككون المسند جملة فانه يجري في الخبر دون الانشاء اذ لا يكون في الانشاء الامفردا كذا قيل وفيه نظر لصحة أن يقال هل زيد أبوه قائم فان قيل هو في تأويل هل قام أبو زيد بقلنا وكذا في الخبر نعم التأكيـد لظن خلاف الحكم أو لانكار لا يجري هنا وانما لا يجري التأكيـد لوجه آخر كما أشرنا اليه فان قلت هذا التنبيه القاصر هو الذي يتعلق بعلم المعاني لانه هو الذي أشير فيه الى الاحوال التي تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما ببط في هذا الباب مما سوى ذلك وكذا في باب القصر فرجعه الى بيان أصل المعنى في البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الأصل وذلك وظيفة النحو واللغة قلت قد تقدم مثل هذا البحث مرارا و جوابه أن معرفة الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعاني من جهة أن ذلك هو الملتزم ولا يخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ما ذكره وهو ظاهر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني وأيضا جميع ما فصل في هذا الباب كتقديم التصور

فليعتبره الناظر) ش لما قدم الأبواب الخمسة السابقة على الانشاء من أحوال الاسناد الجبري والمسند والمسند اليه وأحوال متعلقات الفعل والقصر أراد أن يبين أن غالب ما سبق اعتباره في الخبر يمكن أن يعتبر في الانشاء من الحقيقة والمجاز وكونه عقليا وغيره وكون الخطاب مؤكدا وغير

امام مؤكدا كقولك اضرب اضرب في تأكيـد الأمر بالضرب لاقتضاء المقام (قوله أو غير مؤكدا) كقولك اضرب بدون تكرار ولا يجري في الانشاء التخريج على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة للتأكيـد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله اما محذوف) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أوقاعد

## أومذ كور الى غير ذلك

على الحكم لعدم استيفائه في فن آخر ولما كانت الاعتبارات مفصلة في الخبر لم يفصلها هنا وأصل الانشاء المحكوم عليه يحتاج الى تفصيله ليتبين أصل المراد لثلاث تنفي الفصاحة التي هي أصل البلاغة ومثل ذلك يقال في باب القصر أعنى في سبب تفصيله تأمل والله أعلم .

مؤكد الى غير ذلك مما لا يخفى على الفطن والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿تم الجزء الثانى ويليهِ الجزء الثالث وأوله الفصل والوصل﴾

المستعمل

عزاه لمرادى

﴿فهرست الجزء الثانى من شروع التلخيص﴾

صحيفة

أحوال السنن	٢
أحوال متعلقات الفعل	١١٩
القصر	١٦٦
الانشاء	٢٣٤

﴿تمت﴾

الذ كر لغير ذلك من كونه مقدا أو مؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كما مثل أومذ كور كهل رجل قائم أو امرأة وكذلك السنن فيه اما اسم كقولك هل زيد قائم أو فعل كقولك هل زيد يسافر غدا مطلق كالتاليين أومقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط كهل أنت قائم ان قام عمرو ولا يتأني حذف السنن في الانشاء بخلاف الخبر كما في عبد الحكيم وكذلك التناق والنسبة في الانشاء اما بقصر كلاتضرب الازيدا أو بغيره كلاتضرب زيدا وليضرب زيد عمرا واعلم أن الاعتبارات المناسبة لهذه الاحوال السابقة في الخبر تجري في الانشاء فيقال قسم السنن اليه في الانشاء لان التقديم هو الاصل ولا مقتضى للادول عنه وحذف لكون ذكره كالعيت لدلالة القرينة عليه كأن تقول في السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وذكر التعويل على أقوى الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نازل مرادى منك

لان المقام للتكلم أو للاخطاب كهل أنت قائم أو لالغيبه كهل هو قائم وأ كذلك كون المخاطب بصدد الامتناع من الامتنال كقولك لمن بصحبك عند ابائته (٢) بادر به فل كذا وعلى هذا القياس والله الهادى للصواب \* واليه المرجع والمآب